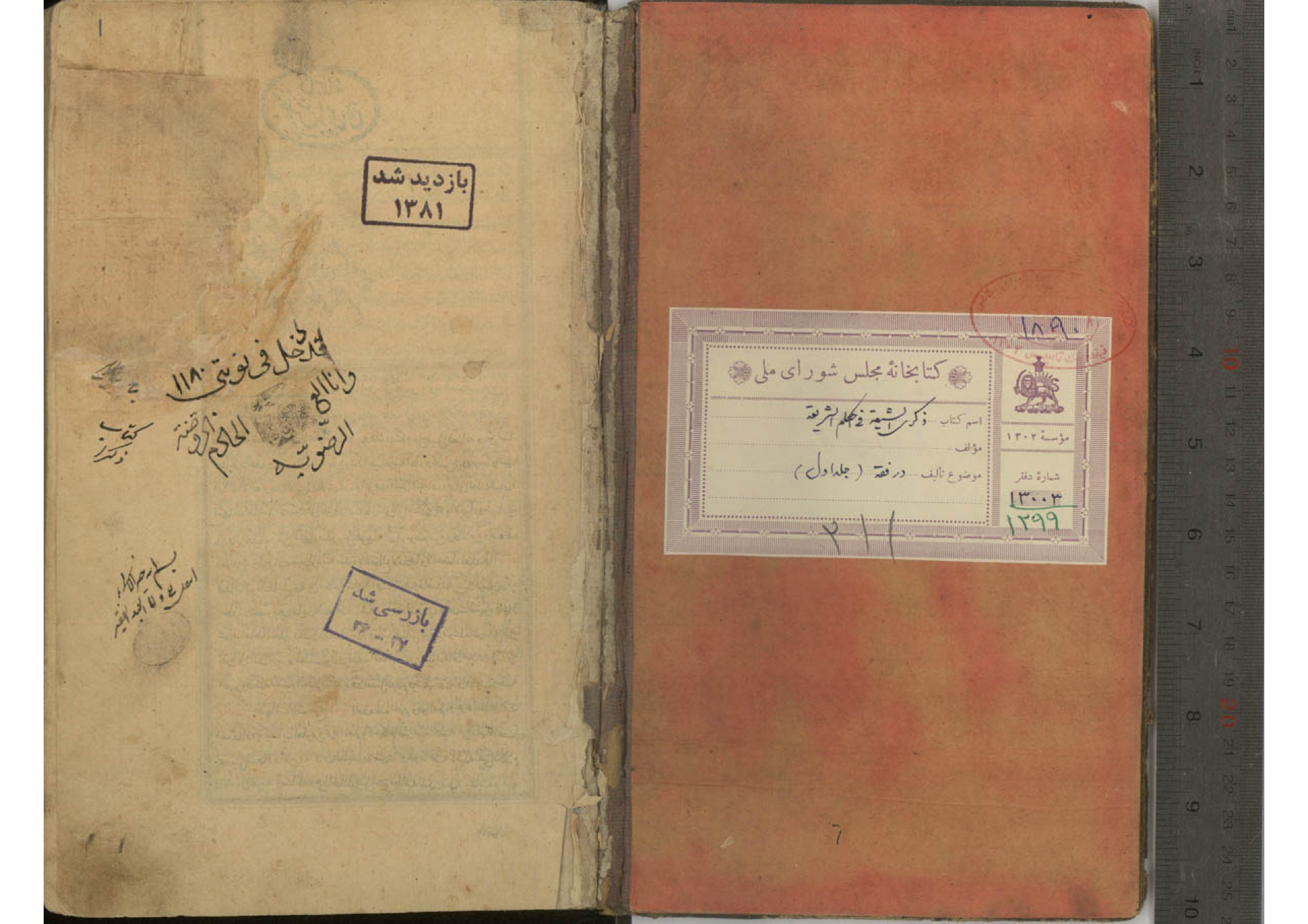
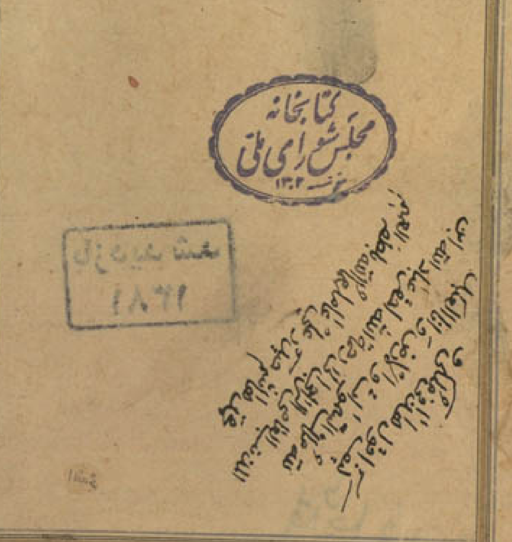

بازدید شد
۱۳۸۱
بازرسی شد
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
اسم کتاب ذکری الشیعة فی احکام الشریعة
مؤلف
موضوع تألیف درفقه (جلد اول)
موٴسسهٔ ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر
۱۳۰۰۳
۱۳۹۹
۱۸۹۰
۲۱۱



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرع الاسلام فسهل شرايعه للواردين واوضح اعلامه للمرتادين واعز اركانه على المغالبين
ودل سبيله للطالبين احمده على عظيم احسانه ونير برهانه واشكره على جميل افضاله وبين امتنانه
حمدا يكون لحقه قضاء والى ثوابه مقربا وشكرا يسير لفرضه اداء ولحسن مزيده موجبا واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة يواطي فيها السر الاعلان ويوافق القلب اللسان و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله الى الخلق وداعيه باذنه الى الحق خاتم شجرة الانبياء ومشكاة الضياء
وذوابة العلياء وسر البطحاء صلى الله عليه وعلى اهل بيته النجباء موضع سره ولجاء امره وعيبة علمه
وموئل حكمه وكهوف كتبه وجبال دينه صلوة لا انقطاع لامدها ولا احصاء لعددها **اما بعد**
فهذا كتاب ذكرى الشيعة في احكام الشريعة اوردت فيه ما صدر عن سيد المرسلين بواسطة
خلفائه المعصومين مما دل عليه الكتاب المبين واجماع المطهرين والحديث المشهور والدليل الا...
تجديدا لمعاهد العلوم وتاكيدا لمعاقد الرسوم وتاييدا للمسائل الفقهية وتمهيدا للوسائل الشرعية
تقربا الى الوادي البرية والله المسئول ان ينفع به الطالبين ويسدد به الراغبين ويعم الناس عطائه
العميم وفضله الجسيم انه الجواد الكريم ذو الفضل العظيم وينتظم مقدمة واقطاب اربعة
اما المقدمة ففيها اشارات سبع **الاولى** الفقه لغة الفهم وهو العلم او جودة الذهن من حيث
استعداده لاكتساب العلوم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية
لتحصيل السعادة الاخروية ومن هنا يعلم موضوعه وهو ما عليه دليله اعني الكلام
والاصول العربية ومسائله وهي مطالبه الدليل اعني مطالبه المثبتة فيه وغايته والمراد

بالاحكام ما اقتضاه الخطاب وجودا وعدما ما نعين من النقيض ولا او تخيرا وهي الوجوب
والحرمة والندب والكراهة والاباحة ومنه يعلم رسومها والسببية والشرطية و
والصحة والفساد يرجع الى الاقتضاء والتخيير جعلت احكاما والمراد بالشرعية ما
استفيد من الشرع اما بالنقل عن حكم الاصل او بالتقرير عليه فيدخل في ذلك ما علم
بالدليل العقلي والمراد بالعملية ما يتعلق بالعمل من الفروع والمراد بالادلة التفصيلية
المختصة لكل حكم على حدته ويقابلها الاجمالية كقول المقلد هذا ما افتى به المفتي وكل
ما افتى به فهو حكم الله في حقي ولا حاجة الى اضافة غير الضرورية الى التعريف لخروجها بالادلة
من حيث ان الضروري يقابل الاستدلالي وان العلم بها وحدها لا يكون فقها من حيث
كونها ضرورية بل من حيث ان الكل يصدق على الجزء واذا فسر العلم بالاعتقاد الجازم
عن موجبه خرج سؤال الظن لدخولها فيه واذا قيل يجري الاجتهاد لم يكن كل الاحكام
للاستغراق ولا يدخل المقلد لعدم استدلاله على الاعيان **الاشارة الثانية** يجب التفقه
لتوقف معرفة التكليف الواجب عليه ولا يرد المندوب والمكروه والمباح على عموم
وجوب التفقه لالتباس الواجب والحرام انما يتحقق بمعرفة كل الاحكام او التكليف
باعتقادها على ما هي عليه وهو موقوف على معرفتها وهو وجوب كفاية لقوله تعالى فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وللزوم الحرج المنفي بالقران العزيز
وعليه اكثر الامامية وخالف فيه بعض قدمائهم وفقهاء حلب رح عليهم فاوجبوا
على العوام الاستدلال واكتفوا فيه بمعرفة الاجماع الحاصل من مناقشة العلماء عند
الحاجة الى الوقايع والنصوص الظاهرة او ان الاصل في المنافع الاباحة وفي المضار
الحرمة مع فقد نص قاطع في متنه ودلالته والنصوص محصورة ويدفعه اجماع السلف
والخلف على الاستفتاء من غير نكير ولا تعرض للدليل بوجه من الوجوه وما ذكروه لا
يخرج عن التقليد عند التحقيق وخصوصا عند من اعتبر حجية خبر الواحد فان
في البحث عنه عرضا عريضا **الاشارة الثالثة** يعتبر في الفقيه امور ثلثة عشر
قد نبه عليها في مقبول عمر بن حنظلة عن الامام الصادق ع من نظروا الى من كان منكم
قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني
قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا ولم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا

رد وهو راد على الله وهو على حد الشرك بالله فاذا اختلفا فالحكم ما حكم به اعدلهما
وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما الامر الاول الايمان لقوله
تعالى [illegible] لان غير المومن يجب التثبت عند خبره وهو ينافي التقليد الثاني العدالة
لذلك ايضا وعليه نبه بقوله اعدلهما الثالث العلم بالكتاب الرابع العلم
بالسنة ويكفي فيهما ما يحتاج اليه ولو بمراجعة اصل صحيح الخامس العلم بالاجماع
والخلاف لئلا يفتي بما يخالفه السادس العلم بالكلام السابع العلم بالاصول
الثامن العلم باللغة والنحو والصرف وكيفية الاستدلال وعلى ذلك دل بقوله
وعرف احكامنا فان معرفتها بدون ذلك محال التاسع العلم بالناسخ والمنسوخ
والمحكم والمتشابه والظاهر والماول ونحوها مما يتوقف عليه فهم المعنى والعمل
بموجبه العاشر العلم بالجرح والتعديل ويكفي الاعتماد على شهادة الاولين
به كما اشتمل عليه كتب الرجال اذ يتعذر ضبط الجميع مع تطاول الازمنة ويكفي في
الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب بلاغ واف وبيان شاف والى ذلك
اشار بقوله روى حديثنا الحادي عشر العلم بمقتضى اللفظ لغة وعرفا وشرعا
الثاني عشر ان يعلم من المخاطب ارادة المقتضى ان تجرد عن القرينة وارادة ما دلت عليه
القرينة ان وجدت ليثق بخطابه وهو موقوف على ثبوت الحكمة الثالث عشر ان يكون
حافظا بمعنى انه لا يغلب عليه النسيان لتعذر درك الاحكام من دونه ولهذا جاز التجزي في
الاجتهاد لان الغرض الاطلاع على ماخذ الحكم وما يعتبر فيه وهو حاصل فيتعذر ويجب
تعلق بجزم به فلا يلتفت اليه لقيام هذا التجزي في المجتهد المطلق وعليه نبه في مشهورة
ابي خديجة عن الصادق ع انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم
فاني قد جعلته قاضيا الاشارة الرابعة يجب اجتهاد العامي ومن قصر عن الاستدلال
في تحصيل المفتي باذعان العلماء له واشتهاره بفتياه فان تعدد وجب اتباع الاعلم
لان المقبولة كما تضمنه الحديث لزيادة الثقة بقوله فان تقابل الاعلم والاورع فالاولى
تقليد الاعلم لان القدر الذي فيه من الورع يحجزه عن الاقتحام على ما لا يعلم فيبقى
ترجيح العلم سالما عن المعارض وان استويا في العلم والورع فالاولى التخيير فقد رجح
وان تعدد فوقعه حتى منعه بعض الاصوليين لامتناع اجتماع امارتي الحرمة والحل

فاذا اتبع عالما في حكم فله اتباع الاخر في غيره ولو قيل له اتباعه في نقيضه وربما قيل بجوازه
مع تساويهما في واقعة اخرى الاشارة الخامسة لا يشترط مشافهة المفتي في العمل بقوله بل
يجوز بالرواية عنه ما دام حيا للاجماع على جواز رجوع الحائض الى الزوج العامي اذا روى
عن المفتي وللعسر اللازم بالزام السماع منه وما يوجد في بعض العبارات لا يجوز الافتاء
للعامي بقول المفتي محمول على نصه في الحكم بصرف المفتي وهل يجوز العمل بالرواية
عن الميت ظاهر العلماء المنع منه محتجين بانه لا قول له ولهذا انعقد الاجماع مع خلافه
ميتا وجوزه بعضهم لاطباق الناس على النقل عن العلماء الماضين ولوضع الكتب من
المجتهدين ولان كثيرا من الازمنة والامكنة تخلوا عن المجتهدين وعن التوصل اليهم فلو
لم يقبل تلك الرواية لزم العسر المنفي واجيب بان النقل والتصنيف لمعرفة طريق الاجتهاد
من نص فهم في الحوادث والاجماع والخلاف لا للتقليد ويمنع جواز الخلو عن المجتهد في زمان
الغيبة والاولى الاكتفاء بالكتابة مع امن التزوير للاجماع على العمل بكتب النبي والائمة عليهم
السلام في ازمنتهم وكذا المعتبر ظن الافتاء وهو حاصل بذلك الاشارة السادسة في
قوله وجبر في الاصول تبعث الهمم على طلبه من مظانه وهي اربعة احدها الكتاب وهو
الكلام المنزل لمصالح الخلق وللاعجاز بسورة منه وينقسم لفظه الى حقيقة وهي اللفظ
المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب كالسماء والدابة والصلوة ومجاز وهو اللفظ
المستعمل فيما لم يوضع له في اصطلاح التخاطب لعلاقة مثل جدارا يريد ان ينقض ومضمر وهو ما دل
الدليل على ارادته وتعين في الكلام مثل واسئل القرية ومشترك وهو ما وضع لمعنيين
فصاعدا وضعا اولا من حيث هو كذلك كالقرء ويسمى مجملا بالنسبة الى كل واحد من معنييه
ومفرد وهو ما يقابل المشترك ومنقول وهو المستعمل في غير موضوعه لا لعلاقة
مع الاغلبية ويسمى المرتجل وامر وهو اللفظ الدال على طلب الفعل مع الاستعلاء مثل
اقيموا الصلوة وكونوا قوامين واستشهدوا ونهي وهو اللفظ الدال على طلب الكف مع
الاستعلاء مثل ولا تقربوا الزنى ولا تمش في الارض مرحا ومطلق وهو اللفظ الدال
على الماهية لا بقيد مثل فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ومقيد وهو مقابله مثل ومن قتل
مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة وعام وهو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع
واحد مثل فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخاص وهو مقابله مثل يا ايها المزمل

فمن الليل الا قليلا ومبين وهو المستغني عن البيان مثل امنوا بالله ورسوله وما الحقه البيان
مثل الصلوة وناسخ وهو الرافع حكما شرعيا بخطاب شرعي متراخ عنه على وجه لولاه لكان
ثابتا مثل يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ومنسوخ مثل متاعا الى الحول ثم دلالة اللفظ
على معناه اما خالية عن الاحتمال وهو النص مثل فاعلم انه لا اله الا هو ويقابله المجمل المذكور
واما مع الاحتمال الراجح على المنطوق وهو المأول مثل ويبقى وجه ربك واما مع احتمال
مرجوح وهو الظاهر وانواعه اربعة الراجح بحسب الحقيقة الشرعية كدلالة الحج على
المناسك المخصوصة والراجح بحسب الحقيقة العرفية كدلالة او جاء احد منكم من الغائط على
الحدث والمطلق والعام بالنسبة الى مدلولهما **تنبيه** قد يتفق اجتماع النص والمجمل
باعتبارين مثل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فانه نص في دلالته على الاعتداد
ومجمل بالنسبة الى قدر العدة وتعيين المعتدة **الاصل الثاني** السنة وهي طريقة
النبي او الامام المحكي عنه فالنبي بالوحي والامام بالنيابة وهي ثلثة قول وفعل
وتقرير اما القول فاقسامه المذكورة في الكتاب واما الفعل فان علم وجهه او وقع بيانا
فيتبع المبين في وجوبه وندبه واباحته سواء كان البيان مستفادا من الصريح مثل
قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وخذوا عني مناسككم او من القرينة كقطع يد السارق من الكوع
وفيما عدا ذلك في النقل لا يعلم انه من خواصه عليه كتجاوز الاربع في النكاح والوصال في الصيام
وما لم يعلم وجهه فالوقف بين الواجب والندب ان علم قصد القربة فيه والا فالقدر
المشترك بينهما وبين الاباحة والتقرير يفيد الجواز لامتناع التقرير على المنكرات ان علمه
ثم والا فلا حجة فيه مثل كنا نجامع ونكسل فلا نغتسل اذ مثله قد يخفى والمتواتر من
كما طابقه المتكلم وخبر وهو خبر جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة وهو ما بلغ
رواته الى حيث يحصل العلم بقولهم كخبر الغدير والاحاد وهو بخلافه ومنه المشهور وهو
ما زادت رواته عن ثلثة ويسمى المستفيض وقد يطلق على ما اشتهر العمل به بين العلماء والصحيح
وهو ما اتصلت روايته الى المعصوم بعدل امامي ويسمى المتصل والمعنعن وان كان كل
منهما اعم منه وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وان اعتراه ارسال او قطع
والحسن وهو ما رواه الممدوح من غير نص على عدالته والموثق ما رواه من نص على توثيقه
مع فساد عقيدته ويسمى القوي وقد يراد بالقوي مروي الامامي غير المذموم ولا

الممدوح امامي مروي المشهور في التقديم على الموثق والضعيف يقابله وربما
قابل الضعيف الصحيح والحسن والموثق ويطلق الضعيف بالنسبة الى زيادة القدح
ونقصانه وللقبول وهو ما تلقوه بالقبول والعمل بالمضمون والمرسل ما رواه عن المعصوم من
لم يدركه بغير واسطة او بواسطة نسيها او تركها وقد يسمى منقطعا ومقطوعا باسقاط
واحد ومعضلا باسقاط اكثر والموقوف ما روي عن صاحب المعصوم وقد يطلق على
الاثر ان كان الراوي صحابيا للنبي صلعم والشاذ والنادر ما خالف المشهور وقد
يطلق على مروي الثقة اذا خالف المشهور والمتواتر قطعي القبول لوجوب العمل
بالعلم والواحد مقبول بشروطه المشهورة وشرط اعتضاده بقطعي كفحوى الكتاب
او المتواتر او عمومهما او دليل العقل او كان مقبولا حتى عند الشيخ ابي جعفر الطوسي من
المعلوم المخبر او كان مرسله معلوم التحرز عن الرواية عن مجروح ولهذا قبلت الاصحاب
مراسيل ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن ابي نصر البزنطي لانهم لا يرسلون الا
عن ثقة او عمل الاكثر ولكن جل الاصحاب كانهم يرون ان ما بايديهم متواتر او مجمع على
مضمونه وان كان في حيز الاحاد ويرد الخبر المخالف مضمونه القاطع من الكتاب والسنة
والاجماع لامتناع ترجيح الظن على العلم او باعراض الاكثر عنه او معارضته لاقوى
اسنادا او متنا او مرجحا بوجوه المرجحات ويؤول ما يمكن تأويله وقد كفانا السلف
مؤونة نقل الاحاديث وبيان هذه الوجوه فاقتصرنا على المقصود منها بايراد
طرف من الاحاديث والاحاديث اليه ايجازا والله الموفق **الاصل الثالث** الاجماع وهو
اتفاق علماء الطائفة على امر في عصر وحجيته لا مع قول المعصوم فان نعلم دخوله
والطريق الى معرفة دخوله ان يعلم اطباق الامامية على مسئلة معينة او قول جماعة فيهم
من لا يعلم نسبه بخلاف قول من يعلم نسبه فلو تعذر العلم بالنسب في الشطرين فالاولى
التخيير كالخبرين المتعارضين ولوجوب التبيين على الامام لو كان احدهما باطلا
وقيل الرجوع الى دليل العقل لان غيبة الامام لخوفه ممن يمنع من تبيينه الحق والاثم
فيه على المكلف **سؤال** جاز في كل واحد من علماء الامة المجهول النسب ان يكون هو المعصوم
فلم خصصتم بالامامية قلنا لما قام البرهان العقلي والنقلي على تضليل من خالف اصول
الطائفة امتنع كون الامام منهم قيل جاز ان يظهر لك الاحوال تقية قلنا قد يقطع بكون

متدينا بذلك التوقيع التجويز التقية لمن تم باعتبار قولهم في الامامية فطلبه الامام واستبعاد
انحصار علماء الامامية في بلد او اقليم او استبعاد حصر غيرهم والجواب واحد والحق ان
اعصار الائمة الظاهرين تحقق فيها ذلك بالقطع في اكثر خصوصيات المذهب كالمسح على
الرجلين وترك الماء الجديد والكتف والتامين وبطلان العول والعصبة وان لم يتواتر
الخبر بقول معصوم بعينه ومن ثم ضعف التمسك في الثلثة الاول بل اضمحل **فروع** الاول
الاجماع السكوتي ليس اجماعا ولا حجة لاحتمال غير الرضى **الثاني** يثبت الاجماع بخبر الواحد ما
لم يعلم خلافه لانه امارة قوية كروايته وقد اشتمل كتاب الخلاف والانتصار والسرائر
والغنية على اكثر هذا الباب مع ظهور المخالف في بعضها حتى من الناقل نفسه والعذر
اما بعدم اعتبار المخالف المعلوم المعين كما سلف واما تسميتهم لما اشتهر اجماعا واما لعدم
ظفره حين دعواه الاجماع بالمخالف واما بتاويل الخلاف على وجه يمكن مجامعته لدعوى
الاجماع وان بعد كجعل الحكم من باب التخيير واما اجماعهم على روايته بمعنى تدوينه في
كتبهم منسوبا الى الائمة عم **الثالث** يمتنع احداث ثالث فما استلزم رفع الاجماع او مخالفة
المعصوم ولا جائز لامتناع مخالفة القطعي **الرابع** اذا افتى جماعة من الاصحاب ولم يعلم
لهم مخالف فليس اجماعا قطعا وخصوصا مع علم العين والجزم بعدم دخول الامام ومع
عدم علم العين لا يعلم ان الباقي موافقون ولا يكفي عدم علم خلافهم فان الاجماع هو الوفاق
لا عدم علم الخلاف وهل هو حجة مع عدم متمسك ظاهر من حجة نقلية او عقلية الظاهر
ذلك لان عدالتهم تمنع من الاقتحام على الافتاء بغير علم ولا يلزم من عدم الظفر بالدليل عدم
الدليل خصوصا وقد تطرق الدروس الى كثير من الاحاديث لمعارضة الدول المخالفة
ومباينة الفرق المنافية وعدم تطرق الباقين الى الرد مع انه الظاهر وقوفهم عليه وانهم
لا يقرون ما يعلمون خلافه فان قلت لعل سكوتهم لعدم الظفر بمستنده من الجانبين قلت
فيبقى قول اولئك سليما عن المعارض ولا فرق بين كثرة القائل بذلك او قلته مع عدم معارض
وقد كان الاصحاب يتمسكون بما يجدونه في شرايع الشيخ ابي الحسن ابن بابويه رحمه الله
عند اعواز النصوص لحسن ظنهم به وان فتواه كروايته وبالجملة تنزل فتاويهم منزلة
رواياتهم هذا مع ندور هذا الفرض اذ الغالب وجود دليل دال على ذلك القول
عند المتامل **الخامس** الحق بعضهم المشهور بالمجمع عليه فان اراد في الاجماع فهو ممنوع وان اراد

في الحجة فهو بمنزلة ما قلناه ولقوة الظن في جانب الشهرة سواء كان اشتهارا في
الرواية بان يكثر تدوينها او روايتها بلفظ واحد او الفاظ متغايرة او الفتوى فلو تعارضا
فالترجيح للفتوى اذا علم اطلاعهم على الرواية لان عدولهم عنها ليس الا لوجود اقوى
وكذا لو عارض الشهرة المستندة الى حديث ضعيف حديث قوي فالظاهر ترجيح
الشهرة لان نسبة القول الى الامام قد تعلم وان ضعف طريقه كما تعلم مذاهب الفرق
باخبار اهلها وان لم يبلغوا التواتر ومن ثم قبل الشيخ ابو جعفر رجح روايات الموثقين
مع فساد مذاهبهم **الاصل الرابع** دليل العقل وهو قسمان قسم لا يتوقف على الخطاب
وهو خمسة **الاول** ما يستفاد من قضية العقل كوجوب قضاء الدين ورد الوديعة
وحرمة الظلم واستحباب الاحسان وكراهية منع اقتباس النار واباحة تناول
المنافع الخالية عن المضار سواء علم ذلك بالضرورة او النظر كالصدق النافع والضار
وورود السمع في هذه مؤكد الثاني التمسك باصل البراءة عند عدم دليل وهو عام
الورود في هذا الباب كنفي الغسلة الثالثة في الوضوء والضربة الزائدة في التيمم
ونفي وجوب الوتر ويسمى استصحاب حال العقل وقد نبه عليه في الحديث بقوله
عليه السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وشبهه
هذا الثالث لا دليل على كذا فينتفي وكثيرا ما يستعمله الاصحاب وهو تام عند التتبع التام
ومرجعه الى اصل البراءة الرابع الاخذ بالاقل عند فقد دليل على الاكثر كدية الذمي عندنا
لانه المتيقن فيبقى الباقي على الاصل وهو راجع اليهما الخامس اصالة بقاء ما كان ويسمى استصحاب
حال الشرع وحال الاجماع في محل الخلاف كصحة صلاة المتيمم يجد الماء في الاثناء فتيقن الطهارة
معلومة والاصل عدم طاري او صلاة صحيحة قبل الوجدان فكذا بعده واختلف الاصحاب
في حجيته وهو مقرر في الاصول **القسم الثاني** ما يتوقف فيه العقل على الخطاب وهو
ستة اولها مقدمة الواجب المطلق شرطا كانت كالطهارة في الصلاة او وصلة كغسل
الثلث عند اشتباه الفائتة وغسل جزء من الراس في الوجه وستر اقل الزائد على العورة
والصلاة على اربع جهات وترك الانية المحصورة عند تيقن نجاسة واحد منها وثانيها استلزام
الامر بالشيء النهي عن ضده كما يستدل به على بطلان الواجب الموسع عند منافاة حق ادمي مضيق
فحوى الخطاب وهو ان يكون المسكوت عنه اولى بالحكم كالضرب مع التافيف ورابعها

لحن الخطاب وهو ما استفيد من المعنى ضرورة مثل قوله تعالى ان اضرب بعصاك البحر فانفلق
أي فضرب فانفلق وثانيها دليل الخطاب وهو المسمى بالمفهوم واقسامه كثيرة الوصفي
والشرطي ومما حجتان عند بعض الاصحاب ولا بأس به وخصوصا الشرطي والعددي
ولا تفصيل معروف بحسب الزيادة والنقصان والغائي مثل اتموا الصيام الى الليل
وهو راجع الى الوصفي والحصر حجة اما اللقبي فليس حجة لانتفاء الدلالات الثلث و
استفادة وجوب التعزير من قوله انا لست بزان من قرينة الحال لا من المقال ومما يشبهها
ما قيل ان الاصل في المنافع الاباحة وفي المضار الحرمة وتحقيقه في الاصول **الامانة
الثامنة** يجب التمسك بمذهب الامامية لوجوه نسمعنا الاول قد تقرر في الكلام عصمة
الامام والمعصوم اولى بالاتباع الثاني قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع
الصادقين وغير المعصوم لا يعلم صدقه فلا يجب الكون معه الثالث قوله تعالى انما يريد
الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وفيه من المؤكدات واللطايف
ما يعلم من علمي المعاني والبيان وذهاب الرجس ووقوع التطهير يستلزم عدم العصيان
والمخالفة لاوامر الله تعالى ونواهيه ومورده النبي صلى الله عليه وسلم وعلي عليه السلام
وفاطمة والحسن والحسين عليهما السلام اما عند الامامية وساير الشيعة فظاهر اذ يروون
ذلك بالتواتر واما عند العامة فروى مسلم في الصحيح عن عايشة قالت خرج النبي صلى الله
عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر فجاء الحسن بن علي عليه السلام فادخله
فيه ثم جاء الحسين فادخله فيه ثم جاءت فاطمة فادخلها فيه ثم جاء علي فادخله فيه
ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وروى احمد
ابن حنبل في المناقب والطبراني في معجمه عن ابي سعيد الخدري في قوله تعالى انما
يريد الله الاية قال نزلت في خمسة في رسول الله وعلي وفاطمة والحسن والحسين وروى
احمد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمر بباب فاطمة ستة اشهر اذا خرج
الى الفجر يقول الصلوة يا اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت و
يطهركم تطهيرا قال الحاكم في المستدرك هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم
ولم يخرجاه وروى الترمذي في الجامع عن عمر بن ابي سلمة ربيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاطمة وحسنا وحسينا فجللهم بكساء وعلي خلف ظهره ثم قال اللهم هؤلاء اهل

بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت ام سلمة وانا معهم يا رسول الله قال انت على
مكانك وانت الى خير وروى ايضا الترمذي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
جلل على الحسن والحسين وعلي وفاطمة كساء وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي اذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا قالت ام سلمة وانا معهم يا رسول الله قال انك على خير قال الترمذي هذا
حسن صحيح واخرج معناه الحاكم في المستدرك انها نزلت في بيت ام سلمة الى اخره و
وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه لاتصال صدر الاية وعجزها في النساء
فنقول فهمنا انا باه العصمة وهذا النقل الصحيح والخروج من حكم الى اخر في القران كثير
جدا الرابع قوله تعالى فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم
نزلت فيهم عليهم السلام فقد روى مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الخدري قال امر معوية
سعدا ان يسب عليا فابى فقال ما يمنعني من سبه الا ما نزل في علي قوله فقل تعالوا ندع
ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليا وفاطمة والحسن والحسين وقال اللهم هؤلاء اهلي وفيها دلالة على انه مساو
لهم في الفضل وعلى انهم اهل بيته ولا يجوز ترك الفاضل واتباع المفضول الخامس روى
الحاكم في المستدرك وحكم بصحته على شرط مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب اني سالت الله لكم ثلاثا ان يثبت قائمكم وان يهدي ضالكم
وان يعلم جاهلكم وروى ايضا وحكم بصحته عن ابي ذر وهو اخذ بباب الكعبة قال من
عرفني فقد عرفني ومن انكرني فانا ابو ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا ان
مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك وهذا دال
على المطلوب ظاهر البيان السادس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرنهم بالكتاب العزيز
الذي يجب اتباعه فيجب اتباعهم قضية للعطف وللتصريح بذلك وذلك مشهور نقله ثقات
تواترا روى مسلم في صحيحه عن زيد بن ارقم قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول
ربي فاجيبه واني تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فتمسكوا
بكتاب الله عز وجل وخذوا به وحثوا فيه ورغبوا فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في
في اهل بيتي ثلث مرات وروى غيره من العامة بعبارات شتى تنص في وجوب التمسك بالكتا

واهل البيت عليهم السلام السابع روى الحاكم في المستدرك على الصحيحين عن عبد الرحمن
ابن عوف انه قال خذوا عني من قبل ان تشاب الاحاديث بالاباطيل سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول انا الشجرة وفاطمة فرعها وعلي لقاحها والحسن والحسين ثمرتها وشيعتنا
ورقها واصل الشجرة في جنة عدن وسائر ذلك في الجنة وهذا ظاهر في التلازم بينهم
وبين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الشيعة الثامن ما تعتبره الامامية في ذلك وهو
يملا الصحف ويبلغ التواتر فمنه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل خلف من
امتي عدول من اهل بيتي ينفي عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وقوله صلى
الله عليه وسلم مثل اهل بيتي مثل نجوم السماء فهم امان لاهل الارض كما ان النجوم امان
لاهل السماء وقوله صلى الله عليه وسلم يا علي الامامة فيكم والهداية منكم وقوله صلى الله عليه
وسلم يا علي الامامة فيكم والهداية منكم وقوله صلى الله عليه وسلم ان من اهل بيتي اثني عشر نقيبا
نجيبا محدثين مفهمين منهم القائم بالحق التاسع اتفاق الامة على طهارتهم وشرف اصولهم
وظهور عدالتهم مع تواتر الشيعة اليهم والنقل عنهم مما لا سبيل الى انكاره حتى ان ابا عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام كتب من اجوبة مسائله اربع مائة مصنف لاربع مائة مصنف
ودون من رجاله المعروفين اربعة آلاف رجل من اهل العراق والحجاز وخراسان والشام
وكذلك عن مولانا الباقر عليه السلام ورجال باقي الائمة معروفون مشهورون اولوا
مصنفات مشتهرة ومباحث متكثرة وقد ذكر كثيرا منهم العامة في رجالهم ونسبوا بعضهم
الى التمسك باهل البيت عليهم السلام وبالجملة اشتهار النقل والنقلة عنهم عليهم السلام يزيد
اضعافا كثيرة عن النقلة عن كل واحد من رؤساء العامة فالانصاف يقتضي الجزم بنسبة
ما نقل عنهم اليهم عليهم السلام فيحول الجمع بين عدالتهم وثبوت هذا النقل عنهم مع
بطلانه مما ياباه العقل ويبطله الاعتبار بالضرورة وهذا مع ما شاع عنهم من انكارهم
على العامة من القياس والاستحسان ونسبة ذلك الى الضلال والقول في الدين
بغير الحق ومن رام انكار ذلك فكمن رام انكار المتواتر من سنة النبي صلى الله عليه وسلم
او معجزاته او سيرته وسيرة من بعده ومن رام معرفة رجالهم والوقوف على مصنفاتهم
فليطالع كتاب الله للحافظ ابن عقدة وفهرست النجاشي وابن الغضائري والشيخ ابي
جعفر الطوسي وكتاب الرجال لابي عمرو الكشي وكتب الصدوق ابي جعفر ابن بابويه القمي

وكتاب الكافي لابي جعفر الكليني فانه وحده يزيد على ما في الصحاح الستة للعامة متونا
واسانيد وكتاب مدينة العلم ومن لا يحضره الفقيه قريب من ذلك وكتاب التهذيب
والاستبصار نحو ذلك وغيرها مما يطول تعداده بالاسانيد الصحيحة المتصلة المنتقدة
والحسان والقوية والجرح والتعديل والثناء الجميل فالانكار بعد ذلك مكابرة
محضة وتعصب صرف لا يقال فمن اين وقع الاختلاف العظيم بين فقهاء الامامية
اذا كان نقلهم عن المعصومين وفتواهم عن المطهرين لانا نقول محل الخلاف اما من
المسائل المنصوصة او مما فرعه العلماء والسبب في الثاني اختلاف الانظار ومبادئها
كما هو بين سائر علماء الامة واما الاول فسببه اختلاف الروايات ظاهرا وقلما
يوجد فيها التناقض بجميع شروطه وقد كانت الائمة في زمن تقية واستتار من
مخالفيهم فكثيرا ما يجيبون السائل على وفق معتقده او معتقد بعض الحاضرين او
بعض من عساه يصل اليه من المناوئين او يكون عاما مقصورا على سببه او قضية
في واقعة مختصة بها او اشتباه على بعض النقلة عنهم او عن بعض الوسائط بيننا
وبينهم كما وقع في الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان زمان معظم الائمة كان
اطول من الزمان الذي انتشر فيه الاسلام ووقع فيه النقل عن النبي صلى الله
عليه وسلم وكان الرواة عنهم اكثر عددا منهم بالاختلاف ولهي قوانين الحصر جميع الاختلاف
والحصر في اقوال متاخري فقهاء الاصحاب كما زعم العامة ان مذاهب المسلمين
انحصرت في عدد خاص فلذلك اوردنا في هذا الكتاب ذكرهم واعرضنا عن من
تقدم منهم لدخول قولهم فيهم وليس الغرض منه انتشار المذهب وتبدد الاقوال بل
تصحيح ما تمهد عليه الاستدلال والله المستعان على كل حال ولنا الاقطاب
فالعمدة اولها العبادات وهو فعل وشبهه مشروط بالقربة والجهاد ونحو غلبا
فمن حيث الامتثال المقتضي للثواب عبادة ومن حيث الاعزاز وكف الضرر لا يشترط
فيه التقرب ومما اشتمل عليه باقي الاقطاب من مسمى العبادة من هذا القبيل ولنا
الكفارات والنذور فمن قبيل العبادات ودخولها في غيرها تغليبا او تبعا للاسباب
وثانيها العقود وهي صيغة مشروطة باثنين ولو تقديرا لترتب اثر شرعي وثالثها
الايقاعات وهو صيغة يترتب اثرها بواحد ويطلق على ما بين المعاملات

ورابعها السياسيات وتسمى الاحكام بمعنى اخص وهو ما لا يتوقف على قربة ولا صيغة
غالبا وتقريب الحصر ان الحكم اما ان يشترط فيه القربة اولا والاول العبادات والثاني
اما ذو صيغة اولا والثاني السياسيات والاول اما وحدانية والاول الايقاعات
والثاني العقود **القطب الاول** في العبادات **كتاب الصلوة** وهي لغة الدعا
قال الله تعالى وصل عليهم وقال النبي عليه وآله وصلت عليكم الملائكة واذا اكل عند
الصائم صلت عليه الملائكة وقال الشاعر وصل على دنها وارتسم وقال عليك مثل الذي
صليت فاغتمضي على ان اهل اللغة اوردوا الصلوة لمعناها الشرعي جاعليه صلا
ويجعلوها فعلة من صلى اي حرك صلويه لان المصلي يفعل ذلك او من صليت العود
اي لينته لان المصلي يلين قلبه واعضاءه لخشوعه وشرعا افعال مفتتحة بالتكبير
مشترطة بالقبلة للقربة فيدخل الجنازة وقيل اركان مخصوصة واذكار معلومة
الشرايط مخصوصة في اوقات مقدرة تقربا الى الله تعالى ودليل وجوب ما يجب
منها قوله تعالى واقيموا الصلوة وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا وقال النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا
الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والاجماع منعقد
على وجوب اليومية والجمعة وبعض المدارك واجماعنا على الباقي وتسمى التسبيح من قوله
تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل
الغروب والسبحة غالبة في النفل ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ستدركون
اقواما يصلون لغير وقتها فصلوا في بيوتكم ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة وقول
الامام الصادق عليه السلام فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك **والصلوة** اما
واجبة او مستحبة فالواجب سبع اليومية والجمعة والعيدين والآيات والطواف
والجنازة والملتزم بسبب من المكلف وفضلها ظاهر قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان عمود الدين الصلوة وهو من مفهوم الحصر وينادى في قوله عليه الصلوة والسلام
وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في
بقية عمله ورواه عنه امير المؤمنين علي عليه السلام وشبهها امير المؤمنين عليه
السلام بالنهر الجاري على باب من يغتسل منه في اليوم والليلة خمس مرات فكما لا يبقى على

المغتسل درن لم يبق على المصلي ذنب وقال الصادق عليه السلام حجة افضل من
الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة وشروط الصلوة ستة في ستة
ابواب **الباب الاول في الطهارة** وهي لغة النزاهة من الادناس وشرعا استعمال
الماء او الصعيد لاباحة العبادة ويطلق على الاستعمال للقربة وان لم تبح مجازا
والنسخ والوصل داخلان فالنظر اما في المستعمل وهو المكلف وحكمه والمستعمل وهو
الماء والصعيد والمستعمل له ومنه وهو الاسباب الفاعلية كالاحداث والغاية
كالعبادات والاستعمال ففيهما فصول اربعة **الفصل الاول** في المستعمل الاختياري
وهو الماء قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والطهور هو المطهر لقوله تعالى وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به وذلك هو المطلق اي المستغنى عن قيد الممتنع السلب
واختصاصه بازالة الحدث والخبث من بين المايعات اما تعبدا اي لا لعلة معقولة
فيجب الاقتصار عليه او لاختصاصه بمزيد رقة وطيب وسرعة اتصال وانفصال بخلاف
غيره فانه لا ينفك من اضدادها حتى ان ماء الورد لا يخلو من لزوجة واجزاء منه تظهر
عند طول مكثه ما دام كذلك وتعرض له امور ثمانية **الاول** زوال الاسم بحيث يلزمه
الاضافة كماء الدقيق والزعفران ومن ثم لا يحنث الحالف على الماء بشربه فيخرج عن الطهورية
فالمعتصر اولى بالمنع وكذا ما لا يقع عليه اسم الماء كالصبغ والمرقة والجلاب لا يطهر المضاف
لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقول الصادق عليه السلام انما هو الماء والصعيد وهو الحجة
على قول الصدوق والد جعفر بن بابويه رحمه الله بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد
لرواية محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام برفعه سبق الاجماع وتأخره
ومعارضة الاقوى ونقل الصدوق ان محمد بن الوليد لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى
عن يونس واستثنى الصدوق ما انفرد به ايضا قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله
هي شاذة اجمعنا على ترك العمل بظاهرها حملها على التحسين والتنظيف او على مطلق
مجاور الورد وظاهر الحسن بن علي بن عقيل رحمه الله حملها على الضرورة وطرد الحكم في
المضاف والاستعمال قال الشيخ المحقق نجم الدين رحمه الله اتفق الناس جميعا انه لا
يجوز الوضوء بغير ماء الورد من المايعات وقال المرتضى قدس الله روحه يرفع الخبث
لاطلاق وثيابك فطهر وقول النبي عليه السلام في المستيقظ لا يغمس يده في الاناء

حتى يغسلها وكذا قولهم عليهم السلام انما يغسل الثوب من المني والدم والمضاف وقد يصدق
عليه الطهر والغسل يدفعه ما ذكر ومعارضته بتخصيص الغسل بالماء في قول
الصادق عليه السلام واذا وجد الماء غسله والمطلق يحمل على المقيد ولان الغسل
حقيقة شرعية في استعمال الماء وكذا لا يستعمل النبيذ اجماعا ورواية عبد الله
بن المغيرة بجوازه عن النبي صلى الله عليه وسلم عند عدم الماء مرسلة مخالفة للوفاق
ما قلنا بنزول بشيء لا يغير الماء كما تضمنته رواية الكلبي عن الصادق عليه السلام و
وافقه الصدوق مقيدا بعدم تغير لون الماء **فروع الاول** لو تغير بالتراب او الملح
فاضيف اليهما لم يقدح لبقاء الاسم وعدم الاضافة والا لم يتغير الماء بالتراب وجواز
الطهارة بماء البحر عليه باني ولا فرق بين الملح الجبلي والمائي وكذا لو تغير بعود والحجر
مع بقاء الاسم **الثاني** لو خالط الماء غيره ما ليس لا اسم جاز استعمال الجميع للاستهلاك
الثالث لا عبرة بالقصد في الخالط بل بالاسم لان الحكم تابع له **الرابع** لو مزج بما فقد
في الصفات كمنقطع الرائحة من ماء الورد فالحكم للاكثر عند الشيخ فان تساويا جاز له
الاستعمال والقاضي ابن البراج منعه اخذا بالاصل والاحتياط والشيخ الفاضل
جمال الدين رح يقدر المخالفة كالحكومة في الجرح بعين الوسط في المخالفة فلا يعتبر
في الطعم حدة الخل ولا في الرائحة ذكاء المسك وينبغي اعتبار صفات الماء في العذوبة
والرقة والصفا واضدادها ولا فرق هنا بين قلة الماء وكثرته ولو مزج بالمستعمل
في الاكبر اشترط عند الشيخ اعتبار الكمية وان كان بالكر نبني على ان بلوغه كرا لا يرد الطهورية
ويمكن فيه تقدير المخالفة كالاول **الخامس** لو احتاج الى استعمال المخلوط عن الغالب
وجب نفينا او تخير الصدق اسم الماء والشيخ يجوزه ولا يجب لعدم وجوب تحصيل
شرط الواجب المشروط وفيه منع ظاهر **فائدة** يجتنب المضاف بالملاقاة اجماعا لقول
النبي صلى الله عليه وسلم في الفارة تموت في السمن ان كان ذائبا فلا تقربوه فيحرم استعماله
لقوله تعالى والرجز فاهجر الا ان تكون للمزج وطهره في المبسوط باغلبية كثير المطلق عليه
وزوال اوصافه ولم يقبل التسمية التي هي متعلق النجاسة والفاضل جمال الدين رح
بانه بزوال الاسم وان بقي الوصف لانه تغير بجسم طاهر في اصله وفاته بمجرد الاتصال
وان بقي الاسم لانه لا سبيل الى نجاسته الكثير بغير تغير النجاسة وقد حصل وللنا

انسبه واما الخمر ومثله العصير في الحله ويختص العصير بذهاب الثلثين الخبر والاقرب
في النبيذ المسكر والفقاع لثبوت تسميته خمرا ولو قلنا بنجاسة عصير التمر بالاشتداد فالاشبه
انه كالعنب اما غليان العنب فغير مطهر وان كانت النجاسة دما فالاحوط والمشهور
الطهارة مع قلة الدم للخبر عن الصادق عليه السلام والرضا عليهما السلام وصححه بعض
الاصحاب وطعن فيه الفاضل رح في المختلف بجهالة بعض رواته وبتدافع المتن له
والشبه ابن ادريس الى الشذوذ مع اشتهاره والى مخالفة الاصل من طهارة غير العصير
بالغليان وهو مصادرة والخبر محمول على ان النار تاكل الدم فيبقى الماء الى مساواة العصير
في الطهارة بالغليان ويجري مجرى دم اللحم الذي لا يكاد ينفك منه والحمل على دم طاهر
بعيد **العارض الثاني** زوال الحل وصافة مع بقاء اسمه فان كان بطاهر لم يخرج عن الطهورية
الاطلاق اسم الماء عليه ولعدم انفكاك السقاء وقل الاستعمال من التغير ولم ينقل عن الصحابة
الاحتراز منه ولم يسند الى الخلاف عليه بالاجماع وكذا لو تغير بنفسه وانكر الطهارة
به ابن الجنيد والرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام في الوضوء به والغسل اولى لقوته ولذا
ابن اخرى لان العينية اشد من الحكمية وان كان بنجس فان كان بمجرد ريح الجيفة غير
ملاقاة لم ينجس للاصل وان كان بملاقاته نجس مطلقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم خلق
الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه وفي بعضها او لونه وعن الصادق عليه
السلام اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضا منه ولا تشرب وعنه عليه السلام اذا كان
النتن الغالب على الماء فلا توضا منه ولا تشرب والجعفي وابنا بابويه لم يصرحوا باللون
بل اعتبروا اغلبية النجاسة للماء وهو موافقة في المعنى ولعدم قول الماء والنجاسة
في الصفات فظاهر المذهب بقاء الطهارة لعدم التغير والملاقاة على اصله السابق
ورح ينبغي تقدير المخالف اشتد اخذا بالاحتياط ولو شك في استناد التغير الى النجاسة بني
على الاصل ولو ظنه فالطهارة احرى لقول الصادق عليه السلام الماء كله طاهر حتى
تعلم انه قذر وحمل العلم على شامل الظن مجاز ولا عبرة بغير الصفات الثلاث للدلالة
الاستثناء وعلى الطهور الحصر فماء البحر طهور لقول النبي صلى الله عليه الطهور ماؤه
والثلج طهور فان تعذر الغسل به وامكن الدلك وجب واجزا عند الجنب واقتصر
الشيخان على الدهن ومانع ابن ادريس بناء على قسم المتيمم منه والمرتضى وسلار اوجبا

التيمم بدلا وتره وقول الصادق عليه السلام هو بمنزلة الضرورة يتيمم ويحتمل ذلك ويحتمل
أن يراد التيمم بالتراب والطاهر قول الشيخين فيقدم على التيمم ولو لاقته نجاسة فكالجاري
لعدم السريان وكذا الجمد ويطهران بالكثير مع زوال العين والمسخن بالنار جائز مع
مرعى عن تقرير النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وفعل الصادق عليه السلام نعم
لو اشتدت السخونة بحيث يفضي إلى عسر الاسباغ فالاولى الكراهية لفوات الافضل
ويكره في غسل الميت لنهي الصادق عليه السلام عنه الا لضرورة الغاسل بالبرد المحرج
والمشمس في الآنية مكروه في الطهارة والعجن الخبز ولا فرق في الآنية والبلدان والقصد
وبقاء السخونة وعدمها للعموم وابن الجنيد الكراهة كذلك وابن البراج يكره استعماله
ثم يكره التداوي به قطعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم انها من فيح جهنم وقطع [illegible]
بالنافع والكثير يتوجه ان يحكم فيضا علا غير متغير ولاهما لفاء كما عليه مسئل فكره
تزول تغيره ولو عرج بعين الماء لم يطهر ولو وقعا معا امكن ذلك لزوال المقتضي ولو
قدر بقاء الكر الطاهر متميزا بعد زوال التغير تصور بالناقص عن الكر اجزا ولا ينجس الجاري
بلا تسلسل الحب في الانهار العظيمة اجماعا ولا في المتصل عنده الا الاتصال المقتضي للوحدة
ويلزم بنجس الجزء الملاقي على النجاسة في الجهات الاربع بنجاسة جدول طويل فراسخ بنفس
نقيس وضوح البطلان ولا يكفي زوال التغير بنفسه او بتوجيه جثا او بصفات جسم
طاهر متاين ما فيه بل الاستصحاب ولانه كما لا يحل الاصل ولا يطهره الا بوارد وهو الثابت
ويلزم من زوال بطهارة المتطهر بذلك وقد صرح به بعض الاصحاب لاصالة الطهارة
في الماء والحكم بالنجاسة للتغير فانا زال سبب النجاسة فعمل الاصل عمله **مسائل** لا
ينجس الجاري بالملاقاة اجماعا ولا يعتبر فيه الكرية في المشهور لم اقف فيه على مخالف
سلف لعدم استقرار النجاسة ولقول الصادق عليه السلام على نفي الباس عن بول
الرجل في الجاري والعلامة اعتبر لعموم اعتبار الكرية ويعتبر في غير النابع ويلحق
به ماء الغيث نازلا لحكم الصادق عليه السلام بطهارة الممتزج بالغيث والبول وقال
ما اصابه من الماء اكثر منه وطينه لقول ابي الحسن عليه السلام في طين المطر لا باس ان
يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان تعلم نجاسة وان اصابته بعد ثلاثة فاغسله وان كان
الطريق نظيفا لم يغسله ويمكن حمله على غرم عليه وماء الحمام بالمادة لقول الباقر

والصادق عليهما السلام والاظهر اشتراط كريتها حملا للمطلق على المقيد وفي المعتبر
لا يشترط اطلاقا للخبر وللعسر ولو شك في الكرية فالاقرب للنجاسة وعلى العدم
فالاقرب اختصاص الحمام بالحكم لعموم البلوى وانفراده بالنص **الثانية** لا ينجس الكثير
بالملاقاة وفاقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وروي قلتين
وقول الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ويستعمل ما شرع ولا يجب
ابقاء قدر النجاسة لاستهلاكها ولو كانت قائمة بلا تغير لم يجب التباعد عنها
لعدم انفعال الماء ولو اغترف منه فنقص عن الكر فالمأخوذ طاهر والظاهر الاناء ونجسه
اولى وقول الجعفي وعلى الزيادة على الكر راجع الى الخلاف في تقديره والمشهور انه
تكسيره اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر كستوي الخلقة لقول الصادق عليه
السلام في رواية ابي بصير اذا كان ثلاثة اشبار ونصفا في مثله ثلاثة اشبار ونصف
في عمقه وفي المقنع وكلام ابن ولم يذكر ذلك والقميون اسقطوا النصف لصحيحة اسماعيل
بن جابر عن الصادق عليه السلام ورجح الاول الشهرة والاحتياط او الف ومائتا رطل
لمرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام والمشهور العراقي لمقاربة الاشبار ولكون
المرسل عراقيا ولصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام الكر ستمائة رطل بالحمل
على رطل مكة وهو رطلان بالعراقي وبالمدني احتياطا او لان الغالب كونهم عليهم
السلام بالمدينة وهو مائة درهم وخمسة وتسعون درهما والعراقي ثلثاه والخبر عن الرضي
والعلامة ابن طاوس رجح ذكروه من الماء وعدم مناسبة المساحة للاشبار وقال الحلبي
دفع النجاسة بكل ما روي وكان يحمل الزائد على الندبية وابن الجنيد اعتبر القلتين او
نحو مائة شبر والراوندي نفى التكسير ولا وجه لها والسلماني ما لا يتحرك جنباه بطرح
حجر وسطه وهو خلاف الاجماع وعلى كل تقدير لا يكفي التقريب لاصل العدم فلو شك
في البلوغ فكذلك ولو علمه وشك في سبق النجاسة فالاصل الطهارة وماء الحوض والآنية
كغيرهما للعموم والمفيد واتباعه جعلوهما كالقليل مطلقا للنهي عن استعمال الجامع النجاسة
قلنا يقيد بالغالب **الثالثة** ينجس قليل الواقف بالملاقاة في الاشهر لمفهوم الشرط في الخبرين
ولقول الصادق في سؤر الكلب رجس نجس لا يتوضأ بفضله ولتعليل غسل اليدين
من النوم باحتمال النجاسة ولولا نجاسة القليل لم يفسد وحجة الشيخ ابي علي ابن ابي

عقيل بن ح وقد رواه قوم في بضاعة وكان ماؤها كثيرا ولا في هذا التاويل لطهارة البئر
وخصوص بخبر قول الباقر عليه السلام في القربة والجرة من الماء يسقط فيها فارة فتموت
اذا غلبت رايحته على طعم الماء او لونه فارقه وان لم يغلب فاشرب منه وتوضأ معارض
باشهر منه واصح اسنادا ولعل الشيخ بالكر واراده الجنس من القربة والجرة واستثنى
الاصحاب ثلثة مواضع ماء الاستنجاء اجماعا للحرج وحكم الصادق بعدم نجاسة الثوب
الملاقي له واشترط فيه الملاقاة لنجاسة من خارج لوجود المانع ولا فرق بين المخرجين
للشمول وفي المعتبر ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة انما هو العفو وتظهر الفائدة في
استعماله ولعله اقرب ليتيقن البراءة بغيره ولا يلحق به غسالة الخارج من السبيلين غير
البول والغائط للبقاء على الاصل ولا فرق في العفو بين المتعدي وغيره للعموم ولو زاد
وزنه اجتنب والدم الذي لا يستبين لقول الكاظم عليه السلام والحق في المبسوط ما لا
يستبين ولا اولى المنع فيهما للاحتياط ولمعارضته بكلام الكاظم عليه السلام **فروع**
الاول مورد الرواية دم الانف فيمكن العموم في الدم لعدم الفارق ويمكن اخراج الدماء
الثلثة لغلظ نجاستها **الثاني** لا فرق بين الثوب والبدن لوجوب الاحتراز من النجاسة
الثالث لو طارت الذباب عن النجاسة الى الثوب او الماء فعند الشيخ عفو واختار الشيخ
نجم الدين المحقق في الفتاوى لعسر الاحتراز ولعدم الجزم ببقائها لجفافها بالهواء وهو
متجه في الثوب دون الماء ومما الغسل من النجاسة كما قواه في ط ثم حكم بالعفو عنه للمشقة
والا لما طهر المحل وفي الخلاف ماء الاولى نجس والمحقق والفاضل نجساه مطلقا لقول
الصادق عليه السلام في الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يجوز
ان يتوضأ منه قلنا الدليل اعم من الدعوى وعطف الجنابة عليه مشعر بان غير طهوريته لا
نجس ولخبر العيص سألته عن رجل اصابه قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان من
بول او قذر فيغسل ما اصابه وهو مقطوع ويمكن حمله على التغير او الندب والشيخ بعد
حكمه بعدم وجوب غسل الثوب من غسالة الولوغ حكم بعدم جواز الوضوء واحتاط
ابن البراج بازالة غسالة الولوغ كقول الشيخ وابن حمزة والبصروي سويا بين رافع
الاكبر ومزيل النجاسة وفي المعتبر لا يجوز رفع الحدث به اجماعا والعجب خلو كلام القدماء
عن الحكم في الغسالة مع عموم البلوى بها واعترف المرتضى بعدم النص على الفرق بين ورود

الماء

الدالة على النجاسة وعكسه وقواه فحكم بعدم نجاسة الماء الوارد والا لما طهر المحل ويمكن
ان لا ينجس بخروجه بطريق الاولى وفهم الفاضلان منه ذلك وتبعه ابن ادريس ويمكن
الحجة بنجاسة غسالة الحمام لنص الكاظم عليه السلام لا تغتسل منها وهو اعم من المدعى مع
معارضته بقوله عليه السلام في غسالة الحمام يصيب الثوب لا باس والذي في الرابع
بابويه والشيخ وكثير من الاصحاب عدم جواز استعمالها فلم يوجد دليل سوى الاحتياط
ولا ريب فيه وفعلى هذا ماء الغسلة كمغسولها قبلها وعلى الاولى كمغسولها بعدها او
كمغسولها بعد الغسل وطهر القليل بتطهير الكثير ممازجا فلو وصل بكر ماسه لم يطهر
للتغير المقتضي لاختصاص كل بحكمه ولو كان الملاقاة بعد الاتصال ولو بساقية لم ينجس
القليل مع مساواة السطحين او علو الكثير كالحمام ولو نبع الكثير من تحته كالفوارة
فامتزج طهر لصيرورتهما واحدا اما لو كان ترشحا لم يطهر لعدم الكثرة الفعلية
وفي طهارته بالاتمام بطاهر او نجس ثلثة اقوال يفرق في الثالث بين التنجيس وبين
الطاهر والنجس واحتج بقوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وبطواهر الآي
والاخبار المقتضية لطهورية الماء ولان البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها
قبل الكثرة وبعدها ولطهارة الكثير فيه نجاسة ولولاه لنجس لكان سبقها على كثرته
وربما احتج بالاجماع واجيب بان الحديث عامي ولم يعمل به غير ابن حي والاصحاب رووه
مهملا والذي رويناه اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهو صريح في نجاسة طاريه
مع احتمال الحديث ولها ايضا والظواهر تحمل على الطاهر لان المتبادر اليه الفهم فلم قلتم
بطهارة المذكور ولا استهلاك فياسه باطل مع الفارق بنجاسة الماء بعد البلوغ وضعفه
قبله وامكان السبق لا يعارض اصل الطهارة ولا اجماع للخلاف ابن الجنيد والشيخ في
الخلاف مع نقله الخلاف عن الاصحاب في ط وقول الشيخ في المبسوط بطهورية المستعمل
يبلغ كرا على التنزل لبنائه على ما سبق من تردده وبناء في الخلاف على ذلك ايضا فيبقى
استصحاب حكم النجاسة سليما عن المعارض **فرع** لو غمس الكوز بماء النجس في الكثير الطاهر
طهر مع الامتزاج ولا يكفي المماسة ولا اعتبار بسعة الراس وضيقه ولا يشترط اكثرية
الطاهر نعم يشترط المكث لتحقق الامتزاج وعلى القول بالطهارة بالاتمام كرا لو جمع
هذا الكوز طهر الجميع **المانع الثاني** كونه ماء بئر والمشهور نجاسة مطلقا للنقل الشايع

بوجوب النزح من الخاص والعام والتعبد بعيد ولقول الكاظم عليه السلام فان ذلك
يطهرها وقول الرضا عليه السلام ينزح منها دلاء عقيب السؤال عما يطهرها ولجواز
تيمم الجنب خوفا افسادها عملا بقول الصادق ع وفي التهذيب ذالو يغني نفاد الطهارة
وان كان لا يجوز استعمالها الا بعد تطهيرها لقول الصادق عليه السلام لا يغسل الثوب ولا تعاد
الطهارة مما وقع في البئر الا ان ينتن ولمكاتبة ابن بزيع عن الرضا عليه السلام ماء البئر
واسع لا يفسده شيء الا ان ينتن واجيب بقوة المنافية وحمل المكاتبة والطعن في سند
الاولى والثاني بل بفساده معطل وبالحمل على التغير وقال الجعفي يعتبر فيها ذراعان في
الابعاد الثلثة فلا ينجس حكم بالنزح وعن البصروي يعتبر الكرية في دفع النجاسة ومحمولها
متنزح بنزح الاكثر من ذلك والمقدر لقول الصادق عليه السلام فان تغير الماء فخذ حتى
يذهب الريح وللمكاتبة عن الرضا عليه السلام والشيخ يذهب زوال التغير على العجز عن نزح
الجميع لقول الصادق عليه السلام فان انتن نزحت والصدوق فان الجميع لما ذكر فالتراوح
لقول الصادق عليه السلام فان غلب فلينزف يوما الى الليل يقام عليها قوم يتراوحون
اثنين اثنين قال المحقق ليس في النزح اذكا دافع الجاري ومن ثم اختلفت الرواية بالاقل
والاوسط والاكثر بحسب نوع النجاسة وضعفها وسعة الجاري وضيقها فليعمل
بالمشهور عند المخالف فيه والمختلف يجري على قلة وصحته او سقطه وبالكلام الشاذ
يسقط بالمشهور وضعيف السند القوي **فروع** لو زال التغير بانفسها او بعلاج لم يطهر
لما مر وهل يجب نزحها او يكفي المزيل المقدر الاقوى الاول لعدم اولوية البعض وعدم
اليقين عليه وامتزاجها بالجاري مطهر لانه اقوى من جريان النزح باعتبار دخوله فيما يطهر في
اسمه ومنعه في المعتبر لان الحكم متعلق بالنزح ولم يحصل وكذا لو اتصل بالكثير اما لو ورد
امن فوق عليها فالاقوى انه لا يكفي لعدم الاتحاد في المسمى **الثاني** لو اجريت فالظاهر انها
بحكم الجاري لا ينجس بالملاقاة ولو نجست ثم اجريت ففي الحكم بطهارتها ثلثة اوجه
طهارة الجميع لانه ماء جار بلا مانع وزوال التغير ولم يوجد عن سببي البئر وبقاؤه على النجاسة
لان المطهر النزح وطهارة ما بقي بعد جريان قدر المنزوح اذ لا يقصر ذلك عن الاخراج
بالنزح **الثالث** لا ريب في عدم اعتبار الدلو في النزح المزيل للتغير حيث لا مقدر او كان
اذا لم يعتبر لحصول الغرض بالنزح المزيل للتغير وهل يعتبر في المقدر وجهان نعم

لصورة النص وعمل الامة ولان الغرض اخراج الماء وهو اقرب فيحتمل بغير حساب لو العادة
الخامس لا يعتبر في النازح الاسلام ولا البلوغ ولا الذكورية الا في التراوح للفظ القوم
وقال في المعتبر يجوز النساء والصبيان لشمول القوم بل ولا الا انسانية فيكفي الغرب ولا
في النزح البتة لانه نزك النجاسة **السادس** عبارة الاصحاب مختلفة في يوم التراوح فالمفيد
من اول النهار الى آخره والصدوقان والمرتضى من الغدوة الى الليل والشيخ من الغدوة الى
العشاء والظاهر ان المراد بالاعتبار يوم الصوم فليكن من طلوع الفجر الى غروب الشمس لانه المفهوم من
اليوم مع تحديده بالليل **السابع** لا يجزي الليل في التراوح لانه يعتبر فيه من المنصوص العمل
وكذا مع مشاركته للنهار والملفق قدره يوم منهما **الثامن** يجزي مسمى اليوم وان قصر ولا يجب
تحري الاطول والاولى الاستحباب حيث لا ضرر لما فيه من المبالغة في التطهير **التاسع** يجوز لهم
الصلوة جماعة والاجتماع في الاكل لانهما مستثنيان عرفا **العاشر** الظاهر اجزاء ما فوق الاربعة
لانه من باب مفهوم الموافقة ما لم يتصور بطوء بالكثرة اما الاثنان الدائبان فالاولى المنع
للمخالفة **الحادي عشر** الاولى وجوب جزء من الليل اولا واخرا ليتحقق حفظ النهار لانه
من باب ما لا يتم الواجب الا به **الثاني عشر** لو وقع في الاثناء موجب نزح الجميع وجب
الاستيناف ومع التعذر فتراوح مستانف ولو وقع ذو مقدر فالتداخل ممكن فيعمل
بالاكثر لصدق النزح **الثالث عشر** اختلاف انواع النجاسة يوجب التضاعف عملا بالسبب
ومع التماثل الاقرب ذلك للاستصحاب مع الاختلاف بالكمية كالدم فان خرج من القلة
الى الكثرة فمنزوح الاكثر وان زاد في الكثرة فلا زيادة في القدر لشمول الاسم **الرابع عشر**
ابعاض المقدر كالمقدر لتيقن البراءة فلو تعدد المقدر لم يتضاعف لعدم الخروج عن الاسم
نعم لو وجد جزآن وشك في كونهما من واحد او اثنين فالاجود التضاعف استظهارا
الخامس عشر الحيوان الحامل اذا مات وولده كالرجيع النجس كغيرهما اما الانضمام المخرج المانع
من الدخول او الاطلاق فقدر النزح نعم لو انفتح المخرج او غيره تضاعف ولو خرج غير الماكول
حيا فلا نزح في غير نجس العين لبعد ملاقاة الماء جوفه لانضمام المخرج **السادس عشر** للتساقط
من الدلو عفو ولو انصب اجمع في المعتاد كل ولو انصب باسره اعيد مثله في الاصح وان
كان الاخير للاصل **السابع عشر** الظاهر طهارة المباشر والدلو والرشا لعدم امر الشارع
بالغسل ولان استحباب النزح مشروع ومن المعلوم عدم اشتراط غسل الدلو قبله وامر مع

على طهارة الحماة والجلد ان **الثامن عشر** يسقط النزح بتغير الماء سواء كان نزحا مستوعبا
اولا فلو عاد لم يجب للعفو عن الحمأة وعدم معرفة كون العائد هو الغائب فرا قسام غير الجنس
اربعة عشر **الاول** ما لا يحتمله فالكل عند قوم لعدم الاولوية واربعون وكلا وجه له وثلثون
لحديث كردويه ولا قول الشيخ وفي المعتبر يمكن ان لا ينزح هنا اعمالا لرواية طهارة البير
فيه وتحمل الباقيات على موردها اول وهو تام لو قلنا ان النزح تعبد **الثاني** ما ينزح
له كل الماء وهو موت البعير في المشهور الصحيح السند عن الصادق عليه السلام وعن الباقر
كر واله الراوي عمرو بن سعيد فطحي وصب الخمر في الصحيح عن الصادق وكذا في قليله وقال
الصدوق في القطرة عشرون دلوا لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام وفي رواية
كردويه عن ابي الحسن عليه السلام لقطرة النبيذ المسكر ثلثون دلوا وفي المعتبر لم افرق
بين الصب والقطرة لان الثانية اكثر شيوعه في الماء وفي التهذيب وتجب الكل لكثرة الاخبار
والمسكر المائع بالاصالة لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وعن الكاظم عليه
السلام ما كان عاقبته الخمر فهو خمر والفقاع لقول الصادق عليه السلام انه خمر مجهول
والدماء الثلثة تغليظا بنجاستها وجماعة على مساواتها لباقي الدماء ورجحه في المنتهى
والثور في الصحيح عن الصادق عليه السلام والبقرة في المشهور ولا نص فيه قال الشيخ ابو علي
في شرح نهاية والده رحمهما الله ولكن القطع بالطهارة يتوقف عليه والحق ابن البراج عرق
الجنب من حرام والابل الجلالة والحق ابو الصلاح روث غير المأكول الابوال الرجل
والصبي والحق البصروي خروج الكلب والخنزير حيين والحق بعضهم الفيل **الثالث** كر
للحمار والبغل في الاظهر عن الباقر عليه السلام وهي في بعض الروايات البغل وفي
الفرس والبقرة وشبههما للشهرة وفي المعتبر مما لا نص فيه **الرابع** سبعون دلوا والدلو
بغلتهم تذكر ما كان عادية وقيل هجرية ثلثون رطلا وقال الجعفي اربعون رطلا وهو الحق
الانسان للخبر المقبول بين الاصحاب عن الصادق عليه السلام وابو علي وابن ادريس وجعلا
لموت الكافر الجميع بناء على الحجة علاقا فانه حيا لا نص فيه وقال الموت اشد نجاسة
فتمام الماء **الخامس** خمسون للعذرة الذائبة في المشهور وعن الصادق عليه السلام اربعون
اوخمسون وللاكثر لطريق اليقين وكثير الدم في المشهور وعن الكاظم عليه السلام في شاة
مذبوحة تقع واوداجها تنشخب دما ما بين الثلثين الى الاربعين وهو حسن **السادس**

اربعون لبول الرجل في المشهور ورواية علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام وموت
الكلب وشبهه والسنور في الاظهر وعن الصادق عليه السلام فيهما عشرون او ثلثون
او اربعون فالاخذ بالاحتياط والرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام بالخمس في الكلب
والسنور نادرة لا تعارض المشهور والثعلب والارنب والشاة للشبه المذكور في الاخبار
السابع ثلثون دلوا لماء المطر وفيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب
لرواية كردويه عن ابي الحسن عليه السلام **الثامن** عشرون لماء من قطرة الخمر والنبيذ والدم
عند المرتضى من دلو الى عشرين وفي رواية زرارة عن الصادق عليه السلام الدم والخمر
والميت ينزح منه عشرون دلوا **التاسع** عشر لهابر العذرة لرواية ابي بصير عن الصادق
عليه السلام وقليل الدم عند جماعة والمروي عن الرضا عليه السلام دلاء في قطرات الدم
وعن الصادق عليه السلام في دم الدجاجة والحمامة دلاء يسيرة وفسرت بعشر لانه اكثر جمع
بقاعا عقوبة الى الجمع اونقول اقل جمع الكثرة عشر **العاشر** تسع او عشر للشاة عند الصدوق
عن علي بن يقطين **الحادي عشر** سبع لموت الطير في المشهور لرواية علي بن ابي حمزة عن الصادق
عليه السلام وفسر بالحمامة والنعامة وما بينهما ولاغتسال الجنب والروايات عن
الصادق عليه السلام بلفظ الوقوع والنزول والدخول ولاغتسال منها فلا وجه
لاشتراط الاغتسال بل قال في المعتبر المرجوح للشيخ هنا ما المانع هو من رفع الحدث
بالماء المستعمل لا لسلب الطهارية قال بالنزح لا بالمنع والمرتضى وابو الصلاح بالرفع ولم
يذكرا النزح ولخروج الكلب حيا في المشهور لقول الباقر عليه السلام واوجب ابن ادريس
فيه اربعين تسوية بينه وبين الميت والفارة مع التفسخ عن الصادق عليه السلام و
والحق المفيد به الانتفاخ وعن الصادق عليه السلام فيها ثلث وهي على الاطلاق وعنه
عليه السلام سبع على الاطلاق وعنه عليه السلام اذا لم تتفسخ خمس وفي السبع تمام الاخبار
ولبول الصبي غير الرضيع عن الصادق عليه السلام والمشهور عند الصدوق وهو عن الصادق
عليه السلام وفي سام ابرص لقول الصادق عليه السلام **الثاني عشر** خمس لذرق الدجاج
وخصه جماعة كالمفيد وسلار بالجلال ولم يقف على المستند واحتمل فيه في المعتبر
مساواة العذرة في الرطوبة والجمود ونزح الثلثين لحديث كردويه **الثالث عشر** ثلاث
للفارة مع عدم التفسخ والحية في المشهور لدلالة على الفارة والدجاجة التي روي فيها

دلوان او ثلاث وهو مأخذ ضعيف وفي المعتبر يرى وجوب النزح فيها مثلا بان نجاستها
سايلة واوماء الى الثلث لقول الصادق عليه السلام لموت الحيوان الصغير دلاء واقل محمله
الثلث وللوزغة عند الصدوق والشيخين واتباعهما لقول الصادق عليه السلام وللعقرب
عند الشيخ واتباعه ولا نص بخصوصه وقيل فيهما بالاستحباب لعدم النجاسة ووجوده
ان يكون لمنع السم الرابع عشر دلو واحد لبول الرضيع والذي عن الصادق عليه السلام
في بول الفطيم دلو وللعصفور لقول الصادق عليه السلام فروع يحكم بنجاسة البئر عند
وجود النجس وان تغيرت بالجيفة لاصالة عدم التقدم ولقول الصادق عليه السلام
في الفارة المتفسخة في اناء استعمله لعلها سقطت تلك الساعة والتقريب بلزوم الحكم
الثاني لا يحكم بنجاستها بالشك لاصالة الطهارة ولو قاربت البالوعة نعم لو تغيرت
كتغير البالوعة امكن النجاسة لظهور سببها وغيره نادر والطهارة اقوى
لعدم القطع والماء معلوم الطهارة وهذا من باب عدم النجاسة بالظن وفي خبر الديلمي
يصير في بير وبالوعة بينهما خمسة اذرع فقال الصادق عليه السلام توضأ منها فان
للبالوعة مجاري تصب في البحر ايماء اليه الثالث المراد بما لا نص فيه ما لم يوجد فيه
دليل على التقدير بصريحه فعلى هذا حديث كر ودية لا يكون نصا على محتملاته مع احتمال
لالحاق الجزئي بالصريح الرابع البعير شامل للانثى لغة وكذا للصغير والجلالة وكذا
باقي الحيوان الا الثور الخامس الاولى دخول العصير بعد الاشتداد في حكم الخمر لتشبيهه
به ان قلنا بنجاسته السادس لا ينزح للميت الطاهر ويجب للنجس وان تمم او غسله كافر ولو سبق
غسله ثم مات بغير قتل السابع الظاهر ان العذرة فضلة الادمي لانهم كانوا يلقونها
في العذرات اي الافنية واطلقها الشيخ في التهذيب على غيره فهي فضلة غيره احتمال لا
فرق بين فضلة المسلم والكافر وهنا احتماله لزيادة النجاسة بمجاورته والمعتبر في
كثرة الدم وقلته بنفسه ونقل الراوندي انه بحسب البئر في الغزارة والنزارة وهو
محتمل لظهور التأثير في البعض الثامن لا يلحق بول المرأة بالرجل خلافا لابن ادريس ونقله
الراوندي اقتصارا على النص ولفظ الانسان غير موجود في الرواية فهو مما لا نص
فيه وكذا بول الخنثى على الاقرب للشك في الذكورة التاسع كلب الماء طاهر في الاصح
لعدم فهمه من لفظ الكلب حقيقة فلو مات في البئر فالظاهر انه يلحق بحديث الشبه

العاشر لا يشترط في ماء المطر اجتماع ما ذكر فيتعلق الحكم ببعضه احتياطا ولو انضم
اليه نجاسة اخرى امكن المساواة للمبالغة فيه وان كانت مجزية الحادي عشر يمكن الحاق
دم نجس العين بالدماء الثلاثة فيجب الجميع للمساواة في الغلظ وهو شك في شك الثاني
عشر ان جعلنا النزح لاغتسال الجنب لا لخارة الطهورية فالاقرب الحاق الحايض والنفسا
والمستحاضة به للاشتراك في المانع وان جعلناه تعبدا لم يلحق والاولى ان الجنب الكافر
خارج من النص لبعده عن الاغتسال مع زيادة النجاسة ولو نزل ماء الغسل اليها
امكن المساواة في الحكم للمساواة في العلة اما القطرات فمعفو عنها قطعا كالعفو
عن الاناء الذي يغتسل منه الجنب وهل يطهر بدنه الشيخ على عدمه للنهي في الباب
ونقل الناقض ان جعلنا النزح للاستعمال الثالث عشر الظاهر شمول السنور
الوحشي وخصوصا مع اعتبار الشبه الرابع عشر المراد بالرضيع من يغتذي
باللبن في الحولين وان اكل وهو بعيد الخامس عشر لا يلحق صغار الطيور بالعصفور لعدم
النص خلافا للشيخ نظام الدين الصهرشتي شارح النهاية بل الاولى الحاقها بكبارها
السادس عشر الخفاش داخل فيه لشمول اللفظ وخلافا للشيخ قطب الدين الراوندي في
طهارته لانه مسخ ضعيف فمنع مستند عن الدليل السابع عشر لو تمعط الشعر في الماء
نزح حتى يظن خروجه وان كان شعر نجس العين فان استمر الخروج استوعب فان تعذر لم
يكف الراوح ما دام الشعر لقيام النجاسة والنزح بعد خروجها واستحالتها وكذا لو وقعت
اللحم ولو كان شعر طاهر العين امكن الحاقه لمجاورته النجس مع الرطوبة وعدمه لطهارته في
اصله ولم اقف في هذه المسألة على فتيا لمن سبق وهنا روى العلاء بن سيابة عن الصادق
عليه السلام في ميت في بير منعه اخراجه بعطل ويجعل قبرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا تتمة يستحب تباعد البئر عن البالوعة خمس اذرع مع ا
لارض فوقية البئر او الصلابة والجبلية والا فسبع جمعا بين الروايتين عن الصادق عليه
السلام وفي اخرى عنه عليه السلام يجري العيون كلها مع الشمال فان استويا في مهب الشمال
فسبع وان كان الكنيف فوقها فاثني عشر وعليها ابن الجنيد وعن الرضا عليه السلام لا يكره
من قرب ولا بعد ما لم يتغير الماء العاشر الرابع استعمال الماء وهو قسمان احدهما
استعماله في رفع الخبث وقد مر استطرادا الثاني استعماله في الوضوء وهو طهور اجماعا والمتيع

النبي صلى الله عليه وسلم بما يتوضأ به وكان يتوضأ الناس من فضل وضوئه ولقول الصادق ع
لا بأس بالوضوء ان يتوضأ بما قد اولى بالجواز المستعمل في نقل الغسل الثالث المستعمل في رفع
الاكبر وهو طاهر اجماعا ومطهر على الاقوى للعموم ولكن الطهورية لا تتكرر في الطهارة كالمضروب به
ومنع الصادق عليه السلام عن الوضوء به للتنزيه او لنجاسة المحل وكذا الرواية عن الصادق والكاظم
عليهما السلام ينضح الجنب اربعة اكف من جوانبه الاربع وهذا اورده في بعضها فلا علته ان
يغتسل ويرجع الماء فيه والمنضوح البدن ليكفيه ترددها عن اكثار معاودة الماء وقيل
الارض لئلا يمنع الاغتسال ويرده ابن ادريس وعدم جمع الماء المستعمل الندرة والحاجة اليه فروع
الاول يستحب التنزه عن القسم الثاني قاله المفيد رح ولم يفرق بين الرجل والمراة للعموم والنهي
عن فضل وضوئها والمراد والاولى التنزه القسم الثالث لانه اقل مراتب النهي الكراهة الثاني
لو بلغ المستعمل كرا فهو على المنع والوجهان والاولى زوال المنع لبقاء الطهارة هنا الثالث لو نوى
استعمال رافع الاكبر فلا حيلة عندنا مغلوطة ولم يحلل في العلة تادي فرض الغسل بان يرفع
الحدث الاكبر او رفع منعه من الصلوة حيث لا يرتفع الحدث كغسل المستحاضة فان لنا
ان المحل به نادر او لرافع الخبث حيث الحكم يحل بعد الغسل بخلافها ما قبل الغسل وكان المنع الذي
كان في البدن انتقل اليه فلو جمعنا مستعمل الوضوء والاحتمال المندوبة لا منع فيه كما
وكذا مستعمل الغسلة الثانية في الغسل وفي مستعمل الصبي وجه بعدم المنع بناء على عدم رفعها
حدوثه ولهذا يجب عليه الغسل عند بلوغه اما غسل الذمية لغشيانها فما ونجس لنجاستها
فليس من المستعمل في شيء الرابع يصير الماء مستعملا بانفصاله عن البدن فلو نوى المرتمس
في القليل بعد تمام الارتماس ارتفع حدثه وصار مستعملا بالنسبة الى غيره وان لم يخرج
ولو نوى جنبان فكذلك لو نوى في حقهما وحق غيرهما فان سبق احدهما صح خاصة الخامس يجوز
الشيخ والمحقق ازالة النجاسة به لطهارته ولبقاء قوة ازالة الخبث وان ذهبت قوة رفع
الحدث وقيل لا لان قوته استوفيت والاقوى المضاف السادس المستعمل في غسل الثوب
والبدن الطاهر بن طهور بلا خلاف العارض الخامس غصبية الماء وهو مانع من رفع الحدث
الا مع جهل الغصب ونسيانه لعموم رفع الخطا والحكم التقريبي يزيل الخبث وان حرم وكذا جميع
غصب كثيرة والاقرب سريان الغصب في الماء المستنبط من الارض المغصوبة ولا يشترط
الجفاف في صحة الصلوة لانه كالتالف العارض السادس الاشتباه ولو اشتبه احدهما ان

ان يشتبه بالنجس فمجموع فقدح لقول الصادق عليه السلام يهريقهما ويتيمم واشترط الاكثر
قوم لتحقق عدم الماء قلنا الممنوع سنده كالمعدوم والحديث يحمل على الكناية عن النجاسة
او استحقاق الاهراق ولو قلنا به كفى الواحد للتيمم عن النجس ولو تطهر بهما لم يصح وان قرب
للنهي وتناقض البينات في الاناءين اشتباه والقرعة وبنجاستهما وطرح الشهادة ضعيفة
فانهما لا اشتباه بالمغصوب وهو لا ولى لا ان يطهر النجس وقت المهما لاشتباه بالمضاف
الطاهر فيتطهر بهما معا فقد المتيقن للجزم باستعمال المطلق دال بيد واحد منهما جمع بينه
وبين التيمم تحصيلا لليقين ولو بين العدل في هذا الموضع امكن الاكتفا به مع اصالة
صحة اخباره وقطع في الخلاف بعدم قبوله للخبر باهراقهما من غير ذكر اما العدلان فيقبل
في الطهارة والنجاسة على الاقوى خلافا لابن البراج في الاخير ولا يتحرى لعدم افادة العلم
الا في الشرب الضروري للبعد عن النجاسة واسقط في المعتبر لعدم افادة العلم الاجتناب
التحري اليقين ومن اسباب الاشتباه في وقوع النجاسة ولا ريب في عدم اعتبار مع الوهم
او الشك ومع الظن قولان اجودهما البناء على الطهارة للاصل ولقول علي عليه السلام
لا ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم ولقول الصادق عليه السلام كل شيء طاهر حتى يعلم انه قذر
ثم يستثنى مع السبب الظاهر كشهادة العدل وادمان الخمر ولو كانت نجاسة لا ترتبة بحكم
شرعي بنجس وان لم يعلم لامتناع التناقض كالحكم بجهة الصيد في الماء القليل عند الاشتباه
العارض السابع معارضة اولى كدفع عطش حيوان محترم او اساغة لقمة للمحرج او رفع خبث
للبدن عن رفع الحدث لا مع الجهل او النسيان العارض الثامن كونه سؤرا وهو ما باشره جسم
حيوان وهو تابع له في الطهارة والنجاسة وقد نبه عليه والغرض هنا بيان مكروه السؤر
وما اختلف فيه فالمكروه سؤر الجلال في الاصح الطاهر صحيح الفضل عن الصادق
عليه السلام واكل الجيف في الاقوى مع الخلو عن النجاسة لقول الصادق عليه السلام الا ان ترى
في منقاره دما والحائض غير المامونة بالتحفظ جمعا بين قولي ابي الحسن اذا كانت مامونة فلا
باس وبين نهي الصادق عليه السلام عن الوضوء بفضلها واطلق المرتضى والشيخ في ط الكراهية
لقول الصادق عليه السلام يشرب منه ولا يتوضأ قلنا يحمل المطلق على المقيد والدجاج
والدواب والبغال والحمير في الاصح لكراهية لحمها والحديث للفضل عن الصادق عليه
السلام وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه قول للشيخ بالمنع عدا ما لا يمكن التحرز عنه كالهرة والفارة

والجلل المحرم لقول الصادق عليه السلام كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله ويعارضه حديث
وهب له الوشا كان الصادق عليه السلام يكره سؤر كل ما لا يؤكل لحمه ولا بأس بالهر لقول علي عليه
السلام انما هي من اهل البيت وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بفضلها فلو نجس ع
بالمباشرة ثم لاقت لم ينجس مع الخلو عن النجاسة وان لم تغب قاله في ط للعموم ويكره ما
خرج منه الفأرة والوزغة في الاصح للحديث المذكور والشيخان واتباعهما حرموه لقول
الكاظم عليه السلام في الفأرة اغسل ما رأيت من اثرها والنضح من الوزغة ويحملان على
الندب وكذا الحية والثعلب والارنب في الاقوى والامر بغسل اليد منهما للندب
والمسوخ ونجسها الشيخ لتحريم بيعها وفيه منع التحريم ومنع الملازمة ومما مات فيه
العقرب لقول الصادق عليه السلام لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وقول
الباقر في الماء يقع فيه العقرب اهرقه للتنزيه او للسم وكذا الخلاف للصدوق
والمرتضى في نجاسة واسآر المسلمين طاهرة الا الخوارج والغلاة لعدم اجتناب النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى نص ذلك وسئل علي عن الوضوء من ركوة ابيض مخمر او من
فضل وضوء المسلمين فقال بل من فضل وضوء المسلمين وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة
والمجسمة وابن ادريس بنجاسة كل مخالف للحق عدا المستضعف ضعيفان خاتمة يحرم
استعمال الماء النجس والمشتبه به في الطهارة مطلقا لعدم التقرب بالنجاسة فيعيدها
مطلقا وما صلاه ولو خرج الوقت لبقاء الحدث وفي النهاية خلاف القضاء ولو ازال النجاسة
به اعاد مطلقا مع العلم ولو نسي ففي الوقت مع الجهل جمعا بين الروايات ويجوز استعماله
اكلا وشربا للضرورة لوجوب دفع الضرر وعموم الا ما اضطررتم اليه ولما توقف الحكم
بالنجاسة على معرفة الاعيان النجسة تعرض لتعدادها وذكر حكمها اما الاول فهي عشرة الاول
والثاني البول والغائط من ذي النفس غير المأكول ولو بالعرض كالجلال لقول الصادق
عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه واخرج ابن بابويه وابن ابي عقيل والجعفي
الطير لقول الصادق عليه السلام كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله والشيخ في ط كذلك
الا الخفاش وما يدفعه الشهرة واخرج ابن الجنيد بول الرضيع قبل اكل اللحم لعدم ايجاب
علي غسل الثوب منه قلنا اوجب الصادق عليه السلام الصب عليه فيحمل الغسل على العصر
ونقل المرتضى فيه الاجماع ويكفي بول الدابة والحمار والبغل وقيل لا بل الكراهية لقول

الباقر والصادق عليهما السلام لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وعن احدهما كراهية
بول الدابة وعن الصادق عليه السلام لا بأس بروث الحمر واغسل ابوالها في حسنة محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام للندب قال في المعتبر تطابق الاخبار على طهارة الروث وتضادها
على البول فيقضي بالكراهية للترجيح بالاصل ولقول الصادق كل شيء نظيف حتى تعلم انه
قذر الثالث والرابع المني والدم من كل ذي نفس سائلة وان كان مأكولا كالمباح لقول النبي
عليه السلام انما يغسل الثوب من المني والدم والبول وقول الصادق عليه السلام ان عرفت
مكانه فاغسله وغيره عليه السلام بغسل آثار الدم وقال ابن الجنيد بعدم نجاسة الثوب
بدم كعقد الابهام الاعلى لما روي عن عائشة انها قالت كان لاحدنا درع تحيض فيه فتقطر
من دم فتقصعه بريقها اي تمصعه ولقول الصادق عليه السلام ان اجتمع منه حمصة فاغسله
والا فلا ضعيف لمخالفته الاجماع والقصع لعله مقدمة الغسل والخبر الثاني محمول على
المعفو ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع على نجاسة العلقة قال في المعتبر لانها دم حيوان
له نفس سائلة وكذا علقة البيضة وفي الدليل منع وكونها في الحيوان لا تدل على انها
منه ولا ينجس دم غير ذي النفس كالسمك والبراغيث اجماعا لعدم تنجيس المأموم وقول
الصادق عليه السلام في دم البراغيث ليس به بأس وعن علي انه كان لا يرى بأسا بدم
ما لم يذك ولعله الاحتراز من دم البق والبراغيث وما في ط والجمل يحمل على بدعوى
الاجماع في الخلاف والدم المتخلف في اللحم بعد الذبح والقذف المعتاد طاهر وان كان في
العروق الخامس الميتة من ذي النفس مطلقا اجماعا ولقول الصادق عليه السلام لا
يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وكذا ميت الآدمي للامر بغسله والاغتسال من مسه
وللامر بغسل الثوب الملاقي له في رواية ابراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام وكل ما
قطع من الحيوان مما تحله الحياة بحكم الميتة لمساواة الجزء الكل والحجة بانه لو كان نجسا لما
طهر بالغسل معارضة بانه لو كان طاهرا لما امر بغسله ويجاز الخلاف في النجاسات في
قبول الطهارة وعدمها بوضع الشرع وان قلنا بنجاسته حكما فلا اشكال السادس والسابع
الكلب والخنزير وما يخالفهما عينا ولعابا اجماعا وللآثار اجماعا في الخنزير ولقول الصادق
عليه السلام اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله وقول
الكاظم عليه السلام في ثوب يصيبه الخنزير فلينضح ما اصاب الا ان يكون فيه اثر فليغسله

وقول النبي صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله وقول الكاظم
عليه السلام في خنزير يشرب من اناء يغسل سبع مرات ويجس منهما ما لا تحله الحياة
ايضا لدخولهما في سماهما ولقول الصادق عليه السلام للاسكاف اغسل يدك اذا مسسته
كما تمس الكلب والمرتضى منع الدخول كعظم الميتة ورد بان النجس في الميتة صفة الموت
فيهما نفس الذات وقال الصدوق ومن مس ما اصابه كلب لصيد برطوبة يغسل ما اصابه
غيره وهو مدفوع بالخبر السالف لقوله الثامن المسكرات ولا كلام على نجاستها ونقل المرتضى
فيه الاجماع للاية فالرجس وللامر باجتنابه ولقول الصادق عليه السلام لا تصل في ثوب
اصابه خمر او مسكر حتى تغسل والصدوق وابن ابي عقيل والجعفي تمسكوا باحاديث لا
تعارض القطعي وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد في قول ابن حمزة وفي المعتبر مجموع الغليان
حتى يذهب الثلثان ولا يحل لا مع الاشتداد فكان يرى الشدة المطربة اذا الغليان حالة
بمجرد الغليان وتوقف الفاضل في نهايته ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة ولا نص
على نجاسة غير المسكر وهو منتف هنا التاسع الفقاع لانه خمر مجهول كما قال الصادق
والرضا عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كل مسكر وهي خمر الحبشة
وعن علي انه هي خمر استصغرها الناس وقول الجعفي بحل بعض الفقاع نادر لا عبرة به
مع منع تسميته ما وصفه فقاعا العاشر الكافر اصليا او مرتدا او منتحل الاسلام جاحدا
لبعض ضرورياته كالخوارج والغلاة لقوله تعالى انما المشركون نجس ولا اضمار لخلاف
الاصل وقد قال الله تعالى في اليهود والنصارى تعالى الله عما يشركون ولقوله تعالى
كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وقول النبي صلى الله عليه وسلم في
آنيتهم لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها وقول الباقر عليه السلام
ان صافحك بيده فاغسل يدك ونهى الصادق عليه السلام عن سؤره ورواية عمار عنه
عليه السلام بالشرب من شرب يهودي تقية وحملها الشيخ على من يظنه يهوديا او
على من اسلم واما الخوارج والغلاة فلانكارهم ما علم من الدين ضرورة وروى
علي بن اسمعيل الميثمي عن يحيى عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رجل محصور
عظيم البطن فجلس معه على سريره فحياه ورحب به فلما قام قال هذا من الخوارج كما هو
مشرك والله اي والله مشرك مسائل الاولى لا فرق بين فضلات الناس وكذا الدم المعفو

ولم يثبت ان النبي امر ام ايمن على شرب البول ولا اقرها على شربه بل روي انه قال لا تعود الدم كله
حرام الثانية فضلة المأكول طاهرة لما مر ولامر النبي صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب ابوال الابل
وكذا فضلة غير ذي النفس لطهارة دمه الثالثة الحب الخارج من المغتذي طاهر ان لم يستحل
محض زوال الاسم لا اعلم بانه في الاقوى وكذا الدود المستحيل من الفضلة والنزاع وان تسمى
الناشيان على النجاسة او المتصل للاستحالة الرابعة رطوبة الفرجين طاهرة وكذا الدبر
للاصل وكذا الرطوبة الخارجة من المعدة ولم يستحل والبلغم والصفراء والسوداء وكذا القيء
الحيوان غير الثلثة والفضلتين للاصل الخامسة الانفحة طاهرة من الميتة والمذبوحة وان
اكلت السخلة غير اللبن ولا اولى تطهير ظاهرها من الميتة للملاقاة وفي لبن الميتة روايتان
اصحهما الطهارة ونقل الشيخ فيه الاجماع السادسة القيح طاهر والصديد ان خلا عن الدم
وكذا المسك اجماعا وفارته وان اخذت من غير المذكى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطيب
به ولو اشتبه الدم الطاهر بالنجس فالاصل الطهارة وكذا باقي النجاسات السابعة نجاسة الميتة
ذاتية في وجه لتعذر تطهيرها كما مر اما غير الادمي فلا ريب في عدم طهارته بالغسل الثامنة
ما لا يحل الحي من الميتة طاهر كالصوف والشعر والريش والعظم لعدم صدق الاسم الا اللبن
التاسعة لا ينجس الطعام بموت المتولد فيه من الدود وشبهه لطهارته وان حرم اكله لاستخباثه
العاشرة الجنين ان حل فطاهر والا فنجس وان كان مضغة وبيض المأكول وغيره طاهر ولو
من الميتة اذا اكتسى القيض لرواية عن علي في بيض الحادي عشر المسكرات الجامدة بالاصالة
طاهرة فلا ينجس السيلان العارض كما لا يطهر الجمود للمائع بالاصالة والخمر في حبل العنب
ينجس الثاني عشر المتولد من الكلب والخنزير ينجس في الاقوى لنجاسة اصليه ولا كذا
في ولوغه التراب مع السبع اخذا بالاحوط لانه لا مع خلوصه التسمية باحدهما ولو طهر
احد اصليه تبع الاسم الثالثة عشر كلب الماء طاهر في الاقوى حملا للفظ على الحقيقة وقيل
بالنجاسة لشمول اللفظ الرابعة عشر ولد الكافر نجس ولو سباه مسلم وقلنا بالتبعية
والا فلا ويأتي ان شاء الله تعالى الخامسة عشر آنية المشركين وما في ايديهم طاهر لترجح
النجاسة للاصل وخبر التنظيف وخبر السالف بغسلها محمول على علم المباشرة برطوبة
وكذا قول الباقر في آنية اهل الذمة والمجوس لا تاكلوا فيها ولم يصح وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة ووضوء عمر من جرة نصرانية مستند الى رأيه

ذرق بالفتح سرگين مرغ ١٢ صراح جلال بالتشديد حيوان پليدي خوار وفي الحديث نهى عن لبن الجلالة ١٢ صراح

ويلحق بذلك ما ظن نجاسته ولم يثبت وهو اثنى عشر ذكر منها في الاخبار سبعة ولنذكر
هنا خمسة اولها ذرق الدجاج غير الجلال وفي المشهور لحل لحمه ولقولهما عليهما السلام
لا باس بخرو الدجاج ونجسه الشيخان الا في كتابي الحديث لمكاتبة فارس ويحمل على
الجلال مع انها مقطوعة والراوي غال وثانيها لبن البنت للرواية عن علي عليه السلام ويحمل على
الندب وثالثها القي لرواية عمار ونقل الشيخ نجاسته وادعى اجماعه ورابعها عرق الابل الجلالة وعرق الجنب
من الحرام وفي المشهور للاصل والخبر الصحيح عن الصادق عليه السلام غسل عرق الابل الجلالة
يحمل على الندب والخبر عنه بغسل ثوب الجنب يحمل على نجاسته وهو اولى من حمله على
الجنابة من الحرام والشيخ نقل في الخلاف الاجماع على نجاسة عرق الحرام ونقل في ظ نسبه
الى كثير من الاصحاب ويحمل على الكراهية ولعله لما رواه محمد بن همام باسناده الى ادريس
بن يزداد الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من راى في عهد ابي الحسن عليه السلام
واراد ان يسئله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينما هو قائم في طاق باب
لانتظاره عليه السلام حركه ابو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال مبتديا ان كان من حلال فصل فيه
وان كان من حرام فلا تصل فيه وروى الكليني باسناده الى الرضا عليه السلام في الحمام يغتسل
فيه الجنب من الحرام وعن ابي الحسن عليه السلام لا يغتسل من غسالته فانه يغتسل فيه من الزنا اما
عرق الجنب من الحلال والحائض والنفساء والمستحاضة فطاهر اجماعا الا في الجنب
وخامسها المذي وفي المشهور ونقل فيه الاجماع لقول النبي عليه السلام ليس بشيء وقول
ص عليه السلام انما هو بمنزلة النخامة ولمرسلة ابن ابي عمير عن الصادق وابن الجنيد نجس المذي
عقيب الشهوة وينقض الطهارة لرواية الحسين بن ابي العلاء عن ص ع فاغسله وفي
المسند منع ويحمل على الندب والودي بالمهملة الخارج عقيب البول والوذي بالمعجمة
عقيب المني طاهران والحديد طاهر اجماعا ولقول الصادق عليه السلام في من حلق شعره او قص
ظفره بالحديد عليه ان يمسحه بالماء محمول على الندب وما في الرواية ان الحديد نجس
لتاكيد الاستحباب ومن الاحكام ففيه عشر بحث الاول يجب ازالة ما عدا الدم
عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد مع التلويث لقوله تعالى وثيابك
فطهر ولقول النبي عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة ومنه يعلم وجوب ازالتها
عن المساجد وهو فوري كفائي ومنع التلويث لما تبع عدمه فلا يجوز دخول الحائض مع

احكام النجاسات

والمستحاضة المسجد والاطفال وهم لا ينفكون عن النجاسة غالبا ومنع الكافر لغلظ نجاسته
او لانه معرض للتلويث وقال ابن ادريس في الجنب والحائض دخول المسجد بالاجماع ولم يعتبر التلويث
ثم قال لا خلاف في ان المساجد يجب ان يجتنب النجاسات ويجب ازالة النجاسة ايضا عن
مسجد الجبهة للنص ويكره المصلى بالبيع عند المرتضى والمساجد السبعة عند ابي الصلاح ويجب
القدم لدعوى الشيخ الاجماع على ذلك ويجوز الصلوة على الشاذكونة عليها الجنابة بنص
الباقر والصادق عليهما السلام ولا يستقر الوجوب في شيء من ذلك الا مع تضيق الحاجة اليه
وعن كل مستعمل بالطهارة في اكل او شرب او وضوء او غسل لتحريم النجس بالنص وعما امر الشارع
بتعظيمه كالمصحف والضرائح المقدسة والواجب ذهاب العين والاثر ولا عبرة بالرائحة
واللون لعسر ازالتهما والرد فيما للحرج والروايات ويستحب صبغه بالمشق بكسر الميم واسكان الشين
وهو المغرة بتحريك الغين المعجمة وشبهه للنص لزوال صورته من النفس ويستحب حت دم
الحيض وقرصه وليس بشرط في الغسل ولا يجب العصر في غسل القليل من الماء وفي
يجب لوجوب اخراج النجاسة والاولى الشرطية لظن انفصال النجاسة مع الماء بخلاف
الجفاف المجرد اما بول الصبي فيكفي الصب عليه للنص وفي بول الصبية قول بالمساواة
والعصر اولى الثاني ما يطهر بالغسل العددي ما يمكن فصل النجاسة منه كالثوب ونحوه
في النجس كالخاف الدق والغزل للرواية فلا يطهر المايعات والقرطاس والطين والعجين
بالماء الا في الكثير وفي طهارة الدهن في الكثير وجه لخان سه في تذكرته وكذا العجين
النجس اذا خبز وتخلله الماء وفي صحاح ابن ابي عمير المرسلة عن الصادق عليه السلام طهر العجين
والبيع والدفن وفي مشعر ببيعه باب طهارته بالماء الا ان يقيد بالمعهود من القليل
والاظ طهارة الحنطة واللحم وشبهه مما طبخ بالماء النجس الكثير اذا علم النفل وكذا الجلد
المدهون بالنجس وفي طهارة الحديد المذهب بالنجس بتشريبه بالماء الطهر احتمال مع كثرة الماء
ومع قلته بملاقات الطاهر بما لاقى النجس ويمكن طهره كالاجر لما باق لنا الثالث يكفي الغسل
مرة في غير الاناء لقول النبي عليه السلام في دم الحيض حته ثم اغسله وكذا الامر بالغسل
والامر المطلق لا يقتضي التكرار اما البول فيجب تثنية لقوله ص عليه السلام في الثوب
يصيبه البول اغسله مرتين الاول للازالة والثاني للانقاء ولو فصل في البالغ وكذا
كان اولى بمفهوم الموافقة فان نجاسة غير البول اشد وظاهر التعليل يستحب الثالثة

التطهير بالغسل

وفي طهارتها بعد العدد الاولى الولوغ اما الاناء فالاجماع على الثلث في ولوغ الكلب ولخبر الفضل
عن ص يغسل بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وابن الجنيد اوجب سبعا للخبر عن النبي
صلى الله عليه وسلم يغسل من الخنزير سبعا وكذا الكلب ويعارض بما روي من التخيير بينها
وبين الخمس والثلث فيحمل على الندب ويجب التراب في الاولى لخبر الفضل والمفيد في الوسطى
قال الراوندي وابن ادريس يمزج بالماء لتحصيل حقيقة الغسل قلنا لا ريب في انتفاء
الحقيقة على التقديرين والخبر مطلق فلا ترجيح واذا لزم التعارض حاصله بهما ولا يجزي غير
التراب الا لضرورة للنص وابن الجنيد خير ومباشرة الكلب بسائر اعضائه كولوغه عند
المفيد وابن بابويه والمشهور خلافه والاولى اعتبار تعقيب التراب في الجاري والكثير
ثم لا يشترط فيهما العدد خلافا للشيخ لاطلاق الامر بالتراب ولعله تعبد وقولنا
انه مزيل النجاسة يكفي نزولها وهو اختيار الفاضل لظاهر رواية عمار عن ص ع
في غسل الاناء بماء يصب فيه ثم يحرك فيه ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء ثم يفرغ ثم يصب
فيه ماء آخر فان مفهومه ان العدد مع صب الماء ولا يكفي الغسل بكر او بوقوع في جار
بولوغه في الاثناء ولو نجس بغيره في الاثناء كفى الاتمام ان لم يوجب الثلاث في الاناء
والا استونف ثلث بالماء ولا يعتبر التراب فيما نجس بماء الولوغ ولا الجفاف خلافا
للشيخ والخنزير لا يلحق به خلافا للشيخ في الخلاف لتسميته كلبا واعلم الفارق وفيه
السبع فيه بالماء لنقل الكاظم عليه السلام وكذا الخمر والمسكر والجرذ للخبر عن الصادق
عليه السلام وفي المعتبر ثلاث فيهما لرواية عمار عن ص ع في الخمر واحتمل فيه ان يحمل
السبع على الجرذ فلا يتناول الفارة ثم يرجع الى المراة كما ياتي ويغسل الاناء من غير ذلك
ثلاثا لرواية عمار عن ص ع في الكوز والاناء يصب فيه الماء ويفرغ ثلاثا وفي المعتبر
يكفي المرة فيما عدا الولوغ لحصول الغرض من الازالة وضعف رواية عمار قلنا قد يعلم المذهب
بالرواية الضعيفة وخصوصا مع نقل الشيخ الاجماع ولا ريب في عدم اعتبار العدد في
الجاري فكانه غسل الكر مرة مع مخالفته والكثير في غير الولوغ وقول ابن بابويه باعتبار المرتين
في الراكد دون الجاري لحسنة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام محمول على الناقص عن
الكر او على الندب لتغاير الماء في الجاري فكانه غسل الكر مرة مع مخالفته الراكد ولا فرق
في الانية للخمر بين المغضور وغيره لاطلاق الرواية ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الحنتم

في المطهرات

للتربة واما البدن فيصب عليه مرتين لقول الصادق عليه السلام في البول يصيب الجسد
يصب عليه مرتين فانما هو ماء وفيه اشعار بعدم الدلك فيه ولو احتيج الى الدلك في غيره
وجب ويكفي في المرتين تقديرهما كالماء المتصل الرابع تطهر الارض والحصر والبواري بتجفيف
الشمس من نجاسة البول وشبهه وللخبر في الاقرب لقول ص عليه السلام ما اشرقت عليه
الشمس فقد طهر وفي رواية عمار عنه عليه السلام البول وغيره وقال الراوندي وابن حمزة
يجوز الصلوة عليها ولا تطهر ومال اليه المحقق لرواية ابن عمار وعلي بن جعفر عن ص والكاظم
عليهما السلام بجواز الصلوة ومنع الراوندي من طهارة غير الثلثة والخبر يدفعه ويشملها
البناء والشجر وشبههما ثم لا يطهر المنقول عادة غير الاخيرين اقتصارا على المتيقن وفي
الريح المزيل للعين يطهر واقل بارادة ذهاب الاجزاء المنفصلة لحكمه فيه انه لا تطهر
الارض بجفاف غير الشمس وقطع في ط بعدم الطهارة بتجفيف الريح وبطهارة حجر الاستنجاء
بالشمس ولا يطهر المجرة والكنيف بالشمس لبقاء العين غالبا وكذا كل ما يبقى فيه العين الخامس
يطهر باطن القدم وباطن النعل والخف بالارض سواء مشى عليها او لا للخبر عن النبي صلى الله عليه
وسلم في النعلين فليمسحهما وليصل فيهما وقوله عليه السلام اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه
فان التراب له طهور وقول الباقر عليه السلام في العذرة يطاها برجله يمسحها حتى يذهب
اثرها ولا يشترط جفاف النجاسة ولا كونها ذات جرم للعموم نعم يشترط طهارة الارض ولا
حصر في المشي وابن الجنيد نحو خمس عشرة ذراعا وهو مروي عن ص عليه السلام وحكم الصنادل
حكم النعل لانهما ينتعل السادس لا خلاف في طهارة النطفة والعلقة ولو في البيضة
بصيرورتهما حيوانا وتطهر النار ما احالته رمادا لنقل الشيخ الاجماع ولكتابة ابي
الحسن عليه السلام في الجص يوقد عليه بالعذرة ان الماء والنار قد طهراه وكذا الدخان
للاجماع على عدم توقي دواخن الاعيان النجسة ولو صار اجرا او خزفا طهر عند الشيخ ايضا
لجريانه مجرى الرماد وكذا لو استحالت العين النجسة كالعذرة والميتة ترابا لقوله صلى الله
عليه وسلم التراب طهور ولو صارت ملحا امكن ذلك لزوال الاسم والصورة السابع تطهر
الارض بما لا ينفصل من الماء بالملاقاة وفي الذنوب قول لنفي الحرج ولامر النبي صلى الله عليه
وسلم به في الحديث المقبول والتاويل بالكر وذهاب الرائحة والاعداد للشمس بعيد نعم يروى
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقاء التراب الذي اصابه البول وصب الماء على مكانه

والشيخ حكم بطهارة الارض التي يجري عليها او اليها ثم قال ويتعدد بتعدد البول ويتبعه ابن
ادريس في الجميع الثامن لو طهر بعض الثوب النجس او شيئا من البدن النجس طهر وقطع به الشيخ
والمحقق والفاضل وتوهم السريان مدفوع بطهارة السمن والزيت بالقاء المتنجس منه خاصة
فلا نحكم بنجاسة العلم كله بنجاسة موضع منه التاسع لو اشتبه موضع النجاسة غسل كل ما
يمكن ليتيقن الخروج عن العهدة ولا يتحرى ولو كان بعدد غير محصور فلا للعسر العاشر الظاهر
اشتراط ورود الماء على النجاسة لقوة المنفعل اذ الوارد عامل وللنهي عن ادخال اليد في الاناء
قبل الغسل فلو عكس نجس الماء ولم يطهر وهذا ممكن في غير الاواني وشبهها مما لا يمكن فيه الورود
الا ان يكتفى باول الورود مع ان عدم اعتباره مطلقا متوجه لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل
على كل تقدير فالورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة وفي خبر الحسن بن محبوب عن ابي
الحسن عليه السلام في الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ان الماء والنار قد طهراه
عليه الحادي عشر يطهر الكافر باسلامه اجماعا ولو كان عن ردة فطرية على الاشبه لانه كان
قد باشر وكلفنا به الوحي عليه الثاني عشر يطهر الدم بانتقاله الى البعوض والبرغوث لصدق اسم الحيوان
الادمي وتطهر البواطن كالفم والانف والعين بزوال العين وهو مروي عن ص عليه السلام في
عليه الدم انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وكان السؤال عن باطنه وتطهير ولد الاستنجاء
وقدم الريح والنقص والتراب في الولوغ اما الغيبة فلا الا لو علم المكلف بالنجاسة ثم مضى زمان
زمان يمكن فيه الازالة حكم بالطهارة لظاهر حال المسلم عن النجاسة الثالث عشر طهر المرتفع الصقيل
كالسيف والمرآة بالمسح كصلابتها فلا يتخللها شيء من النجاسة ومنعه الشيخ لعدم ورود النص
به الرابع عشر روي عن علي عليه السلام لا باس ان يغسل الدم بالبصاق وهو في الضعيف وعمل
به ابن الجنيد وحمل على عدم طاهريته لو يفعل الماء فيه وغسل بجاز الخبر عن الكاظم عليه السلام الخامس
عشر لا يتعدى النجاسة مع اليبوسة وهو منصوص في الكلب والخنزير والكافر وفي مرسل
عن ابي عبد الله عليه السلام انضحه بالماء وهو المندوب وحمله ابن حمزة على الوجوب وقال
عليه السلام كل يابس ذكي الا الميت فقد قيل بالتعدي لعموم قوله عليه السلام فاغسل ما اصاب
ثوبك منه وترك الاستفصال دليل العموم وكذا الميتة لمرسل يونس عن ابي عبد الله عليه السلام
في شيء من السباع والثعلب ولا حيا او ميتا يغسل يده والتسوية بين الحي والميت يشعر
بالاستحباب لطهارة المذكورة حال الحيوة فيحمل على اليبوسة للفرق مع الموت والرطوبة قطعا

والشيخ في ط بعد اطلاقه بنجاسة الثوب الملاقي للميت قال كل نجاسة اصابت الثوب او البدن
وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب مسح اليد بالتراب ونضح الثوب وعن الكاظم عليه السلام
في الثوب يقع على خنزير ميت ينضحه ويصلي فيه لا باس وقال عليه السلام في كلب ميت يقع على الثوب
ينضحه ويصلي فيه وحمله في التهذيب على صيرورته عظما بعد سنة لقول ص عليه السلام
في عظم الميت اذا جاز سنة فلا باس وهذا يشعر بعدم النجاسة باليبوسة السادس عشر لا يطهر
جلد الميتة بالدباغ اجماعا وبه اخبار متواترة مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من
الميتة بشيء وقول الباقر عليه السلام ولو دبغ سبعين مرة وقول ص عليه السلام لا تصل في شيء
منه ولا شسع والشلمغاني وابن الجنيد طهراه بالدباغ ما كان طاهرا في حال الحيوة لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ولخبر شاة ميمونة وعن ص عليه السلام في جلد
الميتة يدبغ ويتوضأ منه ولا يصلى فيه والصدوق ارسل عن الصادق عليه السلام في جلود
الميتة يجعل فيها ما شئت من لبن او سمن ويتوضأ منه وتشرب ولا تصل فيها ولم يذكر الدبغ
وهو اغرب من الاول والشاذ لا يعارض المتواتر مع عدم شهرة صحة السند وصحته
معارضة لصحيح عبد الرحمن ابن الحجاج عن ص عليه السلام زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته
ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحاح العامة كتب
النبي صلى الله عليه وسلم الى جهينة كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي
هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وكان ذلك قبل موته بشهر او شهرين فيكون
ذلك ناسخا المتقدم ان صح وخبر شاة ميمونة او سودة بنت زمعة مأول بقوله صلى الله عليه وسلم
ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي بالذكوة وكانت مهزولة وهو
اعرف بالنقل وابن الجنيد وافق على عدم جواز الصلوة فيه وان دبغ ولا ينتفع بجلد الميتة
ايضا في اليابس لعموم حرمت عليكم الميتة السابع عشر الاصح وقوع الذكاة على الطاهر في
حال الحيوة كالسباع لعموم الا ما ذكيتم وقول ص عليه السلام لا تصل فيما لا يؤكل لحمه ذكاه الذبح
او لم يذكه فيطهر بالذكوة والمشهور تحريم استعماله حتى يدبغ والفاضلان جعلاه مستحبا
لطهارته ولو كان ميتة فلا يطهره الدبغ ويكون الدبغ بالطاهر كالقرظ وهو ورق السلم
والشث بالشين المعجمة والثاء المثلثة وهو نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به قاله الجوهري
وقيل بالباء الموحدة تحت وهو يشبه الزاج والاصل فيهما ما روي من قول النبي صلى الله عليه

في النجاسات المعفو عنها

وسلم ليس في الثوب والقرظ ما يطهر ولا يجوز النجس فلا يطهر عند ابن الجنيد والاجود انه يكفي
فيما يحتاج الى الدبغ ولكن لا يستعمل الا بعد طهارته لقول الرضا عليه السلام في جلود الدارش
بالراء المهملة والشين المعجمة لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب **الثاني عشر** عفي عن الدم
في الثوب والبدن عما نقص عن سعة الدرهم الوافي وهو البغلي باسكان الغين وهو
منسوب الى رأس البغل ضربه الثاني في ولايته بسكة كسروية ووزنه ثمانية دوانيق و
والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن
بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما
واتخذ الدرهم منهما واستقرار الاسلام على ستة دوانيق وهذه التسمية ذكرها ابن دريد
وقيل منسوب الى بغل قرية بالجامعين كان يوجد بها دراهم يقرب سعتها من اخمص الراحة
لتقدم الدراهم على الاسلام قلنا لا ريب في تقدمها وانما التسمية حادثة فالرجوع الى
المنقول اولى وانما يعفى عنه الصحيح عبد الله بن يعفور عن ص عليه السلام يغسله ولا
يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ونقل فيه الاجماع
والغسل في الرواية ان وجب نافي الحكم بالعفو والمتفرق المشهور انه عفو والحاقه بالمجتمع
اولى لظاهر الخبر واعتبر بعضهم التفاحش والزايد عن الحمصة وسلار يعفى عن سعته
وابن ابي عقيل اذا كان بسعة الدينار غسله ولم يعد الصلوة لمرسل محمد بن مسلم ان
الدم يكون في الثوب لا اعادة ما لم يزد على مقدار الدرهم وابن الجنيد قدر الدرهم
بعقد الابهام وطرد الحكم في جميع النجاسات بالعفو عما دونه الا دم الحيض والمني
وقطع بان الثوب لا ينجس بذلك وعفي عن دم الجروح والقروح لا يرقى وان كثر لقول الصادق
عليه السلام يصلي وان كانت الدماء تسيل وصلى عليه السلام وقد لست اغتسل ثوبي
حتى برأ **فرع** لو تعاقب هذا الدم بغيره نسخ الصلوة فالاقرب انه الترك والصلوة لزوال
الضرورة ويظهر من الرواية عدمه واستثنى دم الحيض في المشهور وهو في موثق ابي بصير
لا تعاد الصلوة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان راه ومن لم
يره سواء والحق به دم الاستحاضة والنفاس لتساويهما في ايجاب الغسل وهو يشعر با
لتغليظ ولان اصل النفاس لتساويهما في ايجاب الغسل وهو يشعر بالتغليظ ولان
اصل النفاس حيض والاستحاضة مشتقة منه والحق الراوندي والفاضل دم نجس

في النجاسة في الاشياء الصلوة

العين لكن نجاسته لا يعفى فيها وانكره ابن ادريس قضية للظاهر **فروع** لو تفشى الدم فرأى
انه رق الثوب ولا تعدد **الثاني** لو اصابه نجاسة اخرى فلا عفو وان اصابه ما يطاهر
فالعفو قوي لان المنجس شي لا يزيد عليه ولمس الحاجة **الثالث** لا فرق بين المسجد وغيره لما
مر من اعتبار التلويث ويعفى عن مطلق النجاسة فيما لا يتم الصلوة فيه وحده لقول ص
عليه السلام كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه فلا بأس ان يصلي
فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والنعل والخفين وما اشبه ذلك والخبر و
ارسل الا انه متايد بغيره وبالعمل وافضل الراوندي على ما فيه الرايته والجورب ولفظ مثل
وما اشبه ذلك يأباه والحق الصدوق العمامة وقيدها بعضهم بالصغر لاشتراط القا
كونها في محالها ويمنعه قوله عليه السلام او معه وظاهرهم اعتبار الملابس فلا يعفى عن
محمول والرواية مشعرة بالعموم وقد اوما اليه في المعتبر ويعفى عن نجاسة ثوب المربية للصبي
ذات الثوب الواحد اذا غسلته كل يوم مرة عن ص عليه السلام والليلة تابعة ويتخير اقلالا
الخاسية بعدها ولا يعفو عن نجاسة بغير الصبي ولا ولي دخول الصبية للمشقة ولان
السوال عن مولود وادخل المراتب والمتعدد ويعفى عن خصي تواتر بوله بعد غسل ثوبه
مرة في النهار لضعف الرواية عن الكاظم عليه السلام للحرج **التاسع عشر** لو تعذر الستر
بغير ثوب نجس تعذر تطهيره فالمشهور الصلوة عاريا الا الضرورة لقول الصادق عليه السلام
يطرحه ويؤمي وحمل قول ص عليه السلام والكاظم عليهما السلام يصلي فيه على الضرورة في التخيير
نوى التعارض لستر والقيام واستيفاء الافعال والمانع وروى عمار عن الصادق عليه
السلام اعادة ما صلى فيه وحمل على الندب ولو اشتبه النجس بغيره صلى فيهما ان كان
عدد النجس في المشهور لحسن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام في الثوبين وعليه نقل الرابعة
ونقل الشيخ الصلوة عاريا واختار ابن ادريس تفصيا من شرع عين شاكا في الصلوة والواجب
مقارنته الوجه المقتضي لوجوبه قلنا لما كان اليقين متوقفا على الجميع قطع بوجوب الجميع
كالصلوة الى الجهات فقارن وجه الوجوب وما ابعد ما بين الصلوة في الثوب المتيقن
النجاسة والصلوة عاريا اصلا ولو ضاق الوقت صلى المحتمل ولو كثرت الثياب وشق
ذلك فالتحري ويحتمل لحرج ولو حصلت امارة يظن بها طهارة بعض امكن الاقتصار
عليه والوجه الجميع ولو فقد احد المشتبهين يصلي في الاخر وعاريا وعلى القول بجواز

في بعض النجاسة يكفيه الصلوة في الباقي **العشرون** يعيد المصلي بنجاسة في بدنه او ثوبه
مع تمكنه من ثوب طاهر اذا كان عالما بها اجماعا للنهي المفسد للعبادة ولو علم في
اثناء الصلوة فخبران عنه عليه السلام اشهرهما الاطلاق بالاعادة والآخر الاطلاق
عدمها وفي مكاتبة مجهولة المروي عنه التقييد بخروج الوقت واختارهما
في الاستبصار لان المطلق يحمل على المقيد وفي جمع ظاهر لان كان الاعادة خارج
الوقت لعدم الاتيان على الوجه والتضييع بالنسيان ولو علم بعد الصلوة سبق النجاسة
من غير سبق علم ففيه خبران صحيحان عنه عليه السلام بالاطلاق لا اعادة وعملها جمع بينهما بالحمل
على الوقت وخارجه والاكثر على عدم الاعادة مطلقا للامتثال المقتضي للاجزاء كما في
المعتبر ولتوثيه رواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام في المني والبول وان نظرت في ثوبك
فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك ولو قيل بالاعادة على من اجتهد قبل
الصلوة وبعده امكن لهذا الخبر ولقوله عليه السلام في المني يغسله بالجارية ثم وجد
اعد صلاتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء [illegible] لم يكن احداث [illegible]
ولو علم بالنجاسة في اثناء الصلوة فان لم يعلم سبقها طرحها او غسلها ما لم يكثر الفعل
واتم ولو احتاج الى فعل كثير استانف كما لو تعذر الصحة الصلوة الخالية عن معارضة النعم
وكذا لو اصابه نجاسة في الاثناء ولا يعلم ثم زالت وعلم بعد وفي المعتبر نفى ذلك على
القولين اما لو علم في الاثناء سبقها فلا اشكال في البناء على ما مر لو علم بعد خروج الوقت
وهو مشكل في الصلوة لكن عدم المغايرة مصيرا الى استلزام المفصل للنفي قطعا وقد نبه
عليه في المعتبر **الحادي والعشرون** قال الفاضل يستحب ازالة الماء لمنة النضح الجزء ومع الغلبة مع
الجريان ولا حاجة في الرش الجريان بل الى النضح والغلبة وجعل الرش لبول الرضيع فاستحب
النضح في مواضع منصوصة شك النجاسة والمذي والكلب والخنزير يابسين والفارة
الرطبة وبول الخيل والبغال والحمير وعرق الجنب وبول البعير والشاة والكافر يابسا
والكلب ميتا كذلك وذو الجرح في المقعد بعد الصفرة بعد الاستنجاء عن الرضا عليه
السلام في المبسوط عم الحكم في كل نجاسة يابسة باستحباب النضح وعدم **فروع** لو حمل
المصلي حيوانا طاهرا غير ماكول كالصبي لم يفسد الصلوة للاصل وما في الباطن معفو عنه ولحمل
النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت ابي العاص وهو يصلي وركب الحسين عليه السلام

على ظهره وهو ساجد ولو حمل قارورة مسدودة الرأس بالرصاص فيها نجاسة ترددّ الشيخ
في الخلاف وقطع فيه بالفساد دون الحمل لبناء مجالس المحصي صلاته لانه حامل النجاسة
وجوزه في المعتبر لانه محمول لا تتم فيه الصلوة منفردا وطالب بدليل منع نجاسة المحمول ما لم يتصل
بالثوب والبدن وفي خبر علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام قلع الثالول ونتف
اللحم في الصلوة بنيته على قوله بح وعلى قوله لا حاجة الى البنية لانهما اذا امن التعدي ومن اشترطه
من العامة لم يقل بالعفو عما لا تتم الصلوة فيه ومحل ما اخذ القياس على حمل الحيوان ولو
كان مشدودا كالقارورة الظاهر والباطن سواء بعد الموت **الثاني** لا يضر الحبل المشدود في
نجاسة وان تحركت بحركة لعدم اللبس والحمل وكذا لو جبر طرف ثوبه الذي لا يقله اذا قام كالعمامة
نحو فيجر عن طرفها السابلة فالدوط وتبعه في المعتبر **الثالث** لو جبر بعظم نجس وجب قلعه اجماعا
ما لم يخف التلف والمشقة بنبات اللحم عليه الخروج فلو صلى مع امكان القلع بطلت **الثالث**
قال الشيخ لانه حامل النجاسة ويجبره السلطان على ذلك ولو مات قبله لم يجز قلعه لسقوط
التكليف ويحكي عدم الوجوب مع اكتساء اللحم لالتحاقها بالباطن وحكم الخيط النجس في الجرح
حكم العظم وليس له ابانة سن نجسة مكان سنه ويجوز الطاهر ولو كان من ادمي او يجبره بعظم
آدمي لكن الجواز للطهارة ولتجويز الصادق اخذ سن الميت لمن سقطت سنه وترد سنه الساقطة
اولى بالجواز للطهارة عندنا ويمكن المنع في العظم لوجوب دفنه والا وجبنا دفن السن لوجهه
المنع ايضا **الرابع** حكم وطء لنجاسة تراب القبر المختلط بالميت ولو شك في اختلاطه استصحب الطهارة
وكان يرى طهارة ظاهر الميت بالغسل خاصة ولا يحكم بالطهارة بالاستحالة ولا الطاهر نجاسة
الدم النجس وغيره وحكي ذلك عنه في المعتبر ونحله على غير كافر بعد **الخامس** لو شرب خمرا او نجسا
او اكل ميتة غير مضطر او دخل دما نجسا او شبهه تحت جلده امكن وجوب اخراج ذلك بنحو
الاستفراغ برؤيا ان نجاسة لا لضرورة وبه قطع الفاضل وبح ووجهه العدم لالتحاقها بالباطن
وعليه يتفرع صحة الصلوة به وفي الجميع بين بطلان الصلاة هنا وصحتها مع حمل الحيوان غير
الماكول بعد الاخبار حمله نجاسة باطنه فيهما وامكن الاندراج على قول الحقق في المعتبر بنجس
الصحة في الجميع **خاتمة** الآنية خمسة احدها المتخذ من الذهب والفضة ويحرم استعمالها
في الاكل والشرب اجماعا وفي الخلاف يكره استعمالها والظاهر يريد التحريم كقوله في وطء لقوله
النبي صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم اي يحدر

لصبره م

أو بدد وقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها
فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وهو يدل بالإيماء على تحريم استعمالها مطلقا لا بمجرد الأكل
والطهارة وذكر الأكل والشرب للاهتمام وكذا قول ص عليه السلام لا تأكلوا في آنية الذهب
والفضة وقول الباقر عليه السلام عن آنية الذهب والفضة والنهي إنما يتعلق بالمنافع وقول
الكاظم عليه السلام آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وفيهما إيماء إلى تحريم اتخاذها
مطلقا ولما فيه من السرف وتعطيل الإنفاق ولا تزيين المجالس وإلى التحريم لفظ الخيلاء
بر وكسر قلوب الفقراء وفي المساجد والمشاهد نظر لعموم النهي وشعار التعظيم وفي
المفضض خبر إذن عن الصادق عليه السلام أنه كره الشرب في الفضة والقداح المفضضة
وأن يدهن في مدهن مفضض والعطف على الشرب في الفضة مشعر بإرادة التحريم وقوله
عليه السلام في الثوب يكون فيه تماثيل وفضة لا تتوضأ فيه ولا فيه والنهي للتحريم وقوله
عليه السلام في الثوب يكون معه لا بأس بالشرب في المفضض واعزل فاك عن موضع الفضة
والجمع بالحمل على الكراهية واستعمال اللفظ فيها وفي التحريم في الأول مجاز يصار إليه بقرينة
والأقرب وجوب عزل الفم للأمر وفي المعتبر يستحب لقوله ص عليه السلام في القدح فيه ضبة
فضة لا بأس إلا أن يكره الفضة فينزعها منه وذلك لنزعه والصحة لعدم التصريح باستعمال
موضع الفضة ولا حكاية اختصاصه بالضبة وهي ما يشعب بها الإناء أما حلقة
وقبيعة السيف والسلسلة فإنه جائز لما روي في حلقة وقبيعة النبي صلى الله عليه
وسلم وقبيعة سيفه وأنه عن محمد بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتخذه
من ذهب لما انقوء عليه وكان للكاظم عليه السلام مرآة عليها فضة وقال ص عليه السلام
كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقائمه فضة وبين ذلك حلق من فضة
ولدرعه ثلث حلقات من فضة قدامها وثنتان خلفها وفي طريق حسن عن الصادق
عليه السلام تحلية السيف بالفضة والذهب وفي طريق فيه سهل بن زياد عن ص عليه
السلام ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس وعن محمد الوراق
أنه عرض على الصادق قرآنا مشعرا بالذهب وفي آخره سورة مكتوبة بالذهب فلم يعب
سوى كتابة القرآن بالذهب وقال لا يعجبني أن يكتب القرآن إلا بالسواد كما كتب أول
مرة وعن ص عليه السلام في ماء الذهب لا بأس وفي الذكرى تحريم ما انفصل منه شيء

بالنار

بالنار **فرع** لا يقطع بتعليل التحريم بالخيلاء والفخر وكسر قلوب الفقراء ولما يتضمن من السرف
وتعطيل المال لتخلفه في آنية الجواهر فيمكن كونه تعبدا محضا **الثاني** لا يحرم المأكول والمشروب
وإن حرم الاستعمال لعدم تناول النهي المستعمل ولخروجه عن المغصبية بوضعه في غير الإناء أو
بتوبته أو أكله وعن المفيد يحرم ويلوح من كلام أبي الصلاح وصاحب [illegible] محمول
على أنه سبب في دخول النار لامتناع إرادة الحقيقة **الثالث** لا يحرم على النساء إجماعا قاله
في د لوجود المقتضي ولا يلزم من إباحة التحلي لحاجة إباحة ذلك **الرابع** لا يشترط في تحريم
المجمرة اشتمالها عليها بل يكفي مجرد وضع البخور فيها للرائحة لأنه استعمال **الخامس** لا يبطل الطهارة
منها ولا فيها وإن حرم لأن النهي عن أمر خارج إذ أخذ الماء ليس جزءا من الطهارة إذ الشروع فيها
بعد وضعه على العضو وصبه لما فيها أبلغ في الخروج عن الطهارة والفرق بين وبينه
وبين الصلاة في المغصوب أن المتصرف بالقيام والقعود جزء من الصلاة منهي عنه **السادس**
الأقرب تحريم المكحلة منهما وظرف الغالية وإن كانت بقدر الضبة لصدق الإناء أما
الميل فلا ولو موهما بغيرهما حرام لأنهما منهما والعلة بالفخر وكسر القلب **السابع**
لا يضمن كاسرها الأرش إذ لا حرمة لها **الثامن** هل ضبة الذهب كالفضة يمكن ذلك
كأصل الإباحة والمنع لقوله عليه السلام في الذهب والحرير هذان محرمان على ذكور أمتي **التاسع**
يصح بيع هذه الآنية وعلى المشتري سبكها **العاشر** لا كراهية في الشرب من كوز فيه
خاتم فضة أو إناء فيه دراهم لعدم الاسم وثانيها المتخذ من غير هذين من المعادن والجواهر
فيجوز وإن غلا ثمنه للأصل ولعدم إدراك العامة نفاستها وعدم نفعها وثالثها
المتخذ من العظام ويشترط طهارة الأصل فعظم الكلب يحرم اتخاذه ولذا أخذ من [illegible]
نظيف وأن لا يكون عظم آدمي لوجوب دفنه وحرمته وفي حكمه القرن والظلف
والشعر والوبر والصوف ورابعها المتخذ من الجلد ويشترط طهارة الأصل والتذكية
وخامسها المتخذ من غير هذه ولا ريب في جوازه ويلحق بذلك النظر في آداب الحمام
ولا استظهر الحكيم اتخاذ الحمام ولا بيعه ولا شراؤه للأصل وكان الباقر عليه السلام
حمام ويستحب الاستحمام لدخول النبي صلى الله عليه وسلم حمام الجحفة ودخول علي
[illegible] وكان الباقر يدخل حماما [illegible] نعم البيت الحمام تذكر فيه النار [illegible]
بالدرن وما روي عنه وعن الصادق عليهما السلام نعم البيت الحمام يذهب بالدرن

بالحناء او يبدي العورة فالمراد به مع عدم المئزر وليمتنع منه النساء الا مستورات وعليه يحمل
نهي النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز مع العذر وتخف الكراهة بالائتزار وان اجتمعن عن
على بعض وليكن يوم الاربعاء عن ص عليه السلام والجمعة افضل ولا يدخله بغير ازار لامر النبي
صلى الله عليه وسلم به وكذا سائر المياه ولان لها اهلا ويجب ستر الفرج ويغض البصر
ولو عن عورة الكافر وفيه خبر عن الصادق عليه السلام بالجواز والنورة ستر عن الباقر
عليه السلام ولو ترك الستر متعمدا قادرا فالاشبه صحة غسله للامتثال وخروج
المنهي عنه عن حقيقة الغسل وليقل كما نقل عن ص عليه السلام عند نزع الثياب
اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان وعند دخول البيت الاول اللهم
اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه وعند دخول البيت الثاني اللهم اذهب
عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي ثم يضع الماء الحار على هامته ويجلس وابتلاع
جرعة منه ينقي المثانة ويلبث ساعة في البيت الثاني ويقول في الثالث مكررا الى
خروجه اللهم اني اعوذ بك من النار واسئلك الجنة وليترك الماء البارد فانه يضعف
البدن الا على القدمين فانه يسل الداء من الجسد وعند لبس الثياب اللهم البسني التقوى
وجنبني الردى فاذا قال ذلك امن من كل داء ولا باس فيه بالقراءة للمؤتزر بلا ترديد الصوت
عن الباقر عليه السلام وخص نهي علي عليه السلام بالعريان ولا بامر المباشرة عن الكاظم عليه
السلام ونهي الصادق عليه السلام بالاتكاء فيه والتمريخ وغسل الرأس فيه بالطين اما
مطلقا او طين مصر والدلك بالخزف مطلقا او خزف الشام ومسح الوجه بالازار
والسواك فيه معللا باذابة شحم الكليتين ووباء الشعر وتسمج الوجه والبرص وذهاب
ماء الوجه ونهي الكاظم عليه السلام عن دخوله على الريق وقال وادمانه كل يوم يذيب
شحم الكليتين وغبا يكثر اللحم وعن الصادق عليه السلام دخوله على البطنة يهدم البدن
وامر ص عليه السلام بالتعمم عند الخروج ففعله المأمون شتاء وصيفا ويستحب الاطلاء
خالعا للمئزر وليباشر العورة بنفسه لفعل ص عليه السلام ونهى عن اطلاء الحمامي له
لخفة مؤنة المؤمن وليسلم ذو المئزر لا غيره لتسليم الكاظم عليه السلام معتذرا في
الخضاب تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم ويجوز تركه تاسيا بعلي عليه السلام عن زين العابدين
عليه السلام وعن رسول الله عليه السلام الحناء يجلي البصر ويكثر الشعر ويطيب الروح

ويسكن الزوجة وعن ص عليه السلام يذهب بالسهك ويزيد ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن
الولد واختضب الكاظم عليه السلام بالسواد وقال ان في الخضاب اجرا وزيادة في عفة
النساء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقر يخضبان بالكتم وروي انه كان في راس رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولحيته سبع عشرة شيبة وعن ص عليه السلام لا باس بالخضاب كله
يعني الوانه كلها وقتل الحسين عليه السلام مخضوبا بالوسمة وعن الصادق من يحمل نورة على
طرفه لا ننفه ويقال اللهم ارحم سليمن بن داود كما امرنا بالنورة فلا يجبر وليبعد المتنور الجلوس
في النورة على الجالس هو علة ويبقى في مراق البطن ويجوز الاطلاء للجنب وعن علي عليه السلام في
يوم الاربعاء الاخيرة وعنها ايضا يوم الخميس خوف البرص فيه والسنة فيها خمسة عشر يوما
عن علي عليه السلام ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ترك العانة اربعين يوما وللمرأة عشرون وعن
ص عليه السلام في شعر الابط حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه وعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اطلى بالنورة واختضب بالحنا امنه الله من الجذام والبرص والاكلة الى
طلية مثلها وروي نفي الفقر اذا تدلك المطلي بالحناء مستوعبا الى قدميه وتاكد الخضاب
للنساء وان طعن في السن وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الدرهم في الخضاب افضل من
الف درهم في سبيل الله وفيه اربعة عشر خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين
الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويذهب بالصفار ويقل الغاشية
ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ الكافر وهو
زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره وعن النبي صلى الله عليه وسلم
الحلق يزيد في الجمال وعن ص عليه السلام غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص
والجنون وعنه عليه السلام انه ينفي الفقر ويزيد في الرزق وعن الكاظم عليه السلام
غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق وعن ص عليه السلام اغسلوا رؤسكم بورق السدر
فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله
عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف عنه وسوسة الشيطان لم
يعص ومن لم يعص دخل الجنة وعن الحسن عليه السلام للخارج من الحمام طاب ما طهر منك وطهر ما
منك وعن ص عليه السلام طاب حمامك ويجاب انعم الله بالك وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء الكد
بالحجامة والبلغم بالحمام والمرة بالمشي ويحول الله ذلك في الحمام بالدلك ويقول المتنور طاب

والسويق والخلالة ولا سرف فيما ينفع البدن انما السرف فيما اتلف المال واضر بالبدن
حسب ما روي عن ص عليه السلام ويكره دخول الولد مع ابيه الحمام ودخول الباقر مع ابيه
لعصمتهما الثاني في الاستطابة وفيها عن الاول المطلقة وقدم بعضها كالخضاب وازالة
الشعر والحمام ومنها الطيب وتقليم الاظفار يوم الجمعة واخذ الشارب وعن ص عليه السلام
انها البلغ في سنتنا الحسن الى فرق من التعقيب الى طلوع الشمس وروي هشام بن سالم عن ص
عليه السلام القلم يوم الجمعة امان من الجذام والبرص والعمى وان لم يحتج فحكها حكا وفي
خبر آخر فان لم يحتج فامر عليها السكين والمقراض وروي عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر ع
من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين اخذه بسم الله وبالله وعلى سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم محمد وآل محمد عليهما السلام لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب
الله بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الموت وعن ص عليه السلام من قلم وجز ظهر الى الجمعة الاخرى
وعنهم عليهم السلام من قلم يوم الخميس وابقى واحدا للجمعة نفى الله عنه الفقر وروي البداءة
يوم الجمعة بخنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى وعن الباقر عليه السلام القلم يوم الخميس يدفع
الرمد عن الولد وروي يدفع الرمد مطلقا وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قلم
بالسبت والخميس وحز الشارب عوفي من وجع الضرس والعين وعن الصادق عليه السلام
في تعيين يوم لقلمها قصها اذا طالت ويستحب دفن الشعر والظفر والدم ويكره القلم بالسن
ويستحب حك الظفر بعد قصه وتحسين قصه والختان واجب في الرجال ومكرمة في النساء
ويستحب عدم الاستيصال لانه انور للوجه وعن ص عليه السلام اربعة من اخلاق
الانبياء التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة وقال عليه السلام
قلموا اظفاركم يوم الثلثاء واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس
وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة وقال عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل و
يتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة
والوقار وقال صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب
بين الجمعة الى الجمعة وعن الرضا عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
فيه التمشط للصلوة وقال عليه السلام مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد
الاضراس وقال الكاظم عليه السلام اذا سرحت لحيتك ورأسك فامر المشط على صدرك

لانه يذهب بالوباء والهم وقال صلى الله عليه وسلم من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة
لم يقربه الشيطان اربعين يوما وقال الكاظم عليه السلام تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوبا
بالباء الموحدة تحت والحمرة وروي البرقي في النون والقصر وهو الضعف ويجوز مشط
العاج عن الصادق عليه السلام كما روي عن الكاظم عليه السلام وقال ص عليه السلام لاسحق بن
عمار استاصل شعرك يقل درنك ودوابك ووسخك وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك
وفي رواية ويستريح بدنك وعن ص عليه السلام حلق القفا يذهب بالغم وقال النبي صلى الله
عليه وسلم من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه وقال عليه السلام الشعر الحسن من كسوة
الله تعالى فاكرموه وقال ص من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وكان شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرة لم يبلغ الفرق والى شحمة الاذن وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة
وقال ص عليه السلام ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار وقال تقبض على لحيتك
بيدك وتجز ما فضل ويكره نتف الشيب لنهي النبي صلى الله عليه السلام وقال الشيب
وقار وكان علي عليه السلام لا يرى بجزه باسا والاخذ من شعر الانف يحسن الوجه عن علي عليه
السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء اتركن من اظفاركن فانه ازين لكن
وقال ص عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة وروي
ان النبي صلى الله عليه السلام لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة
والمستوشرة وفي رواية بدل الواشمة النامصة والمتنمصة اي للشعر ونقر البدن بابرة
والباعث خضاب وتزيين الاسنان وتمشيط الشعر في الفاعل والقابل لا لنجاسة الشعر
قيل ولا تحريم نظر اذا كان من اجنبية بل التهمة لغير المزوجة والتدليس للمزوجة فعلى هذا
لو اذن لم يحرم وكذا كل مرتاب بغير خلق الله وروي ان الحنيفية عشر خمس في الرأس
المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص الشارب وخمس في البدن قص
الاظفار وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء ويتاكد السواك عند الوضوء
والاول الصلوة والسحر وقراءة القرآن وتغير الفم ولو كان صائما جميع النهار ويكره
على الخلاء فانه يبتك زيادة على تلك الايام وعن الصادق عليه السلام فيه اثنا عشرة فائدة

من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للنظر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد
اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به
الملائكة ويستحب الاكتحال بالاثمد عند النوم وترا وترا تاسيا بالنبي عليه السلام وعن ص
نص ان اربع في اليمين وثلاث في اليسار ويستحب فراهة الدابة وحسن وجه المملوك
واظهار النعماء **النوع الثاني** استطابة الخلوة وفيها مطلبان **الاول** يستحب ارتياد موضع
مناسب للبول المرتفع او ذو التراب الكثير لفعل النبي عليه السلام وفعل الرضا ع وقال
من فقه الرجل ان يرتاد لبوله وابعاد المذهب بحيث لا يرى لفعل النبي صلى الله عليه وسلم
وقول النبي صلى الله عليه وسلم من اتى الغائط فليستتر وبيت الخلا كاف والدخول باليسرى والخروج
باليمنى عكس المكان الشريف وان لا يكشف العورة الا بعد الدنو الى الارض لفعل النبي
صلى الله عليه وسلم وتغطية الرأس اتفاقا والتقنع ... وقول بسم الله وبالله اللهم اني
اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم اذا دخل ويجب ستر العورة عن الناظر
لقول النبي صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك ويحرم
استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والابنية في المشهور لقول النبي صلى الله عليه
وسلم لعلي رض اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا وغربوا
وقال الحسين رض لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولتعظيم شعائر الله وقال المفيد يكره
في الصحاري ولا في الابنية وابن الجنيد يستحب تجنب القبلة لانه كان في منزل الرضا
عليه السلام كنيف مستقبل القبلة ولقول جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقبل
القبلة ببول ثم رايته قبل ان يقبض بعام يستقبل القبلة فيكون فعله ناسخا والاول ولا
حجة فيه والثاني محمول على حال التنظيف صونا عن المكروه ولان القول مع التعارض اقوى
من الفعل وجاز ان يكون الراوي ظن الاستقبال وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال استقبلوا ... بي القبلة لم يثبت كون الراوي عنها عراك ولم يثبت لقاؤه
اياها وكذا استدبار الكعبة والسبب مجرد احترام الكعبة لا عدم خلو الصحراء من مصل
من الملائكة والجن اذ المراد يبعد عنه وغيره لا يكلف به والجن لا يمكن احترامهم فلم يبق الا
بنية التحريم ويتحرف وجوبا لو صادفهما او تخلى في المبني عليهما ولو تعذر الانحراف قال
في ط يسقط وجعله في المعتبر على عدم التمكن من غيره لاحتمال اختصاص الاستدبار

بنحو المدينة لمكان بيت المقدس لا اصل له وخبر معقل بن ابي معقل الاسدي ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلتين يعني الكعبة وبيت المقدس لا دلالة فيه على ذلك
لو صح وحمله بعضهم على زمان كونه قبلة ويكره استقبال قرص الشمس والقمر في البول لا جرمهما
لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه والغائط محمول عليه وبهما روي بفرجه ويشملهما وفي استدبارهما
احتمال للمساواة في الاحترام واستقبال الريح واستدبارها لنهي الحسن عليه السلام عنه والبول
في الصلبة لما فيه من الخبر وخوف عوده ولقول النبي صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه وكذا في الجحر لنهي النبي صلى الله عليه وسلم خوفا من الاذى وقيل
لانها مساكن الجن وفي الماء الجاري لنهي علي عليه السلام تستفيئا الضرر وعن ص عليه السلام
ثلثه الراكد لا باس به في الجاري واختار علي بالوضوح والراكد اشد ص عليه السلام
ويحرم للسلطان فان الرضا عليه السلام في طلق الماء وقيل الماء للجن ليلا فالكراهة فيه
اشد وكذا اسما في البول فالغائط بطريق الاولى والجلوس في المشارع والشوارع وتحت
المثمرة والملاعن لنص زين العابدين عليه السلام وفسر الملاعن بابواب الدور وقيل مجمع
النادي لتعرضه للعنهم وعن النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن والافنية وحضور
افنية المساجد وفي النزال لنص الكاظم عليه السلام وقول النبي صلى الله عليه وسلم ملعون
المتغوط في ظل النزال وموضع الاذى للتعرض للجن والكلام بغير ذكر الله تعالى وآية الكرسي
لنهي النبي صلى الله عليه وسلم ولقوله تعالى لموسى ذكري على كل حال حسن وقول ص عليه السلام
لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي وحمد الله او آية وقيل يحكي الاذان والبول قائما
لما روي انه من عمله من الجفاء ومطمحا من السطح في الهواء لنص النبي صلى الله عليه وسلم وطول
الجلوس فانه يورث الباسور قال علي صلى الله عليه وسلم عن لقمان واستصحاب خاتم عليه اسم الله تعالى
كما هو ضعيف لوضع النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه عند قبل الخلاء اما اسماء الانبياء فلا باس
واستصحاب دراهم بيض الا ان يكون مصرورة وعن الباقر عليه السلام ولا يستنجي باليمين
لانه من الجفاء وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تع او اسم نبي او اسم امام او فص حجر زمزم
لما روي من النهي عن الفص من حجر زمزم فلا باس به واذا اراد الاستنجاء نزعه ولما روي
عنه وان جهل لكن الظاهر انه الامام لافتاء الجماعة به وفي نسخة الكافي للكليني رح ايراد
هذه الرواية بلفظ من حجارة زمرد وسمعناه من كره والسواك لما روي ان النبي انه

يورث البخر والاكل والشرب لفحوى رواية اللقمة عن الباقر عليه السلام وتضمنه مهانة النفس
واستقبال بيت المقدس قاله الفاضل لشرفه ومس الذكر باليمين لنهي الباقر عليه السلام والط
كراهيته عند البعض للخبر ويستحب الاعتماد على اليسرى للخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم و
واعداد النبل للخبر عنه ايضا وهي احجار الاستنجاء جمع نبلة واصلها الحصاة والدعاء
دخولا وخروجا وللحراجا ولرؤية الماء والاستنجاء وفراغا ومسح البطن عند الفراغ قائما
قاله المفيد ره ومن تبعه والصبر هنيئة ثم الاستبراء لقول الباقر عليه السلام وص عليهما
السلام ولكن بالتتبع المشهور فالمرتضى نتر من اصله الى طرفه ثلاثا والمفيد مسح تحت
انثييه مرتين او ثلاثا ثم يجعله بين الابهام فوقه والمسبحة تحته ويمرهما عليه معتمدا من اصله
الى طرفه مرتين او ثلاثا وفي كلام الباقر ره يعصر من اصله اليه ثلاثا وينتر طرفه ولا يختص
المرء في الاستبراء ووطء الاستبصار بعدم وجوب الاستبراء والنضح ثلاثا قاله سلار وذكر
ابن الجنيد في المراة وتوليه بنفسه ولو غسله غيره كان جائزا ويكره الزوجة الحرة لحق
ص عليه السلام وغسل اليد قبل ادخالها الاناء لقول الباقر ره وص عليه السلام الثالث
لرد البلاء بالدبر للخبر عن ص عليه السلام والظاهر عدم كراهية البول في الاناء لما
روي انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح لذلك ثم لا يبقى الا ما في المنزل للنهي وشبهه
مجرد ... في المسجد للتعظيم ولا نسبة من المتلوث المطلب الثاني في الاستنجاء وهو من
النجو وهو ما ارتفع من الارض وقيل من نجوت الشجرة قطعتها ... ان النجاسة البول
والغائط الناقضين عن مخرجهما لا غير فلا استنجاء بالحجر من النوم والريح لتعجب الحسن
عليه السلام من فاعله ولا من دم الحدث ولا غيره من الدماء لوجوب الغسل ولا من الخارج
من المخرجين كالدود الخالي لطهارته ولا من الخارج من غير المعتاد قبل نقضه وفيما لو
فيها ان اقربهما اللحاق للمساواة في النقض والحاجة ولا من البول لقول الباقر عليه السلام
يجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار واما البول فلا بد من غسله ويجزي مثلاه مع الفضل
للخبر ولا يجب الدلك لعدم الجرم ومع فقد الماء يتيمم ويجوز ويصلي ثم يغسله عند
الوجدان وصحيحان عن ص عليه السلام يمسحه بريقه فاذا وجد بللا فمنه متروك
وكلامهم عليه السلام بالغسل من البول ولا من الغائط المنتشر عن المخرج اجماعا وهو
مروي ويجزي مع عدم التعدي ثلاثة احجار لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا

ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه ثلاثة احجار يستطيب بها فانها تجزي عنه ولقول
ص جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ابكارا ولو نقي بما دونها وجب الاكمال في الاقوى وشبهه
لقول سلمان رض نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار
ويجب الزائد لو احتيج اليه اجماعا ولا عبرة بالاثر كالرائحة بخلاف الرطوبة ويستحب الوتر
لقول النبي صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج وفي اجزاء ذي الشعب
نظرا الى الصورة والمعنى والمحتاط فرط بالمنع واجتزى بالمنزوع ولا اشبه اجزاء بما لقول
النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس احدكم لحاجته فليتمسح ثلاث مسحات قيل ولا فضل ايراد
الاول على مقدم الصفحة اليمنى لجعلها الى اليسرى والثاني عكسه والثالث المشربة
بينهما وهو حسن ان استوعب في كل مرة والمشربة بضم الراء المخرج وليضعه على المكان
الطاهر اولا ولا يجب ويجزي الاداة ولا لتغاط لعسره ولا يجزي النجس ولو جف بالشمس
بعد زوال العين طهر ويجزي الخزف والخرق وكل طاهر مزيل للعين لقول النبي صلى الله عليه
وسلم واستطب بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب والتمسح بالكرسف
مروي عن الحسين رض وسلار اعتبر الارض في اصله لذكر الحجارة قلنا لغلبتها في الاستعمال
وفي الفقيه عليها وابن الجنيد لا يختار الآجر والخزف الا ان يلابسه طين او تراب يابس
ونهى عن العظم والروث لانهما متاع الجن والمطعوم لفحوى طعام الجن والمحترم ولا شبه الاجزاء
لعدم التنافي بين النهي وبينه وابن فرط والسرائر والمعتبر وهو قول المرتضى للنفي
وعدم مشروعيته ثم لا يجزي الصيقل ولكن باليسار كالغسل ولان رسول الله كانت
اليمنى لطهوره وطعامه واليسرى لخلائه وما كان من اذى والجمع بين الحجر والماء في
المتعدي مستحب للمبالغة وتنزيه اليد وفي غيره الماء افضل لثناء الله تعالى على
اهل قبا به والجمع اكمل لازالة العين والاثر والحد النقاء لا الصرير ويستنجي الرجل
بالماء طولا والمراة عرضا ولا نظر الى الرائحة عن الرضا عليه السلام ولا يتعرض للباطن
لقول ص عليه السلام انما عليه ان يغسل ما ظهر وليس عليه ان يغسل باطنه وفي تحريم
الاستقبال والاستدبار هنا نظر للمرتضى للتاويل في خبر جابر وقول ص عليه السلام
يقعد كما يقعد للغائط ويحكم بطهارة المحل بعد الاحجار كالماء للمفهوم من قول النبي صلى
الله عليه وسلم لا تستنجوا بعظم ولا بروث فانهما لا يطهران والحرمة التي لا ينفك فيها

يستعمل وجهاً ما ولو خرج احد الحدثين اختص بالغسل اجماعاً وهو مروي عن عمار عن

ص عليه السلام **فروع** عشرة الاشبه تعين الماء لو استجمر بحجر طلقاً القصر الرخصة على محل

الضرورة والفرق بين الغايط وغيره ضعيف **الثاني** لو خرج الغايط ممتزجاً بنجاسة اخرى

لم يكف الاستجمار **الثالث** يستحب تقديم الاستنجاء على الوضوء فيقدمه صحيح على الاقوى

لقول الكاظم وتعاد الصلوة وخبر سماعة عن ص عليه السلام باعادتهما ضعيف بسماعه

ورواية محمد بن عيسى عن يونس وخبر هشام عن ص بصحته الصلوة مترك وبالجمع

بالحكم بعيد هنا كغيره الاستنجاء وبالنجاسة لعتيد في الوقت اما الغسل فصحيح الى موضع

النجاسة واما التيمم وكذا الكلام فيبتني على تو سعته مع امكان صحته مطلقا لا تو سعة

مستثنى كز ما لا التيمم وكذا الكلام في النجاسة على البدن **الرابع** يجب كشف البشرة

على الاغلف ان امكن والا فهو كالطاهر ولو كان مرتتقاً سقط **الخامس** لو وجد بللاً مشتبها

بعد فلا التفات مع الاستبراء لا من الحال ويعفى عن عرق في الظهر ولا اعادة

الوضوء دون الصلوة قبله **السادس** لا ريب في اجزاء ذي الشعب الثلاثة ولو كسر اجزاء

مطلقا والشعبة الواحدة مجزية مع التطهير في كل مرة ولا يكفي طباقاً الى تبينه مع امكان

عدم الاجزاء لنجاسة البلة فلا يعفى عنها ويندفع بانها من نجاسة المحل وكذلك كالماء

لا يعفى حتى ينفصل **السابع** الخنثى المشكل يجزيه في الدبر كالرجل وفي القبلين الماء وهل يكفي

ما فيهما استنجاء الاشبه ذلك اذا اعتيد منهما **الثامن** لا فرق في عدم غسل الباطن بين

الرجل والمرأة بكراً او ثيباً نعم لو علمت الثيب وصول البول الى مدخل الذكر ومخرج الولد

وجب غسل ما ظهر منه عند الجلوس على القدمين **التاسع** من الحرم ما كتب عليه قرآن او

فقه او حديث اما جزء الحيوان فالاشبه لا ولو عقب نفسه او يده وكذا جلده كالعظم

وكذا الاحتلام في النقدين ونفيس الجواهر هنا **العاشر** لو قلنا في المحترم بعدم الاجزاء بناء على

ان الرخص لا تناط بالمعاصي فالحجر اجزاء لانه غير منهي قطعاً **الفصل الثاني** المستعمل

الاضطراري وهو الصعيد قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً والنظر اما

فيه او في مسوغه فهو مطلبان **الاول** الصعيد وجه الارض تراباً كان او صخراً او رملاً

دون المنفصل كالنقض من النبات وهو قول الزجاج والطيب الطاهر وانما كان طهوراً

لقوله تعالى ليطهركم به وقول النبي صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت

لنا الارض مسجداً وترابها طهوراً ولا دلالة فيه على اختصاص التراب خاصة فلو شيب بغيره

زعفران او دقيق واستهلكه التراب جاز والا فلا ووجه ان لا يرى الخليط ولا يسلب

عنه اسم التراب ولا يخرجه وصفه بالاسود ومنه طين الدواة والاعفر وهو غير خالص

والاحمر وهو الارمني للتداوي والبطحاء وهو التراب اللين في مسيل الماء لانها اقسامه

كانقسام الماء الى الملح والعذب ومنع ابن الجنيد من السبخ لتشبهه بالملح وبه تيمم النبي صلى الله

عليه وسلم من ارض المدينة والسبخ في النهاية ظاهراً والمفيد وابن ادريس عدم التراب

ويجزي في ط والخلاف والمرتضى قال الا النقض فيه لانه ارض ومنه الرخام والبرام وكذا

يجوز بارض النورة وارض الجص وفي النهاية عند عدم التراب ويضعف بانهما ارض اما

نفس النورة والجص فجوزهما المرتضى لما روي عن علي رض ومنع في ط والخلاف والسراير

من النورة بل الاستحالة وهو ممنوع والخزف مثلها ومنعه في المعتبر كما يظهر من ابن الجنيد

وكذا الاجر والارض شاملة لهما وللرملي والكرم ويجوز بالسبلة وبعض اجزائها القولين

عليه السلام ولا يجوز بالمعدن لخروجه عن اسم الصعيد خلافاً لابن ابي عقيل بناء على

انه ارض ولا بالنجس وان كان بعضه للتقييد بالطيب واعتبار التغير بالنجاسة في الماء

هو ثم ولا المغصوب للنهي ولا بالرماد وان كان رماد التراب والمستحيلات الباقية او التي منع

ويجوز بالمستعمل اجماعاً لبقاء اسمه ولعدم رفعه الحدث وفسر بالممسوح به او المنفوض

اما المضروب عليه فلا استعمال فيه اجماعاً كالاناء يغترف منه وتراب القبر ان لم يعلم

النجاسة ولو علم اختلاطه بالصديد اجتنب وفي اللحم والعظم نظر للطهارة بالغسل او

فلط بنفي المنع وفي المعتبر يجوز وان كرر نبشه لانه عندنا الطاهر نعم لو كان الميت نجساً

منع ومع فقد الصعيد يتيمم بغبار الثوب ولبد سرج او عرف بتحري اكثرها غباراً انما

ثم يتيمم عليه ولو لم يلاقي النفض ضرب عليه ومع فقده بالوحل لموثقة زرارة عن الباقر عليه

السلام ويستحب من العوالي لبعدها عن النجاسة ولنهي علي عليه السلام عن التيمم من اثر الطريق

وقال لا وضوء من موطئ **فروع** يجب شراء التراب كالماء واستيجاره ولو بذل له وجب

القبول لعدم المنة **الثاني** يجوز على جدار الغير وبارضه عملاً بشاهد الحال ولو ظن الكراهة

او صرح بها امتنع ولا يجب على الغير بذله وكذا لا يجوز في المغصوب للغاصب ولغيره

فتمنع الصلوة مستعملاً فيه **الثالث** لو مزج بالصعيد ماء مضاف وغلب التراب منع

منه في طه لسلب اسم الارض ويمكن كونه كالبل المطلق **الرابع** لو امكن تجفيف الوحل وجب
ولا ضرب عليه مع نعته بها امر وتيمم به كر فتيمم وقيل يجففه لو لم يخش ضيق الوقت وهو حق
ان كان التجفيف قبل الضرب وفي خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام يتيمم بالطين ورواية زرارة
عن الباقر عليه السلام يتيمم من الطين وكذا في خبر رفاعة عن الصادق عليه السلام **الخامس** الترتيب في
الغبار والوحل كما هو بين التراب والغبار فلو عدم الوحل لم يجز اما لو جففه فهو تراب **السادس**
ظاهر المرتضى وابن الجنيد التيمم بالثلج والمفيد والشيخ في النهاية قدما التراب عليه فان فقد
ادهن به وظاهر التذكرة العكس والمعتبر ان اغتسل والا فالتراب وظاهره منه وتقدم خبر الكاظم
عليه السلام **المطلب الثاني** في مسوغاته وهو العجز عن الماء وله اسباب احدها عدم وجوده
للآية ويتحقق بالطلب بعد دخول الوقت واصحابه سهما في الحزنة وسهمين في السهلة للخبر عن علي
عليه السلام فالمقيد بطلب امامه ويمينه وشماله ومن لا يطلب في ... جوانبه وحسن زرارة
عن احدهما عليهما السلام يطلب ما دام في الوقت وقال ابن الجنيد المتبر لوضوح السند والحكم
وعن ص عليه السلام لا يطلب لكامينا وشماله ... في يده وحملها الشيخ على الخوف والمحقق في
المعتبر بعد هذا الحمل ولكن ضعفها بعلي بن اسباط وعلي بن ... سقط الطلب ولا يجزي
قبل الوقت ان لم ينتقل الى مكان آخر ولا الاجزاء ان علم عدمه ولو علم وجوده في مكان ابعد من
المقدر وجب مع الامكان ولو تيمم قبل الطلب وصلى بطلا عند الشيخ واشكله بانه تيمم ليتيمم
عند ضيق الوقت وكلامه المقتضي للاجزاء وكذا لو وجب الماء او اراه في الوقت ثم لو
يجد الماء في محل الطلب فقوى بقاء الخبر عن ص عليه السلام ولو نسي الماء اجزا عند المرتضى
ونفع والشيخ اقرب للتفريط والشيخ ... ضعف السند ويكفي الطلب مرة في الصلوات
اذا الظن الفقد ... اتحاد المكان ولو ظهر ركب في اثناء الطلب سال كلا منهم ويجوز
النيابة في الطلب ويحتسب لهما لحصول الظن ولا يشترط ... لظاهر قول النبي صلى الله عليه
وسلم الصعيد الطيب طهور المسلم ان لم يجد الماء الى عشر سنين ... الآية كالاغلب
ولا ... خلافا للمرتضى في شرح الرسالة للامتثال والاطلاق قوله ع عليه السلام
... وكلام ... ولو كان منصبه ولو افضى الطلب الى تحصيل
المال لفوات مطلوب مثل الحطاب والصايد امكن التيمم دفعا للضرر ...
الماء ... عدم ... ولو وجد وجب ولا ... في الحيثية

لانتفاء الضرر وقد بلغ صفوان في سؤال الحسن عليه السلام الف درهم فحكم بالشراء هذا
مع عدم الضرر الحالي والمتوقع في زمان لا يتجدد فيه مال عادة اما معه فلا وكذا لو
اجحف بالمال يجب ويسوغ التيمم عند خوف لص يجحف بالمال باتي درهما فرق بينهما بالعوض
والثواب وهو خيال ضعيف لانه اذا ترك المال لابتغاء دخل في حيز الثواب واعتبار
ثمن المثل بحسب المكان والزمان لا اجرة تحصيل الماء لانه متقوم بنفسه ولو بيع بأجل
وجب مع القدرة وعدم الاجحاف ولا يقهر صاحبه وان فضل عنه ولو بذل وجب
قبوله لعدم المنة عادة ولو بذل ثمنه لم يجب خلافا للشيخ وكذا خصال الكفارة المرتبة
ومعادم الآلة يتيمم فلو اعيرها وجب بخلاف هبتها ويجيء على قول الشيخ الوجوب
ويجب شراء الآلة كالماء للتمكن او استيجارها والمقابلة على ارسال عمامة ونحوها واجد
ولا عبرة بنقصها وان ذكرنا لم يضر به في الحال ويعيد فالاقرب التذكرة ومقدم خائف العطش
وقال ص عليه السلام لا يهريق منه قطرة ويتيمم ومقدم ازالة النجاسة ولو امكن استعمال الماء
تطهيرها وشربه وكذا لو احترم في غير المحترم كالمرتد عن فطرة والحربي والكلب العقور والخنزير
وكل ما يجوز قتله وجب كالزاني المحصن والمرتد او لا كالهرة والحرة الضارية ولو وجد
ما يكفي بعض الاعضاء كعدمه للآية فلا يستعمله ويتيمم لعدم الفائدة وتنبيه عليه قوله
ص عليه السلام في المجنب معه ما يكفي الوضوء يتيمم عن نجاسة البدن اجماعا لعدم زوال
النجاسة عن المحل لكون الصعيد طهورا مختصا بالبدن لا في الوضوء والغسل ولعدم العموم
فيرد انها الخوف على نفسه او ماله لاستماع الفتوى بص عليه السلام لا آمره ان يغرر بنفسه
فيعرض له لص او سبع والخوف من وقوع الفاحشة يسوغ للرجل والمراة وفي مجرد الجبن
نظر اقربه الجواز للضرر ويخاف العضو باستعمال الماء لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة وعن الباقر والصادق عليهما السلام في الجنب القروح لا يغتسل ولو
تمكن من اسخان الماء وجب ولو بعوض مقدور وكذا خايف تلف عضو او الضرر
اليسير كصداع او وجع ضرس بغيره اوقع قال الفاضلان لانه واجد الماء ويشكل بالحرج
والحرج وبقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ومجوزه بينهما التيمم للشين وطول المرض
... عسر برء اما الالم الحالي فلا وعليه يحمل الخبر باغتسال ص عليه السلام في ليلة
باردة وهو شديد الوجع والجنب عمدا كغيره في الاصح للعموم وفي المفضل عن ص

عليه السلام الفرق وفي الصحيح عنه يغتسل على ما كان ولم يقيد بتعمد او غيره
واوجب المفيد على المتعمد الغسل وان خاف على نفسه وهو ظاهر كلام ابن الجنيد وفي
النهاية اذا خاف التلف تيمم وصلى واعاد ولا دلالة في السابقة بل فيهما مع ضعف سند
الاول وحمل الثاني على الامر الجبري مع المعارضة بقول ص عليه السلام في الصحيح في الجنب
فاقد الطهور فليمسح من الارض وليصل وفي الصحيح عنه عليه السلام في الجنب تيمم ويصلي
ولا يعيد ومنه يعلم عدم اعادة المتيمم لزحام الجمعة وعرفة وعن علي بعض بعيد وطريقه
السكوني وكذا ذو ثوب نجس اذا تيمم وعن ص عليه السلام يعيد وطريقه عمار **مسائل الرابع**
الجنب اولى من الميت والمحدث بالماء الصحيح عن الكاظم عليه السلام وفيه اشارة الى عدم طهورية
المستعمل والا لامر بجمعه وعليه الاكثر وفي ط والخلاف التخيير مع الاباحة ومع ملك احدهم
هو اولى وان ادى به في المباح يستعمل الحيان ثم يغسلان مع ضيق الوقت والا فالميت
اولى وفي رواية طرح الخبر وفيها الميت اولى الخبر محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ص عليه السلام
وهو مقطوع **فروع** هذه الاولوية مستحبة في المباح ومتحتمة في المبذول للاحوج
او الاولى بوصية وشبهها وعللت الاولوية بتعبد الجنب بخلاف الميت وبان الجنب
غاية استباحة الصلوة وطهارة بدنه والميت الثانية لاغير ولا يعارضه امكان
استدراك الجنب دون الميت لان طهارة الميت نظافة وهي تحصل بالتيمم والعكس
في هذه العلة احق **الثاني** لو سبق احدهم الى المباح اختص ولو استووا واشتركوا والقرعة
احدهم اثم وملك قال في المعتبر لسبقه ح ويشكل بان الاولوية عزم بتضييعه وح
في معنى الملك وهذا مطرد في كل اولوية كالتحجير والتعشيش ودخول الماء **الثالث** الجنب
اولى من الحائض وفيهما من ماس الميت والشيخ على المخبر ولو قلنا بتوقف وطء الزوج
على الغسل امكن اولويتها على الجنب لقضائها حق الله تعالى وحق الزوج **الرابع** مزيل
النجاسة اولى من الجميع لانه لا بدل له والعطشان اولى مطلقا للضرر وفي تقديم الاشد
حاجة اما لزيادة عطشه او لضعفه بصغر او مرض نظر من ظهور رجحان سببه
واشتراكه في المبيح وكذا في الترجيح بالخصال الدينية في الجميع والمعصوم اولى مطلقا
الثامنة لا يجوز للمكلفين الطهارة بماء بذل لهم لوجوب صرفه في طهارتهم والتيمم
مشروط بتعذر الماء وينبه عليه قول ص عليه السلام في قوم ليس معهم الا ما يكفي الجنب عن

ويتيمم الجنب كذا قاله في المعتبر وليس فيه تصريح باختصاصهم بملكه ولعلهم مشتركون
ولكن الجنب لا يكفيه نصيبه **الثالثة** فاقد الطهورين يؤخر الصلوة لقول النبي صلى
الله عليه وسلم لا صلوة الا بطهور وفي منع عدم انكاره صلى الله عليه وسلم على المصلين بغير
وضوء مع امكان كونه منسوخا او لحاجة الى علمهم لعدم علمهم ولا يشبه القضاء لعموم
قول النبي صلى الله عليه وسلم من فاتته صلوة فريضة فليقضها وللمفيد قول بسقوطه
بناء على تبعية القضاء الاداء ورد بتبعيته سبب وجوبه لا كالاداء وهو الوقت **الرابعة** لو
وجد من عليه غسل ووضوء ما يكفي احدهما فعله ويتيمم للآخر ويتخير في التقدير لانهما
فرضان مستقلان فان كفى الغسل فهو اولى من الوضوء لكماله **الفصل الثالث** في
المستعمل له ومنه وفيه مطلبان **الاول** يجب الوضوء للصلوة الواجبة للآية والخبر
والاجماع والطواف الواجب كذلك ولمس كتابة القرآن ان وجب بنذر وشبهه على الاصح
للآية ولقول ص عليه السلام لابنه اسمعيل لا تمس الكتاب وفي ط والمرتضى يكره المس للاصل
ولعدم منع السلف الصبيان منه والخبر ابو الصلاح مس اسم الله تعالى ويستحب لندب الصلوة
والطواف بمعنى الشرطية في الصلوة والكمالية في الطواف على الاصح للخبر ولطلب الحاجة
وحمل المصحف للتعظيم ولافعال الحج عدا الطواف والصلوة ولصلوة الجنائز وزيارة
قبور المؤمنين وتلاوة القرآن ونوم الجنب وجماع المحتلم وجماع غاسل الميت ولما يغتسل
ولمريد غسل الميت وهو جنب وذكر الحائض والتاهب للفرض قبل وقته والتجديد
والكون على طهارة كل ذلك للنص والغسل يجب لما يجب له الوضوء ولدخول المساجد
للآية والجواز في المسجدين للخبر وقراءة العزائم وابعاضها للاجماع ولصوم الجنب والحائض
والنفساء ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة لا لصوم ماس الميت للاصل **تنبيه** ظاهر
كلام الاصحاب ان وجوب الغسل مشروط بهذه الامور فلا يجب في نفسه سواء كان عن
جنابة او غيرها لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وعطفه على الوضوء المشروط بالصلوة
وعطف عليه التيمم المشروط بها ولعدم الدم بتاخيره الى وقت الصلوة وللصحيح عبد الله
بن يحيى الكاهلي عن ص عليه السلام في المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل هل
تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل وللصحيح زرارة عن ابي جعفر الباقر
عليه السلام قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور وفي ذا معنى

الشرط فقبل دخول الوقت لا وجوب وهذا الخبر لم يذكره المتعرضون لبحث هذه المسألة
وهو من أقوى الأخبار دلالة وسندا أورده في التهذيب في باب تفصيل واجب الصلوة
والراوندي رح وجماعة على وجوبه لا بشرط لقول النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء
وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام قال اذا التقى الختانان فقد وجب
عليه الغسل وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اذا ادخله فقد وجب الغسل
والمهر والرجم والمطلوقان غير مشروطين وصحيح علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام
اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل ولنا عموم ما ذكر وان كان خاليا
من عبادة مشروطة به قلنا لا نزاع في الوجوب بهذه الاسباب لكنه مشروط بوجوب
الصلوة توفيقا بين الادلة ويعارض الاول بما في الوضوء وبما في الاغسال الغير المقيدة
بالصلوة كقول النبي صلى الله عليه وسلم فمن نام فليتوضأ وقول علي عليه السلام من وجد طعم
النوم قائما اوجب عليه الوضوء وقول الرضا عليه السلام اذا خفي الصوت وجب الوضوء
وقول الصادق عليه السلام غسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب وغسل
من مس ميتا واجب وشبه ذلك من الحكم بوجوب غسل الثوب والبدن والاناء من النجاسة
وهم يوافقون على ان المراد بها الوجوب المشروط ولعل السر في ذلك انه لما كثر علم الاشتراط
اطلقوا الوجوب وغلب في الاستعمال فصار حقيقة عرفية قال المحقق في المعتبر اجزاء
غسل الجنابة بنية ودون ذلك كله محكم بارد والخلاف في نية الوجوب قبل الشرط عند
من لم يكتف بالقربة ويدفعه ايضا ان المكلف لو ظن الموت قبل اداء شرط الوجوب
ومنها قيل يطرد الخلاف في كل الطهارات لان الحكم ظاهر في تبعيتها مستقلة في
الغسل لما ذكر بحسب الرواية فروى محمد بن عبد الله عن ص عليه السلام ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر الانصار بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة وعبد الله بن سنان عن الصادق
غسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة عند الزوال وللاحرام ودخول مكة والكعبة والمدينة
والزيارة وثلث الليالي في شهر رمضان وقول الصدوق بوجوب الجمعة لرواية عبد
الله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام ورواية الحسين بن خالد عن الكاظم عليه السلام معارض
فيحمل على التوكيد لرواية الحسين بن يقطين عن ابي الحسن ع سنة وليس بفريضة ويستحب
للنساء والعبيد لرواية ابن المغيرة عن ص عليه السلام وروى سماعة عن ص عليه السلام

بقضائه آخر النهار والسبت ورواية عمار عن ص عليه السلام يغتسل ويعيد الصلوة في
الوقت للندب ويقدم الخميس لخوف الاعواز لامر الكاظم عليه السلام امرأتيه بذلك
ويقدم على الفجر اختيارا ادعى الشيخ الاجماع واضافه الى النبي صلى الله عليه وسلم الى
اليوم ويمتد الى الزوال اجماعا وقرب منه افضل لتأكيد الغرض وفي الخلاف يمتد الى
ان يصلي الجمعة والدعاء في غسل الجمعة بما رواه ابي بصير عن ص عليه السلام اللهم طهر
قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
ومحمد بن مسلم عن ص عليه السلام الليلة سبع عشرة التقاء الجمعين وتسع عشرة يكتب
الوفد واحدى وعشرين ومات فيها اوصياء الانبياء ورفع عيسى وقبض موسى عليهما
السلام وثلث وعشرين ويرجى فيها ليلة القدر وروى بكير بن اعين عنه عليه السلام
قضاء غسل ليالي الافراد الثلث بعد الفجر لمن فاته ليلا ويوم الغدير ونقل فيه الشيخ
الاجماع وفي يوم التروية ولتكفين الميت وغسل الكسوف اذا وجب والحسن بن راشد
عنه عليه السلام لليلة الفطر وروى ابو بصير عنه عليه السلام لليلة نصف شعبان
وروى سماعة عنه عليه السلام غسل المباهلة واجب وهو الرابع والعشرون
من ذي الحجة في المشهور ويريد التأكيد قال الشيخ وروى عن ص عليه السلام غسل
التوبة عن استماع الغناء ولفتوى الاصحاب فان الغسل خير وقيده المفيد بالتوبة
عن الكبائر وسماعة عنه عليه السلام للاستسقاء والاستخارة وغسل المولود عند
ولادته ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
وعبد الرحيم القصير عن ص عليه السلام غسل الحاجة ورواه مقاتل عن الرضا عليه
السلام وفرادى رمضان ذكره الشيخ في المصباح والشيخ محمد بن قرم ذكر ليلة اربع
وعشرين وخمس وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة تسع وعشرين ونصف رجب واول
شعبان ولم يصل الينا خبر فيهما وقوى والنيروز رواه المعلى بن خنيس عن ص عليه
السلام وفي العلل تفسيره بعدم اشتهاره وفسر باول سنة الفرس او حلول الشمس الحمل
او عاشر ايار وقال الصدوق روي الغسل على قاتل الوزغ وجد من ذنوبه واثبته
المفيد في الاشراف وقال روي وجوبه لرؤية المصلوب ووجوبه بعد ثلثة اعتقد
في ليلة ثلث وعشرين مرتين اول الليل وآخره والظاهر انه الامام وذكر الاصحاب

لدحو الارض لخامس والعشرين من ذي القعدة وقال ابن الجنيد يستحب لكل مشهد او مكان
شريف ويوم وليلة شريفة وعند ظهور الآيات في السماء وعند كل فعل يتقرب به
الى الله تعالى ويلجاء فيه اليه وقال المفيد في الغرية يستحب الغسل لرمي الجمار والقاتل
للافاقة من الجنون لما قيل انه يمني والحكم لا نعرفه والتعليل لا يثبته نعم روى العامة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه في مرضه مرة فيغتسل فيكون الجنون بطريق
الاولى فقط ضعف هذا التمسك ولو صح الاول كان غسلا ينوي به رفع الجنابة
وخصوصا عند الاشتراط في نية الطهارة كما ينوي في غسل واجدي المني على الفراش
المشترك وفي التهذيب لمن مس ميتا بعد الغسل لخبر عمار عن ص عليه السلام واستحب
في الغسل لمن مات جنبا مقدما على غسل الميت لخبر العيص عن ص عليه السلام وابن حمزة
لصلاة الشكر والمفيد في الاشراف لمن اهرق عليه ماء غالب النجاسة **فروع** بعض هذه
الاغسال آكد من بعض كالجمعة والاحرام والمولود والسعي الى المصلوب لما قيل فيه
بالوجوب ولما اشتهر على ما لم يشتهر وكما علم ماخذه على ما لم يعلم ويظهر الفائدة في
مزاحمة اشتراط على ماء مباح او مبذول للاحوج فالاهم منهما يقدم كالصدوق واطلق
وجوب غسل الاحرام وعرفة والزيارة والكعبة والمباهلة والاستسقاء والمولود
الاول لا ينقض غسل الجمعة بانيانه لعموم قول الرضا واجب على كل ذكر وانثى من حر
وعبد وقول النبي صلى الله عليه السلام من جاء الى الجمعة فليغتسل يحمل على التاكيد
ولانه لولا لزم المفهوم لا تعارض المنطوق **الثاني** قضاؤه مشروع لمن فاته لعذر و
لغيره لاطلاق الروايات وخص الصدوق بالنسيان والعذر ولو قدمه لخميس
ثم تمكن منه في الجمعة اعاد لسقوط البدل بالمبدل ولو تعارض الحال بين التعجيل وتاخيره
فالافضل التعجيل لقربه من الجمعة **الثالث** كل غسل لزمان فهو ظرفه ولمكان او فعل
فقبله الا غسل التوبة والمصلوب وفي التقديم لخايف الاعواز والقضاء لمن فاته
نظر ولعلهما اقرب وقد نبه عليه في غسل الاحرام وفي رواية ابن بكير السالفة وذكر الشيخ
قضاء غسل عرفة **الرابع** لو فقد الماء ففي شرعية التيمم نظر وقد ذكر في غسل الاحرام ووجه(؟)
فيه انها للنظافة المحضة ولا اثر للتراب فيها وعلى قول المرتضى بانها ترفع الحدث
فيقطع على استحباب التيمم وتكون مبيحة للصلاة **الخامس** الظاهر ان غسل العيدين عند

بامتداد

بامتداد اليوم عملا باطلاق اللفظ ويخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلاة او الى الزوال
الذي هو وقت صلاة العيد وهو ظاهر الاصحاب **السادس** لا فرق في استحباب الغسل
للتوبة بين الفسق والكفر ولذا كان عن ردة وامر النبي صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم
وثمامة بن اثال بضم اوله لا سمين بعد اسلامهما بالغسل محمول على الندب وانه
وجد منهما سبب الغسل بناء على الغالب ولان الاسلام لا يسقطه اذ هو حكم
لرافع معلوم **السابع** هيئة هذه الاغسال كهيئة الواجب فلو نذرها وجبت
الهيئة كالترتيب ولينو السبب فيها ليحصل التميز فيها بخلاف الواجب لاختلاف
القياسين **الثامن** الاقرب اعادة غسل الفعل لتخلل الحدث وقد ذكر في دخول
مكة شرفها الله تعالى وفي النوم في الاحرام ولو احدث في الاثناء فالاعادة اولى **التاسع**
يمكن ان يكون الوضوء معتبرا في تحقق غايتها لعموم حسن حماد بن عثمان عن ص عليه
السلام في كل غسل وضوء الا الجنابة وقول الكاظم عليه السلام في خبر علي بن يقطين اذا
اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل ويمكن ان يعتبر في العبادة المشروطة
كالصلاة والطواف لاطلاق الامر بالغسل فالفاعل ممتثل وفي مكاتبة محمد بن عبد
الرحمن الهادي عليه السلام **مسائل اربع** لا وضوء للصلاة في غسل الجمعة ولا غيره
وروى عمار عن ص عليه السلام في الغسل من جنابة او يوم جمعة او عيد اعليه وضوء
قبل او بعد فقال عليه السلام ليس عليه قبل ولا بعد وفي مرسل حماد بن عثمان عن ص
عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال عليه السلام واي
وضوء اطهر من الغسل وهي دليل ابن الجنيد والمرتضى على اجزاء الغسل فرضه ونفله عن
الوضوء وحملت على سلب الوضوء بالنسبة الى غايتها لا سلبه لاجل الصلاة ويدفع
بانه قد صرح لا وضوء للصلاة والحمل على غيره في غاية البعد ولا يعدو الحق
ان الترجيح باعتبار المشهور بين الاصحاب ويكاد يكون اجماعا والروايات معارضة
بمثلها وبما هو اصح اسنادا منها **الثاني** اوجب ابن ابي عقيل غسل الاحرام ونقله
المرتضى عن كثير من الاصحاب والمشهور الاستحباب وقول ص عليه السلام واجب
يحمل على التاكيد واوجب المرتضى في [غير واضح] الثالثة وابو الصلاح وسلار غسل
الكسوف والخسوف لظاهر الامر عنهم عليهم السلام ويندفع باحتمال الصيغة الندب

فيصار إليه لنويّ الأصحاب وأبو الصلاح غسل المصلوب وأرسله الصدوق وأوجب
ابن حمزة غسل المولود لصيغة الوجوب وهو من التأكيد **الثالثة** قيل لا تداخل في هذه
الأغسال لاعتبار نية السبب وقال الشيخ إذا انضم إليها واجب تداخلت فإن نوى الجميع
أو نوى الجنابة أجزأ لرواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام إذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأك عنها
غسل واحد قال وكذا المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها
من حيضها وعيدها وهذا قوي لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى وفي الخبر
دلالة على إجزاء الواحد وإن لم يجامع الواجب ولأن الغرض هي الغسل وهو حاصل ومن
قال برفعه للحدث فلا إشكال عنده في التداخل ولو نوى البعض حصل وبقي الآخر هذا
كله مع اشتراكها في الندب أما لو كان فيها الواجب فيشكل من حيث تضاد وجهي الوجوب
والندب وتنافيهما معه ووقوع عمل بغير نية إن لم ينوها إلا أن يقال نية الواجب تستلزم
نية الندب لا حسن التمسك في ترجيح الغسل ولا يضر اعتقاد منع الترك لأنه مؤكد كالعائد وقيل مثله
الصلوة على جنازة في جامع وصحى لدفن [illegible] بل الصلوة الواجبة وقال الشيخ لو كان
المجنب وعليه غسل الجمعة فجمع أو الجنابة أجزأ عنهما ولو نوى الجمعة لم يجز عن أحدهما
لعدم نية ما يتضمن رفع الحدث فلا يرتفع الجنابة ولأن الغرض التنظيف وإنما يجتمع مع
وجود الحدث فلا يحصل غسل الجمعة ونقض بإجزاء غسل الإحرام من الحائض والجنب
وفتوى الأصحاب ويفرق بعدم قبول الحيض للرفع بخلاف الجنابة ولا قرب تفريعها
الرابعة على القول بأن الغسل المندوب لا يرفع الحدث صحته من كل محدث لحصول الغاية
لو اجتنبت ثم حاضت أخرت إذ لا طهارة مع الحيض ولقوله ع عليه السلام قد جاءها
ما يفسد صلوتها وكذا لو نفست أما لو استحاضت لم يمنع الرفع مع بقاء حدث
الاستحاضة لأنه غير مانع من الصلوة وأما التيمم فيجب له الطهارة إن تحققا للبدلية
وفي الشروع نظر لعدم رفع الحدث به وعدم اشتراط الطهارة فيه ومن وجوب التبادل
المتعذر فلينتقل إلى البدل لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد طهور المسلم
وقوله لأبي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقول ص عليه السلام هو بمنزلة الماء
وكذا في تيمم الحائض لإباحة الوطي إن شرطنا الغسل لرواية عمار عن ص عليه السلام
بوجوبه للخروج من المسجدين للمجنب والحائض لقول الباقر عليه السلام في المحتلم

في المسجدين إلا جنب إلا متيمماً وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل ذلك رواه أبو
حمزة عنه عليه السلام وفي المعتبر لا يجب على الحائض وإن استحب لأنه لا سبيل لها إلى
الطهارة بخلاف الجنب وهو اجتهاد في مقابلة النص وابن حمزة يستحب التيمم لخروج
الجنب وابن الجنيد إذا اضطر الجنب والحائض إلى دخول المساجد تيمما وبعد
إرادة منقطعة الحيض في الخبر وفي كلامه ويجاز أن يكون التيمم مبيحاً لهذا وإن كان
الحدث باقياً فإنه لا يرفع الحدث في موضع إمكان المائية فكيف موضع استحالته
فروع يجب على الجنب الذهاب بأقرب الطرق تخفيفاً للكون ولو قصر زمان الخروج
عن زمان التيمم فالأقرب الوجوب للعموم **الثاني** الأقرب عدم استحبابه التيمم لباقي المساجد
لما فيه من القرب إلى الطهارة ولا يزيد الكون فيه عن الكون في التيمم في المسجدين **الثالث**
الخبر ورد في المحتلم والأظهر الشمول لكل مجنب لعدم تعقل خصوصية الاحتلام ولا فرق
بين الرجل والمرأة **الرابع** لو أمكن الغسل في المسجد لماء كثير أو قليل ففي جوازه نظر
من تخصيص التيمم بالذكر مع حرمة الكون في المسجد لأجله للبدلية الاضطرارية ومن أنه
يمكن تعين الغسل ولو ساوى زمان التيمم فالإجزاء قوي هذا مع عدم تنجيس المسجد
ويستحب بدلاً من الوضوء في كل مكان يكون الوضوء نافعاً وفي استحبابه بدلاً من
وضوء غير رافع كنوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض وجه بطريق الأولى وفي الغسل
ذكر نعم يستحب للنوم مع وجود الماء وفي الجنازة على المشهور بل ادعى عليه الشيخ الإجماع
وهو في خبر سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه
على حائط لبن فيتيمم ولم أرها ادعى ابن الجنيد حيث قيده بخوف الفوت وفي
المعتبر الإجماع لا نعلم والخبر ضعيف السند والمتن مقطوع فالتمسك بالأصل
من اشتراط عدم الماء في التيمم ولكن لم يخف فوت الجنازة ويرد بحجية الإجماع المنقول
بخبر الواحد والحجة على الأصحاب الرواية فلا يضر ضعفها وهي ظاهرة في المراد وفي
استحبابه تجديداً [illegible] يجب له الصلوة وجه مخرج من الرواية الدالة على التيمم
لكل صلوة كما روي عن علي عليه السلام والسكوني عن ص عليه السلام وأبو همام
عن الرضا عليه السلام وحمله في التهذيب والمعتبر على الاستحباب **المطلب الثاني** في المستعمل
منه وهو الأسباب الموجبة للطهارة وهي تنقسم إلى أقسام موجب الوضوء وحده

وموجب الغسل وحده وموجبهما مجتمعين ومتفرقين فالأول ستة خروج البول
والغائط والريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب على الحاستين تحقيقا او تقديرا او
مزيل العقل والاستحاضة على وجه قال الشيخ اتفق المسلمون ان خروج هذه ينقض الطهارة
ولقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقول النبي صلى الله عليه وسلم لكن من بول او غائط
وقوله صلى الله عليه وسلم فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقول الصادق عليه السلام لا يجب
الوضوء الا من بول او غائط او ضرطة او فسوة تجد ريحها وقول النبي صلى الله عليه وسلم
العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ والسه حلقة الدبر وقول الباقر والصادق عليهما السلام
والنوم حتى يذهب العقل وينبغي ان يعلم ان مزيل العقل كالنوم ولقول الصادق عليه السلام اذا خفي عليه الصوت
وجب الوضوء وقول النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وسيأتي كلام
من عليه السلام مسائل الخارج من السبيلين من غير المخرج المعتاد ناقض ان اعتيد سواء كان فوق
المعدة او تحتها والا فلا الا مع الغائط فلعموم الآية والحديث ولقول الصادق عليه السلام ليس ينقض
الوضوء الا ما خرج من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك لتحقق النعمة بهما واما مع الانسداد
فللاصل والخبر لابن الطرفين الثانية لا ينقض ما يخرج منهما غير الثلاثة والدماء الثلاثة
نادرا ويستصحب حدثا للاصل والخبر وقول الصادق عليه السلام في حب القرع والديدان الصغار
وضوء والتقييد بالصغار لان الكثرة مظنة التلطخ وعليه يحمل قول الصادق عليه السلام في الحيوان
من حب القرع الثالثة لا ينقض خروج الريح من الذكر للاصل ولعدم المنفذ الى الجوف اما قبل
المراة فقال الفاضلان ينقض خروج الريح منه لانه منفذ وتسميته ريحا ويشكل بالحمل على
المعهود مع التمسك بالاصل حتى يعتاد اما الحدث فلا ينقض اجماعا الرابعة لا ينقض الدهن المحتقن
والحقنة اذا خرجا ما لم يستصحبا خلافا لابن الجنيد في الحقنة ولو خرجت المقعدة ملوثة
بالغائط ثم عادت ولم ينفصل فالاقرب عدم النقض لعدم صدق الخروج المعهود الخامسة
الخنثى المشكل اذا اعتاد المخرجين نقضا والا فالناقض المعتاد ولا يشترط مع الاعتياد الخروج
منهما بل يكفي احدهما السادسة لا ينقض السنة وهي ابتداء النعاس لعدم التسمية ولعدم ذهاب
العقل ولا فرق بين حالات النائم للعموم وحسن عبد الحميد عن ص عليه السلام من نام
وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء والصدوق قال ... وفي خبر
سماعة في الرجل يخفق وهو في الصلاة قائما او راكعا ليس عليه وضوء وقول الكاظم

عليه السلام لا وضوء عليه ما دام قاعدا ما لم ينفرج واتفق لم يذكر النوم في النواقض
والخبران محمولان على السنة مع قطع الاول وعدم العلم بصحة سند الثاني السابعة
لا ينقض المذي مطلقا لقول النبي ليس بشيء ولخبر عمر بن حنظلة عن ص عليه السلام ما
هو الا كالنخامة وابن الجنيد ينقض عقيب الشهوة لصحيح محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه
السلام ولمسئلته ايضا عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم وحملت على الندب وكذا
الودي والقهقهة وحجة ابن الجنيد بخبر سماعة المقطوع محمول على الندب ولا دم من السبيلين
بشك في خلوه من الحدث لخبر ابي بصير عن ص عليه السلام في كل دم سايل ليس فيه وضوء
وابن الجنيد اوجبه وهو اقوى مع علم خلوه في عدم الوضوء ولخبر ابي عبيدة عن الصادق
عليه السلام ينقض الوضوء مع استكراهه الدم السايل حمل على التقية او الندب وكذا
خبر عبيد بن زرارة عنه عليه السلام ولا مس قبل ودبر ظاهرا او باطنا محرما او محللا ولا
قبله لما مر وصحيح ابن ابي عمير الجمل عن ص عليه السلام ليس في المذي من الشهوة ولا من
ولا من القبلة والمباشرة ولا مس الفرج وضوء وحجة ابن الجنيد بخبر ابي بصير عن ص عليه السلام
اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وحجة الصدوق بخبر عمار عنه
عليه السلام من مس باطن دبره او احليله اعاد الوضوء محمول على الندب مع ضعف السند
ولا في وازن ملاء الفم ولا انشاد شعر كذب وان زاد على اربعة ابيات وحمل الشيخ رواية
سماعة به على الندب مع انها مقطوعة معارضة برواية معوية بن ميسرة عن الصادق
عليه السلام ولا بمس النساء مطلقا والآية يراد بها الجماع قضاء للعرف ولقول الباقر
عليه السلام في خبر ابي مريم في لمس المراة لا والله ما بذلك باس وفسر الملامسة بالمواقعة ولا اكل
ما مسته النار وما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مسته النار منسوخ
بخبر جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته
النار ولا دم حجامة لخبر انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد
على غسل محاجمه ولا اكل لحم جزور ولو ثبت قول النبي صلى الله عليه وسلم توضؤا
من لحوم الابل فهو منسوخ بخبر جابر او يحمل على غسل اليد ولا قص شارب وتقليم
الاظفار ونتف الابط لخبر زرارة عن الباقر عليه السلام في القلم والجز والاخذ من اللحية والراس
انه يزيده تطهيرا وفي التهذيب ينقض لخبر ابي بكر الحضرمي عن الباقر عليه السلام وحمل

خبر اخوانه بدعة ونقل الخلاف في الثلثة عن مجاهد والحكم وحماد من العامة بغير حجة
وفي رواية الحلبي عن ص عليه السلام في القلم واخذ الشعر بعد الوضوء انه يمسحها بالماء
للندوب ولا نقض الاحليل خلافا للصدوق ولا ارتداد وان اشركت ليحبطن عملك
مقيد بموته عليه وللخبر عن ص عليه السلام بالوضوء من مصافحة المجوسي ومس الكلب محمول
على التنظيف **القسم الثاني** موجب الغسل وحده وهو الجنابة باتفاقنا لقوله تعالى
فاطهروا وقوله تعالى حتى تغتسلوا عن المخبر فلا يتوقف على غيره وللخبر عن زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة وعن
الباقر عليه السلام كان علي عليه السلام يأمر بالوضوء قبل غسل الجنابة فقال كذبوا على علي
عليه السلام ولقول الكاظم عليه السلام لا وضوء عليه ومن ثم يجزي عن غيره ولا [illegible] الحكم
ايضا وخصوصا مع الوضوء لان خصوصية السبب ملغاة والمعتبر هو العلة المشترك
ولما روي في رواية زرارة عن الباقر عليه السلام اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزاها
غسل واحد وعن ابي بصير عن ص عليه السلام في الحائض بعد الجنابة يجعله غسلا واحدا
ومثله عن حجاج الخشاب عن ص عليه السلام وربما احتج مانع التداخل بخبرهما عن ص
والكاظم عليهما السلام في الحائض بعد الجماع غسل الجنابة عليها واجب وهو من
مفهوم اللقب وليس بحجة وجاز ذكره ليعلم بقاء حدث الجنابة فيكون الغسل بعد
الحيض رافعا لهما وهذه الاخبار تدل على اجزاء الواحد وهو شامل للنية المطلقة
في الرفع او الاستباحة وللنية المختصة ومع الاطلاق او تخصيص الجنابة لا
وضوء قطعا ومع تخصيص غيره الاقرب وجوبه للعموم وتوقف في المعتبر لعدم النص
لانه جنب ولفظ الاخبار لما غسل المستحاضة اذا جامع هذه فان كانت منقطعة
وقلنا بوجوبه تداخل وان كان الدم مستمرا مع الضرر او التعب فالاحوط التعدد
لبقاء الحدث وعلى الاكتفاء بالقربة لا بحث في التداخل حتى على الاستحاضة **القسم**
الثالث الدماء الثلثة ومس ميت الادمي والحيض وموجبها الوضوء عند الاكثر للعموم
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ولخبر ابن ابي عمير المرسل عن ص عليه السلام
كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ولخبر حماد عنه عليه السلام في كل غسل وضوء الا الجنابة
وحكم بتقديم الوضوء المفيد كالصدوق وان وابو الصلاح والشيخ في الجمل والخبر [illegible]

وفي ط يجوز التاخير والتقديم افضل للاصل وللخبر حادي الاولى اشهر وقد روي عبد
الله بن سليمان عن ص عليه السلام وسليمان بن خالد عن الباقر عليه السلام الوضوء بعد الغسل
بدعة ومن موجباته لغسل الموت وان لم يسم حدثا وهو كاف عن جميع الاغسال
لسقوط التكليف وفي الجنابة روايتان اشبههما سقوط غسلها وهي عن الباقر
عليه السلام وص عليه السلام والكاظم عليه السلام والاخرى سبقت فههنا مقامان
المقام الاول في الجنابة سببا الانزال مع علم كون الخارج منيا نوما كان او يقظة بشهوة
او غيرها باجماع المسلمين ولقول النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء وله خواص [illegible]
بدفق دفعات غالبا قال الله تعالى من ماء دافق ومقارنة الشهوة له وفتور الجسد
والشهوة بعده وقرب رائحته من رائحة الطلع والعجين ما دام رطبا ومن بياض
البيض جافا ولمني الرجل الثخانة والبياض ويشاركه فيهما الودي ولمني المرأة الصفرة
والرقة ويشاركه فيهما المذي كل ذلك حال اعتدال الطبع والتقاء الختانين لقول
علي عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل والمهر والرجم وقد يعبر عنه بالشعب
من النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع فقد وجب الغسل ومعنى [illegible]
وفرجها او جهدها وروي عن عائشة فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا
ويحصل بغيبوبة الحشفة كما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام ومعنى لا تقاذيها
لا انضمامهما المتعذر مكانه فان مدخل الذكر اسفل الفرج وهو مخرج الولد والحيض و
وموضع الختان اعلاه وبينهما ثقبة البول والحكمان يحصلان بهما جميعا لا
يصل اليه شيء من الحشفة ذلك الموضع لكن لو كان عند الحاظر الشعر بان اول الحشفة
لا في بعض الحشفة ذلك الموضع كان التضام ممكنا ويمكن ان يراد بالخبر ذلك فلا يعتبر
موضع الختان بعينه منهما اما في الرجل فمن المقطوع اذا غيب بقدر الحشفة واما
في المرأة فلوجوب الغسل [illegible] في الدبر على الاصح لنقل المرتضى الاجماع ونقل
عن علي عليه السلام هو احد المأتيين فيه الغسل وللخبري انكار علي عليه السلام على الانصار
وصحيح الحلبي عن ص عليه السلام في تعليق الغسل على الانزال فيما دون الفرج ومرسل
ابن بزيع عن الرضا عليه السلام في اتيانها في الدبر لا غسل عليهما غير صحيحين لان الدبر
فرج والاتيان لا يستلزم الايقاب ولا فرق بين دبر [illegible] الذكر والانثى للاجماع

الركب ٦ ل المحقق لما نقل عن المرتضى كل من قال بالمحاب لغسل الحي في دبرها قال به في دبر
الذكر لم احقق الى الان ما ادعاه فالاولى التمسك بغيره بما يحصل اما فرج البهيمة فلا نص فيه
والحمل على ختان المراة موهم ويحوي فحوى قصة الانصار والمنقول كالفاعل في الوجوب
والميتة كغيرها للخبر وحرمة المسكوهة الحي وصدق الختان وغيره من الظواهر وقع
المني على بدنه او ثوبه او فراشه المختص به جنب وان لم يكن احتلاما ولا شهوة لان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن يجد البلل ولا يذكر احتلاما فقال يغتسل وللخبر سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام ويعيد كل صلوة لا يمكن سبقها بالنظر الى الحدث وبالنظر الى
الجنب بعيد ما كان في وقته لا ما خرج وقد التسع فيطيا اعادة كل صلوة بعد اخر
غسل رافع للحدث للاحتياط او للاثر نزع الثوب وصلى في غيره ومع الاشتراك
لا غسل عليهما للاصل واعتبار التشريك بعد قيامه من موضعه عند الشيخ والطاهر
اعتبارها مطلقا ويستحب لهما الغسل الرافع للحدث وكذا لو تعدد دوا وفي سقوط
اعتبار الجنابة عن الجميع نظر من القطع بجنب ومن اصالة عدم تعلق تكليف بمكلف
وتظهر الفائدة في الايتمام وانعقاد الجمعة وقطع المحقق الاول **مسائل** مراعاة صفات
المني انما هي مع الاشتباه فلو تيقن المني فلا عبرة بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء
ولقول علي عليه السلام انما الغسل من الماء الاكبر وقول النبي صلى الله عليه وسلم للمراة انجلم
يجد لذة صولها على الاشتباه لان اللذة شرط فلو احس بخروجه فامسك ثم خرج بغير
شهوة ولا فتور جسد وجب الغسل وكذا لو لم يستبر واغتسل ثم وجد بللا لا يعلم
او شبهها بناء على انه من الاول غالبا ومع الاشتباه يعتبر الصفات لخبر علي بن جعفر عن
اخيه الكاظم عليهما السلام ان لم يكن شهوة ولا فتور فلا باس ويكفي في المريض الشهوة
وحدها للخبر ابن ابي يعفور عن ص عليه السلام **الثانية** لا عبرة بالشهوة والفتور من غير
امناء وان احتلم بالجماع للخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وخبر حسين بن ابي العلاء ولو شك
في كونه منيا ولم يميز بالصفة فالاصل الطهارة **الثالثة** روى عبد الرحمن بن ابي عبد
الله عن ص عليه السلام عدم وجوب الغسل على المراة بخروج نطفة الرجل منها لو علمت
الاختلاط وجب ولو شكت فالاحوط الوجوب للاختلاط المظنون وفي خبر سليمان
بن خالد عنه عليه السلام ما يخرج منها انما هو من ماء الرجل **الرابعة** لا يكفي في الابلاج

غيبوبة بعض الحشفة للخبرين السالفين ولا ابلاج الخنثى في وجه لجواز زيادته ولا ابلاج
الخنثى في الخنثى ولو اولج فيه الواضح دبرا وجب وقبلا لم يجب لما ذكر وفي المذكرة
يجب لصدق التقاء الختانين ووجوب الحدبة وفيهما منع ويلزمه الوجوب ولو
علم بحوالية المولج فيه ولو اولج رجل في قبل الخنثى واولجت في فرج امراة وجب الغسل
على الخنثى لامتناع الخلو عن الموجب والرجل والمراة الواجدين المني على الثوب المشترك
لانه ان كان الخنثى امراة فالرجل جنب وان كان رجلا فالمراة جنب **الخامسة** ابلاج الصبي
في البالغ وبالعكس يوجب الغسل على البالغ سيما في الاخير نظر وكذا الصبي و
الصبية من انهما جنبا بالنسبة الى الاحكام وتظهر الفائدة في منعه من المساجد والعزائم
ومس كتابة القران وفي استباحتهما بغسله الان وجهان وكذا في الاكتفاء به
لو بلغ والاقرب تجديده **السادسة** الملفوف كغيره وان غلظت اللفافة فرا للالتقاء
الختانين واحتمل الفاضل السقوط لان اللذة انما تحصل بارتفاع الحجاب وفي حكم
اللبنة وهي المانعة من الحرارة والبلل وكذا باقي احكام الابلاج كالمصاهرة والتحليل
والحرمة وفي المقطوع والميت والبهيمة نظر للاصل وصدق الالتقاء اما
استدخال الذكر النائم او الابلاج في النائم فيتعلق بهما الاحكام قطعا ولا يقبل
كل منهما على صاحبه الا مع علم صدقه **السابعة** لا فرق بين العضو الاشل وغيره ولو
قطع بعض الحشفة كفى الباقي لا ان يذهب المعظم فيعتبر قدرها **الثامنة** لو خرج
المني من ثقبه اعتبر الاعتياد والخروج من الصلب تمادوه ومن فوقه وجب علا
بالعادة ولو خرج بلون الدم لكثرة الوقاع فالاقرب الوجوب تغليبا للخواص مع
العلم انه مني ثم في الحمل فلما لم يختلط الحق بالدماء **التاسعة** لا فرق بين الرجل والمراة
في خروج المني لقول النبي صلى الله عليه وسلم لام سليم لما سألته عن الغسل بحلاله
المراة نعم اذا رات الماء وهو يشعر باشتراط الانفصال عن الفرج وفي خبر معوية
عن ص عليه السلام اذا امنت من شهوة في نوم او يقظة جامعها او لا فعليها الغسل
ومثله عن الكاظم والرضا عليهما السلام ولا يعارضه خبر عمر بن اذينه عن ص عليه
السلام ومقطوع زرارة بعدم الغسل عليها لشذوذ الاول وعدم اتصال الثاني باجماع
رويتها الماء منا ما لا غير **العاشرة** الغسل يجب على الكافر كسائر العبادات ولا

ولا يسقط بالاسلام لبقاء سببه كالحدث الاصغر ولا يقع منه في حال الكفر لاشتراطه بنية
المستمعة منه **المقام الثاني** في الحيض وهو لغة السيل بقوة من قولهم حاض الوادي
اذا سال بقوة ويسمى محيضا للاية وطمثا وهو كثير في الاخبار وشرعا قال في المبسوط انه الدم الذي له
تعلق بانقضاء العدة على وجه اما بظهوره او انقطاعه وعنى به اختلاف تفسيري القرء
وهو غير مانع لمشاركة النفاس اياه في هذه الخاصة في مثل المطلقة وهي حامل من الزنا فانه
بعد ارادة قرء في الحمل بناء على حيض الحامل من الزنا قرءا بعد الوضع فيكون بظهوره انقضاء
الا انقطاعه انقضاء عدتها وحذف شطر الاخير الحق لان التعلق شهري ولو حذف
الانقضاء امكن كان العدة بالاقراء وعليها الحيض والطهر المستمر به مثله في الجملة تعلق بالعدة
وعرفه الشيخ ايضا بانه الدم الاسود الخارج بحرارة على وجه وهو ماخوذ من قول الصادق عليه
السلام دم الحيض حار عبيط اسود والعبيط هو الخالص الطري بالعين المهملة والحكمة فيه
تربية الولد لانه يعتاد به الرحم للحمل واغتذاء به جنينا وتربيه مخلوقا عنه صورة الدم ومن ثم
قيل حيض المرضع وفي الحامل خلاف وادعى الشيخ الاجماع على عدم الحيض اذا استبان الحمل
ويكون قبله وفي الاخبار الصحيحة المشهورة عن ص والكاظم عليهما السلام اطلاق حيضها
وعليها الصدوقان والمرتضى والفاضل وفي خبر السكوني عن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان
الله ليجعل حيضا مع حبل وعنه صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ
بحيضة فهو علم لبراءة الرحم من الحمل فكيف يجامعه وعليه المفيد وابن الجنيد وابن ادريس وفي
صحيح الحسين بن نعيم عن ص عليه السلام في العادة او قبلها بقليل حيض لا بعدها بعشرين
يوما وعليه النهاية وحملت على عدم الشرائط غالبا بعد العادة ومن ثم لا تحيض الناقصة
عن تسع اجماعا ولا الزايدة عن ستين سنة ان كانت قرشية او نبطية او خمسين لغيرهما
لمرسل ابن ابي عمير عن ص عليه السلام اذا بلغت خمسين لم تر حمرة الا القرشية وفي خبر
عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام اطلاق الستين والخمسين فجمع بينهما بالتفصيل
واما النبطية فذكر المفيد مع رواية من بعده ولم اجد به خبرا مسندا ولو افتضت
البكر واشتبه بالطمث فتطوق القطنة يعني الحيض لخبر زياد بن سوقة عن الباقر عليه
السلام وخلف بن حماد عن الكاظم عليه السلام وقال سر الله فلا تذيعوه ولا تعلم هذا الخلق
اصول دين الله وانغاعها نشبه الخبر بل قال المحقق رحمه الله الا انغاع محتمل قلنا يتوقف

الحيض

عليها اخذت اربعة ثم ثلثة وكذا في كل دور وفي عكسه ان السفا الحكم كذلك وان كثر نسق
فالثلثة دائما ويمكن العود الى التميز فان فقد فالى الروايات لما في انشاء الله تعالى و
ونسيان لو منعنا تعدد العادة **الخامسة** قد تترك ذات التميز الصلوة والصوم عشرين
يوما متوالية بان ترى الاحمر عشرة فانها تجلس فيها لامكان كونه حيضا على القول بعدم الاشتراط
ثم ترى الاسود بعد عشرة فانها تعمل بالتميز لانه تبين ان الاول استحاضة ولو فرض
فوق الدم الثالث اسفلت الحمرة وكذا يتعدد الجلوس في ثلثة العادة لو ذكرت وفي المبسوط
يحتاط في العشرة الثانية بالعبادة فان انقطع عليها او قبلها قضت الصوم ولا يصح لا ترتيع
تجاوز العشرة فاتت شرط التميز **السادسة** هل يشترط في التميز بلوغ الدم الضعيف اقل
الطهر وجهان نعم لانا اذا جعلنا القوي حيضا جعلنا الضعيف طهرا لا حيضا بلزومه ولا
لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم دم الحيض اسود يعرف فلو رات خمسة اسود ثم تسعة
اصفر ثم عاد الاسود ثلثة فصاعدا فعلى الاول لا تمييز لها وهو ظاهر المبسوط وعلى الثاني
حيضها خمسة وفي المبسوط ان الحيض العائد ان لم يتجاوز العشرة لان الصفرة لما خرجت
عن الحيض خرج ما قبلها وفي خبر يونس بن يعقوب عن ص عليه السلام في الدم ثلثة
او خمسة يتعقبه طهر خمسة ثم يعود الدم اربعة ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر
صلت الى ثلثين يوما فاذا اتصل الدم فهي مستحاضة وحمله الشيخ على مضطربة اختلط
حيضها او مستحاضة استمر بها الدم واشتبهت عادتها ففرضها ان تجعل ما يشبه دم
الحيض حيضا والاخر طهرا صفرة كان او حمرة ليتبين حالها وهو صريح بعدم اشتراط
الدم كون الضعيف اقل الطهر وفي ط ان اختلط عليها ايامها فلا يستقر على وجه واحد
تركت العبادة كلما رات الدم وصلت كلما رات الطهر الى ان يستقر عادتها وهو مطابق
بظاهر الخبر وفي المعتبر انما كان كذلك لانه ليس هناك طهر ولا حيض على اليقين بل هو
دم مشتبه يعمل فيه بالاحتياط **السابعة** قال في ط روي عنهم عليهم السلام ان الصفرة
في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وقبل ايام الحيض بالعادة وما يمكن فيه ذلك
كالمبتداة والتي تعقب عادتها دم بعد اقل الطهر حملا للخبر على عمومه وفي الذي في الكافي
عن ص عليه السلام كلما رات المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما
رات بعد حيضها فليس من الحيض وعنه عليه السلام السنة في الحيض ان تكون الصفرة

والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كلها **الثامنة** ذات العادة المستقرة
تترك العبادة بالرؤية حسب ما مر لان المعتادة كالمتيقن ولخبر محمد بن مسلم عن ص عليه السلام
عن المرأة ترى الصفرة في ايام حيضها لا تصلي وعنه عليه السلام اذا رأت الدم ايام
حيضها تركت الصلاة والمبتداة ايضا عند الشيخ لظاهر الخبر السالف بناء على ما
ظهر فسر به الايام وما تلوناه من الخبرين ظاهرهما العبادة ولخبر منصور بن حازم عن ص
عليه السلام اي ساعة رأت الصائمة الدم تفطر وعن الباقر عليه السلام في خبر محمد بن مسلم
تفطر انما فطرها من الدم ورده في المعتبر بحمل الدم على المعهود وهو دم الحيض فالمكي
في العادة ورجح قول ابن الجنيد والمرتضى التعبد الى الثلثة ليتيقن الحكم بالعبادة فلا يترك
الا بمثله ولا يعارض المعتادة وبان الاحتمال قائم بعد الثلثة لجواز وجود دم اقوى
بعدها ناقل لحكم الحيض اليه لما مر ولان الاصل عدم دم طاري وفي المختلف احتج على
الاول بقول ص عليه السلام في خبر حفص ان دم الحيض حار والوصف للجوارح سلط على
الحكم بالحيض حيث وجدت قلنا ظاهر الخبرين في المستحاضة مع الاشتباه سلمنا
لكن الدليل اخص من الدعوى فانه ان سلم كان المصير الى الحيض اذا حصل الشرط والكلام
اعم منه ولا ريب في قوة قول الشيخ وان كان الاستظهار احوط وحكم المضطربة كالمبتداة
وقد روى سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال اذا رأت قبل
وقتها فلتدع الصلاة فانه ربما يعجل الوقت وفي خبر اسحق بن عمار عن ص عليه السلام
في المرأة ترى الصفرة ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ومما يرجحان مذهب
الشيخ ولان اتفاق الوقت دائما نادر **التاسعة** المعتادة دون العشرة مع الدم المستمر
تستظهر بترك العبادة يوما او يومين ثم تغتسل للحيض وتاتي بافعال المستحاضة مع المراعاة
فتستدرك ما ظهر فيه الخلل في المشهور لخبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام اذا رأت
دما بعد ايامها فلتقعد عن الصلاة يوما او يومين ومثله عن ص عليه السلام والمرتضى
وابن الجنيد تستظهر الى العشرة لانها ايام الحيض ولخبر يونس بن يعقوب عن ص عليه السلام
تنتظر عدتها ثم تستظهر بعشرة ايام والتخيير وجه قوي لخبر سعيد بن يسار عن ص
عليه السلام وخبر البزنطي عن الرضا عليه السلام او بثلثة وان كان الاقتصار احوط للعبادة
وترك الاستظهار جائز وان كان ظاهر الشيخ والمرتضى وجوبه وقد قطع به ابن ادريس

رح لنا قول النبي صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة ايام اقرائك ومفهومه الصلاة بعدها
ولخبر ابن ابي يعفور عن ص عليه السلام المستحاضة اذا مضى ايام اقرائها اغتسلت وفي
معوية بن عمار عن ص عليه السلام فاذا جازت ايامها ورأت دمها يثقب الكرسف اغتسلت
وابن الجنيد الاحتياط ان تستظهر بعد عادتها وتستبرئ بعدد صلاتها الى العشرة مع حكمه بالاستظهار
الى العشرة وكذا تصنع من تقدم الدم عادتها بيوم او بيومين عنده وكلاهما يخالف
المشهور وان زاد بالتطهر الاغتسال اشتدت المخالفة ويكون في الاستظهار و
والرجوع الى العادة بين تقدمها وتاخرها وان ترى قبلها وبعدها وفيها ولو لم يتجاوز
فالجميع حيض **فرع** هذا الاستظهار انما هو مع بقاء الدم باي لون فان انقطع
الاخبار واحتمال الحيض انما هو مع البقاء فلا ويظهر من المختلف عدمه ووجهه غير
ظاهر والكلام في التذكرة قطع بما قلناه وكذا تستظهر المبتداة اذا جعلت
الى عادة نسائها بيوم رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام **العاشرة** لو عارض التمييز
العادة بمعنى عدم امكان الجمع فالعمل على العادة في المشهور لعموم قول النبي صلى الله
عليه وسلم المذكور وعموم خبر يونس الصفرة وفي النهاية على التمييز لصحيح معوية بن عمار
عن ص عليه السلام دم الحيض حار وفي حسن حفص عنه عليه السلام دم الحيض حار
عبيط اسود له دفع وحرارة قلنا الجمع بين الاخبار بحمل هذه على غير المعتادة **المقام**
الثالث في الاستحاضة ودمها اصفر بارد لقول ص عليه السلام في حسن حفص ودم الاستحاضة
اصفر بارد وزاد الشيخان الرقة كما زاد الغلظ في الحيض وفي خبر سعيد بن يسار عن
الصادق دم في المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعده الدم الرقيق وفي خبر علي
ابن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط فاذا رأت
وكانت صفرة اغتسلت والعبيط يشعر بالغلظ والرقة يشعر عليه وكلها امارة الصفة
لها لبابيته اودون الثلثة اوغيرها سوى البقاء وانه يزيد عن العادة ويجاوز العشرة او
بعد اكثر النفاس او بعد اليأس او قبله اذا كان الدم الثاني اقوى وليس بينهما عشرة
او بعدهما الى عادة النساء او لا هو ان واحد على الروايات الاتية ويسمى فهو
استحاضة ما لم يعلم انها العذرة او قرح وشبهه وقدمه سبق تعريفه ويحل اعتبار
الدم فان لطخ باطن الكرسف ولم يغمسه ولا ظهر عليه فعليها ابدالها او غسلها الوجوب

انا لنا النجاسة والوضوء لكل صلوة وان ثقبه ولم يسل فعليها مع ذلك تغيير الخرقة
او غسلها وغسل للصبح وان سال فمع ذلك غسلان للظهرين والعشائين مع
الجمع بينهما بتاخير الاولى حتى يدخل وقت الثانية وابن ابي عقيل جعل الغسل الاول
غير ناقض للطهارة وسوى بين القسمين الاخيرين في وجوب الغسل ثلثا ولم يذكر
الوضوء فالاجماع حاصل في الثلثة على القسم الاخير وفي المعتبر الذي ظهر لي انه ان
ظهر على الكرسف وجب ثلثة اغسال وان لم يظهر فالوضوءات وهو ظ صاحب
الفاخر والمرتضى على اصله في ان لا وضوء مع الغسل وابن الجنيد ان ثقب الكرسف
فالاغسال الثلثة والا فغسل في اليوم والليلة واما الاخبار فقد روى الصحاف
عن الصادق عليه السلام فلتغتسل وتصلي الظهرين ثم لتنظر فان كان الدم لا يسيل فيما بين
وبين المغرب فليتوضأ لكل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحته وسال وجب
عليها الغسل وان طرحته ولم يسل فلتتوضأ ولا غسل عليها وان كان اذا امسكت
الكرسف يسيل من خلفه صبيبا فعليها الغسل ثلثا وقال الصادق عليه السلام فاذا فعلت
ذلك اذهب الله الدم عنها وفي خبر ابن سنان عنه عليه السلام لم تفعله امرأة
قط احتسابا الا عوفيت من ذلك **فرع** هنا مشعر بان الاعتبار بوقت الصلوة
فلا اثر لما قبله ويظهر منه ان السيل ينبغي ان يكون وقتا فلو كان منقطع الوقوع
فلا اثر له لقوله ما لم تطرح الكرسف في خبر ومرسل يونس عن الباقر عليه السلام
فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ
اغتسلت وصلت وروى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا ثقب الكرسف
اغتسلت للظهرين تؤخر هذه وتعجل هذه وللعشائين تؤخر هذه وتعجل هذه و
تغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتضم فخذيها في المسجد ولا ياتيها بعلها ايام قرئها
وان لم يثقب توضأت لكل صلوة ودخلت المسجد ومن جهة المنبر وفيها
تصريح بجواز دخول المستحاضة المسجد وتلويح بان التلويث مانع من الدخول
وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام المستحاضة تغتسل ثلاثا ولم يذكر
الوضوء ولا التفصيل وهذا حجة ابن ابي عقيل قلنا المطلق يحمل على المقيد وروى
سماعة المستحاضة اذا ثقب دمها الكرسف اغتسلت لكل صلوة وان لم يجز الدم الكرسف

فالغسل

فالغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وهذا الاخير الجيد ويحمل على التفرد ولعدم السيل
وفي الخبر المشهور في سنن الحيض الثلاث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر فاطمة بنت ابي حبيش
ان تدع الصلوة قدر اقرائها ثم تغتسل وفي كلام الباقر عليه السلام تغتسل وتتوضأ
لكل صلوة وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الثانية وقتها وعددها بترك الصلوة عند
اقبال الحيض وباغتسال عند ادباره وفسر عليه السلام الاقبال والادبار بتغير اللون من
السواد الى غيره لان دم الحيض اسود يعرف وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حمنة بنت جحش
وكانت مبتدأة بالتلجم والتحيض في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم الغسل للفجر ثم
للظهرين ثم للعشائين بتاخير الاولى وتعجيل الثانية والجمع بين هذه بالقول المشهور وعلم
منها انه لا يجمع بين صلاتين بوضوء فان كان الدم كثيرا وظ المفيد في ذا انه لا اغسال الا الكثيرة
بوضوء واحد لصلاتي الجمع وقطع ابن طاوس والمحقق عملا بظاهر الخبر وانما وجب الوضوء
الواحد بما تقدم من احتياج ما عدا غسل الجنابة الى الوضوء والخبر عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان المستحاضة تتوضأ لكل صلوة محمول على عدم نفوذ الدم وقطع في المختلف بوجوب
الوضوء بين الصلوتين الساكت عن كون الغسل رافعا للحدث **فايدة** معنى قوله صلى الله عليه
وسلم في علم الله اختصاص علمه بالله انه لا حيض لها معلوم عندها او فيما علمك الله من عادات النساء
فانه القدر الغالب عليهن ويكون كخبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في المستحاضة تنظر
بعض نسائها فتقتدي باقرائها ومن سماعة سال الصادق عن المبتدأة فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها
فان اختلفن فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة واستدل الشيخ على صحة الرواية بالاجماع
وعن عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام في الجارية المستحاضة تمكث عشرة من الشهر الاول وثلثة
من الثاني وما بعده وهذا حكم المبتدأة اذا فقدت التمييز اما المضطربة فتشاركها في التمييز
ثم لا ترجع الى النساء لانه قد سبق لها عادة بل تشاركها في الجلوس الشرعي ويجب في التخيير بين الثلثة
والعشرة في الشهرين وبين السبعة فيهما وفي موضع اخر عشرة طهر وعشرة حيض لا يزيد دم يمكن
ان يكون حيضا وفي الخلاف ستة او سبعة وفي النهاية روى عشرة ثم ثلثة والصدوق
اكثر جلوسها عشرة لكل شهر وهو ظاهر المرتضى حيث قال ثلثة الى عشرة والكل متقارب **فرع**
ظاهر الخبر التخيير بين الستة والسبعة ولا يحضرني في التخيير بين فعل الواجب وتركه وجه
مثله في الصلوة في الاماكن الاربعة والتسبيح بدل الحمد في الاخيرتين الاقرب ويمكن عودها الى ما

يغلب على ظنها لقوة طرف الظن ووجوب العمل بالراجح وعلى التفسير الثاني لعلم القائل المؤيد
بالخبر بمجهولية في النساء وقال عادة الاقرب اليها من جهة الابوين وكذا اختصاص
العصبية هنا لان المعتبر الطبيعة وهي حاصلة من الطرفين فان تعذر فاقرانها قاله
في ط وتبعه جماعة من الاصحاب فح ان كان عادة الاقرب ستة فهي الماخوذة وان
كانت عادتهن سبعة فهي الماخوذة فيكون قوله صلى الله عليه وسلم ستة او سبعة
للتنويع ان لم تحض ستة فتحيض ستة وان تحض سبعة فتحيض سبعة فان زدن
عن السبعة او نقصن عن الست فالمعتبر عادتهن لان الامر بالستة والسبعة بناء على الغالب
ويحتمل اخذ الستة ان نقصن والسبعة ان زدن عملا بالاقرب الى عادتهن في الموضعين
وظاهر كلام الاصحاب ان عادة النساء والاقران مقدمة على هذين العددين حتى انها
لا ترجع اليهما الا عند عدم النساء والاقران ولو اختلف عادتهن من غير ان يكون فيهن
اغلب اذ لو كان الاغلب عملت عليه عند الحيضتين بر **الثاني** خبر محمد بن مسلم يدل على
النسك ولو بواحدة قصيته للبعض وهو خلاف المشهور ويمكن حملها على غير المتمكن
من معرفة عادات جميع نسائها فيكفي البعض الممكن ولا يجب تتبع جميع نسائها فيرجع غالبا
الثالث الاكثر في المعتبر الموجود الى الاقران مطالبا بالدليل وفارقا بالمشاكلة في
الطباع والجنسية في نسائها دون الاقران وبان لفظ نسائها دال على
الاضافة بصدق باونى ملابسة ولكلا شتراكها في السن والبلد يصدق عليهن النساء اولما
للمشاكلة مع السن واتحاد البلد يحصل غالبا ولم يصرح في كلام الاصحاب بمنع منه
وان لم يكن فيه تصريح برجوع الاعتبار اتحاد البلد في الجمع لان للبلد اثرا ظاهرا
في تخالف الامزجة وعلى ما قررناه علم الله تقوى ذلك وقرينته ستة او سبعة فان
هذه الاغلبية لا تختص بنسائها دون غيرهن **الرابع** حكم ابو الصلاح برجوع
المضطربة الى النساء ثم التمييز ثم السبعة وهو مخالف للمشهور رواية وفتوى و
وحكم ابن الجنيد في المبتداة والمضطربة بثلثة او لا ثم بعشرة فيما بعد ويقضي عشرة من
شهر رمضان للاحتياط **الخامس** لا يصح طهارتها قبل الوقت لعدم الحاجة اليه
وللخبر انها تتوضأ لكل صلوة وحكم الشيخ في ط والخلاف وابن ادريس بتوقف صحة
الصلوة على معاقبتها الطهارة فلو لم تشاغل بها او صلت لم تصح لان فرضها الوضوء عند

الصلوة وهي يقتضي التعقيب وليس في اكثر الاخبار وهو في خبر عبد الله بن سنان عن
ص عليه السلام في الغسل ثم تاوية في خبر الصحاف فلتتوضأ ولتصل عند كل وقت
صلوة ولا يحمل الحصر كما رواه الفاضلان لان بقاء الصلوة بالحدث مخالف للاصل
فيجب تقليله ما امكن وهو قريب نعم اشتغالها بمقدمات الصلوة كالستر والاجتهاد
في القبلة وانتظار الجماعة قاله الفاضل وظاهر الخلاف المنع من ذلك اما الاذان و
الاقامة فلا يبعد كان عطفا نظرا الى ضلعهما على الوجه الاكمل **السادس** الاجود تجديد
الوضوء لصلوة النافلة لما قلناه من الحدث ولظاهر الخبر وجوز الشيخ صلوة ما شاءت
من النافلة بوضوء الفريضة فكانه يجعل الصلوة المامور بالوضوء لها اعلى المعهود
وهي اليومية او الفريضة ولو جوز الحائض الغسل الفعلي اخذ الخلاف ثم يجوز لها
الجمع بين الفرايض والنوافل بغسل واحد لو فيه وكذا يجمع بين صلاتي الليل والصبح
بغسل فتؤخر صلوة الليل وتقدم صلوة الفجر اول وقتها لان الغسل لا يتعدد
الا بحسب الوقت المخصوص ولو لم تتنفل ليلا اغتسلت بعد الفجر ولو كانت صائمة
قدمته على الفجر كغسل منقطعة الحيض **تنبيه** قال في المعتبر تصريح ظاهر ابانها لا الجماع
وصحة الصلوة موقوفة على جميعها اما الصوم فيكفي فيه الغسل ولو اخلت به
قضيت لا غير للخبر وكلام الشيخ يشعر بتوقفه في القضاء حيث اسنده الى رواية الاصحاب
ثم لا يشترط في صحة صوم يوم غسل الليلة المستقبلة قطعا لسبق تمامه وهل
يشترط فيه غسل ليلة فيه كلام ياتي ان شاء الله تعالى واستثنى ابن حمزة ما
يحل للمستحاضة دخول الكعبة حراسة عن مظنة التلويث **السابع** ظاهر الاصحاب
توقف حل الوطي على ما توقف عليه الصلوة والصوم من الوضوء والغسل
لقولهم يجوز وطؤها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة قال المفيد وابن الجنيد والمرتضى
والشيخ لوجود الاذى فيه كالحيض ولخبر عبد الملك بن اعين عن ص عليه السلام
لا يغشاها حتى يامرها فتغتسل وجعله المحقق في المعتبر مكروها مستدلا بقوله
الا فعال لانه دم مرض واذى فالامتناع فيه اولى وليس محرما لعموم فاذا تطهرن
فاتوهن ونساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم والا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم ولما روي ان حمنة بنت جحش كان زوجها يجامعها مستحاضة وكذا ام

حيضية ومن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام المستحاضة لا بأس ان يأتيها بعلها
متى شاء الا ايام اقرائها ومثله في خبر معاوية بن عمار عنه عليه السلام وهذه الاخبار مطلقة
فاشتراط الافعال خلافا لبعض وكذا الوطي لا يشترط فيه الخلو من الحدث كالحائض المنقطعة
الدم ولاصالة الحل السابق على العارض المرتفع والجواب عن الاول انه قياس وعن الخبر
امكان ارادة غسل الحيض ومما قرب الخلاف هنا من الخلاف في وطي الحائض قبل
الغسل وما تطلق المبيح للوطي على الافعال اتجه بانه لا يجوز الا بعد نزع الخرق وغسل
الفرج بالماء الثامن حكم الشيخ بان انقطاع دمها بعد الوضوء يوجب الوضوء ولم يذكر
البرء وتبعه بعض الاصحاب الى البرء ولا نص فيه لان انقطاع الدم يظهر معه حكم الحدث
اولان الصلوة ابيحت مع الدم للضرورة وقد زالت ويمكن ان يقال ان دم الاستحاضة
في نفسه حدث يوجب الوضوء وحده تارة والغسل اخرى فاذا استمر فان كان
حال الطهارة منقطعا واستمر الانقطاع فلا وضوء ولا غسل لانها فعلت موجبه
وان خرج بعدهما او في اثنائهما دم ثم انقطع اما في الاثناء او بعده فان كان انقطاع
فترة فلا اثر له لانه بعوده كالموجود دائما وان كان انقطاع برء فالاجود وجوب ما
كان يوجبه الدم لان الشارع علق على دم الاستحاضة الوضوء والغسل وهذا
دم استحاضة والطهارة الاولى كانت لما سلف قبلها من الدم ولا يلزم من صحة
الصلوة مع الدم عدم تاثيره في الحدث وهذه المسئلة لم تطلق فيها بنص من قبل
اهل البيت عليهم السلام ولكن ما افتى به الشيخ قول العامة بناء منهم على ان حدث
الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع بقي على ما كان عليه ولما كان الاصحاب
يوجبون به الغسل فليكن مستمرا وعلى هذا لو تغسل مع الكثرة للصبح مثلا ثم دخل
وقت الظهر فان كان دائما اجزاها غسل الظهرين لانه يرفع ما مضى من الحدث وان
كان منقطعا فالاجود وجوب الغسل وكذا لو اهملت غسل النهار ودخل الليل
ولو اهملت غسل الليل فاغتسلت للصبح وصامت اجزاها لانه يأتي على ما سلف وان
كان الدم قد انقطع قبله وجب فعله على ما قلناه فلو اخلت به بطل الصوم والصلوة
وفي نهاية الفاضل قرب وجوب الغسل لو انقطع الدم قبل فعله اما بحيث يمنعها
او لا خلالها التاسع لو انقطع الدم في اثناء الصلوة حكم في ط والخلاف باتمامها

لانها دخلت دخولا مشروعا فلا تبطل عملها للنهي عنه ولحظ ابن ادريس والمحقق
المنافاة لان الحدث كما يمنع من الدخول في الصلوة يمنع من الاستمرار فيها فان قلت في المعتبر
لو قيل خروج دمها بعد الطهارة معفو عنه ولم يكن موثرا في نقض الطهارة والا لم
يبق بحدث فما امكن لكن لم يلزم التسويغ في جواز الصلوة بين انقطاعه قبل الشروع في
الصلوة وانقطاعه في اثنائها قلت لا اظن احدا قال بالعفو عن هذا الدم الخارج بعد
الطهارة مع تعقب الانقطاع انما العفو عنه مع قيد الاستمرار فلا يتم الاعتراض العاشر
قيل لا اعتبار في الكثرة والقلة باوقات الصلوة فلو سبقت القلة وطرأت الكثرة انتقل
الحكم فلو كانت الكثرة بعد الصبح اغتسلت للظهرين وهل يتوقف عليه صحة الصوم نظر
من سبق انعقاده ومن الحكم على المستحاضة بوجوب الاغسال وجعلها شرطا في صحة
الصوم وهو اقرب ويحتمل في الصوم بين كثرته قبل فعل الظهرين او بعد فعلهما
اما بالنسبة الى الظهرين فلا يجب تكرير بعدها غسل لهما بل لو استمر الى العشاءين
اغتسلت لهما قطعا وكذا ان انقطع مظنونا عوده او مشكوكا فيه لاصالة البقاء وان
شفيت منه بني على ما مر ولو سبقت الكثرة في الصبح اغتسلت له فلو قل عند
الظهر توضات ولو جوزت عود الكثرة فالاجود الغسل لانه كالحاصل فلو علمت
الشفاء كفاها الوضوء والطريق الى علم الشفاء اما اعتيادها او اخبار العارف
ويكفي غلبة الظن الحادي عشر الاجود انه اذا انقطع الدم بعد الطهارة يجب اعادتها
وان لم تعلم الشفاء لانه يمكنها ان تصلي بطهارة رافعة للحدث سواء ظنت عدم
الشفاء او شكت فيه ولو ظنت قصور الزمان عن الطهارة والصلوة فلا اعادة
فلو صحبه الانقطاع الصلاة للامتثال ويحتمل في الاول ذلك ايضا وجزم
في الخلاف بوجوب اعادة الوضوء اذا انقطع الدم قبل دخولها في الصلوة وبطلان
الصلاة لو لم تفعل ولم تفصل ثم المستحاضة اما ذات عادة مستقيمة معلومة او
مبتداة وقد ذكرناها واما مضطربة ذات تمييز فتعمل عليه واما فاقدته وهي ثلاثة لانها
ذاكرة العدد ونسيت الوقت فتخصص به اجتهادا بامارة لا اعتراض الزوج ومع عدم
الامارة تتخير واول الشهر اولى لان كان الحيض فيه مع سبقه ولقوله ص عليه السلام
ثم تدع الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما واختاره في التذكرة وجه التخيير

انها لا تنقص عن ناسيتهما وهو منصوص ابن الجنيد والفاضل ره والقول بالتخيير
غير منفي لا بنزول الخبر ولو جلست لعدد ثم ذكرت وقت العادة وتبين الخطأ انتكس
والامر فيه ان يكون الوقت الذي فيه ينقص نصفه عن العدد او لا فان لم تقع الحيض
في الرابع على النصف ومثله وتخييرها في الباقي من العدد فتضعه قبل المتيقن او بعده
او تفرقه فلو قالت حيضي عشرة والثاني عشر حيض بيقين فالمضلة تسعة عشر يوما
وهي ما عدا الاولين والتسعة الاخيرة فنصفها زائد عن العشرة بنصف يوم فيوم
كامل حيض وهو الثاني عشر فقد تطابقت العبارة ومحلها ولو قالت الحيض في كل شهر
حيضتان كل واحدة ثمانية فلا بد بينهما من الطهر فالمضلة ما عدا ستة ايام من الثالث
عشر الى الثامن عشر لانه لا يمكن تاخير الحيض الاول عن الخامس ولا تقديم الحيض
الثاني عن الثالث والعشرين والمتيقن في الحيضة الاولى من اول الخامس الى آخر الثامن
وفي الثانية من الثالث والعشرين الى السادس والعشرين والمضلة الثانية تضعها
حيث شاءت ولا يدخل في الطهر المتيقن وهو من الاول الى اخر الرابع ومن التاسع
الى الآخر الثاني عشر ومن التاسع عشر الى الاخر الثاني والعشرين ومن هنا يعلم مسائل
الامتزاج المشهور عند العامة بمسائل الخلط وبر سماها الشيخ ره كان تقول الحيض
عشرة وكنت امزج شهرا بشهر اي كنت آخر الشهر واول ما بعده حائضا فالمتيقن
من الحيض لحظة من آخر كل شهر ولحظة من اوله والمتيقن من الطهر من اللحظة الاخيرة
من اليوم العاشر الى اول لحظة من اليوم الحادي والعشرين فتصل العشرة في العشرين
يوما تنقص لحظتين وهي ما بين اللحظة الاخيرة من اول الشهر واللحظة من آخر العاشر
وما بين اللحظة من اول الليلة الحادي والعشرين واللحظة من اخر الشهر فتزيد
عن نصفها بلحظة فلحظتان متيقنتان وتضم اليها الباقي كيف شاءت ولو لم
تعلم عدد حيضها في هذه الصورة فلحظات الحيض بحالهما والطهر المتيقن بحاله
واما المشتبه ففي العشر الاول الناقص لحظة يحتمل الحيض والطهر والانقطاع وفي
العشر الاخير يحتمل الحيض والطهر لا غير ويسمى المزج المطلق وهو من باب المقسم الثاني
الثانية ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول الحيض كمله ثلاثة بيقينها واتمته
ان تكون على التخيير من الروايات السابقة فلها جعلها عشرة او سبعة او ستة لعدد

الاختلاط

الاختلاط وعدم علم العادة وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة او تلك الاعداد وان ذكرت
آخره جعلته نهاية الثلاثة او تلك الاعداد وان ذكرت انه اثناء حيض فهو ويوم قبله ويوم
بعده حيض واحتمل مراعاة تلك الاعداد وكذا لو علمت انه وسط فانها تأخذ يوما قبله ويوما
بل تاخذ ما السبعة او الثلاثة وان ذكرت خاصة ولم تعلم حاله فهو حيض بيقين وتضم
اليه اتمام الثلاثة او غيرها من اعداد الروايات واما الاحتياط فمشهور في جميع هذه
المواضع وهو الجمع بين تكليف الحائض والمستحاضة والغسل للحيض في امكان وقت
الانقطاع الثالثة نسيتها جميعا فظاهر الاصحاب العمل بالروايات في هذه وادعي
عليه في الخلاف الاجماع الا انه في ط حكم بمقتضى الاحتياط المذكور ويدفعه ما رواه
هو وغيره الحلبي وغيره من خبر السنن الثلاث المعتمد عن ص عليه السلام وقال فيه انه سن
النبي صلى الله عليه وسلم سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى
لم يدع لاحد مقالا فيه بالرأي وضعف الخبر في المنتهى باشتمال سنده محمد بن عيسى عن
يونس وقد يقول سنتنا الصدوق لدوران الرواية المشهورة في النقل والاقتصار بعضهم
حتى عمل الجماعة بمضمونهما ونوقش ان حكم الباري من ان يدع امرا مبهما ثم بيّن البلوى في كل
زمان ومكان ولم ينبه على لسان صاحب الشرع مع لزوم العسر والحرج فيما قالوه
وهما منفيان بالآي والاخبار وغير مناسبين للشريعة السمحة السهلة تتمة يجب
على المستحاضة منع الدم بحسب الامكان لما رواه بالتلجم والاستثفار بالثاء المثناة فوق
والثاء المثلثة فتغسل الفرج قبل الوضوء وتحشوه بقطنة او خرقة فان احتبس والا
تلجمت بان تشد على وسطها خرقة كالتكة وتأخذ خرقة اخرى مشقوقة الرأسين تجعل
احديهما قدامها والاخرى خلفها وتشدهما بالتكة ويجب ذلك الا مع الضرورة
باحتباس الدم وشبهه للحرج والاستثفار هو التلجم من ثفر الدابة وقال استثفر الرجل
بثوبه اذا رد طرفه بين رجليه الى حجزته ويسمى خرقة الاستثفار للمراة حيضا بكسر
الحاء وكذلك السلس والمبطون يستظهر فيتخذ السلس كيسا ويجعل فيه قطنا او نحوه
الذكر فيه وكذا لو كان يقطر منه دم لنص ص عليه السلام على ذلك في البول وكل
في الدم وان امكن حشوه بالاحليل بقطن فعل والاحوط وجوب تغييره عند كل صلوة
كالمستحاضة اذا امكن لوجوب تقليل النجاسة عند تعذر ازالتها وانكر وجوب

في المعتبر قصراً على موضع النص في المستحاضة أما الجريح الذي لا يرقأ دمه فلا يجب
شدّه بل يصلّي وإن كان سائلاً ونقل الشيخ فيه إجماعنا وأورد خبر محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام وخبر ليث المرادي عن ص عليه السلام ولو خرج دم المستحاضة بعد الطهارة
أعيدت بعد الغسل ولا استظهار إذا كان لتقصير فيه وإذا كان لغلبة الدم فلا حرج
وهذا الاستظهار عند الحي فراغ الصلوة ولو كانت صائمة فالظ وجوبه جميع النهار
لا يتوقف الصوم على الغسل يشعر بتأثره بالدم وبه قطع الفاضل رح **المقام الرابع** في
النفاس وهو دم الولادة معها أو بعدها لو نفست المرأة بفتح النون وضمها وفي
الحيض يستعمل بفتح النون لا غير ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة أنفست
وهو مأخوذ من التنفس الذي هو الولد لخروجه عقيبه أو من النفس التي هي الدم من تنفس
الرحم بالدم والولد منفوس والمرأة نفساء والجمع نفاس بكسر النون مثل عشراء
وعشار ولا ثالث لهما ويجمع أيضاً على نفساوات وما تراه في الطلق ليس بنفاس
لخبر عمار عن ص عليه السلام فيه يصلي ما لم تلد ويكفي المضغة مع اليقين لصدق الولادة
أما العلقة فلا لعدم اليقين ولو فرض العلم بأنه مبدأ نشو إنسان يتجه [illegible] من الفرج
كان نفاساً والنطفة أبعد والإجماع على أن المتعقب نفاس ولم يذكر المرتضى وأبو
الصلاح المصاحب وذكره الشيخان لحصول المعنى المشتق منه ولخروجه بسبب
الولادة ولو لم تر دماً فلا نفاس بل ولا حدث ولا حد لأقله اتفاقاً فلجواز عدمه كالمرأة
التي ولدت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسميت الجفوف وقال سلار أقله
انقطاع الدم وأكثره عشرة وفي المشهور وللمفيد قول بثمانية عشر وهو قول الصدوق
وابن الجنيد والمرتضى وسلار وجعله ابن أبي عقيل أحداً وعشرين يوماً وفي المختلف
ذات العادة عادتها والمبتدأة ثمانية عشر يوماً والأخبار منها صحيح زرارة عن
أحدهما عليهما السلام النفساء تكف عن الصلاة أيام أقرائها التي كانت تمكث فيها
وصحيح يونس بن يعقوب عن ص عليه السلام النفساء تجلس أيام حيضها التي كانت تحيض
وفي خبر زرارة عن أحدهما مثله وخبر مالك بن أعين عن الباقر عليه السلام نحوه وعن
زرارة عن ص عليه السلام مثله وتستظهر بيوم أو يومين وصحيح محمد بن مسلم عن ع عليه
السلام في قعود النفساء ثمان عشرة وسبع عشرة وصحيح محمد أيضاً عن الباقر عليه السلام

أن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل لثمان عشرة
ولا بأس أن تستظهر بيوم أو يومين وبها تمسك هذا ابن أبي عقيل وصحيح ابن سنان عنه
صلى الله عليه وسلم تسع عشرة وروى علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي تسعة عشر يوماً وروى
حفص بن غياث عن ص عليه السلام عن علي عليه السلام أربعين وروى محمد بن يحيى
الخثعمي عن ص عليه السلام ما بين الأربعين إلى الخمسين وأطرحها الشيخ من حيث
الشذوذ وحملها على التقية وخبر أسماء مناول بأن سؤالها كان عقيب الثمانية عشر
فأمرها بالغسل ولو سألته قبلها لأمرها وعن ص عليه السلام نحوه وتستظهر بيوم
أو يومين وقال الصدوق والأخبار بأربعين فما زاد معلولة **تنبيه** الأخبار
الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها إلى عادتها في الحيض والأصحاب يفتون بالعشرة
وبينهما تناف ظاهر ولعلهم ظفروا بأخبار غيرها وفي التهذيب قال جاءت أخبار
معتمدة في أن أقصى مدة النفاس عشرة وعليها أعمل لوضوحها عندي ثم ذكر
الأخبار الأولى ونحوها حتى أن في بعضها عن ص عليه السلام فلتقعد أيام قرئها
التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة قال الشيخ يعني إلى عشرة إقامة لبعض الحروف مقام
بعض وهذا تصريح بأن أيامها أيام عادتها إلا العشرة وح فالرجوع إلى عادتها كقول الجعفي
في الفاخر وابن طاوس والفاضل رحمهما الله أولى وكذا الاستظهار كما هو مسلك
ثم قال الشيخ لا خلاف بين المسلمين أن عشرة أيام إذا رأت المرأة الدم من النفاس والذمة
مرتهنة بالعبادة قبل نفاسها فلا تخرج عنها إلا بدلالة والزائد على العشرة مختلف فيه
فإن صح الإجماع فهو الحجة ولكن فيه طرح الأخبار الصحيحة أو تأويلها بالبعيد والنفساء
كالحائض في جميع المحرمات والمكروهات والغسل لأنه في الحقيقة دم الحيض احتبس
ويعتبر حالها كما قلناه هناك **مسائل الأولى** ما تراه بعد الأكثر استحاضة لأن الحيض
يتعقب النفاس إلا بطهر متخلل فلو تخلل فمرات فهو حيض إن أمكن ولو استمر فحكمها حكم
الحائض إذا استحاضت لأن المشهور هنا عود المبتدأة والمضطربة إلى العشرة وفي
خبر أبي بصير عن ص عليه السلام النفساء تجلس مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بثلثي
أيامها ثم تغتسل وتصنع صنع المستحاضة وإن كانت لا تعرف أيام نفاسها جلست
مثل أيام أمها أو أختها أو خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت صنع المستحاضة

وفيه العود الى نفاسها وقبايهما وهو غير مشهور مع ضعف سنده وشذوذه
كذا قاله في المعتبر وكذا في خبر محمد بن يحيى الخثعمي عن الصادق عليه السلام عودها الى ايام
نفاسها السابق وهو في الشذوذ كالاول الثانية لو لم تر دما حتى انقضى الاكثر فلا نفاس
ويمكن ان يكون حيضا مع اجتماع شرائطه والا فلا ولو رات العاشر عقيب الولادة فالنفاس
لا غير لانه طرفه وعلى اعتبار العادة ينبغي ان يكون ما صادف العادة نفاسا دون ما زاد عليها
ويحتمل اعتبار العشرة اذا لم يتجاوز كما قالوا اذا انقطع المعتاد على العشرة اما مع التجاوز
فالرجوع الى العادة قوي ولو رات مرتين في العشرة وما بينهما نفاس لان الطهر لا
ينقص عن عشرة وكذا لو تعدد متفرقا ولو رات الاول والاخير فهو النفاس الثالثة
ذات التوامين فصاعدا يتعدد نفاسها على الاقوى العلة فلكل نفاس حكم نفسه وان
تجاوز العشرة فالباقي طهر حسما رويته ورد في المعتبر في الاول من حيث انها حامل ولا
نفاس مع الحمل وهو قوي ان نفاس الرابعة لو نفست ذات العادة عشرا ثم طهرت شهرا
ثم استحيضت رجعت الى عادتها في كل شهر ولا يعتبر حيضها في شهر نفاسها بسبب تغير الطهر
نعم لو حصل ذلك مرة اخرى حصلت حيضة اخرى الى شكل الفصل بين النفاس والحيضة ولو
نفست زايدة عن عادتها او انقضى ثم حاضت بعد النفاس امكن الانتقال الى الثاني
كالحيضتين المتماثلتين المتعاقبتين الخامسة لو سقط عضو من الولد والولد متخلف
الباقي فالدم نفاس على الاقرب ولو وضعت الباقي بعد العشرة امكن جعله نفاسا
آخر كالتوامين وعلى هذا لو انقطع بمرات تعدد النفاس ولم اقف فيه على كلام
سابق السادسة لو رات ثلاثة ثم ولدت قبل مضي طهر فالاقرب ان الاول استحاضة
لفقد شرطه ما بين الحيضتين وفصل الولادة لم يثبت انه كاف عن الطهر فيفترق
الحيض والنفاس في الاقل قطعا وفي الاكثر على ما مر وفي الدلالة على البلوغ وانقضاء
العدة لحصولها بالحمل نعم لو كانت حاملا من زنا ورات قرئين زمان الحمل حسب النفاس
قرءا اخر وانقضت به العدة بظهوره او انقطاعه كما سبق السابعة بذل الاحكام
الحدث فهي قسمان احدهما حكم الاصغر وهو حرمة الصلاة مطلقا وابعاضها التي
بعدها والمرغمتين للآية والخبر في الطواف الواجب للخبر ومس القرآن للآية وهو خبر بمعناه
النهي وقول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تمس المصحف الا طاهرا وقول الكاظم

لابنه اسمعيل لا تمس الكتاب وكان ذلك على غير وضوء وادعى الشيخ عليه الاجماع مع
قوله في ط يكره ونقل عن ابن الجنيد الكراهة لانه كره ذلك للجنب والحائض وحمله مما اقوى
وقد يريد ان بالكراهية الحرمة ولا يمنع الصبي من مس القرآن وان ظهر وجهه لعدم تعلق
حدثه وتجويز الجواز باحة الصلوة لا بطهره ولعدم التكليف في حقه اما قبل الطهارة
فالمنع اقرب ويكره للمحدث حمل المصحف ومس خطه وتعليقه وكتابته لنهي ابي الحسن
عليه السلام عن ذلك وتلا الآية ولا يمنع من مس كتب الحديث ولا الدراهم الخالية من
القرآن او المكتوب عليها القرآن ففي خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام اني لأوتى
بالدرهم فآخذه واني لجنب ثم ذكر ان عليه سورة من القرآن وفي خبر ابي الربيع عن الصادق عليه السلام
في الجنب يمس الدراهم فيها اسم الله تعالى او اسم رسوله قال لا باس ربما فعلت ذلك واذا
قلنا بذلك فالمحدث اولى ولعل الوجه سلب اسم المصحف والكتاب عنها او نفي
الحرج بلزوم تجنب ذلك ولا يمنع من مس الكتب المنسوخة ولا مما نسخ تلاوته ولا من سجود
الشكر ولا سجود التلاوة في الاصح للخبر ولا قرب ان اللمس من جميع اجزاء البدن مما
الى الظفر فلا يختص بباطن الكف ويكره السفر بالمصحف الى ارض العدو لخوف نيل
ايديهم ولا يحرم مس ما بين السطور من البياض ولا الحاشية ولا مس الجلد ولا الصندوق
ولا تقليب ورقه بقضيب الثاني حكم الاكبر وهو ما ذكر في الاصغر لقوله تعالى ولا
جنبا الا عابري سبيل ولقول الباقر عليه السلام في الطامث لا يحل لها الصلوة
ويزيد عليه حرمة قراءة العزائم الاربع اجماعا واللبث في المساجد والجواز في المسجدين
كل ذلك رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ولقوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل ولقول النبي صلى الله عليه السلام لا احل المسجد لحائض ولا جنب ومنه يعلم
تحريم الاعتكاف وفي رواية جميل عن الصادق عليه السلام في الجنب يجلس في المساجد لا
ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والصدوقان والمفيد
اطلقوا المنع من دخول المساجد الا اجتيازا وخبر محمد بن مسلم مخصص عن المسجدين
ووضع شيء فيها في المشهور لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في الجنب
والحائض لا يضعان في المسجد شيئا ويجوز لهما اخذ منه بنصه عليه في هذه الرواية
عن سلار اللبث في المسجد للجنب والحائض ووضع شيء فيهما مما يستحب تركه ولم يحرمه

بين المسجدين غيرهما وتمام بحثه في خبر الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام لا
بأس ان يتلوا الجنب والحائض القرآن المستثنى في خبر محمد بن مسلم السابق العزائم
وحمل في التهذيب بانه لا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات وحمل خبر ابي عبيدة
عن الباقر عليه السلام في السجود الطامث اذا سمعت على الندب ويشكل بمناقضه
الندب للحرام الا ان يحمل التحريم بالسجدة الواجبة والمشهور عدم تحريم السجود لرواية
ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت
على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وعن الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن
في الحائض تقرء ولا تسجد ويحمل على السجدات المستحبة فتوخي الى الطهر ونهي عن السبب
بلفظ المسبب فكانه قال تقرأ القرآن الا العزيمة وليست السجدة جزء صلوة حتى
تدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور والحجة على تحريم
قراءة العزيمة لهما الاجماع والخبر المذكور اما غير العزائم فالصدوقان والجعفي والمفيد
والشيخ في الخلاف مدعيا الاجماع على الجواز وهو قول سلار وابن زهرة وابن ادريس
وفي كلام الحديث اشعار بتحريم ما عدا السبع او السبعين جمعا بين الاخبار الدالة
على قراءة ما شاء كصحيح الحلبي الآتي وبين مقطوعة سماعة الدال احديهما على السبع والاخرى
على السبعين فيحمل المشتبه المطلق في القرآن مخصوص بهذا العدد ثم انه جمع بينهما ايضا
بحمل الانقضاء على العدد على الندب والباقي على الجواز فعلم انه غير جازم بالتحريم وليس
في تأويله الثاني تصريح بالكراهية غايته انه ترك الافضل ولا فرق بين الامرين قوله
تعالى فاقرؤا ما تيسر وبصحيح الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام لا بأس ان تتلوا الحائض
والجنب القرآن وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام في الحائض والجنب والمتغوط يقرؤن
ما شاؤا وعن سلار في ابواب تحريم القراءة مطلقا وابن البراج لا يجوز الزيادة
على السبع لا يشهد النهي عن قراءة القرآن الجنب والحائض في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
بين الرجال والنساء ومن ثم تخلص عبد الله بن رواحة من تهمة امرأته بانشاد شعر يوهمها
القراءة فقالت صدق الله وكذب بصري فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت
نواجذه وعن علي عليه السلام لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن شيء
سوى الجنابة وعنه صلى الله عليه وسلم لا يقرء الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن قلنا نحمله

على الكراهية انه جمعا بين الاخبار وهذا اعلى ما احتج به الاصحاب ... ويحرم
ايضا عليهما مس اسم الله تعالى لقول الصادق عليه السلام لا يمس الجنب دينارا ولا درهما
عليه اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام للتعظيم والقول على
ما يأتي انشاء الله تعالى ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق في المشهور
وفي خبر زرارة عن الباقر عليه السلام غسل اليد والمضمضة وغسل الوجه للاكل
وعن علي عليه السلام لا يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ واقتصر في المعتبر على غسل يده والمضمضة
والنوم ما لم يتوضأ وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير طرقنا ورويناه عن الصادق
عليه السلام ويعارضه حديث ان النوم بغير وضوء فيحمل على الندب هذا حكم الاكبر
بقول مطلق واما الحكم للحائض والنفساء ففيه مسائل يحرم منها موضع الدم اجماعا
وللاية لا غيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شيء الا الجماع ولخبر الصادق
عليه السلام كل شيء عدا القبل وحرم المرتضى الاستمتاع بما فوق ما بين السرة والركبة لقول علي عليه
السلام بين الى الركبتين ويخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وهو من نهي الاثم وفيه
انه ليس له والمكروه يصدق عليه لك وتحمله بحمله جمعا بين الاخبار ولقول النبي صلى الله
عليه وسلم من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويجب الكفارة بالعمد والعلم في قول الاكثر
ونقل الشيخ فيه الاجماع لمقطوع محمد بن مسلم وخبر عن الصادق عليه السلام والعدم اشهر
والعدم اصح اسنادا وعليه النهاية والفاضلان وحملوا تلك الاخبار على الاستحباب
جمعا واما التفصيل للمضطر ويحرم او الشاب ويحرم كما قال الراوندي فلا ينبغي
بر وفيه هاد دينار او نصفه او ربعه بحسب اول الحيض ووسطه وآخره خبر داود عن
الصادق عليه السلام وحمل المرتضى اجماعا وفيه مع العجز الصدقة على مسكين واحد لا
استغفار وهو وان كان في سنده ارسال الا انه اشتهر توثيقه والصدوق في
المقنع الكفارة ما يشبع مسكينا لخبر الحلبي عنه عليه السلام واستدل له اما ذا الطعام ذكره
الصدوق والشيخ في النهاية اما وطؤها بعد الطهر قبل الغسل فالاشهر جوازه وان
كره للاية وفيهما لانه من لفظ الحيض ومن الغاية وقراءة التشديد بدلا مما قبل لا يحمل
... مثل المتكبر في اسماء الله تعالى ونحو طعمت الطعام بمعنى طعمته والجواز مروي
عن الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام ولتفسير فيجامعها بالغسل الباقر عليه السلام

في السبق وخبر ابي بصير وسعيد بن يسار بالمنع عن ص عليه السلام يحمل على الكراهية
توفيقا ولو قلنا بالوجوب وتعذر الماء فالتيمم لخبر ابي عبيدة عن ص عليه السلام **الثانية**
يحرم مطلقا جميع الدخول والحضور او حكمه وعدم الحمل اجماعا ولا يقع انقيا فاسدا للاجماع
ولما النبي صلى الله عليه وسلم امراة ابن عمر لما طلقت في الحيض فامره ثم **الثالثة** لا يرتفع
حدثها لو تطهرت للمانع وخبر الكاهلي واذا انقطع وجب الغسل اجماعا للوجوب
ما هو مشترط به وهو الصلوة والطواف باجماعنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم اتركي
مقدار ما كانت تحيضك حيضتك ثم اغتسلي وصلي وعن الباقر عليه السلام وان رات
شيئا فلتغتسل وفيه دلالة على ان وجوب الغسل بالانقطاع ولقول النبي صلى الله
عليه وسلم اذا ادبرت فاغتسلي ويمكن ان يجب لها الدم عند الانقطاع لا استباحة غير
مثلا كما ان البول والمني يوجبان الوضوء والغسل بالخروج عند القيام الى الصلوة
اما الصوم فنص ابن ابي عقيل على فساد الصوم بترك غسل الحيض والنفاس لخبر ابي
بصير عن ص عليه السلام ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل حتى اصبحت عليها
قضاء ذلك اليوم وقربه الفاضل حتى اوجب في المختلف الكفارة وتردد في المعتبر
لضعف سند الرواية **الرابعة** لو حاضت بعد الامكان للاداء قضت لخبر ابي عبيدة
عن ص عليه السلام ولو طهرت وبقي قدر الطهارة وركعة ادركت وان قضت مع الاهمال
للخبر عن الباقر عليه السلام وص ع وفي التهذيب انما يجب قضاء الظهر لو طهرت قبل
مضي اربعة اقدام ورواية عن الكاظم عليه السلام الفضل بن يونس وهو وافق والمقنعة
لو حاضت بعد صلوة ركعتين من المغرب قضت الكبرى وبعد صلوة ركعتين من الظهرين
لا قضاء لخبر ابي الورد عن الباقر عليه السلام وحملت على مضي ما يسع المغرب فيجب
قضاوها ويعبر بالركعة عن الصلوة **الخامسة** يكره للجنب والحائض الخضاب توفيقا
بين اخبار المنع والجواز عن ص والكاظم عليهما السلام وعلل في رواية ابي بصير بحضور
الشيطان عند الحائض وعلل المفيد بمنعه وصول الماء ويشكل بقضاء المحرم قوله
بان المحرم المنع التام ولا حول الحائل لكون حقيقة لا يمنع منعا تاما وقيل عز افتم
الماء في الجملة وهو غير حائل الا ان يقال يجفف منه لخفته وعن ص عليه السلام النهي
عن الجنابة للمختضب من الرجل والمراة وعن الكاظم عليه السلام اذا اختضبت لا تجامع

والمفيد لا يخرج في الجنابة بعد الخضاب ولا الحيض بعده قال في المعتبر يحمل على اتفاق
الجنابة لا على القصد اليها لان تعليله لا يقول يقتضي المنع مع الرواية به ولعل اطرحها
لضعف سندها او يحمل كلامها بقصر على الكراهية قلت لعل الفرق تعلق الوجوب في
الاول خاليا عن الحائل بخلاف الثاني ويكره للجنب الدهن قاله ابن الجنيد لخبر حريز عن
ص عليه السلام ويكره الجماع المحتلم ولا يكره بعد جماع لفعل النبي صلى الله عليه وسلم **السادسة**
يستحب الوضوء لكل صلوة والكون في مصلاها للذكر الله تعالى بقدر الصلوة لخبر زيد
الشحام عن ص عليه السلام وقول الباقر عليه السلام في رواية زرارة عليها ان توضأ ثم
تقعد في موضع طاهر لتاكيد الندب لا للوجوب الذي قاله الشيخ ابو الحسن بن بابويه
رح والمفيد تجلس ناحية من مصلاها والروايتان خاليتان عن تعيين المكان قاله في
المعتبر وهو المعتمد وعلله ايضا بالتمرين على العبادة بقدر الممكن فتصير عادة لقول النبي
عليه السلام الخير عادة وهذا من تفردات الامامية رح **السابعة** يجب قضاء الصوم
دون الصلوة اجماعا لقول بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كنا نحيض على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة
وعن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر فاطمة بذلك والمؤمنات
الثامنة يجب عليها الاستبراء بقطنة عند الانقطاع لدون الاكثر لتغتسل ان نقيت
لخبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وعن ص عليه السلام تقوم وتلصق بطنها الى الحائط
وترفع رجلها اليسرى الى الحائط ثم تدخل الكرسف بيدها اليمنى ولم يصرح الاكثر
المقدمة بوجوب الاستبراء وهو من باب وجوب المقدمة **فروع الاول** يحرم بعض
العزيمة حتى يحرم المشتركة بالنية منها كالبسملة ومن عمل صالحا فلنفسه ويباح التيمم
المسوغ للصلوة لما ولا يمنع من ذكر الله لقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة ومحمد
بن مسلم في الحائض والجنب يقرآن ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال **الثاني**
يكره الاجتياز في المساجد للجنب والحائض مع امن التلويث للتعظيم وكذلك السلس
والمبطون والمجروح والصبي النجس فلو الرابة الجرح تاكل او علم التلويث حرم الجميع
والحق المفيد في العزية والجنب المشاهد المشرفة بالمساجد وهو حسن لتحقق
المسجدية فيها وزيادة **الثالث** يستحب للواطي العالم بالتحريم والحيض لا بها الكفارة

وكذا المرأة ان طاوعت وقطع في التذكرة بفسق الواطي ولو استحله كفر للاجماع على
تحريمه ويجب لقبول قولها لو اخبرت بالحيض او الطهر لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن
ولانه لا يمكن فيه اقامة البينة لان مشاهدة الدم لا تكفي في الحكم بانه حيض لجواز
كونه استحاضة وفي الخبر المتقدم عن علي عليه السلام ما يدل على سماع البينة فيه وذكر
ذلك في العدد ايضا ثم ربما وحمل الشيخ في الاستبصار على كونها متهمة لخبر زرارة
عن الباقر عليه السلام العدة والحيض الى النساء ولو اشتبه الحال فيها اما لتحيرها او
لغلبة ظن كذبها اجتنبت احتياطا لا تنا قدام على ما يؤمن قبحه ونبه عليه قوله
صلى الله عليه السلام في اتقي الشبهات خطا عصى الله **الرابع** لو كرر الوطي تكررت الكفارة
مع تخلل التكفير او تغاير المقدر والا فلا اخذا بالعموم واصل البراءة ويختلف الزمان
المقدر له بحسب العادة قاله المفيد وهو ظاهر الخبر وقال سلار الوسط ما بين الخمسة
الى السبعة والراوندي اعتبر العشرة واسقط العادة فظاهرهما امكان خلو بعض
العادات عن الوسط والاخير ولو صادف الوطي زمانين او ثلاثة كما يتفق في النفاس
فالظاهر التعدد ولا كفارة عليها ولا على الواطي صبيا لعدم التكليف ولا فرق بين
الزوجة والاجنبية للعموم والاطلاق في الاخبار **الخامس** قدر الشيخان الدينار
بعشرة دراهم والخبر خال منه فان لم يقل به ففي جواز اخراج القيمة نظر التفاتا الى
عدم اجزاء القيم في الكفارة وعلى قولهما لا يجزي دينار قيمته اقل من عشرة والظاهر
ان المراد به المضروب فلا يجزي التبر لانه المفهوم من الدينار ومصرفه مستحق الزكوة صح
في احكام الميت وهي خمسة **الاول** احتضار ولنقدم اخبارا
لطالبه لاجر منقولة بالمعنى من الكافي عن الباقر عليه السلام كان الناس يعتبطون اعتباطا
فسأل ابراهيم ربه علة يعرف بها الموت فنزل البرسام ثم الداء بعده الاعتباط
بالعين المهملة الموت بغير علة ومات عبطة بفتح العين اي صحيحا شابا رسول الله صلى
الله عليه وسلم موت الفجاة تخفيف على المؤمن واخذة اسف على الكافر وعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الارض وحظ المؤمن من النار الصادق
عليه السلام اكثر من يموت من موالينا بالبطن الذريع قلت الذريع بالذال المعجمة السريع
الباقر عليه السلام المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة الا انه لا يقتل نفسه ومن عليه السلام

نحو ولا يشتبه بذهاب عقله وذكر ابن عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المؤمن
يمرض يقول الله للملكين اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته وكذلك
من عليه كبر او ضعف احدهما عليهما السلام سهر ليلة من مرض او وجع افضل من عبادة
سنة الصادق عليه السلام من اشتكى حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين عبادة سنتين
وحمى ثلث عبادة سبعين سنة الصادق عليه السلام من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى
لا يشكوها الصابر الى احد كتب الله له عبادة ستين سنة جميل بن صالح عنه عليه السلام قوله
الرجل حممت اليوم وسهرت البارحة ليس شكاية انما الشكاية ان تقول ابتليت بما لم يبتل به احدا
واصابني ما لم يصب احدا الصادق ينبغي للمريض ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجرون
فيهم ويؤجرون فيه فيكتب له بذلك الحسنات ويرفع له بها عشر درجات ويمحى بها عشر
سيئات وعن الكاظم عليه السلام فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة
مستجابة الصادق عليه السلام اذا دخل احدكم على اخيه عائدا له فليسأله يدعو له فان دعاءه
مثل دعاء الملائكة **فصل** قال الصادق عليه السلام لا عيادة في وجع العين ولا تكون عيادة
في اقل من ثلاثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا ويوم ولا فاذا طالت العلة ترك المريض
وعياله وعنه عليه السلام العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة وعنه عليه السلام يحمل العائد
هدية الى المريض كتفاحة او سفرجلة او اترجة او طيب او قطعة عود بخور فان المريض
يستريح الى كل ما ادخل به عليه وعنه عليه السلام تمام عيادة المريض ان تضع يدك على
ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه وعن علي عليه
السلام تمام العيادة ان تضع يدك على المريض اذا دخلت عليه وعن علي عليه السلام اعظم
العواد اجرا عند الله من اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده
ويسأله ذلك وقال من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته
وعن الباقر عليه السلام من مات دون الاربعين فقد اخترم ومن مات دون ذلك بعشر ليال
كان موته موت فجاة وعن الصادق عليه السلام من مات في اقل من اربعة عشر يوما كان
موته موت فجاة وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا نادى مناد من السماء
باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك ابشر بثواب من الجنة الباقر عليه السلام من كان ماشيا
مسلما الى مريض صلى عليه سبعون الف ملك اذا كان صباحا حتى يمسوا واذا كان مساء

حتى يصبح وايم الله ان الرجل يعاد في الجنة الصادق عليه السلام عاد مريضا شيعه سبعون الف ملك
يستغفرون له حتى يرجع الى منزله الباقر عليه السلام ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمة خوضا
فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك يستغفرون
له ويسترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من الغد وكان له
خريف في الجنة وهي زاوية يسير الراكب فيها اربعين عاما الصادق عليه السلام من عاد
مؤمنا في الله عز وجل لم تمرضه وكل الله به ملكا على العواد يعوده في قبره ويستغفرون له الى
يوم القيمة وعنه عليه السلام من عاد مريضا من المسلمين وكل الله عز وجل به سبعين الف من الملائكة
يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة نصف صلاتهم لعائد
المريض الباقر عليه السلام كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه عز وجل ان قال يا رب ما بلغ
من عيادة المريض من الاجر فقال عز وجل اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره فصل عن
علي عليه السلام ان ابن ادم اذا كان في اخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة مثل له ماله وولده
وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني
كفنك فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم لمحاميا فما ذا عندكم
فيقولون نؤديك الى حفرتك نواريك فيها فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت فيك
لزاهدا واني كنت علي لثقيلا فما ذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض
انا وانت على ربك فان كان لله عز وجل وليا اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم
رياشا فقال ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول
انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يعجله فاذا دخل
قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض باقدامهما اصواتهما كالرعد القاصف
وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله ربي
وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم فيقولان ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو
قول الله عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان
له بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فاذا كان لربه عدوا فانه ياتيه
اقبح من خلق الله زيا وانتنه ريحا فيقول له ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله
ويناشد حملته ان يحبسوه فاذا ادخل القبر اتاه ملكا القبر فالقيا اكفانه ثم يقولان له من ربك

وما دينك

وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان له لا دريت ولا هديت فيضربان يافوخه
بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة الا وتذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له بابا الى
النار ويسلط الله عليه حيات الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره
وعن الباقر عليه السلام يسالون عن الحجة القائم بين اظهركم وعن الكاظم عليه السلام يقال للمؤمن
في قبره من ربك فيقول الله فيقال ما دينك فيقول الاسلام فيقال من نبيك فيقول محمد
فيقال من امامك فيقول فلان وكذا في خبر اخر عن الصادق عليه السلام السؤال عن الامام وعنه
عليه السلام يسال الميت في قبره عن خمس عن صلاته وزكاته وحجه وصيامه وولايته ايانا اهل
البيت فيقول الولاية من جانب القبر للاربع ما دخل فيكن من نقص فعلي تمامه قلت المراد
مع وقوع هذه الافعال من المكلف ولانه لم يسال عنها والمراد بالنقص ما وقع عليه
سهوا وغلطا او لعذر فصل عن الصادق عليه السلام جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت
فانك ملاقيه الباقر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المؤمنين اكيس
فقال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم له استعدادا وعن علي عليه السلام ما انزل الموت حق
منزلته من عد غدا من اجله وعنه عليه السلام ما اطال عبد الامل الا اساء العمل قلت
المراد بالاستعداد له التوبة ورد المظالم واصلاح العمل فربما اتاه فجاة وهو لم يرض
اكثر وقصر الامل يعين على ذلك كما ان طول الامل اساة العمل لتسويف النفس التوبة
رجاء الاستدراك وعن الباقر عليه السلام اكثر ذكر الموت والجمع فانه لم يكثر ذكر الموت
انسان الا زهد في الدنيا وعن علي عليه السلام ينادي مناد كل يوم ابن ادم لد للموت واجمع
للفنا وابن للخراب وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الموت الموت الا ولا بد من
الموت جاء الموت بما فيه جاء بالروح والراحة والكرامة المباركة الى الجنة العالية لاهل دار
الخلود الذين كان لها سعيهم وجاء الموت بما فيه من الشقوة والندامة والكرة الخاسرة الى
نار حامية لاهل دار الغرور الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم الصادق عليه السلام
اذا اعد الرجل كفنه فهو مأجور كلما نظر اليه الصادق عليه السلام يرى
ملك الموت الارض بين يديه كالقصعة يمد يده فيها حيث يشاء فقال نعم وعن ص عن ملك
عليه كالعين من السماء اقبض نفس فلان بن فلان ... وعن ص عليه السلام ان

ان الله جعل لملك الموت اعوانا من الملائكة يقبضون الارواح فتوفاهم الملائكة وتوفاهم
ملك الموت منهم مع ما يقبض هو ويتوفاها الله تعالى من ملك الموت ذكره في تفسير قوله
تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها **فصل** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يحسن
وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله وقيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت
قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق والبعث حق
والحساب حق والقدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما
شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى
الله محمدا خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي
عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي
طرفة عين اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم
القاك منشورا ثم يوصي بحاجته والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية
ويعلمها وقال الصادق عليه السلام الوصية حق على كل مسلم وقال الباقر عليه السلام الوصية
حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصل** قال الصادق عليه السلام اذا حضرت الميت
فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وعنه عليه
السلام ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في
دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يموت قال الشيخ ابو جعفر الكليني
وفي رواية اخرى قال يلقنه كلمات الفرج والشهادتين ويسمي له الاقرار بالائمة واحدا
بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام وعن ابي بكر الحضرمي انه لقن رجلا الشهادتين والاقرار
بالائمة رجلا رجلا فرئي الرجل بعد وفاته فقال نجوت بكلمات لقنتهن ابو بكر ولولا
ذلك كدت هلكت وقال الباقر عليه السلام اما اني لو ادركت عكرمة وكان يرى رأي
الخوارج لعلمته كلمات ينتفع بها فسئل عنها فقال هي والله ما انتم عليه لقنوا موتاكم عند
الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وعن الباقر عليه السلام اذا ادركت الرجل عند النزع

شهادة ان لا اله الا الله فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد
لله رب العالمين فزاد فيه بعد وما بينهن وما تحتهن وبعد العظيم وسلام على المرسلين وعنه
عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا
الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك بأس **فصل** يستحب
ان يؤمر المريض ان يوصي اهله بما يعلمهم خيرا لانه اقرب الى رجاء الصلاح والتداوي بالخير والامر
بالتوبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر خطبة خطبها قبل موته من تاب قبل موته بسنة تاب الله
عليه ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ومن تاب قبل
موته بساعة تاب الله عليه ومن تاب وقد بلغت نفسه ههنا واهوى الى حلقه تاب الله عليه
وفسر عليه السلام الاية بمعاينة امر الآخرة ويستحب حسن الظن بالله في كل وقت وآكده
عند الموت لقول جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث
لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله عز وجل ويستحب لمن يحضره امره بحسن ظنه
وطمعه في رحمة الله تعالى وقال ابو الصلاح يلقنه جملة المعارف ولا يقرب من ضجيج
ولا يضج الحكم الاول الاحتضار وهو يجب فيلزم ان يستقبل بوجهه واخمصه القبلة في
الاشهر خبرا وفتوى ولقول النبي صلى الله عليه وسلم وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم
ذلك اقبلت عليه الملائكة وفيه قصة رجل كان في السوق وقال الصادق عليه السلام استقبل بباطن
قدميه ووجهه الى القبلة وعنه عليه السلام يستقبل بوجهه القبلة ويجعل باطن قدميه
مما يلي القبلة وفي الخلاف يستحب واختاره في المعتبر لضعف مستندها لكن الترجيح
قلنا بحسب الشهرة وصيغة الامر للوجوب **فرع** ظاهر الاصحاب سقوط الاستقبال بالموت
وان الواجب ان يموت على القبلة وفي بعضها احتمال دوام الاستقبال وقيل على ذكره
حال الغسل ووجوبه حال الصلاة والدفن وان اختلفت الهيئة عندنا **الثاني**
يسقط الاستقبال مع اشتباه القبلة ولا يجب ان يستقبل به الاربع مع احتمال قوي
فرض كفاية وكذا احكام الميت لان الغرض ادخالها في الوجود ويكره حضور الجنب
او الحائض عنده لقول الصادق عليه السلام لا يحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين



وعن ابي الحسن عليه السلام في الحائض فلتتنح من قربه فان الملائكة تتأذى بذلك وان تجعل
على بطنه حديدة كرهه الشيخان واكثر الاصحاب وفي التهذيب سمعناه مذاكرة وابن الجنيد
يضع على بطنه شيئا يمنع ربوها واحتج في الخلاف على الكراهية بالاجماع والمستحب نقله الى
مصلاه عند تعسر الموت لقول الصادق عليه السلام اذا عسر على الميت موته قرب الى مصلاه
الذي كان يصلي فيه وقال عليه السلام ان ابا سعيد الخدري قد رزقه الله عز وجل هذا الرأي
وانه اشتد عليه نزعه فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان هلك وعن زين العابدين
عليه السلام ان ابا سعيد الخدري كان مستقيما ونزع ثلاثة ايام فحمل الى مصلاه فمات
فيه وقراءة الصافات لامر الكاظم ابنه القاسم بقراءتها فقال له يعقوب بن جعفر لعهده
الميت فان لم يقرأ عنده يس فضرت تام الصافات فقال لم تقرأ عند مكروب من
موت قط الا عجل الله راحته ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم اقرؤا يس على عند
موتاكم وان لا يظهر عليه الجزع لانه اعانة عليه لضعف نفسه ولا يمس لقوله عليه السلام
من سهل على هذه الحال اعان عليه قال الصدوق ولا يمنع من تحريك يديه او رجليه او
راسه ويستحب قراءة القران بعد خروج روحه كما استحب قبله استدفاعا ويغمض
عينيه واطباق فمه وشد لحيته لامر الصادق عليه السلام في ابنه وفعله في ابنه اسمعيل
ومد يديه الى جنبيه لانه اسهل للغاسل وتغطيته بثوب لان النبي صلى الله
عليه وسلم سجي بحبرة وسجى ص عليه السلام اسمعيل بملحفة وان يكون عنده من يذكر القران
ويذكر الله ولا يترك وحده لقول الصادق عليه السلام ليس من ميت يترك وحده
الا لعب الشيطان في جوفه والاسراج عنده الى الصباح ان مات ليلا ذكره الشيخان
وعلله في التهذيب بانه لما قبض الباقر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج
في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام وامر ابو الحسن بمثل ذلك
في بيت ابي عبد الله حتى اخرج به الى العراق فيدخل في ذلك المدعي ولا يدل على استحباب
دوام السراج في بيت ساكنه فيه وضعف الراوي في المعتبر بسهل بن زياد
وعثمن بن عيسى ولانها حكاية حال لكنه فعل حسن وايذان اخوانه بموته لقول الصادق عليه
السلام لا يموت احد منكم الا اذنتموني به وقول ص عليه السلام ينبغي لاولياء الميت منكم
ان يؤذنوا اخوان الميت يشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم

الاجر وللميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار ولا يدان
الاعلام كيف اتفق ولا نص في النداء فالوجه في الخلاف وفي المعتبر والتذكرة لا باس بالنداء
التذكرة وخلوه من منع شرعي وفي الجعفية يكره النعي الا ان يرسل صاحب المصيبة الى من يختص
به ولو كان حوله قرى او دور كما فعل الصحابة من ايذان قرى المدينة لما مات رافع بن خديج
وتعجيل تجهيزه اذا علم موته اجماعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم عجلوا بهم الى مضاجعهم
وقوله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره وروى علي بن حمزة عن الكاظم عليه
السلام ان الناس اذا دفنوا احياء ما ماتوا الا في قبورهم ويحصل بشيئين وقيل يعتبر بانخساف صدغيه
وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص
انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة وقال ابن الجنيد من علامته زوال النور من بياض العين
وسوادها وذهاب النفس وزوال النبض ونحوها ليس في ان اسباب الاشتباه الاغماء
او وجع القلب وافراط الرعب والغم او الفرح فلا تتعين المحدودات فيستبرأ النبض وعروق
بين الانثيين وعرق في الحالب والذكر بعد الغمز الشديد بيدا وعرق في باطن الاليتين او تحت
اللسان او في بطن المنخر ويمنع الدفن قبل يوم وليلة الى ثلاثة وان اشتبه تربص ثلث
ويحرم الا ان يعلم حاله قبلها لانه يعين على قتل المسلم فقد دفن جماعة احياء منهم من اخرج حيا
ومنهم من مات في قبره وقال ص عليه السلام خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق
والمبطون والمهدوم والمدخن وعنه عليه السلام يترك الغريق ثلاثة ايام قبل الدفن الا ان يتغير
والمصلوب يترك بعد ثلاثة ايام لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة
ايام **نكت** قال الصدوق وفي المقنع اذا قضى فقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم اكتبه
عندك في المحسنين وارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين ونحتسبه
عندك يا رب العالمين وقال الجعفي لا يحضره العقبة اذا قضى يجب ان يقول انا لله وانا
اليه راجعون وقال ابن الجنيد يقرأ عنده من غير ان يرفع صوته بالقراءة وقال عقيب تغميضه
ولا يكثر عليه عند حضور الا ابي لئلا يشتغل بذلك عن حال يحتاج الى ما ينتهي اليه ابن حمزة
نقله الى مصلاه ببسطه الذي كان يصلي عليه وقال صاحب الفاخر يضعه في مصلاه الذي
كان يصلي فيه او عليه وقال لا يحضر عنده من جنب ولا حائض وامر بجعل الحديد على
بطنه ويقرأ آية الكرسي والمسجد عند احتضاره ويقول اللهم اخرجها منه الى رضا منك

ومنها انه وذكر الفاضل رح في التذكرة ما لم اقف عليه في غير كتب العامة منها استحباب
تليين مفاصله فانه ابقى للينها فيرد ذراعيه الى عضديه ويمدهما ويرد فخذيه الى بطنه
ويمدهما او ساقيه الى فخذيه ويمدهما فانه يسهل تصرف الغاسل في تغسيله وتكفينه
ومنها تجريده ثيابه للاعجمية فيغسله ووضعه على لوح او سرير لانه اذا كان على
الارض فتسارع اليه الفساد ودونا التراب لا يحبسه الهوام ومنها وضع بين الحديد بوقع
في كراهة وضعه على بطنه والذي ذكره ابن الجنيد والشيخان ان يمد يداه ورجلاه
الى جنبيه قال في المعتبر ولا اعلم به نقلا عن ائمتنا ولكن يكون اطوع للغاسل واسهل
للادراج **خاتمة** تجب الوصية على كل من عليه حق وعليه يحمل قول النبي صلى الله عليه
وسلم من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية وقولهم عليهم السلام الوصية واجبة
على كل مسلم ويستحب الحزم والتعهد عليها لئلا تحصل الفجاة ولتكن وصية مكتوبة
لما يأتي انشاء الله عز وجل ويستحب الوصية لذي القرابة ولو ثبت عنده انهم ويستحب
المسارعة في قضاء دين الميت لقول النبي صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه
حتى يقضى عنه ولو تعذر قضاؤه في الحال استحب للوارث ضمانه كما فعل علي عليه السلام
بضمانه دين ميت امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلوة عليه وكذا يستحب المسارعة
الى قضاء وصاياه والانفاذ لها لئلا يجري عليها المنع وسارعوا الى مغفرة من ربكم اي
موجبها والتعجيل لثوابها **الحكم الثاني** التغسيل وهو واجب اجماعا للاحاديث وتشبيه
فعل الملائكة عند موت ادم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم والنظر
اما في الغسل والمحل والغسل **الاول** في الغاسل فاولى الناس به اولاهم بارثه وكذا
بباقي الاحكام لعموم ولعلها للارحام بعضهم اولى ببعض وقول علي عليه السلام يغسل
الميت اولى الناس به وقول الصادق عليه السلام في خبر اسحاق بن عمار الزوج احق بامراته حتى
يضعها في قبرها **فرع** لو لم يكن ولي فالامام ولو لم يحضر ومع غيبته فالحاكم ومع
عدمه المسلمون ولو امتنع الولي ففي اجباره نظر من الشك في ان الولاية هل هي نظر
له او للميت ويأتي تسليم الحكم ويشترط المساواة في الذكورة والانوثة مع الاختيار
اتفاقا لتحريم النظر ولا اسلام الغاسل الا في مواضع احدها الزوجية فلكل من الزوجين
تغسيل صاحبه اختيارا في الاقوى وهو قول ابن الجنيد والجعفي وصاحب الفاخر والمرتضى

وظاهر الخلاف لاشتهار ذلك في الصدر الاول من تغسيل علي فاطمة وانها زوجته
وقول ابنه لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه
وقول النبي صلى الله عليه وسلم لبعض نسائه لو متِّ قبلي لغسلتك ولم ينكر ذلك احد
وروى المفضل عن ص عليه السلام ان عليا عليه السلام غسل فاطمة لانها صديقة لم يكن
يغسلها الا صديق وعن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها
اهلها تعصبا والمشهور في الاخبار انه من وراء الثياب كصحيح منصور عن ص عليه السلام
عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي
على عورتها خرقة وصحيح محمد بن مسلم سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثياب
والمطلق منهما يحمل على المقيد وفي كتابي الاخبار انما يجوز غسل احد الزوجين صاحبه
للضرورة ويظهر من كلام كثير من الاصحاب انهما كالمحارم وهم الذين يحرم التناكح بينهم
نسبا او رضاعا او مصاهرة وابن زهرة صرح بانه مع الضرورة لخبر عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ص عليه السلام في الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله
امراته او ذات محرمه وتصب عليها النساء الماء صبا من فوق الثياب ولخبر عبد الرحمن
بن سنان عنه عليه السلام في نظر الرجل الى امراته حين تموت ويغسلها ان لم يكن عندها
من يغسلها والمراة هل تنظر الى زوجها فقال لا باس انما يفعل ذلك اهل المراة كراهة
ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها وفي خبر ابي الصباح عنه عليه السلام يغسلها من فوق
الدرع والسؤال عن الرجل يموت مع النساء والمراة مع الرجال وروى زيد بن علي عن علي عليه
السلام تغسل امراته لانها منه في عدة ولا يغسلها لانها ليست منه في عدة وحملها الشيخ
على انه لا يغسلها مجردة لخبر الحلبي عنه انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله
الا النساء تغسله امراته او ذات قرابته يصب الماء صبا والمراة اذا ماتت ادخل
زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وهذه الاخبار لا تنهض حجة في اشتراط الضرورة
فيحمل على الندب والغالب وفي ثانيها ام الولد لبقاء علاقة الملك من وجوب الكفن والمؤنة
والعدة ولا ايصاء زين العابدين ان تغسله ام ولده وكذا في ام الولد من المملوكات لاجماع
استصحابا لحكم الملك فيباح وكذا منها في معنى الزوجة في اباحة اللمس والنظر ومن انتقال
ملكها الى الوارث وقد رجح في المعتبر وقطع الفاضل بالاول الا ان يكون مزوجة

أو مستترة أو مكاتبة أو معتقا بعضها ولا يمنع الظهار والايلاء لبقاء الملك والزوجية
ويشكل النقض فإذا الكافرة لا تغسل ولا تباشر الغسل الا على خبر عمار عن الصادق عليه السلام
المتضمن جواز مباشرة الكافرة غسل المرأة عند عدم النساء فجوزه الجعفي للزوجة الكافرة
عند عدم الرجال ومحارم النساء وتغسيل الزوج كما قاله بعضهم والنية هنا معتبرة
كاعتبارها في تغسيل الكفار للمسلم وثانيها المحرمية لتسويغ النظر واللمس والمراد بالمحرم
من وراء ثوب محافظا على العورة هنا مع عدم المماثل وثالثها من له دون ثلث
سنين يجوز للنساء تغسيله مجردا للنص عن الصادق عليه السلام وقال المفيد وسلار ابن خمس سنين
مجردا وفوقها يغسلنه من فوق الثياب ولم نقف على مأخذه وكذلك الصبية يغسلها
الرجال لثلث سنين مجردة وشرط في النهاية في الموضعين عدم المماثل وأطلق في ط
وروي في الجارية إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل ارسله محمد
بن يحيى وهو مضطرب المتن والاسناد وفي جامع محمد بن الحسن إذا كانت بنت أكثر من خمس
أو ست دفنت ولم تغسل وإن كانت بنت أقل من خمس غسلت قال ابن طاوس [illegible]
التهذيب من أقل وكأنه وأسنده الصدوق في كتاب المدينة ما في الجامع إلى الحلبي
عن الصادق عليه السلام وظاهر المعتبر أنه لا يجوز للرجال تغسيل الصبية محتجا بأن الشرع
أذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره إليهن في التربية بخلاف الصبية والأصل حرمة
النظر ونقل فيه الاجماع على تغسيل الرجل الصبية ولمسها إذا فقد المماثل والرحم
قيل يجوز للأجانب تغسيل الأجنبية من فوق الثياب وللأجنبيات تغسيل الأجنبي
من فوق الثياب وهو ظاهر المفيد لما ذكر في الصبيين وقطع الشيخ بدفنه في شرح كلامه من
التهذيب وقال أبو الصلاح وابن زهرة يجب تغميض العينين وفي الزيادات من جملة
الشيخ الغسل مستحبا وكذا في الاستبصار وجوز الدفن بغير غسل وأعرض في النهاية وفي
ير والمبسوط وف وحكم بالدفن بغير غسل ولا تيمم ووجه في ير تغسيل وجهها ويديها
والرواية المشهورة هذه زيد بن علي باسناده عن علي عليه السلام إذا مات الرجل مع نساء
ليس فيهن امرأة ولا ذات محرم يؤزرنه إلى الركبتين ويصببن الماء عليه صبا ولا ينظرن إلى
عورته ولا تلمسنه بأيديهن وأبو سعيد عن الصادق عليه السلام المرأة تموت مع قوم ليس فيهم
لها محرم يصبون الماء عليها والرجل بين النساء يصببن عليه وبلّ ما كان يحل لهن النظر إليه فإذا

بلغن كذا لا يحل النظر إليه صبين الماء وجابر عن الباقر عليه السلام مثله والمفضل بن
عمر عن الصادق عليه السلام في المرأة تموت مع رجال ليس معهم امرأة ولا ذو محرم لها يغسل
منها ما أوجب الله عليه التيمم يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها ولا يمس
ولا يكشف لها شيء من محاسنها وأبو بصير عن الصادق عليه السلام تغتسل منها موضع الوضوء
وجابر عنه عليه السلام يغسل كفيها ومثل خبر داود بن فرقد يسند عنه عليه السلام
وزيد بن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الميتة يحضرها قوم ولا مس
ولا يكشف لها شيء من محاسنها وداود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في الميت مع النساء
يدفن ولا يغسل وحمله الشيخ على أنه لا يغسل مجردا جمعا بين الأخبار وابن أبي يعفور
وأبو عبد الله البصري وأبو الصباح الكناني عنه عليه السلام يدفن ولا
يغسلن وكذا في مقطوعة زيد الشحام والمنع مطلقا هو الأظهر فتوى ولا يشعر
رواية ولا يصح اسنادا وسادسها إذا مات مسلم ولا مسلم ولا ذات رحم معه ولا
مسلمة معها ولا ذو رحم فالمشهور تولي الكافر والكافرة الغسل بعد اغتسالهما
لخبر عمار عن الصادق عليه السلام وروى عمرو بن خالد باسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما وجد امرأة من أهل الكتاب تغسلها ولا أعلم مخالفا لهذا من الأصحاب سوى
المحقق في المعتبر محتجا بتعذر النية من الكافر مع ضعف السند وجوابه منع النية
هنا إذ الاكتفاء بنية الكافر كالعتق منه والضعف منجبر بالعمل فإن الشيخين نصا عليه
وابنا بابويه وابن الجنيد وسلار والصهرشتي وابن حمزة والمحقق في غير المعتبر وابن
عمه نجيب الدين يحيى بن سعيد نعم لم يذكره ابن أبي عقيل ولا الجعفي ولا ابن البراج
في كتابيه ولا ابن زهرة ولا ابن ادريس ولا الشيخ في ف والمتوقف فيه [illegible]
الكافر في المشهور ويكفيه غير الطهارة **فرع** المطلقة رجعيا زوجة بخلاف
المطلقة البائن ولا فرق بين الحرة والأمة والمدخول بها وغيرها ولا يخرج
بانقضاء عدة المرأة عندنا بل لو نكحت جاز لها تغسيله وإن كان الفرض بعيدا
والظاهر جواز اللمس للزوجين لجواز النظر ولو قلنا بالتجريد إلا أن يشكل **الثاني** قال
ابن الجنيد الأحوط أن يتيمم الرجل كتابيه أن يغسل فرج زوجته ويغسل هو الباقي وكذا تيمم
الزوجة كتابيا يغسل فرج زوجها ولم نقف على مأخذه مع أن نجاسة الكافر تمنع

وخبر عمار عن ص عليه السلام دال على المنع **الثالث** المحقق المشكل لذلك امر ظاهر وتوقفا
يغسل محارمه من الرجال والنساء من فوق الثياب كما يرشد اليه صحيح منصور على ما تقدم ويجوز
للاجانب بطريق اولى عند عدم المحارم وقال ابن البراج لا يغسله رجل ولا امراة
ويدفن وقال ابن الجنيد يغسله امه ويغسله امة من تركته او يبتاع بالمال او استصحاب حال
في الصغر يعني لذلك لانتفاء اللذة عن المس مع الشك فيه فجاز تغسيل الامة المملوكة كما
وانتفاء الصغر المزيل للشهوة ولو قيل بجواز الاطلاع او القرعة فلا اشكال **الرابع** المحقق
صالح لتغسيل الميت لوجود شرطها ونية وعلمه بالعبادة ويمكن المحقق المنع لان فعله تمرين وليس
معتبرة **الخامس** يظهر من قول الفاضل القول بالتيمم عند فقد المغاسل المماثل والمحرم كما
سلف في رواية وهي متروكة وظاهر المذهب عدمه لعدم مع خبر في المغاسل على نفسه او على
الميت كما يأتي ان شاء الله تعالى مع انه قال البرره قال علمائنا يدفن بغير غسل ولا تيمم
السادس لا يعتبر الصبي حد الحسن من بلوغ حد لا يستحق شهوة لا يزد الى ما قاله **السابع** قال
في ط لو تشاح الاولياء فالرجل قدم الاولى بالميراث من الرجال ولو كان الاولى نساء محارم
فكالاجنبيات وانكره في يه ثم قال ويقدم في تغسيل المراة الزوج ثم النساء هن
المحارمة وهي كل من لو كانت رجلا لم يحل له نكاحها كالام والبنت والجدة والبنت وبنت ابنها
ثم تبطل لا ارث من الرحم غير المحرم كبنت العمة والخالة او الى من الاجنبيات فهن الاجنبيات
اولى من الرجال من المحارم من الرجال عند فقد النساء وكما على الام من الرحم لكان اولى
قلت ويظهر ان المرتضى يجعلهم كما يتقدم الزوج وهو يذكرها الشيخ مع ذلك لم نجد
ذريته المقدم على فوق جانب لو محجز على الزوج وتقديمهما على تقدير التخيير لعظم
واما على ما حبه كما هو ظ مذهبه فيحتمل التمكن التام مع النحو فيكون اولى من الغير
لاستيعه **الثامن** اذا كان المقدمين ما شاء اللارث استحق التقدم منهم وان كان ذا قرب كالفاضل
عليها والرق والكافر ولو حكم الاولى بالغير جاز الا في تسليم الرجال الى النساء في الاجنبي
وبالعكس في المراة **التاسع** ذكر الشيخان في تغسيل الكافر المسلم اما المسلم والمسلمة
ولا ان تفضيل هذا الفعل لانه شرط خلو الرواية منه ولا اصل لانه تعالى فلك
الا مر بحمل غسل الكافر هنا دال على المسلم لانه المرتد ويكون المسلم مثابا او الفاعل فيحتمل النية
منه **العاشر** لو وجد بعد الغسل لا مضطراره فاعل الاختياري فلا اعادة في غير

من غسله كافر لامتثال ولانه قريب لا اعادة في الكافر لعدم الطهارة الحقيقية **الحادي عشر** قال
صاحب الفاخر لا يغسل الجنب والحايض الميت فان اراد التحريم فهو غير مشهور مع رواية
يونس بن يعقوب عن ص عليه السلام لا يحضر الحايض الميت فان اراد الكراهة الجنب فلا يكون
ولا باس ان يليا غسله وصرح به ابو يعلى **الثاني عشر** اذا فقد الزوج والنساء في
المراة ووجد الاب والجد فالاب اولى لقول علي عليه السلام السالف وقال ابن
الجنيد الجد اولى بالصلاة عليه لولاية الاب ولتقديمه في النكاح قلنا سماعه من القرب
ولتقدمه في الحضانة ثم **النظر الثاني** في المحل وهو المسلم لقول ص عليه السلام غسل
كل الموتى الا من قتل بين الصفين وكذا من هو بحكمه كسقط الاربعة اشهر لمقطوعة
احمد بن محمد وفي رواية سماعة عن ص عليه السلام اذا استوت خلقته يجب الغسل و
والقطع في اللحد في تضعيف سند الثانية منقرض بقبول الاصحاب ولو نقص عن اربعة
لم يغسل لفقد الموت الذي هو عدم الحيوة عن محل الضعف بها خلافا لابن الجنيد في
اعتبار الحيوة في وجوب الغسل والظاهر الاربعة مظنتها ويلوح ذلك من خبر
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وفي خبر يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام
اذا مضت خمسة اشهر فقد صار فيه الحيوة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا بقي اربعة اشهر نفخ فيه الروح وفي خبر الحلبي عن ص عليه السلام اشارة اليه وفي
مكاتبة محمد بن الفضل لابي جعفر عليه السلام السقط يدفن بدمه وظاهرها انه لا
يكفن ايضا ولم يذكر الشيخان وقال ابن البراج يلف بخرقة فتحمل الرواية على الناقص
عن اربعة اشهر جمعا وما فيه الصدر يغسل لخبر رواه ابن ظاهر ان قطع اعظاء كلي
على العضو الذي فيه القلب وهو يستلزم اولوية الغسل وعن الفضل بن عثمان عن
ص عليه السلام في المقتول لديته على من وجد فيه قبل رسدره وبدنه والصلوة عليه
ولان فيه القلب محل العلم والاعتقاد الموجب للنجاة وكذا عظام الميت يغسل لخبر
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في اكيل السبع فتبقى عظامه بغير لحم يغسل ويطهر ويغسل
ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب وكذا
يغسل قطعة فيها عظم ذكره الشيخان واحتج عليه في ف باجماعنا وبغسل اهل مكة
اليمامة يد عبد الرحمن بن عتاب القاها طاير من وقعة الجمل عرفت بخاتمه

وكان فاطمة الاشتر ثم قتل فحمل بعد عقاب او نسر وفي حسن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه ولم يذكر الغسل وبلوغ ما ذكره
الشيخان من خبر علي بن جعفر بصدق العظام على التامة والناقصة ولو كان لحم
بغير عظم فلا غسل ولا ايراد نص وكذا كفن ولا صلوة واوجب سلار لفها في خرقة
ودفنها ولم يذكر الشيخان اما لو ابينت القطعة من حي فالاقرب انها كالمبانة من
الميت وفي المعتبر تدفن بغير غسل ولو كان فيها عظم لانها من جملة لا تغسل وقلنا الحكم
لم يحصل فيها الموت بخلاف القطعة وفي شروط محل الغسل من قطعة فيها عظم
ابينت من حي ولم يذكر تفسيلها والظاهر لزومهما وابن الجنيد اطلق غسل ما فيه عظم
وغسل عظم مجرد ولم يذكر الصدر وابنا بابويه انه كان كل السبع فاغسل ما بقي
منه وان لم يبق منه الا عظام جمعت وغسلت وصلي عليها ودفنت وفي مرسل محمد بن خالد
عن ص عليه السلام ان وجد عضو تام صلي عليه ودفن وان لم يوجد عضو تام لم يصل عليه ودفن
ويغسل المحرم ولا يقرب الكافور لخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لقول الباقر عليه
السلام وص في رواية محمد بن مسلم يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير
انه لا يقرب طيبا ولصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ص عليه السلام ان عبد الرحمن
بن الحسن مات مع الحسين عليه السلام بالابواء وهو محرم فصنع به كما يصنع بالميت وغطي
وجهه ولم يمسه طيبا والمرتضى والجعفي وابن ابي عقيل لا يغطي وجهه ورأسه
لظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم فانه يحشر يوم القيمة ملبيا قلنا النص مقدم على
الظاهر فالوجه في بعضها ولا تخمروا رأسه قلنا لم يثبت عندنا ونقطع بكلامه خلافا
للجعفي ويلبس المخيط والمراة يجوز لبسها اجماعا وكشف وجهها عندنا ولو ماتت المعتدة
للوفاة او المعتكف لم يحرم الطيب في حقهما تفريع القلب وهو من كالصدر يعني
الرواية وكذا بعض كل واحد منهما اخذا بانه من جملة يجب غسلها منفردة وقطع
في شروط بتحيط ما فيه عظم فالو انه كان موضعا للصدر يصلي عليه ايضا ولو وجد
ميت في دار الاسلام غسل وجهز قضاء للظاهر وان لم يكن فيه علامة الاسلام
ولو كان في دار الحرب اعتبرت العلامة المميزة للكفر كالختان ومع عدمها استنبط
للاصل والظاهر ان حكم الاحرام مستمر حتى يحل الطيب وان تحلل من غيره لعموم الخبر

اللفظ وفي سقوط غسل الكافر احتمال لابعد ما يأتي ان شاء الله تعالى ويسقط غسل
عشرة الاول الشهيد اذا مات في المعركة ولا يكفن ايضا باتفاقنا لقول النبي صلى الله عليه
وسلم زملوهم بدمائهم ولرواية ابان بن تغلب عن ص عليه السلام الذي يقتل في سبيل
الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل
ويكفن ويحنط ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه وعن
عمار عن ص عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم
بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما ونسبه الشيخ نفي الصلوة الى
وهم من الراوي لتظافر الاخبار بها ولو نقل من المعركة وبه رمق ثم مات غسل وكفن
لنص على الرواية وظاهرها انا لم نعتبر في غسله ادراك المسلمين له وبه رمق وكذا
باقي الروايات في التهذيب وروي عن عمرو بن خالد باسناده الى علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه
في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحه غسل والطريق ضعيف مع مخالفته للمشهور
وموافقته العامة وروي ابان بن تغلب عن ص عليه السلام ان رسول الله صلعم
كفن حمزة لانه جرد تفريع لو قتل في الجهاد السائغ مع غيبة الامام فالاولى انه شهيد
لاطلاق الاخبار وعموم بعضها وظاهر الشيخين المنع الا مع الامام او نائبه قال في
المعتبر ما ذكراه فيه زيادة لم تعلم من النص الثاني لا فرق بين الجنب وغيره على الاصح
وكذا الحائض والنفساء لو قلنا لا غسل للعموم وقال ابن الجنيد والمرتضى في شرح
الرسالة يغسل الجنب لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الملائكة حنظلة ابن الراهب
لكانه خرج جنبا ولخبر عيص عن ص عليه السلام في الجنب يموت يغسل من الجنابة
ثم يغسل بعد غسل الميت قلنا العلة تكليف الملائكة وخبر عيص ظاهره في غير الشهيد
ومعارض بخبر زرارة عن الباقر عليه السلام في الميت جنبا يغسل غسلا واحدا يجزي
للجنابة وتغسيل الميت فالجمع بالحمل على الندب على انه روى الكليني باسناده الى
ص عليه السلام ان كل ميت يخرج منه النطفة التي خلق منها فلذلك يغسل غسل
الجنابة فالجنب قبل موته بمنزلة من تكررت جنابته ولو سلم التعدد هنا اخرجنا
الشهيد للنص الدال على انه لا يغسل بالاطلاق الثالث لو وجد ميت في المعركة

او غريق او محترق وعليه اثر القتل فهو شهيد ولو خلا عنه فهو شهيد ايضا عند الشيخ
لان القتل لا يستلزم ظهور الاثر فيعمل بالظاهر وغير شهيد عند ابن الجنيد للشك في الشرط
والاصل لزوم وجوب الغسل وقوى عليه الفاضلان الرابع لا فرق بين الصغير والكبير والرجل
والمراة والحر والعبد والمقتول بالحديد والخشب والصدم واللطم ولا بين من عاد
سلاحه اليه فقتله وغيره عملا باطلاق اللفظ ولانه كان في قتلى بدر واحد اطفال
كحارثة بن النعمان وعمير بن ابي وقاص وفي قتلى الطف مع الحسين عليه السلام ولده الرضيع
ولم ينقل في ذلك كله غسل وروي ان رجلا اصاب نفسه بالسيف فلفه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو فقال
نعم وانا له شهيد ولا اعتبار بالرمق بعد الحرب في الاكل والشرب والكلام الخامس المقتول من اهل
العدل شهيد لفعل علي عليه السلام واوصى عمار ان لا يغسل وقال ادفنوني في ثيابي
فاني مخاصم وكذا اوصى اصحاب الجمل وغسل اسماء ابنها عبد الله لعدم شرطه
ولانه اخذ وصلب ولم يمت في المعركة والمقتول من البغاة ليس بشهيد وينتفي
عنه احكام الميت لكفره عند الشيخ وفي غيره يغسل ويصلى عليه بناء على اسلامه
السادس اطلقت الشهادة في الاخبار على من قتل دون ماله ودون اهله وعلى
المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء لا بمعنى اجراء احكام الشهيد
بل بمعنى المساواة والمقاربة في الفضيلة تتمات روى زيد بن علي عن
ابائه عن امير المؤمنين ان ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة
والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل و
فتنزع هذه الاشياء قال ابن بابويه الا ان يصيب شيئا منها دم وقال ابن الجنيد ينزع عنه
الجلود والحديد المفرد والمنسوج بالجسم مع غيره والسراويل الا ان يكون فيه دم وهنا
يمكن عود الاستثناء الى الاخير وكذا كلام الرواية في عود الاستثناء ويمكن فيهما العود
الى الجميع وفي نزيل في جميع ما عليه مما اصابه الدم الا الخفين وقد روي انه
اذا اصابهما الدم دفنا معه وفي في يدفن بثيابه ولا ينزع منه الا الجلود والمنطقة
ينزع عنه السراويل الا ان يصيبه دم وينزع عنه الفرو والقلنسوة وان اصابهما
دما دفنا معه وينزع الخف عنه على كل حال وابن ادريس يدفن بثيابه وان لم يصبها

الدم

الدم واما الخف والفرو والقلنسوة فان اصابها دم وان لم يصبها دم نزعت وفي الخبر
دفنه بثيابه وان لم يصبه دم اجمع عليه المسلمون وقال الاوجه وجوب دفن السراويل
لانه من الثياب وظاهرهم ينزع عنه الخف والفرو والجلود وان اصابها الدم لان دفنها
تضييع للمال ولما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الجلود والحديد
ولعدم تسمية الجلود ثيابا عرفا والرواية ناقلها اهل الزيدية فهي ضعيفة والمقتول
ظلما كالمقتول بمثقل في وجوب الغسل لتغسيل الحسين امير المؤمنين عليهما
السلام وتغسيل الصحابة الثاني ويغسل اللص والمحارب كغيرهما الا ان الفسق غير مانع
من اجراء الاحكام وهل تزال النجاسة من غير اثر الشهادة نظر من النهي عن غسل الشهيد
مطلقا ومن ان هذه النجاسة ليست من اثر العبادة ويقوى الحكم لو اذا انقضت ولما
زوال اثر الشهادة ولا حرج فيه لانه لا يمكن الوارث من ابدال الثياب لقوله عليه السلام زملوهم
بكلومهم ولان عمار قال ادفنا بثيابنا بما نخاصم علي عليه السلام ولان النبي صلى الله
عليه وسلم امر في قتلى احد بان يدفنوا بدمائهم وثيابهم الثاني الكافر لا يغسل اجماعا
بل لا يجوز غسله لانتفاء التطهير به ولا فرق بين القريب وغيره والذمي وغيرهما
ولا لهم تبعوهم وكذا لا يكفن ولا يدفن ولا يصلى عليه السلام للاية ولقوله تعالى
ومن يتولهم منكم فانه منهم ولان ذلك اكرام لا يصلح للكافر ولما رواه عمار عن الصادق عليه
السلام عن النصراني يموت مع المسلمين لا يغسله ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على
قبره ولو كان اباه والمرتضى في شرح الرسالة روى عن يحيى بن عمار عن الصادق عليه السلام
النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به وقال
المرتضى فانه لم يكن من يواريه جاز مواراته لئلا يضيع والاحتجاج بقوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا وبتغسيل علي اباه والجواز تغسيله جايزة بان ما بعد الموت من احكام
لا من الدنيا ويمنع ان ذلك معروف لانه لم يعلم الصحيح الا من الشرع فيقف على دلالة
الشرع وابو علي قد قامت الدلائل القطعية على انه مات مسلما وهذا من جملتها
والغسل هنا للتنظيف لا للتطهير بخلاف غسل الميت فرع لو اشتبه موتى المسلمين
بالكفار في غير الشهداء فالوجه وجوب غسل الجميع لتوقف الواجب عليه ولو تميز بعض
فهي على غالبها ولو لم يتميز بعد غسله وجب الغسل بهيئة لجواز كونه كافرا

عملا للشك في الحدث ولا يرتفع يقين الطهارة اما لو مس الجميع فلا اشكال في الوجوب
وحكم في المعتبر بعدم تغسيل ميت يوجد في دار الكفر وان كان فيه علامة الاسلام لاشتراك
العلامات بين المسلمين والكفار الثالث المخالف عند المفيد لا يغسله المؤمن ولو اضطر
اليه لضرورة فيغسله غسل اهل الخلاف واحتج في التهذيب بانه من القسم الثاني وفيه
منع ظ والقاضي وابن البراج لا يغسل المخالف الا تقية والمشهور كراهة ولا ينبغي في
وضع الجريدة معه الرابع اذا فقد الغاسل وتقدم الخلاف فيه الخامس اذا عدم الماء
او وصله السادس اذا عجز المسلم عن غسله اما لقرحة في نفسه او لغير ذلك ولو قدر
الا غير العارف بكيفية الغسل قال المفيد في احكام النساء اجزاه صب الماء عليه السابع
اذا لم يمكن تغسيله لخوف تناثر لحمه كالمحترق والمجدور والمسلوخ صب عليه الماء صبا فان
خيف ذهاب اللحم او الجلد بالصب سقط وهذه الاقسام الثلاثة يمموا لعدم تمكن من
الغسل فيمسح وجهه وظاهر كفيه بعد الضرب على الارض مرتين لانه بدل من الغسل
ويدل عليه خبر ضريس عن زين العابدين او الباقر عليهما السلام المجدور والكسير والذي
به القروح يصب عليه الماء وخبر زيد باسناده الى علي عليه السلام في المحترق يصب عليه
الماء وكذا مسندا عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في المجدور
يسلخ اذا غسل يمم والطريق ضعيف برجال الزيدية الا ان الشهرة تؤيده ونقل
الشيخ في تيمم المحترق اجماعنا واجماع المسلمين الا الاوزاعي حيث لم يذكر التيمم فلا يمنع
الاجماع لانقراضه تفريع يلوح من الاقتصار على الصب لاجل القروح ان الملاقين
الآخرين لا يتم فائدتهما بدون الدلك غالبا وح الظاهر الاجتزاء بالمرة لان الامر
لا يدل على التكرار فالضرب والمسح بيدي المباشر ولو يمم الحي العاجز فالضرب
والمسح بيدي العاجز باعانة القادر ولو تعذر فكالميت وظاهر الخبر والاصحاب
ان التيمم مرة لاطلاق الامر ولان الغسل واحد وانما تعدد باعتبار كيفيته ويحتمل الثلاث
بعدد الغسل الذي يطلق عليه اسم الغسل قلنا ان اريد استقلاله بالتسمية فمنعه
ظاهر وان اريد مطلق التسمية فغير مستلزم للمطلوب وربما استحب هذا في تعدد نية
الغسل وهو ضعيف لضعف واذا جعلنا التطهير بالقراح وحده فلا يجب
الثامن من وجب عليه الرجم او القود يؤمر بالاغتسال والتحنيط والتكفين ثم يقام

الحد عليه ولا يغسل بعد ذلك ولا نعلم فيه مخالفا من الاصحاب وفيه خبر مسمع عن الصادق
عليه السلام في المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك
والمقتص منه بمنزلة ذلك والطريق الى مسمع ضعيف لكن الشهرة تؤيده ولا ينقض
بعد للاغتسال السابق ويصلى عليه بعد تفريع الظاهر الحاق كل من وجب عليه القتل بهما لاشتراك
في السبب ويجب فيه مواجب غسل الميت لانه بمنزلته ولا ينقضه تخلل الحدث بعده للاصل
وظاهر الشارع يكون مساويا لغسل الجنابة وفي بعض قول المفيد رحمه الله فيغتسل كما يغتسل
من الجنابة وفي تداخل باقي الاغسال فيه نظر من فحوى الاخبار السابقة كما في خبر زرارة
عن الباقر عليه السلام في الميت جنبا يغسل غسلا واحدا يجزي للجنابة ولغسل الميت
لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وفي غيره ايضا نظر من ظاهر الخبر ومن تمكن تحيض
المكلف ليتم الغسل بعده بطريق الاولى بغاسله ولو مات لم يجز لعدم الامر بغسل
الميت خرج منه صورة النص وكذا لو قتل بسبب آخر غير ما سقط حكم الاول او لا
لانه سبب جديد ولو عفي عنه ثم اريد قتله بسبب آخر فالظاهر التجديد ايضا
لزمان لا يجب الغسل بمسه بعد الموت لطهارته بالغسل وهكذا تدبر الصفار اذا
اصابت يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب الغسل وخبر محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس ولانه لولا كونه
الغسل مطهرا لم يعتد شرعا ولا يكون منه سبق التطهير على النجاسة لان المعتبر امر
الشرع بالغسل وحكمه بالطهر وقد وجد في هذا الموضع كما وجد بعد الموت ابدا
نجاسة الميت لو كانت عينية لامتنع طهارته كما في النجاسات والتحقيق هنا
ان تقديم الغسل يمنع من الحكم بنجاسته بعد الموت لسقوط غسله بعده وما ذكر
لا يعدم النجاسة وكذا لا يجب الغسل بمس الشهيد لطهارته ايضا اما المقتول الكافر
والميمم فالظاهر الوجوب لعدم التطهير الحقيقي التاسع ما في بطن الميتة من
الاجنة اذا مات لانه كالجزء من الام ولو اتفق خروجه وجب غسله للعموم ولو كان
وهي حية وجب اخراجه قطعا ونقل الشيخ الاجماع فيه وله وهب عن الصادق عليه السلام
عن امير المؤمنين عليه السلام في امرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها لا باس ان يدخل
الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء والضعف وهب عمل في المعتبر الى

ويجب التوصل الى اسقاطه صحيحا ببعض العلاج فان تعذر فالارفق في اخراجه ثم الارفق
ويتولاه النساء ثم محارم الرجال ثم الاجانب دفعا عن نفس الحي وهذا ما جاء في الرواية
ولو علم حيوة الجنين بعد موتها وحركته شق بطنها من الجانب الايسر قاله الصدوق والشيخان
واخرج توصلا الى بقاء الحي وفي خبر علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام يشق عن الولد
وابن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام لما قيل له انشق بطنها ويستخرج الولد قال نعم
وليس في الاخبار ذكر الايسر ومن ثم اطلق في الخلاف والجمل والتهذيب وفي رواية
ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها وفي الكافي نسبه الى ابن عمير قال
المحقق الرواية موقوفة والضرورة منتفية لان الميت الى البلاء قلنا هكذا الروايات
من عظماء الاصحاب واصحاب الائمة عليهم السلام وظاهرهما القول به عن توقيف وزيادة
الفقه مقبول لو فرض لو اشكل التقابل اخراجه حيا بغير شق حرم الشق ولو تعذر الا بالتقطيع
اخراج الحمل الميت وجب ولا يحرم بكونه مما يعسر عادة اولا لظاهر الخبر **العاشر** قطعة لا عظم
فيها ابينت من حي او ميت قد مر **تتمة** روى العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام
ان القتيل في معصية يغسل دمه ثم يصب عليه الماء ولا بد لذلك ويبدا بيديه ويربط
جراحه القطن والخيوط ثم يصب على القطن وان بان الراس قدم على الجسد ثم يوضع
القطن فوق الرقبة ويضم اليها الراس في الكفن مع الدفن الى القبلة وعدم الدلك هنا
لئلا يخرج الدم وفي غيره لا يجب الدلك ايضا لصدق الغسل من غيره وعن الصادق
عليه السلام في الميتة نفساء ويكثر دمها تحشى في القبل وشبهه الى الشرة وتنظف
فرجها ثم يكفن **النظر الثالث** الغسل وفيه فضل عظيم رواه الشيخ ابو جعفر الكليني
باسناده الى سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال
اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما
فعفوك عفوك الا غفر الله عز وجل له ذنوب سنة الا الكبائر وعن سعد عنه
عليه السلام من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر له وعنوان ان لا يخبر بما يراه وعن ابراهيم
بن عمر عن الصادق عليه السلام ما من مؤمن يغسل مؤمنا فيقول وهو يغسله رب
عفوك عفوك الا عفى الله عنه وعن ابي الجارود عن الباقر عليه السلام قال كان فيما
ناجى به موسى ربه تبارك وتعالى يا رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه

كيوم ولدته امه ولا يضر ضعف الاسناد في ثواب الاعمال ولنذكر مضمون الاخبار في الكافي
والتهذيب الذي عليه معظم الاصحاب وخبر الكاهلي عن الصادق عليه السلام يتضمن كثيرا
من احكامه فلنذكره بلفظه عليه السلام تيمنا قال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون
وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان صعبت عليك فدعها وهذه عبارة
الشيخ واكثر الاصحاب قال عليه السلام ثم تبدا بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث
غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فابدا بشقه الايمن
من لحيته وراسه ثم ثن بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك
والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله
من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلث غسلات ثم رده على جانب
الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله ما بين قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه
ثلاث غسلات ثم رده على قفاه فابدا بفرجه بماء الكافور والحرض وامسح يدك على
بطنه وظهره مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه
كليهما وراسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده الى جانبه الايسر حتى
يبدو لك الايمن من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه
ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت
منكبيه وباطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولا ابدا بالفرج
ثم تحول الى الراس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم ازره بالخرقة
ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد هكذا وجه في الرواية والمعروف
تثفره به اثفارا من الثفر للدابة اثفارا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا
حتى لا يخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه
شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل
فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المراة وعن الحلبي عن الصادق عليه السلام
يستر عورته بقميصه وغيره ويبدا بكفيه وراسه ثلاثا ويلف خرقة على يده اليسرى
ويغسل فرجه من تحت الثوب ثم يجفف بثوب وفي خبر ابن مسكان عنه عليه السلام
يجعل في الثالثة شيء من الكافور ونحوه وعن الجواد عليه السلام خرقة على يد الغاسل وعن

وعن يونس عنهم عليهم السلام يخرج يداه من القميص ويجمع على عورته ويرفع من
رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن قميص فخرقة على العورة وتضرب بالسدر اجانة حتى ترغو
الرغوة فيغسل بيدي الميت ثلاثا الى نصف الذراع كما يغتسل من الجنابة ثم يسقي فرجه
ثم يغسل راسه بالرغوة ويبالغ ويحذر ان يدخل الماء منخريه واذنيه ثم يغسل الايمن ثم
ويديه الى مرفقيه اي المغاسل يجعل فيهما ماء الكافور ثم يغسل يديه بعد فراغه
ولا حاجة للقراح ولا يضع على فرجه قطنا ويحشوها او يحشو دبره قطنا وعن علي
بن جعفر عن الكاظم عليه السلام في غسل الميت في فضاء لا باس والستر احب الي وعن
فضيل سكرة عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي عليه السلام اذا
انا مت فاستق لي ست قرب من بئر غرس قال في شرح غرس بفتح الغين المعجمة وسكون الراء
والسين المهملة وكانت منازل بني النضير قال الواقدي وهي على ميل من [illegible]
وتخفيف الراء وهي ناحية قباء سحر وقد شاهدتها ورويت ان نخامة النبي صلى الله عليه
وسلم سقطت فيها فتبرك بها الناس وفي خبر حفص عنه عليه السلام سبع قرب وفي مكاتبة
محمد بن الحسن الى العسكري عليه السلام يغسل حتى يطهر وكتب اليه في اصيب الماء في
كيف تقع في البلاليع وكذا ماء الوضوء وفي مرسل ابن ابي عمير ان اقل المجزي من الكافور
مثقال وفي الخبر الكامل الفضل اربعة مثاقيل وفي مرفوع ابراهيم بن هاشم ان جبرئيل
نزل على النبي صلى الله عليه وسلم بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها ثلاثا بينه وبين
علي وفاطمة عليهم السلام وفي مرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام لا يمس منه شعر
ولا ظفر فان سقط جعل في الكفن وفي خبر غياث عنه عليه السلام انه كره علي عليه السلام
حلق عانته وقلم ظفره وجز شعره وفي خبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام لا يمس منه
شعر ولا ظفر فان سقط جعل في الكفن وفي خبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام
انه كره ذلك او يعز له منفصل وفي خبر عبد الله بن عبيد عن الصادق عليه السلام يوضا
اولا ويغسل راسه بالسدر والاشنان وقدر السدر بسبع ورقات صحيح وفي خبر
حريز عنه عليه الوضوء وفي التهذيب عن انس عن النبي صلى الله في الحبلى لا يجرح كما في
وغيرها يمسح بطنها مسحا رفيقا ويلقى على عورتها ثوب يستر ثم يمسح من بعد الموتى
ثلاثا بالكرسف ثم توضا بما فيه سدر وعن معوية بن عمار امرني الصادق عليه السلام

ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض
على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلاثا ثم اغسله بالقراح ثم افيض
عليه الماء بالكافور والقراح واطرح فيه سبع ورقات سدر وفي هذا الخبر غرابة
وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع امر الباقر اباه بنزع ازرار القميص وفي مرسل محمد بن
سنان عن الصادق عليه السلام لا يجعل الحديد بكما واللبس لا باس وعن عمار بن موسى
عنه عليه السلام لا باس يغسل راسه ولحيته بالخطمي ويجعل في الحرم من الكافور
لضعف حجة ويمر يده على جسده كله وينصب راسه ولحيته شيئا ثم يغمز بطنه
شيئا ثم عال راسه شيئا فيغمض ليخرج الخارج من انفه ويغسل بكل ثلاث الغسلات
الثلاث ولا باس الزيادة ويحشي القطن في مقعدته وعن يعقوب بن يزيد عن
عدة من اصحابنا عن الصادق لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك
وعن عبد الله بن المغيرة عن الباقر والصادق عليهما السلام لا يقرب الميت ماء حميما
وعن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه يصنع للمرأة القطن اكثر من الرجل ويحشى
القبل والدبر وفي خبر عمار المذكور لتبليلها نصف من وعن طلحة بن زيد عن الصادق
عليه السلام استحب ان يجعل بين الرجل والمغتسل وبين السماء سترا وعن عثمان النوا كان
غاسلا عن الصادق عليه السلام اذا غسلته فارفق به ولا تغمزه ولا تقربن مسامعه
بكافور وعن ابن العباس عن الصادق عليه السلام اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم اغسله
بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم بالقراح قال الشيخ ذكر اقعاده محمول على التقية هنا
لكن لا باس بعيد ما قال الشيخ ونقل في الخلاف الاجماع على كراهية اقعاده وعصر
بطنه وعن سليمان بن خالد عنه عليه السلام يغسل بماء وسدر ثم بماء وكافور ثم
بماء وعن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح يغسل الغاسل يديه الى المنكبين ثلاثا
عند تكفينه وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام غسل الميت مثل غسل الجنابة
وان كان كثير الشعر فرد عليه ثلاث مرات قلت يدل على وجوب الترتيب وعلى عدم
وجوب الوضوء وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام لا يجعله بين رجليه بل يقف من
جانبه وعن العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام لا باس ان يجعل الميت بين رجليه
قال الشيخ العمل على عدم الركوب وهو لا فضل وهذا جائز وفي كتابه احمد بن

القاسم الى الهادي عليه السلام يغسل المومن غسله وان كان العامة حضورا اوفي
سيرة موذن بني عدي عن الصادق عليه السلام غسل علي عليه السلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدأه بالسدر والثانية ثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من
مسك وما فاض في الثالث عليه قربة مشدودة الراس والاولى ترك المسك
والخبر معارض باشهر منه ثم هنا مسائل الاولى يجب استقبال القبلة حالة الغسل
كالاحتضار وفي ظاهر كلام الشيخ وظاهر الخبر السابق وخبر الكاهلي سالت الصادق
عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه
مستقبل القبلة وفي المعتبر لم نصرح يجب للاصل ولخبر يعقوب بن يقطين
سالت الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو
القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر
وضع كما يوضع في قبره وهو مختار المحقق الثانية يستحب وضعه على مرتفع لئلا
يعود اليه ماء الغسل ويجعل على ساجة او سرير حفظا للجسد من التلطخ وليكن
مكان الرجلين منحدرا لئلا يجتمع تحته وليحفر للماء حفرة لئلا يجتمع فيها ويروى
سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل
تجاه القبلة والحفرة اولى من البالوعة قال ابن حمزة وقال ابن الجنيد يقدم اللوح
الذي يغسل عليه الى الميت ولا يحمل الميت الى اللوح وكره ان يحضر الغسل جنب
او حائض او نفساء وقال الصدوق ويعد الغاسل لنفسه مئزرا وهو حسن
ليتقي اقذاره الثالثة يفتق قميصه وينزع من تحته لانه مظنة النجاسة قال في المعتبر
ينزع كذلك اذا اريد ستره به ثم ينزع بعد الغسل من اسفله لخبر عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام ثم يخرق القميص اذا فرغ من غسله وينزع من رجليه
وفي النهاية والمبسوط ينزع قميصه ويترك على عورته ساتر او خرقة وفي الخلاف
بين غسله في قميصه او يستر بخرقة ونقل الاجماع على التخيير وقد عرفت الرواية
باستحباب القميص وفي المعتبر الوجه جوازهما وجمع بان الافضل لكل الاخبار
عليهما وافضلية التجرد لانه امكن للتطهير ولان الثوب قد ينجس بما يخرج من الميت
ولا يطهر بصب الماء فتتفاحش النجاسة في الميت والغاسل وتغسيل النبي صلى

الله عليه وسلم في قميصه للامن من ذلك فيه وابن ابي عقيل السنة تغسيل في قميص
لتواتر الاخبار بغسل علي عليه السلام في النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر الصدوق
وابن حمزة اوجب تجريده الا ما يستر العورة قلت عند المحقق ان نجاسة الميت تتعدى
الى الملاقي فهي حاصلة وان لم يخرج منه شيء فعند طهارة القميص هنا بالصب ممنوع
لاطلاق الرواية وحالان يجري مجرى ما لا يمكن عصره وهذا كله لوجوب ستر
العورة الا ان يكون الغاسل غير مبصر او واثقا من نفسه بكف البصر ويستحب ان يظهر
اللامس من البصر غلطا او سهوا وعلى هذا لو كان زوجا او زوجة لم يجب لاباحة النظر
ان جوزنا غسله مجردا وكذا لو كان طفلا يباح غسله للنساء لانه لا شهوة فيه ومن
جاز للنساء غسله او كذا لو كان طفلا يباح قال في المعتبر جواز نظر المراة يدل على
جواز نظر الرجل فان اراد الى العورة امكن توجه المنع الا ان يعلل بعدم الشهوة فلا
حاجة الى الحمل على النساء الرابعة يجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا لتوقف تطهيره
عليها ولو بالماء اتيانا على الحكمة وتجربة وفي صحتهم عليهم السلام فان خرج منه شيء
فانقه الخامسة قطع في الخلاف على وجوب النية على الغاسل مدعيا الاجماع وتردد
في المعتبر لانه تطهير للميت من نجاسة الموت فهو كازالة النجاسة عن الثوب ثم احتاط
بما قلت وقدم انه كغسل الجنابة ويجب فيه النية مطلقا ولانه عبادة ولو اشترك
في غسله جماعة نووا ولو نوى الصاب وحده اجزأ ولو كان الغاسل غيره ولو نوى
الاخر فالاقرب الاجزاء لان الصاب كالآلة وعلى عدم النية يجزي في المكان المغصوب
وبالماء المغصوب السادسة يجب تغسيله ثلاثا بالسدر ثم الكافور ثم القراح وهو
الخالص البحت عند الاكثر لما مر من قول النبي صلى الله عليه وسلم لام عطية اغسلنها
اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر فيجب الغسل مرات لخبر ونقل فيه الشيخ فيه الاجماع
واجتزأ سلار بالقراح للاصل ولخبر علي عليه السلام عن الكاظم عليه السلام في الميت جنبا
قال غسل واحد فغير الجنب اولى قلنا الاخبار يخرجه عن الاصل والمراد بالوحدة
عدم تعدد الغسل بسبب الجنابة ولان غسل الميت واحد بنوعه وان تعدد صنفه
فروع الترتيب في هذه المياه واجب لظاهر خبر الحلبي السابق وغيره ولوح من
كلام ابن حمزة استحباب الترتيب للاصل ويحمل الروايات على الندب قلنا المذكور

في بيان الواجب ظاهره الوجوب **السابعة** لو عدم الخليط فظاهر كلام الشيخ الا
الاجتزاء بالمرة وابن ادريس اعتبر ثلاثا والاول افقه للاصل وللشك في وجوب الزائد
فلا يجب ولان المراد بالسدر الاستعانة على التنظيف وبالكافور تطييب الميت وحفظه
من تسارع التغير وتعرض الهوام فكانهما شرط في الحكمة فيسقط الماء عند تعذرهما
لانتفاء الفائدة ولانه كغسل الجنابة وعجز التالي لامكان الجزء فلا يسقط الحكم بفوت
الاخر كما صار عدم اشتراط احدهما بصاحبه فلو مس بعد الغسل بني على الخلاف فيما
لو وجد الخليط بعد الغسل القراح والاقرب وجوبه بالرجوع في توجه الخطاب
حينئذ ويمكن المنع للامتثال المقتضي للاجزاء **الثامنة** لو وجد ماء لغسلة واحدة
فالاولى القراح لانه اقوى في التطهير ولعدم احتياجه الى جزء اخر ولو وجد لغسلتين
فالسدر مقدم لوجوب البداءة به ويمكن الكافور لكثرة نفعه ولا يجمع في هذين الاخيرين
لحصول مسمى الغسل **التاسعة** يجب البداءة برأسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر اتفاقا
وقد سبق في الاخبار ويبدو والظاهر سقوط الترتيب بالغمس في الكثير كغسل الجنابة ولا
يزاد على ثلاث غسلات اقتصارا على المنقول وثبت عند اخر الغسل منها وبين
للغسلين وانما ذكرناه لانه لما **العاشرة** يظهر من الاخبار السابقة وغيرها وجوب الوضوء
لانه مذكور في سياق الغسل ولصحيح ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن الصادق
عليه السلام في كل غسل وضوء الا الجنابة وهو ظاهر ابي الصلاح وفي النهاية احوط
وفي المبسوط عمل الطائفة في ترك الوضوء وفي المعتبر نوهنا ونقل سلار عن بعضهم
انه لا يري وضوءه والمفيد اثبت شيوخه والاقرب الاستحباب تظافرا للاخبار مع
اصالة عدم الوجوب ولعدم ذكر العبد الصالح عليه السلام الوضوء في خبر يعقوب
بن يقطين وكونه كغسل الجنابة لا يلزم منه حكم الوضوء لصدق المشابهة من وجه
وهو اختيار الاستبصار والفاضلين نعم لا مضمضة ولا استنشاق والتعرض مخرج
شيء يستحب لمن اصابه بمرفق فان خرجنا كما مر بعد الغسل لا تلزمه لعدم
فائدته وابن ابي عقيل نفاه مطلقا لخبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام ولا يعلم له
مفصلا او حمله الشيخ على ما بعد الغسل وحمله بظاهره في الاولين قبلهما ليرد عليه الماء والعرض
به العصر من الخارج بعد الغسل لعدم الوثوق الماسكة ومن ثم امر بحشو المخرج عند خوف

الخروج كما دل عليه الخبر ونقل الشيخ فيه الاجماع وانكره ابن ادريس بعد ان جوزه في
اول الباب لما استشعر من مساواة الميت الحي في الحرمة قلنا الحشو ابلغ في الحرمة ولا
يستحب المسح في الثالثة للاجماع بل يكره لتعرضه لكثرة الخارج وهذا لم يذكر في
خبر يونس عنهم عليهم السلام ولا يمسح بطن الحامل لما مر في الخبر فمن الاجهاض
ولو خرج منه نجاسة في الاثناء او بعد الفراغ غسلت ولا يعاد الغسل للاصل
ولخبر الكاهلي والحسين بن مختار عنه وروح بن عبد الرحيم عن الصادق عليه السلام
ان بدا منه شيء استقبل به الغسل مستحبا لا وجوبه بهذا التاكيد على مخالفة اقوله
بعض العامة الى التسبعة من انه ان احدث في اثنائه لم يلتفت اليه وان احدث بعده
كالخامسة خمسا وبعد الخمس يكمل سبعا وبعد السبع لم يلتفت اليه وهذا مبني
لم يثبت عن اهل البيت عليهم السلام كلام رحمه الله لم يقف على ما حد فان
قال لتكون خاتمة امره على كمال الطهارة قلنا الطهارة قد حصلت والحدث لما
يكون ناقضا في الاحياء ولا فرق بين خروجها في الاثناء او بعد الغسل او بعد
الاخراج وكذا لا يعاد الوضوء لو سبق ويتخرج من كونه كغسل الجنابة او نفس غسل
الجنابة الخلاف في غسل الجنابة اذا كان الحدث في الاثناء والرواية ظاهرها
انه بعد كمال غسله **الحادي عشرة** استحباب غسله تحت سقف باتفاق علمائنا قال
المحقق ولعله لحكمة كراهة ان يقابل السماء بعورته ولا حد في ماء الغسل غير التطهير
كما مر وظاهر المفيد صاع لغسل الراس واللحية بالسدر ثم صاع لغسل البدن بالسدر
ونقل في المعتبر عن بعض الاصحاب ان لكل غسل صاعا وهو مختار الفاضل في النهاية
لخبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام غسل الميت مثل غسل الجنابة والشيخ جوزه عند
الضرورة الفاضل والصدوق نفي في الميت في البرد ما توفي في نفسك وتغسل الحي
وحينئذ يقتصر على ما يدفع الضرورة من التثليث واستحباب الدعاء المخصوص وقد
ذكر ويستحب معه الاستغفار وذكر الله تعالى **الثانية عشرة** نقل الشيخ الاجماع
على انه لا يجوز قص اظفاره ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال ولا تسريح لحيته وجعل
حلق رأسه مكروها او بدعة وكره حلق عانته وابطه وحف شاربه ولعل
مراده الكراهية لقضية الاصل والنهي اعم من التحريم وعن يونس انه ذكر كراهية

تقليم الاظفار بعد ذلك وابن حمزة حرم القص والقلم والحلق وكسرح الراس واللحية وقد
ذكر ما اخذ ذلك ولم يثبت عندنا من النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا بموتاكم كما تفعلون
بعرايسكم مع ان المعروف ان الظاهر ان العروس يطيب بكل الطيب ويزين وجهها ويجلى
بخلاف لحيته ولا يظفر شعر لحيته لقول الصادق عليه السلام لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وفي
بيت خبر ام سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ابنته واظفرن شعرها ثلثة قرون
ولا يشبهها بالرجال ويكره التبخير حال الغسل والصدوق استحب تجمير الكفن كما في
خبر عمار عن الصادق عليه السلام وجمر ثيابه بثلثة اعواد وقال الفاضل يخرج الوسخ
من الاظفار ويعود عليه قطن مبالغة في التنظيف ويدفعه نقل الاجماع مع النهي عنه
في خبر الكاهلي السابق **الثالث عشر** جمعنا على كراهة ارسال الماء في الكنيف دون
البالوعة لما مر وعليه وضع حفرة يجلبها الغاسل البشري للغسل فرجه الميت وعلل
يحتمل ذلك لكون المستكل المنطوق بل العرفي يعني فرضية حرمة الصاحرة دون النظر
اما باقي بدنه فلا يجب لمن فرقطعا وهل يستحب كلام الصادق عليه السلام السابق
يشعر به **الرابع عشر** قال الفاضل رحمه الله يشترط كون السدر والكافور لا يخرجان
الماء الى الاضافة لان المطهر والمضاف غير مطهر والمفيد رحمه الله قدر السدر برطل
او نحوه وابن البراج برطل ونصف واتفق الاصحاب على ترغيبه وعما يوجبان الاضافة
ويكون المطهر هو القراح والغرض به وليس التنظيف وحفظ البدن من الهوام كالكافور
لان رائحته تطردها ولو عدم السدر قال الشيخ يقوم الخطمي مقامه في غسل
الراس وقليل من الكافور في الغسلة الثانية وهو يشعر بان غير السدر يقوم مقامه
في الغسلة الاولى ويطيب لا يجزي **الخامس عشر** يستحب تقديم غسل يديه وفرجيه
مع كل غسلة كما في الخبر وفتوى الاصحاب وتثليث غسل اعضائه كلها من اليدين و
والفرجين والراس والجنبين للاجماع وحصرها الجعفي في كل غسلة خمس عشرة صبة
لا ينقطع وابن الجنيد والشيخ قالا بعدم الانقطاع ايضا حتى يسترخي في العضو والصدوق
ثلث حميديات وكانه اناء كبير وهذا مثل ابن البراج الا انا الكبير يعني الحميدي
السادس عشر لا يجزي تكرار القراح ثلاثا في الغسل مع امكان الخليط لمخالفة الامر وقال
الفاضل يحتمل الاجزاء لانه ابلغ وهو مشكل على مذهبه من الاشتراط لان المنع

ماء مطلق عنده وفي النصوص زيادة التنظيف بالخليط فالاولى اتباع ما في
النصوص **السابع عشر** الغريق يعاد غسله بعد تيقن موته بالاستبراء لخبر اسحق
بن عمار ولا تنا السدر والكافور مفقودان فيه ولو قلنا بسلاما لزم وجوب النية
امكن الاجزاء عنده اذا علم موته قبل خروجه من الماء لحصول الغرض من تنظيفه كاملا ومع
النص لعقد الريح في الماء ثم لو نوى عليه في الماء اجزاء عنده **الثامن عشر** لا يستحب
الدخنة بالعود ولا بغيره في اثناء الغسل حيث لقوله عليه السلام لا تجمروا الاكفان
ولم ام وعن ابي حمزة عن الباقر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة وقول
الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي
للمسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر لا ينفي الكراهية بل يشعر بها وحمله الشيخ على
التقية **الحكم الثالث** تكفينه والواجب منه مئزر وقميص وازار عند الجميع الا سلار
فانه اكتفى بقطعة واحدة ويجعل الاسبع قطع ثم خمسا ثم ثلثا لقول الباقر عليه السلام
في خبر زرارة انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يواري
فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فهو مبتدع والعمامة سنة
لنا الاجماع ومما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية
بالحاء المهملة بعد السين المفتوحة قيل منسوب الى سحول قرية باليمن وعن زرارة عن
الصادق عليه السلام كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب ثوبين
صحاريين وثوب حبرة يمنية عبري وعن ابي مريم الانصاري كفن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ثلثة اثواب وحمل الثوب التام على الحبرا ويقول هو من عطف
الخاص على العام على ان لفظ ثوب محذوف في كثير من النسخ وهل تعين القميص
ولخبر معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام يكفن الميت في خمسة اثواب قميص
لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة وابن الجنيد والمحقق خيرا بين
القميص وبين ثوب يدرج لخلو اكثر الاخبار من تعيينه واصل البراءة ولخبر محمد
بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلى فيها
الرجل ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب
قال لا باس والقميص احب الي وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في

ثلاثة أثواب ليس فيها قميص قلنا لعل القميص غير المعهود وهو ما كان يصلي فيه لقول
الباقر عليه السلام إن استطعت أن يكون كفنه ثوبا كان يصلي فيه فإن ذلك يكون في
الثلاثة لا ثوب قميص غيره ويؤيده رواية الصدوق وتكفينه في ثلاثة أثواب بغير قميص
عن الكاظم عليه السلام وهي الرواية بينهما ولكن حذف صدرها وخبرها سماعة عن عامر
والمبيت راجح مسائل الأولى يجزي عند الضرورة ثوب واحد ولو لم يوجد إلا واحد كفى
لأن الضرورة تجوز دفنه بغير كفن فبعضه أولى ثم لو كان هناك بعد ذلك تمام الكفن
منه مصلحة للمسلم **الثانية** لا يجوز التكفين في المغصوب إجماعا وللنهي عن إتلاف مال
الغير ولا في الحرير للرجل والمرأة بالاتفاق لإعراض السلف عنه ولمقطوعة
الحسن بن راشد عنه وهي في الممتزج بحكمه ينفي البأس إذا كان القطن أكثر من القز
فيثبت البأس عند عدمه وقد أرسلها الصدوق عن الهادي عليه السلام وأخبر
مروان بن عبد الملك عن أبي الحسن عليه السلام في كسوة الكعبة لا يكفن بها الميت
مع حكمه بجواز بيعها وهبتها والظاهر أنه لأجل الحرير ولا في النجس إجماعا ولوجوب
إزالة النجاسة العارضة في الكفن واشترط كونه من جنس ما يصلى فيه فينفي الوبر والشعر من
غير المأكول وأما الجلد فيمنع منه مطلقا لعدم فهمه من إطلاق الثوب وإن نص عليه
الشهيد ثم لو اضطر إلى غير المغصوب ففيه أشياء أو جواز المنع لإطلاق النهي والجواز
لئلا يدفن عاريا مع وجوب ستره ولو بالحجر ووجوب ستر العورة لا بخصوص حالة
الصلاة ثم ينزع بعده وحينئذ فالجلد مقدم لعدم صريح النهي فيه ثم النجس لعرض
المانع ثم الحرير لجواز صلاة النساء فيه ثم وبر غير المأكول وفي هذا الترتيب للنظر
مجال إذ يمكن أولوية الحرير على النجس لجواز صلاة النساء فيه اختيارا **الثالثة** يجب وضع
الكافور على المساجد السبعة وهو الحنوط ونقل الشيخ فيه الإجماع وأقله ما يقع عليه اسمه
قال في المعتبر ليصدق الامتثال واختلف الأصحاب في تقديره فالشيخان و
والصدوق أقله مثقال وأوسطه أربعة دراهم والجعفي أقله مثقال وثلث قال
ويخلط بتربة مولانا الحسين عليه السلام وابن الجنيد أقله مثقال ويؤيده رواية ... عن
الصادق عليه السلام وفي مرسلة عنه عليه السلام مثقال ونصف وأوسطه أربعة
مثاقيل لرواية الحسين بن مختار عن الصادق عليه السلام وحملها في المعتبر كلها

على الفضيلة تطييبا لمواضع العبادة وتخصيصا لها بمزيد العناية وأكثره وابن
البراج جعله ثلاثة عشر درهما ونصفا ولا يشارك الغسل في هذه المقادير قطع
به الأكثر وابن إدريس في المثاقيل الدراهم نظرا إلى قول الأصحاب وطالبهم
رحمه الله بالمستند واختلف الأصحاب في تحنيط ما عدا السبعة والصدر من
الأنف والسمع والبصر والفم فالصدوق يحنط وكذا المغابن وهي الآباط وأصول
الأفخاذ وابن أبي عقيل والمفيد ألحقا الأنف بالسبعة وأضاف الصدوق
إلى الكافور المسك والشيخ أنكر ذلك كله ولنشر إلى الحديث ففي خبر سماعة عن
الصادق عليه السلام إذا كفنته فذر على كل ثوب شيئا من الذريرة والكافور
واجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفن وفي خبر
عمار عنه عليه السلام توضع على جبهته ويجعل الكافور في مسامعه وأثر سجوده
منه وفيه وفي خبر يونس عنهم عليهم السلام موضع على جبهته وموضع سجوده
ويمسح به مفاصله من اليدين والرجلين ووسط راحتيه إلى قوله ولا تجعل في منخريه
ولا في بصره ولا في مسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا وفي مقطوع عبد الرحمن
ولا تجعل في مسامعه حنوطا وفي خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام فامسح بآثار
السجود ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل
والمرأة سواء ومثله في خبر زرارة عن الباقر عليه السلام والصادق ع وزاد فاه
ومسامعه وفرجه وفي خبر الحسين بن مختار عن الصادق عليه السلام يوضع على الكافور
وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين
والجبهة وفي خبر عبد الله بن سنان عنه عليه السلام يضع في فمه ومسامعه
وآثار السجود وشهادة هذه للصدوق رحمه الله أتم وأما المسك ففي خبرين
أرسلهما الصدوق وأحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حنط بمثقال من مسك
سوى الكافور والآخر عن الهادي عليه السلام أنه سوغ تقريب المسك والبخور إلى
الميت ويعارضهما مسندة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال أمير المؤمنين
عليه السلام لا تجمروا الأكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور فإن الميت
بمنزلة المحرم وخبر غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام أن أباه كان يجمر

الميت بالعود ضعيف السند ويستحب سحق الكافور باليد خوفا من الضياع قاله
في المعتبر قال الشيخان ولم أتحقق مستنده وقال في المبسوط ويكره سحقه بحجر أو
غير ذلك ويكفي وضعه على المساجد من غير قطن **الرابعة** يستحب الذريرة على الأكفان
قال الشيخ في التبيان هي فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كأنه قصب
النشاب وقال في المبسوط والنهاية تعرف بالقمحة بضم القاف وتشديد الميم
المفتوحة والحاء المهملة أو بفتح القاف والتخفيف كواحدة القمح وسماها به
أيضا الجعفي وقال الصغاني هي فعيلة بمعنى مفعولة وهي ما يذر على الشيء وقصب الذريرة
دواء يجلب من الهند واليمن يجعلون أخلاطا من الطيب يسمونها الذريرة دواء
ها وقال المسعودي من الحسنة والعشرين قصب الذريرة والورس والسليخة
واللاذن والزباد والأدهان وبه ما يعالج به الطيب كالتوابل للطعام وهذا أصول
الطيب خمسة المسك والكافور والعود والعنبر والزعفران وابن إدريس هي
نبات طيب غير الطيب المعهود ويسمى القمحان بالضم والتشديد بدليل استشهاد
بقول [illegible] فقال الذي يعلو الخمر مثل الذريرة القمحان وأنشد فيه شعرا إذا
فضت خواتمها علاه يبيس القمحان من المدام وليس فيه ما يلحقه بالمطلوب وكلا في
كلام [illegible] لم قال في المعتبر وهو خلاف المعروف بين العلماء بل هي الطيب المسحوق
وقال الراوندي قيل إنها حبوب يشبه حب الحنطة التي تسمى بالقمح تدق تلك
الحبوب كالدقيق لها ريح طيب قال وقيل الذريرة هي الورد والسنبل والقرنفل
والقسط والأشنه وكلها نبات ويجعل فيها اللاذن ويدق جميع ذلك ويجعل
الذريرة أيضا على القطن الذي يوضع على الفرجين قاله ابن أبي عمير والشيخ في
المبسوط ولا يطيب بغير الكافور والذريرة إجماعا ولا يجب [illegible] كالمسح
الخامسة يستحب عندنا أن يزاد الرجل والمرأة حبرة بكسر الحاء وفتح الباء عبرية
غير مذهبة إلى موضع أو جانب [illegible] أبي مريم الأنصاري سمعت الباقر عليه
السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب برد أحمر حبرة
وثوبين أبيضين صحاريين وقال ابن الحسين عن علي عليه السلام كفن أسامة بن زيد
في برد أحمر حبرة وأن عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد أحمر حبرة وعن

وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في ثوبين كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري أو أظفار قاله الشيخ والصحيح أو أظفار [illegible]
بلدان قلنا [illegible] بضم الباء البردة من برود اليمن وعن الحلبي عن الصادق عليه السلام
كتب أبي في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة
وبهذه استدلوا على استحباب زيادة الحبرة وهي غير بينة بينها فالحجة عليه ولتكن
غير مطرزة بالذهب والحرير لأنه إتلاف غير مأذون فيه وظاهر الأخبار فضيلة الحمرة
أو لونها [illegible] في الحبرة أيضا فإن لم يوجد فلفافة أخرى
السادسة يزاد أيضا خرقة لشد الفخذين وتسمى الخامسة طولها ثلاث أذرع ونصف
وتلف بها الفخذان لفا شديدا وللرجل عمامة وللمرأة خمار لحديث معوية بن وهب عن الصادق
عليه السلام يكفن الميت في خمسة أثواب قميص وإزار وخرقة يعصب بها وسطه
وبرد يلف فيه وعمامة وهذا الخبر يدل على أن العمامة من الكفن وفي خبر يونس
عنهم خذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها
في فخذيه ثم أخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن واغرزها في الموضع الذي
لففت فيه الخرقة وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام طول الخرقة ثلاثة أذرع ونصف
وعرضها شبر ونصف ولكن يجمعها [illegible] باختلاف الروايتين في القدر
يدل على إرادة التقريب ولا يشق رأسها ويجعل فيها خيط يشدها ويحنك بالعمامة
لمرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام ولينشر وسطها على رأسه ويرد إلى خلفه
ويطرح طرفيها على ظهره [illegible] كعمة الأعرابي وقال في المبسوط وهذه الهيئة عند الأعراب
غير حنك وهذه الهيئة في خبر عثمان النوا عن الصادق عليه السلام وفي خبر معوية
بن وهب عنه عليه السلام يلقي فضلها على وجهه وفي خبر يونس [illegible] وسط
العمامة فتلقى على رأسه بالتدوير ثم يلقي فضل الشق الأيمن على الأيسر والأيسر
على الأيمن ثم يمد على صدره وأما المشهور بين الأصحاب مضمون هذا الخبر وأما
الخمار فأفتى به الأصحاب وهو مشهور في خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار
ولفافتين قلت الدرع القميص والمنطق بكسر الميم وفتح الطاء ما يشد به الوسط

الميزر وعلى اللفافتين الازار وفي الحبرة اولا ازار وفي النمط وفي خبر عبد الله بن سنان عنه
عليه السلام يكفن بثلاثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه وليستا
من الكفن والجمع بينه وبين ما تقدم ان المنفي الكفن الواجب والاول يراد مطلق
الكفن كما في خبر زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي قال
لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب الى قوله الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع
والعمامة سنة وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالعمامة وبعث الصادق عليه السلام
ليشتري به حنوطا وعمامة لابي عبيدة الحذاء وروى يونس عن بعض رجاله عن الباقر
عليه السلام والصادق عليه السلام الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة
سنة وخبر عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام يكفن في خمسة اثواب احدها العمامة
وتزاد المراة خرقة لثدييها الخبر سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال سالته كيف
يكفن المراة قال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر و
تشد الى ظهرها ليلا يبدو حجم الثديين ويضطرب اقسمه ولا كفان ولا تبرح عنها
لوقوفها في القبر **السابعة** قال كثير من الاصحاب تزاد المراة نمطا وهو لغة ضرب من
البسط ولعله مراد وهو ثوب فيه خطط ماخوذ من الانماط وهي الطرايق وقال ابن
ادريس جعله الحبرة لكلام الاصحاب على الزينة والمفيد تزاد المراة ثوبين وهما
لفافتان او لفافة ونمط وفي النهاية نهايته خمسة اثواب وهي لفافتان
احدهما حبرة وقميص وازار وخرقة والمراة تزاد لفافة اخرى وغيرها في المبسوط
مثل النهاية ثم قال وان كانت امراة زيدت لفافتين فيكمل لها سبعة فظاهرهما
مشاركة المراة في الخمسة الاول وزيادتها لفافتين وحكي في الخلاف تزاد المراة
ازارين ولم يذكر الشيخ في التهذيب ما يدل على ذلك غير خبر محمد بن مسلم
وسهل بن زياد وقال الجعفي الخمسة لفافتان وقميص وعمامة ومئزر وقد
روي سبع مئزر وعمامة وقميصان ولفافتان وعنه ليس تعد الخرقة التي
على فرجه من الكفن وقال وروي ليس العمامة من الكفن المفروض وقال ابو الصلاح
يكفنه في درع ومئزر ولفافة ونمط ويعممه قال والافضل ان يكون الملاحف ثلاثا
احديهن حبرة يمنية ويجزي واحدة وهذا اللفظ يدل على اشتراك الرجل

والمراة في النمط واللفايف ولم يذكر البصروي النمط وسمى الازار الواجب حبرة وقال
علي بن بابويه في رسالته اقطع كفنه تبدأ بالنمط وتبسطه وتبسط عليه الحبرة وتبسط الازار
على الحبرة وتبسط القميص على الازار وتكتب على قميصه وازاره وحبرته و
نمطه وظاهره مساواة الرجل والمراة وابنه الصدوق لما ذكر الثلاث الواجبة حكم
بان العمامة والخرقة لا يعدان من الكفن وقال من احب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ
العدد خمسة اثواب وقال في المقنع كقول ابيه بلفظ الحبرة وسلار ذكر الحبرة
والخرقة للرجل ثم قال ويستحب ان يزاد للمراة وقال لفافتان زيادة الى ان يبلغ الكفن سبع
قطع ثم خمس ثم ثلاث ويظهر منه زيادة اللفايف ومساواة الرجل المراة وقال
ابن ابي عقيل رحمه الله الفرض ازار وقميص ولفافة والسنة ثوبان عمامة وخرقة
ويجعل الازار فوق القميص وقال السنة في اللفافة ان تكون حبرة يمانية
فان اعوزهم فثوب بياض والمراة تكفن في خمسة درع وخمار ولفافة وقال ابن
البراج في الكامل يسن لفافتان زيادة على الثلاثة المفروضة احديهما حبرة يمنية
فان كان الميت امراة كانت الحبرة احدى اللفافتين ونمطا فهذه الخمسة هي الكفن ولا يجوز
الزيادة عليها ويتبع ذلك وان لم يكن من الكفن خرقة وعمامة وللمراة خرقة للثديين
قال فان لم يوجد حبرة ولا نمط جاز ان يجعل بدل كل واحد منهما ازار ونحوه قال
في المهذب وصرح سلار باتحادهما انما يلحقها الحبرة وهو ظاهر ابن زهرة رحمه الله
ايضا وابن الجنيد لم يفرق بين الرجل والمراة في الثلاثة اثواب يدرج فيها او ثوبين
وقميص قال ولا بد من العمامة ويستحب اللحية والخمار للاشعار فظهر ان النمط
مشارك للحبرة في كلام الاكثر وان بعض الاصحاب على استحباب لفافتين فوق
الازار الواجب للرجل والمراة وان كانت تسمى احديهما نمطا وان الخمسة في كلام
الاكثر غير الخرقة والعمامة والسبعة للمراة غير القناع **الثامنة** يستحب التكفين
في القطن الابيض الا الحبرة ويكره الكتان لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من
لباسكم احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم رواه جابر عن الباقر عليه السلام
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عنه صلى الله عليه وسلم البسوا البياض
فانه اطهر واطيب وكفنوا فيه موتاكم ولما تقدم في خبر الحلبي في ثوبين سحقين

صحاريين ومما منسوب الى صحار بضم الصاد المهملة وهي قصبة عمان مما يلي
الجبل وفي رواية ابي خديجة عن الصادق عليه السلام الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون
به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وسلم وفي رواية يعقوب بن يزيد عنه عليه
السلام لا يكفن الميت في كتان وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام الكفن
يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل
العمامة سابريا وهو يعطي مساواة البرد للقطن وافضليته عليه فيحمل على الخبر
لما سبق من تكفينهما بردا ولعله الممتزج بالحرير هنا مع ضعفه لسنده وعن
يونس بن يعقوب عن الكاظم عليه السلام كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم
فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين وفي برد اشتريته باربعين
دينارا ولو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار وهو يشعر بافضلية البرد قلت
الشطوي بفتح الشين المعجمة وفتح الطاء المهملة منسوب الى شطا قرية بمصر قاله
الجوهري الثامنة يكره في السواد وكل مصبوغ على الاصح وعليه تحمل رواية الحسين
بن المختار لا يكفن الميت في السواد ومنع ابن البراج من المصبوغ ونقل الكراهية
في الاسود وكذا منع الممتزج بالحرير وعمامته او لم طرازه من حرير ومن الغميص
المبتذلة للكفن اذا اختلط ولا ريب بالكراهية للاصل ولصحة الصلاة فيه وفي خبر
الحسن بن راشد في المسبه بالعصب بفتح العين والصاد المهملتين وهو البرد
لانه هو يصبغ بالعصب وهو نبت اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس انما المذي
فالظاهر المنع لما ذكر في الخبر وقطع بالمنع ابن البراج ومنع ابن الجنيد من التكفين
في الوبر اما لعدم النقل او لنقل العدم والظاهر الجواز اذا صحت الصلاة فيه
وكذا الشعر والصوف التاسع تستحب الجريدتان وفيهما مباحث الاول في شرعيتهما
والاصل فيه ان آدم عليه السلام لما هبط من الجنة خلق الله من فضل طينته النخلة
فكان يانس بها في حياته فاوصى بنيه ان يشقوا منها جريدا بنصفين ويضعوه معه
في اكفانه وفعله الانبياء بعده عليهم السلام الى ان درس في الجاهلية فاحياه
نبينا عليه الصلاة والسلام واجمع الامامية على ذلك وبه اخبار كثيرة من طرق
الخاصة والعامة فمنها ما رواه عبد الرحمن بن عبد الله عن الصادق عليه

السلام

السلام انه يتجافى عنه ما دامت رطبة وعنه عليه السلام الجريدة تنفع المحسن
والمسيء وعنه في خبر زياد الصيقل الجريدة تنفع المؤمن والكافر وروت العامة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال خضروا امواتكم والسند سفيان الثوري عن الباقر ع
وذلك في صحاح العامة عن ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال
انهما ليعذبان وما يعذبان بكبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الآخر
فكان يمشي بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين وغرز في كل قبر واحدة و
قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وروى الاصحاب ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر على قبر يعذب صاحبه وقيل هو قيس بن فهد او ابن عمير الانصاري فشق
جريدة ما كانا اخضرين وفي خبر زرارة عن الباقر عليه السلام انما الحساب والعذاب
كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت
السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفافهما ان شاء الله
قال المرتضى وابن الجنيد عقيل التعجب من ذلك كتعجب الملحدة من الطواف والرمي وتقبيل
الحجر وغسل الميت وتكفينه مع سقوط التكليف عنه وكثير من الشرائع مجهول العلل
الثاني في قدرها والمشهور قدر عظم الذراع وفي خبر يونس عنهم عليهم السلام
قدر ذراع وروى الصدوق قدر الذراع او الشبر وفي خبر جميل بن دراج قدر
شبر وابن ابي عقيل قدر اربع اصابع فما فوقها والكل جائز لثبوت الشرعية مع عدم
القاطع على قدر معين وفضل يتفاوت ويكون تحجير الحد على الاولوية والعدة الكل
والظاهر جواز الكل ثم يعتبر الخضرة قطعا لخبر محمد بن علي بن عيسى عن الكاظم عليه السلام
لا يجوز اليابس الثالث في جنسها والاجود انه مع التعذر شجر رطب وهو اختيار ابن
بابويه والجعفي والشيخ في الخلاف وعليه دلت مكاتبة علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث
عليه السلام كما ذكره الصدوق وفي التهذيب جعلها محولة المكتوب اليه والسدرة
افضلهم في الخلاف وعكس المفيد رحمه الله ويشهد للمطهر خبر سهل بن زياد وفي
خبر علي بن ابراهيم عود الرمان الرابع في محلها والمشهور ان احديهما لاصقة
بجلد الجانب الايمن من ترقوته والاخرى من ترقوة جانبه الايسر بين القميص والازار
اختاره جماعة منهم الصدوق في المقنع وهو في خبر جميل قال توضع من عند الترقوة

الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من
فوق القميص وقال في غريه كما قال والدي في الرسالة ان اليسرى عند وركه ما بين القميص
والازار واليمنى كما سبق وقال الجعفي احديهما تحت ابط الايمن والاخرى نصفها
يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وهو في خبر يونس عنهم عليهم السلام قال المحقق
في المعتبر مع هذا الخلاف الجزم بالقدر المشترك وهو وضعهما مع الميت في كفنه
او قبره كيف شئت وهذا مع امكان ذلك ومع تعذره للتقية توضع حيث يمكن
لخبر سهل بن زياد وفي كتابه احمد بن القسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يستخبره
بها فليجهد في ذلك جهده ولو في القبر لخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق
عليه السلام ولو انسيتا وتركت فالاولى جواز وضعهما على القبر كما في القبر النبوي
قال الاصحاب توضع مع جميع اموات المسلمين حتى الصغار لاطلاق الامر بها
قالوا ويجعل على الجريدتين قطن **الحادي عشر** يستحب حتى الصغار للاطلاق ان
يكتب على الحبرة واللفافة والقميص والعمامة والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله
لخبر ابي كهمس ان الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ولده اسماعيل وزاد
ابن الجنيد وان محمدا رسول الله وزاد الشيخ في النهاية والمبسوط وابن البراج
اسماء النبي والائمة عليهم السلام وظاهره في الخلاف دعوى الاجماع عليه والعمامة
ذكرها الشيخ في المبسوط وابن البراج لعدم تخصيص الخبر ولكن بالتربة الحسينية
عليه السلام ومع عدمها بطين وماء ومع عدمه بالاصبع وفي العزية للمفيد التربة
او غيرها من الطين وابن الجنيد بالطين والماء ولم يعين ابن بابويه ما يكتب به والظ
اشتراط التأثير في الكتابة لانه المعهود ويكره بالسواد قال المفيد ويعني من
الاصباغ ولم يستحب كتابة شيء على الكفن سوى ذلك فيمكن ان يقال بجوازه
قضية للاصل وبالمنع لانه تصرف لم يعلم اباحة الشرع له الثانية عشر يستحب
ان يخاط الكفن بخيوطه قاله الشيخ في المبسوط والاصحاب ويكره بل الخيوط بالريق
في المشهور قال في المعتبر ذكره الشيخ ورأيت الاصحاب يجتنبونه ولا بأس بمتابعتهم
لازالة الاحتمال ووقوفا على موضع الوفاق فاما بلها بغير الريق فالظاهر عدم
الكراهية للاصل ولاشعار التخصيص بالريق باختصاصه وكذا يكره الاكمام

للاكفان المبتدأة قاله الاصحاب وقد يعد مما خلق ويكره ان يقطع الكفن بالحديد
قال الشيخ سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم **خاتمة** في كيفية التكفين
يستحب تجفيفه بثوب طاهر بعد فراغ الغسل صونا للكفن وفي خبر الحلبي عن الصادق
عليه السلام اذا فرغت من غسله ثم اجعله في ثوب ثم جففه وفي خبر يونس عنهم
ثم تنشفه بثوب طاهر وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام يجففه بثوب نظيف
وتقديم تهيئة الاكفان على تغسيله فتبسط الحبرة وتضع عليها الحنوط ثم يبسط
الميت ثم تبسط الخامسة وعليها قطن وحنوط معدا ان يضع بين اليتيه القطن ايضا
وعليه الحنوط كما في خبر يونس وكذا القبل قبله رواه ايضا وحشوهما خوفا من الخروج
منه وليكن في قبل المرأة الى نصفه في خبر عمار عن الصادق عليه السلام ثم يؤزره
بالخرقة ويستحب ان يكون عرضها شبرا يغطي الصدر والرجلين لخبر عمار عن الصادق
عليه ثم ينقله الى الاكفان وهو الافضل قاله الاصحاب وهو صريح في خبر يونس عنهم ثم
يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويجوز ان يقطعا البرد ويكون ذلك
بعد غسل الغاسل يديه من المرفق وبعد وضوء الذي يجامع الغسل فان خيف على
الميت فليغسل الغاسل يديه الى منكبيه كما رواه يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح
عليه السلام وفي خبر محمد بن مسلم عن احدهما او قد سال يغتسل الغاسل قبل
يكفنه فقال عليه السلام يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل وفيه
دلالة على تاخير الغسل ويمكن حمله على الضرورة وفي خبر عمار عن الصادق عليه
السلام يغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم يكفنه وذهب بعض
الاصحاب الى ان البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا فاذا دخل القبر وضع تحت خده
وتحت جنبه وهو رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام والظاهر
ان المراد به الحبرة وقال الصدوق رحمه الله عليه وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله
قبره فيلقيه عليه وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام يبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق
القميص ثم تشد الازار ثم اللفافة ثم العمامة وهو يخالف المشهور من جعل الخرقة
تحت الميزر والقميص فوقهما قاله الاصحاب ونقل الشيخ فيه الاجماع يطوي اللفافة من
جانبها الايسر على جانبه الايمن وجانبه الايمن على جانبه الايسر ويعقد طرفيها

مما يلي رأسه وبرجليه وقال ابن البراج يستوي حاشية الطاهر منهما ويعقده بهما و
ويستحب للكافور للذكر حال تكفينه وان يكون في حال تكفينه مستقبل القبلة
كما كان في حال غسله قال المفيد رحمه الله وكل ما يستخرج ويسقط من شعر او
ظفر يغسل ويجعل معه في كفنه قلت روى الكليني باسناده الى عبد الحميد الفرا
ان ابا عبد الله جعفر عليه السلام انقلع ضرسه فحمد الله ثم قال يا جعفر اذا انت دفنتني
فادفنه معي ثم انقطع اخرها وصاه كذلك ثم تشد الاكفان بشداد خفية انشالها
عند الحمل وان خيطت في مواضع او عملت بخلال انكر ذلك ثم يبدل السداد وقا
والخياط عند الحادة ويلحق بذلك فوايد الاولى ان العمامة والخرقة ليستا من الكفن
الواجب وليستا مما يعد كفنا قال الفاضل رحمه الله ويظهر الفايدة لو سرقها
سارق لم يقطع لان القبر حرز الكفن لا غير وهو متابع على التفسير الثاني والحكم
مثله في الخرقة والذي يظهر انهما بالنسبة الى اللباس من الكفن لشمول الاسم لهما و
الاخبار محمولة على ما قلناه ولو سلم كونهما لا تعدان من الكفن فهو بالنسبة الى الملم
او نظر الى ما يدرج فيه الميت كاملا الثانية لو خرج من الميت نجاسة غسلت عن
بدنه مطلقا لوجوب ازالة النجاسة وعن كفنه ما لم يوضع في القبر فيقرض قال الصدوق
وابن ادريس لاستيفا الكفن مع امكان غسله والنهي عن اتلاف المال واطلق
الشيخ قرضها للصحيح الكاهلي عن الصادق عليه السلام وعن سهل ابن ابي عمير عن والد
الصدوق واذا قرضت من احد الثوبين على الاخر قال وان خرج منه ثم كثر
لا ينقطع عولج بالطين الحر فانه ينقطع قلت لو افسد الدم سقط الكفن او بعض
قطعه فالظاهر وجوب الغسل مطلقا استيفاء للكفن لامتناع الاتلاف على
هذا الوجه ومع التعذر يسقط الحرج الثالثة لو تعذر شيء من الواجبات في
الغسل والكفن كالحنوط وغيره سقط ولا يتدارك بعد الدفن لو وجد ثم لو كان
قبله فعل ولا يكفي وضع الحنوط على النعش وهل يستحب في خبر غياث عن
الصادق عليه السلام عن ابيه انه كان يجعل الحنوط على النعش وفي خبر السكوني
عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يوضع الحنوط على
النعش والخبران ضعيفا السند وان كان الاخير اقوى في العمل والمستحبات

اولى بالسقوط عند التعذر الرابعة في خبر ام انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
في وصف غسل المراة ثم وضعها بماء فيه سدر ثم كافور ولم يذكره الاصحاب والطريق
ضعيف الخامسة لو كفن في قميصه نزع ازراره دون الكمين لمرسل محمد بن
سنان عن الصادق عليه السلام وكلام ابي جعفر محمد بن بابويه ينزع الازرار وفي خبر
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام يجزي القميص اذا غسل فيه وينزع من
رجليه والظاهر ان المراد به اذا غسل في قميصه وهذا يفعله الولي او من اذن له
شرعا السادسة لا باس بمس الميت عند موته وتقبيله بعد غسله وقبله فقد قبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمن بن مظعون بعد موته رواه السكوني عن الصادق
عليه السلام وقبل الصادق عليه السلام ابنه اسمعيل قبل غسله رواه اسمعيل
بن جابر وقبله ايضا بعد تكفينه وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا باس
بمسه وتقبيله ولا يمنع اهل البيت من رؤيته بعد تكفينه لما روي عن جابر قال
لما قتل ابي جعلت اكشف عن وجهه وابكي ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني
فنهوني وهو صلى الله عليه وسلم لم ينه وحمل الشيخ التقبيل على ما كان قبل برده او بعد
غسله فانه اراد التحرز من وجوب الغسل فسلم وان جعله شرطا في جواز التقبيل
فممنوع السابعة لا فرق بين حنوط الرجل والمراة لاطلاقه تساويهما في الاحكام و
والخبر بذلك عن الباقر والصادق عليهما السلام حنوط الرجل والمراة سواء
الكفن من اصل المال قبل الدين اجماعا منا الا من شذ وقد روي ان حمزة
ومصعب بن عمير لم يتركا الا نمرة الكفن وكفنا بها وقول النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم
وقصت به راحلته كفنوه في ثوبيه ولم يسأل عن ثلثه ولان اللباس بعد الدين فكذلك
قبله وخبر ابن سنان عن الصادق عليه السلام ثمن الكفن من جميع المال ولا فرق بين
ان يوصى بها ولا وليس الوجوب منحصرا في ساتر العورة والمراد بها مقدم خلاف
عن ابا العلما ويجوز تكفينه من الزكوة لرواية الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه
السلام كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته
وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة ولو دفعت الزكوة الى
وارثه وكفنه هو وجهزه كان افضل لقوله عليه السلام في هذا الخبر اعطها له

من التركة قدر ما يجب ثمنه فيكون في ذمة الدين يجب منه ولو خلف كفنا فتبرع
عليه بآخر فهو هنا الخبر يكفن المتبرع به عليه والآخر للورثة لا يعوض منه الدين
لأنه ليس مما آل إليه بعد الوفاة فلا يصدق تركه **الثامن** لو تشاح الورثة في الكفن اقتصر
على الواجب ولو تبرع بعضهم أخذ من نصيبه الندب ولو كان هناك دين مستوعب
منع من الندب وإن كان لا يتبع ثياب التجمل للمفلس لحاجته إلى التجمل بخلاف
الميت فإنه أحوج إلى براءة ذمته ولو أوصى بالندب فهو من الثلث إلا مع الإجازة
ولو أوصى بإسقاطه فالأقرب أن للوارث الخيار وقيل ينفذ وصيته فإن فيه
محرم الندب على الوارث وعلى عزم فهو بعيد وفي توصية بعض الصحابة بأن يكفن
في ثوبه الخلق وانقياد أهله ليس حجة ولو سلم فيرد إلى على الوجوب ولو تبرع
بالندب متبرع من الورثة أو غيرهم لم يمنع وحكم الحنوط وصونه التجهيز حكم الكفن
ولو قصر الكفن عنه غطي رأسه وجعل على رجليه حشيش وشبهه يستر كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم بحمزة ومصعب بن عمير لما قتل بأحد فلم يخلف إلا نمرة
إذا غطي بها رأسه بدت رجلاه وبالعكس فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطوا
بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر والنمرة بردة صوف تلبسها الأعراب
ولو كثر الموتى وقلت الأكفان فيجعل اثنان وأكثر في ثوب واحد قال في
المعتبر ولا بأس به لخبر أنس قلت روى البخاري وغيره عن جابر أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ولو لم يكن له مال في
بيت المال أو الزكاة ومع عدمهما يدفن عاريا ولا يجب على المسلمين كفنه ولا
مؤنته قاله جماعة من الأصحاب بل يستحب استحبابا مؤكدا لرواية سعد بن طريف
بالطاء المهملة عن أبي جعفر عليه السلام من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته إلى يوم
القيمة **التاسع** كفن المرأة على زوجها وإن كانت ذات مال بلا خلاف بين الأصحاب
ونقل فيه الشيخ الإجماع ورواه السكوني عن الصادق عن أبيه عليهما السلام
أن عليا عليه السلام قال على الزوج كفن امرأته إذا ماتت ولبقاء آثار الزوجية حين
ومن ثم يحل له تغسيلها ورؤيتها ولاتحاد وجعل لآية الإرث فيجب مؤنتها لأنها
من أحكام الزوجية **فرع** الظاهر أن مؤنة التجهيز أيضا على الزوج كالحنوط

وغيره من الواجب قال في المبسوط لزم زوجها كفنها وتجهيزها ولا يلزم ذلك في مالها
وكذا ألزمه ابن إدريس وصرح به الفاضل في النهاية **الثاني** لو أعسر عن الكفن بأن لا يفضل
شيء عن قوت يوم وليلة وما يستثنى في الدين كفنت من تركتها قاله الفاضل لأن
الإرث بعد الكفن ولو ملك البعض أخرج الباقي من تركتها **الثالث** لا فرق بين الحرة و
الأمة في ذلك وكذا المطلقة الرجعية أما البائن فالتعليل بالاتفاق ينفي وجوب
الكفن وإطلاق الخبر يشمله وكذا المستمتع بها **الرابع** لو كانا ناشزا فالظاهر سقوط
كفنها لخروجها عن التكليف ولو ماتت بعدها لم يسقط نعم لو لم يكن إلا واحدا
يكن لاختصاصه لأن مؤنته مقدمة في حال الحياة ولاختصاصها لسبق التعلق
وهو ضعيف لعدم تعلقه بالعين ولو أوصت بالكفن فهو من الثلث لعدم
وجوبه من مالها **الخامس** لا يلحق واجب النفقة بالزوجة للأصل إلا العبد
للإجماع عليه ولأنه كان مدبرا أو مكاتبا مشروطا أو مطلقا لم يتحرر منه شيء أو أم
ولد ولو تحرر منه شيء فبالنسبة القاعدة الحادي عشر لو وجد الكفن ويبس من
الميت عاد ميراثا لأنه ما لم يجز بخروج الوارث للعموم في آية الإرث ولو كان
من الزكاة أو بيت المال أو متبرع عاد إليها كان لأنه مشروط بصرفه كفنا وقضية الـ
الشرط فإن تطوع به على الورثة فهو عطية مستأنفة **الثاني عشر** روى السكوني عن
الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الكفن الحلة قال الشيخ في
التهذيب لا يعمل بهذا الخبر لعدم جواز الإبريسم قلت قال أبو عبيدة والجوهري
الحلة إزار ورداء لا تسمى حتى يكون ثوبين وقال أبو عبيدة الحلل برود اليمن وليس في
هذا اشتراط أنها من حرير ولهذا اجتمعنا على استحباب الحبرة وتفسير الحلة للعزفي
برد عماني وحلة الدية لم يشترط أحد كونها من حرير فالخبر يحمل على ظاهره من غير
احتياج إلى تأويل **الثالث عشر** يستحب إعداد الكفن في حال الحياة لخبر محمد بن سنان
عن الصادق عليه السلام من كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما
نظر إليه ويستحب إجادته عندنا لمرسل ابن أبي عمير عنه عليه السلام أجيدوا أكفان
موتاكم فإنها زينتهم وروى يونس بن يعقوب عن الكاظم عليه السلام أن أباه أوصى
بإجادة كفنه وقال إن الموتى يتباهون بأكفانهم وروى ابن سنان عن الصادق

عليه السلام تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها والتنوق فيها تطلب احسنها
واجودها ولم يثبت هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن
كفنه ويتمام من حديث الحلة وهو من الحسان عند العامة رواه عبادة بن الصامت
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو سلم حمل على البلوغ في ذلك الى حد لا اسراف فيه وجاز
بالوارث **الحكم الخامس** في الصلاة عليه والنظر في الحمل والمحل والمصلي والكيفية
النظر الاول في الحمل وهو واجب على الكفاية وليس فيه لزوم دنو ولا سقوط مروة
فقد حمل النبي صلى الله عليه وسلم جنازة سعد بن معاذ ولم يزل الصحابة والتابعون
على ذلك لما فيه من البر والاكرام للمؤمن وهو وظيفة الرجال لا النساء وان كان
الميت امراة الا لضرورة والحمل جائز كيف اتفق لا على احوال الغريزة وعلى هيئة
يخاف منها السقوط والجنازة بالكسر الميت على السرير والخالي عن الميت سرير
لا غير وقيل الجنازة بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل هما لغتان وافضله
التربيع وهو مروي عن اكابر الصحابة ولانه اسهل من الحمل بين العمودين قال ابن مسعود
واذا شيع احدكم جنازة فلياخذ بجوانب السرير الاربعة وما كان بعد ذلك
من حمل فهو تطوع وقال الباقر رحمه الله من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعين
كبيرة وعن الصادق عليه السلام من اخذ بقوائم السرير غفر الله له خمسا وعشرين
كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب وقال عليه السلام لاسحاق بن عمار اذا حملت جوانب
سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك والمراد بالتربيع حملها من جوانبها
الاربعة كيف اتفق بربعة رجال افضله التناوب ليشترك الجميع في الاجر والثواب
وافضله ان يكون على هيئة الجنبة وهي ما رواه العلا بن سيابة عن الصادق
عليه السلام يبدا بالحمل من الجانب الايمن ثم يمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى
يرجع الى المقدم كذلك دور الرحى وعن الفضل بن يونس عن الكاظم عليه
السلام ان لم يكن بقية فالسنة البداة باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى
ثم باليد اليسرى وفي المقنعة يبدا باليد اليمنى ثم الرجل اليمنى ثم يرجع الى اليد اليسرى
من قدام الميت ثم رجله اليسرى قلت لان بعضهم لا يرى المشي خلف الجنازة
فلذلك يرجع الى مقدمها وبعضهم يحمل الايسر من مقدمها على عاتقه الايمن ثم

ثم يسلمه الى غيره ثم ياخذ العمود الايسر من مؤخرها فيحمله على العاتق الايمن ايضا
ثم يتقدم من بين يديها وياخذ العمود الايمن من مقدمها ويحمله على عاتقه الايسر ثم
ياخذ العمود الايمن من مؤخرها وهذا يبطل قولهم بافضلية الحمل بين العمودين
لانه انما يتاتى اذا حملت على وجه التربيع وكذلك على جوانبها الاربعة كيف كان مكاتبة
الحسين بن سعيد الرضا عليه السلام يسئله عن سرير الميت له جانب يبدا به في
الحمل من جوانبه الاربع او ما شاء الرجل فكتب من ايها شاء وكلام هنا بحمل ابن
الجنيد والشيخ في الخلاف حمل على خبر علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام
باستقبال السرير بشقه الايمن فيحمل الايسر بكتفه الايمن ثم يمر عليه الى الجانب الرابع
مما يلي يسار الحمل ويمكن حمله على التربيع المشهور لان الشيخ ادعى عليه الاجماع وهو
في المبسوط والنهاية وباقي الاصحاب على التفسير الاول فكيف يخالف دعواه
ولانه قال في الخلاف بعده ومن اصحابنا في الرواية وهو لا يتصور الا على البداة
بمقدم السرير الايمن والختم بمقدمه الايسر ولهذا فرضنا فيه تما كرني والراوندي
حكى كلام النهاية والخلاف وقال معناهما لا يتغير ويستحب تشييع الجنازة قال
علي عليه السلام من تبع جنازة كتب له اربع قراريط قيراط لاتباعها وقيراط للصلاة
عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنه وقيراط للتعزية رواه الاصبغ وفي
صحاحهم عن علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة
مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع
من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه
يرجع بقيراط وعن الباقر عليه السلام من شيع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع
كان له قيراط فاذا مشى معها حتى تدفن كتب له قيراطان والقيراط مثل احد رواه ابو
بصير وقال عليه السلام من شيع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم
يقل شيئا الا قال له الملك ولك مثل ذلك رواه ميسر وقال الصادق عليه السلام
من شيع جنازة مؤمن حتى تدفن وكل الله سبعين ملكا من المستغفرين يشيعونه
ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف وقال عليه السلام اول ما يتحف به
المؤمن في قبره ان يغفر لمن شيع جنازته رواه اسحاق بن عمار وقال ابو جعفر عليه

السلام اذا دخل المومن قبره نودي الا ان اول حباءك الجنة واول حباء من تبعك
المغفرة ولو دعي الى وليمة وجنازة قدم الجنازة لانها تذكر الاخرة والوليمة تذكر الدنيا
ويستحب ان يقول حامل الجنازة بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر
للمومنين والمومنات رواه عمار عن الصادق عليه السلام ويقول من راها الله اكبر هذا
ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي
تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت رواه عنبسة بن مصعب عن الصادق عليه السلام
عن ابي حمزة كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا راى جنازة قال الحمد لله الذي لم
يجعلني من السواد المخترم ورواه ايضا عن الباقر عليه السلام قلت السواد الشخص
والمخترم الهالك والمستاصل والمراد هنا الجنس ومنه قولهم السواد الاعظم
اي لم يجعلني من هذا القبيل ولا ينافي هذا حب لقاء الله تعالى لانه غير مقيد بوقت
فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب كما روينا عن الصادق ورووه في
الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن
كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل له صلى الله عليه وسلم انا لنكره الموت فقال ليس
ذلك ولكن المومن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب
اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب
الله فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله فكره الله لقاءه ويعضده عمر المومن نفسه
كما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من
قبل ان ياتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المومن عمره الا خيرا وقال علي عليه
السلام بقية عمر المومن لا ثمن لها يدرك بها ما فات ويحيي بها ما امات ويجوز ان يكني
بالمخترم عن الكافر لانه الهالك على الاطلاق بخلاف المومن او يراد بالمخترم من مات
دون اربعين سنة كما مر واذا اريد المستاصل فالجمع اظهر والافضل مشي المشيع
ورايها لانها متبوعة لا تابعة ولرواية السكوني عن الصادق عليه السلام باسناده
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب او
عن جانبيها لرواية سدير عن ابي جعفر عليه السلام من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين
فليمش جنبي السرير وروى العامة عن علي عليه السلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع ويجوز
امامها لرواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام بين يديها وعن يمينها وعن شمالها
ومن خلفها ولرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام المشي خلف الجنازة افضل
من المشي بين يديها ولا باس ان يمشي بين يديها وعن جابر عن الباقر عليه السلام قال مشى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مشيه خلفها فقال ان الملائكة رايتهم يمشون امامها ونحن تبع
لهم وقال ابن ابي عقيل يجب التاخر خلف جنازة المعادي لذي القربى للخبر الذي
بصير عن الصادق عليه السلام يمنع المشي امام جنازة المخالف لاستقبال ملائكة
العذاب اياه وبما رواه العامة من عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذين
يمشون امامها الركبت ولو سلم صحته لاحتمل ان يكون لبيان الجواز منه
عليه السلام واما فعلهما فليس حجة محرم وابن الجنيد قال يمشي صاحب الجنازة
بين يديها والقاضون حقه وراءها وعن الحسين بن عثمان ان الصادق عليه
السلام تقدم سرير ابنه اسمعيل بلا حذاء ولا رداء وكثير من الصحابة يرى كراهية
المشي امامها وفي النهاية يجعل تركه افضل وهو الاولى ويكره الركوب لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم في تشييع جنازة انصاري في كره الركوب ان الملائكة
يمشون رواه عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام وروى العامة عن ثوبان خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى ركبانا فقال الا تستحيون فان ملائكة
الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب وفي نفي الكراهة خبر غياث عن الصادق
عليه السلام عن علي عليه السلام انه كره الركوب معها في ياب ولا منع عنه وقال
يركب اذا رجع ومن ركب يتاكد التاخر كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الراكب
يمشي خلف الجنازة والماشي خلفها وامامها وعن جانبيها قريبا منها وابن الجنيد
قال لا يركب فيها صاحب الجنازة ولا اهله ولا اخوان الميت وهنا مسائل يستحب
للمشيع ان يحضر قلبه التفكر في مآله والتخشع والاتعاظ بالموت ويكره له الضحك
واللهو لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم او عليا عليه السلام شيع جنازة فسمع رجلا يضحك
فقال كان الموت فيها على غيرنا كتب ويرفع الصوت لنهي النبي صلى الله
عليه وسلم ان يتبع الجنازة بصوت وقال علي بن بابويه اياك ان تقول ارفقوا به او

او تحثوا عليه او تضرب بيدك على فخذك فيحبط اجرك قال المحقق وبه قال ابن الجنيد وزاد في
وكان يمنع انه يعتقد نفضيا من المكروه قلت وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة
بغير رداء والذي يقول قفوا والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم ويشعر بكل
كراهية مشي غير صاحب الجنازة ويظهر من ابن حمزة تحريمه اما صاحب الجنازة فيخلع
ليتميز عن غيره للمعروف ولخبر ابن ابي عمير المرسل عن الصادق عليه السلام وخبر ابي بصير عنه عليه
السلام وقد حكى الجعفي وابن حمزة والفاضلان وذكر ابن الجنيد ايضا التميز بطرح
بعض زيه بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها على الاب والاخ ولا يجوز
على غيرهما وابن حمزة منع صاحب المصيبة من التحنك وتخصيص التميز بغير الاب والاخ
بهذا النوع من الاستحباب وانكر ابن ادريس الاستحباب بهذين لعدم الدليل عليهما وفي عبر
ابن حمزة خصوصيات الشيخ ويرده الفاضلان بالحاديث الاستحباب ولعله انما انكر هذا
النوع من الاستحباب وظاهر الاخبار لا يتناوله ولم نقف على دليل الشيخ عليه ولا
على اختصاص الاب والاخ وقال ابو الصلاح يحفى ويحل الازرار في جنازة بالاجنبي
ايضا ويخلع خاصته ويرده ما تقدم **فرع** قال الجعفي في الفاخر يكره مس الجنازة بالايدي
والاكمام لانه لا يؤمن منه فساد الميت **الثانية** نقل الشيخ الاجماع على كراهة
الاسراع بالجنازة لقول النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالقصد في جنائزكم لما راى
جنازة تمخض مخضا وقال ابن عباس في جنازة ميمونة ارفقوا فانها امكم ولو خيف على
الميت فالاسراع اولى قال المحقق ولا ينافي الشيخ كراهية ما زاد على المعتاد وقال الجعفي
السعي بها افضل وقال ابن الجنيد يمشي بها خببا قلت المشي المعتاد والخبب ضرب منه
فيما كان من على المشي وروى الصدوق عن الصادق عليه السلام ان الميت اذا كان
من اهل الجنة نادى عجلوا بي وان كان من اهل النار نادى ردوني **الرابعة** يستحب
حمل النساء في النعش المستتر وعن سليمن بن خالد عن الصادق عليه السلام اول من جعل له
النعش فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الحناط عن الصادق عليه السلام انه
اول نعش احدث في الاسلام اتخذته لها اسماء لما رات الحبشة احدثت جرائد فشدت
على قوائمه ثم جللته ثوبا قال ابن الجنيد بعد ذكر النعش للنساء ولا باس بحمل الصبي

على ايدي الرجال والجنازة على ظهور الركابات قلت النعش لمن السرير عليه الميت و
السرير وهنا يراد المشتمل عليه **الخامسة** يكره الاتباع بنار اجماعا وهو مروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم وعن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تتبع بجمرة
رواه السكوني ورواه الحلبي عن الصادق عليه السلام ولو كان ليلا جاز المصباح لقول
الصادق عليه السلام ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجت ليلا ومعها مصابيح
السادسة يكره اتباع النساء الجنائز لقول النبي صلى الله عليه وسلم ارجعن مأزورات
غير مأجورات ولقول ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولا نزيح **السابعة** لا يستحب القيام
لمن مرت عليه الجنازة لقول علي عليه السلام قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد ولخبر
زرارة عن الباقر عليه السلام انه لم يقم فقيل له ان الحسين عليه السلام فعل ذلك فقال عليه
السلام والله ما فعله الحسين ولا احد منا فسكت القائل نعم لو كان الميت كافرا جاز
القيام لخبر مثنى الحناط عن الصادق عليه السلام كان الحسين مع الناس فمرت جنازة فقام الناس
فقال عليه السلام مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقه فكره
ان تعلو راسه وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا منسوخ **الثامنة**
اختلف الاصحاب في كراهة جلوس المشيع قبل الوضع في اللحد فجوزه في الخلاف ونفى
عنه الباس ابن الجنيد للاصل ولرواية عبادة ابن الصامت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد فقال يهودي انا لنفعل ذلك
فجلس وقال خالفوهم وكرهه ابن ابي عقيل وابن حمزة والفاضلان وهو الاقرب لصحيحة
ابن سنان عن الصادق عليه السلام ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في اللحد
والحديث يحمل لنا لانه كان يدل على الدوام والجلوس يحتمل ازالة المخالفة ولان النسخ
لا عموم له فجاز وقوع الجلوس تلك المرة خاصة ولان القول اقوى من الفعل عند التعارض
والاحتمال يخالف الدليل **التاسعة** لا يمنع من الاتباع كون المنكر مع الجنازة لان تعطيل الا
تباع لسماع صارخة قال الباقر عليه السلام لزرارة امض لحاجتك فانا ابا شيئا من الاجر
تركنا الحق لم نقض حق مسلم   قال الشيخ وجماعة من الاصحاب يكره حمل ميتين
على سرير واحد كانا امراتين او رجلا وامراة حتى قال في النهاية لا يجوز ونقله عنه
وكذا ابن ادريس هذا مع الاخبار ممن صرح بالكراهة ابن حمزة وقال الجعفي لا يحمل

بناء على نفس واحدة والذي في مكاتبة الصفار الى ابي محمد العسكري وسأله عن جواز
حمل ميتين على سرير والصلاة عليهما وان كان اثنان رجلا وامرأة مع الحاجة او
التناكح يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد وهو اخص من الدعوى وظاهره عدم جوازه
مع الحاجة **العاشرة** قال ابن الجنيد من صلى على جنازة لم يبرح حتى تدفن او يأذن اهله
في الانصراف لا من ضرورة لرواية الكليني باسناده الى من رفعه عن الصادق عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اميران وليسا باميرين ليس لمن شيع جنازة ان يرجع حتى
يدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امرأة ليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها وفي رواية زرارة عن
الباقر عليه السلام لما قال له ولي الجنازة ارجع ماجورا وقال له زرارة قد اذن لك
في الرجوع قال عليه السلام ليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر
ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك وليس بينهما منافاة وكلام زرارة يدل على ان
الاذن مؤثر والظاهر ان المراد به الاستحباب قضية للاصل ولندب الحضور في
اصله فيستصحب **الحادية عشرة** يجب التغسيل ثم الكفن ثم الصلاة ثم الدفن تأسيا
بالنبي صلى الله عليه وسلم ولقول الصادق عليه السلام في رواية عمار لا يصلى على الميت بعدما
يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان فان لم يكن كفن وامكن ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع
في اللحد والا فبعده ويستر عورته بما امكن ولو باللبن والحجر لما رواه عمار عن الصادق عليه
السلام في ميت وجده قوم عريانا القطه البحر وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال
يحفر له ويوضع في لحده ويستر عورته باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن اما الشهيد فالصلاة
عليه بلا غسل ولا كفن الا ان يجرد كما مر **النظر الثاني** في المحل وهو الميت المسلم ومن بحكمه الحاضر
لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه سعيد بن غزوان عن الصادق عليه السلام عن
ابائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه
من امتي لا تدعوا احدا من امتي بغير صلاة ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر
وفاجر ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله ولخبر عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام لما مات آدم قال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي
الله فقال جبرئيل ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم
فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلاة التي فرضها الله على امة محمد صلى الله عليه وسلم وهي

السنة الجارية الى يوم القيامة وروى العامة ان الملائكة صلت على آدم وقالت لولده
هذه سنة موتاكم واحترزنا بالميت عن ابعاضه فلا صلاة على بعض عدا الصدر والقلب
لما مر في خبر الفضيل بن عثمان في موضع المقتول اذا قطع اعضاء يصلى على العضو الذي
فيه القلب واما عظام الميت فيصلى عليها لما مر في اكل السبع عن الكاظم عليه السلام ولا
يصلى على العضو التام في الاشهر وروى عن عبد الله بن المغيرة انه قال بلغني عن ابي جعفر
عليه السلام انه يصلى على كل عضو رجلا او يدا او الرأس فاذا نقص من رأس او يد
او رجل لم يصل عليه وعن محمد بن خالد عمن ذكره عن الصادق عليه السلام اذا وجد الرجل عضو
تام صلى على ذلك العضو فان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه وهذان مطرحان مع
ارسالهما ولخبر اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان عليا وجد قطعا من ميت فجمعت ثم
صلى عليها محمول على ما فيه الصدر وصلاة اهل مكة على يد عبد الرحمن ممنوع لان
ذريعة روي ان اليد القيت باليمامة وفعل اهل اليمامة ليس بحجة سلمنا لكن لم
يبق بمكة من يعتد بفعله من الصحابة لخروجهم مع علي عليه السلام وان من يصلي كان
يرى الصلاة على الغائب ونسلطه اما العضو غير التام فالقطع فيه بعدم
الصلاة مطلقا عندنا وبالغ بعض العامة فاحتمل الصلاة على الشعر
مع علم موته **فرع** اذا صلى على الصدر او قلنا بالصلاة على العضو التام
فالشرط فيه موت صاحبه اجماعا وهل ينوي الصلاة عليه خاصة او على الجملة
قضية المذهب الصلاة على ما لم يصل عليه واحترزنا بالمسلم عن الكافر فلا
يصلى عليه لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا فرق بين الخارجي
والمرتد والذمي والحربي للعموم ولو اشتبه المسلم بالكافر فالاقرب الصلاة
على الجميع بنية الصلاة على المسلمين لتوقف الواجب عليه وروى حماد بن
يحيى عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر لا تواروا الا
كميشا الذكر اي صغيره وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس واورده الشيخ في الخلاف
والمبسوط عن علي عليه السلام فحينئذ يكون العمل به في الصلاة في كل مشتبه
لعدم تعقل معنى في اختصاص الشهيد وكذا في المبسوط اورد الرواية في
اشتباه قتلى المسلمين بالمشركين فبنى عليها الصلاة ثم قوى ما قلناه اولا

والاحتياط بان يصلي على كل واحد واحد بشرط اسلامه كالميت المعتبر وقيل
بمراعاة الجميع ترجيحا لجانب حرمة المسلم كان صوابا وهذا قد طرح للرواية
لضعفها والصلاة على الجميع بطريق الاولى ولو وجد ميت لا يعلم اسلامه
الحق بالدار لانه يغلب الظن على اسلامه عليه السلام في دار الكفر لبعض العلماء
فيصلي عليه اما القرعة فاستعمالها في هذين ضعيف لان محلها الاشكال
في مواضع مخصوصة ولو اطردت القرعة لجنح اليها فيما اختلف فيه من الاحكام
فيستغنى عن الاجتهاد وفقهاء الاسلام والمراد بالمسلم من اظهر الشهادتين ولم
يجحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة فيصلي على غير الناصب والغالي للعموم
السالف ولخبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابيه صل على من مات
من اهل القبلة وحسابه على الله وقال ابن الجنيد يصلي على سائر اهل القبلة
ممن لا يخرج منها بقول او فعل وقال ابو الصلاح لا يجوز الصلاة على
المخالف لجبر او تشبيه او اعتزال او خارجية او انكار امامة الا لتقية فان
فعل لعنه بعد الرابعة وقال المفيد رحمه الله لا يجوز ان يغسل مخالفا للحق في
الولاية ولا يصلي عليه الا ان يدعو ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيلعنه في صلاته
مع انه جوز الصلاة على المستضعف وشرط سلار في الغسل اعتقاد الميت
للحق ويلزم منه ذلك في الصلاة وابن ادريس قال لا يجب الصلاة الا على
المعتقد للحق ومن بحكمه كابن ست والمستضعف محتجا بكفر غير المحق والشيخ
وابن البراج لم يصرحا بغير لعن الناصب لكن قال في باب الصلاة من المبسوط
لا يصلي على الباغي لكفره وكذا في قتال اهل البغي من المبسوط واما في هذا الباب
من الخلاف فاوجب الصلاة على الباغي محتجا بالعمومات ونقل ابن ادريس عن
الشيخ ايجاب الصلاة على اهل القبلة **فرع** الصلاة على ولد الزنا تابعة
لاسلامه ومن قد منعه ابن ادريس بناء على كفره عنده والشيخ في الخلاف احتج
عليه محتجا بالاجماع الا من قتادة والعمومات ويشكل قبل البلوغ اذ لا الحاق له باحد
الابوين ويمكن تبعيته للاسلام هنا للفطرة كالتحريم وتبعيته للاسلام بسبب النطفة
والنفساء المسلمة فالصلاة عليها بالاجماع الا من الحسن البصري والمراد بحكم

بحكم المسلم الطفل الذي كمل له ست سنين في الاشهر ذكره الشيخ وابن البراج
وابن زهرة وابن حمزة وسلار والبصروي والمتاخرون ونقل المرتضى فيه الاجماع
والمفيد حدهما بان يعقل الصلاة وقال الجعفي لا يصلي على صبي حتى يعقل وقال
ابن ابي عقيل ما لم يبلغ واوجبها ابن الجنيد على المستهل وقال الصدوق لا يصلى
عليه حتى يعقل الصلاة ذكره في المقنع ورد على الست في الفقيه عن الباقر عليه
السلام والصحيح ولم يتعرض لغير كيفية الدعاء في الطفل الا الحسن بن زياد عن الص
عليه السلام قلت متى تجب الصلاة عليه قال اذا كان ابن ست سنين ولانه ليس
من اهل الصلاة ولو نقص عن الست ولان الصلاة استغفار للميت وشفاعة
له ومن لا يخاطب بالصلاة لا يتحقق فيه المعنى وينبه عليه رواية علي بن جعفر عن
اخيه عليه السلام اذا عقل الصلاة لم يصل على الميت بعد الاسلام الا فضل
فقال عليه السلام انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلاة والحدود ولا يصلى على
من لم يجب عليه الصلاة ولا الحدود وفيه اشعار بمذهب ابن ابي عقيل الا ان يريد
بالوجوب هنا ما لا بد منه فيكون شاملا للتاكد لا للاستحباب ويشهد له ايضا
خبر عمار عن الص عليه السلام انما الصلاة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم
ويمكن ان يراد بجري القلم مطلق الخطاب الشرعي والامر بخطاب شرعي وعن زرارة
لما صلى الباقر عليه السلام على ابن ابنه عبد الله وكان فطيما دارجا قال اما انه لم يكن
يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يامر بهم فيدفنون وانما صليت
عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم وهذا
مطلق فيتقيد بما دون الست وذكر الصدوق ان الطفل كان عمره ثلث سنين
وحجة ابن الجنيد صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام لا يصلي على المنفوس
وهو المولود الذي لم يستهل واذا استهل فصل عليه وورثه وخبر السكوني عن
الص عليه السلام عن ابائه عليهم السلام يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن
امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه وفي مرسل احمد
بن محمد عن ابي الحسن الماضي عليه السلام في الصلاة على الصبي يصلى عليه على كل حال
الا ان يسقط لغير تمام وحملها الشيخ على التقية او الندب جمعا بين الاخبار وفي

وفي النهاية يصلى على من نقص عن ست استحبابا او تقية فرع لقيط دار الاسلام لو مات
طفلا فحكم المسلم تغليبا للدار وكذا لقيط دار الحرب اذا كان فيها مسلم تغليبا وكذا
المجنون المتولد من مسلم او كان عاقلا ثم جن واما الاخرس فاسلامه حقيقي بالاشارة
اذا كان يعقل والحق ثمة بالحاضر عن الغايب وهو من لم يشاهده المصلي حقيقة ولا
حكما او من كان بعيدا بما لو جرت العادة به اما الاول فلانه لو جاز لصلى على النبي صلى
الله عليه وسلم في الامصار وعلى من مات بعيدا من الصحابة ولو وقع ذلك لاشتهر
ولان استقبال القبلة بالميت شرط قالوا صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي
قلنا قيل لانه رفع ونعت له او محمول على الدعاء كما ياتي وفي الخلاف والمبسوط استدل
على المنع بعدم دليل الثبوت ولم يذكر خبرا ولا اجماعا واما البعيد بما لو جرت العادة
به فلانه كالغايب ولان عمل الناس على القرب في جميع الاعصار وقيل يستحب
ان تباعد عنها بشيء او اعتبار الحقيقة والحكم لم يدخل فيه الصلاة على القبر في اشهر
الخبرين فانه وان لم يكن مشاهدا حقيقة فهو في حكم المشاهد لصحيح هشام بن سالم
عن الصادق عليه السلام لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وعن مالك
مولى الجهم عنه عليه السلام اذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا باس
الصلاة عليه وقد دفن والخبران يشملان من صلي عليه ومن لم يصل عليه وعن عمرو بن
جميع وعن الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاته الصلاة
على الميت صلى على القبر وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكينة دفنت
ليلا وهذا ظاهر ان فيمن صلي عليه وبازاء هذه الاخبار خبر بن يونس بن ظبيان عن
الصادق عليه السلام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى على قبر او
يقعد عليه او يبنى عليه وخبر عمار عن الصادق عليه السلام في ميت صلي عليه وهو مقلوب
رجلاه الى موضع راسه قال يسوى ويعاد الصلاة ما لم يدفن فان دفن فقد مضت
الصلاة ولا يصلى عليه وهو مدفون وروي عمار ايضا عنه لا يصلى على الميت
بعد ما يدفن وروي يونس عن رجل من اهل الجزيرة عن الرضا عليه السلام في
الصلاة على المدفون قال لا ولو جاز ذلك لجاز لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو شامل لنفي الصلاة على القبر ونفيها على الغايب وروي جعفر بن عيسى

ان

ان الصادق عليه السلام قال لمن اخبره بموت عبد الله بن اعين بكر انطلق بنا الى
قبره حتى نصلي عليه فقلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه هاهنا فرفع يديه يدعو واجتهد
في الدعاء وترحم عليه قلت وهذا يحتمل ان يريد بالصلاة الاولى حقيقتها فيكون من
قبيل الاخبار الاول وان يريد بها الدعاء المجرد ويكون قد اعرض عن الدعاء على القبر
الى الدعاء في موضعه فيكون محملا لعدم الصلاة بالمعنى الحقيقي وفي مقطوع محمد بن
مسلم او زرارة قال الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هي الدعاء قلت والنجاشي لم يصلي
يصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا انما دعا له والشيخ جمع بين الاخبار بالحمل على يوم
وليلة كما قال المفيد رحمه الله لانه العدد المتفق عليه واختار في المبسوط والنهاية حيث
قال ومن فاته الصلاة على الجنازة جاز ان يصلي على القبر يوما وليلة وقال في الخلاف
من صلي على جنازة يكره ان يصلى عليها ثانيا ومن فاته الصلاة جاز ان يصلي على القبر
يوما وليلة وقد روي ثلثة ايام ثم قال وقد حددنا الصلاة على القبر يوما وليلة واكثره
ثلثة ايام وجمع ايضا بين الاخبار بحمل اخبار الصلاة على الدعاء وفي هذا الحمل انكار للصلاة
على المدفون وقد اختار المرتضى المنع حيث قال بعد حكاية المذاهب فيما اذا لم يصلى
على الميت الذي عندي انها لا تجب ولا تستحب الجماعة لان المدفون قد خرج بدفنه عن اهل
الدنيا فساوى من فني في قبره ولانه لو جازت الصلاة عليه بعد دفنه لصلي على الانبياء
في قبورهم والصلحاء ان تقادم العهد ويؤيد ذلك ما رواه عمار وقال بعض الروايات
المذكورة قال واما التقدير باليوم والليلة وثلثة ايام فلم اقف به على مستند وما روي
من الصلاة على القبر محمول على الجواز والدعاء المحض وفي المختلف جمع بحمل اخبار الجواز
على من لم يصل عليه وحمل اخبار المنع الى من صلي عليه لاقتضاء الاولى بالعقوبات
العاليه على الصلاة على الميت وظاهر بعد هذا الحمل وانكار الصلاة على المدفون يخالف
فتوى الاصحاب اما الشيخان فقد ذكرا واما غيرهما فقال ابن الجنيد من فاته الصلاة
على الميت صلى عليه ما لم يعلم منه تغير صورته وهذا ظاهر فيمن فاته الصلاة على الميت
وقال ابن البراج وان فاته الصلاة جاز له ان يصلي على القبر يوما وليلة وسلار الكيدري
وقال ابن زهرة ولا يجوز ان يصلي على الميت بعد ان يمضي عليه يوم وليلة وقال ابن حمزة فان
فاته الصلاة صلى على القبر الى يوم وليلة وقال سلار يجوز الصلاة على القبر

الى ثلثة ايام وكلام الشيخ يشعر بانه رواية وقال ابن ادريس ومن فاتته الصلاة
على الجنازة جاز ان يصلي على القبر يوما وليلة وجعله المصنف من القول بثلثة ايام
قلت ولكنه غير ظاهر فيمن صلي عليه وفي الجواز بمعناه الحقيقي لا الدعاء ويلزم
من جوازها فيمن صلي عليه وجوبها فيمن فاتته الصلاة لان العمومات الدالة عليها سالمة
عن معارض كون الميت غير صالح للصلاة عليه وقول المحقق انه ليس بشيء من فتح
في غيره محض الدعوى ولانهما قالا برفع الجواز بمدة تنافيه الوجوب ومنع الصلاة
على الانبياء لا استنادا لما قدمناه عن العلماء او لما حكاه الشيخ في الخلاف من اسناده
السنة لما روي عنه عليه السلام لا تتخذوا قبري وثنا يعبد لعن الله اليهود
فانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انا
اكرم على ربي من ان يتركني في قبري اكثر من ثلث ايام **تنبيه** اكثرهما وقد حكوا
بالكراهة الصلاة على الجنازة مرتين وظاهرهم اختصاص الكراهة بمن صلي
على الميت لما علمناه عنهم من جواز صلاة من فاتته على القبر او يريدون بالكراهة
قبل الدفن وفيه بسط من الكلام وابن ادريس قيد الكراهة بالصلاة جماعة
كتكرار الصحابة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرادى وقد روي عن اسحق
بن عمار عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فلما فرغ
جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلاة عليها فقال عليه السلام ان الجنازة لا يصلى عليها
مرتين ادعوا له وقولوا خيرا ومثله رواية وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبازاء هاتين الروايتين روايات منها
رواية عمار عن الصادق عليه السلام الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد
صلي عليه ورواية يونس بن يعقوب عنه عليه السلام اذا ادركتها قبل ان تدفن فان
شئت فصل عليها ورواية عمرو بن شمر عن جابر عن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم
يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم عليه السلام صلوا عليها وفي الحسن
عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال كبر امير المؤمنين على سهل بن حنيف وكان
بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمس تكبيرات اخرى فصنع

ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة وفي خبر عقبة ان الصادق عليه السلام قال
اما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمسا صلى عليه خمس صلوات
وقال انه بدري عقبي احدي من النقباء الاثني عشر وله خمس مناقب فصلى عليه لكل
منقبة صلاة وفي خبر ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام عندكم على سهل بن
حنيف خمسا وعشرين تكبيرة كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك
الصلاة على سهل فيضعه ويكبر حتى انتهى الى قبره خمس مرات فتبين بجواز الصلاة
بظهور الفتوى وكثرة الاخبار وقال الفاضل ان خيف على الميت كره تكرار الصلاة
والا فلا وظاهره انه ينافي التعجيل ايضا كره وهذا فيه جمعا بين الاخبار الا انه لا
يرد في الصلاة على القبر وفي المختلف المشهور كراهة التكرار وقد علمت الحال فيه
فرع ذكر رحمه الله لو قلع الميت صلي عليه من غير تقدير لزوال المانع بالظهور وهو لم
مع بقاء شيء منه والقلع يدل عليه فلو صار رميما فالصلاة بعد انه لا ميت وهذا
فيمن لم يصل عليه ولو كان قد صلي عليه ثم ظهر ففي استحباب الثانية القولان وكذا
ينبغي تقديرها ايضا باليوم او الثلثة ويمكن عدم التقدير لعدم مقتضيه
تنبيهات لا فرق في تكرار الصلاة بين الولي وغيره لان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى على المدفون ليلا جماعة رواه ابن عباس وقال انا فيهم ولو اختص التكرار
صلى وحده وتوجيه الثلاثة بانها اول حد الكثرة وآخر حد القلة لا وجه لرفع التحديد
بالشهر اخذا من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي وبينهما مسيرة شهر
ولولا الوحي لتاخر علمه بزمان الضعف فانه صلى عليه يوم موته باخبار الله تعالى
لو قدرنا تقديره باخبار الله تعالى لا تطرق الى علم عدم صلاته لو زاد على شهر
وما نقل من صلاته صلى الله عليه وسلم على البراء بن معرور بعد شهر لا ينفي الزيادة
عليه ابن الجنيد فالظاهر ان المصلي عليه شرط ان الصورة الانسانية بتغير بدنه ولو
شككنا في تغير الصورة التغير اسم البدن وهو حاصل قبل الانمحاق **الثالث** لا فرق
في هذه الصلاة بين الموجود عند موته وغيره ولا بين المكلف وغيره ويمكن
الفرق لان غير الموجود لم يكن متوجها اليه الخطاب وهنا يشترط ان يكون

مكلفا حتى يكون من اهل فرض الصلوة ويمكن الاحتراز بكونه مميزا اعتبارا بكونه
من اهل الصلاة وتظهر الفائدة في الصبي عند موته فعلى الاول لا يصلي وعلى الثاني
يصلي ويمكن ان يقال ان كان الميت لم يصل عليه اشترط الاول وان كان من اهل
الصلاة كفى اعتبار الثاني وهذا الشرط انما يظهر على مذهب ابن الجنيد او على
القول بعدم التقدير الرابع يعتبر هنا مشاهدة القبر او في حكمه والا لكان
صلاة على الغائب ووقوفه مستقبلا جاعلا لما يلي الراس عن يمينه كالميت الظاهر
الخامس لا يتقدر التباعد عن الجنازة بثلاثمائة ذراع بل لا يبعد بعدا مفرطا لم يعهد مثله
ويحمل على الجماعة اليومية غلط وغلط السادس اذا كان الميت لم يصل عليه فيفعلها
بنية الفرض ولو كان قد صلي عليه فالظاهر انها بنية النفل لجواز تركها الا الى بدل
والنية تابعة للوجه ولا منافاة بين فرضيتها في حق الاولين دون الاخر لاختلافهما
في المقتضي وهو كونه ميتا لم يصل عليه او لا بخلاف من صلي عليه السابع يصلي على
المرجوم للعموم ولصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الغامدية وامر علي عليه السلام
بالصلوة على شراحة الهمدانية ومما مر حوشان وكذا يصلي الامام عليه لما قلنا
وكذا يصلي على الغال وهو كاتم الغنيمة لعموم ما تقدم وقول النبي صلى الله عليه وسلم
في الجهني الغال صلوا على صاحبكم للمبالغة في المنع من الغلول كما امتنع من الصلاة
على المديون مع ان الصلاة عليه مشروعة بالاجماع وكذا يصلي على قاتل نفسه و
لامتناع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة على قاتل نفسه بمشاقص كالاول
وكذا يصلي على تارك الصلوة وان صلى تركها وقاطع الطريق الثامن لا صلاة على
السقط اذا لم يستهل وان ولجته الروح او مضى عليه اربعة الاشهر التي ورد في
الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم انه ينفخ الروح بعدها لعدم تناول العموم له و
اذا لم ينفخ فيه الروح وان ظهر التخطيط او التخليق وما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال السقط يصلى عليه مطلق فيحمل على المتيقن للاستهلال مع ان رواية
المغيرة بن شعبة وهو مشهور بالانحراف عن علي عليه السلام ولما ولاه عمر الكوفة
قال الراسل لعمر ولي الفاجر فلا تنهض روايته حجة ولو استهل بعد خروج بعضه
ثم مات قبل تمام خروجه صلي عليه ندبا وان خرج اقله للحمل بحث ما روي عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استهل السقط صلي عليه ولما مر
يصلى على من غسله الكافر او غسل بالصب وتيمم ولو لم يحصل احد هذه اما
لتعذرها كمن مات في بئر او معدن انهدما عليه وتعذر اخراجه واما لعدم وجدان
فاعلها ودفن فالظاهر وجوب الصلاة وانها غير مشروطة بتقديم الغسل او بدله
للعموم وعدم ثبوت التلازم بين الغسل والصلاة ولما روي العلاء بن سيابة عن الصادق
عليه السلام في بئر محفور مات فيه ولم يمكن اخراجه انها تجعل قبره ولم يذكر الصلاة
عليه والظاهر انه معلوم من عموم الصلاة بعد الدفن قال ولو امكن اخراجه اخرج
وغسل وكفن وفي المعتبر ان تعذر الا بالتمثيل به لم يجز لقول النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه الرواية حرمة المسلم ميتا كحرمته وهو حي فلو اضطر اهل البير الى الماء
جاز اخراجه ولو تقطع اذا لم يمكن بدونه النظر الثالث في المصلي وفيه مسائل الاولى
الاولى بالميراث اولى بالصلاة لانه اولى بالاحكام ومن ثم قال الاصحاب عن الصادق عليه السلام يصلي
على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وامام الاصل اولى منه عند حضوره لقيامه
مقام النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو اولى بالمؤمنين وفي خبر طلحة بن زيد عن الصادق
عليه السلام اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلاة عليها ويظهر منها
عدم احتياجه الى اذن قال ابو الصلاح الامام اولى فان تعذر حضوره فالاذن من
الولي لميت وفي المبسوط يحتاج الخبر السكوني عن الصادق عليه السلام قال امير
المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلاة
عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب ويحمل على غير امام الاصل بان يكون مسمى
بالكرة وفعله استحبابا لتقديم الولي اياه وكذا قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا يؤم الرجل في سلطانه ان جعلنا محمولا على العموم في السلطان ولاجلها تقديم
الحسين عليه السلام سعيد بن العاص في الصلاة على الحسن عليه السلام وقوله لولا
السنة لما قدمتك لاطفاء الفتنة فان من السنة اطفاؤها لا ان السلطان عندنا
الحسين عليه السلام وقال ابن الجنيد الاولى بالامام من خلفاء ثم امام القبيلة
كما في الصلوات ونقل الفاضل ان الولي احق من الوالي عند علمائنا فان اراد
تقدمه على تقديمه وان كان تقدمه مستحبا فحسن الا ان ادنى استحباب تقديمه

فظاهر الخبر يدفعه ولو قلنا باحتياج الامام الى اذن وجب على الولي تحصيلا
للغرض فان امتنع سقط اعتبار اذنه لزوال حقه بامتناعه **الثانية** لو كان
الاقرب امراة فهي اولى لخبر زرارة عن الباقر عليه السلام قلت المراة تؤم النساء
قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن وروى يزيد بن خليفة
عن الصادق عليه السلام ان فاطمة خرجت في نسائها فصلت على اختها تعني زينب
عليهما السلام وهذا محمول على خروجها بهن في ستر عن الرجال لكراهة خروج
الشواب لصلاة الجنازة لخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام ليس ينبغي للشابة
الا ان يكون مسنة ولعله لخوف الفتنة ولو امن فلا باس لخبر السكوني عن الصادق
عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصفوف في الجنازة المؤخر
النساء وخبر الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام في صلاة النساء بلا رجل لا يتقدم منهن
امراة وفي انفراد الحائض هنا نظر من خبر محمد بن مسلم عن الصادق لا تقف معهن
منفردة فان الضمير يدل على الرجال والطلاق ولا انفراد يشمل النساء وبه قطع
في المبسوط وتبعه ابن ادريس والمحقق **الثالثة** لو تعدد الوارث فالزوج اولى
لخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام الزوج احق من الاب والولد والاخ وفي
خبرين عنه عليه السلام معتبري الاسناد الاخ احق من الزوج وحملا على التقية
وضعفهما في المعتبر بابان بن عثمان في احدهما وحفص بن البختري في الاخر قلت
قد نقل الكشي الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان ووثق النجاشي حفصا وفي
الكبير ان سند الاولى بالسلم مع ان فيه علي بن ابي حمزة راس الواقفة وعنه بن الفضا
والقسم بن محمد والظاهر انه الجوهري وقد قال الشيخ كان واقفيا ثم مضمون الكتبي
اشهر في العمل لا اعلم فيها مخالفا من الاصحاب ولان ميراث الزوج اكثر من الابوين
والاخوة وقول عمر لاهل امراته انتم احق بها ولا حجة فيه وجاز ان يكون اثباتا
لهم ولو فقد الزوج قال الشيخ الاب اولى ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد للاب
ثم الاخ للابوين ثم الاخ للاب ثم الاخ للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن
الخال قال وبالجملة من كان اولى بالارث منه اولى بالصلاة للاية ولا يمكن تعليل
هذا بالاولوية بالارث لعدم اطرادها في الاب فانه اقل ارثا من الولد وهذا العدد

في ابي المراة اضعف والجد مساو للاخ في الارث ثم في الاب ميزة باختصاص
بالحنو والشفقة وفي الجد بالتولد ولكنه خروج عن الارث وقال ابن الجنيد
الجد من الاب ثم الولد وكانه راعى الشرف **الرابعة** لو لم يكن الا الولي وقرابته
فهو اولى لا دنوه واما الموصى اليه بالصلاة فابن الجنيد قدمه وفاء لعهد الميت
ولاشتهار ذلك بين السلف كوصية الاول بصلاة ابي حفص الثاني ووصية
الثاني بصلاة صهيب ووصية عائشة بصلاة ابي هريرة ووصية ابن مسعود
بصلاة الزبير ووصية ابن جبير بصلاة انس ووصية ابي سريحة بصلاة
زيد بن ارقم فجاء عمرو بن حريث امير الكوفة ليتقدم فاعلم بوصيته فقدم زيدا
ولان ايصاءه اليه لظنه فيه مزية فلا ينبغي منعه منها والفاضل رحمه الله
قال الوارث اولى لعموم اقرب للاية والخبر وفعل المذكورين ليس حجة ويجوز
ان يكون برضى الوارث ونحن لا نمنعه اذا رضي بل يستحب له انفاذه مع
الاهلية **الخامسة** لو تساوى الاولياء قال في المبسوط والخلاف تقدم الا
قرا فالافقه فالاسن وتبعه الفاضلان في المعتبر والخلاف والتذكرة
لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم يؤمكم اقرؤكم قال في المبسوط بعد الاسن فان
تساووا اقرع بينهم قال والحر اولى من العبد والذكر اولى من الانثى اذا كان ممن
يعقل الصلاة وتبعه ابن ادريس وهو يشعر بان التمييز كاف في الامامة كما
افتى به في المبسوط والخلاف في جماعة اليومية وابن البراج قال في [illegible]
بالبصر فان تشاحا اقرع ولم يعتبر افضلية وفي الكامل قدم بالتساوي في
العقل والكمال ولم يقف على ماخذ ذلك في خصوصية الجنازة وظاهرهم
الحاقها بجماعة المكتوبة وهي مرجحة بهذه الاوصاف كلها ولكن ذكر العبد
هنا مشكل لانه لا ارث له فيخرج عن الولاية وفي شرائع المحقق قدم الافقه على
الاقرا وهو متوجه لان القراءة هنا ساقطة الا انه خلاف فتوى الاصحاب
بتقدم الاقرا في الجماعة على الاطلاق وخلاف فتواه وفتوى الشيخ في هذه
الصورة **فروع** ستة لو كان الذكر صغيرا والانثى كاملة فالاقرب ان الولاية
لها لان نقصه كالمعدوم وكذا لو كان ناقص الحكم بجنون او عته ولو لم يكن

في طبقته مكلف فيحتمل كون الولاية للابعد او للحاكم وعليه نظر من عموم آية اولي الارحام
والنص كالمعدوم ومن ان اولي الارث فليكن الولاية لم يتصرف فيها الولي ومهما
امتنع الولي من الصلاة ولا اذن فالاقرب جواز الجماعة لان اطباق الناس على
صلاة الجنائز جماعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى الان وهو يدل على
شدة الاهتمام فلا يزول هذا المهم بترك اذنه نعم لو كان هناك حاكم شرعي
كان الاقرب اعتبار اذنه لعموم ولايته في المناصب الشرعية الثاني لو تعدد الشيخ
والجماعة الاسن ولعل اعتبار الاسن لما روي عنه صلى الله عليه وسلم ان الله لا
يرد دعوة ذي الشيبة المسلم ولعلها ماخذهم ينبغي اعتبار جميع مرجحات المكتوبة
من تقدم الهجرة وصباحة الوجه وقد صرح به في التذكرة اخذا بعموم مرجحات الترجيح
فيقوى اعتبار هذه المرجحات في نائب الولي ولعله لم يكن هناك غير قائل في التقديم
بتقديم بعض المؤمنين وكان ارادته مع عدم الحاكم وذكر ابن الجنيد ثبوت الولاية
هنا لقرابة الرسول صلى الله عليه وسلم الثالث لو لم يكن الولي بصفة الامام استناب
ومع الصلاحية لو استناب جاز ولو وجد الاهل ففي استحباب الاستنابة
نظر لان كماله قد يكون سببا في اجابة دعائه وجعل المفيد في الغرية تقديم العالم
الفقيه من السنة الا ان يكون الهاشمي ويمكن ترجيح مباشرة الولي لاختصاصه بمزيد
الرقة التي هي مظنة الاجابة ويتجه الافضل قال ابن بابويه والشيخان والجعفي و
اتباعهم الهاشمي اولى وبالغ المفيد رحمه الله فاوجب تقديمه وربما حمل كلامه
على امام الاصل وهو بعيد لانه قال وان حضر رجل من فضلاء بني هاشم وهو صريح
في كل واحد من فضلائهم ولم اقف على مستند والصدوق عزاه الى ابيه في
رسالته ولم يذكر في التهذيب عليه دليلا وفي المعتبر احتج بما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها ولم نستثبته في روايتنا مع انه اعم
من المدعى وقال ابن الجنيد ومن لا احد له فالاقعد نسبا برسول الله صلى الله عليه
وسلم من الحاضرين اولى به وهو انما يقتضي ثبوت الولاية مع عدم الولي ونقتضي
تقديمه لا قربه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاقرب ولعل اكرام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكلما كان اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل

كان افضل في استحقاق الاكرام وليس للنائب الاستنابة بدون اذن اقتصارا
على المأذون فيه الرابع للولي الرجوع عن الاذن ما لم يشرع فيها الامام وكذا في المبني
اما بعده فالاقرب المنع لما فيه من اختلال نظم الصلاة وبطلانها لانها صلاة
عن اذن الذي هو مجاز في الاصل فيستصحب وحينئذ يصلون فرادى اذ لا طريق
الى الابطال والعدول الى ائتمام آخر بعيد الخامس لو صليت فرادى صحت لصلاة
من الصحابة على اكرامهم على النبي صلى الله عليه وسلم فرادى ولكن الجماعة افضل
قطعا ولا يشترط الكثرة فلو صلى الواحد اجزأ وان كان امراة لانها فرض كفاية
ولرواية القسم بن عبد الله القمي عن الصادق عليه السلام في جواز صلاة المرأة
وحدها على الجنازة او الاثنين وقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا صلوا
يدل على الجمع فان الخطاب هنا لكل واحد لا للجميع والا لوجبت على عامة الناس
فلا يشترط الاثنان ولا الثلاثة حينئذ واشتراط الاربعة لاشتراط حمل الجنازة
غلط اذ لا تلازم بين عدد الحملة والمصلين مع الاتفاق على جواز حمل واحد
والحمل على دابة على ان الحمل من العرض عند هذا المشترط افضل وهو يحصل
بثلاثة وخبر غياث بن ابرهيم عن الصادق عليه السلام عن ابيه في صلاة على جنازة
معها امرأة ضعيف السند ويجوز ان يكون المنفي الفضل والكمال لا الصحة
السادس لو اجتمع جنائز فتشاح اولياؤهم واراد كل افراد ميته بصلاة جاز
والا فالاقرب تقديم اولى الاولياء بالامامة في المكتوبة للعموم وربما امكن تقديم
ولي من سبق ميته لانه استحق الامامة فيستصحب وحسنه لو تفرقوا جميعا لانه
الخصوصية النظر الرابع في الصلاة ومطالبها ثلاثة الاول في واجبها وفيه مسايل
يجب النية المشتملة على قصد الفعل على وجهه تقربا الى الله تعالى لانها عبادة
وعمل فيدخل تحت قوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين وانما الاعمال
بالنيات وعن الرضا عليه السلام لا عمل الا بنية ولان الفعل اذا امكن وقوعه
على وجوه بعضها غير مراد للشارع لم يحصل الاتيان الا بالنية ولا تلازم الترجيح
من غير مرجح وهي فعل قلبي لا عمل للسان فيها لانها ارادة والارادة من فعل القلب
ولو جمع بين القلب واللسان جاز والاقرب عدم استحبابه لعدم نقله عن

عن المكلف الصالح ويحتمل أن زيادة مشقته فتستتبع الثواب ضعيف لأن المشقة
للمتبع ومتى أمر بها الشارع والتعبد بخلوص عن أمرها لكن مقارنة للتكبير لأنه
حينئذ لاحتياج إلى التمييز والشروع في العبادة ويجب استدامتها إلى آخر الفعل
ليقع الأفعال بعدها بنية ويكفي الاستدامة الحكمية تفاديا من لزوم الحرج
المنفي لو لزم البقاء عليها فعلا لما يعرض من الصوارف والشواغل في القلب وهذا
حكم عام في جميع العبادات **تفريع** لا يشترط التعرض لكونها فرض كفاية
بل يكفي نية مطلق الفرض لحصول الامتثال ويحتمل لأن النية لا امتثال أتى على
ما هو عليه ثم إن كان الميت واحدا نواه وإن كانوا جماعة نواهم ولا يشترط تعيين
الميت ومعرفته بل يكفي نية منوي الإمام فلو عين وأخطأ فالأقرب البطلان لخلو الواقع
عن نية ولينو المأموم القدوة كما في سائر الجماعات **الثانية** يجب فيها القيام مع
الإمكان إجماعا بل هو الركن الأظهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة عليهم السلام
والصحابة صلوا عليها قياما والتأسي واجب وخصوصا في الصلاة لقول
النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة عليهم السلام صلوا كما رأيتموني أصلي ولأن الأصل
بعد شغل الذمة عدم البراءة إلا بالقيام فيتعين ولو عجز عنه صلى بحسب مكنته
كاليومية **فرع** لو وجد من يمكنه القيام منوا فهل من العاجز وفي الاجتزاء بصلاة
العاجز حينئذ نظر من صدق الصلاة الواجبة بالنسبة إليه ومن نقصها وقد مر
عزمه على الكاملة الثالثة الأقرب وجوب ستر العورة مع الإمكان إلحاقا لها
بسائر الصلوات ويحكم التأسي مع التعذر يسقط كاليومية ولا يبرز عنهم
الإمام لأنه أقرب إلى الستر بل يقف وسطهم قاله الشيخ في النهاية والمبسوط
مع أن مذهبه في جماعة العراة في اليومية الجلوس ويمكن الفرق باحتياج أولئك
الركوع والسجود هناك وقال الفاضل الستر ليس شرطا في صلاة الجنازة لأنها
دعاء قلنا الحرب أنها تسمى صلاة وإن اشتملت على الدعاء فيدخل تحت عموم
الصلاة ويعارض بوجوب الاستقبال والقيام فيها **الثالثة** يجب فيها
خمس تكبيرات بجبرئيل بها فإنه كبر على جنازة خمسا وكان رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم يكبرها أو زيدها سلم وأكثر المشايخ ولفظ كان يشعر بالدوام

والأربع وإن رويت فالإثبات مقدم على النفي فجاز أن يكون راوي الأربع لم يسمع **الرابعة**
أولاهما قال بعض العامة الزيادة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اختلاف المنقول له
في العدد من جهة الاختلاف في المباح وكل سائغ وفي كلام بعض شراح مسلم إشارة إلى القول الخمس
لأن زمانا على الشيخ وهذا عجيب وأما الأصحاب فمتفقون على ذلك وأخبارهم كثيرة منها
خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر خمسا وخبر ابن سنان عن
الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر خمسا وخبر قدامة بن زائدة عن أبي جعفر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على ابنه إبراهيم خمسا وروى في المعتبر عن علي عليه السلام كما مر عن
الباقر عليه السلام رواه أبو بكر الحضرمي معللا بأخذ تكبيرة من كل صلاة من الخمس قال الصدوق في
من روي أن الله تعالى فرض خمسا الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية وجعل للميت من كل
فريضة تكبيرة وإنما يكبر العامة أربعا لأنهم تركوا الولاية وروى الحسن عن الصادق عليه السلام
جماعة منهم عبد الله بن سنان وأبو بصير وكليب الأسدي وأبو ولاد ويونس بن عمار وعبد الرحمن
العرزمي وفي خبر عبد الله بن سنان عن الصادق وأن جبرئيل صلى على آدم وكبر خمسا وأنها
سنة جارية في ولده إلى يوم القيامة وروى هشام بن سالم عنه عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكبر على قوم خمسا وعلى قوم أربعا فإذا كبر على رجل أربعا اتهم يعني بالنفاق وروى
إسماعيل بن همام عن أبي الحسن وروى إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام أما
المؤمن فخمس تكبيرات وأما المنافق فأربع وهذا جمع حسن بين ما رواه العامة لو كانوا يعقلون
وكذا ما روي من زيادة الأخبار من طرقنا مثل الضعيف عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر كبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة وسبعا وخمسا وستا وأربعا وقال الشيخ ولو
على الفضل منفيه بالإجماع وسئل عقبة عن الصادق عن التكبير على الجنائز فقال ذاك إلى أهل الميت ما شاءوا
وأكثر قيل إنهم يكبرون أربعا فقال ذاك إليهم مع أن هذين الخبرين مطرحان في الفتيا قال
الشيخ ويحتمل أن يريد بالأربع الأذكار بين التكبيرات فإنها أربع كما روى أبو بصير عن الصادق
وسئل عن التكبير فقال خمس وسئل عن الصلاة على الجنائز فقال أربع ثم قال إنها خمس تكبيرات
بينهن أربع صلوات وهذا هو ظاهر في المعنى خبر زرارة أن الباقر عليه السلام كبر على ابن له
ابنه أربعا فقيل له إنما صليت عليه من أجل أهل المدينة كراهة أن يقولوا لا يصلون على
أطفالهم **الخامسة** الأقرب وجوب الأذكار لأن المعتبر خبر أبي بصير المذكور وفعل من صلى عن

عن الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم
كبر ثم صلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم
كبر وانصرف فلما نهاه الله عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين
ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت وعن اسمعيل بن همام عن ابي
الحسن عليه السلام عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله ومجده
بعد الاولى ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة للمؤمنين وفي الرابعة
للميت وعن يونس بن يعقوب عنه عليه السلام انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل
وعن يونس عن الصادق عليه السلام الصلاة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلاة
والثانية الشهادتان والثالثة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته والثناء
على الله والرابعة له وفي خبر سماعة سالته عن الصلاة على الميت فقال خمس تكبيرات تقول
اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله الى آخره وعن ابي ولاد عن الصادق عليه السلام نحو هذا وجاء
اجمعهم يذكرون ذلك في كيفية الصلاة كابني بابويه والجعفي والشيخين واتباعهما وابن ادريس
ولم يصرح احد منهم بندبية الاذكار المذكورة في بيان الواجب فظاهرهم الوجوب فان
قلت فعدة وفيه نظر فان محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ليس في الصلاة على الميت قراءة
ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له وان يبدا بالصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنا قال ابن الجنيد وليس في الدعاء بين التكبيرات شيء موقت
لا يجوز غيره قلت نص عليه السلام لا توقيت لفظا بعينه بل يجب مدلول ما اشتمل
فيه الروايات باي عبارة كانت ولكن الغالب من الصلاة الدعاء للميت فيجب تحصيله لها
فيجب الباقي اذ لا قائل بالفرق السادسة روى ابو ولاد عن الصادق عليه السلام يقول اذا كبرت فاشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم ان هذا المسجى قدامنا
عبدك ابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني
عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم كبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة وعن
عن الحلبي عن الصادق عليه السلام وفي رواية سماعة تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة

الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا
انك رؤوف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا
على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط
مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك
وانت اعلم به منا افتقر اليك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في احسانه
واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل
هذا حتى تفرغ من الخمس التكبيرات وبهذا اصدر في الكافي ثم اسند عن الحلبي وزرارة عن
الصادق عليه السلام يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الدعاء للميت وفيه وافسح
له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وسلم ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان
زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا
تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه
في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وسلم وعن الحلبي عنه عليه السلام
بعد كل تكبيرة التشهد والصلاة والدعاء للميت وفيه اللهم اسالك بنا وبه سبيل الهدى
واهدنا واياه الى صراطك المستقيم وفي رواية عمار عن الصادق عليه السلام يكبر ويقول
انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم
صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه وافسح
له في قبره ونور له فيه اللهم عبدك يحتسب فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك
عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك
اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
امنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم عفوك عفوك وهذه الروايات مشتركة في كمال
الدعاء لا في محل التكبيرات وفي اكثرها تكرار جميع الاذكار وانفرد بتخصيص الدعاء
بعد الخامسة والجمع بينها جائز فان الدعاء حسن على كل حال والمشهور تقسيم الاذكار

علی تمامه وینقل فیه الشیخ الاجماع ولا ریب انه کلام الجماعة الا ابن ابی عقیل والجعفی
فانهما اوردا الاذکار الاربعة عقیب کل تکبیرة وان تخالفا فی الالفاظ قال الفاضل ح
وکلاهما جائز قلت لاشتمال ذلك علی الواجب وزیادة غیر منافیة مع ورود الروایات
بها وان کان العمل بالمشهور اولی ولکن ینبغی مراعاة هذه الالفاظ تبعا لما ورد عنهم علیهم
السلام ولذلك اوردناها ولیقل ایضا ما ذکره ابن بابویه بعد الشهادتین ارسله
بالحق بشیرا ونذیرا بین یدی الساعة وفی الدعاء للمیت اللهم اجعله عندك فی علیین واخلف
علی اهله فی الغابرین وارحمه برحمتك یا ارحم الراحمین وما ذکره المفید رحمه الله بعد الشهادتین
الها واحدا احدا فردا صمدا حیا قیوما لم یتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار
ربنا ورب ابائنا الاولین وفی الدعاء للمؤمنین اللهم اغفر للمؤمنین والمؤمنات والمسلمین
والمسلمات الاحیاء منهم والاموات وادخل علی موتاهم رأفتك ورحمتك وعلی احیائهم
برکات سمواتك وارضك انك علی کل شیء قدیر وبعد الخامسة اللهم عفوك عفوك السابع
هذا الدعاء للمؤمنین واما المستضعف وهو الذی لا یعرف الحق ولا یعاند فیه ولا یوالی
احدا بعینه وقال ابن ادریس هو من لا یعرف الولایة ویتوقف عن البراءة فلیقل ما رواه الفضیل بن یسار
عن ابی جعفر علیه السلام وان کان واقفا مستضعفا فکبر وقل اللهم اغفر للذین تابوا واتبعوا
سبیلك وقهم عذاب الجحیم فزاد الجعفی الی آخر الایات وفی روایة محمد بن مسلم عن احدهما علیهما
السلام ربنا اغفر لاخواننا الذین سبقونا قال الصدوق وان کان المستضعف منك بسبیل فاستغفر له
لا علی وجه الشفاعة لا علی وجه الولایة لروایة الحلبی عن الصادق وفیه وسل ابن فضال عنه
الرحم علی جهة الولایة والشفاعة وان کان مجهولا فلیقل ما رواه ثابت ابو المقدام سمعت ابا جعفر
یقول علی جنازة لقوم من جیرته اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تمیتها وانت تحییها
وانت اعلم بسرائرها وعلانیتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم
منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعین له بعد موته فان کان مستوجبا فشفعنا فیه
واحشره مع من کان یتولاه وقال الصدوق رحمه الله یقول اللهم انت خلقتها وانت
امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وروی اسمعیل بن عبد الخالق عن الصادق
علیه السلام فی صلاة الجنازة اللهم انت خلقت هذه النفس وانت امتها تعلم سرها وعلانیتها
اتیناك شافعین فیها فشفعنا ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وروی عن الحلبی عن

عن الصادق علیه السلام فی المجهول اللهم ان کان یحب الخیر واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز
عنه وان کان طفلا فلیقل ما رواه زید بن علی عن ابائه عن علی علیه السلام اللهم اجعله لابویه
ولنا سلفا وفرطا واجرا فالفرط الاجر المتقدم وقال المفید رحمه الله یقول اللهم هذا الطفل
کما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابویه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا
بعده وفی الشرایع یسأل الله ان یجعله مصلحا لحال ابیه شافعا فیه وان کان ناصبیا
فلیقل ما رواه عامر بن السمط عن الصادق علیه السلام ان منافقا مات فخرج الحسین علیه السلام
فقال المولی له افر من جنازته فقال له قم عن یمینی فما تسمعنی اقول فقل مثله فلما ان کبر علیه ولیه
قال الحسین الله اکبر اللهم العن عبدك الف لعنة مؤتلفة غیر مختلفة اللهم اخز عبدك فی
عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه کان یتولی اعداءك ویعادی
اولیاءك ویبغض اهل بیت نبیك ونحوه رواه صفوان الجمال عن الصادق علیه السلام فی
القصیر تبیینها وقال فیها فرفع یده یعنی الحسین علیه السلام وعن الحلبی عنه علیه السلام
اللهم ان فلانا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا
وعجل به الی النار فانه کان یتولی اعداءك ویعادی اولیاءك ویبغض اهل بیت نبیك صلی
الله علیه وسلم اللهم ضیق علیه قبره وذکر ابن ابی عقیل ان ذلك المنافق سعید بن العاص
فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزکه وعن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام ان
کان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط علیه الحیات والعقارب قاله
ابی لامرأة سوء من بنی امیة وزاد واجعل الشیطان لها قرینا فسأله محمد بن مسلم لای شیء یجعل
یعضضها الحیات وتلسعها العقارب والشیطان یقارنها فی قبرها قال او یجد الم ذلك
قال نعم شدیدا وعن الحلبی عن الصادق علیه السلام لما مات عبد الله بن ابی قال النبی
صلی الله علیه وسلم للمخنث جنازته اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قلت
الظاهر ان الدعاء علی هذا القسم غیر واجب لان التکبیر علیه اربع وبها یخرج من الصلاة وفی
الدعاء للمرأة یقول اللهم امتك بنت امتك ثم یلحقها علامة التأنیث الی آخر الدعاء والعامة
عن النبی صلی الله علیه وسلم دعوات فی صلوات المیت ففی الصحاح روایة عوف بن مالك اللهم
اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واکرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد
ونقه من الخطایا کما ینقی الثوب الابیض من الدنس وابدله دارا خیرا من داره واهلا خیرا

من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من فتنة القبر وعذاب النار وان لم يعرف
حتى تعرف ان تكون ذلك الميت ولاية الحسان اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا
فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا ومن الحسان رواية والمراد يستشفع اللهم
ان فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل
الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور **الثامنة** لا يجب فيها الطهارة اجماعا
فيجوز للجنب والحائض والمحدث لان الغرض الدعاء وهو غير واجبة فيه وعليه خبر يونس
بن يعقوب عن الصادق عليه السلام وسأله عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير
وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وروى عبد الرحمن
بن ابي عبد الله ومحمد بن مسلم وزرارة وعبد الله بن المغيرة جميعا عنه عليه السلام جواز صلاة
الحائض على الجنازة وكذا مرسل حريز عنه عليه السلام في صلاة الحائض معللا بانه ليس ركوع فيها
ولا سجود وقال الجنب يتيمم ويصلي عليها وروى سماعة عنه عليه السلام يتيمم الحائض للصلاة على
الجنازة ثم يستحب لرواية عبد الحميد بن سعد عن ابي الحسن عليه السلام يكون على طهر احب
الي وخصوصا للامام حتى قال ابن الجنيد لا باس التيمم للامام ان علم خلفه متوضيا لا
باس الصلاة للمأموم عليها بغير طاهر وكان نظره الى الاطلاق والخبر بكراهة ائتمام المتوضي
بالمتيمم فلنا ذلك في الصلاة الحقيقية **التاسعة** لا يجب فيها القراءة باتفاقنا لرواية ابن
مسعود لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة قولا ولا قراءة اختر من
طيب القول ما شئت ولما روى عن اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام ليس في الصلاة
على الميت قراءة وفي الاحاديث لم يذكر القراءة الا في حديثين احدهما عن علي بن سويد عن
الرضا فيما نعلم يقرأ في الاولى ام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعو
في الثالثة للمؤمنين وتدعو في الرابعة لميتك قال الشيخ والاصل فيه ان الراوي شاك في
كونه الرضا وكما يكون شاكا لا يجوز ان يكون قد وهم في القراءة ولا من رواه بطريق اخر عن الكاظم
واضطراب النقل دليل الضعف والاوضح حمله على التقية والثاني عن عبد الله بن ميمون القداح
عن الصادق عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على الميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم وحمله الشيخ ايضا على التقية **العاشرة** قال الشيخ في الخلاف يكره

القراءة وكان نظر الى انه تكلف بما لم يثبت شرعه ولا اخبار دالة عن النهي فغايتها النفي وكذا
كلام الاصحاب لكن الشيخ نقل الاجماع بعد ذلك فقد يفهم منه الاجماع على الكراهة ويحتمل
ان اصله ذكر الكراهية فضلا عن الاجماع عليها **الحادي عشر** اجمع الاصحاب على سقوط
التسليم فيها وظاهرهم عدم شرعيته فضلا عن استحبابه وقال الجعفي في الفاخر فيها تسليم
واحتج عليه باجماع الفرقة ونقل عن العامة التسليم على راي اختلافهم في كونه فرضا او
هو سنة وكونه عند غيرهم وقال ابن الجنيد ولا استحب التسليم فيها فان سلم الامام فواحدة
عن يمينه وهذا يدل على شرعيته للامام وعدم استحبابه للغير او على جوازه للامام من
غير استحباب بخلاف غيره واحتج المرتضى بعد الاجماع بان مبناها على التخفيف ولهذا حذف
منها الركوع والسجود فغير مستنكر ان يحذف التسليم وقال ابن ابي عقيل لا تسليم لان التسليم
في الصلاة التي فيها الركوع والسجود وكذلك لا تسليم في صلاة الخوف التي ليس فيها ركوع
ولا سجود ويدل على عدمه في الجملة اطباق الاصحاب على تركه علما وعملا وخبر الحلبي عن الصادق
ليس في الصلاة على الميت تسليم عن الحلبي بطريق آخر وعن زرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام
ليس في الصلاة على الميت تسليم وعن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام لا تسليم
فيها وروى عنه ابن مسلم فكبر وانصرف ولم يذكر التسليم وكذا في اكثر الاخبار وقد روي في
التهذيب التسليم في اربعة اخبار معتبرها عمار فاذا فرغت سلمت عن يمينك وهو يعطي التسليم
مطلقا وخبر الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن الصادق عليه السلام والخامسة تسليم ويقف
مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه وخبر عمار عن الصادق سئل عن
عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب وهذا انه لا بد على تسليم الامام والثاني منهما
حكاية فعل الامام الا انه لم يذكر انكار المعصوم اياه وخبر عمار عنه عليه السلام سال الرضي
الصلاة على الميت فقال يكبر الى ان قال اللهم عفوك عفوك ويسلم وهذا كالاول في
اطلاق التسليم وهي اخبار ضعيفة الاسناد ومعارضة للمشهور ومحمولة على التقية
ولما شرعية التسليم استحبابا او وجوبا فالكلام فيه كالقراءة اذ الاجماع المعلوم انما
هو على عدم وجوبه ومع التقية لا ريب فيه **الثاني عشر** يجب فيها استقبال المصلي
القبلة الحاقا لها بسائر الصلوات وفي وجوبه بلدنا لم اجد به نصا نظرا الى ان الاصل انها
دعاء والخبر ان الجنب التيسير الحديث ومن فرض صحت الصلاة مع الحدث لا مع بعلمكم لكنه

من الطلاق المشبهة بالصلوة التي يشترط فيها ذلك والاحتياط ولم اقف في هذا على نص
ولا فتوى وهل يجب استقبال الميت بان يوضع راسه عن يمين المصلي مستلقيا ورجلاه الى
يسار المصلي قال ابن حمزة نعم لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة اشبه بالنبي صلى
الله عليه وسلم والائمة عليهم السلام ولكذا الخبر عمار عن الصادق عليه السلام عليه حيث قال
وسئل عن ميت يصلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه
قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت
الصلوة عليه لا يصلى عليه وهو مدفون وللاصحاب في الموت بمنزلة الاحكام كلها وهل يجب ان
يكون امام المصلي بغير تباعد فاحش ولا يجوز التباعد بما في ذراع ولو كان خلف المصلي
لم يصح عندنا والحمل على الغائب خطا على خطا وانما يجب الاستقبال مع الامكان
فيسقط لو تعذر من المصلي او الجنازة كالمصلوب لذنب يتعذر انزاله كما روى ابو
هاشم الجعفري عن الرضا عليه السلام ان كان وجه المصلوب الى القبلة قم على منكبه
الايمن فان كان قفاه الى القبلة قم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان
كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن فان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه
الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب
ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال الرضا عليه السلام اما علمت ان جدي صلى على عمه زيد
الصادق فرحمهما رضي الله عنه وهذه الرواية وان كانت غريبة نادرة كما قال الصدوق
واكثر الاصحاب لم يذكروا مضمونها في كتبهم الا انه ليس لها معارض ولا راد وقد قال
ابو الصلاح وابن زهرة يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الامام في التوجه كانهما
عاملان بها وكذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد والفاضل في
المختلف قال لا نعمل بها فلا باس بالعمل بها وان لم ينقل عن بعض الاصحاب انه يصلى عليه وهو على خشبه
استقبل وجهه وجه المصلي ويكون مستدبر القبلة ثم حكم بان الاظهر انزاله بعد
الثلثة والصلوة عليه قلت هذا النقل لم نظفر به وانزاله بعد الثلثة كما في خبر عن علي عليه السلام
الثالثة عشرة الاجود ترك ما يزاد في مكان الركوع ولا يبطل بها الا بتطويل بخلاف ما يتعلق بالحمد
وللخلاف على ما تقدم والشاك في عدد تكبيرها انها تبنى على الاقل لانه المتيقن فلو فعل ثم ذكر
سبقه فالاقرب الصحة لان التكبير يكره زيادته في نفسه ويحتمل البطلان لانه زيادة

ما زاد من الدعوات فلا نص قطعا ولو صلى فاستمعنا نابا فالاولى البطلان ايضا لركنية
القيام وكذا لو قعد في بعضها ناسيا الا ان اتى بالتكبير فيه المطلب الثاني في سننها وفيه
مسائل يستحب كثرة المصلين لرجاء اجابة الدعوة فيهم وفي الاربعين بلاغ ففي الصحاح عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون
بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وروينا عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام اذا مات المؤمن
فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا
قال الله تعالى اني قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون والمائة ابلغ لما في
الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة
كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه واقل الفضل اثنان لما في الصحاح عنه صلى الله عليه وسلم
ايما مؤمن شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة قلنا وثلثة قال وثلثة قلنا واثنان قال واثنان
ثم لم نسأله عن الواحد وعنه صلى الله عليه وسلم من الصحاح انهم مروا بجنازة فاثنوا عليها
خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت
فقيل له صلى الله عليه وسلم ما وجبت فقال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا
اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار انتم شهداء الله في الارض قال الفاضل ويكونون ثلثة
صفوف لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلثة صفوف فقد اوجب قلت
الخبر عامي ولكن فضائل الاعمال ربما ثبتت بالخبر الضعيف ويستحب تسوية الصف كالمكتوبة
لما ياتي ان شاء الله تعالى في قول بعضهم استحباب التسوية هنا مخالف للاجماع و
ولو وقف الواحد خلفه فلذا كان يجيء الخبر اليسع بن عبد الله القمي عن الصادق عليه
السلام يقوم خلفه ولا يقوم بجنبه والظاهر ان المراد ان يتقدم الطاهر الخبر في صلاة
على الجنازة ولا انسب بالستر وكذلك العاريان وافضل الصفوف ومنه السكوني
عن الصادق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصفوف في الصلوة المقدم وفي
الجنائز المؤخر لانه تحصين للنساء ويحتمل السد وقريب الخبر ترغيب النساء في التاخر
هنا لهن من الاختلاط بالرجال في الصلوة كما كن يصلين خلف النبي صلى الله عليه وسلم
ويتقدمن وان كان الحكم بالافضلية عاما للجنس والحال الثانية يستحب نزع الحذاء لا الخف
لخبر سيف بن عميرة عن الصادق لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف قال في المقنع وروي

الرجل ان يصلي على جنازة بنعل حذو وكان محمد بن الحسن يقول كيف يجوز صلوة الفريضة ولا
يجوز صلوة الجنازة وكان يقول لا نعرف النهي عن ذلك الا من رواية محمد بن موسى الهمداني وكان
كذابا قال الصدوق وصدق في ذلك الا اني لا اعرف عن غيره رخصة واعرف النهي وان كان
عن غير ثقة قلت يدل الخبر بفحواه على ما ذكرت وقد روى الكليني عن عدة عن سهل بن زياد عن اسمعيل
بن مهران عن سيف بن عميرة بما قلناه وهذا طريق غير الهمداني الا ان يفرق بين الحذا لا ظاهر
للحذو واحتج في المعتبر على استحباب الحفا بما رواه ابن البراج بما روي عن بعض الصحابة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ولانه موضع اتعاظ
فناسب التذلل بالحفا قلت استحباب الحفا يعطي استحباب نزع الخف والشيخ وابن الجنيد ويحيى
بن سعيد استثنوا والخبر الماضي به وفي المنتهى اختار عدم نزع الخف واحتج بحجة المعتبر وهو
لو ذكر الدليل المخرج للخف عن عموم الحديث الثالث ينبغي ان يكون بين الاحكام والمستحب بحسب
قاله الشيخ والجماعة وكان التحرز عن النابت عنها وتستحب ايقاعها في المواضع المعتادة قال
اما للتبرك بها لكثرة من صلى فيها ولان السامع بموته يقصدها ويكره ايقاعها في المساجد
الا بمكة حرسها الله مبالغة في الطيب ولما رواه ابو بكر بن عيسى العلوي عن الكاظم عليه السلام انه منعه من الصلوة
على جنازة في المسجد وقال ان الجنازة لا يصلى عليها في المسجد فحمل على الكراهة جمعا بينه وبين
خبر الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام وسأله هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم
ومثله خبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ومكة استثناها الشيخ في الخلاف
من الكراهية واحتج بالاجماع عقيب ذكر الكراهية ولا استثناء قلت ولعله لكونها مسجدا
باسرها كما في حق المعتكف وصلوة العيد وقال ابن الجنيد لا بأس بها في الجوامع وحيث يجتمع
الناس على الجنازة دون المساجد الصغار الرابع لا كراهة في فعلها في الاوقات الخمسة في
الاشهر لاخبار لانها دعاء مجرد وواجبة وذات سبب ولخبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره عند طلوع
الشمس وغروبها التي فيها الركوع والسجود وخبر عبيد الله الحلبي عن الصادق لا بأس بالصلوة
على الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار ويقرب منه خبر جابر عن الباقر
وهذه وان لم يصرح فيها بالخمسة فالتعليل يقتضيه وخبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
وسأل الرجل أيمنع شي من هذه الساعات عن صلوة الجنازة فقال لا وخبر عبد الرحمن بن ابي

عبد الله عن الصادق عليه السلام بكراهيتها حين تصفر الشمس وحين تطلع لا يعارض المشهور
والشيخ حمله على التقية ولو اتفقت في وقت حاضرة وفي الصحيحة ما لم يخف على الميت في
تقديم الحاضرة جمعا بين رواية جابر عن الباقر عليه السلام وسأله اذا حضرت الصلوة على الجنازة
في وقت مكتوبة فقال عجل الميت الا ان يخاف فوت وقت الفريضة وبين رواية هرون بن حمزة
عن الصادق عليه السلام اذا دخل وقت مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون
مبطونا او نفساء او نحو ذلك وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام لا صلوة في
وقت صلوة اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنازة فانها انما هنا في التقدم
انتفت الاولوية وهو معنى التخيير قلت لا يبعد استحباب تقديم المكتوبة ما لم يخف
على الميت لافضليتها ولعموم احاديث افضلية اول الوقت كما يأتي ان شاء الله ويحمل خبر
ضعيف لتسرع الشيخ وابن البراج وابن ادريس على ما قلناه فرع قال في المبسوط
لو تضيقت الحاضرة بدأ بها الا ان يخاف ظهور حادثة في الميت فيبدأ به وظاهر كلام ابن
ادريس انه مع ضيق الحاضرة يقدم على الاطلاق وقطع به الفاضل في المختلف وفيه
جمع بان احدهما لعل الشيخ اراد بتضيق اول الوقتين كما هو مذهبه ويكون هذا
من قبيل الاعذار المسوغة للوقت الثاني وفيه انهما يمكن ان يقال بتقديم الميت وان لم
كفقد الغريق للغرق عند ضيق الوقت وعدم امكان الايماء هنا اذا لم يكن على ذلك
اجماع او يقال تقديم الحاضرة لا مكان استدراك الصلوة على القبر الا ان يشكل بانه ربما
فعل الحاضرة يخاف فيه على الميت قبل الدفن فيجب تعجيل دفنه خوفا من الحادث ولا يلزم الايماء بالصلوة
على انه يمكن هنا تاخير الصلوة عليه عن الدفن اذا خيف بينهما فيبقى الحقيقة المعارضة بين المكتوبة
ودفنه ومن هذا يعلم حكم تضيقهما معا ولو اجتمعت صلوة واجبة غير المكتوبة الخامسة
الافضل ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة لمرسل عبد الله بن المغيرة عن الصادق
عليه السلام من صلى على المرأة فلا يقوم وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل
فليقم في وسطه وفي خبر موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام اذا صليت على المرأة فقم عند
رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره قال الشيخ لانا في الخبر الذي مر عنه بما يحاذي
وعن عمرو بن شمر عن جابر عن الباقر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الرجل بحيال
السرة ومن النساء دون ذلك من قبل الصدر وفي الخلاف يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة

المراة وفي الاستبصار عمل على خبر موسى بن بكر السادس لو تعددوا اجزات الصلوة
الواحدة وعليه دلت رواية عمار والحلبي عن الصادق عليه السلام ومحمد بن مسلم عن احدهما
ومضمرة سماعة والقران افضل ويراعى كل طائفة بما فيه من كراهة في ذلك ذكر الدعاء وتخصيص
الدعاء الذي هو ابلغ من التعميم الا ان يخاف حدوث امر بالميت فالصلوة الواحدة اولى
فيستحب اذا اجتمع الرجل والمراة محاذاة صدرها لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة
وان يلي الرجل الامام ثم الصبي لست ثم العبد ثم الخنثى ثم المراة ثم الطفل لدون ست
ثم الطفلة ويحتمل ابن الجنيد الخصي بين الرجل والخنثى ونقل في الخلاف الاجماع على تقديم
الصبي الذي يجب عليه الصلوة الى الامام على المراة لان الحسن والحسين عليهما السلام
صليا على ام كلثوم وابنها فجعلا ابنها بين يديهما وهو مقدم عليها رواه عمار بن ياسر وعن ابن بكير
مرسلا عن الصادق عليه السلام توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك
وهذان الخبران ليس فيهما تعيين سن الصبي بل الاطلاق وكذا اطلق الصدوق فان تقديم الصبي
الى الامام وما قيده بسن في الخلاف والمبسوط ولانه صلوة الواجب وهي من الندب
والصلوة على من دون الست ندب وفي النهاية اطلق تقديم الصبي الى القبلة على المراة
وخبر طلحة الآتي قد يدل عليه ولا خلاف ان الرجل يلي الامام الا عن الحسن البصري وابن
المسيب للامام وقد كان في الجنازة الحسنان وابن عباس وابو سعيد وابن عمر وابو قتادة
وابو هريرة وقالوا هكذا السنة وروى تقديم الرجل الى الامام زرارة والحلبي عن الصادق
ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وروى ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
الصادق عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام تقديم الرجال وعن طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام
ان عليا عليه السلام قدم المراة واخر الرجل وقدم العبد واخر الحر وقدم الصغير واخر الكبير
قلت المراد به التقديم الى القبلة وانما جعلناه مستحبا جمعا بين ما سبق وبين صحيح
هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام لا باس ان يقدم الرجل وتؤخر المراة وتؤخر الرجل وتقدم
المراة يعني في الصلوة على الميت وعن عبيد الله الحلبي سالته عن الرجل والمراة كيف يصلى
عليهما قال يكون الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة ويكون راس المراة عند وركي الرجل
مما يلي الامام وهو دليل الجواز تفريع ظاهر خبر طلحة ان الاسن مقدم الى الامام لكلام الشيخ
والكبير عليه وهو الذي فسره يحيى بن سعيد رحمه الله فعلى هذا لو اجتمع حران او عبدان

او حران او انثيان او صبيان قدمنا اسنهما الى الامام ويمكن ان يراد بالصغر دون
البلوغ والاقرب ان الحر مقدم على الاسن فيقدم الحر على العبد اما الحر والعبد فعلى ما في
خبر طلحة الرجل والمراة والحر والعبد لكن الاشهر تغليب جانب الذكورية فيقدم العبد
الى الامام السابع لو اجتمع الرجال صفوا مدرجا يجعل راس الثاني الى الية الاول
وهكذا ثم يقوم الامام في الوسط ولو كان معهم نساء جعل راس المراة الاولى الى الية
الرجل الاخير ثم الثانية الى الاولى وهكذا ثم يقوم وسط الرجال ويصلي عليهم صلوة
روى ذلك كله عمار عن الصادق عليه السلام وقال في التذكرة يقدم الافضل الى الامام
كما يقدم افضل الماموين الى الصف الاول ولانه نوع تعظيم للافضل ويجيء حكمه
قبل ذلك بالتدريج وهو حسن لعموم الملاك والنص والاصحاب تفريع لا فرق في التدريج
اذا كان المجتمعون صفا واحدا بين صنف الرجال والنساء والاحرار والعبيد وكلهما
والاطفال والظاهر انه يجعلهم صفين كراس البناء لئلا يلزم الانحراف عن القبلة
وان كان ظاهر الرواية انه صف واحد والاقرب جواز الجمع بين من تجب عليه ومن تستحب
وان اختلفا في الوجه لاطلاق الاخبار في ذلك فحينئذ يكفي الاكتفاء بنية الوجوب
لزيادة الندب تاكيدا ويمكن ان ينوي على الوجهان معا بالتوزيع قاله في التذكرة لعدم
التنافي لاختلاف الاعتبارين ويشكل بانه فعل واحد من مكلف واحد فكيف يقع على
وجهين الثامن الاجماع على استحباب رفع اليدين في التكبيرة الاولى وهل يستحب في الباقي
الاكثر على نفيه وهو مروي عن علي عليه السلام بطريق غياث بن ابراهيم واسمعيل بن
اسحق عن الصادق عليه السلام حيث قال كان علي عليه السلام يرفع يديه في اول التكبير ثم لا يعود حتى
ينصرف وظاهر كثير من الاصحاب وهو اختيار المعتبر استحبابه في الكل وقد رواه عبد الرحمن
العرزمي وعبد الله بن خالد عن فعل الصادق ورواه يونس عن ابي الحسن الرضا وقال له ان الناس لا يرفعون
في التكبير الا اول مرة فقال ارفع يديك في كل تكبيرة وهذه الطرق وان ضعف بعضها الا انها اشتهر
بين الاصحاب وقال في المعتبر ما دل على الزيادة اولى ولان رفع اليدين مراد لله في اول التكبير
وهو دليل الرجحان فيشرع في الباقي تحصيلا للارجحية ولانه فعل يستحب يجوز ان يكون فعل
مرة ويخل به اخرى فلذلك اختلفت الروايات قلت رواية التقية تدل على نفي الزائد
صريحا فانهما متعارضتان في الاثبات والثاني مرغوب عنه والثالث لا باس لو لا ان كان

بشرط الدوام ولو حملت رواية عدم الرفع على التقية كما قال الشيخ امكن لان بعض العامة
يرى ذلك وبالجملة الخروج عن جمهور الاصحاب بخبر الواحد فيه ما فيه **الثامنة** لا يجب
دعاء الاستفتاح عندنا ولا التعوذ ولا تكبيرات سبع قبلها لبنائها على التخفيف ولانه لم
من سننها ولا نعرف استحباب الجهر بالتكبير للامام ليعلم من خلفه لان كثيرا من الرواة حكى عدد
التكبير من فعل النبي والائمة وهو لا يحصل غالبا الا بالسماع فيتأتى هو وقال الفاضل لا بأس
بالسر في الدعاء لانه افضل ابدا ولو نهارا لانه ابعد من الرياء فيكون اقرب الى الاجابة ولرواية
ابي همام عن الرضا عليه السلام دعوة العبد سرا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية

المطلب الثالث في اللواحق وفيه **مسائل** لا يتحمل الامام هنا عن المأموم شيئا من اذكارها لان المعهود
انما هو القراءة ولا قراءة هنا ولان الغرض كثرة الداعين **الثاني** يجوز الدخول في اثنائها ولو كان
بين تكبيرتين لعموم شرعية الائتمام ونقل الشيخ فيه الاجماع ولا ينتظر تكبيرة الامام ولا يحتمل
ان التكبيرة تساوي الركعة ليتوقف الدخول عليها ووجوب قضاء باقيها بعد الفراغ لا ينافي
مساواة الركعة فحينئذ يأتي بالباقي بعد فراغ الامام على الاشهر لعموم قول النبي صلى الله عليه
وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولرواية العيص عن الصادق عليه السلام في الرجل يدرك
من الصلوة على الميت تكبيرة يتم ما بقى ولرواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلام فيمن فاته تكبيرة
فصاعدا يتم ما فاته وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يقول لا يقضي ما سبق من تكبير الجنائز وحمله الشيخ على القضاء الخاص وهو القضاء
بالدعاء لا القضاء المتتابع قلت يريد به وجوب الدعاء الحصول لمن السابقين ولا
ضرورة فلا نفي حرمان ولكن [illegible] ما يأتي عليه بل يمكن وجوبه مع الاخبار بعموم ادلة الوجوب
قول النبي صلى الله عليه وسلم وصلوا ما فاتكم فاقضوا فحينئذ يحمل رواية اسحق على غير
المتمكن من الدعاء فيحصل بينهما وعليه يحمل قول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي فليقض ما بقى
متتابعا ولو رفعت [illegible] ولو عند القبر او على [illegible]
لقول الباقر عليه السلام في رواية القلانسي عن رجل عنه عليه السلام في الرجل يدرك مع
الامام في الجنائز تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند
القبر فان ادركهم وقد دفن كبر على القبر وهذا يشعر بالاشتغال بالدعاء اذ لو ولى لم يبلغ الحال
الى الدفن **الثالث** لو سبق المأموم بتكبيرة فصاعدا عمدا اثم او كان ناسيا او ظانا

فلا اثر واعادها معه ليدرك فضل الجماعة وفي اعادة العامد نزد من حيث المساواة
لليومية في حكم اعادة العامد لانها اركان زيادتها كنقصانها ومن انها ذكر الله تعالى فلا
تبطل الصلاة بتكرره ولو تخلف عن الامام حتى سبقه بتكبيرة فصاعدا فالاجود انه لا
تبطل وياتي بالفائت بعد الفراغ لاصالة الصحة وعدم وجوب مثل الاقتداء في الجنائز
في المتابعة هنا في التكبير وهذا اضعف فاجدر ان لا يكون التخلف سهوا او تركه لعدم
التابع **الرابعة** لو حضرت جنازة اخرى في اثناء الصلوة قال الصدوق فان والشيخ فيخيروا
على الاولى او يستأنف اخرى على الثانية وفي ابطال الاولى واستينا فالصلوة عليهما
في كل من الطريقين تحصيل الصلوة ولرواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام في قوم كبروا
على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاءوا تركوا الاولى حتى يفرغوا
من التكبير على الاخيرة وان شاءوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به
والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين
فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها
من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا الكلام دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه
هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلوة ثم استانف عليها
لانه قطع لضرورة الا ان مضمون الرواية يشكل بعدم تناول النية اولا للثانية فكيف يصرف
باقي التكبير الى الجميع لتوقف العمل على النية الا ان يقال يكفي احداث نية من الان لما بقي
التكبير على الجنازتين وهو يتم انا قلنا ان محل النية لم يقف ما بقي التكبير لان الواجب
خمس تكبيرات على الجنازة باذكارها المخصوصة وقد حصل هنا فحينئذ ان قلنا يجمع الاذكار
مع كل تكبيرة فلا بحث ولعل الاولى الجمع بين وظيفة التكبير بالنسبة الى الجنازتين فصاعدا
قال ابن الجنيد يجوز للامام جمعها الى ان يتم على الثانية خمسا وان شاء ان يومي الى اهل الاولى
ليأخذوها ويتم على الثانية خمسا وهو اشد احتياطا فالرواية وقد تأول الشيخ رواية جابر
عن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر احد عشر وسبعا وستا بالحمل على حضور
جنازة ثانية فيبتدي من حين التي خمسا وهكذا **الخامس** يستحب ان لا يزول الامام مكانه
حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال قاله الاصحاب وهو مروي بطريق حفص بن غياث
عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه

حتى يرفعها على ايدي الرجال قلت هذا مخصوص بالامام فغيره لا يستحب له ذلك كما قاله
ابن الجنيد السادسة تضمن خبر ام سلمة الصلوة على الانبياء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل
على الاستحباب للاصل الدال على عدم الوجوب وخلو اكثر الاخبار منه نعم يجب الصلوة
على الآل كما اذا صلى عليه كما تضمنته الاخبار السابعة يجوز الصلوة على الميت ليلا وفيه
فلعموم الاخبار الدالة على فعله ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا الفين رجلا منكم مات
له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل وهذا يدل
على مساواة الليل النهار وفي المبسوط النهار افضل الا ان يخاف على الميت ولعله لكثرة
اجتماع الناس عليه الثامنة لو زاد في التكبير سهوا لم يبطل لانه خرج بالخامسة من الصلوة
فكانت زيادة خارجة من الصلوة ولو قلنا باستحباب التسليم فكذلك لانه لا يعد جزءا منها
ثم ان اعتقد شرعيته فهو آثم والا فلا ولو زاد في الاثناء معتقدا شرعيته امكن البطلان ايضا والا فيحتمل عدم
البطلان لما سبق في اللاحق ولو زاد الامام على المقدر لم يتابعه المأموم بل ينصرف او ينتظر
به قالا وقال ابن الجنيد ان كان الامام لا يكبر الا خمسا فالواجب متابعته اذا زاد على الخمس
او نقص قلت لعله اراد به المعصوم والتابع يجب عليه متابعته في التقية فعلى المبتدع
اهلها كما في الزيادة تكاثر من فعل النبي وعلي عليهما السلام الحكم الخامس الدفن وفيه مسائل
الاولى في الدفن وفيه مسائل الواجب حفر ووضع الميت فيها الى القبلة مضطجعا على جانبه الايمن
ليستر عن الانس ويحفظ عن السبع بكونه بحيث يحرسها غالبا وهاتان الصفتان متلازمتان
في الغالب ولو قدر وجود احدهما بدون الاخرى وجب مراعاة الاخرى للاجماع على
وجوب الدفن ولا يتم فائدته الا بهما وامر النبي صلى الله عليه وسلم به وللتأسي فان النبي
صلى الله عليه وسلم دفن كذلك وشاع على الصحابة والتابعين وقد ذكر هذه الكيفية الصدوق
والشيخان وابن البراج ويجيء برواية سعيد بن عمار عن الصادق قال مات البراء بن معرور الانصاري
بالمدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فاوصى اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى القبلة فجرت به السنة وكانت الصلوة حينئذ الى بيت المقدس
ولان جعل مستقبل القبلة بالميت في الدفن مستمرا الا اصل البراءة ويعارض بما تقدم
ويجب كون الحفر في مكان مملوك للدافن او مباح خال عن ميت يظهر بها التصرف في
ملك الغير ويحرم دفن الكفار في مقابر المسلمين والحنفية وعلى تحريمه اجماع المسلمين وقال

الشيخ في المبسوط ويكره الظاهر انه اراد التحريم لانه قال بعده فلو حفر فوجد عظاما رد التراب
ولم يدفن فيه شيئا قال المحقق لان القبر صار حقا للاول بدفنه فيه فلم يجز مزاحمته بالثاني
اما دفن ميتين فصاعدا في قبر ابتداء فيكره قال في المبسوط لقولهم عليهم السلام لا يدفن
في قبر واحد اثنان ولان النبي صلى الله عليه وسلم افرد كل واحد بقبر ويجوز عند الضرورة وتزول
الكراهية بان يكثر الموتى ويعسر الافراد لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار
يوم احد احفروا واوسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلثة في القبر الواحد وقدموا
اكثرهم قرآنا فروع المراد بالتقديم جعله في قبلة اللحد فالرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة كما
قاله الشيخ ولو تساووا في الطبقة قدم الافضل كما تضمنه الخبر الاول والاب وابنه فالاب
مقدم مطلقا لحرمة الابوة وكذا تقدم الام على البنت ولا تقدم على الابن وينبغي ان لا يجمع
بين الرجال والنساء الا مع شدة الحاجة ولتتابع الحرمة ان امكن قال في المعتبر يجعل بين كل
اثنين حاجز ليكون كالمنفرد واعتبر ابن البراج الحاجز بين الرجل والخنثى وبين الخنثى والمرأة
والظاهر انه اراد غير الحائل ويكون الحاجز من تراب ونحوه الثاني لو احتيج الى الدفن في مكان
الجمع فيه ابتداء على الكراهية واستدامته كذلك على الاقرب لان الاثر لا يعد نبشا ولا يحصل
هتك المسئلة الثالثة يسقط الاستقبال عند التباس القبلة وعند تعذره كمن مات في
بئر وتعذر اخراجه وصرف اليها كما روي في الذمية الحامل من مسلم انه يستدبر بها القبلة
ان وجه الولد الى ظهرها والمقصود بالذات دفنه وهي كالتابوت له ولهذا دفنت في
مقبرة المسلمين اكراما للولد لانه لو سقط لم يدفن الا في مقابر المسلمين قال في التذكرة
وهو وفاق وبعضهم استدل بانها وقف وروي عن احمد بن اشيم عن يونس عن الرضا عليه السلام في
الامة الكتابية تحمل من المسلم ثم تموت مع ولدها ايدفن معها على النصرانية او تخرج منها
ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها قال في المعتبر ولا حجة فيها لضعف ابن
اشيم وعدم تضمنها الدفن في مقبرة المسلمين قال والوجه ان الولد لما حكم باسلامه لم يجز
دفنه بين الكفار واخراجه مع موتها غير جائز فتعين دفنها معه ولم ينكر عليه الرابعة
من مات في البحر ويجب نقله الى البر فان تعذر لم يتربص به بل يوضع في خابية ويوكى رأسها
ويطرح في الماء لخبر ايوب بن الحر عن الصادق عليه السلام او يثقل لرواية ابان عنه عليه السلام وهو
في مرفوع سهل بن زياد عنه عليه السلام يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء والاقرب وجوب

استقبال القبلة بحاله الا اللقا كما قال ابن الجنيد ولا تزد في حصول مقصود الدفن بوقع
يحمل بين لوحين يرجا الوصول به البر فيه فهذا المسلك لا يغير نصر الحتك معلوم بانه
امر موهوم **الرابعة** يراعي في موضع الدفن الاقرب استحبابا لقول النبي صلى الله عليه وسلم
عجلوا بهم الى مضاجعهم ويكره نقله الى غير مشهد اجماعا ولو كان بقرب احد المشاهد استحب
نقله اليها ما لم يخف هتكه لاجماع الامامية عليه من عهد الائمة الى تابعيهم قال في المعتبر ولانه
يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن بين الاحياء توصلا الى فوايد الدنيا
فالتوصل الى فوايد الآخرة اولى قلت وروى الصدوق عن مولانا الصادق عليه السلام ان موسى
عليه السلام استخرج عظام يوسف عليه السلام من شاطى النيل وحمله الى الشام قال في الذكرى
ولان موسى عليه السلام لما حضرته الوفاة سال الله عز وجل ان يدنيه الى الارض المقدسة
رمية حجر قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت عندكم لاريتكم قبره عند الكثيب الاحمر قال
المفيد في العزية وقد جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت الى بعض مشاهد آل
الرسول عليهم السلام ان وصى الميت بذلك وكذا صاحب الجامع [illegible]
نقله الى الحرم والظاهر انه وقف على نص فيه ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون
او شهداء استحب الحمل اليها لتنالها بركتهم وبركة زيارتهم ولو كان بمكة او بالمدينة فمقبرتهما
اما الشهيد فالاولى دفنه حيث قتل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوا القتلى
في مضاجعهم ويستحب جمع الاقارب في مقبرة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن عثمان
بن مظعون قال ادفن اليه من مات من اهله ولانه اسهل لزيارتهم فيقدم الاب فمن يليه
في الفضل والذكر على الانثى **فروع خمسة** الدفن في المقبرة افضل من البيت لان
صلى الله عليه وسلم امر بالدفن في البقيع ولكثرة الناس عليه لانه اجلب للترحم والدعا
والشبه بمساكن الآخرة واقل ضررا على ورثته وكذا دفن النبي صلى الله عليه وسلم في بيته
من خصوصياته او خصوصيات الانبياء او لانه قبض في اشرف البقاع فدفن فيها
وفعل ذلك عن علي عليه السلام فاتبعه الصحابة **الثاني** لو اوصى بدفنه في بيته او ملكه
الاجارة او الملك ولا يخالف الدفن في المسبلة لعدم انقياد وصية الميت لمثله **الثالث**
لو اختلف الوارث في الدفن في ملكه او المسبلة قدم اختيار المسبلة اذ لا ضرر فيه على الوارث
ولو اراد احدهم دفنه في ملك نفسه واراد الآخر المسبلة فان كان فيها قوم صالحون

او ترجحت بعض الاسباب اجيب ولا حرج في الترجيح نظرا لاشتماله على منفعة للوارث ولكنه
بضرر بوارثه ومن امكان تعلق غرض الوارث بركة قيام زيارته ونحوه فيقدم ويكون
مراعاة الاقرب ومع التساوي يقرع **الرابع** لو سبق واحد في مكان معين من المباح فتعذر الجمع
فالقرعة ولو سبق احدهما فهو اولى كما في الاسواق والمساجد **الخامس** لو دفن لم يجز
نقله مطلقا لتحريم النبش وجوز الشيخ مذكرا في جوازه وقد روي نقل موسى عليه السلام اياه وحمله
ابن حمزة مكروها وابن الجنيد جوز النقل لصلاح يراد بالميت وقطع المفيد في العزية وابن
ادريس بتحريم نقله واختاره الفاضل **المسئلة الخامسة** اللحد افضل من الشق عندنا في غير الارض
الرخوة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا وفي رواية الحلبي عن الصادق عليه
السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لحده ابو طلحة الانصاري وفي رواية اسمعيل بن
همام عن الرضا عليه السلام قال ابو جعفر اذا حفرت لي فشقوا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله
لحد له فقد صدقوا ويكون اللحد مما يلي القبلة واسعا مقدار ما يجلس فيه اما في الرخوة فالشق افضل
خوفا من انهدامه ولو عمل شبه اللحد من بناء في قبلته كان افضل قاله في المعتبر ويظهر من كلام ابن
الجنيد وفي حفر القبر ثواب عظيم قال الصادق عليه السلام من حفر لمؤمن قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا
الى يوم القيامة رواه الاسعد بن طريف **السادس** يستحب تعميقه قامة او الى الترقوة لقول
النبي صلى الله عليه وسلم احفروا واوسعوا وعمقوا وعن الصادق عليه السلام حد القبر الى الترقوة رواه
الصدوق وعن ابن ابي عمير عنه عليه السلام حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي
وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر والظاهر ان هذا من حكاية ابن
ابي عمير لان الامام لا يحكي قول غيره وفي الكليني اسنده الى سهل بن زياد قال روي اصحابنا
ان حد القبر الى الترقوة وروى السكوني عن الصادق عليه السلام ان النبي نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة
اذرع والظاهر انه نهي كراهة وفي خبر ابن ابي عمير المرسل عن الصادق قال علي بن الحسين قال
احفروا لي حتى تبلغوا الرشح ويمكن حمله على الثلاث لانها قد تبلغ الرشح في البقيع **السابعة**
لو تعذر الحفر لصلابة الارض او لحجرها وامكن نقله الى ما يمكن حفره وجب وان تعذر
اجزا البناء عليه بما يحصل الغرضين المذكورين لاشتراكه في معنى الدفن ولو فعل ذلك اختيارا
فالاقرب المنع لانه مخالف لما امر به النبي صلى الله عليه وسلم من الحفر وكذا لا يجزي جعله في
تابوت من صخر او غيره مكشوفا او مغطى وان حصل الغرضان لعدم مسمى الدفن ويجزي

مع التعذر نعم لو دفن في التابوت في الارض جاز لكنه مكروه اجماعا نقله في المبسوط والخلاف
في الكل احسنه من انواع التابوت **المطلب الثاني** في كيفيته وفيه **مسائل** يستحب اذا قرب الجنازة
من القبر وضعه عنده رجليه في الصغير هنيهة ثم نقله في ثلث دفعات بعد فيها عليه في
في الثالثة سابقا براسه قال المفيد كما يسبق الى الدنيا فخرج وجهه من بطن امه لخبر محمد بن عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلام ينبغي ان يوضع دون القبر بذراعين او ثلاثة ويعد خطوتي صاحب
القبر ويوجد المراة عرضا في دفعة واحدة ويسل الميت سلا في الرجال القبر لما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه سلا وليكن بعقب الخبر الحلبي وابن عجلان عن
الصادق عليه السلام ولم يزد ابن الجنيد في وضعه على مرة وهو ظاهر المعتبر لاطلاق
الحديث **الثانية** يستحب للحجر حل ازراره وكشف راسه وخفاه الا لضرورة لخبر
ابي بكر الحضرمي عن الصادق لا ينزل القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء
وحل ازرارك قلت فالخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجتهد في
ذلك جهده ويقرب منه خبر سيف بن عميرة عنه عليه السلام وقال لا باس بالخف في وقت
خلع شفاعة وفي خبر ابن ابي يعفور عنه عليه السلام لا ينبغي دخول القبر في نعلين
ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة وليس ذلك واجبا اجماعا ولخبر محمد بن ربيع رايت ابا
الحسين عليه السلام دخل الخبر ولم يحل ازراره قال الفاضلان ويستحب ان يكون متطهرا لقول
الصادق عليه السلام توضا اذا دخلت القبر وحكي في الذكرى خبر محمد بن مسلم والحلبي عنه عليه
السلام وابن الجنيد اطلق نفي الباس عند الخصوص ولا قرب بعيد بما ذكر وعليه الاكثر
ثم ان استقل الواحد بحمل الصغير وشبهه فلا اثم البرهان ولا يعتبر الوتر عندنا كذلك
او خمسة لخبر زرارة عن الصادق وسالته عن القبر كم يدخله قال ذلك الى الولي ان
شاء ادخل وترا وان شاء شفعا **الثالثة** يستحب الدعاء باتفاق العلماء فعند معاينة
القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار وعند تناوله
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما
وعند وضعه في اللحد يستحب قراءة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين واية الكرسي
لخبر محمد بن عجلان عن الصادق عليه السلام وليقل ايضا عند وضعه ما رواه الحلبي

عنه عليه السلام بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وسلم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وليستغفر له
ما استطاع قلت والظاهر ان الصادق عليه السلام وكان علي بن الحسين اذا ادخل القبر قال اللهم
جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا او كما رواه محمد بن مسلم عن احدهما
اذا وضعته في اللحد فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وسلم
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وليستغفر
له ما استطاع قلت والظاهر ان الصادق عليه السلام وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا ادخل
[illegible] فاذا وضعت اللبن فقل اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك
رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد
لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك
نحتسبه يا رب العالمين وفي رواية ابن عجلان عن الصادق عليه السلام ليكن اولى الناس مما يلي
راسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة
والمعوذتين والتوحيد واية الكرسي وروي عن عمر انه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال عند الوضع بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله وعند تسوية اللبن اللهم
اجره من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه ولقه
منك رضوانا **الرابع** يستحب ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام وبراجماع يكاد
ان يبلغ التواتر كخبر محمد بن عجلان هنا عن الصادق عليه السلام يلقنه الشهادتين ويذكر له
ما يعلم واحدا واحدا وخبر محفوظ الاسكاف عن الصادق وليكن اعقل من ينزل في قبره
وعند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فاه الى سمعه ويقول
اسمع افهم ثلثا الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع افهم واعدها عليه
ثلاثا وخبر ابي بصير عنه عليه السلام ضع فاك على اذنه فقل الله ربك والاسلام دينك
ومحمد نبيك والقران كتابك وعلي امامك وخبر اسحاق بن عمار عنه عليه السلام ضع
يدك اليسرى على عضده الايسر وحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا

ثبتك الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى يسوق الائمة ثم
يعيد القول فيقول افهمت يا فلان فانه يجيب ويقول نعم فيقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله
الى صراط مستقيم عرف الله بيننا وبين اوليائك في مستقر من رحمته واعمر الصدور وفيه
وضع يده اليمنى تحت منكبه الايمن ويحركه تحريكا شديدا ويقول يا فلان الله ربك ومحمد نبيك
الى آخره وفي خبر زرارة عن الباقر عليه السلام انه يضرب بيده على منكبه الايمن ثم يا فلان قل
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما ويسمي امام زمانه الخامسة يستحب ان يجعل له وسادة
من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة وشبهها لئلا يستلقي روى ذلك ابن ابي عمير عن الصادق عليه
السلام ومثل هذا الاكتفاء رواه اسحاق بن عمار وابو بصير عنه عليه السلام وابو حمزة عن
احدهما وزاد وبين وجهه وفي خبر حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن الصادق
عليه السلام يشق الكفن من عند رأسه قال في المعتبر هذا مخالف لما عليه الاصحاب
ولان فيه افسادا للمال على وجه لم يتحقق شرعيته والصواب انه مقتصر على حل عقده فقد
يمكن ان يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه فان الكفن كان منضما فلا مخالفة ولا افساد السادسة
يستحب وضع التربة معه قال الشيخان ولم نقف على دليلها ولكن التبرك بها كاف في ذلك والاحسن
جعلها تحت خده كما قاله المفيد في المقنعة وفي العزية في وجهه وكذا في اقتصاد الشيخ
وقيل تلقاء وجهه وقيل في الكفن وفي المختلف الكل جائز وقد نقل ان امرأة قذفها
القبر لانها فاحشة كانت تصنع فامر بعض الاولياء بوضع تراب من قبر صالح معها فاستقرت
وقال الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد في درسه يصلح ان يكون هذا متمسكا ونقل
الفاضل انها كانت تزني وتحرق اولادها وان امها اخبرت الصادق عليه السلام فقال
لها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين فاستقرت السابعة
ينبغي شرج اللحد اي تنضيده باللبن وشبهه وان سواه بالطين كان اولى لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم رأى في قبر ابنه خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن وفي
في رواية اسحاق بن عمار عن الصادق تضع الطين واللبن وتقول ما دمت تضع اللهم صل
وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة
من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم الراوندي عمل العارفين من الطائفة على ابتداء التشريج
من الرأس ثم يخرج من القبر ويقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في عليين

واخلف على اهله في الغابرين وعندك نحتسبه في المراة نزول الزوج او المحارم يا رب العالمين
وقد تقدم هذا برواية اخرى الثامنة يستحب في المراة نزول الزوج او المحارم وفي الرجل
الاجانب لخبر السكوني عن الصادق قال قال علي عليه السلام مضت السنة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حال حياتها وخبر عبد الله بن محمد بن
خالد عن الصادق عليه السلام الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده
ولا ينافيه خبر عبد الله العنبري عنه عليه السلام لا يدفن ابنه ولا باس بدفن الابن اباه
المكروه لا باس به وهو يشعر ان الكراهية في جانب الاب للولد اشد وعلل الاصحاب كراهة
نزول الارحام بالقسوة وقد روى عبيد بن زرارة ان الصادق رأى والدا يطرح على ولده
التراب فاخذ بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب
ثم قال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن
قسا قلبه بعد من ربه فرع الزوج اولى من المحرم بالمراة لما يقدم في الصلاة ولو تعذر
فامراة صالحة ثم اجنبي صالح وان كان شيخا فهو اولى قال الجعفي الذكر يدخل يده من قبل
كتفيها والآخر يدخل يده تحت حقويها قال ابن حمزة التاسعة يكره فرش القبر بالساج او
غيره الا لضرورة وكذا وضع القبر (؟) لكتابة علي بن بلال لابي الحسن انه ربما مات عندنا الميت فتكون
الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز والظاهر ان الاحكام مع عدم الضرورة (؟)
بفتوى الاصحاب اما وضع الفرش عليه والمخدة فلا نص فيه ثم روي عن ابن عباس من طرقهم
انه جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء والترك اولى الا ان يكون (؟) الا في حال الضيق
على اذن الوارث ولم يثبت وقال ابن الجنيد لا باس بالوطاء في القبر واطباق اللحد بالساج
العاشرة اختلف عبارة الاصحاب في تغطية القبر بثوب عند انزال الميت ففي الخلاف
نفى استحبابه بالاجماع على جوازه والاحتياط على استعماله وفي رواية جعفر بن كلاب عن الصادق
عليه السلام يغشى قبر المراة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ
ثوب والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد ذلك فلم ينكر وهو يدل على اهمية تغطية الثوب
للمراة وعلى جوازه للرجل ولما ذكر في خبر ابن ابي عمير السالف حتى يمد الثوب على رأس
من في القبر فانه كما يجوز حمله على الرجل يجوز حمله على الامكان ولا ان انسب بستر
لما يخشى من حدوث حادث فيه واقل ما ينبغي ستره عند حل العقد وقال المفيد

في احكام النساء وابن الجنيد يجلل قبر المرأة الى ان يغشى اللبن دون الرجل لمناسبة الستر ولما
روي ان عليا عليه السلام مر بقوم دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال انما يصنع
هذا بالنساء وهو الذي لم يذكره في المعتبر والمراد به اكثر استحباب التغشية في الرجل والحكم
المرأة على ثبوت ذلك بنص قلنا ما ذكر كاف في هذا المطلوب **الحادية عشرة** يستحب الخروج
من قبل الرجلين لخبر عمار عن الصادق عليه السلام لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين ومثله
رواية الاصحاب عن جبير عن نفر من الحضرمي عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى السكوني
عن الباقر عن ابيه من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين والظاهر ان هذا النهي
او النفي للكراهية ووافق ابن الجنيد رحمه الله في الرجل وقال في المرأة يخرج من عند
راسها لانه الحاجز بينها او للبعد عن العورة والاحاديث مطلقة **الثانية عشرة** يستحب اهالة
الحاضرين عليه التراب بظهور الاكف لخبر محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رايت ابا الحسن
وهو في جنازة والحثي التراب على القبر بظهور كفيه وقد روي ثلث حثيات باليدين جميعا
لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وفي خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه حثا على
ما يلي راسه ثلاثا بكفيه وليكن بما نقله الباقر عليه السلام في هذه الرواية باسطا كفيه على
القبر اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن
قبره من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك او يدعو بما رواه السكوني بسنده
للخبر الاول الى علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حثا على ميت يقول
وقال ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم اعطاه الله
بكل ذرة حسنة وليقولوا انا لله وانا اليه راجعون وقال الاصحاب ولا يهيل ذو رحم
لما مر ويرفع القبر عن الارض مقدار اربع اصابع مفرجات لا اكثر من ذلك قال المفيد رحمه الله
وابن زهرة حرسهما بين ربع وفي خبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ويلزق الارض
بالقبر الا قدر اربع مفرجات ويربع قبره وفي خبر سماعة عن الصادق عليه السلام يرفع عن
الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء وتخلى عنه وفي خبر حماد بن عثمان
عنه عليه السلام ان اباه عليه السلام امر ان يربع قبره اربع اصابع وان يرش عليه بالماء وفي خبر عبد
الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع
مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وليس خلاف في الروايات دليل على التخيير وما رواه

العامة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره قدر شبر وروينا عن ابراهيم بن علي عن الصادق
عليه السلام ايضا بمقارب لتفريج ولما كان المقصود من رفع القبر ان يعرف ليزار ويحترم
كان يحصل الرفع كما بيناه وابن البراج شبرا او اربع اصابع وصب الماء عليه مستحب لما مر وصفته
ما رواه موسى بن اكيل النميري بفتح الكاف عن الصادق عليه السلام السنة في رش الماء
على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الراس الى الرجلين ثم يدور على القبر من الجانب
الاخر ثم يرش على وسط القبر وليكن متصلا الى ان يرجع الى الراس قاله الصدوق **الثالثة
عشرة** يستحب تربيع القبر لما سلف من خبر محمد بن مسلم وليكن مسطحا باجماعنا نقله
الشيخ لان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم وقال القسم بن محمد رايت قبر النبي
صلى الله عليه وسلم والقبرين عنده مسطحة لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء
ولان التربيع يدل على التسطيح ولان قبور المهاجرين والانصار بالمدينة مسطحة وهو يدل
على انه امر متعارف واحتج الشيخ ايضا في الخلاف بما رواه ابو الهياج قال قال لي علي
ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترى قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا
الا طمسته وفيه ايضا ان عليا عليه السلام رفعه كثيرا وفي خبر زرارة وجابر عن الباقر عليه السلام
وسوى قبره وسوى عليه دليل على التسطيح **الرابعة عشرة** لا يطرح في القبر من غير ترابه وقال
في التذكرة الاجماع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يزاد في القبر على حفيرته وقال لا يجعل
في القبر من التراب اكثر مما خرج منه رواه عقبة بن عامر وروينا عن السكوني عن الصادق
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه وفي المعتبر
قال الصادق عليه السلام كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت وابن الجنيد
لا يزاد من غير ترابه وقت الدفن ولا بأس بذلك بعد الدفن وعن السكوني عن الصادق عليه
السلام لا تطينوا القبر من غير طينه ويستحب كثرة الدعاء له والاستغفار في كل حال وسال
الله ان يثبته عند الفراغ من دفنه **الخامسة عشرة** يستحب ان يوضع عند راسه حجر او
خشبة علامة ليزار ويترحم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين امر رجلا ان يحمل صخرة ليعلم
بها قبر عثمان بن مظعون فعجز الرجل فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراعيه ثم وضعها
عند راسه فقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهله وروينا عن يونس بن يعقوب
انه لما رجع الكاظم عليه السلام من بغداد الى المدينة ماتت ابنة له في فيد فدفنها

بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر وقال ابن الجنيد لا
بأس ان يوضع على القبر الحصا وقال الصدوق والعلامة وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه فيمكن الجمع بحمل المطلق
هنا على المقيد في خبر السكوني وحمل التجصيص بعد المكروه على ما كان بعد الاندراس
لا ما وقع ابتداء كما قال الشيخ رحمه الله وفي المعتبر قوى الكراهية مطلقا وحمل خبر يونس على
الجواز وروى العامة ان الميت لا يزال يسمع الاذان ما لم يطين قبره وفيه دلالة على الجهة
الكتابة على القبر وقد روى فيه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق العامة ولو
صح حمل على الكراهية لانه من زينة الدنيا **السادس عشر** تستحب وضع الحصى عليه والمرو لما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ابراهيم ولده والخبر الذي عن بعض اصحابه عن الصادق
عليه السلام قال ان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم محصب حصباء حمراء **السابع عشر** يستحب ما رواه
زرارة عن الباقر عليه السلام فاذا حثي عليه التراب وسوى قبره فضع كفك على قبره عند راسه
وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء وليكن ما امر في خبر محمد بن مسلم عنه عليه
السلام وقال الصدوق فمتى زار قبره دعا به مستقبل القبلة ويحكي ذلك عمل الاصحاب وقد ذكر
اسحاق بن عمار قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا
الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال
ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه وبسند آخر عن محمد بن اسحق عن الصادق عليه السلام
انما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه فاما من ادرك الصلاة فلا وروى زرارة في الحسن عن
الباقر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا
لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع صلى الله عليه وسلم
كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين وكان الغريب يقدم والمسافر فيرى القبر الجديد
عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول من مات من آل محمد عليهم السلام وليس في هذين
منافاة للخبر الاول لان الوجوب على من لم يحضر والصلاة لا ينافي الاستحباب لغيرهم والمراد به
انه يستحب على كل غير الحاضر للصلاة وهذا لم يذكر الوجوب في الخبر الاخير فيه ولا كان مستحبا
للحاضر لكن غيره آكد واما الرواية عن عمل الاصحاب حجة في نفسه وتقرير الامام عليه
وفعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة فلنتأسى به وتخصيص بني هاشم لكرامتهم عليه وقد روى

عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال سألت الصادق عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار
بيده الى الارض ووضعها عليه وهو مقابل القبلة وهذا يشتمل على الادلة **الثامن عشر**
اجمع الاصحاب على تلقين الولي او من يأمره الولي بعد انصراف الناس عنه وقد رواه العامة
عن ابي امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم وسويتم عليه التراب فليقم
احدكم عند راس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان بن فلانة
فيستوي قاعدا فانه يقول ارشدنا يرحمك الله فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن
اماما فان منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما فيقول انطلق بنا ما يقعدنا عنده وقد لقن حجته
قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يعرف اسم امه قال فلينسبه الى حواء وروينا عن يحيى
بن عبد الله عند مطرف قال سمعت الصادق عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا
عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به
فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت
على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق
حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته
وعن جابر عن ابي جعفر الباقر عليه والسلام ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف
عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان عليا امير المؤمنين امامك و
فلان وفلان حتى ياتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه
قد كفينا الدخول عليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان عليه **فرع**
لم يتعرض الشيخان والجماعة لكيفية الوقوف وقد قال ابن ادريس الملقن يستقبل القبلة
والقبر وقال ابن البراج وابن ادريس والشيخ يحيى بن سعيد يستدبر القبلة والقبر وقال ابي
والقبر امامه وكلاهما جائز لاطلاق الخبر الشامل لذلك ولاطلاق النداء عند الراس على اي
وضع كان المنادي قال ابن البراج ومع التقية يقول ذلك سرا **تنبيه** نقل الشيخ المحقق
عن الفقهاء الاربعة انكار التلقين وقال الشيخ الفاضل خلافا للجمهور وقد قال الرافعي

من اصحابنا نحو مستحب ان يلقن الميت بعد الدفن فيقال يا عبد الله بن امة الله اذكر ما خرجت عليه
من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا وقد ورد الخبر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقال صاحب الروضة هذا التلقين استحبه جماعة من اصحابنا منهم القاضي
حسين وصاحب التتمة ونص المقدسي في كتابه التهذيب وغيرهم ونقله القاضي حسين
عن اصحابنا مطلقا والحديث الوارد فيه ضعيف لكن احاديث الفضائل يتسامح فيها عند
اهل العلم وقد اعتضد بشواهد من الاحاديث الصحيحة كحديث سلوا الله له التثبيت
ووصية عمرو بن العاص اقيموا عند قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها ولم يزل اهل الشام
على العمل بهذا التلقين من العصر الاول وفي زمن من يقتدى به قال اصحابنا ويقعد
الملقن عند رأس القبر والطفل لا يلقن قلت ولا اجنبي في هذا صحة نقل الفاضلين لان المنقول
انما هو عن اصحاب الشافعي عن تعيينه واما الطفل فظاهر التعليل يشعر بعدم تلقينه
ويمكن ان يقال يلقن اقامة للشعار وخصوصا المميز وكما في الجريدتين **المطلب الثالث**
في التوابع وفيه ثمانية مباحث الاول في الاحكام وفيه مسائل لو اجتمع اموات وامكن
الجمع بين تجهيزهم في وقت واحد بدئ بمن يخشى فساده فلو تساووا في ذلك او في
عدم الفساد قال الشيخ يقدم الاب ثم الابن وابن الابن ثم الجد فان كانا اخوين في درجة
واحدة قدم اسنهما وان تساويا اقرع بينهما وان كان احدهما اقوى سببا قدم وان كان زوجان
تقدم اسنهما فان تساويا اقرع بينهما قال المحقق لست اعرف وجه ما ذكره مع التساوي
اذ ليس هنا اشكال ليخرج بالقرعة والاقرب تخيير الولي في البداءة قلت لا ريب ان التقديم
مستحب كما في المحل مرجح في هذا الاستحباب فيحتاج الى مرجح وهذا الاولى لا شك في
جوازه وانما الكلام في تخصيص الولي احدهما اولا وترتب الاستحباب هل هو مستند الى
اخبار او هو مراعى بما جعله الشرع مرجحا فيمكن الترجيح بخصال دينية او بالذكورة
كما سبق ويمكن القرعة لاطلاق الاخبار في استعمالها عند الاشتباه ومع التساوي
في المرجحات فالقرعة لان ترجيح الله تعالى اولى من ترجيح الولي والظاهر ان هذا كله
على سبيل الاستحباب لا مع خشية الفساد لان الغرض التجهيز وهو يحصل بالجميع

اليه التعجيل وهو مستحب **الثاني** المشهور كراهة البناء على القبر واتخاذه مسجدا وكذا
يكره القعود على القبر وفي المبسوط نقل الاجماع على كراهية البناء عليه وفي النهاية
يكره تجصيص القبور وتظليلها وكذا يكره المقام عندها لما فيه من اظهار السخط بقضاء
الله او الاشتغال عن مصالح المعاش والمعاد او لسقوط الاتعاظ بها وقد روى يونس بن
ظبيان عن الصادق عليه السلام عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى على قبر او
يقعد عليه او يبنى عليه وصحاح العامة عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص
القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه وقال صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
اليها وخبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس وظاهره الكراهة
فيحمل النهي الاول ويحرم عليها لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبنوا على القبور
ولا تصوروا سقوف البيت رواه خراش المدائني عن الصادق عليه السلام عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه
فتصل الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وهو في صحيح مسلم ونحو هذه العبارة
وهذا مبالغة في الزجر عن ذلك لاحترام القبر فان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا لما سبق ونقل
الشيخ في الخلاف كراهة الاتكاء عليه والمشي ونقله في المعتبر عن العلماء وقد نقل الصدوق
في الفقيه عن الكاظم عليه السلام اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح
الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه ويمكن حمله على القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصل الى
القبر الا بالمشي على اخر ويمكن تخصيص الكراهة بالقعود لما فيه من اللبث المنافي للتعظيم وروى
الصدوق عن سماعة انه سأله عليه السلام عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال
زيارة القبور لا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد قال الصدوق وقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله تعالى لعن اليهود لانهم اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد قلت هذه الاخبار رواها الصدوق والشيخان وجماعة المتأخرين في كتبهم
ولم يستثنوا قبرا ولا ريب ان الامامية مطبقة على مخالفة قضيتين من هذا الحكم بالبناء
والاجتماع على الصلاة وما شابهه في المشاهد المقدسة فيمكن القدح في هذه الاخبار لانها آحاد
وبعضها ضعيف الاسناد وقد عارضها اخبار اشهر منها وقال ابن الجنيد لا بأس بالبناء
عليه وضرب الفسطاط يصونه ومن يزوره او تخصيص هذه العمومات باجماعهم في عهود

كانت الائمة ظاهرة فيهم وبعدهم من غير نكير وبالاخبار الدالة على تعظيم قبورهم
وعمارتها وافضلية الصلاة عندها وهي كثيرة منها ما رواه الشيخ في التهذيب عن
عامر البناني عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي عليه
السلام يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها
وان الله تعالى جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحمل المذلة والاذى
فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك
يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر
قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل له
ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم
ولدته امه فابشر وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رأت ولا
اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم
كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا نالتهم شفاعتي ولا يردون حوضي وقد روى
كثير من هذا الحديث وذكر بعض الحنابلة الحافظ بن عساكر من علماء العامة قال المفيد
رحمه الله وقد روي انه لا بأس بالصلاة الى قبلة فيها قبر امام ويصلي الزائر مما يلي راس
الامام وهو افضل وقال الشيخ وقد روي جواز الصلاة الى قبور الائمة عليهم السلام
خاصة في النوافل قلت الذي رواه في التهذيب باسناده الى محمد بن عبد الله الحميري
قال كتبت الى الفقيه اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام
لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة فاجاب اما السجود على القبر فلا يجوز
في نافلة ولا فريضة ولا زيارة ولكن يضع خده الايمن على القبر واما الصلاة فانها خلفه
ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله وقد روى
المفيد عن ابن قولويه بسنده الى ابن ابي عمير عن رجل عن الباقر عليه السلام ان الصلاة الفريضة
عند قبر الحسين تعدل حجة وعمرة وبسنده الى ابي علي الحراني عن الصادق عليه السلام من اتاه
وزاره وصلى عنده ركعتين او اربع ركعات كتب له حجة وعمرة قال وكذلك لكل من اتى
قبر امام مفترض الطاعة قال نعم وبسنده الى شعيب العقرقوفي عن الصادق عليه السلام ما صلى
احدكم عنده صلاة الا قبلها الله منه ولا دعا عنده احد دعوة الا استجيبت له عاجلة

ولتواتر الاخبار في ذلك كثيرا ومع ذلك فقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مبني عليه
في اكثر الاعصار ولم ينقل عن احد من السلف انكاره بل جعلوه انسب لتعظيمه واما
اتخاذ القبور مسجدا فقد قيل هو لمن يصلي جماعة اما فرادى فلا الثالث روى الاصبغ
ابن نباتة عن امير المؤمنين علي من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام ونقل
الصدوق في الفقيه اختلافا في لفظه فعن محمد بن الحسن الصفار جدد بالجيم وحكي
عن ابن الوليد شيخه عدم جواز تجديده وتطيينه بعد دروسه ولا بأس عليه ويجوز
ابتداء ويجوز الرم من غير تجديد وعن سعد بن عبد الله حدد بالحاء المهملة اي سنم
قبرا وعن احمد بن ابي عبد الله البرقي جدث بالثاء المثلثة قال الصدوق والجدث
القبر ولا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان
من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده واقول ان الخائض في الثلاثة في الحديث
وان من مثل لاماما في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من
الاسلام قال ومعنى مثل مثالا ابدع بدعة دعا اليها ووضع دينا وقال ان اصبت
فمن الله على السنيم وان اخطات فمن عند نفسي ونقل الشيخ في التهذيب عن شيخه المفيد
خدد بالخاء المعجمة والدال من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق يقال خددت الارض
شق القبر ليدفن فيه او على جهة النبش قال ويحكى ان معنى جدث جعل القبر دفعة اخرى
قبرا لانسان اخر لان الجدث القبر فيجوز ان يكون الفعل منه والكل محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر
الخبر عنه عليه السلام قلت اشتغال هؤلاء الافاضل بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة
الحديث عندهم وان كان طريقه ضعيفا كما في احاديث كثيرة اشتهرت وعلم موردها
وان ضعف اسنادها فلا يرد ما ذكر في المعتبر من ضعف محمد بن سنان وابي الجارود
راويه على انه قد ورد من طريق ابي الهياج كذا السالف وقد نقل الشيخ في الخلاف
وهو من صحاح العامة وهو يعطي صحة الرواية بالحاء المهملة لدلالته على الاشراف والتسنيم
عليه ويعطي ان المثال هنا صور التماثيل هناك وهي الصورة وقد ورد في النهي عن التصوير
ان له قضايا واخبارا مشهورة واما الخروج من الاسلام بهذين فاما على طريقة المبالغة
زجرا عن الاقتحام على ذلك واما لانه فعل ذلك مخالفا للامام عليه السلام الرابعة يكره الحدث
بين القبور لتأذي المترحمين بها وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ابالي اوسط

القبور فقضيت حاجتي أو وسط السوق ويكره الضحك بينها قال الصدوق وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للأوصياء من
بعدي واتباعهم العبث في الصلاة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان
المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور الخامس يجوز الدفن ليلا لما روي في
الصلاة وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم بذي البجادين وعلي عليه السلام بفاطمة والحسن
بعلي عليه السلام والصحابة بالاولين وعايشة وما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى
عن الدفن ليلا الا لضرورة لاجتماع الجيران وغايته ان النهار افضل لكثرة المصلين والترحم
وللتمكن من ايقاع السنن في وظائفه نهارا السادس اجمع العلماء على انه لا يجوز ان يدفن في
مقبرة المسلمين كافر لئلا يتاذى المسلمون بعذابهم ولو كانت وقفا ففيه اخراج له عن
شرطه والاية انسب بتعظيم المسلم وقد استثنوا الحامل من مسلم فيلي صلبها الولد في
مثل ان كان في الوقف ولا يبالي بالكافر فانه لا حرمة له ولو كان في غيره امكن ذلك
صرفا للاذى عن المسلمين وحكم المدفون في الارض المغصوبة البحث الثاني في التعزية
وهي تفعلة من العزاء اي الصبر يقال عزيته فتعزى اي صبرته فتصبر والمراد بها طلب
التسلي عن المصاب والتصبر عن الحزن والاكتئاب باسناد الامر الى الله عز وجل
ونسبته الى عدله وحكمته وذكر لقاء وعد الله على الصبر مع الدعاء للميت والمصاب
لتسليته عن مصيبته وهي مستحبة اجماعا ولا كراهة فيها بعد الدفن عندنا والذي
ختام امره لا امر اخلاه وقد روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ليس التعزية الا عند
القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت ويظهر من كلام
ابن البراج لنا عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره رواه العامة
فرواه الكليني بزيادة من غير ان ينقص من اجر المصاب شي وعن وهب عن الصادق عليه السلام
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه عليه السلام ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبته
الا كساه الله من حلل الكرامة رواه عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وروى الكليني
عن اسمعيل الجزري عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبى بها وروي يحبر بها اي يسر وقال صلى الله
عليه وسلم التعزية تورث الجنة وقال هشام بن الحكم رايت الكاظم عليه السلام يعزي قبل

الدفن وبعده وخبر اسحاق ليس بصريح في كونه قبل الدفن ولو سلم حمل على تعزية خاصة كامل
التعزية كما قال الصادق عليه السلام كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة ولحمله
على الافضل لان ابن عمير ارسل عن الصادق عليه السلام التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن
انها الكاملة ولان ابن ابي عمير روى عنه عليه السلام التعزية الواجبة بعد الدفن وقد
حكم الشيخ بافضليتها بعد الدفن وتبعه الفاضلان لاشتغال المعزى قبل دفنه بتجهيزه
واشتداد جزعهم بعد مفارقته ولا حد لزمانها عملا بالعموم نعم لو ادت التعزية الى
تجديد حزن قد نسي كان تركها اولى ويحكى القول بثلاثة ايام لنقل الصدوق وعن ابي جعفر عليه
السلام يصنع للميت مأتم ثلاثة ايام من يوم مات ونقل عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر فاطمة عليها السلام ان تأتي اسماء بنت عميس ونساءها وان تصنع لهم طعاما
ثلاثة ايام فجرت بذلك السنة قال الصدوق ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاثة ايام الا المراة
على زوجها حتى تنقضي عدتها قال واوصى ابو جعفر عليه السلام بثمان مائة درهم لماتمه وكان
يرى ذلك السنة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باتخاذ طعام لآل جعفر وفي كلام
ايماء الى ذلك الشيخ ابو الصلاح من السنة تعزية اهله ثلاثة ايام وحمل الطعام اليهم والشيخ
في المبسوط نقل الاجماع على كراهية الجلوس للتعزية يومين او ثلاثة ايام ورده ابن ادريس بانه
اجتماع وتزاور وانتصر المحقق بانه لم ينقل عن احد من الصحابة والائمة الجلوس لذلك فاتخاذه
مخالف لسنة السلف ولا يبلغ التحريم قلت الاخبار المذكورة مشعرة به فلا معنى لاعتراض
النزاع وشهادة الاثبات مقدمة الا ان يقال لا يلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزية بل هو
مقصور على الاهتمام بامور اهل الميت لاشتغالهم بحزنهم لكن اللغة والعرف بخلافه قال
الجوهري المأتم النساء يجتمعن وقال العامة المصيبة وقال غيره المأتم المناحة وهما مشعران
بالاجتماع تنبيه الاجماع على استحباب اطعام اهل الميت لما سبق ويكره الاكل عندهم لقول الصادق
عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل الجاهلية نعم لو اوصى الميت بذلك نفذت وصيته
لانه نوع من انواع البر يلحقه ثوابه بعد موته ولكن لو قصد المعزي اهله لكان انسب لاشتغالهم
بمصابهم عن ذلك كما دل عليه الخبر ويقول المعزي ما قال الصادق عليه السلام لقوم جبر الله وهنكم
واحسن عزاكم ورحم متوفاكم وعزى اخر بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك
منه فلما بلغه شدة جزعه عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم افما لك

به السوء فقال انه كان من حقنا ان نظن به السوء قال ان لنا منه ثلث خصال شهادة ان لا
اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن يضره واحدة منهن
ان شاء الله وعن زين العابدين عليه السلام توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعوا قائلا
يقول ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله فثقوا واياه
فارجوا فان المصاب من حرم الثواب

في البكاء وفوائده

وهو جائز اجماعا قبل خروج الروح وبعده ولما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان
بن مظعون وهو ميت ورفع راسه وعيناه تهرقان وفي البخاري ومسلم عن انس دخلنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله تذرفان
فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها
بأخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك
يا ابراهيم لمحزونون وروى الكليني عن ابن القداح عن الصادق عليه السلام لما مات ابراهيم
هملت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدموع ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين
ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابراهيم لمحزونون وعن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن عبادة فوجده في غشيته فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما
رأى القوم بكاء النبي بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن
القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وروينا عن الحسن بن زيد بن حسن عن
ابيه عن جده قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب وعلي عند طرف ثوبه
وقد وضع خديه على لحيته والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي والناس على الباب
وفي المسجد ينحبون ويبكون قال الصدوق ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من
دار حمزة عمه فقال صلى الله عليه وسلم لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا
على ميت ولا يبكوه حتى يبدأوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك وبكى
امير المؤمنين عليه السلام على فاطمة وعن الصادق من خاف على نفسه من وجده بمصيبته فليفض
من دموعه فانه يسكن عنه وعنه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءته وفاة جعفر بن
ابي طالب عليه السلام وزيد بن حارثة رضي الله عنه كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا

ويقول

ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا وروى الشيخ في التهذيب باسناده الى
محمد بن الحسن الواسطي عن الصادق عليه السلام ان ابراهيم خليل الرحمن سأل ربه ان
يرزقه ابنة تبكيه بعد موته ولم يكن عندنا البكاء بعد الموت وقول النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا وجبت فلا تبكين باكية محمول على رفع الصوت بالبكاء وقال لا ولكن نهيت عن صوتين
فاجرين صوت عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان وفي صحيح مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم زار قبر امه فبكى وابكى من حوله ويستحب الاسترجاع عند
المصيبة للآية ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان في نور الله الاعظم
من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة
قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله ومن اذا اصاب خطيئة
قال استغفر الله واتوب اليه وقال الباقر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا
فيسترجع عند المصيبة ويصبر حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر
التي اوجب الله عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها
وحمد الله عز وجل الا غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع
الاخير الا الكبائر من الذنوب رواهما ابن بابويه وباسناد الكليني الثاني الى معروف
بن خربوذ عن الباقر عليه السلام ولم يستثن منه الكبائر وروى الكليني باسناده الى
داود بن زربي بكسر الزاي ثم الراء الساكنة عن الصادق عليه السلام من ذكر مصيبته
ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على
مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة وروى مسلم
عن ام سلمة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة
فيقول ما امره الله به انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا
منها الا اخلف الله له خيرا منها فلما مات ابو سلمة قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة اول
بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اني قلتها فاخلف لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي الترمذي عن ابي موسى عبد الله بن قيس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة اقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم
ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله

ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ومنها ما رواه الكليني مسندا الى السكوني عن الصادق عليه
السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا رواه ابن بابويه وفي البخاري يقول الله عز وجل
ما لعبدي المؤمن جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وعن ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة فقيل له
فمن كان له فرط قال ومن كان له فرط فقيل فمن لم يكن له فرط قال فانا فرط امتي لن يصابوا بمثلي
وروي عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط فقال
له رجل فمن لم يولد له ولم يقدم ولدا فقال ان من فرط الرجل اخاه في الله وعن الصادق عليه السلام
الصبر صبران صبر عند المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عند ما حرم الله
عز وجل عليك فيكون لك حاجزا وعن الصادق عليه السلام من قدم من ولده كان خيرا له من
سبعين يخلفهم من بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله قال وعنه عليه
السلام ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر وعنه عليه السلام من اصيب
بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله الجنة فيما يتذكر ولده
شيئا اورده في الكافي وغيره منها عن سليمان النخعي عن الصادق عليه السلام من اصيب بمصيبة
فليذكر مصابه بالنبي صلى الله عليه وسلم فانها من اعظم المصائب ومنها عن عمرو بن
سعيد الثقفي عن الباقر عليه السلام فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وسلم
فان الخلائق لم يصابوا بمثله ومنها عن عبد الله بن الوليد باسناده قال لما اصيب علي عليه السلام
بعث الحسن الى الحسين عليهما السلام وهو بالمدائن فلما قرأ الكتاب قال لها من مصيبة
ما اعظمها مع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابي
فانه لن يصاب بمصيبة اعظم منها وفيها عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال لما
مات النبي صلى الله عليه وسلم سمعوا صوتا ولم يروا شخصا يقول كل نفس ذائقة الموت الى قوله
فقد فاز ثم قال ان في الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا مما فات
فبالله فثقوا واياه فارجوا فانما المحروم من حرم الثواب ومنها عن الحسين بن عمار عنه
عليه السلام لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء جبرئيل عليه السلام والنبي مسجى وفي
البيت علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فقال السلام عليكم يا اهل بيت الرحمة
كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة الاية ان في الله عز وجل عزاء من

كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله عز وجل فثقوا واياه فارجوا فان المصاب
من حرم الثواب وهذا آخر من الدنيا ومنها عن زيد الشحام عنه عليه السلام لما قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتاهم آت يسمعون حسه ولا يرون شخصه فقال السلام عليكم
اهل البيت ورحمة الله وبركاته كل نفس ذائقة الموت الاية ان في الله عزاء من كل مصيبة و
خلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المحروم من حرم
الثواب والسلام عليكم ومنها عن عبيد بن الوليد عن الباقر مثله وفي آخره والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته فقال بعضهم هذا ملك من السماء بعثه الله عز وجل ليعزيكم وقال
بعضهم هذا الخضر ومنها عن جابر عن الباقر عليه السلام اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل
ولطم الوجه والصدر وجز الشعر ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر ومن صبر واسترجع وحمد
الله جل ذكره فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله جل وعز ومن لم يفعل ذلك جرى
عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله عز وجل اجره ومنها عن يحيى بن عبد الله عن الصادق عليه
السلام قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء
يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع ومنها عن السكوني عنه عليه السلام قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره ومنها عن موسى
بن بكر عن الكاظم عليه السلام قال ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة احباط اجره ومنها
عن اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام يا اسحاق لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت
عليها من الله عز وجل الثواب انما المصيبة التي يحرم صاحبها اجرها وثوابها اذا لم يصبر
عند نزولها ومنها عن ابي ميسرة قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل وشكا
اليه مصيبته فقال له اما انك ان تصبر توجر وان لا تصبر يمضي عليك قدر الله عز وجل الذي قدر
عليك **تتمة** يستحب تعزية جميع اهل البيت ويتأكد في النساء الضعيفة صبرهن وروى ابو
الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال لما ناجى موسى عليه السلام ربه قال يا رب ما لمن عزى
الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وعن عبد الله العمري عن علي عليه السلام من
عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وروى ابو داود عن ابي برزة عن النبي
صلى الله عليه السلام من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة ثم لا تعزى الشابة الثكلى الاجنبية خوف
الفتنة ويعزى الصغير للعموم وقال ابن بابويه كان المعزي يمسح يده على راس اليتيم فقد

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من مسح يده على رأس يتيم ترحماً له كتب الله له بعدد كل شعرة
مرت عليها حسنة قال وان وجدت ايتاماً بكت بلطف وعن ابيه عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له
العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي
وجلالي وارتفاع مكاني لا يسكته عبد الا اوجبت له الجنة ويجزي المسلم بقوله الذي
والدعاء للمسلم واختلف في تعزية الذمي فمنعه في المبسوط سواه منهي عنها لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تبدؤهم بالسلام وهذا في معناه وجوزه في التذكرة لان النبي صلى
الله عليه وسلم عاد يهودياً في مرضه وقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال له ابوه اطع ابا القاسم فاسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذه من النار وقال الشهيد ره في معنى العيادة تعزية
ولعلها بغير السلام ويدعو بالهداية وقيل رحمه الله فيمنع من تعزية المخالف للحق مطلقاً الا لضرورة
فيدعو له بالحكم بالصبر لا بالاجر ويجوز الدعاء لهم بالبقاء لما ثبت من جواز الدعاء لهم بر في الجهاد
الائمة عليهم السلام قال وليقل لاخيه في الدين اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك
ولغيره الهمك الله الصبر واحسن الخلف على مخلفيه او يقول احسن الله لك العزاء وربط على قلبك
بالصبر لا حرمك الاجر ويكفي قوله آجرك الله قال وليس في تعزية النساء سنة في عدة ويتبع فعله
ما سبق. **البحث الرابع** في النياحة يحرم اللطم والخدش وجز الشعر اجماعاً قاله في المبسوط
ولما فيه من السخط لقضاء الله وروى خالد بن سدير عن الصادق لا شيء في اللطم على الخدود
سوى الاستغفار والتوبة وروت العامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ... اصحابه انه برئ
من حلق وصلق اي حلق الشعر ورفع صوته وفي الفقيه قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة
حين قتل جعفر بن ابي طالب لا تدعين بويل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت وفي صحيح
مسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالاحساب والطعن في الانساب
والاستسقاء بالنجوم والنياحة والمراد به المشتمل على ذلك لما يأتي من جواز النوح الخالي
من ذلك واستثنى الاصحاب الا ابن ادريس شق الثوب على موت الاب والاخ لفعل
العسكري على الهادي ونقل الفاطميات على الحسين عليه السلام وروى في النهاية
احمد بن محمد بن داود عن خالد بن سدير عن الصادق عليه السلام وسأله عن شق الرجل ثوبه على
ابيه وامه واخيه او على قريب له فقال لا باس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على اخيه
هرون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امراته وتشق المراة على زوجها وفي نهاية

القاضي يجوز شق الثياب للرجل مطلقاً وفي الجراح ايضاً وروى الحسن الصفار عن الصادق عليه
السلام لا ينبغي الصياح على الميت ولا تشق الثياب وظاهره الكراهية وفي المبسوط
روي جواز تخريق الثوب على الاب والاخ ولا يجوز على غيرهما ويجوز النوح بالكلام
الحسن وتعداد فضائله باعتماد الصدق لان فاطمة عليها السلام فعلته في قولها يا ابتاه
من ربه ما ادناه يا ابتاه الى جبرئيل انعاه يا ابتاه اجاب ربا دعاه وروي انها اخذت
قبضة من تراب قبره صلى الله عليه وسلم فوضعتها على عينيها وانشدت ماذا على من شم
تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا صبت علي مصائب لو انها صبت على الايام صرن
لياليا ولما سبق من النوح على حمزة وروي ان الباقر عليه السلام اوصى ان يندب
في المواسم عشر سنين وسئل الصادق عليه السلام عن اجر النائحة فقال لا باس قد نيح
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي خبر آخر لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقاً
وفي خبر ابي بصير عنه عليه السلام لا باس باجر النائحة وروى حنان بن سدير عنه عليه السلام
لا تشارط وتقبل كل ما اعطيت وروى ابو حمزة عن الباقر عليه السلام مات ابن المغيرة
فسالت ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم ان ياذن لها في المضي الى مناحته فاذن لها وكان
ابن عمها فقالت انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو
الى طلب الوتر قد كان غيثاً في السنين وجعفراً غدقاً وفي تمام الحديث فما عاب عليها
النبي ذلك ولا قال شيئاً. **مسائل ثلث** يجوز الوقف على النوائح لانه فعل مباح فجاز صرف
المال اليه ولخبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال قال لي ابي يا جعفر قف
من مالي كذا وكذا للنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى والمراد بذلك تنبيه الناس
على فضائله واظهارها ليقتدى بها ويعلم ما كان عليه اهل هذا البيت ليقتفى آثارهم
لزوال التقية بعد الموت قال الشيخ في المبسوط وابن حمزة حرّما النوح وادعى الشيخ الاجماع
والظاهر انهما ارادا النوح بالباطل او المشتمل على المحرم كما قيده في النهاية وفي المعتبر
حمل كلامهما على ما ذكرنا بعينه روايات احاديث النوح واحتج المانع بما سبق وبما رواه
مسلم عن ابي مالك الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم
القيامة وعليها سربال من قطران وفي السنن عن ابي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم النائحة والمستمعة وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا

من ضرب الخدود وشق الجيوب رواه ابن مسعود وعن ام عطية اخذ علينا عند البيعة
الا ننوح ويجاب بالحمل على ما ذكرنا جمعا بين الاخبار وكان نياحة الجاهلية كانت بذكر
الباطل ولا اخبار بها خاصة والخامس عدم الثانية المراثي المنظومة جائز عندنا للماثر
نوع من النوح وقد ذكرنا الناعي على جوازه وقد سمع الائمة عليهم السلام المراثي ولم ينكروها الثالث
لا يعذب الميت بالبكاء عليه سواء كان بكاء مباحا او محرما كالمشتمل على المحرم لقوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى وما في البخاري وفي مسلم في خبر عبد الله بن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله وفي رواية اخرى ان الله ليزيد الكافر
عذابا ببكاء اهله ويروى ان حفصة بكت على عمر فقال مهلا يا بنية الم تعلمي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه قد قيل ان
الجاهلية كانوا ينوحون ويعددون جرائمه كالقتل وشن الغارات وهم يظنونها خصالا
محمودة فهو يعذب بما يبكون عليه ويشكل ان الحديث ظاهر في المنع عن البكاء بسبب
استلزامه عذاب الميت بحيث يشعر التعذيب بسبب نفس البكاء وتخصيصه بالجاهلية والتعليل
بجرائمه غير مستقيم كما عليه الكلام وقيل انهم كانوا يوصون بالندب والنياحة وذلك حمل
منهم على المعصية وهو ذنب فاذا عمل بوصيتهم زيد عذابا ورد بان ذنب الميت الحمل
على الحرام والامر به فلا يختلف عذابه بالامتثال وعدمه ولو كان للامتثال اثر لبقي الاشكال
بحاله وقيل لانهم اذا نودوا يقال له اكذلك كما يقولون ورد بان هذا توبيخ وتعنيف
له وهو نوع من العذاب فليس في هذا سوى بيان نوع التعذيب فلم يعذب بما يشكو
وعن عائشة رحم الله ابن عمر والله ما كذب ولكنه اخطأ او نسي انما مر رسول الله صلى
الله عليه وسلم على يهودية وهم يبكون عليها فقال انهم يبكون وانها لتعذب في قبرها
وروي انها قالت وهل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الميت يبكون
عليه وانه ليعذب بجرمه وهذا نسبة الراوي الى الخطاء وهو عدل من العدول المخرج حديثه
عن شرط الصحة ولذا نحمل ان الباء بمعنى مع اي يعذب مع بكاء اهله عليه يعني ان الميت
يعذب باعماله وهم يبكون عليه فما ينفعه بكاؤهم ويكون زجرا عن البكاء لعدم نفعه
ويطابق الحديث لكن البحث الخامس في زيارة القبور وهي مستحبة للرجال اجماعا
روى مسلم عن بريدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور

فزوروها

فزوروها فانها تذكر الاخرة وعنه صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكر
الموت وروى الكليني عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند قبر
امه بعدما يدعو لهما وروى عن علي بن بلال قال قد رأيت قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع بفيد
في طريق مكة بيتونها الله تعالى قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام من اتى قبر
اخيه المؤمن من اي ناحية كان فوضع يده وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر امن من الفزع
الاكبر وعن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال عاشت فاطمة عليها السلام
بعد ابيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل جمعة
مرتين الاثنين والخميس وعن يونس عنه عليه السلام ان فاطمة كانت تاتي قبور الشهداء في
كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة فترحم عليه وتستغفر له وفيه دليل على جواز زيارة النساء
لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة مني وكان عائشة زارت قبر اخيها عبد الرحمن
فقيل لها اليس قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور فقالت نهي ثم امر بزيارتها
فان النساء لا يخلون في الرخصة وكرهها في المنتهى لهن ولعلها فاتها الستر والصيانة
وهو حسن لاجتماع الاحرام الصوت لقتل فاطمة عليها السلام ولو كانت زيارتهن مؤدية
الى الجزع والسخط لقضاء الله لضعفهن عن الصبر منعن عنها وعليه يحمل ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور ويحمل النهي ما رواه ابو المقدام عن الباقر
عليه السلام انه قال لعلي قبر رجل من الشيعة بالبقيع واقفا عليه اللهم ارحم غربته وصل
وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك
والحقه بمن كان يتولاه ثم قرأ انا انزلناه سبعا وفي سؤال الجراح الصادق عليه السلام
كيفية التسليم على اهل القبور قال يقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم
الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وروي في الفقيه عن محمد
بن مسلم قلت للصادق عليه السلام الموتى نزورهم قال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم قال
اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون اليكم قال قلت فاي شيء نقول
اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا
واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتؤنس به وحشتهم انك على كل شيء قدير وفي المحقق

بنهار عن الكاظم عليه السلام انه يعلم بزائره ويانس به ويستوحش لانصرافه عنه قال الرضا ع
من اتى قبر مومن فقرا عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات غفر الله له ولصاحب القبر وقال
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر على القبور قال السلام عليكم من ديار قوم مومنين وانا
ان شاء الله بكم لاحقون وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام تقول السلام على
اهل الديار من المومنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون وروى مسلم
عن بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام عليكم اهل
الديار من المومنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفي الترمذي عن ابن عباس مر النبي صلى
الله عليه وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله
لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر تنبيه ظهر من ذلك استحباب قراءة القران عند قبر الميت
للمومنين الساكنين ومما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل المقابر فقرا سورة يس خفف
عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات وكلاما سبق ان الميت يلحظ اثمار الخير وكان
الدعاء عقيب القراءة اقرب الى الاجابة والدعاء ينفع الميت تتمة لا يستحب لمن دخل المقابر
خلع نعله للفضل وعدم ثبت قالوا راى النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في المقابر وعليه نعلان
فقال يا صاحب السبتيتين الق سبتيتيك فرمى بهما قلنا حكاية حال فلعله لما في هذا النوع من
الخيلاء لانها لباس اهل التنعم لا لاجل المشي والسبت بكسر السين وسكون الباء جلود البقر
المدبوغة بالقرظ لان شعرها سبت عنها اي حلق وقيل لانها انسبتت بالدباغ اي لانت
البحث السادس فيما يلحق الميت من الاعمال بعد موته قال العلماء يصل اليه الدعاء والاستغفار
والصدقة واما الواجبات التي تقبل النيابة فاجماع قال الله تعالى والذين جاءوا من بعدهم
يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقال تعالى واستغفر لذنبك
وللمومنين والمومنات وقد سبق في الدعاء للميت عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لحينا
وميتنا وعن الائمة عليهم السلام نحو ذلك وفي الفقيه عن الصادق عليه السلام ان الميت يفرح بالترحم
عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعمرو بن العاص لو كان ابوك مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم بلغه ذلك رواه
البخاري وغيره وعن ابن عباس ان رجلا قال ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض دين الله فهو احق بالقضاء واما

عداها

ما عداها فعندنا انه يصل اليه وروى ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام ستة تلحق المؤمن
بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب يحفره
وسنة يوخذ بها من بعده قلت هذا الحديث يتضمن المهم من ذلك اذ فيه وروى ابن ابي عمير
ايضا عن الصادق عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره
ونفع الله به الميت قال وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم
والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي فعله وللميت ولنذكر هنا احاديث من
هذا الباب تضمنها السيد الرضي رضي الدين ابو القسم علي بن طاوس الحسني طيب الله تربته
كتابه المسمى غياث سلطان الورى لسكان الثرى وقصد به بيان قضاء الصلوات عن
الاموات الحديث الاول رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وقد ضمن صحة
ما اشتمل عليه رواية عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام سال عمر بن يزيد ايصلى عن الميت
فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يوتى فيقال له خفف عنك هذا
الضيق بصلاة فلان اخيك عنك الثاني ما رواه علي بن جعفر في مسائله عن اخيه موسى
عليه السلام قال حدثني اخي موسى بن جعفر قال سالت ابي جعفر بن محمد عن الرجل هل يصلح
له ان يصلي او يصوم عن بعض موتاه قال نعم فيصلي ما احب ويجعل ذلك للميت فهو للميت
اذا جعل ذلك له ولفظ ما احب للعموم ويجعلها نفسها للميت دون ثوابها سوى ان يكون صلاة
صلاة مستوعبة الثالث من مسائل علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وسال عن الرجل هل
يصلح ان يصلي او يصوم عن بعض اهله بعد موته فقال نعم يصلي ما احب ويجعل ذلك
للميت اذا جعل له الرابع ما رواه الشيخ ابو جعفر الطوسي باسناده الى محمد بن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع
عليه ذلك الضيق ثم يوتى فيقال خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان اخيك الخامس
ما رواه باسناده الى عمار بن موسى الساباطي من كتاب اصله المروي عن الصادق عليه السلام
وعن الرجل يكون عليه صلاة او يكون عليه صوم هل يجوز له ان يقضيه رجل غير عارف
قال لا يقضيه الا مسلم عارف السادس ما رواه الشيخ ايضا باسناده الى محمد بن ابي
عمير عن رجاله عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة او صيام قال يقضيه اولى
الناس به السابع ما رواه الشيخ محمد بن يعقوب الكليني في الكافي باسناده الى ابي

عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام قال
يقضي عنه أولى الناس به الثامن هذا الحديث بعينه عن حفص بطريق آخر في كتاب الذكرى
هو من الأصول التاسع ما روي في أصل هشام بن سالم الذي هو من رجال الصادق والكاظم
عليهما السلام ويروي عنه ابن أبي عمير قال هشام في كتابه وعنه عليه السلام قال قلت
يصل إلى الميت الدعاء والصدقة والصلاة ونحو هذا قال نعم قلت ويعلم من صنع ذلك به
قال نعم ثم قال يكون مسخوطاً عليه فيرضى عنه وظاهره أن الصلاة الواجبة التي تركها سبب
في السخط العاشر ما رواه علي بن أبي حمزة في أصله وهو من رجال الصادق والكاظم عليهما
السلام قال وسألته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي
قرابته قال لا بأس به يؤجر فيما يصنع وللآخر أجر بصلته قرابته قلت وإن كان لا يرى ما أرى وهو
ناصب قال يخفف عنه بعض ما هو فيه وهذا أيضاً ذكره ابن بابويه في كتابه الحادي عشر
ما رواه الحسين بن الحسن العلوي الكوكبي في كتاب المنسك بإسناده إلى علي بن أبي حمزة قال
قلت لأبي إبراهيم عليه السلام أحج وأصلي وأتصدق عن الأحياء والأموات من قرابتي وأصحابي
قال نعم صدق عنه وصل عنه ولك أجر آخر بصلتك إياه قال المرتضى ومن يعمل في الحج على
ما يصح فيه النيابة من الصلوات وينوي الميت على عمومه الثاني عشر ما رواه الحسن بن محبوب
في كتاب المشيخة عن الصادق عليه السلام أنه قال يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم
والحج والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب أجره للذي يفعله وللميت وهذا الحسن بن محبوب
يروي عن ستين رجلاً من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ويروي عن الرضا عليه السلام
وقد دعا له الرضا عليه السلام وأثنى عليه فقال فيما كتبه إن الله قد أيدك بحكمة وأنطقها
على لسانك فقد أحسنت وأصبت أصاب الله بك الرشاد ويسر لك الخير ووفقك لطاعته
الثالث عشر ما رواه محمد بن أبي عمير بطريق آخر عن الإمام عليه السلام يدخل على الميت في قبره
الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب أجره للذي يفعله وللميت
قال السيد هذا عمن ذكره محمد بن أبي عمير من الأئمة ولعله عن مولانا الرضا عليه السلام الرابع
عشر ما رواه إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يدخل على الميت في قبره
الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب أجره للذي يفعله وللميت
الخامس عشر روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم

والحج والصدقة والعتق السادس عشر ما رواه عمر بن محمد بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه
السلام إن الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى إن الميت
ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال إن هذا بعمل ابنك فلان وبعمل أخيك فلان أخوه في الدين
قال السيد فقوله عليه السلام أخوه في الدين أيضاً كل ما يدخل تحت عمومه من الابتداء
بالصلاة عن الميت أو بالإجارات السابع عشر ما رواه علي بن يقطين وكان عظيم القدر عند
أبي الحسن موسى عليه السلام في كتاب المسائل عنه قال وعن الرجل يتصدق عن الميت
ويصوم ويعتق ويصلي قال كل ذلك حسن يدخل منفعته على الميت الثامن عشر ما رواه
علي بن إسماعيل الميثمي في أصل كتابه عن كردين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الصدقة والحج والصوم يلحق بالميت فقال نعم قال فقال هذا القاضي خلفي وهو لا يرى
ذلك قال قلت وما أنا وذا فوالله لو أمرتني أن أضرب عنقه لضربت عنقه قال فضحك
قال وسألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة على الميت أتلحق به قال نعم قال وسألت أبا
عبد الله عليه السلام فقلت إني لم أتصدق بصدقة منذ ماتت أمي عنها قال نعم قلت
أفترى غير ذلك قال نعم نصف عنك ونصف عنها قلت أتلحق بها قال نعم قال السيد قوله
الصلاة على الميت أي التي كانت على الميت أيام حياته ولو كانت ندباً كان الذي يلحقه بها
دون الصلاة نفسها التاسع عشر ما رواه حماد بن عثمان في كتابه قال قال أبو عبد الله
عليه السلام إن الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى
إن الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل أخيك فلان
أخوه في الدين العشرون ما رواه عبد الله بن جندب قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام
أسأله عن الرجل يريد أن يجعل أعماله في الصلاة والبر والخير أثلاثاً ثلثاً له وثلثين لأبويه
أو يفردهما من أعماله بشيء مما يتطوع به وإن كان أحدهما حياً والآخر ميتاً فكتب إلي أما الميت
فحسن جائز وأما الحي فلا إلا البر والصلة قال السيد لا يراد بهذا الصلاة المندوبة لأن
الظاهر جوازها عن الأحياء في الزيارات والحج وغيرهما الحادي والعشرون ما رواه محمد بن عبد
الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى الكاظم عليه السلام مثله وأجابه بمثله الثاني والعشرون ما رواه
أبان بن عثمان عن علي بن مسمع قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أمي هلكت ولم تتصدق
بصدقة كما يقدم إليها فأتصدق بها عنها قال نعم قلت والحج قال نعم قلت والصلاة قال نعم

قال ثم سألت أبا الحسن عليه السلام بعد ذلك أيضا عن الصوم فقال نعم الثالث والعشرون ما رواه
الكليني بإسناده إلى محمد بن مروان قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما يمنع الرجل منكم أن يبر
والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي
صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلاته خيرا كثيرا الرابع والعشرون عن عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلام قال الصلاة التي حصل وقتها قبل أن يموت الميت يقضي
عنه أولى الناس به ثم ذكر رحمه الله عشر أحاديث تدل بظاهرها العموم الأول ما رواه عبد الله
بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن الثاني
ما رواه صفوان بن يحيى وكان من خواص الرضا عليه السلام والجواد عليهما السلام وقد روى
عن أربعين رجلا من أصحاب الصادق عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق
وفعاله الحسن الثالث ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقضى عن الميت
الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن الرابع ما رواه العلاء بن رزين في كتابه وهو أحد رجال
الصادق عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن الخامس ما
رواه البزنطي رحمه الله وكان من رجال الرضا عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم
والعتق وفعاله الحسن السادس ما ذكره صاحب الفاخر مما أجمع عليه وصح من قول الأئمة عليهم
السلام قال ويقضى عن الميت أعماله الحسنة كلها السابع ما رواه ابن بابويه رحمه الله عن الصادق
عليه السلام قال من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا أضعف له أجره ونفع الله به الميت
الثامن ما رواه عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام من عمل من المؤمنين عن ميت عملا
صالحا أضعف الله أجره وينعم بذلك الميت التاسع ما رواه العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن
العاشر ما رواه حماد بن عثمان في كتابه قال قال أبو عبد الله عليه السلام من عمل من المؤمنين
عن ميت عملا صالحا أضعف الله أجره وينعم بذلك الميت قلت وروى يونس عن العلاء
بن رزين عن عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم
والعتق والفعل الحسن ومما يصلح هاهنا ما أورده في التهذيب بإسناده عن عمر بن يزيد
قال كان أبو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت
جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لأن الفراش للولد قال وكان يقرأ فيهما القدر

والكوثر فإن هذا الحديث يدل لأجل وقوع الصلاة عن الميت من غير الولد كالأب في
حجة على من نفى الوقوع أصلا أو نفيه لغير الولد ثم ذكر رحمه الله أن الصلاة دين
وكل دين يقضى عن الميت فإن الصلاة يجب أن تقضى عنه وذكر أربعة أحاديث الأول ما رواه
حماد عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام في أخبار عن لقمان عليه السلام قال إذا جاء وقت الصلاة
فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فإنها دين الثاني ما ذكره ابن بابويه في باب كتاب
آداب المسافر إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلاها واسترح منها فإنها
دين الثالث ما رواه ابن بابويه في كتاب معاني الأخبار بإسناده إلى محمد بن الحنفية
في حديث الأذان لما أسري بالنبي صلى الله عليه السلام إلى قوله ثم قال حي على الصلاة
قال الله جل جلاله فرضتها على عبادي وجعلتها لي دينا إذا روي بفتح الدال الرابع
ما روى حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل عليه
دين من صلاة قام يقضيها فخاف أن يدركه الصبح ولم يصل صلاة ليلته تلك قال يؤخر
القضاء ويصلي صلاة ليلته تلك وأما قضاء الدين عن الميت فلحديث الخثعمية لما سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج شيخا زمنا
لا يستطيع أن يحج إن حججت عنه أينفعه ذلك فقال لها أرأيت لو كان على أبيك دين
فقضيته أكان ينفعه ذلك قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء فإذا تقرر ذلك فلو أن
الميت بالصلاة عنه وجب العمل بوصيته لعموم قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه
فإنما إثمه على الذين يبدلونه ولأنه لو أوصى ليهودي أو نصراني وجب إنفاذ وصيته
فكيف الصلاة المشروعة لرواية الحسين بن سعيد بسنده إلى محمد بن مسلم قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله قال أعطه لمن أوصى به وإن
كان يهوديا أو نصرانيا إن الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين
يبدلونه وذكر الحسين بن سعيد في حديث آخر عن الصادق عليه السلام لو أن رجلا
أوصى إلي أن أضع في يهودي ونصراني لوضعت فيهم إن الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه
الآية قال السيد بعد هذا الكلام ويدل على أن الصلاة عن الميت أمر مشروع تعاقد
صفوان وكان من ثقاتهما بن يحيى وعبد الله بن جندب وعلي بن النعمان في بيت الله
الحرام أن من مات منهم يصلي من بقي صلاته ويصوم عنه ويحج عنه ما دام حيا فمات صاحباه

وبقي صفوان فكان يقضيهما بذلك فيصلي في كل يوم وليلة خمسين ومائة ركعة وهو من
اعيان مشايخ الاصحاب والرواة عن الائمة عليهم السلام قال السيد رحمه الله وحسبنا
قال انك اذا اعتبرت كثيرا من الاحكام الشرعية وجدت الاخبار فيها مختلفة حتى
صنف لاجلها كتب ولم يشتهر بالخلاف والصلاة عن الاموات فقد ورد فيها جميع
هذه الاخبار ولم يجد خبرا واحدا يخالفها ومن المعلوم ان هذا المهم في الدين لا يخلو
عن شرع بعضنا او تركه فاذا وجد المقتضي ولم يوجد المانع علم موافقة ذلك للحكمة الالهية
وقد ذكر ذلك الاصحاب لانهم مفتون بلزوم قضاء الصلاة على الولي وقد حكى ابن
حمزة في كتابه في قضاء الصلاة عن الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسين الشوهاني انه كان يجوز
الاستيجار عن الميت واستدل ابن زهرة على وجوب قضاء الولي الصلاة بالاجماع انها
تجري مجرى الصوم والحج وقد سبقه ابن الجنيد بهذا الكلام حيث قال والعليل اذا وجب
عليه الصلاة واخرها عن وقتها الى ان فاتت قضاها عنه وليه كما يقضي حجة الاسلام
والصيام قال وكذلك روى يحيى بن ابرهيم بن سام عن ابي عبد الله عليه السلام فقد
سوى بين الصلاة والحج ولا ريب في جواز الاستيجار على الحج قلت هذه المسئلة اعني الاستيجار
على فعل الصلاة الواجبة بعد الوفاة مبنية على مقدمتين احديهما جواز الصلاة
عن الميت وهذه اجماعية والاخبار الصحيحة ناطقة بها كما تلوناه والثانية انه كلما جاز
الصلوة على الميت جاز الاستيجار عنه وهذه المقدمة داخلة في عموم الاستيجار على الاعمال
المباحة التي يمكن ان يقع للمستاجر ولا يخالف فيها احد من الامامية بل ولا من غيرهم لان
المخالف من العامة انما منع لزعمه انه لا يمكن وقوعها للمستاجر عنه اما من يقول بامكان
وقوعها له وهم جميع الامامية فلا يمكنه القول بمنع الاستيجار الا ان يخرق الاجماع في احدى
المقدمتين على ان هذا النوع قد انعقد عليه الاجماع من الامامية الخلف والسلف من
عهد المصنف وما قبله الى زماننا هذا وقد تقرر ان اجماعهم حجة قطعية فان قيل فلم
اشتهر الاستيجار على ذلك والعمل به عن النبي والائمة عليهم السلام كما اشتهر الاستيجار على
الحج حتى علم من المذهب ضرورة قلت ليس كل واقع يجب اشتهاره ولا كل مشهور يجب الجزم
بصحته فرب مشهور لا اصل له ورب متاصل لم يشتهر اما لعدم الحاجة اليه في بعض الاعصار
او لندور وقوعه والامر في الصلاة كذلك فان سلف الشيعة كانوا على ملازمة الفريضة والنافلة

على حد لا يقع احد منهم اخلالا بها الا لعذر يعيد كمرض موت او غيره واذا اتفق فوات
فريضة بادروا الى فعلها لان اكثرهم كانوا على المضايقة المحضة فلم يفتقروا الى هذه المسئلة واكتفوا
بذكر قضاء الولي لما فات الميت من ذلك على طريق الندور ويعرف هذه الدعوى من طالع كتب
الحديث والفقه وسير السلف معرفة لا يرتاب فيها وخلف من بعدهم قوم تطرق اليهم
التقصير واستولى عليهم فتور الهمم حتى آل الحال الى انه لا يوجد من يقوم بكمال السنن الا اوحدي
ولا يبادر بقضاء الفائت الا اقلهم فاحتاجوا الى استدراك ذلك بعد الموت لظنهم عجز الولي
عن القيام به فوجب رد ذلك الى الاصول المقررة والقواعد الممهدة وفيما ذكرناه كفاية قال على
ان قضاء الصلاة عن الميت غير متروك ذكره بين ارباب المذاهب المباينة للشيعة على
طرف النقيض لكلامهم ولا ينبه عند نقله حكايتهم فان شارح صحيح مسلم من الشافعية
قال فيه ما هذا لفظه وذهب جماعة من العلماء الى انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات
من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن ابي رباح واسحاق
بن راهويه انهما قالا بجواز الصلاة عن الميت وقال الشيخ ابو سعيد عبد الله بن محمد بن
هبة الله بن ابي عصرون من اصحابنا المتاخرين في كتاب الانتصار الى اختيار هذا ودليلهم
القياس على الدعاء والصدقة والحج فانها تصل بالاجماع واختلف اصحاب الشافعي
في ركعتي الطواف هل يقع عن الاجير او عن المستاجر قلت وهو قول حكي في الكتاب المذكور
ان ابا اسحق الطالقاني بفتح اللام ذكر ان شهاب بن خراش حدث عن الحجاج بن دينار
وهما ثقتان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من البر بعد البر ان تصلي لابويك مع صلاتك
وتصوم لهما مع صومك وهذا من ضعف الحديث بالارسال مع اعترافه بثقتهما نقله عن الحافظ
الكبير عبد الله بن المبارك وجماعة من العلماء يعتمدون مراسيل الثقات فهذا ايضا حديثنا
خالية عن معارضه وفي البخاري في ابواب ... ان ابن عمر امر من ماتت امها وعليها
صلاة ان تصلي عنها وهذا مذهب الظاهري على كثرة من الكلام انه يجوز وخصوصا فيما خالف الفعال
او لم يفعل مع القدرة عليه وصححوا ان تصل الى من هنا واحتج سائر من طرق من الدعاء والصدقة
والحج عن الميت المتردد فانما وان ليس للانسان الا ما سعى وبقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا
مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والجواب عن
هذين اعتمد النووي وغيره والجواب بانهما لم يخصوص بمحل الوفاق فيما اجيب عنه فهو جوابنا

وهو كما ترى في الجواب ثم نقول الأعمال الواقعة نيابة عنه فعلها من ثمرة سعيه في تحصيل الإيمان
وأصول العقائد التي هي سبب النيابة عنه فهي مستندة اليه وأما الخبر الدال على انقطاع عمله فهذا
يصل اليه من عمل غيره ثم نقول لو عمل صالحا اهدى الى الميت فينتفع عنه بكمال الوفاق وكذا الامر عن
ذلك الا باهمال المدعي او علم ذلك لأن الأجر والخبر عليها ادعوه **البحث الرابع** في نبش القبور
وهو حرام اجماعا الا في مواضع احدها ان يصير الميت رميما فلو ظن ذلك فظهر بقاؤه وجب اعادة
الرمام كما كان ويختلف ذلك بحسب التربة والاهوية ولو علم صيرورته رميما لم يجز تصويره
بصورة القبر في الأرض المسبلة لأنه يمنع من الهجوم على الدفن فيه وثانيها لو دفن في الأرض المغصوبة
لعدم شغل مال الغير ويكفي غصب جزء منها في جواز القلع ولو أدى الى الهتك لأن حرمة الحي أولى
بالمراعاة ولا ينقل بالكلية اما بعوض او غير عوض لأن الابعاد هتك لحرمته وخصوصا لو كان الغاصب
وارثا او رحما ولو انفقد الوارث على دفنه في الكفن حرم النبش وكذا لو دفن في ملك الغير باذنه
لأن ذلك يقتضي الثابت الى الإباحة بعد اخذ المثل والقيمة ثم لو رجع المعير قبل الطم جاز
لعدم اللازم وثالثها لو كفن في ثوب مغصوب جاز نبشه لأخذ الثوب لبقائه على ملك صاحبه
فينتزع منه ولا يجب عليه اخذ القيمة عندنا لأنها معاوضة فيشترط فيها التراضي ثم يستحب والفرق
بان تقدير الدفن غير ممكن بخلاف الثوب ضعيف لامكانه باجارة البقعة زمانا يعلم بلى الميت
فيه واضعف منه الفرق بان الثوب على الهلاك بالتكفين بخلاف الارض لان الغرض قيام
وربما احتمل انه اذا ادى نبشه الى هتك الميت بظهور ما ينفر منه لم ينبش ولا يجبر الى [illegible]
المؤمن ميتا كحرمته حيا ولكن هذا الاحتمال قائم في مواضع النبش [illegible] واما اذا وقع في القبر
ما له قيمة جاز نبشه واخذه للنهي عن اضاعة المال وروي ان المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم طلبه ففتح موضعا منه فاخذه وكان يقول انا آخركم عهدا برسول
الله صلى الله عليه وسلم ولو دفن صاحب المال قيمته فكالثوب في عدم الوجوب بل اولى ومنها
الشهادة على عينه لتضمين المال المتلف او القسمة بين الورثة واعتداد الزوجة فانه موضع ضرورة
وهذا انما اذا كان النبش يحصل العلم ولو علم تغير الصورة حرم ولو فيه مواضع منها
اذا دفن في ارض ثم بيعت فقال الشيخ في المبسوط جاز للمشتري نقل الميت منها والافضل تركه
الفاضلان نفيا النبش الا ان تكون الارض مغصوبة فيها المالك ومنها اذا دفن من غير غسل
او كفن او صلاة او الى غير القبلة وقطع الشيخ في الخلاف بعدم النبش للغسل لأنه مثلة وهو وجه

في المبسوط والحقه في الذكرى الكفن الجديد انا لو نبش [illegible] فساده لا يجب فلا يسقط بذلك وكذا في التوجيه
عن القبلة واما الكفن فلو دفن عاريا ثم شهد لحصول الستر بالقبر فالاكتفاء به اولى من هتك
حرمة نبشه والاولى بعدم النبش للصلاة لامكان فعلها على القبر ومنها لو كفن في حرير فهو كالمغصوب
والاولى بعدم النبش لان الحق فيه لله تعالى وحقوق الآدميين اشد تضييقا ومنها لو ابتلع جوهرا
او ما له قيمة ثم مات فهل يشق جوفه وجهان احدهما لا وهو الذي في الخلاف لا سواء كان له او لغيره
لقول النبي صلى الله عليه وسلم حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا والثاني نعم توصلا الى استيفاء المال ف
وعن الجامع حرمة الحي ويحتمل الشق مع عدم ضمان الوارث جمعا بين الحرمتين لو ضمنه وعليه تفريع النبش
ويمكن الفرق بين [illegible] اذا استهلك مال نفسه بالابتلاع فهو كالهلاك في حياته ومنها
قلنا بعدم النبش [illegible] اذا كان في حياته اما الوصي [illegible] جاز
النبش [illegible] فان كان الوارث لم يغرم لصاحبه [illegible] الموجود [illegible]
الرحمة باب الغصب ان شاء الله تعالى **فروع** لو كان في يد الميت خاتم او في اذنه حلقة وتعذر
اخراجهما توصل الى كسرهما او [illegible] في ترك اضاعة المال المنهي عنه ولو اوصى بدفن خاتم او [illegible]
ما يبرأ به في اجابته وجهان من اضاعة المال المنهي عنها ومن تسلطه على ماله [illegible]
بالغرم وحينئذ يعتبر الثلث [illegible] اما لو كان للارض فيه لم يجز قطعا لانه املاك محض
الثاني لو وجد جزء من الميت بعد دفنه لم ينبش [illegible] الى جانبه ولا نبشه مثله [illegible]
اجزائه لذلك ولو امكن ايصاله موضع من القبر لا يؤدي الى ظهور الميت [illegible]
جمعا بين اجزائه [illegible] **الثالث** لا ينبش لاجل [illegible] قال [illegible] وعلى قول العلماء
لان الختان تكليف [illegible] وبعد الموت [illegible] من اعضاء الميت [illegible]
ولو ختن وجب [illegible] ضمان [illegible]
من الحي فكانها منفصلة منه ولو قلنا بالضمان [illegible] الارش [illegible] وهو [illegible]
لانه انما قطعها [illegible] الارش [illegible] اذا كان القطع [illegible]
فانه لا يجبر [illegible] سبيل [illegible] الى
البحث الثامن في البرزخ وهو لغة الحاجز والمراد هنا ما بين الموت والبعث قال الله تعالى
ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون وروي [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] من الدنيا [illegible]
القبر [illegible] **مسائل** سؤال القبر عليه الاجماع [illegible]

من الاخبار وروى الكليني بسند معتبر عن الصادق عليه السلام انما يسأل في قبره من محض الايمان والكفر
محضا واما ما سوى ذلك فيلهى عنه ورواه محمد بن مسلم وعبد الله بن سنان عن الباقر عليه السلام مثله
بطرق عن ابي بكر الحضرمي وابن بكير ومحمد انه لا يسأل الا من محض ... وعن بشير الدهان عن الصادق
عليه السلام يجيء الملكان منكر ونكير فيسألان الميت عن ربه وما دينه فاذا كان مؤمنا قال الله ربي وديني
الاسلام فيقولان له ما تقول في هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول اشهد انه رسول الله
فيقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة اذرع ويفتح له باب الى الجنة فيرى مقعده فيها
واذا كان كافرا دخلا عليه واقيم الشيطان بين يديه عيناه من نحاس فيقولان له من ربك وما دينك
وما تقول في هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان ويفتح
له باب الى النار ويرى مقعده فيها وعن ابي بكر الحضرمي يسألون عن الحجة القائم بين اظهركم فيقول
ما تقول في فلان بن فلان فيقول ذاك امامي فيقال نم انام الله عينك ويفتح له باب الى الجنة
فما يزال يتحفه من روحها الى يوم القيمة ويقال للكافر ما تقول في فلان فيقول لقد سمعت به وما
ادري ما هو فيقال له لا دريت ويفتح له باب من النار فلا يزال يتحفه من حرها الى يوم القيمة وروي
في الصحاح عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الامة تبتلى في قبورها فان المؤمن اذا وضع
في قبره اتاه ملك فيقول ما كنت تعبد فان الله هداه يقول كنت اعبد الله فيقول ما كنت
تقول في هذا فيقول هو عبد الله ورسوله فما يسأل عن شيء غيرها فينطلق الى بيت الذي
كان له في النار ويقال له ان الله عصمك ورحمك وابدلك به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى اذهب فابشر
اهلي فيقال له اسكن واذا الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره فيقول ما كنت تعبد فيقول
لا ادري فيقال له لا دريت ولا تليت فيقول ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول
مثل ما يقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلائق غير الثقلين
ومعنى تليت قرأت اتى بالياء للمجانسة دريت ويروى اتليت عن المهلب اذا ولدت ولا اولادها
اولادها وفي رواية اخرى ان الكافر يرى مقعده في الجنة فيقال له هذا مقعدك في الجنة لو انك
عصيت الله واطعت عدوه وعن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى يثبت
الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة قال هذا في القبر اذا سئل من ربك
وروى الكليني عن ابي بصير عن الصادق في المؤمن اذا اجاب يقولان له نم نومة لا حلم فيها
ويفتح له في قبره تسع اذرع ويرى مقعده في الجنة وهو قول الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول

الثابت

الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة **الثانية** تظافرت الاخبار بعذاب القبر نعوذ بالله منه وقد
يدل على بعض منها قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا
عليه وقد روي عن ابن مسعود ان ارواحهم في اجواف طيور سود يعرضون على النار بكرة وعشيا
الى يوم القيمة وروى الكليني عن جابر عن الباقر عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وسلم اني
من بني كلاب وقد رعيت الغنم كنت انظر الى الغنم والابل وانا ارعاها قبل النبوة وهي متكئة ما حولها
شيء يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول ما هذا فاعجب حتى حدثني جبرئيل عليه السلام ان الكافر
يضرب ضربة ما خلق الله عز وجل شيئا الا يسمعها ويذعر لها الا الثقلين فنعوذ بالله من عذاب
القبر وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة سعد
وقد شيعه سبعون الف ملك فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه الى السماء ثم قال
او مثل سعد يضم فقالت ام سعد هنيئا لك يا سعد فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يا ام سعد
لا تحتمي على الله عز وجل وعن بشير الدهان عن الصادق عليه السلام انه قال انما القبر روضة من رياض
الجنة او حفرة من حفر النار وعن ابي بصير عنه عليه السلام في الكافر يناديه مناد من السماء افرشوا له في
قبره من النار وافتحوا له بابا الى النار حتى ياتينا وما عندنا شر له فيضربه
ثلث ضربات ليس منها ضربة الا يتطاير قبره لو ضرب بتلك المرزبة جبال تهامة لكانت رميما وعن
الصادق عليه السلام في المصلوب يصيبه ضغطة القبر يوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه ضغطة
اشد من ضغطة القبر وعن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما ماتت رقية ابنته اني لاعرف ضعفها وسألت الله عز وجل ان يجيرها من ضغطة
القبر وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام ما اقل من يفلت من ضغطة القبر وفي البخاري
ومسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع فقال من
اصحاب هذه القبور فقالوا يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية فقال تعوذوا بالله من عذاب
القبر وفي رواية اخرى ان المنافق والكافر يضيق عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه فتعوذوا
بالله من عذابه وفتنته وعن ابن عباس وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم
اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من
اهل النار فمن اهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة **الثالثة** دل
القرآن العزيز بقوله تعالى ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء وقوله تعالى

ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون وغير ذلك
على بقاء النفس بعد الموت بناء على تجردها وعليه كثير من الاصحاب ومن المسلمين او على تعلقها
بابدان مثالية وروي باسانيد كثيرة من الجانبين فمنها ما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ارواح الشهداء في جوف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل في ظل
العرش ومنها ما روي من الطريقين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حياتي خير لكم ومماتي خير لكم
قالوا يا رسول الله وكيف ذلك قال اما حياتي فان الله تعالى يقول وما كان الله ليعذبهم وانت
فيهم واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم وما كان
من قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد رممت فقال كلا ان الله حرم لحومنا على الارض ان
تطعم منها شيئا وروى الاصحاب في تفسير قوله تعالى وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله
والمؤمنون ان اعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الائمة عليهم السلام كل
يوم ابرارها وفجارها وفي التهذيب عن مروان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ان
اخي ببغداد واخاف ان يموت بها قال ما تبالي حيث ما مات انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض وغربها
الا حشر الله روحه الى وادي السلم قال لهو ظهر الكوفة كاني بهم حلق قعود يتحدثون ورواه
في الكافي ايضا وفي التهذيب عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يقول الناس
في ارواح المؤمنين قلت يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله
عليه السلام سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طائر اخضر يا يونس المؤمن
اذا قبضه الله تعالى صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا فياكلون ويشربون فاذا قدم عليهم
القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا وروى في التهذيب ايضا عن علي عن ابن ابي عمير
عن حماد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على
صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان ومثله رواه في الكافي بسنده الى ابي ولاد الحناط عن ابي
عبد الله عليه السلام وعن ابي بصير عنه عليه السلام ان ارواح المؤمنين لفي شجرة في الجنة
ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا
والحق آخرنا باولنا وعن ابي بصير عنه عليه السلام ان الارواح في صفة الاجساد في شجر في الجنة
تتعارف وتتساءل فاذا قدمت الروح عليهم يقولون دعوها فانها قد افلتت من هول
عظيم ثم يسالونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت

لهم قد هلك قالوا قد هوى ويقرب منه رواية يونس بن يعقوب عنه عليه السلام وفي
الكافي باسناده الى حبة العرني قال خرجت مع امير المؤمنين عليه السلام الى الظهر فوقف بوادي السلام
كانه مخاطب لاقوام فقمت بقيامه حتى اعييت ثم جلست حتى مللت ففعلت ذلك مرارا ثم عرضت على
عرضت على امير المؤمنين الجلوس فقال يا حبة ان هو الا محادثة مؤمن او مؤانسته ولو كشف لك لرايتهم
حلقا حلقا محتبين يتحادثون فقلت اجسام ام ارواح فقال ارواح وما من مؤمن يموت في بقعة
من بقاع الارض الا قيل لروحه الحقي بوادي السلم وانها لبقعة من جنة عدن وفي الكافي عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في ارواح المشركين في النار يعذبون يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة
ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا باولنا وعن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين
عليه السلام شر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو بحضرموت ترده هام الكفار واكثر الاخبار
في ذلك ومما دل على بقاء النفس بعد الموت احاديث الزيارة وهي كثيرة منها ما رواه حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وان
الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب قال ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم
من يزور على قدر عمله وفي رواية اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام يزورون على قدر فضائلهم
منهم من يزور في كل يوم ومنهم في كل يومين ومنهم في كل ثلثة وادناهم عند الزوال وفي
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ما من مؤمن ولا كافر الا وهو ياتي اهله كل يوم عند زوال
الشمس فاذا راى اهله يعملون الصالحات حمد الله على ذلك واذا راى الكافر اهله يعملون الصالحات
كانت عليه حسرة وفي رواية اسحاق بن عمار عن الكاظم فيبعث الله ملكا فيريه ما يسره ويستر عنه
ما يكره فيريه ما يسره ويجمع الخبرين **المقام السادس** غسل مس الميت وهو واجب على
الاصح لما رواه ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا اغتسل ومن
حمله فليتوضا وروي ومن مسه فليتوضا وفي خبر آخر عنه صلى الله عليه وسلم الغسل من غسل
الميت والوضوء من مسه وروي ان ابا طالب رضي الله عنه لما مات امر النبي صلى الله عليه
وسلم عليا عليه السلام بتغسيله فلما فرغ منه قال له اذهب فاغتسل وروينا عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام من غسل ميتا فليغتسل قلت فان مسه قال فليغتسل قلت ان
ادخله القبر قال لا غسل عليه وعن معاوية بن عمار عنه عليه السلام اذا مسه وهو سخن فلا غسل
عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت البهائم والطير اذا مسها اعليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان

وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة اعليه غسل قال لا انما ذلك من الانسان
ومثله روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن الحسن الصفار كتبت اليه رجل اصاب يديه او بدنه
ثوب الميت فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وعن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اذا مسه بحرارته فلا واذا مسه بعد ما برد فليغتسل قلت
فالذي يغسله ايغتسل فقال نعم وعن جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام من غسل ميتا واجب
وعن يونس عن بعض رجاله عنه عليه السلام الفرض غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا وعن عبد الله
بن سنان عنه عليه السلام يغتسل الذي غسل الميت وان غسل الميت انسان بعد موته وهو حار
فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه قبل الغسل
ويقبله والظاهر من هذه كلها الوجوب وفي بعضها تصريح به وقد يكون بعد برده وبعض ما في
خبر ان لا غسل عليه لو مسه بعد الغسل والطهارة به فيوحد الاصحاب وعن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يغتسل من مسه اذا ادخله القبر ويرواه عمار عن الصادق عليه السلام
كل من غسل ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل ظاهر وكلها في التهذيب على الحكم
كما سبق وكذا ما يفهم من رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن ادخل القبر لا غسل عليه الا بمس
الثياب ويحمل على الندب لو استفيد من مفهوم المخالفة غسل جنبه يجب الغسل ايضا
بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت لرواية ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكلما كان فيه
عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ونقل الشيخ في الخلاف
الاجماع في ذلك قال في المعتبر الذي اراه التوقف في ذلك فان الرواية في ذلك مقطوعة والعمل
بها قليل ودعوى الشيخ الاجماع لم يثبت وغاية الاستحباب تفصيا من اطراح قول الشيخ
والرواية مثل هذه القطعة بحكمه قطعا الوجوب في طلقها كاملا وهي بعض من جملة يجب الغسل
بمسها وخصوصا في الميت كل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دال عليها ولان الغسل
يجب بمسها متصلة فلا يخرج عن الوجوب بانفصالها ولانه يلزم عدم الغسل لو مس جميع
الميت ممزعا والخبر المنقول حجة رحمه الله حجة وكذا المعتبر بالقرينة والاصل الاولي في
الخبر والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة عند كثير وابن الجنيد سابق على الشيخ وقد افتى بوجوبه
في مس القطعة الا انه قيدها ما بينه وبين سنة وفرضها في القطعة من الحي والتوقف في هذه بعض

لا وجه له لان الاصحاب مخصوصون في وجوب غسل الميت على الاطلاق وهم الاكثر وفي نافيه على الاطلاق
وهو المرتضى ومن اخذ الخلاف فالقول بالوجوب في موضع دون موضع لم نعهد لقائل الا ان نسب للمرتضى
رحمه الله حجة غيره سوى ما يظهر من حديث سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة وما يلوح من مكاتبة القاسم
الصيقل كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين فضل ذلك وجرت به السنة اورده
في الاستبصار والتهذيب في باب الاغسال واورد في التهذيب بسند آخر الى الحسين بن عبيد
قال كتبت الى الصادق هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند موته قال كان رسول الله طاهرا مطهرا ولكن فعل امير المؤمنين ذلك وجرت به السنة ثم هناك
رواية تضمنت ان غسل الميت سنة وحملها على ظاهرها يقتضي الحكم بالطهارة وغسل الطاهر لا يقتضي
غسلا ولا غسلا الا ان هذا خلاف اجماع المسلمين فضلا على الامامية وبما ورد في مرسل عبد الله
عن ابي الحسن عليه السلام في اجتماع الجنب والميت والمحدث حيث قال وغسل الميت سنة وكذا طريق
الفقليسي عن ابي الحسن عليه السلام في ميت وجنب اذا اجتمعت سنة وفريضة بدا بالفريضة
وبطريق الاربعة وقيل هو الفقليسي ايضا عن الرضا عليه السلام بترك الميت لان هذا فريضة
وهذا سنة وكل هذا تكلف لوضوح روايات الوجوب دلالة وشهرتها عملا والشيخ
حمل لفظ السنة على الثابت بالسنة وهو حسن واما اغتسال امير المؤمنين وجريان السنة به
فمن ظاهر الكلام اثره على الوجوب وشمولا على الاغسال الواجبة وغسل من مس الميت
على احد الروايتين فلم يرد رواية صريحة بذلك وفي التهذيب الذي هو شرح المقنعة لم يذكر
سوى ما ذكرنا ثم كلامه في الخلاف يشعر بوجود مخالف غير المرتضى حيث قال وقال بعضهم
انه مستحب وهو اختيار المرتضى ثم استدل على الوجوب بالاحتياط والاخبار ولم يذكر الاجماع
هنا لم يذكره في كتاب الجنائز قال ومن غسل ميتا بعد برده وجب الغسل عن علي عليه السلام
وابي هريرة وعن الشافعي في البويطي وهذا الغسل يجامعه الوضوء وجوبا لما سلف ولو احدث
بعد الوضوء المتقدم اعاده وبعد الغسل المتقدم الوضوء لا غير وفي اثناء الغسل الاقرب انه كحكم
الحدث في اثناء غسل الجنابة وقطع في الذكرى بانه لو احدث في اثنائه فعليه الوضوء
تقدم او تاخر ولعله يرى ان الحدث لا يؤثر فيه الغسل ولا صغيره فعليه الوضوء بالتوزيع وفيه
بعد لظهور ان الغسل والوضوء علة لرفع الحدث مطلقا وهذا ظاهر في جميع الاغسال سوى

الجنابة **تفريع** لو مسّه قبل برده فلا غسل لما مرّ وهل يجب غسل ما مسّه الاقرب المنع لعدم القطع
بنجاسته ح واصالة البراءة ولان نجاسته ووجوب الغسل متلازمان اذ الغسل لمس النجس فان
قلنا انه وجوب تعبد محض فيتطرق الاول لامتناع غسل البدن ويلوح ذلك من كلام ابن ادريس
رحمه الله الا انه يخالف الجماعة ولدعوى الشيخ الاجماع على ان الفاصل وجوب غسل يده بمسّه قبل
البرد محتجا بان الميت نجس وجوابه انما يقطع بالموت بعد البرد ولو مسّه بعد غسله فالاقوى سقوط
الغسل لحكم بطهارته ولو علّلنا النجاسة الحكمية وقلنا انه قطع عن جزء منه وطهر والجاف
اخرالحكم الوجوب ولا يتعدد وعلى المذهب لو تغسل انما على القول بالنجاسة العينية كما هو ظاهر
الاصحاب فلا اشكال في عدم الوجوب ولا فرق بين الميت المسلم والكافر لشمول اللفظ ولا
يقيد الغسل هنا في الكافر يجري البهيمة لانه يفيد بعدم وجوب الغسل لو مس بهيمة ولا
يلزم منه كون صحة شرط الوجوب بغسل ميته قبله كما الزعلم الاشهر لما تقدم لانه فرق بين
من الكافر ميتة قبل الغسل ميتة اوبعده لانه غسله لم يفد طهارة وهل يجب بمس
العظم المجرد متصلا او منفصلا الاقرب نعم لدوران الغسل معه وجودا وعدما ويمكن
لا طهارته فلا يفيد عدم نجاسته ويمنع طهارته قبل الغسل الشرعي لانه جزء لا انفصال نعم
لو اوضح العظم في حال الحيوة وظهر ثم مات فيه فالاشكال اقوى لانه يحكم بنجاسته هذا
المطرح ولو علّلنا بجانب النجاسة توجه وجوب الغسل وهو اقرب لما تقدم من انظام وانما
على النجاسة العينية يمكن القول بنجاسته تبعا للميت مطلقا ويطهر بالغسل اما الشعر والظفر
فالاولى القطع بعدم وجوب الغسل بمسهما لانهما في حكم الشعر والظفر وهذا مع الانفصال
ومع الاتصال يمكن المساواة لحكم بنجاستهما بالموت والوجوب لانهما من جملة يجب الغسل بمسها
الفصل الرابع في الاستعمال وهو ايضا يحوي من كيفية الطهارة ومطالبه **الاول** في كيفية
الوضوء وفيه مطالب **الاول** في واجباته والذي يستفيد من ظاهر الكتاب ثمانية النية
وقد تقدم تحقيقها ويجب القصد بها الى القربة ويصح موافقة ارادة الله تعالى وظاهر كلام
المتكلمين ان القربة والتقرب طلب الرفعة عند الله بواسطة نيل الثواب تشبيها بالقرب المكاني
ويتجه على الثاني قول فلا وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وقوله
تعالى والذين امنوا اشد حبا لله اي ارادة لطاعته وقول امير المؤمنين عليه السلام ولكن
وجدتك اهلا للعبادة بعد نفي الطمع في الثواب والخوف من العقاب وبه على ان

قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا
ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اي راجين الفلاح او لكي تفلحوا والفلاح هو الفوز بالثواب
قال الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله وقال بعض المفسرين هو الفوز بالجنة وقوله تعالى قد
افلح المؤمنون وقوله تعالى الا انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته صريح في ذلك لقوله
تعالى من قبل ويتخذ ما ينفق قربات عند الله واما قوله تعالى واقترب ان جعل مرتبا على السجود
افاد المعنى الثاني ومنه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد الى ربه اذا
سجد وان جعل مستقلا امكن ان يكون معناه وافعل ارادة الله تعالى او افعل ما يقربك من
ثوابه قال الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله واقترب من ثوابه قال وقيل معناه وتقرب اليه
بطاعته والظاهر ان كلا منهما محصل للاخلاص وقد توهم قوم ان قصد الثواب يخرج
عنه لانه جعله واسطة بينه وبين الله وليس بذلك لدلالة الاي والاخبار عليه وترغيبات
القران والسنة مشعرة ولا نسلم ان قصد الثواب يخرج عن ابتغاء الله بالعمل لان الثواب
لما كان من عند الله فمبتغيه مبتغ وجه الله ثم قصد الطاعة التي هي موافقة الارادة
اولى لانه وصول بغير واسطة ولو قصد المكلف في تقربه الطاعة لله وابتغاء وجه الله كان
كافيا ويكفي عن الجميع قصد الله سبحانه الذي هو غاية كل مقصد وهذه القربة معتبرة في كل
عبادة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قل الله اعبد مخلصا له ديني
ويكاد الكتاب والاخبار على النية مع انها مركوزة في قلب كل عاقل يقصد الى فعل ما مع
الاولين عن ذكريات العبادات وغلبها حتى ان الاخبار خالية عن تعيينه الا ما سنذكره في
الحج والعمرة انشاء الله لكن ع لابد التهذيب في تاويل خبر اعادة الوضوء بترك التسمية ان المراد
بها النية وفي الخلاف والمختلف نقل الاجماع على وجوبها وفي المعتبر اسنده الى الثلاثة
وابن الجنيد وقال الراوندي لعلها بالتسمية على النية ولم يحتج في الخلاف بغير الاخبار
الناطقة بالنية ومن لم يذكرها من الاصحاب في مصنفاتهم كالصدوقين والجعفي
قال لا عمل الا بنية ولا باس ان تقدمت النية العمل او كانت معه وابن الجنيد عطف على الخبر
قوله وان يعتقد عند ارادة طهارته ان يؤدي فرض الله فيها الصلاة قال ولو عزبت النية
عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في عملها اجزأه ذلك وهذا ان القول بان
مع عزل نيتها اشكلا لان الحج المتقدم عزم لا نية والموافقة في الاثناء اشكل لخلو بعضه عن

وما أمروا إلا ليعبدوا الله

ويحمل على الصوم قياس محض مع الفرق بان ماهية الصوم واحدة بخلاف الوضوء المتعددة
الافعال واستحبابها لا اعلم قولا لاحد من علمائنا فان احتج ابن الجنيد على الاستحباب بان الله تعالى
قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يذكر النية وبان الماء مطهر مطلقا
فاذا استعمل في محل نجاسته وقع موقعه اجيب بانه لا حجة له لان المفهوم منه فاغسلوا لاجل الصلوة
ومنه قولهم اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت العدو فخذ سلاحك فان المفهوم منه للقاء
الامير ولمقاتلة العدو وطهورية الماء مسلمة ولكن الجمع بينه وبين قول النبي صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات واجب على ان يكون العمل بطهورية الماء على الاطلاق في رفع الخبث كالثوب
النجس لان المقصود زوال عينه بالماء وقد حصل بخلاف الطهارة فان الغرض بها العبادة
ومحل النية القلب لانها الارادة ولا يستحب الجمع عند نابينه وبين القول للاصل ولعدم ذكر
السلف اياه وصار اليه بعض الاصحاب لان اللفظ اشد عونا على اخلاص القصد وفيه منع
ظاهر والشيخ في الخلاف قال محل النية الصلاة محلها القلب دون اللسان ولا يستحب الجمع
بينهما محتجا بان النية ارادة قلبية مؤثرة في تخصيص الفعل بوجهه ولا دليل شرعي على
التلفظ بها **القول** في كيفيتها وللاصحاب فيه عبارات للشيخ واتباعه وابن ادريس وهو في
النهاية والمبسوط واختيار البصروي رحمه الله لم يعرفه **احدها** ان ينوي رفع الحدث واستباحة
فعل مشروط صحته بالطهارة وهو قول الشيخ في المبسوط ولم يذكر القربة والظاهر
انه تركها لظهورها لا لما قاله العامة ان العبادة لا تكون الا قربة لانه قد يدخل الذمي فيريد بها
غير وجه فيصير بغير قصد ترجيح بلا مرجح **وثالثها** التعرض بالقربة واحد الامرين ولا يشترط الوجوب
ولا الندب وهو مختار المعتبر **ورابعها** الاستباحة ويلوح من كلام المرتضى رحمه الله
وخامسها الجمع بين القربة والوجوب والرفع والاستباحة وهو قول ابي الصلاح وابن البراج
وابن حمزة والراوندي لوجوب الرفع والاستباحة ووجوب نية كل واجب لكن الرفع
يوجد بدون الاستباحة في غسل الحائض اذا قلنا برفعه الاكبر والاستباحة بدون الرفع
في المتيمم والطهارة الضرورية فاذا لم يتلازمان لم يكف احدهما **وسادسها** الجمع بين الوجه
وبين الطاعة لله وهو قول ابن زهرة قال والعبرة لا تعلق الارادة برفع الحدث لانه مانع من
الدخول والاستباحة لانه الوجه الذي لاجله امر برفع الحدث فما لم يقع لا يكون عبادة
للوجه الذي امر به لاجله وتعلقها بالطاعة لله تعالى لان بذلك يكون الغسل عبادة والقربة

ويراد

ويراد بها طلب المنزلة الرفيعة عنده بنيل الثواب لان الغرض المطلوب بطاعته والوجه
للاتيان بالندب ولوقوعه على الوجه الذي كلف بايقاعه **وسابعها** اعتبار الوجوب
او وجهه ان كان واجبا او الندب للاتيان ولوقوعه على الوجه الذي كلف به والرفع
او الاستباحة وهو مستفاد من جميع ما تفرق من كلام ابن ادريس رحمه الله ولم يذكر القربة
وادعى الاجماع على اعتبار الرفع او الاستباحة **وثامنها** اطلاق النية وهو قول الجعفي قال
قال والذي دل عليه الكتاب والسنة هو القربة والاستباحة والباقي مستفاد من اعتبار
التخصيص للفعل لايقاعه على الوجه المأمور به شرعا ولكن بعيد من حال الاولين ولو كان معتبرا
لم يهمل ذكره ولم يصرح بهما والوجه لا بد منه واحد الامرين من الرفع والاستباحة كاف في
غير المعذور لتلازمهما بل تساويهما فلا معنى لجمعهما واعتبار الطاعة مع القربة بعيد فانهما
سيان على ما يظهر من كلامه ومثله ابن زهرة في الغنية البشري لم يعرف نقلا عنهم ولا اخال شيخي
القصد الى رفع الحدث او استباحة الصلاة لكن علمائنا اتفقوا على انه لا بد من نية القربة فالاولى
كان هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه ويجب فيها المقارنة لابتداء الوضوء ليقع
التابع لها لان الاعمال بالنيات وعلى المشهور يجوز تقديمها عند غسل اليدين لانه
من الوضوء الكامل والاولى عند المضمضة والاستنشاق محتجا بانهما من جملة العبادة والقرب
لقربهما الى الواجب وصاحب البشرى رحمه الله توقف فيهما نظرا الى انه يسمى الوضوء الحقيقي
غيرهما والقطع بالصحة اذا قارن عند غسل الوجه وابن ادريس في الغسل نوى عند غسل
اليدين وفي الوضوء عند المضمضة والاستنشاق محتجا بانهما من جملة العبادة والقرب ويحكم
فانما يجوز عند غسل اليدين اذا كان مستحبا وله شرطان ان يكون الوضوء من حدث النوم
او البول او الغائط لا من الريح او يكون الغسل من الجنابة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا
استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء فان احدكم لا يدري
اين باتت يده ولرواية حريز عن الباقر عليه السلام يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط
والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا ولمقطوع عبيد الله الحلبي واحدة من حدث البول واثنتان
من الغائط وثلاث من الجنابة والخلاف في رواية حريز في البول يشعر بالاستحباب وعليه يحمل الحكم
النبوي مع ان التعليل فيه يشعر به ايضا ويدل على ان غير المحدث لا يستحب له في اناء الوضوء
محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يبول ولم يمس يده شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا

الشرط الثاني ان يكون مما يمكن الاحتراز منه فلو توضأ من نهر او مصنع او من آنية
يمكن الاغتراف منه لم يستحب الغسل كذا قاله الفاضل رحمه الله ويمكن القول بالاستحباب
لان النجاسة الموهومة تزول بها بالنسبة الى غسل باقي الاعضاء وان لم يكن لاجل الماء

فرع يتصور استحباب غسل اليدين بالاحكام الخمسة وظاهر استفادة النية عند غير الوجوب
والندب وجواز نيتها عند الندب بالشرطين وفي جوازها عند الواجب كما لو لزم النجاسة المعلومة
نظر لانه اولى من الندب في المراعاة والاقرب المنع لانه لا يعد من افعال الوضوء ولو والى
غسلهما استحبابا مع عدم الشرطين كما اذا باشر مايعا من يتهم بالنجاسة ويجب استدامة النية
بمعنى البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها لان الاستدامة فعلا مما يمتنع او يعسر فاكتفي بالحكم
دفعا للحرج وفسر كثير من الاصحاب الاستمرار على النية بما قاله في المبسوط وهو ان لا ينتقل
من تلك النية الى نية تخالفها وكانه بناء منهم على ان الباقي يستغني عن المؤثر وهاهنا مسائل الاولى ذو
الحدث الدائم كالمبطون والسلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فلو ضم اليها رفع الحدث لغا
الا ان يقصد رفع ما سبق فحسن ولو اقتصر عليه فان نوى رفع ما مضى صح لانه في معنى الاستباحة
ولو نوى رفعه مع ما هو حاصل او سيحصل فقد نوى ما بعضه ممتنع فيمكن الصحة لتضمن
النية رفع مانع الصلاة والبطلان لعدم امكان ما نواه فكيف يحصل له ولو نوى رفع
الحدث مطلقا فالاقرب صرفه الى الصحة حملا على الممكن وهل يشترط مع نية الاستباحة
نية رفع الماضي الوجه انه مبني على العبادات المسالة الثانية لو نوى رفع حدث معين
واقع ارتفع الجميع لتوقف رفع الخصوصية على رفع الجميع لان النوم والبول لا يرتفع
حقيقتهما وانما يرتفع حكمهما وهو شيء واحد تعددت اسبابه ولا يشترط التعرض
لها فاذا تعرض لها معينا مضافا الى سبب واحد كفت لاضافته الى السبب ولو نفى
ولو جمع بين نية رفعه ونية بقاء غيره من الاحداث الواقعة ففيه وجهان البطلان
لتناقض القصد والصحة لانه نوى امرا فحصل له الا بالحدث وهو مستلزم لرفع
غيره ولا فرق بين كون المعين آخر الاحداث او لا لان الخصوصية ملغاة والمرتفع انما
هو القدر المشترك المانع من الصلاة والاقرب البطلان الاول وعليه يخرج استباحة صلاة معينة
ونفي غيرها الا ان هذا في وضوء الرفاهية واما وضوء المضطر فانه ينوي استباحة الصلاة
مطلقا او الصلاة الواحدة فلو زاد على الواحدة لغت نيته والاستباحة الواحدة

ولو نوى استباحة النافلة هنا لم يستبح الفريضة بل لا وضوء لانه انما من واحد على
تام ولو نوى استباحة صلاة وعدم استباحتها فالوجه البطلان لتلازمهما مع التنافي
ويعرف وجه الاقرب بالسالف لان النوى ما يحصل له ما كان ممكنا وهنا فقد نوى المنافي
فلم يحصل الاجتماع وحصول المقصود هنا ترجيح بغير مرجح ولو نوى رفع حدث غير واقع او لم يقع
صلاة قد صلاها مستحضرا بطل قطعا لانه تلاعب وان كان غلطا في اللفظ لم يضر مع وجود
القصد الصحيح وان كان غلطا في القصد فالاقرب البطلان لعدم النية المعتبرة وكذا
لو ظنه واقعا فبان غير واقع الثالثة لو نوى وضوءا مطلقا لم يكف لاشتراكه بين الواجب
والندب والمجدد وغيره ولو نوى الكون على الطهارة فالاقرب الصحة لان الطهارة
يمتنع بدون رفع الحدث ولو نوى استباحة ما الطهارة مكملة له كقراءة القرآن وتحية
المساجد فالاقرب الصحة ان نوى ايقاعها على الوجه الافضل لتوقفه على رفع الحدث
وفي نية الوضوء للنوم نظر لانه نوى وضوء الحدث والحقه في المعتبر بالصحيح لقصد
النوم على افضل احواله ولما في الحديث من استحباب النوم على الطهارة وهو مشعر
بذلك ان نقول لا يلزم من استحباب النوم على الطهارة حصر الطهارة المنوي لها الحق
الى ذلك وضوء رافع للحدث فلينو رفعا او استباحة مشروطة به حتى ينافي لزوم التحقيق
ان جعل النوم غاية مجاز اذ الغاية هي الطهارة في آن قبل النوم بحيث يقع النوم عليها
فيكون من باب الكون على طهارة وهي غاية صحيحة وقطع في المبسوط بان ينوي ما تبطله
ما يشترط فيه الطهارة فلا يصح الوضوء بنية غيره لانه يباح من دونه وان قلنا لا اباحة له
كلام فيها وانما الكلام في وقوع ذلك المنوي على الوجه الافضل وذلك غير حاصل
من دون الطهارة ولانهم جعلوا العلة في فضيلة ذلك لا حصول الطهارة فكيف
لا يحصل ولا لانه يجب بامر ومن هنا يعلم ما لو نوى الجنب قراءة القرآن او الجلوس
في المسجد ولو نوت الحائض بعد طهرها اباحة الوطء فالاقرب الصحة لما قلناه و
على القول بحرمته قبل الطهر يحتمل البطلان لان الطهارة لحق الله ولحق الزوج
فلا يتمحض بل يكلف طهارة صالحة لهما ويجاب بان القربة حاصلة واباحة الوطء على
الكمال او الصحة موقوف على رفع الحدث فهما متساويان الرابعة لو جدد طهارة
ثم تبين فساد الاولى وسبق الحدث ففي ارتفاعه وجهان من حيث عدم نيته ومن

ان شرعية المجدد لتدارك الخلل وكمال الطهارة وهو قضية كلام الشيخ رحمه الله
في المبسوط مع انه شرط في الوضوء الواجب الاستباحة او الرفع واولى بالصحة لو شك
في الحدث بعد تيقن الطهارة فتوضأ احتياطا لنية الاستباحة هنا ويمكن المساواة
لعدم الجزم بالمنوي وعلى المرتضى التذكر بعدم نية الوجوب ويشكل بانا نتكلم على
تقديرها اما عكسه او الشك في المتأخر من الطهارة والحدث فمن تطهر ان في الطهارة
صحيح قطعا وان نوى الحدث بعد لانهما مخاطبان بالجزم وقد فعلاه ولو [illegible] عن
الطهارة فاتى بها احتياطا ثم تبين انه كان محدثا فعلى نزع خلاف الصحة لو نوى بطريقه
الجزم الواقع فاولى بالصحة ما لو شك بعد نية فيما وقع الخلل فيه من الطهارتين الخامسة
لو ضم الى النية منافيا فالاقرب البطلان كالرياء والندب في الواجب لان تنافي المرادات
يستلزم تنافي الارادات وظاهر المرتضى الصحة بمعنى عدم الاعادة لا بمعنى حصول
الثواب ذكر ذلك في الصلاة المنوي بها الرياء وهو يستلزم الصحة فيها وفي
غيرها مع ضم الرياء الى التقرب ولو ضم اللازم كالتبرد قطع الشيخ وصاحب المعتبر بالصحة
لانه فعل الواجب وزيادة غير منافية ويمكن البطلان لعدم الاخلاص الذي هو شرط
الصحة وكذا التسخن والتنظف السادسة العاجز عن مباشرة الافعال ينوي وان كان
المباشر غيره لانه مكلف والمباشر له ولو نوى المباشر معه كان حسنا لانه الفاعل حقيقة
كذبح الهدي ولا تجزي نية المباشر وحده قطعا لعدم جواز الاستنابة في النية اذ هي
مقدورة ثم لو [illegible] الشارع بها من المكلف نفسه ولو زال عذره فطهارته باقية لعدم
ثبوت كونه مثل [illegible] يخرج الوقت او لا [illegible] بها او لا السابعة اشتراط القربة يمنع صحة
الطهارة من الكافر ويكفيه بمستقر لاجره بل لان التقرب انما يصح على الوجه الشرعي [illegible]
غسل الكافرة الطاهرة من الحيض يحل للمسلم [illegible] فقد جوزه قوم للضرورة وقوى
الشيخ في الايلاء من المبسوط ولو قيل بشرع الوطء من غير غسل للضرورة كان قويا ولا
هذه الضرورة اولى من ان كان شرع غسل بغير نية صحيحة لانهم منعوا من طهارة المرتد
محتجين بالاسلام على الاطلاق فالكافر الاصلي اولى والغاية لما لم يمكن القربة منع
حكموا بالصحة واعدت من الصحة غسل المجنونة من الحيض تولى الزوج اذ لا تكليف في حقها
وجوزه [illegible] الفاضل [illegible] لعدم النية فرع عليها [illegible] من وجوب الاعادة بعد

الاسلام

الاسلام ولا فائدة ولو ارتد المسلم في الاثناء بطل لعدم البقاء على حكم النية فان عاد في
موضع صحة العود بنى بنية مستأنفة ان بقي البلل والا اعاد ولو ارتد بعد [illegible] لم يبطل
انقطاع حدثه قبل ابتداء الوضوء في الردة باطل وكذا دوام حكم قلنا [illegible] واشتراط النية
الممتنعة من الكافر في الابتداء بخلاف الدوام ولانه يبطل لفراغ من المستقيم الوضوء سبيله
حكم لا فعله فلا ينافيه الردة السابقة ويعارض الردة بعد الصلاة والصوم وكذا [illegible]
التيمم عندنا بالردة بعد لما قلناه فالوجه الخروج بكونه عن الاستباحة قلنا ما دام الكفر
الثامنة لو نوى قطع الطهارة في الاثناء او المنافي للنية بطل ما فعل فلو عاد استأنف النية
في الوضوء ان جف والا تم بالنية ولو كان في اثناء الغسل كفاه النية للباقي لعدم شرط
الموالاة فيه ولو قلنا باشتراط الموالاة فيه كغسل الاستحاضة استأنفه ولو استطال
عن الافعال بغير قاطع مع استمرار حكم النية لم يضر ما لم يجف البلل ولا يحتاج الى النية ثانيا نعم
وكذا الغسل الا مع طول الزمان ويمكن عدم احتياجه فيه مطلقا مع بقاء الاستمرار
الحكمي التاسعة لو نوى الاستدامة في الاثناء وما يحصل المنافي لم يقدح وان تقدمت
عند السنن لانها من الوضوء فالمقصود من العبادة واجباتها والندب تابع فلا بد
من بقاء النية الى اول الواجبات قلنا ذلك حيث لا يتقدمها العدم فانه يقع ولو استمر
البقاء ولو نوى المنافي في حال الذهول فهو كالمنافي في حال النية بل اولى لضعف الاستدامة
الحكمية وقوة الاصل الحقيقي العاشرة من عليه موجب ينوي الوجوب في طهارته ما لم
كذلك فلو نوى الندب عمدا او غلطا بنى على اعتبار الوجه والحدث يرتفع ولا يقصد
فعل ما عليه من الواجب لان وجوب الوضوء مستقر هنا عند سببه ولو كان خاليا
عن الموجب فنوى الندب والاستباحة والرفع صح ولو نوى الوجوب فعلى ما
ما قلناه واولى بالصحة هنا لدخول المندوب تحت الواجب [illegible] كما في ترجيح الغسل
وفيه التبع من الاقرب [illegible] ومن قال بوجوب الوضوء بخروج الحدث كما قلنا فيما سلف فا
للوجوب ابتداء وقد احتمل الفاضل في النهاية وانما البحث على قول من جعل الموجب
هو دخول الوقت واحدهما بشرط الاخير وهو معنى قولنا [illegible] ووجه البطلان
عدم الاتيان به على وجهه فعلى هذا لو صلى صلوات ثم اعاد ما وقع بالطهارة الاولى
لانه صار مشغول الذمة بالواجب هذا ان قلنا بصحة وضوء المحتاط باذا صادف الحدث

بشرط تخلل الحدث او الذهول عن كونه متطهرا والظاهر الضابط ان يكون جازما بنية موجب
الطهارة الثانية ولو شك بعد دخول وقت الموجب بنى على الاصل وكونه للندب فالاقرب
الدخول ففيه الوجهان ولو كان له طريق الى العلم فالبطلان اقوى ولو شك في اشتغال
ذمته بالموجب فله فعل البراءة منويا الندب ولو علم الاشتغال وشك في الخلو فالاولى
البقاء فينوي الوجوب ولو تردد بنيته بين الواجب والندب عند الشك اما مطلقا او على
تقديرين فالوجه البطلان اذ اعتبرنا نية الوجه لعدم الجزم مع امكان جزمه هنا ولو
ظن الموجب في ذمته فتطهر ثم بان عدمه فالصحة اقوى عملا بالظن لانه كلف به ويمكن
البطلان لعدم مطابقته الواقع ولو ظن براءة ذمته فنوى الندب ثم ظهر الموجب فهو كالمجدد
يظهر صادفه الحدث وقد مال في الذكرى الى الصحة وهو مشكل على اصله من اعتبار الوجه
وعدم الاجتزاء بالمجدد ولو شرع بالطهارة قبل الموجب ثم حصل في اثنائها فالاقرب
الاستيناف لانها عبادة واحدة ولو لم يعتبر الوجه لم يجب الاستيناف **الحادية عشرة**
لو فرق النية بان نوى عند كل عضو او بعضه نية تامة فيمكن الصحة لان اجزاء الغاية
يستلزم اجزاء الخاصة لانها اقوى اذ كل لزم ويحتمل المنع لانه عبادة واحدة متصل
بعضها من بعض وللقطع بان صاحب الشرع لم يفعل ذلك **الثانية** ان ينوي عند كل عضو
رفع الحدث عن ذلك العضو او عنه وعن عضو اخر فالبطلان هنا اولى لان حكم
الحدث يرجع هنا الى الجملة فان تقاعد عنها عضو فهو محدث وتحتمل الصحة
لتوهم السريان اليها **الثالثة** نوى في الابتداء الوضوء رفع الحدث عن الاعضاء الاربعة
ففيه الوجهان ولا ترتب البطلان لما قلناه وعلى السريان يصح ويستحب البحث لو نوى
استباحة الصلاة لعضو عضو **الثانية عشرة** لو اخل بلمعة فغسلها في الثانية بنية الندب
عمدا بطلت ولو كان جاهلا بها ففيه وجهان الصحة لاقتضاء النية الاولى وجوب
الغسل فالطاري لا يؤثر وكان شرعية المندوب انما هو بعد الفراغ من الواجب فقبله
لا يشرع فقصده ممتنع فيبقى على الاول والبطلان لاختلاف الوجه والنية ويؤيد
الاهمال ان شرع الثانية للتدارك فيحصل قول ابن الجنيد وانما استحب الثانية ليكمل بها
ما لو نقص في الاول وفيه عن حسن بن زرارة ومحمد عن الباقر عليه السلام في الغرفة
الواحدة انها تجزي فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان يأتيان على ذلك كله ويأتي على ان

بنية المنافي بعد عزوب النية هل يتم ام لا وعلى ان الوضوء المنوي به ما يستحب له الطهارة
يصح ام لا وقد سبقا وقد ينازع في نفس البناء على الاصل الثاني بناء على عدم صحة
الوضوء المندوب قبل الواجب لمن عليه واجب **الثالثة عشرة** طهارة الصبي تمرينا هل
هي شرعية وفيه وجهان وكذا جميع عباداته نعم لا مرية في انه مأمور وهو معنى الشرع وكلا
يستبيح الصلوة التي هي حرام على المحدث ولا لعدم التكليف في حقه وصحة الصلاة الا
منه كطهارته وهل ينوي الوجوب او الندب لا جرم ان الاول ليقع التمرين موقعه ويكون المراد
بالوجوب في حقه ما لا بد منه والمراد الوضوء الواجب على المكلف ويمكن الثاني لعدم
محل الوجوب في حقه وهذا مطرد في عباداته كلها وتظهر فائدة الحكم بالصحة فيما لو بلغ والطهارة
باقية والشيخ قطع في المبسوط بان الصبي والصبية اذا بلغا في اثناء الصلاة بما لا يبطل
الطهارة اتما وهو يستلزم كون عباداتهما معتبرة شرعا وفي الخلاف اوجب اعادة
الصلاة مع بقاء الوقت محتجا بان الندب لا يجزي عن الواجب ولم يذكر اعادة الطهارة
وفي المعتبر من انه المبسوط في الصبية والفاضل يوجب اعادة الطهارة والصلاة
بناء على عدم كونهما شرعيين **الرابعة عشرة** يجب مقارنتها على الوجه لما يسمى
اثناء الفعل من وجوب البدأة بالاعلى ولو قلنا بعدمه جازت المقارنة لاي جزء
اتفق حتى لو غسل مع المضمضة او الاستنشاق جزءا من الوجه مع النية كان مجزئا
الخامسة عشرة لا ريب ان غسل اليدين المستحب من سنن الوضوء والمبلغ منه المضمضة
والاستنشاق فلو نوى عندهما الوضوء ابتدا عليهما والا فان نواهما خاصة
اثم والا فلا وهل السواك والتسمية من سننه حتى تقع عندهما النية ظاهر
الاصحاب وفي الاحاديث انهما من سنن ولكن لم يذكر الاصحاب ايقاع النية عندهما
لسلب اسم الغسل المعتبر في الوضوء عنهما **السادسة عشرة** ذو الجبيرة ينوي رفع الحدث
لانتقال الفرض اليها وكذا الماسح على الخف حيث يجوز وخرج على قول من قال
باعادة الوضوء لو زال العذر انه ينوي الاستباحة كالمتيمم والمستحاضة **السابعة
عشرة** لو نوى استباحة السجدة المنسية او الركعتين صح قطعا ولو نوى استباحة
سجدة العزيمة او مس المصحف بني على اشتراط الطهارة فيها فان قلنا به ارتفع حدثه
والا بني على الاكمل ولو نوى سجدة الشكر بني على الاكمل قطعا لا اتفاقا على

عدم اشتراط الطهارة فيها الثامن عشر لو نوى فرض الوضوء للقربة فعلى القول
باكتفائها او بالوجه يجزي قطعا وعلى اعتبار الرفع او الاستباحة فيمكن الاجزاء
لان اشتمال الفريضة عليها فقد نوى موجب الرفع او الاستباحة فهو كنيتها او كنية
المنع لانه لا يلازم بينهما في التصور فلو قدر حصول احدهما عند حصول الفرض فرض
ان الاشكال الواجب الثاني غسل الوجه وهو اول الاركان الظاهرة ووجوبه
بالنص والاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم والاجماع على وجوبه وحد غسله للاتبر وحده طولا من قصاص
مستوي الخلقة الى طرفه للذقن بالذال المعجمة المفتوحة وفتح القاف وعرضا
ما اشتملت عليه الابهام والوسطى لان القدر الذي غسله النبي صلى الله عليه وسلم
بنقل اهل البيت عليهم السلام وكما نقله المسلمون وقد رواه الاصحاب فقال ابن
الجنيد كذلك الرواية عن ابي جعفر الباقر عليه السلام وفي الكافي والتهذيب عن
حريز عن زرارة قلت له اخبرني عن حد الوجه فقال الوجه الذي امر الله عز وجل
بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص
عنه اثم ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن
وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك
فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا وفي الفقيه قال زرارة لابي جعفر
عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الحديث بعينه وهو دليل ان المضمر هنا هو
الباقر عليه السلام مع ما رواه ابن الجنيد والشيخ في الخلاف بسنده عن حريز
عن احدهما عليهما السلام وتبعه في المعتبر وعن اسمعيل بن مهران كتبت الى الرضا
عليه السلام اسال عن حد الوجه فكتب الي من اول الشعر الى اخر الوجه فظاهرهما
من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وقال في التهذيب وليس الوجه ما يواجه
به والا كان الاذنان والصدر بل كل ما يواجه به منه وهو فاسد قلت ولو
سلم هذا لم يدل على الزائد لان الصدغين والبياض الذي عند الاذن بل لا
يحصل بهما حقيقة المواجهة وانها لم يحد الله الوجه كما حد اليدين والرجلين
لاتحاد مسماه ووجوب ايعاب جميع ما خلا منهما ويجب البداة باعلى الوجه

الى اخر الذقن في الاصح فلو نكس بطل لصحيح زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه
السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى واخذ
كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى
في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى
فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما
في الاناء ولان الوضوء الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم بيانا وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلاة الا به اي بمثله يمتنع ان يكون البداة فيه بغير الاعلى والا لما
كان متعينا البداة بالاعلى والمرتضى وابن ادريس يستحب فيجوز النكس للعموم ولصحيح حماد بن
عثمان عن الصادق عليه السلام لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا قلنا العموم مخصوص
بدليل والنص في غير الغسل وهنا مباحث حد هذا التقدير للاغلب من الناس فمن كان انزع او
اغم وطويل الاصابع وقصيرها يرجع الى الاغلب حملا للفظ على الحقيقة العرفية
مع التمسك باصل البراءة في الزائد فيشتغل الذمة في الناقص الثاني قال الفاضلان
لا يجب غسل العذار لعدم تناول اللفظ وللاصل وهو ما بين البياض الذي بين
الاذن والعذار وفي المبسوط واهداب العينين والعذار والشارب والعنفقة
اذا اغسلها اجزاه ولا يجب عليه ايصال الماء الى ما تحتها وفي الخلاف لا يجب ايصال الماء
الى اصول شعر الحاجبين والاهداب والعذار والشارب بالاجماع وفي
ابي عقيل لما ذكر حد الوجه قال وما سوى ذلك من الصدغين والاذنين فليس من الوجه ولم
العذار فالظاهر دخوله وقال ابن الجنيد وكل ما احاط به الشعر وستر من بشرة الوجه
شعر العارضين والشارب والعنفقة والذقن فليس على الانسان ايصال الماء اليه
بالتخليل وانما عليه اجراء الماء على الوجه والذي لم يستره الشعر فظاهر هذه العبارات
غسل العذار وقلت العذار ما حاذى الاذن يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض
والعارض الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن نابتا على اللحيين والذقن مجمع
اللحيين والعنفقة الشعر الذي على الشفة السفلى بين عنفقتين والصدغ
العذار عرض وقد تضمنت الرواية المشهورة سقوط غسله وفيها ايماء الى سقوط غسل
العذار لانه مع الابهام والوسطى لا يصلان اليه غالبا ومع ذلك فغسل العذار اولى

اخذا بالاحتياط ولان العارض يجب غسله قطعا وهو متصل بالعذار وقريب من محاذاته
وكذا شعر الخدين يجب غسله مع اتصال العذار به ولعدم منفصل بغير الغسل عليه
دون ذلك لعدم ظاهر الراوندي في الاحكام غسل الصدغين والداوية سقيه الثالث
لا يجب غسل النزعتين وهما البياضان المكتنفان الناصية اعلى الجبينين كما لا يجب
غسل الناصية ولان القصاص على الباقي حد المسطح الذي ينفصل به الوجه عن
الراس لان شعر الراس الى النزعتين والنزعتان والناصية في محل التدوير لا
مواضع التحذيف بالذال المعجمة وهو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار
والنزعة او ما بين الصدغ والنزعة ويحذف النساء والمترفون الشعر منه فا
فالاحوط انهما من الوجه لاشتمال الاصبعين على طرفيهما غالبا ولوقوعهما في التسطيح
والمواجهة وقطع في المنتهى بعدمه لنبات الشعر عليه متصلا بشعر الراس الخفيف
الاصل وما اشبههما بالعذار فلم يكن بحكم وأما اذا لماسة مجمعة على ايصال العذار
في الوجه ويختلفون في موضع التحذيف قال كثير منهم بعدم دخولها مع مخالفتها
العذارين ودخولها في التسطيح وهذا يضعف التحديد بالتسطيح وعلى كل حال
يجب غسل ما نالته الاصبعان منها غالبا ولا يجب على غسل باطن الوجه داخل العين والفم
والانف لعدم وجوب غسلها قطعا لان المراد ظاهر ما بين القصاص ومنتهى الذقن
وهذا ينتقل الفرض الى الشعر النابت على الوجه بالصفة ويخرج المسترسل من
اللحية طولا وعرضا فلا يجب غسله ولا افاضة الماء على ظاهره لعدم اتصاف نفاذه
اللحية ببعض الوجه والخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلا اعطى لحيته وهو
في الصلاة فقال اكشف لحيتك فانها من الوجه ضعيف عند العامة ولو سلم حمل على
المسترسل منها الرابع المشهور عدم وجوب تخليل الشعر النابت على الوجه خفيفا كان
او كثيفا كله او بعضه لرجل كان او لامراة ويجب تخليل لحية المرأة نص على ذلك
كل الشيخ في المبسوط وصاحب المعتبر لان الوجه اسم لما يواجه به ظاهرا فلا يتبع غيره
ولصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام رواه الصدوق كل ما احاط به الشعر فليس
على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه لكن يجري عليه الماء وهو شامل للمدعى وفي
وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا

يا ابي ان شاء الله من حديث المرأة في الوضوء ولما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه ولا يبلغ ماء الغسلة الواحدة اصول الشعر في
الكثيف غالبا وفي صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كث اللحية كما روي عنه
وعن علي عليه السلام ولان كل شعر تستر ما تحته لا ينصرف فلا يجب غسله كالساتر لجميع
لقيام المواجهة به وابن الجنيد ذكر انه يستحب ايصال الماء الى منابت الشعر ولم يكن متعارفا
منابتها البشرة من الوجه على المتوضي غسل الوجه كما كان قبل ان ينبت الشعر حتى يتيقن
وصول الماء الى البشرة التي يقع عليها حس البصر لما بالتخليل او غيره لان الشعر اذا لم
يستر البشرة قام مقامها فاذا لم يسترها كان حكم المنظور ايصال الماء اليها في المنتهى ويمكن ان
اللحية كثيفة تغطي بشرة وجهه فالواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه وما لا يظهر مما
تغطيه اللحية لا يلزم ايصال الماء اليه ويجزيه اجراء الماء على اللحية من غير ايصال الى البشرة
المستورة وحكي عن الناصر وجوب غسل ما تحت نبات اللحية كوجوبه قبل نباتها
قال رحمه الله هذا غير صحيح والكلام فيه ما ذكرناه في تخليل اللحية والكلام في المسئلتين
واحد كما قد بيناه ان الشعر اذا كان على البشرة انتقل الفرض اليه فحمل الفاضل رحمه الله
كلاميهما في المختلف على وجوب تخليل الشعر الخفيف سواء كان الغالب فيه الخفة والكثافة
نادرا كما عدا اللحية او كان اللحية واوجب غسل الشعر الساتر ومنبته وحكم بان غسل
احدهما لا يجزي عن الآخر وكلاهما يحتمل حمل الوجوب على غسل البشرة الواضحة علمها
كقول ابن الجنيد التي يقع عليها حس البصر وكلام السيد المرتضى في المراد بالشعر الخفيف
بالمعنى الذي ذكره ولا يبعد ان الشيخ والجماعة غير في المختلف ظاهر ما حررنا كلامهما
بل الذي احتج عليه بوجوب غسل الوجه وقلنا ينتقل الفرض الى اللحية مع الستر لانه لا وجه
بها اذا ما تغير سراية الوجه فاذا لم يواجه به دون اللحية سوى هذا غير صحيح في خبر زرارة
غسل ما لا شعر فيه من الوجه وما في المنتهى مع مخالفته ظاهر الاصحاب في الخفيف
العلامة ايضا لان الضابط عندهم ان ما عدا شعر اللحية يجب تخليله وان كثف يجب غسل
بشرته وشعره لندور الكثافة فيه فيلحق الغالب ولان ما خرج من الوجه محيط به من كل
جانب كالحاجبين والاهداب وما بين الحاجبين كالعذارين والشاربين فيحمل عليه
بما لم يحيط وشعر اللحية يجب غسله مع الخفة لا مع الكثافة وبعض الخفيف ما بان

البشرة من خلاله في مجلس التخاطب ولما يصل الماء الى منبته من غير مبالغة وقد يوجد
الشعر في احد الامرين دون الآخر بحسب السبوطة والجعودة والكيف بقابله في
الامرين ولو كان بعض الشعر خفيفا وبعضه كثيفا فمقتضى كلام العلامة علي لقوة انه
الثامن اذا الوضوء بوجوب التخليل فالاولى استحبابه استظهارا ولما روي الكافي انما
رواه ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ورويناه في الجعفريات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
امرني جبرئيل عن ربي اذا اغتسل فشكى عند الوضوء وما حاذيا العنفقة او طرف
اللحيين عند حلوقي العرضين مجمع اللحيين ووسط الذقن وفيها الحا العظمان الناشزان
اسفل من الاذنين وقبلها ما يحوكان من الماسح دون الصدغين وعمر صلى الله عليه
وسلم انه كان ينضح غابته وجعل الشعر تحت الذقن كان عليا عليه السلام كان يحلل
وما ربما يحمل على نفي التخليل يحمل على نفي الوجوب جمعا بين الاخبار وعنه بطريق
الاولى استحباب افاضة الماء على ظاهر اللحية طولها وعرضها وصرح ابن الجنيد به في
خبر زرارة الصحيح عن الباقر عليه السلام في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم غمس كفه في الماء ثم وضعه على جبينه وسيله على اطراف لحيته ثم امر يده على
وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة وفي الكافي وسيله على اطراف لحيته ولا ولاية
ابو بكر وكذا في التذكرة اختار استحباب تخليل اللحية الكثيفة واستحباب اكثار الماء
للوجه عملا بما رواه عن علي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم واستحباب مسح الماقين
بالاصبعين لان النبي صلى الله عليه وسلم قلت فكأنه من فعل ابو امامة
ولم اره من طرقنا ولكنه حسن للاستظهار بتلك الحال الرمص من الماق والبشرة الظاهرة
وجب والماق طرف العين الذي يلي الانف بهمز وكسر بهمز ويقال موق بهمز وغير
ويوصف فيها لحر والطرف الاخر العين اللحاظ ولا يجب غسل باطن العين للاصل
بل لا يمكن للاذى وفعل ابن عمر ابن محمد مع انه عمي عنه السادس لا يستحب غسل الاذنين
ولا مسحهما بل هو بدعة قاله المفيد وفيه رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل
ولا مسح وفي رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام الاذنان ليسا من الوجه
ولا من الراس وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس لم يثبت ولو صح

لو بدل على نحو الاختصاص المسح بالمقدم كما يأتي ان شاء الله واما رواية علي بن رئاب
عن ابي عبد الله عليه السلام من كونهما من الراس فيمكن ان يحمل على التقية في الفعل والنقل اذ
قد علم ضرورة ان من مذهب اهل البيت خلاف ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم سجد
وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره لا يدل على انهما من الوجه الذي يجب غسله
لان الاضافة تصدق في المجاورة السابع لو غسل الشعر من الوجه بعد الوضوء
فاذا احدث عاد الفرض الى البشرة والاقرب وجوب غسل ما ظهر من كل واحد في
الوضوء الواجب عليه الثامن لا يجزي في الغسل من الجريان بغية الاسم وعليه محمل روايات
الدهن كرواية يعقوب بن عمار عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كان
يقول الغسل من الجنابة انما يكفيك والوضوء يجزي منه ما اجزأ من الدهن الذي
يبل الجسد ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام الغسل من الجنابة انما يكفيك مثل
الدهن ورواية زرارة ومحمد بن مسلم عنه عليه السلام انما الوضوء حد من حدود الله
ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه فان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن فانما
حملنا الدهن على الجريان ليجمع بينه وبين مفهوم الغسل ولان اهل اللغة يقولون
دهن المطر الارض اذا بلها بلا سيل وقيد الشيخان رحمهما الله اجزاء الدهن بالضرورة
من برد او عوز الماء ورواية محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام اسبغ الوضوء ان وجدت
ماء والا فانه يكفيك اليسير ولعلهما ارادا بذلك الاجزاء بغير فضيلة كما نطق به الرواية
التاسع قال المرتضى رحمه الله لا يجب الموالاة في غسل الاعضاء لصدق الغسل
بدونه ويلوح من كلام ابن الجنيد وجوب على الوجه لحكايته وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولانه المعهود في الغسل قلنا لا ريب ان الغالب في الاسباغ
ولا يلزم منه الوجوب مع ان في الحديث موضع اخر يوصل الماء الى العضو بالصب
او الغمس في جنب الجاري تنبيه قال في المبسوط لو غمس العضو في الماء لم يصح عليه
ما ينفصل من ماء ان بعد الغسل ابتداء فلا قال ولو نوى الغسل بعد
من الماء اجزأ اذ على العضو ماء جار فيحصل به الغسل ويمكن ان يقال المراد بما الوضوء
الممسوح به لئلا يختلف بعد الحكم بالغسل والعضو المخلوج من الماء محكوم بغسله
واجزاء الغسل بعد الاخراج بعيد لعدم صدق اسم الغسل عليه ومع ذلك ففيه

من المفصل المسح قوي الوجوب **الثالث** غسل اليدين وهو واجب بالنص والإجماع ويجب
غسل المرفقين إجماعا إلا من شذ من العامة لقوله تعالى إلى المرافق وهي بمعنى
مع كثيرا فيحمل عليه توفيقا بينه وبين فعل النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة عليهم السلام
ولأن الغاية حيث لا تنفصل محسوسا تدخل في المبدأ ولدخول الحد المجانس في الابتداء
والانتهاء مثل بعت الثوب من هذا الطرف إلى هذا ولرواية جابر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه وروي أنه أدار الماء على مرفقيه ثم قال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به وروينا عن بكير وزرارة ابني أعين أنهما سألا
الباقر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بطشت أو تور فيه
ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه واستعان بيده اليسرى
بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من
المرفق إلى الأصابع لا يرد الماء إلى المرفقين ثم غمس يده اليمنى فاغترف بها من الماء
فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكف لا يرد الماء إلى المرفق كما صنع باليمنى ثم
مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين فغسل كفيه ولم يجدده وعن الهيثم بن عروة عن الصادق
عليه السلام ثم أمرّ يده من مرفقه إلى أصابعه وقال تنزيل الآية من المرافق عنه عليه السلام
سنها ولا يجب غسل ما فوق المرفق للتباين ولو نكس فالخلاف فيه كالوجه لنا أن الوضوء المحكي
عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن فيه ولا لما أجزأ غيره ولأن في وصف الباقر عليه السلام
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر في ذلك وأجيز وكذا يغسل يده اليمنى
من المرفق إلى الأصابع لا يرد الماء إلى المرفق وكذا في غسل يده اليسرى وكذا في خبر الهيثم
عن الصادق عليه السلام وإلى في الآية كما مر ولو كانت للانتهاء فالغاية لم تفد إلا
غاية المغسول لا الغسل لأن اليد تصدق على غير المنتهي من البدء فيبقى كيفية الغسل مستفادة
بالسنة ويجب تحريك الخاتم والسوار والدملج أو نزعه إذا لم يعلم جري الماء تحته
لصحيح علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليهما السلام في المسلمة وحكم غيرها حكمها ولو كان
واسعا استحب تحريكه استظهارا **فروع** الأقرب وجوب تخليل الشعر لو كان على اليد
كالكثيف لتوقف غسل اليد عليه وهل يجب غسله الأقرب ذلك لأنه من توابع
اليد ويجب غسل الظفر وإن خرج عن حد اليد لأنه من أجزائها والفرق بينه وبين

فإنه

فإنه من اللحم أيضا لأنه متصل دائما ولو كان تحته وسخ لا يمنع من وصول الماء استحب
إزالته ولو منع وجب إلا مع المشقة لنفي الحرج **الثاني** لو ثقبت يده وجب إدخال
الماء الثقب لأنه صار ظاهرا فلو التحم سقط ولو كان في يده سلعة وجب غسلها ولو طال
عضو بها وما تحتها لشمول الاسم لها **الثالث** يجب غسل الكف والأصابع واللحم الزائد
تحت المرفق لتبعية اليد ولو كان له يد زائدة غير متميزة عن الأصلية وجب غسلهما من باب
مقدمة الواجب ولو تميزت غسلت الأصلية خاصة دون الزائدة وعليه
الخلاف والمبسوط بعدم وجوب غسل الزائدة فوق المرفق إلا أن يكون تحت المرفق
فتغسل أيضا للتبعية ويمكن وجوب غسل اليد الزائدة مطلقا كما هو ظاهر الشيخ
في الخلاف للعموم ولا يغسل من الزائدة ما حاذى محل الفرض من الأصلية إلى آخرها من يد
لم يثبت لها تعلق تحت المرفق ويضعف تبعيته للأصلية الذي هو في غير محل الفرض
ويعلم الزائدة بالقصر الفاحش ونقص الأصابع وفقد البطش وضعفه ولو تدلت جلدة
من غير المحل إلى المحل أو من المحل إلى المحل وجب غسله ولو تدلت من المحل إلى غير المحل
سقط غسلها وجرى مجرى السيء ويمكن الوجوب كالظفر الطويل ولو انفصلت من المحل والتحم
بالعضو رأسه في الآخر وتجافى الوسط منها كالنابت في المحلين فيغسل ما حاذى محل الفرض
ظاهره وباطنه **الرابع** لو قطعت اليد من تحت المرفق وجب غسل الباقي لأن الميسور لا
يسقط بالمعسور ولو قطعت من فوق المرفق سقط الفرض نعم يستحب غسل الباقي
من العضد لقول أبي الحسن الكاظم عليه السلام في مقطوع اليد من المرفق يغسل ما بقي
رواه عنه علي أخوه في الصحيح وفي قوله عليه السلام إشارة إلى استحباب غسل العضد
مع اليد كما روي للعامة استحباب تطويل الغرة والتحجيل وبإسناده لو على مسح
المقطوع باقي العضد وابن الجنيد أطلق غسل الباقي من عضده ولعله أراد الندب
إذ لا قائل بالوجوب ولو قطعت من مفصل المرفق فالأقرب وجوب غسل الباقي
لأن المرفق مجموع عظم العضد وعظم الذراع فإذا فقد بعضه غسل الباقي وفي
المعتبر لو قطعت من المرفق استحب مسح موضع القطع بالماء فإن أراد دخول المرفق
في القطع كما في المبسوط فذاك وإلا فالأقرب الوجوب إلا أن يبني على أن غسل الجزء الأعلى
إنما وجب لأنه من باب المقدمة فلم يجب لانتفاء اللزوم وهكذا لو جعلنا إلى للانتهاء

الثانية لو جعلت بحيث يسمع غسله مقصورة لا ان يقال المرفق طرف عظم الساعد لانه
مجمع العظمين ورواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الاقطع اليد والرجل
كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه وهو مطلق ولو قطعت يده من
بعضها ابيد الوضوء لم يجب غسل ما ظهر منها كما لو قلم اظفاره او جز شعره ويجب في طهارة
اخرى الخامس لو احتاج المريض او الاقطع الى معين وجب تحصيله ولو باجرة وان
زادت عن اجرة المثل مع الامكان مع القدرة لوجوب المقدمة ويمكن منع وجوب الزائد
عن اجرة المثل للضرر ولو تعذر تيمم ان امكن والا فهو فاقد الطهورين وقد سبق
الرابع مسح الراس بالنص والاجماع وفيه مسائل الاولى يختص المقدم باجماعنا لان
النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته في الوضوء البياني رواه المغيرة بن شعبة وحكى
عثمان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح راسه مرة واحدة ولم يستأنف له
ماء جديدا وكما في وصف الباقر عليه السلام وعن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
مسح الراس على مقدمه ويحمل رواية الحسين بن ابي العلاء عنه عليه السلام يمسح
مقدم الراس ومؤخره على التقية وهي خلاف اجماع الامامية الثانية الواجب في
المقدم مسمى المسح لاطلاق الامر بالمسح الكلي فلا يتقيد بجزئي منه لان الباء هنا
لغة ونقلا عن اهل البيت عليهم السلام وغيرهم اما اللغة فكقوله تعالى يشرب بها عباد الله
وقول الشاعر شربن بماء البحر ثم ترفعت متى لجج خضر لهن نئيج وهو كثير الشواهد ولانها
دخلت على المتعدي بنفسه فلا بد لها من فائدة وانكار سيبويه وابن جني شهادة
على النفي ومعارض باقرار الاصمعي وابي علي في التذكرة وابن كيسان والقتيبي قيل
والكوفيون والظاهر انهما نفياه عن اصحابهما البصريين لا غير صرح به ابن جني
واما النقل فلصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المسح ببعض الراس لمكان
الباء وهو قول الشافعي ايضا الثالثة لا يجزي اقل من اصبع قاله الراوندي في احكام
القرآن وفي الخلاف المشهور لا اكتفاء به وفي المقنعة يجزي اصبع يضعها عليه عرضا
والثلاث اسبغ وفي النهاية يجزي اصبع عند الخوف من كشف الراس ولا يجوز
اقل من ثلاث اصابع مضمومة مع الاختيار والصدوق في حد ان يمسح بثلاث اصابع مضمومة
واوجبها المرتضى في الخلاف وفي المصباح يستحب في صحيح زرارة وبكير عن الباقر

عليه السلام فاذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع
فقد اجزاك وهذا مع خبر التبعيض يدل على الاطلاق ويشهد للاصبع رواية حماد عن
الحسين قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان
البرد فقال ليدخل اصبعه وقال في المبسوط لا يتقدر بحد وفي الخلاف لا فضل
مقدار ثلاث اصابع مضمومة وابن الجنيد يجزي في المقدم اصبع والمراة ثلاث اصابع و
روى معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الراس موضع ثلاث اصابع وكذلك
الرجل ولعل المراد به الجزء الافضلية او التعبير بمحل المسح لا امرار الاصابع الرابعة لو
استقبل الشعر اجزا عند المبسوط لاطلاق الاية والاخبار ولصحيح حماد بن عثمان عن
الصادق عليه السلام وقد سبق واختاره في المعتبر وحكم بالكراهية تفصيا من الخلاف
ولا يكون ذلك عدم جواز المرتضى رحمه الله مع تجويزه الاستقبال في الوجه واليدين مصححا
بتوقف القطع برفع الحدث عليه الخامسة لا يجزي المسح على حائل ولو كان عمامة اجماعا
او حناء على الاشهر لعدم الامتثال ولرواية حماد السابقة وخبر محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما ورفع
محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي خضب راسه بالحناء ثم بدا له
في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء وعلله وروى عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام في المتوضئ يمسح فوق الحناء ومحمد بن مسلم عنه عليه السلام في الحالق
راسه بالحناء ويتوضأ لا باس بمسح راسه والحناء عليه وحملها الشيخ على المشقة بازالة الحناء
وربما كان لان باطن الحناء وهو اللون المجرد السادسة يجب المسح بفضل نداوة الوضوء فيبطل
بالماء الجديد ولو لضرورة في الاشهر واستقر عليه اجماعنا بعد ابن الجنيد اذ جوز اخذ
الماء الجديد عند عدم بلة الوضوء قال وكذلك استحب اذا كان عضاض وحجته من
مرتين لنا وصف عثمان والاخوين وصحيح ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه
السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل
به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه
وحسن زرارة قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء
ثلاث غرف واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي

الفرض بالمسح عندنا وضع البلل بواسطة اليد ولا يكفي وصول البلل وحده فلو نظر على العضو
ما الوضوء او مسح ما الرجل باليد لم يجز لمخالفة المعهود ولو مسح على حائل غير مانع من وصول الماء
الى البشرة لم يجز لاقتضاء الباء الالصاق ومع التبعيض فلو ادخل يده تحت الجبهة ومسح بشرة
الرأس او اصل شعر الناصية اجزأ ولو وضع يده بالبلل على المحل ولم يمسح فالاقرب عدم الاجزاء
لعدم المسمى مسحا والظاهر ان جفاف البلل اولى بعدم لو اختص البلل بالظاهر وصدق له اجزأ ولو
تعذر المسح بالكف فالاقرب جوازه حينئذ بل بالذراع **الثاني** يجوز المسح على كل من البشرة
والشعر المختص بالمقدم لصدق الناصية عليهما ولو مسح على شعر خارج عن المقدم لم
يجز ولو جمعه على المقدم ولو كان شعر المقدم خرج بمده عن حد الناصية لم يجز وكان
كذا لا يجزي المسح على الجبهة ولا يجزي على شعر الناصية عند عقصه ثم لو ادخل يده تحت
الجبهة ومسح بشرة الرأس او اصل شعر الناصية اجزأ والاغم والاصلع يمسح مكان الناصية
المستوي الخلقة **الثالث** لا يستحب مسح جميع الرأس عندنا لعدم توظيفه شرعا والاقرب
كراهته لانه تكلف ما لا يحتاج اليه وحرمه ابن حمزة لمخالفة الشرع وفي الخلاف اجماعنا
على انه بدعة فيجب نفيه وقال ابن الجنيد لو مسح من مقدم رأسه الى مؤخره اجزأه اذا كان
غير معتقد فرضه ولو اعتقد فرضه لم يجز الا ان يعود الى مسحه ويضعف لو اشتمل
على الواجب ولا يضر الاعتقاد في الزائد وابو الصلاح ابطل الوضوء لو تدين بالزيادة
في الغسل او المسح وهو اولى لو اوقع الزائد باعتقاده **الرابع** لو مسح بثلاث اصابع فالاقرب
ان الزائد موصوف بالاستحباب لجواز تركه ويمكن الوجوب لانه احد جزئيات الكلي هنا
اذا اوقعه دفعة ولو اوقعه تدريجا فالزائد مستحب قطعا **الخامس** يجوز كون البلل
من الغسلة الثانية لما بان من استحبابها ومن منعه ينبغي انه لا يجزي عنده اما الثالثة
فان قلنا بتحريمها لم يجز وان قلنا بانها كالغسلة الاولى للاجزاء او الاقرب عدمه لانها لا تعد
من الوضوء ووجه الاجزاء في الجميع اختلاطه بماء الوضوء وهو الذي نص في المعتبر
السادس لو جف ماء الوضوء عن يده اخذ من ظلال لحيته كما مر ولو من مسترسل اللحية
طولا وعرضا لما بينا من استحباب غسله ولو تعذر الا فرط الحر وشبهه ابقى
جزءا من اليسرى بلا غسل حتى يغمسها في الماء او يكثر الصب ويسرع ولا يفتقر فصل
الماء لاجل المسح لانه من بلل الوضوء وكذا لو مسح بماء جار على العضو وان افرط الجريان

من بلة بما ثالثا لم يطهر يده بملك اليمنى ويمسح رجله اليسرى وصحيحة بن الجنيد
بن قيما شمس خلف بن حماد المرسل عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل ينسى مسح
رأسه وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال
يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه مع ان ابن الجنيد حكم بالمسح ببلل اللحية ايضا
لا ستينا في صحيح ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس امسح بما في
يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح وصحيحة معمر بن خلاد بضم
الميم واللام قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه
فقال برأسه لا فقلت أبماء جديد فقال برأسه نعم وخبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
في الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه
ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه وخبر عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا
قال اجزأه ذلك وخبر ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح
عن القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس لانا نقول
معارضة بما هو اشهر منها ويحمل الاصحاب على التقية وخبر علي وان المراد بالغسل
استينافا فالغسل بعد المطر والمكاتبة ضعيفة ولو صحت حملت على التقية وعلى ان
يراد بالغسل التنظيف كما في رواية ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام الفريضة في
كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف **السابع** لا يجزي الغسل عن المسح
عندنا لمخالفة الامر ولعدم صدق احدهما على الاخر ولغيره المباين للبدنية ورواية محمد بن
مروان قال ابو عبد الله عليه السلام يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه
صلاة قلت فكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه **الثامن** يستحب للمرأة وضع القناع
في وضوء الغداة والمغرب لانه مظنة التبذل وتمسح بثلاث اصابع ويجزي في غيرهما
ادخال الاصبع تحت القناع ويجزيها الانملة قاله الصدوق والمفيد رحمهما الله والذي في
رواية زرارة عن الباقر عليه السلام يجزيها ان تمسح قدر ثلاث اصابع ولا تلقي خمارها ثم
في رواية الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام لا تمسح المرأة كما يمسح الرجال انما المرأة
اذا اصبحت مسحت برأسها وتضع الخمار عنها وفي الاربع الباقية تمسح بناصيتها **التاسع**

لصدق الامتثال ولان الغسل غير مقصود **السابع** لو مسح على الحائل لضرورة ثم زال السبب
فالاقرب عدم الاعادة للامتثال ولقيامه مقام المحل ووجه الاعادة تعذر الطهارة
بقدر الضرورة قلنا اي دليل قام على ذلك وحمله على المتيمم كالمستحاضة قياس الواجب
الخامس مسح الرجلين باجماعنا لدلالة الكتاب والسنة عليه اما الكتاب فلقوله تعالى
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين عطف الارجل على الرؤس الممسوح اما لفظا او
محلا وهو اولى من عطفها لمنصوب على الايدي للقرب وللفصل وللاخلال بالفصاحة
من الانتقال عن جملة اجنبية الى اخرى اجنبية قبل تمام الغرض ولان العمل بالقراءتين
واجب وهو بالعطف على الموضع ولو عطفت على الايدي لزم وجوب المسح بقراءة الجر
الغسل بقراءة النصب فان جمع بينهما فهو خلاف الاجماع لان الناصر الزيدي وان خير
بينهما لم يقل به غير الحسن والجبائي وابن جرير وقد استقر الاجماع بعدهم على خلافهم وان عين
احدهما رجح من غير مرجح لا يقال الغسل مسح وزيادة فيكونان عاملين بهما لانا نقول
ظاهر انهما حقيقتان مختلفتان لغة وشرعا والتداخل خلاف الاصل ولانه لو كان
الاسم لجوز التسمية باسم الشمول وهو خلاف اجماع البصريين في اعمال الثاني لتهافت
اللغة اذ الغسل مثلا لا يشتمل على اعتماد وحركة فليسم بهما لا يقال الجر بالجوار في العطف
كما في مثل جحر ضب خرب وكبير اناس في بجاد مزمل وحور عين فيمن قرا بالجوار بهما
لخطيرته لانا نقول ليس بطرف لكن بين وقول الشاعر لم يبق الا اسير غير منقلب وموثق
في عقال الاسير مكبول بجر موثق للمجاورة لمنقلب ومن حقه ان يرتفع بالعطف على اسير
فنقول المثال الاول وان ظاهر مخالفتهما الاية لعدم حرف العطف ومحققو النحو
نفوا الجر بالمجاورة اصلا وتاولوا بان المراد خرب جحره ومزمل كبيرهم فحذف المضاف
ثم اشكل المضاف اليه في خرب ومزمل وحور عين فمن جرها بالعطف على جنات النعيم
كانه قال هم في جنات وفاكهة ولحم ومقارنة حور او على اكواب لان معناه يتنعمون باكواب
ولا يلزم ان يطاف بهن ولو طيف بهن فلا امتناع فيه واما البيت فموثق معطوف
على الموهم لان معناه لا اسير غير منقلب ومثله في العطف على الموهم قول زهير بدا لي اني
لست مدرك ما مضى ولا سابق شيئا اذا كان جائيا على توهم دخول الباء في الخبر لكثرة
دخولها فيه فجرها بق وقال سيبويه يجوز الحمل ما قام القوم غير زيد وعمرو بنصب

حمله على الموهم لان زيدا في موضع الا زيدا وهذا عكس البيت فلم يحتج الى المجاورة وضعف
هذا التمسك وظهور العطف على الرؤس مع جر الارجل حتى منع نفوا لهم الى ان المسح انما
عبر به عن الغسل تنبيها على وجوب الاقتصاد في صب الماء لان الارجل محل الصب من ابين
الاعضاء فهي مظنة الاسراف ثم جي بقوله الى الكعبين لما لم يظن ظان انها ممسوحة
لان المسح لم يضرب له غاية في الشرع قلت هؤلاء قد ارتكبوا مخالفة القواعد النحوية ثم مخالفة
مخالفة الوضع اللغوي والشرعي لان المعلوم من الوضع اختلاف حقيقتي المسح والغسل
فما الذي بعث على التعبير باحدهما عن الاخر وجعله مضلة للافهام ومعرضا للاوهام
ومن ذا الذي قال الاقتصاد في صب الماء على الرجلين من العلماء ومن اين ان الاقتصاد
مدلول للمسح واي محذور يلزم من عطف المجرور على غير المجرور بل هو في هذا المقام
حسن لان قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق معطوف في الغسل المحدود على
غير المحدود فالمناسب ان يعطف في المسح كذلك لتناسب الجملة الثانية بحكم الاولى واخرى
حمل الجر على عطف طهارة ذي الخفين قال ان قوله بالتعبير عن الخف بالرجل وهو ابشع
من الاول وقد روى علماء اهل البيت عليهم السلام عن علي عليه السلام انه قال الاية
ناسخة للمسح على الخفين واما السنة فمن طريق العامة ما رواه اوس بن ابي اوس الثقفي
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اتى كظامة قوم بالطائف وبالمدينة فتوضا ومسح
على قدميه وكظامة بكسر الكاف مثل الحياض بينها مجرى وفي بطن الوادي
وروى حذيفة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على نعليه ووصف ابن
عباس وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه مسح على رجليه وقال ان كتاب الله
ابى الناس الا الغسل وفي كتاب الله الوضوء غسلتان ومسحتان وروى حبة العرني انه راى
عليا يشرب في الرحبة قائما ثم توضا ومسح على نعليه وعن موسى بن
انس انه قال ان الحجاج خطبنا بالاهواز فذكر الطهور وقال اغسلوا وجوهكم و
ايديكم وامسحوا برؤسكم وانه ليس شيء من ابن ادم اقرب من خبثه من قدميه فاغسلوا
بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فقال انس صدق الله وكذب الحجاج قال الله سبحانه
وتعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم وقال الشعبي نزل جبرئيل بالمسح وقال ايضا الوضوء
مغسولان وممسوحان وفي التيمم يمسح ما كان غسلا ويلغى ما كان مسحا وقال

حدثني من صحب عكرمة الى واسط قال ما رأيته غسل رجليه انما كان يمسح عليهما وانما
للعامة فاخبارهم بذلك متواترة كما ان اجماعهم عليه واقع مثل ما تقدم من وصف
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول امير المؤمنين عليه السلام ما نزل القرآن
الا بالمسح وابى الناس الا الغسل وعن غالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر عليه
السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل وعن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام انه عليه السلام مسح النعلين ولم يستبطن الشراكين وخبر محمد بن مروان الثالث
عن الصادق عليه السلام وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وامسح على القدمين وعن
زرارة عن ابي جعفر في قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها
بالرأس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس فضيعوه
وعن جعفر بن سليمان عن الكاظم عليه السلام جواز ادخال اليد في الخف المخرق و
ومسح ظهر القدم واعتمدوا على وصف عبد الله بن زيد بن عاصم وضوء النبي صلى الله
عليه وسلم وغسله رجليه وخبر عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما وقد
تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء و[illegible]
ابي هريرة نحوه عن [illegible] وعن علي وعثمان عليه السلام حكاه ايضا وقال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا والجواب هذه معارضة بطرق
اهل البيت عليهم السلام الذين هم اعرف به واكثر اطلاعا عليه مع اعتضادها بالكتاب
على ان قول عثمان يحتمل انهم داوموا على ذلك فجاز ان يكون قد غسل رجليه ذلك
اليوم للتنظيف وكذا حكاية الروايتين الاخريين يمكن حملها على ذلك واما المسح
فلا يحتمل ذلك ولا اشتباه فيه ونعتضد بتعارض الروايات تساقطا فنرجع الى كتاب
الله تعالى الصريح في المسح **مسألة** الكعبان عندنا معقد الشراك وقبتا القدم وعليه
اجماعنا وهو مذهب الحنفية وبعض الشافعية واكثر الاصحاب عبر عنهما بالناتئين
في وسط القدم او ظهر القدم وقال المفيد هما قبتا القدم امام الساق ما بين المفصل
والمشط وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون
عظم الساق لاشتقاقه من قولهم كعب ثدي الجارية اذا علا
قال فكعب الذي يجب هاهنا من [illegible] قال العلامة اللغوي عميد الدين

وسائر كتاب الكعب هما ان العظمتان في اسفل الساق فليس للناس بين ما ان كعبين عند
العامة فيما عند العرب الفصحاء وغيرهم جاهليهم واسلاميهم فيما ان الكعبين بفتح الميم
والمخيم والرهط من [illegible] الرابين واكثر في الشواهد على ان الكعب هو الناشز في وسط ظهر
القدم امام الساق حيث يقع معقد الشراك من النعل وليس بالمسح المستلزم لذلك
لامتناع خرق الاجماع ولقوله تعالى الى الكعبين ولو اراد الطرفين لقال الى الكعاب
ولنقل التواتر عن اهل البيت عليهم السلام كما رواه زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام
وسألاه عن الكعبين فقال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق وعن ميسر عن ابي
جعفر عليه السلام انه وصف الكعب في ظهر القدم ويعضده في وصف وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم مسح رأسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب
واومأ بيده الى اسفل العرقوب وقال هذا هو الظنبوب **تنبيه** تفرد الفاضل رحمه
الله بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وصب عبارات الاصحاب كلها عليه
وجعله مدلول كلام الباقر عليه السلام محتجا برواية زرارة عن الباقر عليه السلام المتقدمة
المسح ظهر القدمين وهو يعطي الاستيعاب وبانه اقرب الى حد اهل اللغة وجوابه ان
الظهر المطلق هنا محمول على المقيد لان استيعاب الظهر لم يقل به احد منا وقد تقدم قول
الباقر عليه السلام اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف
الاصابع فقد اجزأك وفي رواية زرارة واخيه بكير وقال البلخي لا يجب استيعاب الرجلين
بالمسح بل يكفي المسح من رؤوس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء آل
البيت عليهم السلام ولان الرجلين معطوفة على الرأس الذي يمسح بعضه فيعطيان حكمه ولان
في موضع آخر يجزي الانملة وقد تبع المفيد في ذلك البحث قال يجزيه ان يمسح على كل واحدة
منهما برأس مسبحته من اصابعهما الى الكعبين واهل اللغة ان ارادوا به العامة فهم مختلفون وان
ارادوا به الخاصة فهم متفقون على ما ذكرناه بجميعهم ولان احداث قول ثالث مستلزم
رفع ما اجمع عليه الامة لان الخاصة على ما ذكر والعامة على ان الكعبين هما الناتئان عن يمين الرجل
وشمالها المانع استيعابها لاجل ظهرها وبطنها ومع ادخال الكعبين في الغسل كالمرفقين
ومن احسن ما ورد في ذلك ما ذكره ابو عمر الزاهد في كتاب فائت الجمهرة قال اختلف
الناس في الكعب فاخبرني ابو نصر عن الاصمعي انه الناتي في اسفل الساق عن يمين

وثمال وأخبرني بكلمة عن الفراء قال هو في مشط الرجل وقال هكذا برجله قال أبو العباس
هذا الذي يسميه الأصمعي الكعب هو عند العرب المنجم قال وأخبرني سلمة عن الفراء
عن الكسائي قال قعد محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام في مجلس كان له وقال ههنا
الكعبان قال فقالوا هكذا فقال ليس هو هكذا ولكنه هكذا وأشار له إلى مشط
رجله فقالوا له إن الناس يقولون هكذا فقال لا هذا قول الخاصة وذاك قول العامة
ثم لو قيل بوجوب إدخال الكعبين في المسح أمكن الحمل الذي يحتمل مع وأما إدخال الغاية
في المغيا لعدم المفصل فذهب مما قال والذي لم يكن إياه إلا أن ظاهر الأصحاب والأخبار خلافه
ولو يثبت النص على المسح على النعلين من غير استبطان الشراك كما تقدم في رواية الأحول
عن الباقر عليه السلام ثم لعله لا يدخل أصابعه تحت الشراك وصرح في المعتبر بعدم دخولهما
محتجا بعدم زيادة المذكور في ذلك أن يقول إنه إن كان هكذا تحديدا للمسح وجب إدخال
الكعبين في كل الأفق وإن كان تحديدا للممسوح فلا يجب البلوغ إلى الكعبين فضلا عن
دخولهما لأنه لا يراد به الاستيعاب قطعا بل المراد به بيان محل المسح وبالجملة دخولهما
أحوط **الثانية** يجب المسح بالبلة كما قلناه في الرأس وأحكامها كأحكامه ولو غسل موضع المسح
أخذا لا يبطل لما سلف ولو كان التبرع ولو أراد التنظيف قدم غسل الرجلين على
الوضوء ولو غسلهما بعد الوضوء للنجاسة مسح بعد ذلك وكذا لو غسلهما للتنظيف
وفي خبر زرارة قال قلت له إن بدالك فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض
المفيد يحمل بين الغسل والمسح مهملة ولا يتابع بينهما لتفصل الوضوء من غيره وقيل
بشرط جفاف الرجل من الماء نص ابن الجنيد وابن إدريس والمحقق على جواز المسح عليهما
نطيبين وقال ابن الجنيد يجوز إدخال اليد في الماء والمسح فيه عند الضرورة قال
ابن إدريس لأن ما يتبع إجماعا والظواهر من الآي والأخبار تنافيه وقال المحقق لأن يده
تنفك عن ماء الوضوء وأما ابن الجنيد فيمكن أن علي صلته من جواز الاستئناف
وقوى الفاضل المسح محتجا بأن مسح بماء جديد وهو إنما قوله المحقق ولما أن يقول العلا
في المسح مسماه والجاري فيه غير معتبر وهذا مما دفع هذا إلا أن يد لا ولا قبل الأمر
عن المسح بغير لو غلب ماء المسح رطوبة الرجلين ارتفع الإشكال وبالجملة ما ذكره وقوى بعضا
ذكره أحوط **الثالثة** هل ظهر القدم محل المسح كالمقدم في الرأس بحيث لو وقع المسح على غيره

منه يجزي كالرأس ويكون التحديد للقدم الممسوح لا للمسح ويحتمل التخيير بين المنكوس
والمعطوف عليه ولحديث الأخوين عن الباقر عليه السلام ومنعه في المعتبر بعد التردد
محتجا بأنه لا يبعد عن الابتداء بالغاية وكذا أنه أحوط وعليه عمل الأصحاب **الرابعة** هل
يجزي المنكوس المشهور نعم لخبر حماد بن عثمان السالف وفي خبر آخر لحماد عن الصادق
عليه السلام لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وروى يونس عمن رأى أبا الحسن
عليه السلام يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم
وزاد في الكافي ويقول الأمر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا
وهو إما من كلام الإمام أو من كلام الراوي وعلى التقديرين فظاهره جواز جمع بينهما عليه
السلام فيمكن أن يقال باستحبابه ويكون مستثنى من المسح كما يستحب إسباغ الغسل ويكون
مرفوع أحمد بن محمد بن عيسى إلى أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح
الرأس فقال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما
ولصحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام وسأله عن المسح على القدمين فوضع كفه على الأصابع
فمسحها إلى الكعبين فقلت له لو أن رجلا قال بإصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين كلها
قال لا إلا بكفه وهذا قول الموجبة للاستحباب إلا أن هذا لا يدل إلا على عدم أكثر المسح ويحتمل
عدم استحباب العكس فيه الأصحاب بأنه لا تكرار في المسح والحلو الآية وأكثر الأخبار منه
ويظهر من كلام ابن بابويه والمرتضى وقطع ابن إدريس أنه يجب الابتداء من رؤوس الأصابع
إلى الكعبين حملا للآية على ما يقابل الانتهاء ولأن في وصف الباقر عليه السلام مسح
قدميه إلى الكعبين بفضل كفه وما روي منه دخول الكعبين في المسح لأن بيان غاية المسح هنا
وهو من جنس هنا وكذا في خبر البزنطي عن الرضا عليه السلام ولأن الوضوء البياني
المشهور لم يكن فيه قطعا وإلا لما أجزأ خلافه فيمتنع أن يجزي بالإجماع وهذا القول والخروج
المتيقن الخروج عن العهدة بفعله **الخامسة** هل تجب البداءة باليمنى من الرجلين المشهور العدم
لإطلاق الآية والأخبار وظاهر ابني بابويه وابن أبي عقيل وجوبه وبه أفتى ابن الجنيد وسلار
عملا بالوضوء البياني ولأنه الأحوط وفي كلام بعضهم يجوز مسحهما معا لا تقديم
اليسرى والعمل بالترتيب أحوط **السادسة** لو قطع بعض القدم مسح على ما بقي ولو قطع
موضع الفرض من المسح سقط لامتناع التكليف بالمحال ولو توقف على شرح في مسح موضع

القطع كما جاء في اليدين عن الصادق وقد روي عن الكاظم عليه السلام غسل الاقطع عضده
قال وكذلك روي في قطع الرجلين والقول في مسح الزايد كما قلناه في اليد يجب المسح على
الزيادة ولو كانت تحت الكعب فلا وجوب المسح عليهما للعموم ويمكن الاجتزاء بالتامة منهما
فاذا مسحها اجزأ لان المسح لا يجب فيه الاستيعاب طولا وعرضا **التاسع** لا يجوز المسح على
من خف وغيره الا لضرورة او تقية اجماعا منا قال ابن الجنيد وروي عن ابن الحسين ان آل
رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين اجمعوا على ذلك وقال به خلق كثير من الصحابة والتابعين
لعدم مسمى الرجل فيه ولافادة الباء الالصاق وحملها على الوجه واليدين في عدم اجزاء غسل
الحايل ولان الوضوء البياني الذي حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم بانه لا يقبل الصلاة الا به
لم يمسح فيه على الخفين اجماعا قال الفاضل والعجب من نفيهم المسح على الخفين لرفع الحدث
عن الرجلين ومنعه عن البشرة واشتهر ذلك من قول علي عليه السلام ومناظراته كما في صحيح زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام جمع عمر اصحاب النبي عليه السلام وفيهم علي فقال ما تقولون في
المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين
فقال علي عليه السلام اقبل المايدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب
الخفين انما نزلت المايدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة وحجج ابا مسعود البدري بروية ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقبل نزول المايدة وبعدها فسكت ابو مسعود وعن علي
عليه السلام ما ابالي امسح على الخفين او على ظهر عير بالفلاة بالياء المثناة تحت بعد العين
المهملة وقبل الراء ومثله عن ابي هريرة وعن عائشة ايضا وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من راى وضوءه على جلد غيره وعنها لان تقطع رجلاي
بالمواسي احب من ان امسح على الخفين وانكار هؤلاء يدل على عدم نقل النبي صلى الله عليه
وسلم اياه وروايتهم وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين معارضة بما
نقلناه والترجيح لشهادة الكتاب به ولو كان صحيحا لحمل على الضرورة كالبرد الشديد والعدو
والرمد وعلى انه كان قبل نسخه لما روي عن علي عليه السلام انه قال نسخ الكتاب المسح على الخف
ومناظراته تدل على انه كان مشروعا ثم نسخ وهذا جواب حسن حاسم للشبهة واما الروايات
عن اهل البيت عليهم السلام فكثيرة منها ما رواه رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر
عليه السلام فسالته عن اشياء فقال اني اراك ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي

من انت فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في
المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في
سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة
فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برايهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول
برايه وهذا تصريح منه عليه السلام بعدم النص في المسح على الخفين فلهذا هو راي
رواه وعن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا
تمسح عليهما وعن ابي الورد قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه راى
عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول
علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه
او من ثلج تخاف على رجليك **تنبيهات** قال الشيخ رحمه الله في الناصريات من مسح
على الخفين مقلدا او مجتهدا ثم وقف على خطيه اعاد الصلوة لانه ما ادى الفرض وبه حكم
بحسن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن الباقر عليه السلام والصادق
قال في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم
يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او صدقة او حج او
ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه
وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية قال في المعتبر اتفقوا على انه لا يعيد
شيء من عباداته التي فعلها سوى الزكوة والرواية عامة للماسح على الخفين سواء كان مجتهدا
او مقلدا **الثاني** قد مر جواز المسح على العربي وانه لم يجعل يده تحت الشراك كالذي
الجنيد في النعال وما كان منها غير مانع لوصول الاصابع او بعضها الى ما يسامته
القدمين ولا باس بالمسح عليهما فقد روي المسح عليهما عن امير المؤمنين عليه السلام والباقر
والصادق وان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه فقال له المغيرة
انسيت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي
ثم روى الطبري والساجي وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح عليهما وعن
امير المؤمنين عليه السلام وعبد الله بن العباس وعبد الله بن عمر واوس بن ابي اوس
عن ابي ظبيان انه رأى امير المؤمنين عليه السلام توضأ ومسح عليهما **فرع** ظاهر

كلام ابن الجنيد عدم اختصاص ذلك بالعرف فحجته على كل ما يمنع تحقيقه تصويرا في المسح الى الكعب
على الحنبل فاذا كان في موضع المسح كبيرا او توقف في التذكرة قال وكذلك لو ربط
دملا جبيرة لحاجة بل [illegible] لما السبب لحاجة فهو ملحق بالجبائر واما العبث فان منع [illegible]
[illegible] او وجب المسح الى الكعبين وهو الاقرب كما لا [illegible] فقد تخلف [illegible] عن [illegible]
الثالث قال الصدوق وقال العالم عليه السلام ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح
على الخفين ومتعة الحج وهو في الكافي والتهذيب بسند صحيح عن زرارة قال قلت له
في مسح الخفين تقية قال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج
قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم الا تتقوا فيهن احدا
وتأوله الشيخ بالتقية لاجل [illegible] لا يبلغ الى الخوف على النفس والمال العام من جواز
ذلك للتقية قلت ويمكن ان يقال ان هذه الثلاثة لا يقع الانكار فيها من العامة غالبا
لانهم لا ينكرون متعة الحج واكثرهم يحرم المسكر ومن خلع خفه وغسل رجليه فلا انكار عليه
والغسل اولى منه عند انحصار الحال فيهما وعلى هذا يكون نسبته الى غيره كنسبته الى [illegible]
في انه لا ينبغي التقية فيه واما [illegible] ضررا [illegible] التقية الرابع المتقوى [illegible] على الخفين
[illegible] الضرورة والتقية [illegible] بزوالهما [illegible] فاذا زالت الضرورة ولم
يحدث [illegible] الصلاة اخرى [illegible] في التذكرة لزوال المشروط بزوال
شرطه ولا تقرب بقاء الطهارة لان الطهارة شرعية ولم يثبت كون هذا ناقضا والمرتفع
انما هو فعل الطهارة لا بقاء حكمها واحدهما غير الآخر الخامس لا فرق عندنا مع الضرورة
بين كون الخف [illegible] او غيره ولا بين الجورب والخف ولا بين الجورب المستعمل وغيره ولا
بين الجموق [illegible] فوق الخف وغيره ولا بين اللبس على الطهارة او الحدث ولا بين كونه ساترا لما
حلا او [illegible] غير ذلك مما هو من الواجب السادس الترتيب عندنا واجب لانه تعالى عطف
الغسل المرافق والمسح بالكعبين وهو يقتضي الترتيب ولان الفاء في فاغسلوا تقتضي الترتيب
فلعطف [illegible] القيام وبين غسل الوجه فيجب البداءة بغسل الوجه قضية للفاء وكل من قال
بوجوب البداءة به قال بالترتيب بين باقي الاعضاء وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل يديه
ثم يمسح رأسه ثم رجليه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ابدؤوا بما بدأ الله به ولانه [illegible] الوضوء

البيان وغيرها ولان الواو للترتيب عند الفراء وثعلب وقطرب والربيع ونقل في التهذيب
عن ابي عبيد القاسم بن سلام وفي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام تابع كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه
ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت
الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه ثم اعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على
الرأس ثم اعد على الرجلين وفي هذه الرواية دلالة من هذا الوجه على الترتيب كما انه لم
يبين فيها وجوب تقديم غسل اليمنى على اليسرى لاستفادته من الوضوء البياني ومن [illegible]
اخر كرواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الباديء بالشمال قبل اليمين
يغسل اليمين ويعيد الشمال وكذا ان الباقر عليه السلام وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم غمس كفه فغسل يده اليمنى ثم غمس كفه فغسل اليسرى واما رواية علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام فيمن بدأ بيساره بغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها
فالمراد بالوضوء من يديه المسح ويبقى الاعادة لما سبق عليها لو فرقنا بينها وبين
غيرها الرواية ونقل عن ابي عبد الله عليه السلام وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه
ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء ومطابقة [illegible] ورواية الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأه
واما رواه العامة عن علي عليه السلام وابن مسعود ما ابالي باي اعضائي بدأت فمعارض
بما روي عن علي عليه السلام انه سئل فقيل احدنا يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء فقال
لا حتى يكون كما امر الله تعالى مسائل الاول اختلف اصحابنا في وجوب الترتيب بين
الرجلين فابن الجنيد وابن ابي عقيل وسلار على الاحتياط والوضوء البياني والاكثر
لا الاصل ولقوله تعالى وارجلكم مع عدم قيام مناف له كما قلنا في اليدين قال ابن ادريس
في الهناة [illegible] لا اظن احدا منا يخالف في ذلك وهو يتعجب لقول النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله يحب التيامن وعليه قول الصدوق الثانية لا يكفي في الترتيب عدم تقديم
المؤخر بل يعتبر تقديم المقدم اذ هو المفهوم منه ومن الاخبار فلو غسل الاعضاء معا بطل
لفقد المعنى الثاني وان وجد الاول فيحتمل بغسل الوجه فان اعاد الغسل الى [illegible]
فاليمنى وان اعاده فاليسرى ويمسح بمائها فلو انه مس [illegible] الوجه فان اخرج اليد
منها [illegible] وان اخرجهما معا فاليمنى اذا قصد الاخراج الغسل ولو كان في نهر جار [illegible]

الجريان ولو باصبعه لاعضاء الثلثة والاقرب ان عدم النية كافية في الواقف ايضا لحصول
مسمى الغسل مع الترتيب الحكمي ويتفرع على الاول انه لو غسل عضوا قبل الوجه لم يعتد به فاذا
غسل الوجه صح ولو نكس مرارا ترتب الوضوء مهما امكن وصح ان نوى عند الاركان فيه تقديم
النية في موضع استحباب التقدم وله فرصة لا يخلو عن قوة وبما يعد تحقق الامتثال فيخرج
عن العهدة ويحتمل الاعادة مع الترتيب لوجوب الفصل الحقيقي بخلاف ما اذا والى اعضاء
الوضوء مرتبة **الثالث** الترتيب ركن في الوضوء فيبطل بتركه ولو نسيانا لعدم الاتيان بالمامور به
لصورته وتحقق الماهية موقوف عليه فلا يبعد مع الاول انما تحقق البطلان اذا لم يتدارك
في محله فلو اعاد ما يحصل به صح ما دام البلل ولو كان عمدا فكذلك الا انه يأثم هنا ويحاصل الحكم
عن معنى ورد وان استدل الى شبهة لا يتخالط العلم نحو لا يعتد به والشبهة ما حصلته بعد
الوضوء الخير المتقدم في عدم اعادة ما عدا الركوع الواجب **الرابع** الموالاة اجماعا وكن
وقد حكى المتأخرون فيها خلافا فابن المتابعة ومراعاة الجفاف وعند الشامل الاكثر كما هو
الاكثر على اعتبار الجفاف فلنورد عبارتهم هنا تحصيلا للمراد ونفيا للشبهة قال الحلبي في
الوسيلة والمتابعة كما قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم ثم امسح بالرأس والقدمين فان
فرغت من بعض وضوئك فانقطع بك الماء قبل ان تتمه فاتيت بالماء فتمم وضوءك
اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف وضوءك فاعد الوضوء وان جف بعض وضوئك
قبل ان يتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوؤك او لم يجف على
عمل ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام كما اسنده والله في كتاب مدينة العلم
وفي التهذيب وفيه على حريز قال قلت ان جف الاول من الوضوء قبل ان اغسل الذي يليه
قال اذا جف ولم يجف فاغسل ما بقي وحمله في التهذيب على جفاف الريح الشديدة او الحر
العظيم او على التقية قلت التقية هنا اشبه لان في تمام الحديث قلت وكذلك غسل
الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت فان كان بعض
يوم قال نعم وظاهر هذه المساواة بين الوضوء والغسل كما ان الغسل لا يعتبر فيه الريح
الشديدة والحر كذلك الوضوء وهو كما يحضره الفقيه افضح على حكاية كلام والده وظاهر
اعتقاده وهذا تصريح بان المتابعة الترتيب وان الموالاة ما اتى بعدها وفي المقنع
ذكر ذلك ولم يذكر المتابعة وقال المفيد ولا يجوز التفرق بين الوضوء فيغسل وجهه

ثم يصبر هنيئة ثم يغسل يديه بل يتابع ذلك ويصل غسل يديه بغسل وجهه ومسح راسه
بيديه ومسح رجليه بمسح راسه ولا يجعل بين ذلك مهلة الا لضرورة ثم اعتبر الجفاف
عند الضرورة واحتج له في التهذيب بخبر ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا توضأت
بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد فان الوضوء لا يتبعض وفي
موثقة ابن عمار قلت لابي عبد الله ربما توضأت فنفد الماء فدعوت بالجارية فابطأت
علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد والصريح في هذين الخبرين صريح بوجوب المتابعة
وقال الجعفي والوضوء على الولاء الى قوله ومن فرق وضوءه حتى يبس اعاده وهو انضباط
في ان الولاء مراعاة الجفاف وقال المرتضى رحمه الله في الناصريات الموالاة عندنا واجبة
من الوضوء ولا يجوز التفريق ومن فرق بين الوضوء بمقدار ما يجف معه غسل العضو
الذي يليه وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل وجب عليه اعادة الوضوء
وقال في المصباح حسبما نقله عنه في المعتبر هي ان يتابع بين غسل الاعضاء ولا يفرق الا
عند تمامه بحيث كلامه في الناصريات وهو ايضا غير صريح في المطلوب لا انصباب
قوله ومن فرق في الخروج على تفسير الموالاة فكانها المرادة بعدم التفريق وقال الشيخ
والموالاة واجبة وهي ان يغسل اليدين والوجه رطبة ويمسح الراس والرجلين والبلل
رطبتان في الزمان والهواء المعتدل وهو تصريح بمراعاة الجفاف واعتبر ابن الجنيد
اعتبر الجفاف واشترط بقاء البلل على جميع الاعضاء الا لضرورة فلا ينقض الجفاف وقال
الشيخ في النهاية والموالاة ايضا واجبة في الطهارة ولا يجوز تبعيضها الا لعذر فان بعض
لعذر او انقطاع الماء جاز الا انه يعتبر ذلك بجفاف ما وضأه من الاعضاء فان كان قد جف
وجب استيناف الوضوء وان لم يكن قد جف بنى عليه ثم قال في غسل الرجلين ولا يجعل
غسلهما بين اعضاء الطهارة وقال في المبسوط والموالاة واجبة في الوضوء وهي ان يتابع
بين الاعضاء مع الاختيار فان خالف لم يجزه وان انقطع عنه الماء انتظر فاذا وصل اليه
وكان ما غسله عليه نداوة بنى عليه وان لم يبق فيه نداوة مع اعتدال الهواء اعاد الوضوء من
اوله وقال في الخلاف عندنا ان الموالاة واجبة وهي ان يتابع بين اعضاء الطهارة ولا يفرق
بينها الا لعذر بانقطاع الماء ثم يعتبر اذا وصل اليه الماء فان جفت اعضاء طهارته اعاد
الوضوء وان بقي في يده نداوة بنى عليه وفي التهذيب احتج للمتابعة باقتضاء الامر الفور فيجب

وغسل الوضوء عقيب توجه الامر اليه وكذلك جميع الاعضاء الاربعة لانه اذا غسل وجهه
فهو مامور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز له تاخيره وكلام الشيخين ظاهر في
وجوب المتابعة وظاهر المبسوط عدم الاجزاء بالمخالفة فتفيه وفي الخلاف لو اخل بها
ابطل والحق والاوفق للاصحاب اعتبار الجفاف فاختصت المتابعة في الجديد رحمه الله
ولو حمل قوله لا يجزيه على الكراهية انتفى الاجماع وقال ابن البراج رحمه الله في المهذب
والترتيب والموالاة يجبان في الوضوء فان توضأ على خلاف الترتيب المقدم ذكره
لم يكن مجزيا وان ترك الموالاة حتى يجف الوضوء المتقدم لم يجزه ايضا اللهم الا ان
يكون الحر شديدا او الريح يجفف منهما العضو المتقدم منه ومن طهارة العضو الثاني
من غير اهمال لذلك فانه يكون مجزيا وفي الكافي والموالاة هي متابعة بعض الاعضاء
ببعض فلا يؤخر المؤخر عما يتقدم بمقدار ما يجف المتقدم في الزمان المعتدل وهذه
العبارة ان ظاهرها في مراعاة الجفاف وقال ابو الصلاح والموالاة ان يتبع بعض
الاعضاء بعضا ببعض فان اخل بها مهملا حتى يجف الاول بطل الوضوء وليس فيه تصريح
بوجوب المتابعة بل ظاهره اعتبار الجفاف وقال السيد بن زهرة رحمه الله الموالاة
وهي ان لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم في الهواء المعتدل وقال
ابن حمزة والموالاة وهي ان يوالي بين غسل الاعضاء ولا يؤخر بعضه عن بعض بمقدار ان يجف
ما تقدم وهو ظاهر في مراعاة الجفاف وقال الكيدري في بيان الواجب والا يؤخر
غسل عضو عن عضو الا ان يجف ما تقدم مع اعتدال الهواء وقال ابن ادريس والموالاة
واجبة في الصغرى بحسب وحدها المعتبر عندنا على الصحيح من اقوال اصحابنا
هو ان لا يجف غسل العضو المتقدم في الهواء المعتدل ولا يجوز التفريق بين الوضوء
بمقدار ما يجف غسل العضو الذي انتهى اليه وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل وبعض
اصحابنا يذهب الى ان اعتبار الجفاف عند الضرورة وانقطاع الماء وغيره من الاعذار
وفيه تصريح باعتبار الجفاف وحصر اليها قال السيد من قال باعتبار جفاف العضو السابق
على ما يبتدي منه ولا يكفيه بقاء البلل على غيره فظاهر كلامهما وقال الشيخ نجيب الدين
ابن سعيد في الجامع والمتابعة بين اعضاء الطهارة فان فرق وجف ما سبق استانف
الوضوء وان لم يجف الوضوء بنى عليه وليس فيه تصريح باحدهما واما الفاضلان ففي الشرايع

المعتبر في كتبهما واختارا بحجته وبان الوضوء البياني وقع متتابعا تفسيرا للامر الاجمالي
فيجب المتابعة كوجوب المفسر وفي المختلف احتج بخبر الحلبي عن الصادق عليه السلام
اتبع وضوءك بعضه بعضا والجواب المراعاة والاحتجاج لا يدل على اكثر منها والجواب
عن تمسك الشيخ بان الفورية حاكينا فيها هذا المقدار من التاخير خصوصا مع كونه مشبها
في الاخبار بالجفاف وعن متابعة الوضوء البياني مسلم ولكن لم قلتم بمنافاة هذا اليسير
من التاخير لها والا لوجب مراعاة القدر الذي تابع فيه من الزمان ولتطابق لرفع مخالفة
باحاديث الجفاف واما خبر الحلبي فهو في سياق وجوب الترتيب في الوضوء والمراد
بالمتابعة اتباع كل عضو سابقه بحيث لا يقدمه عليه لانه قال فيه اذا نسي الرجل ان يغسل
يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه
ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك
بعضه بعضا ومثله ما رواه الصدوق وعن الباقر عليه السلام قال تابع بين الوضوء
كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا
بين يدي شيء تخالف ما امرت به واسنده الكليني رحمه الله عن زرارة عن الباقر عليه
السلام ولان المتابعة بهذا المعنى لو وجبت لبطل الوضوء بالاخلال بها قضية
لعدم الاتيان به على الوجه وهم لا يقولون به ولان ضبط الموالاة بالجفاف ولما في
الاتباع لاختلافه لاختلاف حركات المكلفين وانما اوردنا عبارات الاصحاب هنا
لان بعض الافاضل نسب كثيرا منهم الى القول بالمتابعة [فرع] ظاهر ابني بابويه
ان الجفاف لا يضر مع الولاء والاخبار الكثيرة بخلافه مع امكان حمله على الضرورة
[الثاني] ظاهر المقنعة وابن ادريس اعتبار العضو السابق وابن الجنيد يصرح باشتراط
البلل على الجميع الى مسح الرجلين الا الضرورة وظاهر الباقين ان المبطل هو جفاف الجميع
الجميع لا جفاف البعض قال في المعتبر لاطباقهم على الاخذ من اللحية والاشفار للمسح لو
بللها على اليدين ويرشده خبر زرارة عن الباقر عليه السلام ورواه ابن بابويه عن الصادق
عليه السلام ثم قال فيه وان لم يكن بقي في يدك فخذ من لحيتك واشفار عينك وفي التهذيب
من مرسل حماد عن الصادق عليه السلام ذكر الحاجبين ولا اشفار ايضا قلت هذا
يلزم منه اهمال الموالاة اما ان الجفاف الضروري غير مبطل كما قاله ابن الجنيد واما

هذا الحكم بالناسي ولما ان المبطل جفاف الجميع **الثالث** لو كان الهواء رطبا جدا بحيث
لو اعتدل لجف البلل لم يضر لوجود البلل حسا وصدق الامتثال بخلاف الهواء المعتدل المخرج
طرفي الاعتدال في الحرارة وكذا لو اسبغ الماء بحيث لو اعتدل لجف لم يضر **الرابع** لو تعذر
بقاء البلل للمسح جاز الاستيناف للضرورة ونفي الحرج ولو امكن غمس العضو واسباغ
الماء وجب ولم يستانف **الخامس** لو ترك المتابعة في الوضوء وجبت ما على المشهور
فظاهر الاصحاب صحته واما على الوجوب فلانا كيد فلو اخل بها ولما يجف ففي صحة الوضوء
وجهان مبنيان على اعتبار حال الفعل واصله فعلى الاول لا يصح وعلى الثاني يصح
اما الكفارة فلانه مع تحصيل الزمان فعلا لتحقق المخالفة وهذا مطرد في كل مستحب
لوجيب باعتراض الواجب **الثامن** المباشرة بنفسه فيبطل لو ولاه غيره اختيارا لقوله
الامامية على ما نقله المرتضى في الانتصار وفي المعتبر هو مذهب الاصحاب لقوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم واسناد الفعل الى فاعله هو الحقيقة ولتوقف اليقين بزوال
الحدث عليه وقال ابن الجنيد يستحب ان لا يشرك الانسان في وضوئه غيره بان يوضيه او يعينه
عليه والدليل والاجماع يدفعه ويجوز مع الضرورة تولية الغير لان المجاز يصار اليه مع تعذر
الحقيقة فحينئذ يتولى المكلف النية اذ لا يتصور العجز عنها مع بقاء التكليف فلو امكن
غمس العضو في الماء لم تجز التولية ولو امكن في البعض تعين ولو احتاج الى اجرة
وجبت قضية لوجوب مقدمة الواجب ولو زادت عن اجرة المثل مع القدرة
وجبت لا مع الاجحاف دفعا للحرج فلو تعذر ولم يمكن التيمم وجب ولو تعذر
فهو فاقد الطهارة ولو وجد بعد التولية فالاقرب بقاء الطهارة لانها شرعية
ولم يثبت كون ذلك ناقضا ويخرج وجها ذي الجبيرة والمتيمم هنا **البحث الثاني**
في مستحباته وهي ستة عشر وضع الاناء على اليمين ان توضأ منه وكان مما يغترف منه
قاله الاصحاب لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في طهوره وفي تنعله
وشأنه كله **الثاني** الاغتراف باليمين لما قلناه ولان الباقر عليه السلام فعل ذلك
لما وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع بها الا الابتدار وقال الاصحاب
وفي خبر زرارة عن الباقر عليه السلام انه اخذ باليسرى فغسل اليمنى وروي ايضا
عنه عليه السلام الاخذ باليمنى **الثالث** التسمية اجماعا وعمدة ما رواه زرارة عن ابي عبد

الله عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين وقال الصادق وكان امير المؤمنين اذا توضأ قال بسم
الله وبالله وخير الاسماء واكبر الاسماء وقاهر لمن في السموات قاهر لمن في الارض
الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حيا واحيى قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني
واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي الخيرات من عندك يا سميع الدعاء
وهذا اكمل ولو اقتصر على بسم الله اجزأه اطلاقا وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا
سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر منك الا ما اصابه الماء وعن
الصادق من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل والمراد به ثواب الغسل وفيه
اشارة الى عدم وجوبها ولانه لم يطهر من جسده شيء مع عدم ذكرها في آية الوضوء عليها
وما روي من قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر الله عليه لم يثبت عندهم ولو
سلم حمل على نفي الكمال وفي مرسل ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام امر النبي صلى
الله عليه وسلم من توضأ بالاعادة وضوءه ثلاثا حتى يسمي وذلك لا يدل على اكثر من الاستحباب
او يحمل على البدعة كامرك لو نسيها في الابتداء فالاقرب التدارك في الاثناء لانه اقرب الى
المنسوب المشروع كما في الاكل ولو تعمد تركها فالاقرب تركها فيه من القرب الى
المشروع ويستحب الدعاء بعد التسمية بقوله الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم
يجعله نجسا كما في خبر الحمد والقدر قال المفيد **الرابع** غسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء مرة من النوم والبول ومن الغائط مرتين وقد تقدم ولا يجب لعدم تحقق
النجاسة ولقول الصادق عليه السلام نعم في جواب محمد بن مسلم في الرجل يبول ولم يمس
يده شيئا ايغمسها في الماء وما روي ابو هريرة من قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا
استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت
يده لم يثبت عندنا مع انكار بعض الصحابة على الراوي وقالوا فما نصنع بالمهراس ولو
سلم حمل على الندب فان ظاهر التعليل يدل عليه وما رويناه عن عبد الكريم بن عتبة
عن ابي عبد الله عليه السلام من نهيه عن ادخال اليد قبل البول حتى تغسلها وكذا بعد
النوم لانه لا يدري حيث باتت يده محمول على الكراهية توفيقا ولا فرق بين
نوم الليل والنهار ولا بين كون اليد مطلقة او مشدودة وكون النائم مسرولا

او غيره والمعتبر مطلق النوم فلا يشترط فيه الزيادة على نصف الليل والبدء بهما من الثلث
اقتصارا على المتيقن ولا فرق بين غمس بعضها وجميعها مع الكراهة فان نوى بها الوضوء
عند الغسل ولا نوى بل لانه عبادة بعيد من افعال الوضوء وللفاضل وجه لعدم النية
بناء على ان الغسل لتوهم النجاسة فلا ينافي كونه عبادة باعتبار استعمال الوضوء عليه
الخامس المضمضة والاستنشاق ولعدّ النبي صلى الله عليه وسلم عشرا من الفطرة وعدّهما
ولان ابا عبد الله عليه السلام حكى وضوء امير المؤمنين قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي
يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق ورواه عبد الرحمن بن كثير وعن ابي بصير
عن الصادق عليه السلام هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وقول الصادق عليه السلام
المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه عبد الله بن سنان
وقوله عليه السلام في رواية ابي بكر الحضرمي ليس عليك استنشاق ولا مضمضة انهما
من الجوف نفي للوجوب بدلالة لفظ عليك وقول الباقر عليه السلام في رواية زرارة
ليسا من الوضوء يعني من واجباته وعن زرارة ايضا عنه عليه السلام ليس المضمضة
والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر حمل على نفي سنية خاصة
اي مما سنه النبي صلى الله عليه وسلم حتما فان ذلك قد يسمى سنة النبوة والسنة وان
كان واجبا ويمكن تاويل كلام ابن ابي عقيل ليسا بفرض ولا سنة بهذا ايضا فيرتفع الخلاف
في استحبابهما ومما روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هما من الوضوء
الذي لا بد منه فطعن فيه الدارقطني بان ارساله وهم من وصله ولو سلم حمل على التاكيد
وكيفيتهما ان يبدا بالمضمضة ثلاثا بثلاث اكف من ماء ومع الاعواز بكف واحدة
فيدير الماء في جميع فيه ثم يمجه ثم يستنشق ويبالغ فيهما بايصال الماء الى اقصى الحلق
الحنك ووجهي الاسنان واللثات مرا اصبعيه عليهما وازالة ما هناك من الاذى
ويجذب الماء الى الخياشيم الا ان يكون صائما لما روي عن لقيط بن صبرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون
صائما وروينا عن بعضهم ان الافضل للصائم ان لا يتمضمض وهو محمول على المبالغة
والاستنشاق ايضا بثلاث اكف وبكف ويدعو عندهما بما مر ورواه عبد الرحمن بن
كثير عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام كما مر وان يقول عند الاستنشاق اللهم

لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها هكذا في التهذيب ومن لا يحضره الفقيه
والدعاء في المضمضة والمصباح وريحانها بدل وطيبها ولفظ اللهم لا تحرمني طيبات الجنان وفي
الكافي في نسخة اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها والكل حسن
السادس السواك والظاهر انه مقدم على غسل اليدين لرواية المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام
الاستياك مستقدم قبل ان توضأ ولو تذكر بعد المضمضة جاز وكذا لو نسيه ذكره بعد الوضوء لقول
الصادق عليه السلام في ناسيه قبل الوضوء يستاك ثم يتمضمض ثلاثا واستحبابه في الجملة مجمع عليه
وخصوصا عند القيام من النوم وخصوصا لقيام صلاة الليل لرواية ابي بكر بن محمد عن ابي
عبد الله عليه السلام اذا قمت بالليل فاستك فان الملك ياتيك فيضع فاه على فيك وليس
من حرف تتلوه وتنام به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح ولنذكر احاديث اوردها الفقيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي
او ادرد وما زال الاسنان تنقص قطعها وقال في وصيته لعلي عليك بالسواك عند كل وضوء
صلاة وقال عليه السلام السواك شطر الصلاة وقال عليه السلام لكل شيء طهور وطهور الفم
السواك وقال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة قال
الصدوق وروي ان الكعبة شكت الى الله تعالى ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله تعالى
اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله نبيه صلى الله عليه
وسلم نزل عليه الروح الامين عليه السلام بالسواك وقال امير المؤمنين عليه السلام ان افواهكم
طرق القران فطهروها بالسواك وقال الباقر والصادق عليهما السلام صلاة ركعتين بسواك
افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال الصادق عليه السلام في السواك اثنا عشر خصلة
هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد
اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به
الملائكة الى اخبار كثيرة اوردها خاصة وعامة ومن رواية العامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وانه صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ استاك **مهما**
مسائل استحبابه ثم للصائم والحق اما الصائم فلرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب وفيها دلالة على اصل السواك مع
كراهته بالرطب للصائم كما افتى به ابن ابي عقيل والشيخ في الاستبصار وفي رواية الحلبي

ابي عبد الله عليه السلام ايستاك الصائم بالعود الرطب يجد طعمه قال لا بأس به وفي رواية
موسى الرازي عن الرضا عليه السلام الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب وان قال
ان المضمضة اذا كانت للسنة فكذلك السواك وفي التهذيب الكراهية لمن لم يضبط
نفسه عن ابتلاع رطوبته اما من يمكنه ذلك فلا بأس به اما اليابس فرواية الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام انه سأله عن المحرم قال نعم ولا يدمي الثانية يكره في الخلاء لما مر وكذا في الحمام
لانه يورث وباء الاسنان قاله الصدوق الثالثة ينبغي ان يكون عرضا لما رواه عن الباقر
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا الرابعة يجوز الاجتزاء
عن السواك بالمسبحة والابهام عند عدمه او ضيق الوقت لما رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه
السلام في الرجل يستاك بيده اذا قام الى الصلاة وهو يقدر على السواك فقال اذا خاف
الصبح فلا بأس به وروى الكليني مرسلا ادنى السواك ان تدلك باصبعك وقد اسند في
التهذيب الى السكوني عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
السواك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك الخامسة لو ضعفت الاسنان عند بعض المتأخرين
برجحان تركه لما روي عن الصادق عليه السلام تركه قبل ان يقبض بسنتين لضعف اسنانه السادسة
لكن يقتضيان التبرع الى الافضل واضعفها الادراك لفضل السلف ولكن لما بين لا يفرح
اللثة فان كل ذلك ذا يسأل الى الماء وسادة لاصل السنة الجزئية الخشنة ولا يجمع كما قلناه
السابعة فلا بأس ان يمر على سقف الفم وظهر اللسان بطرف الجانب من التنظيف والظاهر عدم
كراهية الاستياك بسواك الغير باذنه للاصل الثامنة ورد في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم استحباب السواك بعد اكل الاسنان جيده ولا بأس
به لما فيه من الاستطابة التاسعة يستحب تمرين الصبي عليه كالبالغ لما فيه كما مر في العبادات
العاشرة تعدد التكرار اسباب منها النوم وطول السكوت وترك الاكل واكل كريه الرائحه
وقلح الاسنان والبخر الفم وفي حجتها تقرب ويستحب غسل السواك بعد الفراغ
لتزول عنه الاذى ولا تمام الاستياك للصائم الا في الصوم وتجفيفه بعد الغسل المستحب
السابع روى ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه
ان كان ناعسا استيقظ وان كان خائفا البرد فزع فلم يجد البرد وافق به والده في الرسائل
وهو في التهذيب من مراسيل ابن المغيرة عنه عليه السلام وعارضه خبر السكوني عن علي عليه السلام

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا وجوهكم بالماء واذا توضأتم فيجمع بينهما بحمل هذا
على الاولى في ... او على الاباحة الثامن تخليل شعر الوجه حسب ما مر التاسع تثنية الغسلة
في الاعضاء الثلاثة بعد تمام الغسل الاولى في الاظهر الاقوال ونقل فيه ابن ادريس الاجماع
بناء على عدم الاعتداد بخلاف من لم يعرف وروى عن ابي جعفر ان النبي صلى الله عليه
وسلم توضأ مرتين مرتين وروينا عن معوية بن وهب وصفوان وزرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام الوضوء مثنى مثنى ولا يراد به الوجوب للاستئثال بالمرة ولما روي
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ورويناه عن عبد الكريم عن ابي عبد
الله عليه السلام ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة وروى يحيى بن عمار عن الصادق عليه السلام
مرة مرة وقال الصدوق في المقنع ومن لم يجز العقيدة الوضوء مرة واثنتان لا يوجر وثلاث
بدعة وطعن في اخبار المرتين بانقطاع السند وبالحمل على التجديد قلت الاخبار التي تضمنها
بالمرتين في التهذيب متصل صحيحة الاسناد فلا حرج بانقطاع غيرها والحمل على التجديد خلاف
الظاهر تتمة المشهور تحريم الثالثة لانها الحادثة في الدين ما ليس منه وهو معنى البدعة
قال بعضهم ولمنعها عن المؤاخذة الواجبة وهو مبني على المتابعة ولما رواه ابن ابي عمير عن الصادق
عليه السلام الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة وقال ابن الجنيد وابن
ابي عقيل بعدم التحريم لقول الصادق عليه السلام في رواية زرارة الوضوء مثنى مثنى من زاد
لم يوجر عليه قلنا اهل اعرف الدعوى مع معارضة الشهرة ثم المفيد جعل الزائد على الثلاث
بدعة يعذب فاعلها وابن الجنيد ... ان تعدى المرتين لا يوجر على ذلك وابن الجنيد
زيادة غير محتاج اليها وتابع ابو الصلاح فابطل الوضوء بالثالثة وهو حسن ان مسح بمائها
وقال الكليني رحمه الله لما روي ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة هذا دليل على ان الوضوء
مرة مرة لانه عليه السلام كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما
على بدنه وان الذي جاء عنهم انه قال الوضوء مرتان انه هو لمن لم يقنعه مرة فاستزاده
فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر وهذا اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من
تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمسا ولو لم يطلق عليه في المرتين
لكان سبيلهما سبيل الثلاث قلت هذا نحو كلام ابن بابويه والتأويل مردود بالملازمة
هذا كلامه اذا الوضوء علي ... للتنبيه فلا تحريم هنا ولا كراهية وقلنا الوجوب وقع الضرب

وما رواه داود بن زربي بكسر الزاي ثم الراء الساكنة ثم الباء الموحدة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الوضوء فقال توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال أليس تشهد بغداد وعساكرهم
قلت بلى قال فكنت يوما أتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم
انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء فقلت لهذا والله امرني **العاشر** بدأة الرجل بظاهر ذراعيه
في الاولى وبالباطن في الثانية والمرأة بالعكس لرواية محمد بن بزيع عن الرضا عليه السلام فرض الله على
النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع وحمل على التعدد
للاتفاق على عدم وجوبه وهذه الرواية مطلقة في الغسلتين واكثر الاصحاب لم يفرقوا
بين الاولى والثانية بين الرجل والمرأة واثبته في المبسوط وتبعه ابن زهرة والكيدري
وابن ادريس والفاضلان وما في كتب الشيخ على الاطلاق كما في الاصحاب **الحادي عشر** الدعاء
عند كل فعل وقد مر بعضه وقد جاء الباقي في الرواية المشهورة عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي
عن ابي عبد الله قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالسا ومعه ابن الحنفية قال له يا محمد
آتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة فاتاه فاكفأ بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله والحمد لله
الى قوله ثم غسل وجهه وقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض
الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري و
وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها
مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك و
بركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك
عني ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق
الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب له ثواب ذلك الى يوم القيامة والرواية
وان كان قد ضعفت الا ان الشهرة وعمل الاصحاب يعضدها وزاد المفيد في دعاء الرجلين
يا ذا الجلال والاكرام واذا فرغ المتوضئ يستحب ان يقول الحمد لله رب العالمين لرواية زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام وزاد المفيد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقال
ابن بابويه زكوة الوضوء ان يقول اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة
الثاني عشر فتح العينين عند الوضوء قاله ابن بابويه رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افتحوا
عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ولا ينافيه حكم الشيخ في الخلاف بنفي استحباب

ايصال الماء الى داخل العين محتجا بالاجماع وكذا في المبسوط لعدم التلازم بين الفتح وبينه
الثالث عشر الوضوء بمد لرواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني المدني وقال ابن
بابويه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام يستقلون
ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وروى في
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه
وعد ابن بابويه المد في سياق الكلام الكاظم عليه السلام بوزن مائتين وثمانين درهما والدرهم
ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من وسط حب الشعير
قال والصاع النبي خمسة امداد ولعل المراد اوفيا على ما ذكر حكمه في باب الزكوة بان الصاع
اربعة امداد والمد وزن مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف كما قاله الاصحاب وعن الشيخ
رحمه الله الاول يستدل ولم يتعرض لحكم **فرع** هذا المكلف ما دام بلغ الوضوء فيمكن ان
يدخل فيه الاستنجاء لما تضمنته رواية ابن كثير عن امير المؤمنين عليه السلام حيث قال اتوضأ
للصلاة ثم ذكر الاستنجاء لما يأتي في حديث الحذاء انه وضأ الباقر عليه السلام والمفيد
رحمه الله قال في الاركان باستحباب المد والصاع وانه اسباغ ثم قال في موضع اخر من
توضأ بثلث اكف مقدار رطل اسبغ ومن توضأ بكف اجزأه وهو بعيد الغرض في مجرى
في الغسل لرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء اذا مس الماء جلدك فحسبك
وعن محمد بن مسلم عنه عليه السلام يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء
اوسع من ذلك وروي عنه عليه السلام انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه
بالغيب ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن وعن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمسة امداد بينه وبين
صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد **الرابع عشر** ترك التمندل لما رواه الكليني عن
ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام من توضأ فتمندل كانت له حسنة
وان توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كانت له ثلاثون حسنة ولا ينافيه ما رواه محمد بن
مسلم عنه عليه السلام في المسح بالمنديل قبل ان يجف لا بأس به ورواية ابي بكر الحضرمي عنه
عليه السلام لا بأس بمسح الرجلين ووجهه بالثوب ورواية اسمعيل بن الفضل قال رأيت

ابي عبد الله عليه السلام توضأ للصلاة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل
افعل هكذا فاني هكذا افعل لان نفي الباس اعم من نفي التحريم او الكراهة فيحمل على
نفي التحريم وفعل الامام عليه السلام جاز ان يكون لعارض وقول التقي لم يصح في هذا الباب
يبق شهادة على النفي وظاهر المرتضى في شرح الرسالة عدم كراهة التمندل وهو احد
قولي الشيخ رحمهما الله **الخامس عشر** ترك الاستعانة لما روي ان عليا عليه السلام كان
لا يدعهم يصبون الماء عليه يقول لا احب ان اشرك في صلاتي احدا وروي الحسن بن علي الوشاء
انه اراد الصب على الرضا فقال مه يا حسن فقلت لم تكرهه ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا
وتلا قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه الاية وها انا ذا اتوضا للصلاة وهي العبادة فاكره ان
يشركني فيها احد وفي الطريق وان كان فيها ابراهيم الاحمر الا ان العمل على القبول ورواه الكليني
في النوادر فان قلت قد روى في التهذيب بطريق صحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا
جعفر بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه
الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه قلت يحمل على
الضرورة وقد يريد الامام الاولى لبيان الجواز **السادس عشر** يكره الوضوء في المسجد من
بال او تغوط لما رواه رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه
من البول والغائط ولا ينافيه رواية بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام ان كان
الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد … **مسائل** لو كان الاناء لا يغترف
منه وضع على اليسار للصب في اليمين ولو استعان لضرورة او مطلقا فالظاهر كون
الصب على اليمين كالاناء المغترف منه **الثاني** تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحب
وفي المبسوط لا يجوز العكس وللمختلف ان يعتبر حسبه الشيخ على … الحرمة لما فيه من
تغيير المشروع او ترك المستحب بما لا اصل له مع قطع النظر عن اعتقاد شرعية التغيير
اما معه فلا شك في تحريم الاعتقاد … اما الغسل فالظاهر … القابلية
في الباقي وبعض الثواب وايقاع النية وكذا الوصل الغسلات المسنونة على غير هيئة
الغسلات الواجبة فانه خالف المستحب ولو اعتقد وجوب الغسلة الثانية مع …
فالاولى انه … في تحريم الغسل الوجهان ويتفرع المسح بماء هذه الغسلات **الثالثة**
يجوز تبعيض النية في بعض الاعضاء دون بعض … الماء استبان الوجه

ثم المسح ولو لم يمكن الجمع بين استعمال الماء في المقدمات واستعماله في الغسلات ففي تقديم
ايهما وجهان لاختصاص المقدمات بالاولوية المستفيد للاصحية … الغسلات … اولى المقصود
بالذات وهي من الوسيلة اليه **الرابعة** لو شك في عدد الغسلات السابقة بني على الاقل
لانه المتيقن وفي الغسلات اللاحقة وجهان من التعرض للبدعة وقضية الاصل وهو الاقوى
الخامسة لا يستحب التكرار في المسح لانه مبني على التخفيف ولانه يخرج عن مسماه ولان عليا
لما وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومسح راسه مرة واحدة وكذا رواه الجماعة
والصادق عليهما السلام والظاهر انه ليس بحرام للاصل … لم يكن ذلك … تكلف لا حاجة
اليه ولو اعتقد المكلف شرعيته اثم والوضوء صحيح لخروجه عنه وظاهر الشيخ في المقنعة
والمبسوط والخلاف التحريم وفي السرائر تكرار المسح مبدع ولا يبطل وضوءه … خلاف …
نخرجه من التروك المحرمة ويمكن حمل كلامهم على المعتقد لشرعيته **السادسة** ذكر ابن الجنيد
في كيفية غسل الوجه ان يضع الماء بكفه على وسط الجبهة فيعلم ان الماء قد مر الى الفضاء
ويكون الكف مبسوط الاصابع حتى ياخذ الكف جبهته ويجري الماء من العضو لا على
الى الذقن والراحة تتبع جريان الماء على الوجه الى ان تحاذي الابهام والسبابة اسفل الذقن
فان لم يجد فانضب عليه وعلى الجبهة الى اطرافها ثم يغسل اليدين … الايمن …
بنفسه في اليسرى … مرفقه الايمن … ذراعه وكفه وبسط اصابعها …
فيضع الماء في كفه اليسرى على … مرفقه الايمن … ثم يسكب الماء بها
… اصابعه … الماء
حتى يعلم انه … ظاهرها وباطنها … الارض … ويكون ظاهر
اليسرى … ثم … اليسرى …
على اصابع كفه اليمنى … الايمن … اليسرى … ما يلي …
اليمنى حتى يسكب الماء الى اطراف اصابعه … الظهر … بطنها اخرى كان
احوط ثم ذكر غسل اليسرى كذلك وقال في مسح رجليه بسط كفه اليمنى على … الايمن …
من اصابع رجليه الى الكعب ثم … من الكعب الى اطراف اصابعه … المسح
ذلك اجزاء وكانه لم يقع على جميعه ثم يفعل ذلك بيده اليسرى على رجله اليسرى وهذه
الهيئات لم يذكرها الاصحاب ولكنها حسنة الا المسح فانه مستنكر … الاصحاب **السابعة**

قال الاصحاب ايضا لو بقي موضع لم يبتل فان كان بعد الدهر بله وصلى وان كانت وقع
اعاد على العضو وما بعده فان جف ما قبله استأنف وذكروا حديث ابي امامة عن النبي صلى
الله عليه وسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي منصور عن زيد بن علي عليه السلام وقد حمل
الاصحاب ذلك الدليل بتفسير كلامهم غسله وغسل ما بعده مطلقا وان جف البلل فالاستئناف
مطلقا لوجوب الترتيب بين غسل الاعضاء والاجزاء لم يثبت عندهم وفي المختلف ان
اوجبنا الابتداء من موضع بعينه وجب غسل العضو من الموضع المتروك الى الاخر وان
لم نوجب اكتفى بغسله وهو اشارة الى الخلاف في كيفية غسل الوجه واليدين وذلك
ان نقول هب ان الابتداء واجب من موضع بعينه فلا يجزي غسله وغسل ما بعده اذا
قد حصل الابتداء للزوم ترتيب الاعضاء في الغسل فلا يغسل الا جزءا قبل ما بقيه
وفيهم منع الاجزاء قال ابو بصير سئل ابو الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه
اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده فان ثبت به عمل
الاصحاب ما بالباقي والا فلا وان اريد الاقتصار عليه اشبه قول ابن الجنيد **الثانية** لم ارى
نصا للاصحاب في استحباب الاستقبال بالوضوء ولا في كراهية الكلام بغير الدعاء
في اثنائه ولو اخذ الاول من قولهم عليهم السلام افضل المجالس ما استقبل به القبلة ولانه
من مظان استجابة الدعوات والاذكار امكن وكذا الثاني وكذا كراهة نفض المتوضئ يده وقد
كرهه العامة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم
فانها مراوح الشيطان وكذا اهملوا استحباب الجلوس في مكان لا يرجع رشاش
الماء اليه والظاهر انه ذا بانشهم على ابتداء استعمال وهو بناء قطعي عندنا نعم لو كانت
الارض نجسة وجب ولو كانت مظنة النجاسة استحب واما اسرار النية على جهة
فواجب على المرتهن وجعل استحبابه في الغسل بما نقله صاحب الشرع واهل بيته
صلى الله عليه وسلم عليهم اجمعين **البحث الثالث** في احكام الوضوء وفيه مسائل يستباح
بالوضوء ما شاء المكلف من غايات ما لم يحدث ثم يستحب تجديده بحسب الصلوات فربما
كانت ونقل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء على الوضوء نور على نور وروي
من جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وعن سعدان عن
بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام الطهر على الطهر عشر حسنات وعن سماعة قال كنت

عند ابي الحسن عليه السلام فحضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال لي توضأ فقلت
انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك
كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوءه ذلك كفارة
لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر **فرع** هل يستحب تجديد الوضوء لمن لم يصل بالاول
يمكن ذلك للعموم والمنع لعدم نقل مثله وقطع في التذكرة بالاول **الثاني** هل يستحب
تجديده لصلاة واحدة اكثر من مرة الظاهر لا للاصل من عدم الشرعية وكونه يؤدي الى الكثرة
المفرطة بما لم يعلم حينئذ لذلك من كلام ابن بابويه وتوقف في المختلف لعدم النص
اثباتا ونفيا **الثالث** الاقرب انه لا يستحب تجديد الوضوء لسجود التلاوة والشكر ولما الوضوء
شرط في كماله للاصل ويحتمل الطواف فاحتمال الحكم بتلوه من الصلاة **المسألة الثانية** في
الجبائر فيها كخرقة الجبيرة ان امكن نزعها او ايصال الماء الى البشرة وجب تحصيلا لحقيقة
الغسل والمسح وان تعذر مسح عليها ولو كانت في موضع الغسل ولا وضعها على طهر او لا
قاله في المبسوط قال في المعتبر وهو مذهب الاصحاب قلت فيه تنبيه على قول بعض
الشافعية بوجوب اعادة الصلاة لو وضعها على غير طهر وقال بعضهم بوجوب
الاعادة مطلقا اما بعدم المسح عليها والحال هذه فلا قائل به قال في التذكرة ولا
نعلم فيه مخالفا الا من العامة لنا روي ان عليا عليه السلام قال انكسرت احدى زندي فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر والزند عظم الذراع وهما
عظما الذراع وروي عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام في الكسير
كان يخاف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل ولان التكليف بنزعها حرج وعسر
كما اشار الصادق عليه السلام اليه فيما ياتي **الثانية** في حكم الكسير القريح والجريح لرواية
الحلبي عنه عليه السلام في الرجل يكون به القرحة فيعصبها بخرقة التشيع عليها اذا توضأ
فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه نزع الخرقة ثم ليغسلها **الثالثة**
لو لم يكن على الخرقة غسل ما حولها كما في هذه الرواية وسأله عن الجرح كيف يصنع به
في غسله قال اغسل ما حوله وسأله في الجرح رواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام
ولا فرق بين الخرقة وغيرها مما يتعذر نزعه ولا بين مواضع الغسل والمسح لرواية عبد
الاعلى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي

مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه قلت به عليه السلام على جواز استنباط
الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم
عليه السلام في الكسير عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة
قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطاع
غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته فلا اشكال في اجزاء المسح عليها فيحمل المطلق على
المقيد **الرابعة** حكم الطلاء الحائل حكم الجبيرة ايضا لرواية الوشاء عن ابي الحسن عليه
السلام في الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم وهو محمول على
عدم امكان ازالته ولو طلى راسه بالحناء ففي رواية محمد بن مسلم يجوز المسح على الحناء
وهو في المحمل كالاول **الخامسة** لو عمت الجبائر او الدواء الاعضاء مسح على الجميع ولو
تضرر بالمسح تيمم ولا ينسحب على خائف البرد فيومي بوضع حائل بل يتيمم لانه عذر نادر
وعدم النص فيه **السادسة** لو كانت الخرقة نجسة ولم يمكن تطهيرها ولا نزعها وضع طاهر
عليها تحصيلا للمسح ويمكن اجراؤها مجرى الجرح في غسل ما حولها وقطع الفاضل
بالاول **السابعة** ما قارب الجبيرة مما لا يمكن ايصال الماء اليه حكمها وكذا لو احتاج الى
استيعاب عضو صحيح فحكمه حكم الكسير ولو وضع على غير محل الحاجة وجب نزعه
فان تعذر مسح عليه وفي الاعادة نظر من تفريطه وامتثاله وقوى في الذكرى الاولى
ولا اشكال عندنا في عدم اعادة ما صلاه بالجبائر في غير هذه المواضع **الثامنة**
لو كانت الجبيرة على محل مسح التيمم واحتج اليه فكالوضوء والغسل ولا يجب مع التيمم
مسحها بالماء كما لا يجب على غسل ما مسح الجبيرة في الطهارة المائية التيمم لان البدل
لا يجامع المبدل وما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المشجوج
كما اغتسل من احتلام فمات لدخول الماء شجته انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على راسه
خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده محمول على القصد الى ذلك او على ايثار الاولى
مثابا ويكون في معنى لزوم احد الامرين على الترتيب **التاسعة** قطع الفاضلان
بوجوب استيعاب الجبيرة بالمسح عملا بظاهر عليها وكونها بدلا مما يجب استيعابه
ويشكل بصدق المسح عليها بالمسح على جزء منها كما صدق في المسح على الرجلين والخفين عند

الضرورة ويفرق بينهما بوجوب استيعاب الاصل في الجبيرة بخلاف المسحين المذكورين
وفي المبسوط الاحوط استغراق الجميع وهو حسن ثم لا يجب اجراء الماء عليها لانه لم
يتعبد بغسلها اذا كان الماء لا يصل الى اصلها او يصل بغير غسلها **العاشرة** لا فرق بين
كون اصلها طاهرا او نجسا مع تعذر تطهيره للعموم ولا يجب تجديد المسح عليها بعد رفع الحدث
لان المقتضي بالمسح فيه رفعه وجودا وعدما قاله على الخف وهم في وهم **الحادية عشرة**
لو لم يكن في محل الكسر جبيرة وتضرر بايصال الماء اليه فكالجريح في غسل ما حوله وليتلطف
بوضع خرقة مبلولة حوله لئلا يجري الى المحل فيستضر او نجس فلو احتاج الى معين
واجب ممكن ولو لصق بالجرح خرقة او قطن ونحوهما وامكن النزع وايصال الماء حال
الطهارة وجب كما في الجبيرة ولا مسح عليه ولو استلزم النزع غسل بعض الصحيح فالاقرب
الوجوب لان الميسور لا يسقط بالمعسور مع عدم الضرر بنفسه **الثانية عشرة** لو امكن
المسح على محل الجرح المجرد من خوف تلف ولا زيادة فيه ففي وجوب المسح عليه احتمال لان
البدل في المتبوع وتبعه في الذكرى تحصيلا لشبيه الغسل عند تعذر حقيقته وكان محل
الرواية يغسل ما حوله يعطي ما اذا خاف ضررا بمجرد مسح ان لم نقل فيها بنفي الجميع وصحة استفادة
من دليل اخر فان قلنا بوجوبه فهل يجب وضع خرقة والمسح عليها احتمال ايضا لان المسح
بدل عن الغسل فيتسبب له بقدر الامكان وان قلنا بعدم المسح على الجرح مع امكانه ففي
وجوب هذا الوضع ليحاذي الجبيرة وما عليه اللصوق ابتداء والرواية ساكتة عنه فيعدم
الوجوب اما الجواز فانه لا يستلزم ستر شيء من الصحيح فلا اشكال فيه وان استلزم امكن
المنع لانه ترك للغسل الواجب والجواز عملا بتكميل الطهارة بالمسح **الثالثة عشرة** لو زال العذر
قطع الشيخ بوجوب اعادة الطهارة لانها طهارة ضرورية فيتقدر بقدرها وكان
الفرض يتعلق بالبشرة وهنا بدل وقضيته الاصل عدمه للامتثال المخرج عن العهدة والحاقا
على التيمم قياس باطل ولعدم ذكره في الروايات مع عموم البلوى به فعلى قوله لو توهم
البرء فكشف فظهر عدمه امكن اعادة الطهارة لظهور ما يجب غسله ووجه العدم ظهور
بطلان ظنه **الرابعة عشرة** السلس يجدد الوضوء بحسب الصلوات في الاقرب لان الحدث
في الحدث الطارئ بعد الطهارة انما يغتفر منه في قدر الضرورة وهو الصلاة الواحدة
ولا قضاء القيام الى الصلاة الطهارة والكل محدث عملا بالاية وهذا محدث وحدث

في المبسوط ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه لا دليل على تجديد الوضوء عليه
وحمله على المستحاضة قياس لا نقول به ثم ذكر وجوب التحفظ بقدر الامكان كما مر
فكانه يجعل البول حدثا ويجعل الحدث شيئا غيره وفي الخلاف جعله كالمستحاضة
في وجوب التجديد ثم ذكر الاجماع والظاهر انه على المستحاضة لا غير وكلامه في
المبسوط يشعر بانتفاء النص فيه مع ان ابن بابويه والشيخ رويا عن حريز عن الصادق
عليه السلام في الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا
وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر
يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان
واقامتين ويفعل ذلك في الصبح قلت كانه لا ريب فيه لانه على المطلوب دلالة
على جواز الزيادة على الصلاتين وكذا في تخلل الوضوء الثاني والفاضل استشعر
ذلك فذهب في المنتهى الى جواز الجمع المذكور لا غير مع ان في التهذيب باسناد
لا يحضرني عن سماعة قال سألته عن رجل اخذه تقطير من قرحة اما دم واما غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ
وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه وهو
يشعر بمنع مذهب المبسوط الرابعة الظاهر ان المبطون يجدد ايضا لكل صلاة بمثل ما قلناه
ولو فجأه صرح جماعة انه يقوم بالوضوء الحدث الطاري في اثناء الصلاة يشعر به
ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على
صلاته وعبارة رواية التهذيب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي وفي رواية
الفضيل بن يسار الثابتة بحسب السند المجهولة الصحة قلت للباقر عليه السلام اكون
في الصلاة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك
ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا فان لم يبطلها باستدبار القبلة وروايات بناء المحدث
في اثناء الصلاة بالتيمم يشعر به ايضا وفي المختلف الحق الرواية مع صحتهما وكون وجوب
استيناف الطهارة والصلاة مع امكان التحفظ بقدر زمانهما والا فلا بغير طهارة
كالسلس محتجا بان الحدث لو نقض الطهارة لابطل الصلاة لانتفاء شرط الصحة اعني
استمرار الطهارة وهو مصادرة وتشبيهه بالسلس في ما اثبت من وجوب اعادة في
التمكن الا ان يكون مثله في السلس فالاولى العمل بموجب الرواية وفتوى الجماعة فرع هل

بسم

هل يستحب مضمون الرواية في السلس يمكن ذلك لاستوائهما في الموجب ولشمول الرواية
الى البني بالحدث مطلقا والوجه العدم لان الحادث لضغط بالكيس والقطن يشعر باستمرار
الحدث وكذا الاخبار لا تساعده والظاهر انه لو كان في السلس فترات وفي المبطون دوام انعكس
نقل حكم كل منهما الى الآخر الخامسة لو شك في الوضوء وهو على حاله اعاد في المشكوك فيه
مراعيا للترتيب والموالاة لاصالة عدم فعله ولرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع
ما شككت فيه فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وصرت في حال اخرى في الصلاة
او غيرها وشككت في شيء مما سمى الله عليك وضوءه فلا شيء عليك فيه وهذا كالبدل على
المطلوب يدل على عدم اعتبار الشك بعد الانصراف وذكر القعود والقيام بين
الحالين لو طال القعود فالظاهر الحاقه بالقيام لمفهوم قوله وفرغت منه وصرت الى
حال اخرى وفي رواية عبد الله بن ابي يعفور عنه عليه السلام اذا شككت في شيء
من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه
والمراد بها الشك الذي لم يتعقب يقينا وفي حسنة بكير بن اعين قال قلت له الرجل
يشك بعدما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك الى اخبار كثيرة وكذا لو
شرع في الشك بعد الفراغ ادى الى الحرج المنفي لعسر الانفكاك من ذلك
ضبط الاعداد في الامور المتتالية فرع لو كثر شكه فالاقرب الحاقه بحكم الشك الكثير
في الصلاة دفعا للعسر والحرج والاقرب الحاق الشك في النية بالشك في افعال الوضوء
في الموضعين ويحتمل عدم الالتفات اذا كان في الحال باقيا لما سبق اليقين
في العرف بل لما سبق من وجوب الالتفات في ما سبق وما ولو كان في الصلاة قطعها
وبه اخبار كثيرة منها خبر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا ذكرت وانت في
صلاتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض فانصرف واتم الذي نسيته السادسة
لو شك في الطهارة بعد تيقن الحدث تطهر وبالعكس لا يلتفت لان اليقين لا يرفعه الشك
اذ الضعيف لا يرفع القوي ولما رواه عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام اذا استيقنت انك توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن
انك قد احدثت وهو صريح في مسألة يقين الطهارة وظاهر في مسألة يقين الحدث

عملاً بمفهوم انك اذا استيقنت انك توضأت فانه يكمله على اعتبار اليقين في الوضوء
ولو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق قال في المبسوط وجب عليه الوضوء ليرتفع
الشك عنه فيدخل في الصلاة على يقين من الطهارة قال الشيخ لانه ماخوذ على الانسان
الا يدخل في الصلاة الا بطهارة فينبغي ان يكون مستيقناً لحصول الطهارة قبل الشروع
له الدخول فيها في الصلاة ولم يحك في هذه المسائل الثلاث كما انه غيرها مما تلونا او
وكذا ابن ادريس فمن لا يحسن التفصيل يوردها مجردة عن تفريع وحكمها وما ذكرناه المحقق في
المعتبر قال عندي في ذلك تردد بمعنى مسئلة تيقن الطهارة والحدث يمكن ان يقال
ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين فان كان حدثاً بنى على الطهارة لانه تيقن انتقاله
عن تلك الحال الى الطهارة ولم يعلم تجدد الانتقاض فصار متيقناً للطهارة وشاكاً
في الحدث فيبني على الطهارة وان كان قبل تصادم الاحتمالين متطهراً بنى على الحدث لعين
ما ذكرناه من التنزيل هكذا افتى والفاضل عكس وعبارته هذه في المختلف لو تيقن
عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حال
السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهراً فهو على طهارة لانه تيقن انه نقض
تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض
الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثاً
فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها
مشكوك فيها قلت هذا اذا وحدنا فليس فيهما منافاة لقول الاصحاب اذ مرجعهما
الى تيقن احدهما والشك في الاخر والاصحاب يريدون نحوه في ذلك ويريدون تجويز كل منهما
نقضاً للاخر وايضاً يمكن تعقب الطهارة للطهارة في التجديد وتعقب الحدث
للحدث ولما استشعر في غير المختلف ذلك فرضهما بكونهما متحدين متعاقبين وحكم
باستصحاب السابق وهو اذا انه ليس من الشك في شيء الذي هو موضوع المسئلة
لانهما امور مترتبة على ترتيبها غاية انه تلبيس السابق لحكم لحظ الذهن الترتيب فهو
كالشك في المبدا في السهو وهو يعلم الزوجية والفردية فانه بسبب لحظ الذهن علم المبدأ
وكلا يسمى استصحاباً عند العلماء وقد يقال هذا انه ارادوا بالاستصحاب هو البناء
على السابق واما لو لم يعلم الحال قبل تصادم الاحتمالين فلا شك فيما قاله الاصحاب وفي

الذكرى حكى الوجوه الثلاثة عن العامة وعلل وجه البناء على الضد باحتمال تجدد بعد
الطهارة في سبق الطهارة واحتمال تعقب الحدث في صورة سبق الحدث على زمان تصادم
الاحتمالين فالعلم لم يكن من عادة التجديد فالظاهر انه متطهر بعد الحدث فيباح له الصلاة
على الاستصحاب بسقوط حكم الحدث والطهارة الموجودين بعد اليقين لتساوي الاحتمالين
فيهما فتساقطا ويرجع الى المعلوم اولاً ويضعف بتيقنه الخروج عن ذلك السابق الى
ضده فكيف يبنى على ما علم الخروج منه وبالجملة فاطلاق الاعادة لا ينافي هذا لان
الفرضان لا يخرجان عن كلامهم الشك فيهما الا اذا قطعنا واما الاتحاد والتعاقب ففي
باب اليقين **تنبيه** قولنا اليقين لا يرفعه الشك لا نعني به اجتماع اليقين والشك في
الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان الشك في احد النقيضين يرفع تيقن الاخر
بل المعني به ان اليقين الذي كان في الزمن الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمان الثاني
لاصالة بقاء ما كان فيؤول الى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد فيرجح الظن عليه
كما هو مطرد في العبادات **الثانية** حكم في المبسوط بانه لو صلى الظهر بطهارة ثم صلى
العصر بطهارة اخرى ثم ذكر الحدث عقيب احديهما قبل الصلاة تطهر واعاد الصلاتين
وكذا اعادهما لو توضا وصلى الظهر ثم احدث وتوضا وصلى العصر ثم علم ترك
عضو من احدى الطهارتين ولم يعلمها بعينها اعادهما لانه لا يتعين احدهما بالسبق وهو بناء على
وجوب تعيين المقتضي مع الاشتباه تحصيلاً للتعيين ولهذا اوجب اعادة الخمس
لو صلى الخمس بطهارات ثم ذكر تخلل الحدث بين طهارة وصلاة وكذا اوجب الخمس لو توضا
خمساً كل مرة عقيب حدث ثم ذكر ترك عضو ولو قلنا بسقوط التعيين هنا اجزاه اربع
ركعات مطلقة بينهما واجزاه في الخمس هذه مع زيادة الاطلاق في العشاء ومع صبح ومغرب
ولو اختلفت الصلاتان فلا شك في اعادتهما والعجب ان الشيخ افتى في المبسوط بان من
فاتته صلاة لا يعلمها بعينها يجزيه ثلث صلوات مع ايجاب الخمس هنا ولا فرق وهو على
ما رواه علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي
صلاة من صلاة يومه ولم يدر اي صلاة هي صلى ركعتين وثلاثاً واربعاً قال الفاضل
صلى الظهر بطهارة ثم جدد للعصر بغير حدث ثم ذكر اخلال عضو اعاد الظهر بعد
الطهارة دون العصر لوقوعها بعد طهارتين قال وكذا لو صلى الخمس على هذا الوجه فذكر

وذكر اخلال العضو اعاد الوضوء والاولى لا يجزي الصلاة وذكر بعض من كلها تبين
اعادة الاولين ومن ثلاث بعد الثلاث الاول ومن اربع بعدها الاخير ومن خمس بعد
المجموع ولم يذكر اعادة الوضوء هنا وهو بناء على اجزاء المجدد عن الواجب فالظاهر ان مراده
اما الاجزاء بالقربة واما لان عابر المجدد بلا ارادة الخلل في الاول والتعليل الثاني في
بناسب قول المبسوط لوجوب نية الرفع او الاستباحة بحكم بعض الصلاة هنا
وفي المعتبر ان قصد بطهارة الثانية الصلاة فكما قال الشيخ لانه قصد زيادة
على رفع الحدث فقد تضمنت نيته رفع الحدث مع انه صرح في موضع آخر باجزاء المجدد لو
فسد الاول واما الطهارة لا اعادة الاولى فيحتمل قول رحمه الله لا حاجة اليها لانه
الا ان يظهر ما لم يصح الثانية وما بعدها الا ان يقول المجدد مجزي اذا فعلها
ترتيب على قبل ذكر الخلل وهو بعيد لانه احال صحة الثانية على انه كان من الاولى فيها
الثانية صحيحة وهو كذا حكم بانه لو جدد من غير صلاة ثم صلى بهما احتمل الصلاة
كالحدث في الطهارتين صح للصلاة سواء كان الاخلال من الاول او الثاني ولو ذكر خلل عضو
في جزء الصلوة اعاد الصلاة لامكان كونه من المجدد فيفسد الوضوء **الثالثة**
لو كان الوضوء المجدد منذورا فكالندب الا عند من اجتزأ بالوجه والقربة ولو كان
الوضوءان منذورين او واجبين ونوى فيهما رفع الحدث او الاستباحة
الاول فالاقرب الاجتزاء بما حصل منهما لو ظهر خلل في الاخر ولو نوى بالثاني التأكيد لا الاستباحة
او الرفع فيجيء على قول المعتبر او لو بدل الاخر لا ان نية الوجوب مشكل بعدم اعتقاد
ويمكن ان يقال ان اليقين لا يحصل الا بايقاعه هكذا نعم واذا نوى الوجوب وقصد
استعمال الذمة كان مجزيا الا لو نوى الرفع فصار دفع الحدث **تنبيه** فرق المعتبر بين
الوضوء المجدد مطلقا وبين المنوي في الصلاة بشرط ان العقدين متمان ونظام الحفا
والاحتياط ان شرعية التجديد للتدارك فهو منوي به تلك الغاية وعلى تقدير عدم نيتها
لا يكون مشروعا لو كان الترك من طهارتين في يوم لخمس حقيقة فسد صلاة ان
بينهما فيجيء قول الشيخ هنا وابي الصلاح وابن زهرة في كل فاتية مبنية على الخمس
لوجوب اليقين والوجه الاجتزاء بالرباعية ثم رباعية مرددة بين الظهر ثم العصر ثم مغرب ثم
رباعية مرددة بين العصر والعشاء لابتنائه على الواجب ولعدم تعقل الفرق

وبين العصر في الثلاث ثم لو عين بعد الرباعيات الثلث فالرباعية بعد الصبح لو تقدمها الا كما
كون الغاية الثانية بعد الصبح ويمكن تجويز استعمالها لكفاية التردد بين الثلث والرباعية
الكائنة بعد المغرب ولو ذكر الظهر في الرباعية بعد المغرب للقول بالطهارة كما هو في الاولى
فقد صلى صلاتها فلا فائدة في ذكرها لظاهر انه غير صحيح الا ان الواجب ظاهر الزيادة وهو حد
البطلان لا غير ما يعلم استغناء من المتبين فهو كالتردد بين الثلاث فلعل الفرض قبل البلوغ
لان الظهر في حكم صلاة غير من وقد نهى المحمود عن النبي في التصلي ولم من لا يجب
صلاة ولحاق في اليوم مرتين **فروع** لو عين الرباعيات فلي وجه التعيين احتمل
الاجزاء اخر صلى عن عين مكن العدد بخلاف التردد فانه ابات
في الجلد وبخلاف الصبح والمغرب لعدم امكان الاتيان بالواجب من دونها
والحصل فيه ان العدول الى التردد عن التعيين هل هو رخصة وتخفيف على المكلف
او هو في التعيين في الاول يجزي التعيين كل رخصة وتخفيف على
المكلف بالتعيين **الثاني** لو جمع بين التعيين والتردد
امكن البطلان لعدم استقامة وعدم اشتغال الذمة والصحة لبراءة
الذمة بين الظهر [illegible] بين العصر والعشاء ثم من
احدهما قبل المغرب والاخرى بعدها وان عين العصر رددت بين الظهر والعشاء ثم من
احدهما قبل العصر والاخرى بعد المغرب وان عين العشاء رددت ثنائية بين تم البين
بين الصبح والمغرب والحق انه تكلف محض لا فائدة فيه بل لا ينبغي فعله **الثالث** لو ذكر بعد
التسليم ما قبل الجزء قطعا وان ذكر بعد التردد بعد فان كان في اثناء الصلاة عدل
الجزء الى التعيين وان كان بعد الفراغ فالاقرب الاجتزاء بالاتيان بالمامور به وخروج عن العهدة
ويمكن الاعادة لوجوب التعيين عند ذكره وما وقع اولا كان لعذر ويضعف بالاجتزاء
لو ذكر الحاجة الى بعد فانه لا يعتد فيها اولى لعدم العدل والذي عليها **الرابع**
لو كان الترك من طهارتين في يومين وعلم تفريقهما كلي عن كل يوم ثلاثا يترتب بينهما
وان علم جمعهما في يوم واشتبها جمع بين حكمي اليومين حيث يختلفان في التمام
والقصر فيصلي هنا ثنائية مرددة بين الثلاث السابقة على المغرب ثم رباعية مرددة بين
الظهر ثم [illegible] ثم ثنائية مرددة بين الصبح ثم رباعية مرددة بين العصر والعشاء

وكما لا يتقديم الثانية هنا عن الرابعة وتاخيرها بخلاف ما بين قبل المغرب فانه يجب تقديم
الثانية على الرابعة لكان الصبح والبحث في التعيين هنا والجمع بينه وبين الاطلاق
كما مر فلو تردد باعيانها هنا في الثانية لا اولى فقد مر كلا ينحصر الى ما يمكن هنا اذ العشاء غير
صحيح هنا قطعا لانها ان كانت ثانية فلا بد من قوات اخرى قبلها فيمتنع صحة العشاء
حينئذ فان قلت لو لم يسقط الترتيب هنا لعدم العلم به وامتناع التكليف لا مع العلم
بغير كيف اتفق قلت لما كان الطريق الى الترتيب جريا مجرى المعلوم فوجب مراعاته
فان قلت كل ترتيب حتى يمكن تحصيله فليجب مطلقا قلت قد قيل بوجوب تحصيله كما يأتي
ان شاء الله في قضاء الصلوات وان سلمنا هنا لك فلا استلزام زيادة التكليف المنفي
بخلاف هذه الصورة لان التكليف بالعدد المخصوص لا يتغير هنا كلا. فان قلت
اذا كان الترتيب معتبرا فليعد الخمس مطلقا كما ذكرت الفائتة الصبح فيكون قد صلى
ما بعدها مع اشتغال ذمته بها فيبطل الجميع اما الصبح فلفواتها واما غيرها فلترتبها
عليها قلت لا نسلم بطلان المرتب هنا لفساد المرتب عليه لامتناع تكليف الغافل
وان كان فوقه صح فوقه لانا كالمجمعين على صحة صلاة من فاتته صلاة قبلها ولم يعلمه
وقد صرح به الاصحاب في مواضع العدول ولو اشتبه على الجميع والتفريق فكالعلم
بالتفريق لو اخذنا باليقين **الحادي عشر** لو كان الفوات في صلاة السفر فالاقرب الاجزاء
في ابهام الواحدة بالثنائية والمغرب وفي ابهام الاثنين الثنائية المرددة ثلاثا
قبل المغرب وبعدها اخذا من نص الجزء في صلاة الحضر وبه افتى ابن البراج واوجب
ابن ادريس هنا التخمس لعدم النص عليه واصالة وجوب التعيين ولو كان في صلاة
الحضر كما في الاماكن الشريفة لا يجزيه وكما في قاصد نصف مسافة عزم بالرجوع في يومه
على قول يأتي ان شاء الله وقلنا بقضائه مخيرا كالذي يرجع اختيار المكلف وان حتمنا
القصر في القضاء فظاهر **الثاني عشر** لو تيقن فساد ثلث طهارات من يوم وجب الخمس
في التمام لاحتمال فساد الرباعيات وفي القصر اربع يردد فيما عدا المغرب
ولو كان الفاسد ثنتين فثلاث في اعادة الخمس خرج ابن طاوس رحمه الله
في ترك عضو تردد فيه طهارة مجزية وغير مجزية لان الشك فيه لا بعد الجزم
الشك في الوضوء بعد الفراغ وهو مجرد لان يقال اليقين هنا حاصل بالترك

وان كان شاكا في موضعه بخلاف الشك بعد الفراغ فانه تحقيق غير وجوه والله الموفق
المطلب الثالث في الغسل وفيه ابحاث ثلاثة **الاول** في واجبه ويجب معه الاول ازالة
النجاسات عن بدنه ليقع الماء على محل طاهر فرفع الحدث عنه ليقع على الطهارة ولو
كان البدن نجسا فغسل الماء على محل نجاسة ولو كان الماء كثيرا او جاريا لا ينفعل فالاقرب عدم
اجزاء غسلها عن رفع الحدث لانهما سببان فيتعدد حكمها وفي المبسوط ان كان على بدنه
نجاسة ازالها ثم اغتسل وان خالف واغتسل لم يرتفع حدث النجاسة وعليه
ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل وان زالت بالاغتسال فقد اجزاء عن غسلها ولا يكل
بان الماء نحوه كيف يرفع الحدث والاجتزاء بغسلها غير الامر يشكل بقضاء حق
صدق مسمى الغسل وزوال العين فيكفي عنهما وهذا في الحقيقة شرط في الغسل
الثانية النية وهي القصد الى ايقاعه بالغايات المذكورة في الوضوء ومباحثها
اتيت هنا والمستحاضة الدائمة الدم تنوي الاستباحة ولا تقتصر على رفع الحدث كما مر
واما المبطون والسلس فكالصحيح هنا لان رفع حكم الجنابة لا ينافيه دوام هذا الحدث
الصغير وربما احتمل مساواته للاستحاضة لان رفع الحدث لا يتبعض وكذلك المستحاضة
ذات الدم القليل بعد الكثير اذا قلنا بوجوب الغسل عليها من الاستحاضة او وجب
عليها غسل اخر فانها تنوي رفع الحدث بالنسبة الى الكثير او المسبب الجديد وعلى حال
يقتصر على الاستباحة وصاحب الجبيرة ينوي الرفع ويخرج على ما ذكر في الوضوء ويجوز
تقديم النية في مواضع التقديم في الوضوء ويكفي استدامة حكمها للعلم استدامة الفعل
ويجزي نية رفع الحدث الواقع لاعزم ويجزي نية الرفع مطلقا لانه ينصرف الى الواقع
وكذا الوقوع لو نوى رفع الحدث الاكبر ولو نوى رفع الاصغر لم يجز عامدا كان
او ساهيا ولا يرتفع الحدث عن اعضاء الوضوء لعدم القصد وضوء وكذا لو نوى بعض
الرفع ولا يجزي عن الوضوء لو كان رفع الغسل وضوء لعدم القصد اليه ولحكم كالمرء
ولو نوت الحائض والنفساء استباحة الوطء وجوزناه اجزا وان قلنا بالكراهية
فالاقرب الاجزاء لما مر في الوضوء **الثالث** اجراء الماء على الجميع بشرط تحقق مسمى
الغسل في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وللاجماع على ذلك
ولا يكفي الامساس من دون الجريان لانه لا يسمى غسلا وفي رواية اسحاق بن

عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة
والوضوء يجزي منهما ما اجرى مثل الدهن الذي يبل الجسد محمول على الجريان الخفيف وعن
ابي جعفر عليه السلام في الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره اجزأه وعليه
يحمل ما رواه عنه عليه السلام اذا مس جلدك الماء فحسبك وغيرهما من الروايات ويجب
تخليل الشعر بحيث يصل الماء الى اصوله خفيفا وكثيفا لما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وروي جز بضم الجيم والحاء واسكان
الجيم والزاء دانية بالزاي المعجمة عن ابي عبد الله عليه السلام من ترك شعرة من الجنابة
متعمدا فهو في النار وسقوط التخليل في الوضوء اختصاصا بالمواجهة ورفعا للحرج يمكن
ولو كان الشعر خفيفا لا يمنع استحب تخليله استظهارا ولا يجب غسل الشعر اذا وصل
الماء الى اصوله قاله الاصحاب لخروجه عن مسمى البدن وللحديث بل الظاهر
والتوجه على تركه محمول على توقف التخليل عليه او على الندب وفي مرسل الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة وظاهره عدم وجوب غسله
وكذا يجب غسله وكذا يجب تخليل كلما يصل اليه الماء الا به لتوقف الواجب عليه كالخاتم
والسير والدملج ومعاطف الاذنين ولا يجب غسل باطن الفم ولا الانف والعين لقوله
ابي عبد الله عليه السلام في رواية عبد الله بن سنان لا يجب في الانف والفم وفي صحيحة
رواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام **الرابع** الترتيب وهو ان يبدأ بغسل
الرأس مع الرقبة نص عليه المفيد والجماعة ثم الجانب الايمن ثم الايسر وهو من تفرداتنا
وقد رواه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل
يديه الى قوله ثم يصب على راسه ثلث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله وعن حريز منه
نحوه وهما في الصحاح ونقل الشيخ اجماعنا على وجوب الترتيب واحتج باخبار منها رواية
زرارة قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه
فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين
فما جرى عليه الماء فقد اجزأه والظاهر ان المراد به الامام عليه السلام وفي المعتبر اسنده
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي التهذيب في موضع اخر عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على راسك ثلث اكف وعن يمينك

وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن ورواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام تبدأ
بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك
مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر والمطلق محمول على المقيد وقد روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا اغتسل بدأ بميامنه ولان الغسل البياني لو بدأ فيه بالمياسر لكان
البداءة بها اولى ولو استمر على الجميع من غير اعادة فجانب الوجوب فاتك ولو فعل الحد بهما
ولان الاتفاق على ان البدأة بالميامن افضل والنبي لا يخل به فيكون الغسل البياني مشتملا على
تقديم الميامن فيجب للتاسي وفي المعتبر الروايات دلت على تقديم الراس على الجسد
اما اليمين على الشمال فلا تصريح فيها به ورواية زرارة عطف بالواو ولا دلالة فيه
على الترتيب قال الكركي في شرح القواعد واتباعهم وفقهاؤنا الان باجمعهم يفتون به ويجعلونه
شرطا في صحة الغسل وان لا قائل بوجوب الترتيب في الراس خاصة فالفرق احداث
قول ثالث وايضا فقد تقدم نقل الشيخ الاجماع عليه فيتوقف اليقين برفع الحدث على
الترتيب ولان الصلاة واجبة في ذمته فلا تسقط الا بيقين الغسل ولا يقين الا مع
ترتيب الغسل وبان الترتيب قد ثبت في الطهارة الصغرى على الوجه المخصوص ولا احد
قائل بالترتيب فيها الا وهو قائل بوجوب الترتيب في غسل الجنابة فالقول بخلافه
خروج عن الاجماع ونسبه ابن زهرة وابن ادريس ايضا نعم لو يصرح الصدوق وقال الترتيب
في البدن ولا يبقيه وابن الجنيد اجتزأ في الماء بالصب على الراس وامرار اليد على الجسد
بما الماء المنحدر من الراس على الجسد قال ويضرب كفين من الماء على صدره وسائر
بطنه وعكنه وهي جمع عكنة بضم العين وسكون الكاف وهي الطي الذي في البطن من
السمن ويجمع ايضا على اعكان ثم يفعل مثل ذلك على كتفه الايمن ويتبع بيديه في
كل مرة جريان الماء حتى يصل الى اطراف رجله اليمنى ماسحا على شقه الايمن كله ظهرا وبطنا
ويمر يده اليسرى على عضده الايمن الى اطراف اصابع اليمنى وتحت ابطيه وان لم
لا يضر في مس غسل اليد هنا والارفاغ المغابن من الاباط واصول الفخذين واحدها
رفغ بفتح الراء وضمها وسكون الفاء ويفعل مثل ذلك بشقه الايسر حتى يكون كل
مثل الجنابة كغسل الميت المجمع على محل ذلك به فان كان قد بقي من الماء بقية افاضها
على جسده ويتبع يديه جريانه على سائر جسده ولم يضرب صدره وبين كتفيه

بالماء الا انه افاض بعضه ما به بعد اليمنى غسل به راسه ولحيته ثلاثا علي جسده ثم افاض
علي جسده من الماء بما يعلم انه قد مر علي سائر جسده اجزاه ونقل رحمه الله عليه حتى يعلم ان
الماء قد طاهر من النجاسة قد وصل الى اسفلهما وهذا الكلام ظاهر في سقوط الترتيب
في البدن والجمع في امر البداءة بالمياسر ولما يجزي غسل عطفا الا قبيل الواو فخر قول ابن
الجنيد نادر شيوخ ولحق في خلافه وابو الصلاح اوجب الترتيب ثم قال بعده
غسل الايسر ويحكم بتغسيل الرجلين فان ظن بقاء شيء من صدره او ظهره لم يصل اليه
الماء فليسبغ باراقة الماء علي صدره وظهره وكذا قال بعض الاصحاب وفي رواية
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اغا الرحيبة قال اغتسل من الجنابة
فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت
ثم مسح تلك اللمعة بيده رواه الكليني بسنده ورواه العامة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن جبيه قال الجعفي والعصمة بسببه لان يحمل على الترتيب التعليم وتكون
من الجانب الايسر فان قلت قد روي ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام تصب الماء
على راسك ثلاثا وتفيض علي جسدك بالماء وروي احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام
ثم افض علي راسك وجسدك وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام يصب
علي راسه ثلاثا قال البصير ثم يضرب بكفه من ماء علي صدره وكفه بين كتفيه ويفيض الماء
علي جسده كله وروي العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام تصب علي راسك
ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين وروي حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
في المغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كانت تغتسل من كان يسيل
الماء علي رجليه فلا عليه ان تغسلهما وان كان تغتسل من كان يستنقع رجلاه في الماء
فليغسلهما وروي هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه اصاب من جارية
له بين مكة والمدينة فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال اذا اردت ان تركبي
فاغسلي راسك ففعلت ذلك ام اسمعيل فحلقت راس الجارية فلما كان من قابل انتهى ابو عبد
الله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا فقال لها الموضع
الذي احبط الله فيه حجك عام اول وروي حكم بن حكيم بضم الحاء عن ابي عبد الله عليه السلام
وافض علي راسك وجسدك ولو كان في مكان نظيف فلا يضرك ان تغتسل رجليك

وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك وروي يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن
عليه السلام ثم يصب علي راسه وعلي وجهه وعلي جسده كله ثم قضى الغسل ويقربه
رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وهذه الاخبار كلها ظاهرة في عدم الترتيب
في البدن وبعضها في عدمه في الراس ايضا قلت المطلق يحمل علي المقيد ولو اتحد المقيد
وتعدد المطلق ويدل علي وجوب الترتيب في الراس بعد الاجماع رواية حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه
لم يجد بدا من اعادة الغسل واما حديث غسل الرجلين فلعل المراد به التنظيف وهو
ظاهر في ذلك واما خبر هشام فحمله الشيخ علي توهم الراوي لان هشاما نفسه روى
عن محمد بن مسلم قال دخلت علي ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امراة
فابطأت عليه فقال ادن هذه ام اسمعيل جئت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط
الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا الي الماء في الخباء فذهبت الجارية
بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا
لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك
فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة
الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك
يسقط الترتيب بالارتماس قطعا وروي زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ولو ان
رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده وروي الحلبي
عنه عليه السلام اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله والخبر
ان ورد في غسل الجنابة ولكن لم نعرف بينه وبين غيره من الاغسال ونقل الشيخ في
المبسوط عن بعض الاصحاب انه يترتب حكما وقال السلار ولا ارتماسة واحدة يجزيه عن
الغسل وترتيبه وما نقله الشيخ يحتمل امرين احدهما وهو الذي نقله الفاضل
انه يعتقد الترتيب حال الارتماس ويظهر ذلك من المعتبر حيث قال وقال بعض الاصحاب
يترتب حكما فذكره بصيغة الفعل المتعدي وفيه ضمير يعود الى المغتسل ثم احتج
بان اطلاق الامر لا يستلزم الترتيب والاصل عدم وجوبه فثبت في موضع الدلالة
فالحجة تناسب ما ذكره الفاضل الامر الثاني ان الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب

بقيد الارتماس وتطهر الغائب لو وجد الماء منفصلا فانه يأتي بها ويأتي بعدها ولو قيل بسقوط
الترتيب بالمرة اعاد الغسل مرتماسا لعدم الوضوء المذكور في الحديث وثمها لو نكه
الاغتسال مرتبا فانه يرما لارتماس حمل معنى الاعتقاد المذكور لانه ذكر سقوط
اللازم المسند الى الغسل اي ترتيب الغسل في نفسه حكما وان لم يكن فعلا وقد
صرح الشيخ في الاستبصار بذلك لما اورد وجوب الترتيب على المرتمس في الغسل
ما ورد اجزاء الارتماس فقال لا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب
حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن
ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا قال ويجوز ان يكون عند الارتماس يسقط
مراعاة الترتيب المنصوص عليه كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء انتهى وهذا
محافظة على وجوب الترتيب المفضي عليه بحيث لذا ورد ما يخالفه ظاهرا اوله بما لا يخرج
عن الترتيب وقد قال الشيخ اذا ارتمس حكم له اولا بطهارة راسه ثم الايمن ثم الايسر فيكون
مرتبا كان الطهر في الماء الا اذا خرج من الماء لا يشتمع منفصلا وكانه نظر الى انه ما دام في
الماء ليس الحكم بتقدم بعض على الاخر باولى من عكسه ولكن هذا يرد في الجانبين عند خروج
اذ لا يخرج جانب قبل اخر واما كلام سلار فليس صريحا في ايجاب اعتقاد وكان ظاهرا
انما يكون حكم باجزاء الارتماس عن الغسل وعن ترتيب الغسل ويجوز ان يكون من قبيل
العطف التفسيري سل يجوز بدون علمه انه يجزي عن ترتيب الغسل ويكون ذلك موافقا
لكلام المعظم **الثانية** ابن بابويه في المبسوط وغيره على الارتماس القعود تحت المجرى والوقوف
تحت المطر في سقوط الترتيب نظرا الى وجود شمول الماء والى رواية علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة
ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على سوى ذلك فقال ان كان
يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك قال في المعتبر وهذا الخبر مطلق وينبغي ان يقيد بالترتيب
في الغسل وفي المختلف قد يرد الترتيب الحكمي عند من قال به فقال الحلول اجزأ على مساواة
غسل تحت ماء المطر الغسل عند جرح وانما يثبت بتساويهما لو اعتقد الترتيب كما
انه في الاصل مرتب وهذا الكلام يعطي الاكتفاء بالاعتقاد وكلام المعتبر يعطي فعل
الترتيب ثم اجاب في المختلف بان المساواة للاغتسال المطلق الشامل للارتماس

ويجزي فلا يتحقق المساواة بالغسل المرتب وابن ادريس ابن الغ في انكار اجزائه الارتماس مجراه
اقتصارا على محل الوفاق وتحصيلا لليقين ولا ريب انه احوط وفي الذكرى طرد الحكم
في ما الميزاب وشبهه وبعض الاصحاب الحق صب الاناء الشامل للبدن وهو لا ندرج
رحمه الله عليه وفي النهاية يجري الغسل بالمطر وفي الاقتصاد واذا رمس او غسل اشار او وقف
تحت الميزاب او البزال او المطر اجزاه وابن الجنيد الحق المطر ايضا بالارتماس قال العلامة
بن عقيب ذلك على ما ايده كان احوط وقد روى الكليني باسناده عن محمد بن ابي حمزة عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده
ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم وفي الاستبصار لما اورد خبر علي عن اخيه اوله بالترتيب
الحكمي كما ذكر في الارتماس **الثالثة** قال المفيد لا ينبغي الارتماس في الماء الراكد فانه
ان كان قليلا افسده وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه وجعل ابن ادريس مكروها
ولو في الكثير وخرج في التهذيب كلام المفيد رحمه الله على ان الجنب حكمه حكم النجس الى
ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد ثم ذكر خبر محمد بن ميسر
بالسين المهملة وضم الميم وفتح الياء المثناة تحت عن ابي عبد الله عليه السلام الدال على
ان الجنب اذا انتهى الى الماء القليل وليس معه اناء يغترف فيه ويغلاه قدره ان يضع
ويغتسل ثم قال لخج فدلنا على ان اخذ الماء يجوز لاذه به لا يفسد وبه يغتسل بعضه
وحمل العذر على ويخ عرجبر ولو عسك بقضية الماء مستعملا وحمل الفسا دعلم
اليقين عنهما ويد الرواية الارتماس في الجاري وفيما زاد على الكر من الراكد اما قلنا
وهو يشعر بما قلنا من الغسل واحتج بكراهية النزول بمكاتبة محمد بن اسمعيل بن بزيع
الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه او يغتسل
فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة ولا يخفى
ضعف هذا التمسك اسنادا ودلالة نعم روى العامة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة ويمسك به على
سلب الطهورية وحمله في المعتبر على الكراهية بينهما جمعا بما نقلوا وعلى النقيد
المحض بما رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الماء لا يجنب وبعبارة اخرى الماء
ليس عليه جنابة **الرابعة** لو اخل بالترتيب عاد على ما يحصل معه الترتيب فلو نكس قدم

البيّنة على غسل الرأس فيتخيّر جميع صور ترك الترتيب وإن كان قد نوى عند غسل
الرأس فخصوص المخالفة في الجانبين فيعيد على الوجه المشروع ولو غسل بعض الرأس مقارنا
للنية ثم انتقل الى الجانبين فسد غسلهما فان من حيث قطع على الرأس ولو كرّره التنكيس
تكامل في الوضوء الخامسة لا مفصل محسوس بين الجانبين فالاولى غسل الحد المشترك
معهما وكذا العورة ولو غسلهما مع احدهما فالظاهر الاجزاء لعدم المفصل المحسوس
وامتناع غسلها مرتين السادسة لا يجب الدلك في الغسل عندنا بل الواجب امرار الماء
للاصل ولصدق مسمّى الغسل به ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة انما يكفيك
ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين السابعة لا يجب الموالاة
هنا بمعنييها قاله علي بن بابويه وحكاه عنه ولده وذكره المفيد في الاركان المشروع (?)
وقال الشيخ في التهذيب عندنا ان الموالاة لا تجب في الغسل وكذا نفى وجوبها في
النهاية والمبسوط وكذا سلار وقاله ابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة والكيدري
وابن ادريس وصاحب الجامع والفاضل ولم يتعرض لها المحقق على ما اعتبرته (?) وهي
من المهمات مع عدم الخلاف فيها حسب ما نقلنا عنهم وروى ابراهيم بن عمر اليماني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير بأسا ان يغسل الجنب رأسه
غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة روى ذلك في الكافي والتهذيب وفي حسنة
ام اسماعيل تدل على ذلك نعم لو خيف فجاءة الحدث فالاحوط فعلها كالسلس والمبطون
والمستحاضة ويكون متعذر بزمان لا يحمله فيحدث مع امكانه ويراعي فيه الحدث (?)
الثامنة قال المفيد رحمه الله اذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرئ بالبول فان لم
تتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره
الى راس الحشفة وصرّح الشيخ في المبسوط وابن حمزة وابن زهرة والكيدري بوجوبه
وكذا ابن البراج في الكامل وابو الصلاح يلزم الاستبراء وقال الجعفي والغسل من
الجنابة ان تبول وتجتهد فتنثر احليلك وقال ابنا بابويه فاجهد ان تبول وفيه كلاهما (?)
الفقيه من ترك البول لم يأمن ان [illegible] الجنابة او شك [illegible]
الذي لا دواء له وهو مروي في الجعفريات عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن البراج
التاسعة [illegible] في الاستبراء بالبول فان لم يتأت اجتهد وقال ابن الجنيد

بتركه الجنب البول وإذا بال فخرط وظاهر صاحب الجامع الوجوب والاخبار انما
دلت على وجوب الاعادة لو رأى بللا ولم يستبرئ فكذلك نفى وجوبها المرتضى وابن ادريس
والفاضلان مع قضية الاصل وموافقتهم على وجوب الاعادة فيما يذكر ولا بأس بالوجوب
تحفظا على الغسل من طريان مزيله وتصيرا الى قول معظم الاصحاب واخذا بالاحتياط
العاشرة لو اغتسل ثم رأى بللا علم انه مني اغتسل ثانيا للعموم ولو شك فيه فان كان لم يبل
اعاد الغسل لان الغالب خروجه مع البول وما بقي من الحبائل والا فاليقين لا يرتفع بالشك
ولما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب ثم اغتسل قبل
ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت المرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد
قلت فما الفرق قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل ونحوه رواية الحلبي
عنه عليه السلام بلفظ البلل ورواية حريز عن محمد عنه عليه السلام عن الرجل يخرج
من احليله بعدما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان
يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد قال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل
ان يبول ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء ورواه الصدوق بعد رواية
الاعادة الغسل مع ترك البول ثم قال الاعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة يعني اعادة
الوضوء ولم يعط اجزاء الاجتهاد ورواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل
ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل وللشيخ حملها على امرين احدهما ان يكون ذلك
الشيء منه باقيا والثاني ان الناسي يعذر لكن لم يفتر احمد بن هلال عليه ايضا ويشكل بان
الخارج اذا حكم بانه مني مع عدم البول فكيف يعذر غير الناسي فان الاسباب لا تفترق
فيها الناسي والعامد نعم روى عبد الله بن هلال وزيد الشحام عن ابي عبد الله عليه
السلام ان تارك البول لا يعيد الغسل [illegible] وفي خبر ابن هلال الذي ذكرناه
وضعفه عنه وهذان الخبران يحملان على الناسي [illegible] حملا عليه وحملها الاصحاب
على من تأتى له البول فاجتهد فخرج منه ان في الاخبار [illegible] اربعة اوجه
احدها اعادة الغسل على كل من لم يبل ولم يجتهد وعليه الاصحاب ونقل فيه ابن
ادريس والفاضل الاجماع الثاني ترك الاعادة على الاطلاق والثالث اعادة الوضوء

وهو مفهوم كلام الصدوق **الرابع** اعادة القائم الغسل بناء على ان الاعادة مبنية على تنزيل البلل
بالواجب مع اشتباه الخارج فمع التبيان يزول الشبهة عن السبب فلا يجب شيء في الاعادة هكذا
يؤيد وجوبه الاستبراء هذا في تارك البول **الخامس** لو بال ولم يستبرئ ورأى بللا توضأ لان
الغالب ان البول يدفع اجزاء المني فيزول احتماله ولم يحصل الاستبراء المزيل لبقية البول فيبقى
احتمال البول ولرواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول في الرجل يرى
بعد الغسل شيئا ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم
وجد البلل فليعد الغسل وان الشيخ تارة حملها على ان يكون ما خرج منه بولا وتارة على
استحباب الوضوء قلت هذا الحمل الاول ظاهر فيهما ان لا يجب مع الاشتباه شيء وقد روي في
باب الاستنجاء عن عبد الملك بن عمرو بفتح العين عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي
ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما
ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وكذا حديث حفص بن البختري فيما [الثوب]
تحت وقال انها الحبايل عنه عليه السلام وحديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر ع بعد الاستبراء وان
خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبايل ومفهوم هذه الاخبار انه لو لم يستبرئ
حكم بالنقض بل قد روي اعادة الوضوء بالخارج بعد الاستبراء ايضا رواه الصفار عن محمد
بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما يخرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم
وحملها الشيخ على الندب فكيف يقول بالوجوب مع الاشتباه وعدم الاستبراء مع ان الشيخ
والجماعة يفتون بنقض الوضوء بالبلل اذا لم يستبرئ وصرح بذلك في المبسوط وفي باب الاستحاضة
ونقل ابن ادريس الاجماع وكذا نقل الاجماع على عدم انتقاض الوضوء لو استبرأ ثم رأى
البلل **الحادي عشر** لو بال الجنب واستبرأ ثم رأى بللا بعد الغسل فلا اعادة للغسل ولا
وضوء لحصول الاستبراء بطرفيه وقد دلت الاخبار عليه **فرع** لا يكفي الاجتهاد لانه مع
عدم امكان البول وقد علم مما سلف **الثاني** انما يجب الاستبراء او يستحب ويتعلق
به الاحكام للمنزل اما المولج بغير انزال فلا لعدم سببه هذا مع تيقن عدم الانزال فلو وجد
امكن استحباب الاستبراء اخذا بالاحتياط اما وجوب الغسل بالبلل فلا لان اليقين
لا يرفع بالشك **الثالث** اختلف الاصحاب في استبراء المرأة فظاهر المبسوط و
وابن البراج في الكامل ان لا استبراء عليها واطلق ابو الصلاح الاستبراء وابنا بابويه

والجعفي لم يذكروا المرأة والفاضل لا استبراء عليها لعدم فائدته لتغاير مخرجي البول والمني
منها وكذا علل بالاول ونحوه في الرابع في المنتهى فتستبرئ المرأة بالبول فان لم يتيسر لها ذلك فلا
شيء عليها وفي النهاية سوى بين الرجل والمرأة في الاستبراء بالبول او الاجتهاد وابن الجنيد اذا
بالت تنحنحت بعد بولها ذكره في سياق غسل الجنابة ولعله للحرجين وان تغاير
خروج البول في خروج ما يخلف في المخرج الاخر اذ كان مخصوصا مع اجتماعهما فظاهر
الاخبار [illegible] للقول الاول مع [illegible] الاخبار [illegible] بالا بعد الغسل امكن [illegible]
استبراء الرجل لو قلنا باستبرائها ولو قلنا بالعدم امكن ان يكون كرجل لم يستبرئ فيعيد
حيث يعيد وان يكون كمن استبرأ لان اليقين لا يرفع بالشك فلم يصب [illegible] هذا
اذا لم يعلم ان الخارج مني فلو علم انه مني فقد يحمل الخبر السابق على ان الذي يخرج منها انما
هو مني الرجل وقطع ابن ادريس بوجوب الغسل اذا علمت ان الخارج مني ولم يعتد بالرواية
لو لم المادة مني المرأة ولو لم يعلم شيئا فلا غسل عليها وان لم تستبرئ لو كان [illegible] الى [illegible] النساء
غالبا اما او اشتبه البيان فالوجوب قوي اخذا بعموم انما الماء من الماء وشبهه وقد يرجع
قول ابن ادريس اشكال في وجوب الغسل **الرابع** هل الحق الخارج او المشتبه مع عدم
الاستبراء حدث تجديد فالعبادة الواقعة قبل صحيحة لاستجماعها الشرائط ونقل ابن ادريس
عن بعض الاصحاب اعادة الصلوة ورده ولعل المستند الحديث المتقدم عن محمد وهو ابن
مسلم ويمكن حمله على الاستحباب وعلى من صلى بعد ان وجد البلل لا حصل بعد الغسل وربما
يخيل فساد الغسل الاول لان المني اتى بجملته في محل الرحبة مخرجه كما قال بعض العامة ونقول
ضعيف لان المستند هو الغسل بما خرج لا بما بقي ولهذا لو حبسه لم يجب الغسل الا بعد
خروجه عندنا وعند اكثرهم **المسئلة الثانية عشر** لا يجب ايصال الماء الى باطن الفم والانف المضمضة
والاستنشاق عندنا للحديث السالف ولا يستحب اعادة الغسل لتاركهما نعم يجب غسل
الانف والشفتين يجب ان يغسل ما ظهر بالقطع لا تحاد الظاهر ولا جزم بكونه باطنا
بل انما الذي يجب غسل ما ظهر من صماخ الاذن وعليه الشيخان والصدوق
بقولهم ويخلل اذنيه باصبعيه ولا يجب تتبع الباطن من الصماخين ويجب غسل ما يبدو
من الشقوق في البدن وما تحت القلفة بضم القاف وسكون اللام وفتحها القلفة
الا ان يكون مرتها فيغسل الظاهر **الثالث عشر** المرأة كالرجل في جميع ما ذكر ثم يتبع

لها المبالغة في تخليل الشعر فلو منع من الوصول الى البشرة الحق بالصغار بوجوب والا فلا
وقد سلفت الرواية وقال المفيد ان كان الشعر مشدودا حلته وحمله في التهذيب على
توقف وصول الماء عليه لان الواجب غسل البشرة والشعر لا يسمى بشرة ولا يجب عليها
ايصال الماء الى باطن الفرج بكرا كانت او ثيبا للاصل ولانه من البواطن ويمكن وجوب
غسل ما يبدو من الفرج عند الجلوس لقضاء الحاجة لانه في حكم الظاهر كالشقوق ولا
فرق بين الجنب والحائض في عدم وجوب نقض الضفائر اذا وصل الماء الى البشرة لان
الواجب في الغسلين متعلق بالبشرة لا بالشعر **البحث الثاني** في مستحباته وهي اثنا عشر الاشهر
ذكرها المحقق وقال المفيد ينبغي اذا عزم وجعل عند اغتساله ومخرجه وتحته ونحوه قال ابن
البراج في المهذب ولانهم لم يذكروها في الغسل والظاهر انهم اكتفوا بذكرها في الوضوء
منها التسمية على الاشهر وخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا وضعت يدك
في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويحمل ذلك
وضعف منها بعض العامة بناء على انها قرآن وان القرآن على الاطلاق ممنوع منه ذو الحدث
الاكبر والمقدمتان ممنوعتان **الثاني** غسل اليدين ثلاثا من الزندين للخبر المذكور وفي الوضوء
فانه يتضمن ثلاثا من الجنابة وقال الجعفي يغسلهما الى المرفقين والى نصفهما لما فيه من المبالغة
في التنظيف ولا حجة الا الاحتياط وخبر احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك ويروي سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام اذا اصاب الرجل جنابة واراد ان يغتسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما
دون المرفق وصرح الفاضل هنا باستحباب غسل اليدين وان كان مرتمسا او تحت
المطر او مغتسلا من اناء لا يصب عليه من غيره محتجا بانه من سنن الغسل ولقول الصادقين
عليهما السلام في غسل الجنابة تبدأ بكفيك **الثالث** المضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا
لخبر زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك
فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلام يصب على يديك
الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وفيهما دلالة على
الاجتزاء بالغسل الى الزند لانه حد الكف واما خبر ابي بكر الحضرمي عنه عليه السلام ليس عليك
مضمضة ولا استنشاق ولانهما من الجوف وخبر ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عنه

عليه السلام الجنب يتمضمض الا ان الجنب الطاهر وخبر الحسن بن راشد قال قال
الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق
والمراد نفي الوجوب لانه يقول كثير من العامة توفيقا بين الاخبار **الرابع** الدلك
باليدين لما فيه من المبالغة في الايصال **الخامس** تخليل ما يصل اليه الماء بدون التخليل
استظهارا كالشعر الخفيف ومعاطف الاذان والابطين والسرة وعكن البطن في السمين
وما تحت ثدي المرأة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فاما النساء اليوم
فقد ينبغي ان يبالغن في الماء ومنه يعلم استحباب نقض المرأة الضفائر وكذا في خبر جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام بالغن في الغسل واما ما رواه اسماعيل بن ابي زياد عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كن نساء النبي عليه السلام اذا اغتسلن من الجنابة
يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهن ان يصببن
الماء صبا على اجسادهن وما رواه ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام
الرجل يجنب فيصيب رأسه وجسده الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم
وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب
وغير ذلك فقال لا بأس قلت الخلوق بفتح الخاء وضم اللام ضرب من الطيب واللكد اللاصق
بعضه ببعض يقال لكد عليه كذا بالكسر لكدا كما في المصباح وكذا في المغرب اذا لصق به
وتلك الشيء لزم بعضه ببعض وهذان الحديثان لا بد الا ان يحملا على نفي استحباب التخليل فان
غايتهما ان ذلك غير قادح في صحة الغسل ونحن نقول به **السادس** الغسل بصاع لخبر محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بصاع
من ماء ويتوضأ بمد وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة عن ابي جعفر ع
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف
والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي وكذا ذكره
الشيخ رحمه الله في التهذيب والسند كما تقدم في الوضوء من قدرهما بذلك ابو الصلاح عن
اسناده عن سليمان بن جعفر المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء
والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وسلم خمسة امداد وذكر في سند ابن ابي الجوزي
عن سليمان ويروى عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصاع ويمد وكذا الصاع على عهده خمسة ارطال وكان المد
قدر رطل وثلث اواق وقال البزنطي ويجزي من الغسل صاع وهو خمسة ارطال وبعض
اصحابنا يجعل ستة ارطال برطل الكوفة وللوضوء مد من ماء والمد رطل وربع
قال والطامث تغتسل بتسعة ارطال وهذا مخالف المشهور وحجة تقدير الصاع ولا ريب
ان الواجب مسمى الغسل فقد روى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بللت يدك وعن اسحاق بن عمار عن الصادق عليه
السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى
من الدهن الذي يبل الجسد وقد يتوهم فلا يتقدر بقدر فالقليل كاف مع الرفق والكثير
مع الخرق وعند المفيد الدهن المفروض كشدة البرد وعوز الماء والظاهر انه
اراد بالدهن عدم الضرورة يكون تاركا للافضل لا مقتصرا على الدهن [illegible] وهنا
لا يجري على العضو فيكون التقليل والضرورة حقيقة [illegible] وقد نطق روايات
الاجتزاء بثلاث اكف بكر بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ثم يصب على راسه ثلث مرات
ملا كفيه ويضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه [illegible] ثلث كفا للايمن
وللايسر مرتين وللايسر مرتين وقال المفيد ياخذ [illegible] من الماء بيمينه فيضعه على ام راسه
ويغسل به ويمر الشعر حتى يصل الى الاصول وان احتاج كفين كان اسبغ فاذا فرغ من غسل
راسه ولحيته وعنقه الى اصل كتفيه ولا يحتاج بكف اخر ثم يغسل جانبه الايمن من
اصل عنقه الى تحت قدمه اليمنى بعد ثلث اكف الى ما زاد ثم الايسر كذلك [illegible] الشيخ
وجماعة ذكروا استحباب صاع فما زاد والظاهر انه مقيد بعدم اداية الى السرف
المنهي عنه السابع تكرار الغسل ثلاثا في كل عضو قاله جماعة من الاصحاب [illegible]
ولا [illegible] الصاع عليه وكذا ثلث اكف كما بينا فيه ذكر المرتين [illegible] ان ارادة المستحب
على الموكل في المرتين وابن الجنيد حكم بغسل راسه ثلثا واجتزا بالدهن في البدن قال
ولا اختار [illegible] الا مع امكان الماء واستحب ابن الجنيد ايضا للمرتمس ثلث غوصات
تحلل شعره ويمسح سائر جسده بيده عقيب كل غوصة [illegible]
ثلاثا حقيقة وان كان الارتماس [illegible] ذلك الثامن الموالاة [illegible] المبادرة
الواجب [illegible] الحفظ من طريان المفسد في الغسل وقد عدها جماعة من الاصحاب في المستحب

لان الحكمة من صاحب الشرع وقد ينبه المعصوم بفعل ذلك التاسع الدعا بما رواه
محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام يقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من
كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي ويقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل
ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وفي المصباح
يقول عند الغسل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك
والثناء عليك اللهم واجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير وقال المفيد
اذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي وزك عملي ولعل استحباب الدعاء شامل لحالتي
الاغتسال وبعده وقال ابن ابي عمير قال الصادق عليه السلام من اغتسل للجمعة فقال اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد
وال محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة العاشر
الاقرب استحباب غسل المسترسل من الشعر لكن لا يجزي [illegible] شعره من الجنابة عليه
الحادي عشر ترك الاستعانة بما ذكرنا في الوضوء وقول ابن الجنيد هنا يناسب قوله في
الوضوء حيث قال وان كان غيره يصب عليه الماء [illegible] متصل الصب وكان [illegible]
قطع ذلك ثلث مرات يفصل بهن تخليل الشعر بكلا يديه وظاهره جواز [illegible] من الغير
ويرده قوله تعالى حتى تغتسلوا وان كنتم جنبا فاطهروا والامر ظاهر في تولي
المكلف ذلك الثاني عشر حكم الفاضل رحمه الله باستحباب تخليل المعاطف والغضون
ومنابت الشعر والخاتم والسير قبل افاضة الماء للغسل ليكون ابعد من الاسراف واقرب
الى ظن وصول الماء وقد نبه عليه قدماء الاصحاب [illegible] بغسل [illegible] جسده من
الاذى والنجاسة من المستحب ويشكل بما مر فان الخبر برواية حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل
ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك حيث حمله
على المستحب وحمله مقدمة للغسل فالجواب انه بصيغة الامر والاصل فيها الوجوب
فاذا اخرج بعضها بدليل بقي الباقي على اصله وقطع بحصول الرفع ولا يلزم لو كان في
ما يكثر بخلاف القليل لا ينفعل [illegible] النجاسة ولا يستثنى كون النجاسة في اخر العضو فانها
تطهر ويرتفع الحدث ثم لو كان اذى غير النجاسة استحب تقديمه على الغسل الثالث عشر

لا يجب الترتيب في نفس العضو وان وجب بين الاعضاء لقضية الاصل وبه قطع
الفاضل وهو ظاهر الاخبار حيث لم يذكر فيها تحديد ولا غاية وهل يستحب غسل
الاعلى فالاعلى الظاهر نعم لانه اقرب الى التحفظ من النسيان لان الظاهر من صاحب الشرع
فعل ذلك **تتمة** لا يستحب تجديد الغسل للاصل والاقتصار على مورد النص في تجديد
الوضوء ولان موجب الوضوء اسباب شتى وبعضها قد يخفى فيحتاط فيه بالتجديد بخلاف
الغسل فانه يبعد فيه ذلك ولاحتمال المشقة فيه بخلاف الغسل الخفيف لو قلنا بتجديده لم
يبعد على انعقاد نذر المباحات وسيأتي انشاء الله تعالى **البحث الثالث** في احكام من
تطهر مسائل الاولى لا وضوء واجبا مع غسل الجنابة بخلاف غيره من الاغسال كما سلف
ويستحب شبه في التهذيب بخبر ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف
اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل وحمله
على الندب لمعارضته اخبارا كثيرة كمرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام كل
غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وقوله عليه السلام في خبر حكم واي وضوء انقى من
الغسل وابلغ لما قال له ان الناس يقولون يتوضأ للصلاة [illegible]
لان الاصحاب على خلافه وقد روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة
يروون عن علي عليه السلام الوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام
ما وجد ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقد ارسل
محمد بن احمد بن يحيى عليه السلام قال ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة والشيخ
ضعفه بالارسال والقطع ثم حمله على اعتقاد فرضيته قبل الغسل وفي رواية عبد الله
بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة ومثله
خبر سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام **الثانية** لو احدث المجنب في اثناء غسله
حدثا اصغر فلا نص فيه واختلف فيه كلام الاصحاب فاوجب ابنا بابويه والشيخ
في النهاية الاعادة وقد قيل انه روي عن الصادق عليه السلام في كتاب عرض المجالس
للصدوق ولان الحدث ناقض للطهارة بعد الكمال فقبله اولى واستقاضتها ببقيه
على حكم الجنابة الموجبة للغسل ويشكل بانه بعد الكمال انما يجب الوضوء لا غير
كذلك قبله وبقاؤه على حكم الجنابة واستقاضتها مع الحدث محل النزاع فلذلك اختار

المرتضى الوضوء بعد الغسل وخرج ابن البراج الاقتصار على تمام الغسل لانه لا اثر للاصغر
مع الاكبر وفي المبسوط افتى بالاعادة ثم نقل الوضوء وهو يشعر بتوقفه ولا خرب الاول
لامتناع الوضوء في غسل الجنابة عملا بالاخبار المطلقة ولامتناع خلو الحدث عن اثر ما
مع تأثيره بعد الكمال **فروع ثلثة** لو كان الحدث من المرتمس فان قلنا بسقوط الترتيب
حكما فان وقع بعد ملاقاة الماء جميع البدن اوجب الوضوء لا غير والا فليس له اثر وان
قلنا بوجوب الترتيب الحكمي القصدي فهو كالمرتب وان قلنا بحصوله في نفسه فهو
بتغسيل الاستبصار ويمكن انسحاب البحث فيه **الثاني** لو تخلل الحدث الغسل المكمل
امكن المساواة فيطرد الخلاف والاولوية الاجتزاء بالوضوء هنا لان له مدخلا في الكمال
الرفع او الاستباحة وبه قطع الفاضل في النهاية مع حكمه بالاعادة في غسل الجنابة
الثالث لو احدث غير المجنب بعد غسله فلا شيء سوى الوضوء وهل بقاء الحدث
الاكبر ملحوظ الاقرب ضعيف لمنعه ولا حكم الشارع باكمال الوضوء ثانيا بعد
بقايه ولان عدم وضوئين على قول الوضوء هنا كل ثلاثا ولو قدم الوضوء فاحدث بعده
قبل الغسل انتقض الوضوء فيعيده قبل الغسل او بعده لعدم تأثيره مع الحدث
الثانية ماء الغسل على الزوج في الاقرب لانه من جملة النفقة فعليه نقله اليها ولو با
او يمكنها من الانتقال اليه فلو احتاج الى عوض كالحمام فالاقرب وجوبه عليه ايضا مع
تعذره بغيره دفعا للضرر ووجه العدم انه ليس من التمكين الواجب عليها وربما
فرق بين ماء غسل الجنابة وغيره اذا كان بسبب الجنابة من الزوج وله الامة فالاقرب
انها كالزوجة لانه مؤنة محضة وانتقالها الى التيمم مع وجود الماء بعيد ويحمله على
ذم التمتع فبأس من عجز جامع وربما رخص بوجوب فطرتها فكذا اسقاطها نفقتها ولو عجزنا
عن المباشرة فالاقرب وجوب الاعانة عليه لشمولها ما قلناه **الرابعة** لو نوى ماء المجنب غير
معتقد المشروعية فلا اثم ولو اعتقدها جاز على نام ولو اعتقد تحليل الغسل
البلع ولم يخرج عن الاجزاء فالاجماع من الاصحاب بحصول الرافع بما لم يتحقق البطلان
لعضو بين في الغسل بحسب معتقد والفرق بين تقدم الوضوء وتأخره لان
بخلافه باستباحة الصلاة اذا تقدم الوضوء بخلاف ما اذا تأخر **الخامسة** المرتد يجب
عليه الغسل عند سببه كالكافر بل اولى لانه من حكم الاسلام ولا يصح منه حال العلم

التقريب ولو انه بدا في اثناء الغسل لم يبطل فيما مضى فلو كان قد بقي نية سننا نفقه ولا ظ
انه لا يجب عليه الطهارة بدونه كما لو فقد الماء فلو اراد بعد الغسل لم يكن في ابطاله
على الاصح وتحقيقه في الكلام المطلب الثالث في التيمم وفيه الابحاث الثلاثة فالاول
في واجبه وهو ايقاعه في وقت الصلاة فلا يجوز تقديمه عليه اجماعا منا للاية الدالة
على وجوبه بارادة الصلاة ونفي الجواز علم من حيث بدليته عن الطهارة المائية فيتبعه
الضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ايما ادركتني
الصلاة تيممت وصليت علق التيمم على ادراك الوقت وهو كالاجزاء في الكلية فلو تيمم
قبل الوقت لم ينعقد فرضا ولا نفلا لعدم مشروعيته لم يتيمم لسبب آخر فلو صح
نفلا وكذلك وقتها ومن عليه فائتة فالاوقات كلها صالحة لتيممه ولا يشترط
التذكر في دخول الوقت ثم هو شرط في نية الوجوب ولقول النبي صلى الله عليه وسلم
فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا يبقى ما عداه فروع لو تيمم لغاية نحو صح
التيمم ويؤديه بها وغيرها ما لم ينتقض تيممه عند ما باقي من استباحة ما يستباح
بالماسة عند التيمم فاذا دخل الوقت دعا بخبر على التيمم والصنوي في التيمم
الثاني يتيمم للاية كالكسوف بحصولها والجنازة بحضورها لانه وقت الخطاب بالصلاة
ويمكن دخول وقتها بتغسيله لاباحتها حينئذ وان لم يصلها للصلاة بل يمكن دخولها
في وقتها من الزمن الموجب للصلاة وغيرها من احكام الميت الثالث يتيمم للاستسقاء
باجتماع الناس في المصلى ولا يتوقف على اصطفافهم ولا قرب جواز بارادة الخروج
الى الصحراء لانه كالشروع في المقدمات بل يمكن بطلوع الشمس في اليوم الثالث لانه سبب
الاستسقاء وهذا في وقت الخروج واما النوافل الرواتب فلاوقاتها وغير الرواتب
فلارادة فعلها فلو تيمم قبل هذه الاسباب لم يعتد به لعدم الحاجة اليه الرابع
لو شك في دخول الوقت لم يتيمم لاصالة عدم الدخول ولو ظن الدخول لتعذر الوصول الى
العلم تيمم فلو ظهر عدمه فالاقرب البطلان لظهور خطا الظن الخامس لو تيمم
في الاوقات المكروهة لابتداء النوافل لارادة التنفل فالظاهر الصحة لان الكراهة
لا تنافي الانعقاد وقطع في المعتبر بمنع التيمم في اوقات النهي ونسبه في التذكرة وهو
مذهب العامة واختلف الاصحاب في صحته مع سعة وقت الصلاة فمنع منه الاكثر

الصدوق والجعفي في ظاهر كلامهم فلم نجد ولو ايما ادركتني ولدلالة الاخبار على
عدم الاعادة لواجد الماء في الوقت فهو مستلزم للتيمم مع السعة كخبر زرارة الصحيح عن
الباقر عليه السلام قلت له رجل اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلاته ولا
اعادة عليه وعن معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام في الرجل الماء وعليه شيء من الوقت
يمضي على صلاته فان رب الماء رب التراب ولعدم دليل التضيق مع السعة كالمبدل والاكثر
على مراعاة تضيق الوقت مطلقا وقال البزنطي في الجامع لا ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر
وقت الصلاة وهو غير صريح في ذلك وقد نقل السيد رحمه الله الاجماع في الانتصار
والانتظار على اعتبار التضيق والشيخ في الخلاف لم يحتج بهذا ولعله نظر الى خلاف
الصدوق وصاحبه لتصريح المفيد في المقنعة وفي احكام الاركان لم يخرج عن ذكره وكذا
ابن ابويه في الرسالة ولعل ابن الجنيد في التاخر الطمع في التمكن من الماء فان تيقن او ظن
فوته الى آخر الوقت فلا يوجب التيمم في اوله وابن ابي عقيل في كلامه الماء بحبسه فلا
يجوز لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت رجاء ان يصيب الماء قبل خروج الوقت والفاضلان
صوبا هذا التفصيل لان فيه جمعا بين الادلة والشيخ في الخلاف نقل صريحا فان قيل به
تيمم المريض والكثير الذي لا يمكنه استعمال الماء ولا يظن زوال عذره في وقت الصلاة في
اول الوقت لعدم الطمع في استعمال الماء واعتمد في التهذيب على رواية زرارة عن
احدهما عليهما السلام اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته
الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت ورواية محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد
الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض ورواية عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته
الماء فلن تفوته الارض وفيه مع سلامة سندها ولكن ظاهرها الوقع الماء في
الطلب يؤذن بامكان الظفر ولهذا كان جمعا واكثر الاخبار مطلقة فان حملت تقيد حمله
عليه وقد يتوهم حجة الصدوق وغيره في انها ابعدها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلاة
وتاولها الشيخ بان المراد من الصلاة دخل وقتها لا في اولها وان المراد ان تيممه وصلاته
كانا في الوقت لا انه اصاب الماء في الوقت وهو من التاويل البعيد ولو حملها

على تقدير ضيق الوقت فظهر خلافه كان قريبا وعلى كل حال فاعتبار الضيق قوي من حيث النقل
ونقل الاجماع وتيقن الخروج عن العهدة **فرعان** المعتبر في الضيق الظن فلو انكشف خلافه
فالاقرب الاجزاء عملا بعموم الروايات ولانه صلى صلاة مأمورا بها والامتثال يقتضي
الاجزاء ونقل في المعتبر ان ظاهر الشيخ في كتابي الحديث وجوب الاعادة لظهور
خطا ظنه وقد روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم فصلى
ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني اتوضأ واعيد قال الشيخ معناه اذا كان
قد صلى في اول الوقت يجب عليه الاعادة لرواية يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلاته ماء ايتوضأ ويعيد الصلاة ام
يجوز صلاته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا
اعادة عليه قلت فحوى الكلام في هذين الخبرين صحة التيمم في اول الوقت اما الاول فلانه
عليه السلام استحب الاعادة لنفسه ولو كان ذلك واجبا لكان المكلف به عاما واما
الثاني فلانه علق الاعادة على وجدان الماء في الوقت ومقتضاه انه لو لم يجد الماء لم يعد
لمفهوم الشرط المستفاد من لفظ اذا وحينئذ يمكن حملهما على استحباب الاعادة توفيقا
بينهما وبين الاخبار الدالة على عدم الاعادة بالوجدان في الوقت **الفرع الثاني** حكم في
المبسوط بانه لو دخل عليه وقت صلاة وهو متيمم لنافلة او لفائتة جاز ان يصلي الحاضرة
به ولم يعتبر ضيق الوقت هنا مع القول بالضيق فلم ينظر الى ان التأخير انما هو لفرض التيمم
ولهذا احتج عليه بعموم الاخبار الدالة على جواز الصلوات الكثيرة بتيمم واحد ويمكن اعتبار
الضيق كما اومأ اليه الفاضلان لقيام علة التأخير ويضعف بانه متطهر والوقت سبب
فلا معنى للتأخير وهذا الواجب شرط التيمم **الواجب الثاني** النية اجماعا وقال الكرخي
لنا انه لا يتمحض الا بالقصد ولانه المفهوم من ارادة القيام الى الصلاة كما قلنا
في الوضوء ويعتبر فيها امور اربعة القربة كما سلف والثاني قصد الاستباحة لانها
الغاية فلو ضم الرفع لغا ولو اقتصر على نية الرفع فكما قلناه في وضوء دائم الحدث لان
التيمم لا يرفع الحدث لانتقاضه بالتمكين من الماء ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمرو
بن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد صليت باصحابك وانت جنب فسماه
جنبا بعد التيمم فاذا نوى رفع الحدث فقد نوى ما لا يمكن حصوله ثم لو نوى

رفع المانع من الصلاة صح وكان في معنى نية الاستباحة **فروع** لو نوى استباحة فرض
مطلقا او معينة فرضا او نفلا استباحهما وغيرهما لانه كطهارة المائية في الاستباحة
لما يأتي ان شاء الله تعالى **الثاني** الاقرب اشتراط نية البدلية عن الاكبر او الاصغر لاختلاف
حقيقتهما فيتميزان بالنية وبه صرح الشيخ في الخلاف وعليه يتفرع لو نسي الجنابة فتيمم
للحدث فانه لا يجزي لعدم شرطه وهذا بناء على اختلاف الجنسين ولو اجتزأنا بالضربة
منهما او قلنا فيهما بالضربتين امكن الاجزاء وبه افتى في المعتبر مع ان الشيخ في الخلاف
قال في المسألة فان قلنا انه متى نوى بتيممه استباحة الصلاة من حدث جاز
له الدخول في الصلاة كان قويا قال والاحوط الاول يعني عدم الاجزاء وقد ذكر الاختلاف
للاصحاب فيها ابن ادريس في مسائل النسيان **الثالث** لو تيمم الصبي ثم بلغ قال في المعتبر
يستبيح الفريضة وهو بناء على ان طهارته شرعية وقد سلف **الرابع** لو نوى بالتيمم
التيمم وحده لم يصح قطعا ولو نوى فرض التيمم او اقامة التيمم المفروض امكن الاجزاء
لان ذلك يتضمن الاستباحة ويحتمل المنع لان الاستلزام غير بين لجواز الغفلة
عنه وكون التيمم لم يطلب لنفسه وانما يطلب عند الضرورة فلا يصلح متعلقا اوليا
للقصد ومن ثم لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء **الامر الثالث** المقارنة للضرب على
الارض لانه اول افعاله فلو تقدمت عليه لم تجز ولو اخرها الى مسح الجبهة فالاقرب عدم
الاجزاء لخلو بعض الافعال عن النية ويجزم الفاضل بالاجزاء تنزيلا للضرب منزلة
اخذ الماء للطهارة المائية وفيه منع ظاهر لان الاخذ غير معتبر لنفسه ولهذا لو غمس
الاعضاء في الماء اجزأ بخلاف الضرب ولانه لو احدث بعد اخذ الماء لم يضر بخلاف الحدث
بعد الضرب **الامر الرابع** استدامة حكمها الى الفراغ كما سلف فلو عزبت بعد الضرب لم
يضر عندنا لكن يتوهم عندنا الغسل كمن عزبت بعد غسل اليدين وقبل الوجه لما قلنا من كون
الضرب جزءا حقيقيا من التيمم **الواجب الثالث** الضرب على الارض بيديه معا وهو مذهب
الاصحاب ورواياتهم به كثيرة مثل رواية داود بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تمعكت
كما تمعك الدابة افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه على الارض فوضعهما على الصعيد
ومثله رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فضرب بيديه الارض ورواية ليث المرادي

عن ابي عبدالله عليه السلام تضرب بكفيك على الارض وفي رواية بن مسلم عنه عليه السلام
يضرب بكفيه الارض فرع اول لا يكفي التعرض لمهب الريح ليصير التراب صاعدا بيديه لانه
تعالى اوجب القصد الى الصعيد والصعيد هنا يصير القاصد [illegible] اوقع اليه
عند المسح يمكن على قول الجواب لان الضرب غير مقصود لنفسه فيصير كما لو استقبل
باعضاء وضوء الميزاب والمطر او في حكم الجواز ما لو نقل الغير التراب الى المكلف
القاعد مع الضرب باذنه لانه لو قصد الصعيد وقصد [illegible] لقصده ما اثار الريح
في عدم الاعتبار **الثاني** نقل التراب عندنا غير شرط لاستحباب النفض على ما يجيء ان شاء
الله تعالى بل الواجب المسح بتعذر اللبن لصاقه ولا فرق بين كونه على الارض او غيرها
بل لو كان التراب على بدنه او على بدن غيره وضرب عليه اجزأ ولو كان على وجهه ترابا
صالحا للضرب وضرب عليه اجزأ في الضرب لا في مسح الوجه فيمسح الوجه بعد الضرب
وكلام ابن الجنيد يقتضي المسح بالتراب حيث قال فاذا حصل الصعيد بيديه مسح
بيمينه وجهه وفي ذكرى كلامه ما يدل على ذلك **الثالث** لا يجزي مسح الاعضاء في التراب
كما دل عليه الخبر نعم لو تعذر الضرب واستنابه الغير احتج [illegible] الميسور لا يسقط بالمعسور
بل يمكن تقديم المسح على نيابة الغير وهو يجيء عند من لم يعتبر الضرب بين الافعال **الرابع**
معظم الروايات وكلام الاصحاب بعبارة الضرب وفي بعضها الوضع والشيخ في
النهاية والمبسوط عبر بالضرب وظاهر الفائدة في وجوب مسمى الضرب لا بمعناه كالوضع
انه غير شرط لان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع نعم لا بد من ملاقاة باطن
اليدين لانه المعهود من الوضع والمعلوم من عمل صاحب [illegible] واختلف الاصحاب في عدد
الضرب فاجتزأ ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد والمرتضى بالضربة الواحدة
في الوضوء والغسل محتجا بحكاية عمار فان النبي صلى الله عليه وسلم بينه بضربة ولحديث
وكان غسلها جنبا وبه احتج ابن ابي عقيل وقال المرتضى لان المجمع عليه ضربة واحدة و
والزائد لا دليل عليه فيتمسك باصل البراءة وفي الاحتجاج بالاجماع هنا كلام في
الاصول وهل المعتبر الاخذ باقل ما قيل والتمسك بالاصل انما يتم مع عدم المخرج وقد نقل
الفاضلان عن علي بن بابويه الضربتين فيهما والذي في الرسالة فاذا اردت ذلك
فاضرب بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك

الارض فامسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب بيمينك الارض وامسح
بها يسارك من المرفق الى اطراف الاصابع قال وقد روي ان يمسح جبهته وحاجبيه
ويمسح على ظهر كفيه ولم يفرق بين الوضوء والغسل وهو امرا فيه اعتبار ثلاث ضربات
ورواه ابنه في المقنع وهو في التهذيب صحيح السند عن ابي بصير عن ابي عبدالله
عليه السلام فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض ومسح بها
مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه
الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه وقال المفيد في كتاب الاركان ظاهر كلامه
الضربتين مطلقا وهو مروي صحيحا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت كيف
التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بكفيك مرتين ثم تنفضهما
نفضة للوجه ومرة لليدين وعن محمد بن مسلم عن احدهما سألته عن التيمم فقال مرتين
للوجه واليدين وروي حسنا عن اسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام قال التيمم
ضربة للوجه وضربة للكفين وأول الاولى بتمام الكلام عند قوله ضرب واحد للوضوء
ويبتدأ بقوله والغسل من الجنابة تضرب بكفيك مرتين وعلى هذا يقرأ الغسل بالرفع
وهو الذي يخطر للشيخ وتبعه في المعتبر فلا يخلو عن تكلف ولا حرا انا الذي ان
لا عموم للمصدر المحلى بلام الجنس مع امكان ان يكون عهديا ايضا ولا شك على ان الفرق
للوضوء والغسل بالضربتين للغسل جمعا بين هذين وبين اخبار مطلقة في الضربة كخبر زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام وخبر عمرو بن ابي المقدام عن الصادق عليه السلام ولا اعتضاد بعمل
الاصحاب ولا بأس به وليس التخيير بذلك البعيد اذ لم يكن فيه احداث قول او يحمل المرتان
على الندب كما قاله المرتضى في شرح الرسالة واستحسنه في المعتبر قال ولا يمتنع جواز ذلك
الضربات كما دلت عليه الرواية السالفة **مسألتان** لا يشترط علوق التراب باليدين لما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نفض يديه وفي رواية نفخ فيهما وهو موجود في
روايات اكثر ولان الصعيد وجه الارض لا التراب ولما بيناه من جواز التيمم بالحجر
ولا يجب النفض والنفخ للاصل وظاهر الاية وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والائمة
عليهم السلام بيان الندب وان احتج ابن الجنيد لاعتبار الغبار بظاهر قوله تعالى منه
ومن للتبعيض [illegible] مجاز كونها لابتداء الغاية مع [illegible] رواية زرارة عن ابي جعفر

ان المراد من ذلك التيمم فالاولى انه علم أن ذلك اجمع لم يجز على الوجه لانه تعلق من ذلك الصعيد
ببعض الكف ولا تعلق ببعضها وفي هذا اشارة الى ان العلوق غير معتبر **السادسة** ظاهر
الاصحاب ان لا اختلاف سواء في كيفية التيمم قال في المنتهى وكذلك يصنع الحائض والنفسا
والمستحاضة بدلا عن الغسل وروى ابو بصير قال سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا
لم يجدا ماء قال نعم وعن عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام مثله وخرج بعض الاصحاب
وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هناك ولا بأس به والخبر ان غير ما
نعين منه لجواز التسوية في الكيفية لا في الكمية **الواجب الرابع** مسح الجبهة من قصاص
الشعر الى طرف الانف الاعلى وهذا القدر متفق عليه بين الاصحاب واوجب الصدوق
مسح الحاجبين ايضا ولا بأس به ولا يجب استيعاب الوجه لافادة الباء التبعيض كما
سلف ولاصل البراءة ولبناء التيمم على التخفيف ونقل المرتضى في الناصرية اجماع
الاصحاب عليه وقد روي عن طرق شتى كصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في قضية عمار ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى وموثق زرارة عنه عليه
السلام ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ومثله رواية عمرو بن ابي المقدام وكلام
علي بن بابويه يعطي استيعاب الوجه وفي كلام الجعفي اشعار به والخبر السالف وفي خبر
سماعة فمسح بهما وجهه وذراعيه الى المرفقين وفي رواية ليث المرادي عن ابي عبد الله
عليه السلام ويمسح بهما وجهك وذراعيك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ثم
تنفضهما وتمسح وجهك ويديك واجاب المحقق والشيخ بان المراد به الحكم لا الفعل
وكانه اذا مسح الجبهة وظاهري الكف غسل الوجه والذراعين قال في المعتبر وهو تاويل
بعيد ثم اجاب بالطعن في السند وذكر الطعن في خبر ليث المرادي لان رواية الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان وهو ضعيف قلت قد اوردنا عن ... الطعن فيه وما الذي
في التهذيب عن ابن سنان ولعله عبد الله وهو يقرب الحمل ذلك على الاستحباب
والباقي على الوجوب كما ذكرنا وقد حكم بالتخيير في المعتبر وهو ظاهر ابن ابي عقيل
وفي رواية عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يجد ما يكفيه للوضوء
او يتوضأ بها او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انما جعل عليه نصف الوضوء وفي رواية الحسين
بن ابي العلاء عنه عليه السلام مثله الا انه قال جعل عليه نصف الطهور فيمكن ان يتوهم منها

علم

عدم استحباب الوجه والذراعين ويمكن ان يراد بهما سقوط مسح الرأس والرجلين **فروع**
ثلثة يجب ان يبدأ في مسح الجبهة بالاعلى الى الاسفل فلو نكس فالاقرب المنع اما للتأسي
الوضوء واما تبعا للتيمم البياني **الثاني** يجب المسح بالكفين معا فلو مسح باحديهما جبهته لم يجز
لما قلناه والاقتصار على المتيقن وكلام ابن الجنيد يجزي باليد اليمنى لصدق المسح ويعارض بالمعهود
الثالث الاقرب وجوب ملاقاة بطن الكفين للجبهة لما قلناه من البيان **الواجب الخامس**
مسح ظهر الكفين من الزند الى اطراف الاصابع عند الاكثر لافادة الباء التبعيض وسائر
المعطوف للمعطوف عليه ولان اليد حقيقة في ذلك وان كانت تقال على غيره فليقتصر على
المتيقن وروى حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ثم قال فامسح على
كفيك من حيث موضع القطع ولما سبق وابن بابويه كما حكينا عنه احتج بروايتي
المرفقين والحمل على الجواز كما قال في المعتبر ويجب تقديم اليمنى على اليسرى كما قاله
الاصحاب ولانه بدل مما يجب فيه الترتيب ونقل ابن ادريس رحمه الله عن بعض اصحابنا
ان المسح على اليدين من اصول الاصابع الى رؤوسها ولعل هذا القائل اعتبر
القطع فانه مخصوص بذلك عند الاصحاب وفي كلام الجعفي ما يوهم هذا القول قلنا
معارض بما رواه في التهذيب صحيحا عن داود بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام في
قضية عمار فمسح وجهه فوق الكف قليلا وعليه الاكثر وبها تمسك في وجوب مجاوزة
الرسغ بعض الاصحاب وتأوله قليلا بانه لا يجب ايصال الغبار الى جميع العضو ولان
يجب استيعابه بالمسح ويكون الراوي قد رأى الامام يمسح من اصل الكف فتوهم
المسح من بعض الذراع وهو تكلف فان الاصحاب لما اوجبوا المسح من الزند اوجبوا
ادخاله وذلك يستلزم المسح فوق الكف قليلا صريحا ويجب البداءة بالزند الى آخر اليد
فلو نكس بطل كما قلناه في الوجه ويجب امرار البطن ايضا على الظهر نعم لو تعذر المسح بالبطن
لمانع من نجاسة او غيرها فالاقرب الاجتزاء بالظهر في المسحين لصدق المسح ولو كان
له يد زائدة فكما سلف في الوضوء ولو مسح باليد الزائدة التي لا يجب مسحها فالاقرب
عدم الاجزاء اما لو مسح بغير اليد كالخشبة والآلة لم يجز قطعا فلو قطع من الزند فالظاهر
عدم وجوب مسح الرسغ لانه غير محل الوجوب **الواجب السادس** الترتيب كما ذكرناه من الضرب

فالجبهة فاليدين لتصريح الاخبار به والاصحاب وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والائمة
عليهم السلام قال في التذكرة ذهب اليه علماء اهل البيت عليهم السلام وفي الخلاف
احتج عليه بما دل على ترتيب الوضوء وبالاحتياط فلو اخل به استدرك ما يحصل معه
الترتيب الواجب الخامس الموالاة ذكره الاصحاب ويتوجه على القول بالضيق وعلى غيره
لتعقيب ارادة القيام الى الصلاة به ولان الاتيان بالفاء في فتيمموا فامسحوا يقتضي الز
على التعقيب بالوضع اللغوي ولان التيمم البياني عن النبي عليه السلام واهل بيته وقع
فيجب التاسي وفي المنتهى نقل عن الشيخ وجوب الموالاة واحتج له بالبناء على آخر
الوقت ولو اخل بها بما لا يعد فرطا لم يضر لعدم الانفكاك منه وان طال الفصل لكن
البطلان وفاقا للواجب ويحتمل الصحة وان اثم لصدق التيمم مع عدمها الواجب السادس
بشرط طهارة مواضع المسح من النجاسة لان التراب ينجس بالملاقاة فلا يكون طيبا و
ولما ذكرنا في اعضاء الطهارة المائية نعم لو تعذرت الازالة ولم يكن النجاسة حائلة
ولا متعدية فالاقرب جواز التيمم دفعا للحرج وعموم شرعيته وكلام الاصحاب نصوا
على جواز تيمم الجريح مع تعذر المائية اما غير الاعضاء فهل يشترط خلوها من النجاسة فيه وجهان
حكاهما في المنتهى احدهما ثم نقل عن النهاية بحثه في قوله بناء على تضيق الوقت الثاني لا وشبهه
الى الخلاف كالوضوء والذي في النهاية والمبسوط وجوب تقديم الاستنجاء على التيمم
ولو بالتنشيف بالخرق وغيرها وان كان لخروج البول او المني تعذر مع تعذر الماء ولم
يذكر شرطيته في صحة التيمم وفي الخلاف يجوز تقديم التيمم ولعله اراد به اجزاءه ولو
قدمه ولهذا احتج بان الاصل ولا حاجة الى كشف وانما تحقق الامتثال قال وكل ظاهر
يتضمن الامر بالوضوء والاستنجاء يدل على جواز ذلك قلت هذا اقوى وما ذكره في تضيق
الوقت يسلم لكن الاستنجاء وازالة النجاسة من مقدمات الصلاة فلا بد لها من زمن
مضروب وكما لا يجب تحصيل القبلة والستر قبل التيمم فكذا هنا هذا كلامه مع امكان
الا ان المراتب بعد فلا اشكال في الجواز وعلى ما نقلناه عن الشيخ ليس في كلامه في
الخلاف صريح مع ان الحلبي رحمه الله ذكر ايضا تقديم الاستنجاء على التيمم وكذا ذكره
ابن البراج وما هو الا كذكر تقديم الاستنجاء على الوضوء مع انه لو قدم الوضوء كان صحيحا
مستدلا به في الاظهر من المذهب الواجب التاسع المباشرة بنفسه لقوله تعالى فتيمموا ولو

حقيقة

حقيقة في طلب الفعل من المأمور ويجوز عند الضرورة الاستنابة في الافعال لا في النية
ويحل بضرب المعين يدي نفسه او يدي المولى قال ابن الجنيد يضرب الصحيح بيديه
ثم يضرب بهما يدي العليل وهو يقف على ما اخذه والاقرب ان يضرب بيدي العليل
ان امكن والا فبيدي نفسه ولا يحتاج الى ان يضرب بهما يدي العليل البحث الثاني
في مستحباته وهي تسعة الاول السواك اما لاجل الصلاة او لاجل التيمم الذي هو بدل مما يستحب
فيه السواك الثاني الاقرب استحباب التسمية كما في المبدل منه لعموم البداءة باسم الله
امام كل امر ذي بال واوجبها الظاهرية الثالث نفض اليدين والعوالي عقيبه الرابع تفريج
الاصابع عند الضرب نص عليه الاصحاب لتمكن اليد من الصعيد ولا يستحب تخليلها
في المسح للاصل الخامس نفض اليدين بعد الضرب وهو المسح لما فيه من ان التشويه بالخلقة وقال الشيخ و
ينفضهما ويمسح احديهما بالاخرى السادس استيعاب الاعضاء بالمسح كما تقدم والكثير غير
مشهور في العمل فتركه اولى السابع مسح الاقطع الباقي ذكره في المبسوط بعد العبارة
وان كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ويستحب ان يمسح ما بقي
امكان حمله على ما بقي على الجبهة وفيه اشكال لان الاقرب وجوب مسحها لان الميسور لا يسقط
بالمعسور فلا يتم هذا التفسير ولا قوله بسقوط فرض التيمم ان يريد بفرض التيمم الفرض
الى الذراعين ونحوه قال الحلبي في الخلاف الثامن ان لا يكرر المسح لما فيه من التشويه ومن
ثم لم يستحب تجديده لصلاة واحدة التاسع الاقرب استحباب ان لا يرفع يده عن
العضو حتى يكمل مسحه لما فيه من المبالغة في الموالاة ويمكن تقديره بالموالاة بزمان جفاف
الماء لو كان وضوءا فيستحب نقص زمان التيمم عن ذلك ولو بلغه فالاقرب البطلان البحث
الثالث في احكامه وهي تسع مسائل يستباح بالتيمم كلما يستباح بالطهارة المائية
من صلاة او طواف والجنب او ذي دين ومكث في مسجد ولو كان الكعبة وقراءة عزيمة
وغير ذلك واجب ومستحب قاله الشيخ في المبسوط والخلاف بعبارة تشتمل ذلك و
الفاضلان لقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم وطهورا
ولقول الرضا في ذي كفيه الصعيد عشر سنين ولرواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه
السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا الثانية يستباح بالتيمم ما لم ينقض
بحدث او وجود الماء عند علمائنا اجمع سواء خرج الوقت ام لا وسواء كانت اثناء فريضة

اذا فقد الماء قلنا وهو مروي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة
الليل والنهار كلها ما لم يحدث او يصب ماء ومثله روى السكوني عن الصادق
عليه السلام وعن حماد بن عثمان عنه عليه السلام انه يتيمم لكل صلاة قال لا هو بمنزلة
الماء وعن الصادق عليه السلام وعن ... واما رواية ابي همام عن الرضا عليه السلام يتيمم لكل
صلاة حتى يوجد الماء ورواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه قال لا تستبيح بالتيمم
اكثر من صلاة واحدة فمحمولتان على التقية او على الندب قال الشيخ او على تجديد الماء بين
الصلاتين وبانا نحمل ما نرويه عن الرضا عليه السلام وبان اسناده الى السكوني
وهو مضطرب بضعف الخبر وكون السكوني عاميا خلاف ما هنا كما ذكرنا **الثالثة** لا اعادة
فيما صلى بالتيمم المشروع لان امتثال المأمور به يقتضي الاجزاء وقد مر في المسألة السالفة
ولقول ابي الحسن عليه السلام فيما رواه عنه عبد الله بن سنان فقد اجزأه صلاته وسيأتي
من ذلك مواضع احدها من صلى الى ... في الوقت وقد سلف وثانيها من تيمم في اول الوقت
اذا قلنا به ثم وجد الماء في الوقت فاوجب ابن الجنيد وابن ابي عقيل الاعادة لرواية يعقوب
بن يقطين السالفة ولنا ما روي عن ابي سعيد الخدري ان رجلين تيمما فوجدا الماء وقد صليا
في الوقت فاعاد احدهما وسألا النبي صلى الله عليه وسلم فقال للذي لم يعد اصبت السنة
واجزأتك صلاتك وقال للآخر لك الاجر مرتين وفي رواية معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله
عليه السلام الى قوله اذا اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي في صلاته ام يتوضأ ويعيد
الصلاة قال يمضي على صلاته فان رب الماء رب التراب والجواب عن خبر ابن يقطين بحمل
الاعادة على بطلان التيمم مع سعة الوقت ويحمل عدم الاعادة على كون التيمم وقع آخر
الوقت هكذا اجاب الفاضل وفيه نوع من التحكم والحمل على الاستحباب حسن كما دل عليه
الخبر النبوي وثالثها اعادة متعمد الجنابة ورابعها ذو الثوب النجس وخامسها الممنوع عن
الجمعة وغيره وسادسها اعادة ما صلاه بالتيمم في الحضر وقد سلف في الفصل الثاني
الرابعة الردة لا تبطل التيمم فلو اسلم صلى به للاستصحاب ولعدم ثبوت
كونه ناقضا وكذا لا يبطل بنزع العمامة والخف ولا يبطل الماء او سكر عملا باصالة البقاء
ولقول النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء
عشر حجج فاذا وجده فليمسه بشرته علق ذلك على الوجود والظن لا يحصله ووجوب

الطلب عند الظن او الشك لا يلزم منه الانتقاض فانه يكون في الانتقاض بوجود الماء اذا لم
يتمكن من استعماله الا انه كالعدم **الخامسة** اذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله فقبل شروعه فيها
ان يجده قبل الصلاة فينتقض تيممه اجماعا ويجب استعمال الماء فلو فقده بعد ذلك اعاد في
التيمم **الثانية** ان يجده بعد الصلاة وقد سلف **الثالثة** ان يجده في اثناء الصلاة وقد
فيه اختلف اصحابنا رواية محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في المتيمم يؤتى بالماء حين
يدخل في الصلاة قال يمضي في الصلاة وعليها المفيد والشيخ في احد قوليه والمرتضى في
مسائل الخلاف وابن البراج وابن ادريس والفاضلان واجتزأوا بتكبيرة الاحرام حتى
قال في الخلاف لاصحابنا فيه روايتان احدهما وهي الاظهر انه اذا كبر تكبيرة الاحرام مضى
في صلاته وكان حجة حين يدخل قبل الدخول وبعدها ولا تبطلوا اعمالكم ولا استحبابها
وثانيهما رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فيمن صلى بتيمم ركعة فاصاب الماء انه يخرج
ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم وفي رواية اذا كان قد صلى ركعتين
ثم وجد الماء فقطعهما وابن الجنيد يقرب كلامه من هذه في بعض الاحكام حيث قال
واذا وجد المتيمم الماء بعد دخوله في الصلاة قطع ما لم يركع الركعة الثانية فان
ركعها مضى في صلاته فان وجده بعد الركعة الاولى وخاف من ضيق الوقت ان يخرج
ان قطع ويرجوا ان يجد ان لا يقطع صلاته فاما قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء
وثالثها رواية عبد الله بن عاصم رواها في التهذيب بثلاث طرق عنه عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يتيمم ويقوم في الصلاة فيجد الماء ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ
وان كان قد ركع فليمض وعليها عمل ابن ابي عقيل والجعفي والصدوق والمرتضى
في العقل والاجزاء والشيخ في النهاية وفي التهذيب وبعد الرجوع قبل الركوع بسعة الوقت
للوضوء والصلاة اذا انصرف لانه يكون قد تيمم قبل آخر الوقت وهو بعيد لانه لو
كان المستفيض للاعادة تيممه مع سعة الوقت لم يفرق في الاحكام بين الراكع وغيره من غير
استفصال وقال في المعتبر رواية ابن حمران ارجح من وجوه منها انه اشهر في العلم والعدالة
من عبد الله بن عاصم ولا يحتمل متقدم ومنها انها اخف واليسر في اليسر مراد الله ومنها
انه مع العمل برواية محمد يمكن العمل برواية عبد الله بالتنزيل على الاستحباب ولو عمل
برواية لم يكن لرواية محمد محمل وبعد تيقنها انما سلف وظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم

فلا ينصرف احدكم من الصلاة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وكيفية التذكرة بعد ذكر
بعض هذه اجاب عن رواية عاصم بان المراد بالدخول في الصلاة الشروع في مقدماتها
كالاذان وبقوله ما لم يركع ما لم يتلبس بالصلاة وبقوله وان كان قد ركع دخوله عليها
الصلاة فالاتمام الجزئية على الكل وهذا الحمل بعيد بل الحمل اقرب للظاهر مع ان المانع ان يمنع تنافي
الروايتين اذ المطلق يحمل على المقيد ورواية محمد بن حمران مطلقة فتحمل على ما اذا
ركع وليس فيه ما صرح لما يحتمل تفريع اول وقته لا اخره حتى يتعارضا وحينئذ لا يحتاج
الى الترجيح بما ذكره قال سلار يرجع ما لم يقرأ كانه اعتبر مسمى الصلاة الذي يحصل بالقد
او اعتبر اكثر الاركان وهو القيام والنية والتكبير او اكثر الافعال وهي القراءة ولابن حمزة
في الواسطة قول غريب وهو انه اذا وجد الماء بعد الشروع وغلب ظنه على انه ان قطعها وتطهر
بالماء لم تفته الصلوة وجب عليه قطعها والتطهير بالماء وان لم يمكنه ذلك لم يقطعها اذا
كبر وقيل قطع ما لم يركع وهو محمول على الاستحباب فاشتمل على وجوب القطع على الاحوال
مع سعة الوقت ولا اعلم به قائلا من الاصحاب الا ما نقلناه عن ابن ابي عقيل والحسن بن الجنيد قال
قريب من هذا الا ان حكم ابن حمزة باستحباب القطع والفرض ضيق الوقت مشكل **فرع**
اذا حكمنا باتمام الصلاة مع وجوده اما لكونه قد ركع او في محل القطع او قلنا بالاكتفاء
بالشروع فهل يعيد التيمم لو فقد الماء بعد الصلاة ظاهر المبسوط نعم حيث قال
ان فقده استانف التيمم كما يستانف من الصلاة لان تيممه قد انتقض في حق الصلاة
المستقبلة وهو الاحوط والفاضل ما لا يمكن عقلا من استعمال الماء ومنع
الشرع من ابطال الصلاة لا يخرج عن التمكن فان التمكن صفة حقيقية لا يتغير بالمنع
الشرعي والنهي والحكم متعلق على التمكن ولم يخرج عنه لحوقه بالمنع الشرعي من قطع الصلاة
والحكم بنقضها ولو انتقض لبطلت وكذا قال الشيخ لو كان في نافلة ثم وجد الماء ومها
كان هذا العدم يحرم قطع النافلة فلينبه له للحرمة الفريضة والشيخ حكم بصحة الانتقاض
او التيمم بعدها وفرع بعضهم على قول الشيخ انه لا يجوز العدول الى فائتة سابقة
لانتقاض التيمم بالنسبة الى كل صلاة غير هذه والاقرب الجزم بعدم انتقاضه في صورتي
الفريضة او النافلة اما بالنسبة الى ما هو فيها فقطعا والا لما بنينا على اتمام الصلاة
واما بالنسبة الى غيرها فلاستصحاب الحكم بصحة التيمم الى الفراغ وعند الفراغ يمكن

ج

من استعمال

من استعمال الماء والمنة لسان ظاهرها ان وهو مختار المعتبر واما قضية العدول فالمنع في الصحة
لان العدول ان كان واجبا فالعدول الى النفل لما هو بدونه لحمل الشرع فكيف يحكم
ببطلانها وان كان مستحبا كمن الحاضرة الى الفائتة عند من لم يقل بالترتيب بين الفوائت
والحاضرة فهو ايضا انتقال الى واجب من واجب على ان الانتقال غير متعين وان كان
واجبا مخيرا وان الجملة الحكم عليه بالصحة من نوع الصلاة التي شرع فيها هذا المتحصل بمعنيه
والشيخ انما قال في حق الصلاة المستقبلة **الفرع الثاني** حيث قلنا لا يرجع فهل يحرم
للنهي عن ابطال العمل وحرمة الصلاة فلا يجوز انتقاضها كما في تقرير الفاضل بجواز العدول الى
النفل لان فيه الجمع بين صيانة الفريضة عن الابطال واداء الفريضة بحال الطهارتين ويحتمل
المنع لان العدول الى النفل ابطال للعمل وطعنا الحافظ على حرمة الفريضة والحمل على
كالاذان والجمعة قياس مع الحل ولانه لو كان العدول الى النفل جائزا لكان ابطال بغير واسطة
وهو لا يقول به ولو ضاق الوقت حرم ذلك قطعا **الفرع الثالث** لو كان في صلاة غير
مبينة عن القضاء لبعض الصور السالفة عند من اوجب القضاء وكون ترك استعمال الماء
لغلابة فانه يتيمم ويصلي ثم يقضي عند ابن الجنيد فالاجود البطلان لوجوب الاعادة بوجود
الماء بعد الفراغ ففي اثناء الصلاة اولى ويمكن المنع لعموم النهي عن الابطال والحافظ
على حرمة الصلاة **المسئلة الثالثة** لو احدث المتيمم في الصلاة ووجد الماء فالمعتبر ان
كان الحدث عمدا اعاد وان كان نسيانا تطهر وبني وتبعه الشيخ في النهاية وابن حمزة في
الواسطة وابن ابي عقيل حكم بالبناء في التيمم ولم يشترط النسيان في الحدث وشرطوا
عدم تعمد الكلام وعدم استدبار القبلة وعولوا على صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة
ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضا ثم يبني على ما بقي من صلاته التي صلى
بالتيمم ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام القطع والبناء اذا وجد الماء ولم يكن
الحدث وقد سبقت وهي حجة لم يحمله على الاطلاق وابن ابي عقيل وقد سبق في المبطون حكم
يقرب من هذا والصدوق في ورد الرواية الصحيحة فكانه عامل بها لما ذكره في ديباجة
كتابه وفي المهذب احتج بالرواية للمقيد واورد لزوم بناء المتقضي لو احدث في اثناء
الصلاة واجاب بان الاجماع اخرجه ولا حجة لكم رواية الحسن بن الجهم عن ابي الحسن

عليه السلام فيمن صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة ان كان لم يتشهد قبل
ان يحدث فليعد ورواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلاته فيخرج
منه حب القرع قال ان كان خرج متلطخا بالعذرة يعيد الوضوء والصلاة وفي الخبر حسن قاله
الشيخان قال لانه اجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلاة فيخرج من الطهارة والرواية
ويتعين حملها على غير صورة العمد لان الاجماع لا تصادمه قال لا باس بالعمل بها على
الوجه الذي ذكراه فانها مشهورة ويؤيدها ان الواقع من الصلاة وقع مشروعا مع بقاء الحدث
فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلاة المبطون اذا فجأه الحدث فلا يبطل بالطهارة الثانية
لان حدثه مرتفع فالحدث المتجدد رافع لطهارته فتبطل والبناء يرد الرواية للتسوية
بين نواقض الطهارة في ان الحدث متى كانت من النواقض لم يفرق العامد فيها والساهي
لا يقال ما ذكرتم يرد هذا الخبر فان بعض اصحابنا بصلاة المتيمم قلت لا نقول محل النزاع والرواية
مصرحة بالمتيمم فكيف يحمل على الوجه المختلف ورد هذا ايضا لاشتراط الطهارة في الصلاة
الطهارة ولما قاله الزراره يبطل الطهارة المتخللة فعل كثير وكل ذلك مصادرة ثم قول
الرواية يحمل الركعة على الصلاة تسمية للكل بالجزء وان المراد بما مضى من صلاته ما
سبق من الصلوات السابقة على وجدان الماء او يرجع الماء اذا حكم بكونه استحبابا
ويبني على ما مضى من الصلوات السالفة على التيمم قلت لفظ الرواية يحمي على ما تقول من
صلاته وليس فيها ما مضى فتضعف التأويل مع انه خلاف منطوق الرواية صريحا السابع
يجب استيعاب مواضع المسح فلو ترك منه شيئا بطل وان قل عمدا كان او سهوا لما تقدم
بلا ذكره في محل الموالاة لعدم امتثال امر الشارع ولا يفرق بين طول الزمان وقصره اذا
خرج عن الموالاة ولا بين جاهل الحكم وعالمه دونه الثامن التيمم لا يرفع الحدث لما ذكرناه
في الخلاف عن كافة الفقهاء الا داود وبعض المالكية وقال في المعتبر وهو مذهب العلماء كافة
وقيل يرفع واختلف قائله فقيل ابو حنيفة وما للشيخ ان ابن عبد البر نقل الاجماع
عليه لان المتيمم يجب عليه استعمال الماء عند التمكن منه بسبب الحدث السابق فلا يكون رافعا
الماء ثم لو كان لاستوى المحدث والجنب فيه لكن المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ فيثبت
ولما رواه في قضية عمر وقال المرتضى في شرح الرسالة ان الجنب اذا تيمم ثم احدث اصغر ووجد
ما يكفيه للوضوء توضأ به لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد من

الماء

الماء ما يكفيه لها تجب عليه استعماله ولا يجزيه تيممه ويمكن ان يريد بارتفاع حدثه استباحة
الصلوة وان الجنابة لم تبق مانعة منها فلا ينسب الى مخالفة الاجماع والشيخ في الخلاف
حكم في هذه الصورة بوجوب اعادة التيمم بدلا من الجنابة وان لا حكم لحدثه للوضوء فلا
المائية واستدل بان حدث الجنابة باق وعلى مذهب المرتضى لو لم يجد ماء للوضوء ينبغي
الاعادة بدلا من الوضوء ونقل في المختلف انه لا يحكم على خلافه واحتج له بصحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء بقدر ما يتوضأ به قال يتيمم
ولا يتوضأ والمرتضى ان يحمله على ما قبل التيمم عن الجنابة فلا يلزم مثله فيما بعده التاسعة
فاقد الماء لو كان على محال الجبائر وتعذر نزعها مسح عليها كما يمسح بالماء ولو زالت
بعد التيمم انتقض لوجهان في الطهارة المائية والاشكال في قوة الباب الثاني في معرفة اعداد الصلوة
فنذكر هنا اليومية وسننها والباقي في ابوابه ان شاء الله وقد تضمنت الاخبار من طريقي الخاصة
والعامة ان شاء الله تعالى امر النبي صلى الله عليه وسلم بخمسين صلاة ليلة المعراج فرجع
النبي صلى الله عليه وسلم عليهم لا يسالونه عن شيء حتى مر على موسى على نبينا وعلى المرسلين [illegible]
فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه فحط عشرا ثم عاد ثانية فقال
له سل ربك التخفيف فحط عشرا وهكذا خمس مرات حتى صارت خمسا فعن زين العابدين
عليه السلام خمس بخمسين كثيرة المضاعفة فالمفروض من الظهر والعصر والعشاء الاخرة كل
واحدة اربع ركعات بتشهدين وتسليم حضرا وركعتان بتشهد وتسليم سفرا والمغرب
ثلاث ركعات بتشهدين وتسليم حضرا وسفرا والصبح ركعتان حضرا وسفرا واما
الوتر فمن خصايص النبي صلى الله عليه وسلم لما روي عنه عليه السلام انه قال ثلث كتبت علي
ولم تكتب عليكم الوتر والنحر وركعتا الفجر وعن علي عليه السلام الوتر ليس بحتم وانما هو
سنة وروى اصحابنا عن الصادق عليه السلام بطريق محمد الحلبي انما كتب الله الخمس وليست
الوتر مكتوبة وروي عنه ابو اسامة الوتر سنة ليس بفريضة وهكذا كالاجماع وخالف
بعض العامة في الوتر لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة وهي الوتر والتمسك
به ضعيف لان الزيادة اعم من الوجوب وروي لاصحابنا عن عبيد عن ابيه عن الباقر
عليه السلام الوتر في كتاب علي واجب ولعله للتاكيد ومن الحجة على عدم وجوب العشر
الاجماع على تحقق الصلاة الوسطى ولو كان واجبا لانتفت والصلاة الوسطى هي الظهر

ونقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة وقال ابن الجنيد عندنا هي الظهر وهو رواية البزنطي عن الصادق
عليه السلام وزرارة عن الباقر عليه السلام قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
هي صلاة الظهر وهي اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي وسط بين
صلاتين بالنهار صلاة الغداة والعصر كلاهما وسط بين قبلتين ستا وثنتين وعلل
ابن الجنيد ونقل المرتضى اجماع الشيعة على انها العصر لانها وسط بين صلاتي نهار و
صلاتي ليل المستحب في اليوم والليلة من النوافل الراتبة المشهور اربع وثلثون
ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان يصليان جالسا
بعد العشاء الاخرة وثمان في الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها
ولا نعلم فيه خلافا من الاصحاب ونقل الشيخ الاجماع منها ونقل الراوندي عن بعض
الاصحاب جعل الست عشرة للظهر وصحيح المشهور وقال ابن الجنيد جعل قبل العصر ثمان
ركعتان للعصر منها ركعتان وفيه اشارة الى ان الزائد ليس لها ولم يخالف في العدد
ويشهد لقوله رواية عمار الآتية في البحث السادس ومعظم الاخبار والمصنفات
خالية من التعيين للعصر وغيرها وعلى ما فصلنا ما دل اخبار وقال الشيخ في التهذيب باسناده
الى اسماعيل بن سعد عن الرضا عليه السلام احدى وخمسين ركعة ومثله روى
الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير عن الصادق عليه السلام وسال عمرو بن
حريث ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا
العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثماني صلاة الليل
وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين وهذا الخبر لم يتضمن نافلة العشاء
الاخرة وهي مذكورة في خبر فضيل بن يسار والحرث بن المغيرة عن الصادق عليه السلام
وفي رواية الحرث كان ابي يصليها وهو قاعد وانا اصليها وانا قائم وفي خبر سليمان بن
خالد عنه ركعتان بعد العشاء الاخرة يقرأ فيهما مائة اية قائما او قاعدا والقيام افضل
وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام مثله وقال ركعتين بعد العشاء من قعود تعد
ركعة والجمع بينهما على انها من قعود ومن قيام وقد روي في غير المشهور عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام الذي يستحب ان لا يقصر منه ثمان الزوال وبعد الظهر

ركعتان

ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ثم ذكر الليل
ونافلة الصبح والصبح ومثله روى ابن بابويه عن الباقر عليه السلام في صفة صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومثله روى يحيى بن حبيب عن الرضا عليه السلام فذلك
تسع وعشرون ركعة وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انها سبع وعشرون
اقتصر بعد المغرب على ركعتين وكله محمول على المؤكد من المستحب ولا ينافي مطلق الاستحباب
تنبيهان قال ابن بابويه افضل هذه الرواتب ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال
ثم نافلة المغرب ثم تمام صلاة الليل ثم تمام نوافل النهار وقال ابن ابي عقيل ما على النوافل
وثماني عشرة ركعة بالليل منها نافلة المغرب والعشاء ثم قال بعضها اوكد من بعض واوكدها
الصلوات التي تكون بالليل لا رخصة في تركها في سفر ولا حضر ولعله لكثرة ما ورد في صلاة
الليل من الثواب فروي عنهم لا يحضر العقبة ان جبرئيل قال للنبي صلى الله عليه وسلم
شرف المؤمن صلاته بالليل وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي عليه السلام عليك بصلاة
الليل ثلثا ومن ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة وعن ابن السعا عن الصادق عليه
السلام ان من روح الله التهجد بالليل وروي عن المفضل بن يسار ان البيوت التي
يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض ومدح
الله عز وجل عليا عليه السلام بقيام الليل بقوله تعالى امن هو قانت اناء الليل ساجدا
وقائما في اخبار كثيرة رواها هو وغيره وفي الخلاف ركعتا الفجر افضل من الوتر اجماعا
وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وفي
المعتبر ركعتا الفجر افضل من الوتر اجماعا وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوها
ولو طردتكم الخيل وعن عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد
معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح وروينا عن علي عليه السلام في قوله تعالى ان قرآن
الفجر كان مشهودا قال ركعتا الفجر تشهدهما ملائكة الليل والنهار وعن الصادق عليه السلام
من كان يؤمن بالله فلا يبيتن الا بوتر قلت وفيه دلالة على ترجيحها على غيرها فخرج منه
ركعتا الفجر قال قيل ايضا ثم نافلة المغرب لرواية الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه
السلام لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل وتخصيص
الخفاف لا ينافي ما دل عليه قال ايضا ثم صلاة الليل لرواية ابي بصير عنه عليه السلام عن ابيه

عن علي عليه السلام قال قيام الليل مصحة للبدن ورضا الرب وتمسك باخلاق النبيين
وتعرض للرحمة قلت هذه التمسكات غايتها الفضيلة اما الاصالة فنتكلمه ولا لزومها عليها
وتظهر الفائدة في الترغيب في الافضل وفي نذره ونحو ذلك **الثاني** لكن الكلام بين المغرب
ونافلتها لرواية ابي الفوارس نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع التي بعد المغرب
وعن ابي العلاء الخفاف عنه عليه السلام من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين
كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ونقله ابو بصير عن الصادق عليه السلام مع
منافاة لما يرد وفي كتابه **الثالث** في وضع سجدتي الشكر بعد المغرب وكيفيتان يجوز العمل بهما
احديهما رواية حفص الجوهري عن الهادي عليه السلام انهما بعد السبع والثانية رواية جهم
قال رايت ابا الحسن الكاظم عليه السلام وقد سجد بعد الثلث وقال لا تدعهما فان الدعاء
فيهما مستجاب ثم اسكان جماهيره على سجدهم مطلقا وان كان بعيدا وقد روي استجابة
الدعاء عقيب المغرب وبعد الفجر وبعد الظهر وفي رواية الفضل بن عبد الملك عن الصادق
عليه السلام ويستحب ان يقال في السجدة بعد السبع ليلة الجمعة سبع مرات اللهم اني اسالك
بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم **الرابع**
كل النوافل يسلم فيها بعد الركعتين بتسليمة الا الوتر فانه بعد الركعة لما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلوة الطهور وبين كل ركعتين تسليمة وعنه صلى الله عليه وسلم
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه ابن عمر ومنع في المبسوط من الزيادة على ركعتين افضل
على ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته وقال في الخلاف لا نقل فيها السنة والحج
بالاجماع وبما رواه ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا
خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ثم ذكر الخبر السابق عن ابن عمر وقال فقد
علم ان ما زاد على مثنى لا يجوز وظاهر كلامه في الكتابين عدم شرعيته وانعقاده وفعل الحجة
الركعة الواحدة في غير الوتر منع منه في الخلاف والمعتبر اقتصارا على المنقول عليه من فعل النبي
صلى الله عليه وسلم وبرواية ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن البتراء يعني الركعة الواحدة
وقد ذكر الشيخ في المصباح عن زيد بن ثابت صلاة الاعرابي عند ارتفاع نهار الجمعة عشر
ركعات يقرأ في الركعتين الاوليين الحمد مرة والفلق سبعا وفي الثانية بعد الحمد الناس سبعا
ويسلم ويقرأ اية الكرسي سبعا ثم يصلي ثمان ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والنصر

مرة والاخلاص خمس وعشرين مرة ثم ذكر بعد الدعاء ولم يذكر سندها ولم تقف لها على
سند من طرق الاصحاب قلت ابن ادريس فيه وغيره رواية في صلاة الاعرابي غير صحيح لتعذيب
لان الاجماع على ان الركعتين بتسليمة **الرابع** يسقط في السفر نوافل الظهرين عند علمائنا
لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا يدعهن في حضر ولا سفر وفي رواية محمد بن مسلم
عن الباقر عن احدهما الا افضل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا وفي رواية ابي يحيى الحناط
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وقد سلم
عن نافلة النهار سفرا وفي رواية صفوان بن يحيى عن الرضا عليه السلام وفي رواية معمر بن
عمار وحنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قضاؤها الا ان يجلا او حملها الشيخ
على الجواز لقوله عليه السلام اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذلك عليهم وله عن
حنظلة عنه حين سألته عن قضائهما بالليل فانه عليه السلام فقال لهما لك اصحابنا فقلت
افضلوا ويستبك الليل سعد بن رواية الحارث بن المغيرة عنه عليه السلام كان ابي لا يدع ثلث عشر
ركعة بالليل في سفر ولا في حضر وهي شامل لنافلة الصبح ويحض بعض الرضا عليه السلام
صلى ركعتي الفجر في المحمل واختلف في الوتيرة فالمشهور سقوطها وادعى في زاده ابن ادريس
الاجماع لرواية ابي بصير وابي يحيى السابقتين وفي النهاية يجوز فعلها لرواية الفضل بن
شاذان عن الرضا عليه السلام انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها لانها
زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل لكل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع قلت هذا
قوي لانه خاص ومعلل وما تقدم خال منهما الا ان ينعقد الاجماع على خلافه **السادس** يستحب
الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن رواه ابو هريرة وعائشة عن النبي فعلا ورويناه
عن سليمان بن خالد قال سالته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن ما اقول اذا اضطجعت على
يميني بعد ركعتي الفجر فقال عليه السلام اقرا الخمس الايات في اخر ال عمران الى الميعاد وقل استمسكت
بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة
العرب والعجم امنت بالله وتوكلت على الله الجأت ظهري الى الله وفوضت امري الى الله
من يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل
اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد

لقالوا الاصباح لنا وهذه الضجعة ذكرها الاصحاب وكثير من العامة قال الاصحاب ويجوز
بدلها السجدة والمشي والكلام الا ان الضجعة افضل وروى ابراهيم ابن ابي البلاد قال صليت
خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلاة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة قلت وهذا
انما الى الاهتداء بالنافلة ويصرح بصلاة النافلة في المسجد مع امكان جعل قوله خلفه على
المكان وفي مرسلة الحسين بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام يجزيك من الاضطجاع بعد
ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام ونحوه رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وروى
سليمان بن حفص قال قال ابو الحسن الاخير اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة
بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته وروى عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اخشى الشهرة فيكفيك اجزاك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واوما
باطراف اصابعه من كفه اليمنى فوضعها في الارض قليلا وروى علي بن جعفر عن اخيه عليه
السلام في من نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع
قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا باس وكل هذه مستظهر في استحباب الضجعة ورجحانها
على غيرها ويستحب ان يصلي على النبي واله ما بين ركعتي الفجر وفريضتها ليقي الله وجهه
من النار رواه الصدوق السابع قال في المبسوط لا يجوز التنفل قبل المغرب لانه اول الفريضة
ولما رواه ابو بكر عن جعفر عليه السلام اذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوع ويحتج
بروايته اديم بن الحر عنه عليه السلام قال وذهب اليه قوم من اصحاب الحديث من الجمهور قلت
احتجوا بما روي في الصحيح عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا
قبل المغرب ركعتين ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة وروي
عن انس قال صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه روايات
روي عن ابن عمر قال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما وعن عمر
انه كان يضرب عليهما الا ان الاول اصح اسنادا وشهادة بن حصين على النفي وفعل عمر لانه
يستند الى اجتهاده واحتجاج الحنفي على المنع بانه فصل يقتضي تاخير كما في الروايات قبل
الفرايض ونفي التطوع في الخبر ان يكون نفي الافضلية لا نفي الصحة ولانه مخصوص بالروايات
الباقية ويمكن حمل التطوع بقضاء النافلة لما روي بجواز ذلك في التهذيب عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة

او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف
فوت الوقت فليبدا بالفريضة وعن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة
نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ
بالمكتوبة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نام عن الغداة
حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وعن عبد الله بن سنان عنه
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر
الشمس فركع ركعتين ثم صلى الصبح قال في التهذيب انما يجوز التطوع بركعتين ليجتمع
الناس ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فاما اذا كان الانسان وحده
فلا يجوز ان يبدا بشيء من التطوع وعن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لكل صلاة مكتوبة
ركعتان نافلة الا العصر فانه يقدم نافلتها وهي الركعتان التي تمت بهما الثماني بعد الظهر
فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلاة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدا فتصلي
قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وهذه الاخبار تستفاد
منها جواز النافلة في وقت الفريضة وخصوصا اذا كانت الجماعة منتظرة نعم قد قال
ابن عقيل انه قد تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام انهم قالوا لا صلاة اذا دخل
وقت فريضة لا تصلي بين يديها نافلة الصبح والمغرب والجمعة اذا زالت الشمس فان صح هذا
صلح للحجة وتاوله بالجمع وقد اشتملت تلك الاحاديث على جواز التطوع اداء
وقضاء لمن عليه فريضة وقد عارضها خبر رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال لا تتطوع بركعة حتى تقضي الفريضة مع امكان حمله على الكراهة فتعلق هذا الحكم
نافلة الطواف والزيارة وشبههما لمن عليه فريضة اذا كان لا يضر بها الثامن قال ابن
الجنيد يستحب الاتيان بصلاة الليل في ثلاث اوقات لقوله تعالى ومن اناء الليل فسبح واطراف
النهار وقد رواه اهل البيت عليهم السلام قلت اشار الى ما رواه معوية بن وهب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال كان
ياتي بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ
جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض ثم يستن
ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر

ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود
الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب
بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل
ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران
ويقلب بصره الى السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين
ثم يخرج الى الصلاة ومعنى يستن يستاك وكذلك في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
على حال الجمع قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة
ثلث عشرة ركعة ومنه روايات على فعلها آخر الليل كرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام وفي السحر ثماني ركعات ومنه رواية زرارة وثلث عشرة ركعة من آخر الليل ورواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة ورواية محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي شيئا الا بعد
انتصاف الليل ورواية سليمان بن حفص عن العسكري عليه السلام فقال اذا انتصف
الليل ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت
صلاة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق وكل هذه الروايات
ليس منها منافاة ولا كلام يكون التفريق بعد الانتصاف ويكون التفريق من خصوصياته
عليه السلام السابع الشفع مفصول عن الوتر بالتسليم في اكثر الروايات كما رواه سعد
بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الوتر افصل ام وصل قال افصل وغيرها
من الروايات وقد روى يعقوب بن شعيب ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام التخيير بين التسليم وتركه ورواية كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح
عن الوتر فقال صله واشار في المعتبر الى ترك هذه الروايات عندنا قال الشيخ الخبر
منها تارة بالحمل على التقية وتارة بان التسليم المخير فيه هو السلام عليكم الاخير في
نفي السلام علينا على الاخير ولو حمل على ان المراد بالتسليم ما يستباح به من الكلام وغيره
تسمية للمسبب باسم السبب مثل ما روى منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلام قال ركعتا
الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل وكل هذا محافظة على المشهور
من الفصل العاشر يستحب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة رواه معوية

بن عمار عن الصادق عليه السلام وعن ابي بصير قلت المستغفرين بالاسحار فقال استغفر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في وتره سبعين مرة وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال
ابو عبد الله عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء ويجوز الدعاء
فيه على العدو رواه عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال وان شئت سميتهم ويستغفر
ورواه العامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز في القنوت ما شاء روى حماد بن
الحلبي عنه عليه السلام في قنوت الوتر شيء موقت يتبع فقال لا اثن على الله عز وجل
وصل على النبي صلى الله عليه وسلم واستغفر لذنبك العظيم وقال كل ذنب عظيم
قلت فلا شأن الى القوم من لكل الذنوب كبائر ولما كان كل ذنب عظيما لاسيما الى
الذنوب في الاقدام على مخالفته امر الله ونهيه فهي بالنسبة اليه واحدة وان انسب الى
اجلال عظيم واستحب العامة ان يقال فيه ما رواه الحسن بن علي عليه السلام قال علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
فانك تقضي عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت واستحبه فيه الصدوق
وذكره المفيد رحمه الله ايضا في قنوت الوتر ويستحب الدعاء بما ذكره في المقنعة وبما
ذكره الشيخ في المصباح والدعاء فيه لاخوانه باسمائهم واقلهم اربعون ليستجاب دعاؤه
وذكر ابن حمزة وبعض المتأخرين من الشيعة انه يذكرهم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم والائمة عليهم السلام ويدعو عليهم ما شاء الحادي عشر يجوز الجلوس في النافلة مع
الاختيار قال في المعتبر وهو اطباق العلماء ونبه على جواز الاحتياط المرض الجنا فلئن
من جلوس في النافلة المحققة اولى ولما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم الرجل قاعدا
نصف الصلاة وعنه عليه السلام من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف
اجر القائم وعن عائشة لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صلاته وهو جالس
وروى الاصحاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل
او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة وروى سدير عن ابي
جعفر عليه السلام ما اصلي النوافل الا قاعدا منذ حملت هذا اللحم وعن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام وسأل عن صلى جالسا من غير عذر ايكون صلاته ركعتين بركعة

ولا يقضى

فقال هي امانة لكم وقد تضمنت الاخبار الاول احتساب ركعتين بركعة فيحمل على الاستحباب
وهذا على الجواز ويستحب القيام بعد القراءة ليركع قائما ويحسب له بصلاة القائم لما رواه
حماد بن عثمن عن ابي الحسن عليه السلام وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابن ادريس
منع من جواز النافلة جالسا مع الاختيار الا الوتيرة ونسبت الجواز الى الشيخ في
النهاية والى رواية شاذة واعترض على نفسه بجواز النافلة على الراحلة مختارا
سفرا وحضرا واجاب بان ذلك خرج بالاجماع قلت دعوى الشذوذ هنا مع الاشتهار
عجيبه والمجوزون للنافلة على الراحلة ثم المجوزون لفعلها جالسا وذكر في النهاية
والشيخ هنا بشعر الخصوص حيث مع انه قال في المبسوط يجوز ان يصلي النوافل جالسا
مع القدرة على القيام وقد روي انه يصلي بدل كل ركعة ركعتين وروي بدل ركعة
بركعة وهما جميعا جائزان وقد ذكره ايضا المفيد رحمه الله فانه قال وكذلك من
اتعبه القيام في النوافل كلها واحب ان يصليها جالسا للترفه فليفعل ذلك وليجعل
كل ركعتين بركعة **الثاني عشر** روي في التهذيب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو
جالس يقرأ فيهما بالتوحيد والجحد فان استيقظ في الليل صلى واوتر وان لم يستيقظ
حتى يطلع الفجر صلى ركعة واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا وفيه
ايماء الى جواز تقديم الشفع في اول الليل وهو خلاف المشهور ثم في خبر زرارة عنه عليه
السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر وهذا يمكن حمله على الفرد وفي
وفي المصباح استحب ان يصلي بعده ركعتي الوتيرة ركعتين من قيام وانكرهما ابن ادريس
استبدلا قالا يعني الوتيرة خاتمة النوافل كما صرح به الشيخان في المقنعة والنهاية الا في
نافلة شهر رمضان وهو المشهور بين الاصحاب والذي في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام وليكن اخر صلاتك وتر ليلتك وكذا في سياق الخبر الا الوتيرة ونسب ابن ادريس
الرواية بالركعتين الى الشذوذ وفي الخلاف كلاما صريحا في التقديم والتأخير لصلاحية
الوقت للنافلة **الثالث عشر** تقديم قراءة مائة اية في الوتيرة وروي ابن ابي عمير عن الصادق
عليه السلام انه كان يقرأ فيهما الواقعة والتوحيد وتظافرت الرواية بقراءة التوحيد
ثلاثا في الشفع والوتر كرواية الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ورواية

عبد

عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام ان اباه كان يفعله وروي ابو الجارود عن الحسن
عليه السلام ان عليا كان يوتر بتسع سور وروي يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح
انه سأله عن القراءة في الوتر وان بعضا روي قل هو الله احد في الثلث وبعضا روي المعوذتين
وفي الثالثة التوحيد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد و[illegible] هنا في المختصر
فالمشهور اولى واما القراءة في الثماني فبطول السور فاكثر الاصحاب مع سعة الوقت وفي
رواية محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
يقرأ في كل ركعة خمسين آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه
من الركوع والسجود سواء وعن ابي سعيد الطائي عنه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
كان يقرأ في اخر صلوة الليل هل اتى على الانسان في التهذيب وروي ان من قرأ في الركعتين
الاوليين من صلاة الليل في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس
بينه وبين الله ذنب الا غفر له وكذا ذكره ابو جعفر بن بابويه الفقيه بصيغة وروي
واختلف كلام الاصحاب هنا ففي الرسالة والنهاية يقرأ في الاولى من صلاة الليل في الاولى
التوحيد وفي الثانية الجحد وفي موضع اخر منها انهما الحمد فيه وفي العكس وكذا في المبسوط
وقال المفيد وابن البراج في الاولى منهما الحمد وثلثين مرة التوحيد وفي الثانية ثلثين مرة الجحد
وابن ادريس جعل في كل ركعة منهما بعد الحمد ثلثين مرة التوحيد قال وقد روي انه في الثانية
الجحد وكل ما طرق فاكل حسن والصحيح الافضلية وينبغي للمتهجد ان يجعل جميع
الاقوال في مختلف الاحوال ويستحب الجهر بها لرواية يعقوب بن سالم انه سال الصادق
عليه السلام في الرجل يقوم اخر الليل ويرفع صوته بالقرآن فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل
ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك ومع ضيق الوقت يخفف ويقتصر على الحمد
لقول الصادق عليه السلام لخائف الصبح اقرأ الحمد واعجل وروي محمد الحلبي عنه عليه السلام
في صلاة الزوال في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد وفي الثالثة الحمد
والتوحيد وآية الكرسي وفي الرابعة الحمد والتوحيد وآخر البقرة آمن الرسول الى آخر البقرة وفي
الخامسة الحمد والتوحيد والآية في خلق السموات الى الميعاد وفي السادسة الحمد والتوحيد
وان ربكم الله الى المحسنين وفي السابعة الحمد والتوحيد وجعلوا لله شركاء الجن الى
الخبير وفي الثامنة الحمد والتوحيد ولو انزلنا هذا القرآن الى آخرها وروي حماد بن

سلم عنه عليه السلام لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع في الركعتين
قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام
والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف قال في التهذيب وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا
كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ
بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله احد **الرابع عشر** ذكر ابن ابي عمير
ونقل عنه في التهذيب ان الصادق عليه السلام قال ان الله تعالى انزل على نبيه صلى الله
عليه وسلم صلاة ركعتين ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ركعتين في
الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام
فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا
فلما ولد الحسين عليه السلام اضاف ركعتين اليها فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها
على حالها في الحضر والسفر **الخامس عشر** روى الفضيل قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل
والذين هم على صلاتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلاتهم دائمون قال هي
النافلة **السادس عشر** يستحب ركعتان ساعة الغفلة وهي ما رواه الشيخ بسنده عن الصادق
عليه السلام عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين
خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب
والعشاء ويستحب ايضا بين المغرب والعشاء ركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد وذا النون
الى المؤمنين وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب الى اخرها ويدعو ويسأل الله
حاجته فعن الصادق عليه السلام ان الله يعطيه ما يشاء **السابع عشر** من فاتته صلاة الليل
فقام قبل الفجر فصلى الشفع والوتر وسنة الفجر كتبت له صلاة الليل رواه معوية بن وهب
عن الصادق عليه السلام ويستحب الدعاء بالماثور في هذه السنن وبعدها **الثامن عشر**
قد يترك النافلة لعذر ومنه الهم والغم لرواية علي بن اسباط عن عدة منا ان الكاظم
عليه السلام كان اذا اهتم ترك النافلة وعن معمر بن خلاد عن الرضا مثله اذا اغتم والفرق
بينهما ان الغم لما مضى والهم لما ياتي وفي الصحاح الاهتمام الاغتمام **التاسع عشر** ذكر ابن
بابويه ان نافلة الظهر تسمى صلوة الاوابين وهو في خبر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلام وربما اخرت الظهر ثم اعاد ان اجل صلوة الاوابين **فائدة** يشترط في الوجوب البلوغ

والعقل

والعقل اجماعا ولحديث رفع القلم والخلو في النساء من الحيض والنفاس لما مر وكذا الاسلام
فيشترط في الصحة لا الوجوب ويسقط بالاسلام ما سلف ويستحب تمرين الصبي لست
رواه اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
بلفظ الوجوب في الخبرين وحمل للاستحباب وعن الباقر عليه السلام في صبياننا نحن لخمس
وغيرهم لسبع ويضرب عليها لعشر لما روي عن النبي عليه السلام ومحمد بن ابنه قال مروهم
بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر قال الجعفي اصحابنا انما يضرب
لامكان الاحتلام ويضعف لاصالة العدم وندوره بل لاستضعاف الاخبار على فعلها
فيسهل عليه اذا بلغ كما تضرب للتاديب وقال ابن الجنيد يستحب ان يعلم السجود لخمس ويوجه
ووجهه الى القبلة فاذا تم له ست علم الركوع والسجود وحد الصلوة فاذا تم له سبع
علم غسل وجهه وان يصلي فاذا تم له تسع علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب
عليها قال وكذلك روي عن ابي جعفر بن علي عليهما السلام ثم روي الضرب لعشر عن
النبي صلى الله عليه وسلم وروى الصدوق عن عبد الله بن فضالة عن الباقر او الصادق عليهما السلام
اذا بلغ الغلام ثلث سنين قيل له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين
وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا فاذا تم
اربع سنين قيل له صل على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا تم خمسا وعرف يمينه من شماله امر بالسجود
الى القبلة فاذا تم سبعا امر بغسل الوجه والكفين والصلاة فاذا تم تسعا علم الوضوء
والصلاة وضرب عليهما فاذا علم الوضوء والصلاة غفر الله تعالى لوالديه ولو صلى ثم
بلغ في الوقت اعاد لانه صلوته ليس بالخطاب حينئذ وما فعله لم يكن واجبا فلا يجزي عن الواجب
فروع لو صلى الظهر يوم الجمعة ثم بلغ وجبت الجمعة لعين ما ذكرناه ولو بلغ في اثناء الصلوة
بغير المبطل فالاصح الاستيناف ان بقي قدر الطهارة وركعة ولو لم يبق استحب البناء ويتخير بين
نية الوجوب او الندب كما مر في الوضوء وقطع الشيخ في الخلاف بان صلاة من غير شرعية لقوله
صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع ويبنى عليه جواز امامته في الفريضة ورخص
في الجمع بين العشائين عن زين العابدين ويستحب تفريقهم في صلاة الجماعة عن الباقر عليه
السلام وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام بلوغ الغلام والجارية ثلاث عشرة وهو سند
ضعيف **الباب الثالث** في المواقيت **وفصوله** اربعة **الاول** في مواقيت الفرائض الخمس

معرفة الوقت ليلا لا يصلي في غيره ولا يجوز تقديم الصلاة على وقتها اجماعا وما روي عن ابن
عباس والشعبي من جواز استفتاح المسافر الظهر قبل الزوال فقليل متروك لسبق الاجماع ولحاقه
وقد روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا صليت شيئا من الصلوات في السفر في غير وقتها
لا يضر وحمله الشيخ على خروج الوقت المختص بها وفيه ضعف ابي بصير عنه عليه السلام من صلى
في غير وقت فلا صلاة له والصلاة تجب قبل الوقت ويجري مجرى سهوا عند الاكثر وقد يظهر
من كلام المفيد التخفيف حيث حكم بانه لو صلاها قبل ادائها في الوقت كان مخففا والذي يعجبني
يؤديها في غير وقتها لما روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله حين يدخل
وقت الصلاة فانه لم يفعل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس وروى محمد بن مسلم قال ربما
دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر فيقول صليت الظهر فاقول نعم
والعصر فيقول ما صليت العصر فيقوم مسترسلا غير مستعجل فيتوضأ او يغتسل ثم يصلي
الظهر ثم يصلي العصر ويقرب منه رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ثم يصلي
الظهر وبعضهم يصلي العصر فقال كل واسع في اخبار كثيرة وانما في التهذيب للمفيد رواية
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لكل صلاة وقتان فاول الوقت افضله
وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة وكمن روي عنه عليه السلام انا
لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلاة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض
والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها لكن الامر على النقيض قال والمراد بالوجوب هنا
ما يستحق به العقاب بل ما يستحق به اللوم والعتب والاولى في الوقت ظاهر اتفاقا لا لم
هذا على العصيان وقد اعترف به الشيخ ويمكن ان يحتج بما رواه الصدوق عن ابي عبد الله
عليه السلام اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله قال والعفو لا يكون الا عن ذنب وجوابه
يجوز ان يتوجه العفو بترك الاولى مثل عفا الله عنك وتهذيب الباب من ثم مسألة لكل صلاة
وقتان اولهما للفضيلة والآخر للاجزاء وقال جماعة من اصحابنا احدهما للمختار والآخر
للمعذور والمضطر واكثر الروايات على الاول وتمسك الاخرون بالاخبار الدالة على الفائتة
ويتبعها مع الاخبار الدالة على الغروب ويحتج عنه قال في المبسوط والعذر اربعة السفر
والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدينه او دنياه والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبي
يبلغ والحائض تطهر والمجنون يفيق والمغمى عليه ورواية ... تتضمن الحصر فيما ذكرنا

والظاهر انه على سبيل التقريب اذ المراد بذلك معرفة الظهر بزوال الشمس اجمالا ويعلم بزيادة
الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعاء في اطول يوم من السنة وقيل باستتار
ذلك فيهما ستة وعشرين يوما قبل انتهاء الطول ومثلها بعده لتمامها ويعلم ميل الشمس الى
الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلة العراق ذكره في المبسوط وبما روي سماعة عن
الصادق عليه السلام انه اخذ عودا فنصبه حيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء
طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زاد فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر
رواية علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام وقد ذكر الاصحاب الدائرة الهندية كالمفيد رحمه الله
وغيره وقد دل على الوقت الكتاب والسنة قال الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس والاقوال
مثل ثلاث خلون والدلوك الزوال عند الاكثر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اتاني جبرئيل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر وهو من الدلك الذي هو
وعدم الاستقرار ومنه الدلك باليد وقيل من النظر اليها عند الزوال ليدلك عينه
ليدفع شعاعها وروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبرئيل عليه السلام
عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وروى يزيد بن خليفة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه
السلام اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلاة افترضها الله على نبيه صلى
الله عليه وسلم الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس
لم يمنعك الا سبحتك قال الصدوق وعن عبيد بن زرارة عنه عليه السلام اذا زالت الشمس
دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب
الشمس وعن الصباح ابن سيابة عنه عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين
ومثله عن سفيان بن السمط عن مالك الجهني وكذا رواه منصور بن يونس عن العبد
الصالح وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وزاد فيه فاذا غابت الشمس دخل
الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وفهم بعض من هذه الاخبار اشتراك الوقتين في
مضمونها عن ابني بابويه ونقله المرتضى رحمه الله في الناصريات عن الاصحاب
قال يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر
معا الا ان الظهر قبل العصر قال وتحقيقه انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر

بمقدار ما يؤدي اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه
يجوز ان يؤدي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله والظهر مقدمة ثم اذا بقي
الى المغرب مقدار اربع خرج وقت الظهر وخلص للعصر وفي الفاضل وعلى هذا ينزل الخلاف
وقال المحقق يؤول بان المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص لتضمن الخبر ان هذه قبل هذه
ولانه لما لم يحصل للظهر وقت معين لانها قد يصلي بتسبيحتين وقد يدخل عليه الوقت في
اخرها ظانا فيصلي العصر بعدها بغير كما في الرواية وهو من الخبر المبا زات ولكنه يبطل
مدلول الاجزاء في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وصورة الترتيب تقتضي
الاختصاص مع ما في رواية داود بن فرقد المرسلة عن الصادق عليه السلام حيث قال اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى
ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا
بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر **فرع** لو اوقع العصر في المختص
بالظهر لظن او نسيان لم يكن ولو ذكر بعد فراغه اعادها ويدل عليه خبر ابن مسكان عن الحلبي
قال سألته عن رجل نسي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلاته التي صلى الاولى ثم يستأنف
العصر ويحمله على انه فيها رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام فذكر وهو يصلي انه لم يكن
صلى الاولى فيجعلها الاولى وفي خبر الصيقل عنه عليه السلام وقد صلى ركعتين من العصر
وكذا يحمل خبر زرارة عن ابي جعفر او ابي عبد الله في نسيان العصر فانوها الاولى فانما هي اربع مكان
اربع ويجيء على الاشتراك بين تفسير المرتضى صحتها **الثانية** ممتد وقت الفضيلة للظهر الى ان
الى ان يصير الظل الحادث بعد الزوال مماثلا للشخص في المشهور والخلاف في موضعين
احدهما تقديره بالمثل لما قلناه اما الزيادة عليه فنفيه كما ذكره الشيخ في الخلاف من
الاجماع على كونه وقتا وكذا لو ربط الزايد بالاختصاص بالمثل لقول الصادق عليه السلام
لعمر بن سعيد قلت له صف لي زرارة انا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك
فصل العصر وكان زرارة سأله عن وقت الظهر فانفس احمد بن عمر عنه وقت الظهر اذا زاغت
الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين اذا اعتبرتا قامة الانسان
ولرواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم
بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره ان يصلي الظهر ثم اتاه حين زاد الظل

قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق
فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد الظل قامة
فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس
فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح
فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وقدر بالاقدام الاربعة ويجيء على الاصحاب لرواية ابراهيم
الكرخي عن الكاظم عليه السلام يخرج وقت الظهر بعد ما يمضي من زواله اربع اقدام وان وقت
العصر يدخل في اخرها فانه لو صلى الظهر بعد الاربع نقل محمد الحلبي انه لم يقبل منه وانه
لو اخر العصر الى ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل وغيره كالتوقيت بالقدمين في
على الفضيلة تغليظا ليحصل الحث على فعلها وقد يستثنى المتنفل في رواية زرارة عن الباقر
عليه السلام وسالم عنه وقت الظهر على ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت
الظهر فذلك اربع اقدام من زوال الشمس قلت وهذا تقدير الذراع بالقدمين الذين هما
سبعا الشخص لا يتأتى الظاهر بالنسبة الى الانسان اذ هو لا يحصل في الاقدام وقد روي
بعدة اسانيد صحيحة عن الباقر والصادق عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان
ووقت العصر بعد ذلك قدمان وقدر بالذراع لما في رواية محمد بن حكيم عن العبد الصالح
ان اخر وقت الظهر قامة من الزوال وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام ان
القامة هي الذراع وفي رواية معوية بن ميسرة منه قال اتى جبرئيل وذكر مثل الحديث السالف
الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين وفي رواية اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه
السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في الجدار قامة صلى الظهر واذا كان
ذراعين صلى العصر قال الراوي ولما كان الجدر يختلف في الطول والقصر قال ان جدار مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يومئذ قامة قلت مقتضى هذه الاخبار وحملها بذلك
على توقيت لنا لم يمض اي لنا فلذا لا يصلي عند خروج هذه المقادير وانما اختلف المقادير
بحسب حال المصلين في السرعة والبطوء والتخفيف والتطويل لما رواه الحرث بن المغيرة وعمر
بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد
الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا قلنا بلى قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان

وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك ولما رواه محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين
وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت
ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت
وان شئت قصرت ثم صل العصر وقال الشيخ انما نفى القدم والقدمين لئلا يظن ان ذلك لا
يجوز غيره ويؤيده ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم
قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيؤك
ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وعلى هذا من يصلي النافلة استحب له تأخير الفريضة
الى فراغها وبعض الاخبار كالصريح في ذلك وقد روى سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلام وقت الظهر بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر ويوم الجمعة
فان وقتها اذا زالت ومثله روى عنه اسمعيل بن عبد الخالق ويحمل ايضا على من يصلي
النافلة وروى بكير عن ابي عبد الله عليه السلام اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني
صليت حين زال النهار فقال لا تعد ولا تعد وحمله الشيخ على النهي عن الذم هذا وهو مريد
النافلة لان معوية بن ميسرة سأل الصادق عليه السلام ايصلي الظهر اذا زالت الشمس
في طول النهار قال نعم وما احب ان يفعل ذلك كل يوم وفي خبر عمر بن سعيد الساباطي
بصلاة الظهر اذا صار الظل مثلها ما اشار الى استحباب تأخيرها للمصلي النافلة ايضا
وقد يستفاد من جملتها ان الاولى تأخير توقيت الفريضة ومن بعضها بيننا كذلك النافلة
مهما عارضها اخبار اخر تدل على امتداد الوقت جمع بينها اما بالحمل على الاختيار والعذر
او على الافضلية وعدمها مع اعتضاد كل من الحملين بما يصرح به وقد روى زرارة
قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا وهذا لا ينافي ان
التوقيت للنافلة الموضع الثاني ذهب الشيخ في التهذيب الى اعتبار المماثلة بين الفيء الحادث
بعد الزوال والظل السابق عليه تعويلا على مرسل يونس عن الصادق عليه السلام وهي
ضعيفة السند والدلالة مع معارضتها برواية عمر بن سعيد فان ظاهرها في اعتبار المماثلة
بين الشخص والظل وكذا رواية يزيد بن خليفة وقد ذكرنا والاول لو اعتبر الظل لزم اختلاف

الوقت

الوقت بالطول والقصر بحسب الازمنة والامكنة اختلافا فاحشا الثالثة يمتد اخر الظهر
الى ان يبقى للغروب مقدار ادائها مع العصر لضرورة الترتيب والغسق بدلالة الآية الظاهرة
ولخبر عبيد وداود السابقين ولما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام احب الوقت الى الله
اوله حين يدخل وقت الصلاة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس
وقد مر قول الشيخ في التهذيب بخروج وقت الظهر بمضي اربعة اقدام الرابعة اول وقت
العصر عند مضي قدر اداء الظهر وبعد التنفل الى المثلين وللاجزاء الى اربع ركعات
وقد عرفت ذلك وروى عمر بن يحيى عن الباقر عليه السلام وقت العصر الى غروب الشمس
وكره تأخير العصر وعند المفيد ذلك للمضطر والناسي وامثالهما فالى اصفرار الشمس
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت العصر الى اصفرار الشمس وهو من صحاح العامة ولما
رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في تضييع صلاة العصر ان يدعها حتى تصفر او تغيب
وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام من تركها حتى تصير على ستة اقدام
فذلك المضيع وروى سليمان بن جعفر قال الفقيه اخر وقت العصر ستة اقدام
ونصف وكل ذلك غير صريح في خروج الوقت ولا في النفي ولو سلم حمل على الكراهة
الخامسة لا خلاف عندنا في جواز الجمع بين الظهر والعصر حضرا او سفرا للمختار وغيره
وروت العامة عن علي رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر وابي موسى وجابر وسعد
بن ابي وقاص وعائشة وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر
من غير خوف ولا سفر وفي لفظ اخر من غير خوف ولا مطر وكلاهما في الصحاح وفيهما عن عبد
الله بن شقيق العقيلي قال قال رجل لابن عباس الصلاة فسكت ثم قال في الثالثة
لا ام لك اتعلمنا بالصلاة كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر حين زالت
الشمس في جماعة من غير علة قال وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته ونحوه من الاخبار ويستحب
تأخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر اما المقدر بالنافلتين والظهر واما المقدر
بما سلف من المثل والاقدام لما علم من حال النبي صلى الله عليه وسلم حتى ان رواية
الجمع بين الصلاتين تشهد بذلك وقد صرح ابن الجنيد رحمه الله في باب عمل الجمعة وقال
والتفريق بين الصلاتين في سائر الايام مع الاخبار وعلم العوام بذلك افضل وقريب السنة

بل لا في غير الجمعة فان الجمع فيهما افضل وكذا في ظهري عرفة وعشاء المزدلفة وقال ابن الجنيد
نحب ذلك ايضا ان يأتي الحاضر بالعصر عقيب الظهر التي صلاها مع الزوال الا مسافرا او عليلا
او خائفا ما يقطعه عنها بل الاستحباب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر
شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم يأتي بالظهر ويعقبها
بالتطوع من التسبيح او الصلاة ليصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين ثم يصلي العصر ولمن
اراد الجمع بينهما من غير صلاة ان يفصل بينهما بمائة تسبيحة والاصحاب سوقوا العبارات في استحباب
التأخير واما لم يصرح بعضهم باعتماد الفصل بصلاة النافلة من الفريضتين فقد روى ذلك
في احاديثهم كثيرا مثل حديث اتيان جبرئيل عليه السلام باوقات الصلاة ورواها معوية بن وهب و معوية بن ميسرة
وابو بصير والمفضل بن عمر وذريح عن ابي عبد الله عليه السلام وعن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو
ذلك يعني على ذراع اخرى وعليه رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام كان حائط مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى
العصر ومثله رواية اسماعيل الجعفي عنه عليه السلام وعن عبد الله بن سنان شهدت المغرب
ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فحين كان قريبا من الشفق ثاروا واقاموا الصلاة
فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فاقام
الصلاة فصلوا العشاء فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عندما
زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا وفي هذا الخبر فوائد جليلة
ومنها انه لحاجة ومنها سقوط الاذان والنافلة مع الجمع كما روى محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه
السلام اذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما ومنها افضلية التقديم على التأخير وروى
عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في السفر
يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر انما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا قال عليه السلام وتفريقهما
افضل وبعد ما عرفت في الباب علمت انطباقه على ما يدل على استحباب التفريق من رواية الاصحاب لا
ما رواه عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي محمد
عليه السلام فقال اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب وفي الكافي فشكوت ذلك

الى ابي محمد عليه السلام والذي هنا بخط الشيخ وقد نسبه الى الكافي وهو ان صح يمكن
ان يقال الجمع لا يقتضي طول التفريق لمستلزم ان يكون تركه لنافلة بينهما مستحبا او يحمل على
ظهري يوم الجمعة والحاصل في الاخبار مستفيضة على جواز الجمع ونصوص كلامنا في استحباب التفريق
قال الشيخ كل خبر دل على افضلية اول الوقت محمول على الوقت الذي يلي وقت النافلة
كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلاتين مطلقا علم منه استحباب التفريق بينهما
بشهادة النصوص والمصنفات بذلك واورد على المحقق نجم الدين تلميذه جمال الدين
يوسف بن حاتم الشامي المشغري وكان ايضا تلميذ السيد ابن طاوس ان النبي صلى الله
عليه وسلم ان كان يجمع بين الصلاتين فلا حاجة الى الاذان للثانية اذ هو للاعلام وللخبر
المتضمن انه عند الجمع بين الصلاتين يسقط الاذان وان كان يفرق فلم ندبتم الى الجمع و
جعلتموه افضل فاجاب المحقق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع تارة ويفرق اخرى
ثم ذكر الروايات كما ذكرنا وقال انما استحببنا الجمع في الوقت الواحد اذا اتى بالنوافل والفرضين
فيه لانه مبادرة الى تفريغ الذمة من الفرض حيث ثبت دخول وقت الصلاتين ثم ذكر خبر
عمرو بن حريث عن الصادق عليه السلام وسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ثماني ركعات الزوال ثم يصلي اربعا وقاذا الليل وثلثا
الوتر وركعتي الفجر والغداة ركعتين **تنبيهان** يظهر العامة على عدم جواز الجمع بين
الصلاتين لغير عذر محتجين بان المواقيت ثبتت بالتواتر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
ويجاب بانهم قائلون بجواز الجمع في السفر والحضر فلو كان الوقت معينا بضرب الذي يفعله
لا مجال لمن فعلهما فيه كما استحال جمع الصبح والظهر والعصر والمغرب في وقت احدهما
بما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
من غير خوف ولا سفر وفي لفظ آخر من غير خوف ولا مطر وروى البخاري عن ابي امامة
قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز ثم دخلنا على انس وهو يصلي العصر فقلنا ما هذه الصلاة
فقال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه والتعجب
يدل على انه قدمها على الوقت وروى مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين
في السفر وهو دليل الجواز ولا يحمل على انه صلى الاولى في اخر وقتها والثانية اول وقتها لان ذلك
لا يسمى جمعا وابن المنذر من علماء العامة لما صح عنده احاديث الجمع ذهب الى جوازه كما قال

الاجابة وهو قول ابن ادريس الثاني ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لما ذكر
عليه السلام افضلية الوقت فقلت وكيف اصنع بالثماني فقال خفف ما استطعت وهذا يعطي
استحباب تخفيف الثماني قبل الظهر فلا يطول على سواها الثالث ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال افضل الاعمال الصلوة لاول وقتها وروى قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان فضل اول الوقت على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا وعن محمد بن مسلم عنه
عليه السلام اذا دخل وقت صلاة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد
عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني وعن زرارة عن الباقر عليه السلام وقد
سأله عن افضلية الاول او الوسط او الآخر فقال الاول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
يحب من الخير ما يعجل ثم قال الباقر عليه السلام ان الوقت بلا افضل فعجل الخير ما استطعت
وعن سعد بن ابي خلف عن الكاظم عليه السلام قال الصلوات المفروضات في اول وقتها
اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يوخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته
فعليكم بالوقت الاول والظاهر ان ذلك فيما يحصل فضيلة الاولية الظاهر انه لا يشتغل
بمقدمات الصلوة كما يدخل الوقت فانه لا يعد حينئذ متوانيا ولا متاخرا وفي الاخبار
ما يدل على ان الفضيلة تتقدم بقدر ما يمكن تقديمه من الشروط لينطبق الفعل على اول الوقت
مثل ما روي ان وقت الصلاة من اخر الطهارة لمن يحصل وقتها ويظهر الغاية ثم ايضا
في اداء الصلاة لوقتها الاول والظاهر ان وقت الفضيلة متفاوت فيها فكل ما قرب
من الاول فاز بالفضل وربما احتمل مساواته وصدق الاخبار عليه ويقوى المصنف لا يقول
به مساواته من عظم الوقت باق ولو اشتغل بشغل خفيف قبل المقدمات ويجعل
كاكل لقمة او كلام قصير او مشي على عادته لم يفته الفضيلة لعدم تاثير مثله في التواني وقد
يكون التاخير افضل في اماكن يأتي ان شاء الله تعالى السادسة للمغرب وقتان كما في الصلوات
لعموم الاخبار لخبر عبيد وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لكل صلاة وقتان وخبر
داود الصرمي بكسر الصاد واسكان الراء المهملتين كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام
فغربت الشمس فجلس يحدث حتى غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم توضا وصلى وخبر عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في اخر المغرب ساعة قال لا باس اذا كان صائما افطر وان كانت
حاجة قضاها في اخبار كثيرة تدل على جواز تاخيرها وفي كتاب اسماعيل بن مهران الى انما

عليه السلام

عليه السلام ان اصحابنا يجعلون اخر وقت المغرب ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان
وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب وروى
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى
سقوط الشفق وما يدل على امتداد وقتها الى انتصاف الليل لا ينفي الوقتين وامثال هذا
قال الشيخ هذه الاخبار محمولة على العذر وكان الامر عندنا كذلك فلا يجوز تاخير المغرب عند
غيبوبة الشمس الا عند عذر وهذه كسبيل ما ذكرنا في اوقات الباقي من الحمل على العذر
وحمله اخرون على الفضيلة ثم قد روى الشيخ بطريقين عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فجعل لها وقتا واحدا ومثله
خبر زريح عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الثاني
من المغرب قبل سقوط الشفق وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وقت
المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم وحمل الاخبار التضييق على الافضلية
جمعا السابعة اول وقت المغرب غروب الشمس بالاجماع ومنتهى الفضيلة الى غيبوبة الشفق
والاجزاء الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر اداء العشاء لخبر عبيد بن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلام واما الاول فقد مر وبعد الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه
ويختص المغرب من اول الوقت بقدر ادائها ويشترك مع العشاء الى انتصاف الليل فيختص
العشاء باربع كما قلنا في الظهر لخبر داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام والشيخان
والقاضي وابو الصلاح وقت المختار الى غيبوبة المغربية والمضطر الى ربع الليل
التاخير الى المشعر به ولخبر عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال في وقت الى ربع
الليل لتقدير وعنه بلفظ اخر ولك ان تؤخرها الى ربع الليل وحمل على الفضيلة الثامنة
علم المغرب بذهاب الحمرة المشرقية في الحضر قال في المعتبر عليه عمل الاصحاب لخبر بريد
بن معاوية عن الباقر عليه السلام اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني المشرق فقد غابت
الشمس من شرق الارض ومن غربها وعن محمد بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام في وقت
المغرب فاذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة ويقرب منه ما روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا اقبل الظلام من هنا واشار الى المشرق وادبر النهار من هنا واشار
الى المغرب فقد افطر الصائم وللشيخ قول بسقوط القرص لخبر عبد الله بن سنان عن ابي

عبد الله عليه السلام وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وعن ابي اسامة او غيره قال صعدت
جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب وانما توارت خلف الجبل فأخبرت
ابا عبد الله عليه السلام بذلك فقال ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت
او غارت فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا وحمله في العقبة ان الراوي
ابو اسامة زيد الشحام ومع ذلك عنه لبس على ما به سقوط الليل وقد قال ربما صلينا
ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل والجواب بكل خبر فيه تبيين الفرض محمول على غاية
الحمرة حملا للمطلق على المقيد والنهي عن البحث في ذلك للتجانب ان يكون بعد ذهابها بل الحمرة وفوقهم
الراوي بقاء الشمس وقد روى في الكافي عن ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق عليه السلام
قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع
من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص
وهذا صريح في ان زوال الحمرة علامة سقوط القرص وفي مرسل ابن ابي عمير ايضا فوق السماء
واما الاعتبار برؤية النجوم كما روى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن وقت
المغرب فقال فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا اول الوقت وروى اسماعيل بن همام
رأيت الرضا عليه السلام صلى ... حين ظهرت النجوم فذاك ويحمل على
وقت الاشتباه او الضرورة او على تأخيرها حتى يظهر النجوم فيكون ذلك اخر وقتها عند ذلك كما
قال الشيخ وعارضه خبر ابي اسامة الشحام قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب
حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد عليه السلام حين سقط القرص
وفي مرسل محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ملعون من اخر المغرب طلب
فضلها وعن الرضا عليه السلام ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة
وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف وصاحب الحاجة
وعن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة
فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وعن القاسم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام ذكر عنده
ابو الخطاب فقال لعنه الله انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت الشمس
في مكان كذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه
في الحضر **الثامنة** اول وقت العشاء الآخرة عند الفراغ من المغرب في الاقوى لما سلف للاخبار

كخبر زرارة عن الصادق عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس المغرب والعشاء الآخرة
قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته وروى عبيد الله
ايضا عن الباقر والصادق عليهما السلام في الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس به
ومثله رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام وذهب الشيخان الى ان وقتها مغيب
الحمرة المغربية لما رواه يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام اول وقت العشاء حين يغيب
الشفق الى ثلث الليل وعن زرارة عن الباقر عليه السلام اذا غاب الشفق دخل وقت العشاء
ويحمل على الفضيلة جمعا بين الاخبار مع ان اخبارنا اصح طريقا ولانهما جوزا ذلك عند الضرورة
ولو كان وقتا لا يستحال فعلها فيه كما لا يجوز تقديم المغرب على الغروب قال الشيخ
اخبار الجواز على الضرورة او على بعدها حتى يذهب الشفق ويعد وقت الفضيلة الى
ثلث الليل والى نصفه لخبر ابي بصير عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف
الليل وهو غسق الليل ولحديث جبرئيل بالصلاة من طريق الخاصة والعامة انه
صلى العشاء في المرة الثانية حين ذهب ثلث الليل وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع وفي خبر زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام واخر وقت العشاء ثلث الليل وعن الحلبي بن يونس عن ابي عبد الله
عليه السلام اخر وقت العتمة نصف الليل وفي هذه الاخبار دلالة على ان مع المدعي اجمالا
جواز تسمية العشاء الآخرة بالعتمة وقد كرهه الشيخ لما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها العشاء وانهم يعتمون بالابل
ويسمون الحليب العتمة قلنا انه مع فلا دلالة له فيه غايته ان تسميتها بالعشاء اولى كالشيخ
وكذلك تسمية الصبح بالفجر كما قال الله تعالى وحين تصبحون ويعارض خبر عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام صلوا الفجر حين ينشق الفجر الى ان تجلل الصبح السماء وزعم
بعض العامة كراهة تسميتها الغداة اما الفجر والصبح فلا لنطق القرآن بالفجر وكذا
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبرئيل عليه السلام بالصبح في قوله صلى الله عليه وسلم من
ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ويكرهون تسمية المغرب بالعشاء
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم انها المغرب

والمغرب يسمونها العشاء وكل ذلك لم يثبت **الثالثة** استحباب تأخير العشاء عن ذهاب
الشفق وقد روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال اخر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لكم ان
تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا وروى العامة عن ابي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لامرت بهذه الصلاة
ان تؤخر الى شطر الليل وظاهر اصحابنا على عدم هذا الاستحباب لمعارضة اخبار افضلية
اول الوقت صرح به في المبسوط وقال المرتضى لما قال التأخير افضل الا في اوقات وجملة
الصلوات كلها ابتداءها هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا والدليل على صحته بعد الاجماع
ما رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وسأله عن افضل الاعمال فقال الصلاة في
اول وقتها ومثله رواية ام فروة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولانه في تعجيلها احتياط
للفرض وفي التأخير تعريضها لحصول المانع وحينئذ نحمل خبرنا على اختيار النبي صلى الله عليه
وسلم لانه هو الافضل مقتضاه بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولاخبار النبي صلى
الله عليه وسلم يجاز ان يكون لعذر او لبيان الجواز **المسألة الرابعة** يخرج وقت العشاء بنصف
الليل لما مر وفيه الخلاف ما مر وفي المعتبر يمتد الى طلوع الفجر ونقله في المبسوط عن بعض اصحابنا
ويظهر من الصدوق في الفقيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما التفريط ان يؤخر صلاة
حتى يدخل وقت صلاة اخرى ولا يفوت صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى ولما
رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يفوت صلاة الليل حتى تطلع الفجر وروى ابو
بصير وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء
ثم استيقظ قبل الفجر ما يصليهما فليصليهما وان خشي ان يفوته احدهما فليبدأ بالعشاء
الاخرة وروى ابن سنان عنه عليه السلام ان طهرت المرأة من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء
الاخرة وقال الشيخ في موضع من الخلاف لا خلاف بين اهل العلم في ان اصحاب الاعذار اذا
ادركوا قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة انه يلزمه العشاء الاخرة وجواب المعارضة
بالاحتياج الى القدر والشهرة المرجحة ويرد عليهما ما في صحيح ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
ان نام رجل قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله

الله وكذا رواية البزنطي في تأخر العشاء الى نصف الليل المتضمنة للقضاء وصوم الغد محمول
الخبر الاخير على حال دخول صلاة الليل وعلى الثاني على فوتها وفي الاستبصار حمله على ان
الغد يخصه اذا دام عذره الى الفجر وخبر الحائض يحمل على الندب واما الخبر الاخير
فسنده مستقيم ونكاد نقول ضعيف لانه مطرح بين الاصحاب وحمل الشيخ اياه في خبر
النائم بتفاوتهما القدر وحمل القبلية على انتصاف الليل بعيد ولانه قال وقيل ان
استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس واعلم ان في هذا
الخبر دلالة على مذهب التوسعة في القضاء **الحادية عشرة** وقت الصبح طلوع الفجر الثاني
اجماعا ويسمى الصادق لانه صدقك عن الصبح ويسمى الاول الكاذب وذنب السرحان
لخروجه مستدقا مستطيلا كذنب السرحان ولان الضوء يكون في الاعلى ولكن الشعر
كما ان الشعر في اعلى الذنب اكثر من اسفله ويسمى الصبح من قولهم رجل اصبح اذا جمع بياضا
وحمرة والصادق هو المستطير الى البين الذي لا يزال في زيادة بخلاف الاول لانه يخفى
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم الفجر المستطيل فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر
المستطير وفي مكاتبة بن الحصين الى ابي جعفر الثاني عليه السلام بخطه عليه السلام الفجر هو
الخيط الابيض المعترض وليس هو الابيض صعدا وروى زرارة عن الباقر عليه السلام كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا
ويمتد وقتها للاجزاء الى طلوع الشمس لخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وقت الغداة
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والفضيلة الى الاسفار والتنوير كما تقدم في خبر جبرئيل
عليه السلام رواه معاوية بن وهب بلفظ التنوير ورواه ذريح بلفظ الاسفار وعبر
الشيخ في الخلاف والرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام لكل صلاة وقتان
فاول الوقتين افضلهما ووقت صلاة الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك
عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام وخبر الحلبي عنه عليه السلام وعن ابي بصير
عنه قال متى يحرم الطعام على الصائم فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى
يحل الصلاة قال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع
الشمس فقال لا انما نعدها صلاة الصبيان وفي ذلك ايماء الى الجواز وكراهية
التأخير وابن ابي عقيل والشيخ في احد قوليه الى طلوع الحمرة وطلوع الشمس للمضطر

علا بظاهر هذه الاخبار وهو ادل على الفضيلة وفيه رواية الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين
عليه السلام من ادرك من الصلاة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة **تتمة** يستحب
التغليس في الصبح استحبابا مؤكدا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح
فينصرف النساء منها وهن متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس وكتب اسحاق بن عمار قلت
للصادق عليه السلام اخبرني بافضل المواقيت في صلاة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله
يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلاة الصبح فاذا صلاها مع طلوع الفجر
اثبتها له ملائكة الليل وملائكة النهار **الثانية عشر** يستقر وجوب الصلاة بان يمضي من
اول الوقت على صفة الكمال مضي مقدار ادائها تامة الشرائط والافعال لامتناع
ان يكلف الله عباده من غير وقت يسعها وفي الخلاف فاذا ادرك من الظهر دون اربع
ثم جن او اغمي عليه او حاضت لم يلزمه الظهر لاجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان
من لم يدرك من اول الوقت مقدار ما يؤدي الفرض فيه لم يلزمه اعادته وقد يقتضي
ان الظاهر الصدوق اعتبار ادراك الاكثر وقال ابن الجنيد ان حاضت الطاهر بعد
ان كان يصح لها لو صلت في اول الوقت الصلاة او اكثرها وجب قضاء تلك الصلاة
مع انه قال اذا طهرت الحائض او اسلم الكافر او بلغ الصبي والصبية قبل غروب
الشمس في وقت يصح لهم ان ياتوا بالصلاتين قبل مغيب الشمس صلوهما او قضوهما ان اخروهما
وكذلك في المغرب والعشاء فظاهره هنا اعتبار ادراك جميع الصلاة وهو ظاهر من
ادراك ليس نظرا الى وجوبه هنا انه تبع للعبادة واخبار السبق تكذيب بنا بابويه رحمهما
الله تعالى والمشهور انه يكفينا في اخر الوقت بادراك الطهارة وركعة لما سلف من رواية
الاصبغ ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد
ادرك الصلاة وعنه عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرك العصر والفرق بين اول الوقت واخره واضح اذ يمكن البناء في اخر الوقت
لغير مانع واتمام الصلاة بخلاف اول الوقت كما سبيل الى ذلك **فرع** لا بد من اتساع
اول الوقت للطهارة وباقي الشرائط ولا عبرة بتمكنه منها قبل الوقت لعدم مخاطبته
حينئذ ولا يعرف الفرق بين تمكنه من الطهارة اول الوقت وبين غيره كالمتيمم والمستحاضة
نعم لو اتفق حصول الشرائط قبل الوقت كفى ادراك الصلاة وكذا لو حصل البعض

ادراك البناء في جميع الصلاة **الثاني** المعتبر في ذلك اخف صلاة يقتصر فيها على الواجب
فلو طول في صلاته ثم جن في اثنائها وجب القضاء اذا كان ذلك القدر كافيا في اداء
صلاته ولو كان في احد مواطن التخيير كالاربعة التي تخير فيها بين التمام والقصر اكتفي
بادراك القصر لانه لو قصر لامكنه اداؤها **الثالث** حكم اثناء الوقت حكم اوله في ذلك
فلو خلا من الموانع في اثناء الوقت ثم جن او اغمي عليه في الوقت اعتبر في قدر ما فيه
ادراك جميع الشرائط والاركان وكذا لو كانت مخففة فانه قدر ما حاضت **الرابع**
لا يكفي في اخر الوقت ادراك تكبيرة وحدها دون ركعة لمفهوم الشرط في الخبر ويحتمل على
اعتد المسافر الحاضر في خبر يسير من الصلاة يوجب عليه التمام ممنوع الاصل والحمل وفي
نقل الشيخ في الخلاف عدم الخلاف عندنا بما دون الركعة **الخامس** لا فرق بين الكافر
وغيره من المعذورين لان الكافر لا يؤاخذ بما تركه حال الكفر وتوهم بعضهم كون الكافر
غير معذور هنا لمخاطبته بالاسلام المقدور موجب القضاء متى ادرك الوقت وهو ضعيف
لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقول النبي صلى الله عليه
وسلم الاسلام يهدم ما قبله **السادس** لو ادرك من اخر الوقت في الظهرين والعشائين
قدر اربع فما دون الى الركعة الاخيرة منهما ركعتين ان كان معا ولو ادرك خمسا وجبتا ادا
وقدم الظهر والمغرب وقد ذكر بعض العامة وجها بوجوب المغرب والعشاء بادراك
اربع خصوصا لانه اذا ادرك من الظهرين خمسا يكون الاربع مع الوقت فيهما الظهر
لما استئثارها بالسبق ووجوب تقديمها عند الجمع ولانه لو لم يدرك سوى ركعة
لم يجب الظهر فلما ادرك الاربع مع الركعة وجبت فدل على ان الاربع في مقابلة الظهر
ومعارض بان الظهر هنا تابع للعصر في الوقت واللزوم فاذا اقتضى الحال الادراك
الصلاتين وجب ان يكون الاكثر في مقابلة المتبوع والاقل في مقابلة التابع فيكون
الاربع في مقابلة العصر وتبعهم بعض اصحابنا في هذين الوجهين وهما عند المحقق
غير مرضيين عندنا لان المستقر في المذهب ستنبئ العصر باربع للمتيمم من اخر الوقت
ويلزمه ان لا يخرج ذلك الوقت عن الوقتية باعتبارها فاذا ادرك المكلف خمسا
فقد ادرك ركعة من اخر وقت الظهر فاوجب الظهر واستتبعت ثلثا ثلثا من وقت
العصر كما استتبعت العصر الثلاث من وقت المغرب فلا يتصور كون الاربع في مقابلة الظهر

الظهر محافظة على الوقت المضروب من قبل الشرع كل الخفيف ان فضيلة ربع الاخيرة وان
كان للعصر لان الظهر احتمها شكر منه قضاء في حكم وقتها كما ان قدر الثلث وان كان
للمغرب لا انها لما او وقت العصر فيه اذا كان في حكم وقتها الحقيقية لا وجه لوجوب المغرب
بادراك اربع هذا مع النص عن اهل البيت على ان ادراك اربع من اخر وقت العشاء من اخر صحة
العشاء وهذا يصح دليل على اختصاص العصر بالاربع مع النص عليه ايضا **السابع** نقل
الشيخ خلافا بين الاصحاب فيما اذا ادرك ركعة من اخر الوقت هل يكون مؤديا بالجميع
او قاضيا للجميع او بالتوزيع ولكن ظهر الحول لظاهر الاخبار السابقة وظاهرهم في الخلاف
ثم نقله الاجماع عليه حيث قال عن الاصحاب انهم لا يختلفون في ان من ادرك ركعة من الصبح
قبل طلوع الشمس يكون مؤديا في الوقت لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من
ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وكذلك روي عن ائمتنا عليهم السلام
وبيين الثاني ان الركعة الاولى وقعت في آخر الوقت الذي كان للركعة الاخيرة فقد
وقعت في اخر وقتها واما الثاني فظاهر واما التوزيع فظاهر وتظهر الفائدة في
النية وفي الترتيب على الفائتة السابقة وفي سقوط فرع من قبل الاربع للظهر على العصر
على المذهبين لاختصاص الاخير **الثامن** لو ادرك من سبقه التكليف بالصلاة اقل من
ركعة نوى القضاء حينئذ قال الشيخ بلا خلاف بيننا وحينئذ يراعى الترتيب بين الفوائت
والظاهر ان المراد بالركعة التامة الى رفع الراس من السجدتين لا انه المفهوم المتعارف
وبه صرح في الذكرى ويمكن الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا ولانه المعظم وعلى كل
حال فالمعتبر فعل الواجب منها لا غير **التاسع** لو ادرك ذو العذر المسقط للقضاء من
اخر الوقت ركعة والطهارة ثم عرض عذر مسقط للقضاء فالاقرب عدم التكليف بالاول
الاولى لقصور بعض الواجب وزوال الفارق بالتمكين من الباقي بانه لا يمكن هنا **العاشر**
لو تمكن من الاداء وهما تارك حتى خرج الوقت عامدا عاصيا او كان ناسيا ولم يخرج الوقت خلا
عصيان ويجيء على قول المفيد رحمه الله عصيانه قال الاصحاب وجوب القضاء على كل
وفيه كلام يأتي ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني** في كيفية لو اواخره وسائر الخمسة وقت
صلاة الاوابين زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين وقامة العصر الى اربعة اقدام

ويسمى السبحة قال ابن الجنيد عقيل لما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال للرجل ان يصلي
الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة
او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي
ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى
ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت اربعة اقدام ولم يصل من النوافل فلا
يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر
وهذا يدل على تسمية ما قبل الظهر بصلاة الزوال كما سميت صلاة الاوابين وما بعد الظهر
لها وقال في هذا الخبر وللرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلاة الزوال الى ان يمضي بعد حضور
الاولى نصف قدم وان كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم
نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم قلت لعله اراد بحضور الاولى والعصر
ما تقدم من الذراع والذراعين والمثل والمثلين وشبهه ويكون الفصل على حصول ان
بين الظهر والعصر ما بقي من النوافل ولم يمض القدر المذكور ويمكن ان يحمل لفظ الشيء على
عمومه فيشمل الركعة وما دونها وما فوقها فيكون فيه بعض مخالفة للتقدير بالركعة ويمكن
حمله على الركعة فما فوقها ويكون مستثنى للخبر المتقدم والنصف ويجوز ان يريد بحضور الاولى
مضي نفس القدمين المذكورين في الخبر وبحضور العصر الاربعة اقدام ويكون المراد بحصولها المذكور
مشروطا بان لا يزيد على نصف قدم في الظهر بعد القدمين ولا على قدم في العصر بعد الاربع
وهذا تنبيه حسن لم يذكره المتقدمون وذهب بعض الاصحاب الى امتداد وقت النافلة
بامتداد وقت الاختيار المقدر بالمثل والمثلين وفي ما مضى من الاخبار شاهد لذلك
وللمتقدمين بانه الاحوط وان عمل بجميعها امكن لو حمل على مختلف احوال المصلين وفي الخبر
اعتمد على المثل والمثلين محتجا بقول الصادق عليه السلام في رواية زرارة وعبد الله
بن سنان كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى
الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال ان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي
ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت
بالفريضة وتركت النافلة قال وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير بان الحائط
ذراع لانه روى ابن حنظلة عن الصادق عليه السلام ان في كتاب علي القامة ذراع وعنه

عليه السلام ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ذراعا وقد اخذ من ذلك
الشيخ في التهذيب فيما اختلف من الاخبار هنا وتبعه في التذكرة وهو حسن متلو بموثق
ابن عمار مما منع الكلام لم يجعل المدعي كلا مرتبا على ان القامة ذراع واستشهد بما ذكره من ابن مسلم
ان هذه القامة معتبرة لتلك القامة والظاهر انها بحبل او قوله فاذا مضى من فيئه ذراع
وذراعان ولو كان الذراع نفس القامة لم يكن اللفظ حسنا بل وكان للتشبيه بالذراع
والذراعين ويؤيده ان المراد بالقامة قامة الانسان قوله عليه السلام فاذا بلغ فيئك
ذراع وهذا لعين نظيفا لبعض الكلام على بعض ويدل عليه خبر اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر
واذا كان ذراعين صلى العصر قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان
جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قامة وهذا ينبو عن حمل القامة على
الذراع **الثاني** الاكثر على ان هذا التقدير انما هو لمن يصلي النافلة كما علم من اخبار الاصحاب وان
الذراع مقدار النافلة وقد قال ابن الجنيد يستحب للحاضر ان يقدم بعد الزوال شيئا من التطوع
الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت الظهر والحاصل ان في الخبر قبل العصر الى ان يصير الفيء اربع
اقدام او ذراعين وقد روي عن ابن ابي عمير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن وقت الظهر
فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال
الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قامة وذكر تمام الخبر السابق وهو
مصرح بما قلناه **تنبيه** ظاهر ما في المبسوط والجمل استثناء قدر ايقاع الفريضتين من المثل
والمثلين في الاخبار لا تساعده بل ظاهرها استيفاء النافلة جميع المثل والمثلين وقد سبق
في بيان وقت الظهر هنا روايات عن شهود آيات في الحمل كرواية القسم بن الوليد عن ابي
عبد الله عليه السلام في الست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها الا ان وقتها
افضل ومثله مرسلة علي بن الحكم عنه عليه السلام وقد اسندها في موضع آخر عن سيف
عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام ست عشرة ركعة متى ما شئت ان علي بن الحسين عليه
السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما
النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت وعن محمد بن عذافر قال ابو عبد الله عليه السلام صلاة
التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت قال

الشيخ هذه رخصة لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل عنها اذا او قضاها فاما مع عدم العذر فلا يجوز
تقديمها لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول
النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها وعن اسماعيل بن جابر قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في
مثل موضعها صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال واعتمد الشيخ
في المنع من التقديم على اخبار التوقيت وعلى رواية ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا
جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من
الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل ومثله رواية زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قلت فلعل الشيخ يجوز تقديمها عند الضرورة ولو قيل بجوازه مطلقا
كما دلت عليه الاخبار غاية ما في الباب انه مرجوح كان وجها وحديث الاشتغال لا
ينافيه لامكان ان ذلك لنوال فضلها في الوقت مع العذر ولا يمنع عدمه وقد نقل المحقق
اسناد وقت الفريضة ولعل القائل اعتمد على الاخبار المذكورة فان بعضها دل عليه
فائدة هذا التوقيت لغير يوم الجمعة اما يوم الجمعة فيزيد النافلة اربعا في المشهور
ويجوز تقديمها باسرها على الزوال لرواية علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن النافلة التي تصلي يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الجمعة وروى
سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام ست ركعات بكرة وست بعد ذلك
وركعتان بعد الزوال وركعتان بعد العصر فهذه اثنتان وعشرون ركعة وبهذا
الترتيب عمل المبتدي في الاركان والمعتبر وروى يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح
عليه السلام اذا اردت ان تطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار
وستة قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وستة بعد الجمعة وروى
البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام ست في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان اذا
زالت وست بعد الجمعة وعبارة الاصحاب مختلفة بحسب اختلاف الرواية وقال
المفيد لا بأس بتأخيرها الى بعد العصر وقال الشيخ يجوز تأخير جميع النوافل الى بعد العصر
والافضل التقديم قال ولو زالت الشمس ولم يكن صلى منها شيئا اخرها الى بعد العصر وقال
ابن ابي عقيل يصلي العصر الا ان الشمس قبلها ويزيد نوافل الاربع عشر ركعة وبين الفريضتين

شيئا كذلك مثل ما رسول الله صلى الله عليه وسلم فان خاف الامام بالتنفل اخير العصر عن
وقت الظهر في سائر الايام كالعصر بعد الفراغ من الجمعة ويتنفل بعدها بست ركعات
كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان ربما يجمع بين الصلاتين الجمعة والعصر وابن
الجنيد بست ضحى وست ما بينها وبين انتصاف النهار وركعتا الزوال وثمان بين الفريضتين
وقد روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة ست ركعات
قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها وبعد الفريضة ثمان ركعات وقال المفيد
ست عند طلوع الشمس وست قبل زوالها اذا تعالت الشمس وركعتان قبل الزوال
وست بعد الظهر ويجوز تاخيرها الى بعد العصر وابن بابويه ست عند طلوع الشمس
وست عند انبساطها وقبل المكتوبة ركعتان وبعدها ست وان قدمت كلها
قبل الزوال او اخرت الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة وتاخيرها افضل من تقديمها
وقد روى عقبة بن مصعب عن الصادق عليه السلام قلت ايما افضل اقدم الركعات
يوم الجمعة او تصليها بعد الفريضة قال بل تصليها بعد الفريضة وروى سليمان
بن خالد عنه قال قلت اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايها
افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة
وحملها الشيخ على ما اذا زالت الشمس فان تاخير النافلة حينئذ افضل من تقديمها الا الركعتين
صلاة ركعتين عند الزوال يستظهر بها في تحقق الزوال قال الاصحاب وقد روى
عبد الرحمن بن عجلان عن ابي جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين
واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام لا صلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ابن ابي عقيل اذا زالت الشمس فلا صلاة الا
الفريضة وقد روى ابو بصير قال سالت ابا جعفر عن الركعتين اللتين عند الزوال فقال اما
انا فاذا زالت الشمس بدات بالفريضة وهما نافلتان غير ما نصفين يحمل الاولى على التسبيح
والثانية على اليقين الثاني يلوح من كلام ابن ابي عقيل ان النافلة ست عشرة لا غير كسائر
الايام وتفصيلها السابق يشعر بانها عشرون ويمكن حمله على ان العشرين فظيفة مفرقة في
التفريق والست عشر لمن قدم الجميع قبل الزوال او اخر الجميع الى ما بعده وقد روى سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في النافلة يوم الجمعة ست عشرة ركعة قبل العصر وكذا

عليه السلام وقال علي عليه السلام ما زاد فهو خير وقال ان شاء اجعل منها ست ركعات
في صدر النهار وست ركعات نصف النهار وتصلي الظهر وتصلي معها اربعا ثم تصلي العصر
ما يظهر منه ست عشرة ركعة ويمكن كونه تفصيلا للست عشرة **الثالث** تضمنت رواية
علي بن ابي حمزة ان قبلي الظهر ركعتين والكلام في موضعين احدهما اذا ركع هل يصليها
اداء او قضاء الاقرب انه يعول متى الحقها بمنزلة الصلاة الواحدة وقد ادرك منها ركعة
والظهر موسعة في وقت النافلة من الاخبار **الثاني** هل هذه المزاحمة حاصلة في
يوم الجمعة ام لا الظاهر لا لتضيق الجمعة بمضمون اخبار كثيرة منها خبر اسماعيل بن عبد
الخالق عن الصادق عليه السلام في وقت الظهر بعد الزوال قدم بخلاف يوم الجمعة او في السفر
فان وقتها حين تزول وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام صلاة الجمعة من الامر المضيق
انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام
الثالث الثانية وقت نافلة المغرب بعدها حتى يذهب الشفق المغربي فاذا ذهب فقد
يكملها بعد ما العشاء قال الشيخ في النهاية لا يجوز في المسير على ترتيبها بذلك بما روي في منع
النافلة في وقت الفريضة ومثل ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل
وقت الفريضة فلا تطوع قلت وقت الفريضة قد دخل عنده وعنده لا يكمل الفراغ من الغرب
الا ان يجاب ذلك ويجب تاخير العشاء عنه وعنده بها بذهاب الشفق ويضيق فعلها
يحمل النهي على ذلك وصف الباقر عليه السلام صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى
المغرب ثلاثا وبعدها اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يذهب الشفق فاذا سقط صلى العشاء
الاخرة والناسي يقتضي فعلها كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وقال المفيد تفعل بعد التسبيح
وقبل التعقيب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما بشر بالحسن صلى الله عليه وسلم فانه صلى
ركعتين شكرا فلما بشر بالحسين عليه السلام صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها وابن
الجنيد لا يستحب الكلام ولا عمل بين شيء منها وبين المغرب وبالجملة التوقيت بما ذكره الشيخ
لم نقف عليه وربما بانى على مذهبه بتاخير دخول العشاء الى ذهاب الشفق مع ورود
الاخبار كثيرا بجواز التطوع في اوقات الفرائض اداء وقضاء ولو قيل امتداد وقتها
بوقت المغرب امكن لانها تابعة لها وان كان الافضل المبادرة بها قبل كل شيء سوى
التسبيح فوقه لا ركان بعد عنها على التسبيح ايضا ولو قلنا بقول الشيخ وكان قد شرع

في ركعتين منها بمنزلة الحرم انهما سواء كان له ولمن [illegible] والحسن بن المنهي عن ابطال العمل
كان في الصلاة ثم على ما افتتحت عليه ويظهر من كلام بعضهم انه ان كان قد شرع في الاربع اتمها وان
ذهب الشفق **الرابع** وقت الوتيرة بعد العشاء الآخرة ويمتد كوقتها لانها تابعة لها الفريضة
وجعلها اول صلاة الليل وعلمائنا في بعضها ذكرت قطعا وقال [illegible] لم يذكر استحباب الوتيرة
واقتصر على خمس ركعات وهو مروي في الخبر السابق عن ابي جعفر عليه السلام في وصف
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى
الى فراشه ولم يصل شيئا **الخامس** وقت صلاة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر
كان افضل قاله الشيخ في الخلاف والمحقق عليه علمائنا اجمع واحتج في الخلاف بقوله
تعالى والمستغفرين بالاسحار [illegible] بذلك وهو قبل افضل الدعاء فيه والصلاة
مشتملة على الدعاء والاستغفار وقد روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه ولا يصلي
شيئا الا بعد انتصاف الليل ومثله عن ابي جعفر عليه السلام وقال حتى يزول الليل فاذا
زال الليل صلى ثمان ركعات واوتر في الركعة الاخيرة ثم يصلي ركعتي الفجر قبل الفجر
وعنده وبعده قلت عبر بزوال الليل عن انتصافه كزوال النهار ويدل عليه رواية عمر
بن حنظلة انه قال لابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل
فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فباي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت والظاهر
ان معنى انحدار النجوم الطالع عند غروب الشمس والمحقق اعتمد على منازل القمر
الثمانية والعشرين المشهورة فانه قال انها مقسومة على الثماني والعشرين وستين يوما لكل
منزلة ثلاثة عشر يوما فيكون الفجر ثلاث عشر ليلة ثم ينتقل الى ما بعده وهكذا فاذا جعل
[illegible] الكفعمي [illegible] على الراس [illegible] لعشيتين من المنازل [illegible] منها الى
الفجر [illegible] نصف سبع قال [illegible] في ليالي الهلال على نصف سبع الليل
ثم [illegible] كذلك الى ليلة اربع عشرة ثم [illegible] عشرة بنصف سبع [illegible] الى
[illegible] ويدل ايضا على اختصاص [illegible] رواية عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه
السلام يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب الله
له في كل ليلة قلت [illegible] بالروايات وجواز [illegible] نصف الليل الثاني وروى ابي

عيسى

عيسى النيسابوري قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيبت له
قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي في كل ليلة قلت [illegible]
بالروايات المتضمنة لجواز فعلها قبل نصف الليل كرواية ليث المرادي عن ابي عبد الله
عليه السلام في فعل صلاة الليل في الليالي القصار صيفا اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت
ونعم ما صنعت وقد تقدم قول الصادق عليه السلام انما النافلة مثل الهدية متى اتي
بها قبلت وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس بصلاة الليل من اول الليل
الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل الى آخره وقد روى بن محبوب بسند [illegible]
جواز ذلك والظاهر ان [illegible] محمول على [illegible] كغلبة النوم [illegible]
رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة الليل والوتر اول الليل في السفر اذا تخوف
البرد او كانت علة فقال لا بأس انا افعل اذا تخوفت وعن علي بن سعيد عن ابي عبد الله
عليه السلام في صلاة الليل والوتر اول الليل في السفر اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره
نعم وليس ببعيد كون ذلك رخصة مرجوحة ومن الروايات رواية يعقوب بن سالم
عنه عليه السلام بتقديمها لخائف الجنابة في السفر او البرد وعن محمد بن حمران عنه عليه السلام
للمسافر **تنبيهات** هذا التقديم جائز للمعذور والقضاء افضل في المشهور لرواية معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يغلبه النوم يقضي ولم يرخص في الصلاة
اول الليل وفي الشاب يغلبها النوم تقديم ان ضيعت القضاء [illegible]
اصلا وكان [illegible] يقول كيف يقضي صلاة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف
الليل وابن ابي عقيل جوز التقديم للمسافر خاصة وابن ادريس منع من التقديم مطلقا بنا
على التوقيت بالانتصاف ومنع الصلاة قبل الوقت واختاره الفاضل في المختلف
والاخبار ترده مع الشهرة وقد روى محمد بن ابي قرة باسناده الى ابراهيم بن سيابة قال
كتب بعض اهل بيتي الى ابي محمد عليه السلام في صلاة المسافر اول الليل صلاة الليل فكتب فضل
صلاة المسافر من اول الليل كفضل صلاة المقيم في الحضر من آخر الليل **الثاني** قال الشيخ
رحمه الله آخر وقت صلاة الليل [illegible] ويدفع بوجوه منها الشهرة
بالفجر الثاني [illegible] ومنها ان اسماعيل بن سعد الاشعري سأل ابا الحسن عليه

السلام عن ساعات الليل فقال الثلث الباقي وفيهما ما مر من الأخبار واما ركعتا الفجر
فظاهر جوابها ما يأتي من عدهما من صلاة الليل **الثالث** لو خاف ضيق الوقت خفف الحمد
وحدها كما روي عن ابي عبد الله عليه السلام ولو ظن عدم اتساع الزمان لصلاة
الليل اقتصر على الوتر وقضى صلاة الليل لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
ولو طلع الفجر ولما يتلبس من صلاة الليل بشيء فالمشهور في الفتوى تقديم الفريضة
لرواية اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في المنع من الوتر بعد طلوع الفجر
وروى عمر بن يزيد واسحق بن عمار عنه عليه السلام في تقديم صلاة الليل والوتر على
الفريضة وان طلع الفجر قال الشيخ هذه رخصة لمن اخر لاشتغاله بشيء من العبادات قال
في المعتبر اختلاف الفتوى دليل على التخيير يعني بين فعلها قبل الفرض وبعده وهو حسن
بين قولي الشيخ ولو كان قد تلبس بما دون الاربع فالحكم كعدم التلبس ولو تلبس باربع قدمها
مخففة لرواية محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت صليت اربع ركعات
من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع ام لم يطلع ومثله رواية يعقوب البزاز
قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم
الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها ويمكن حملها على الافضل كما صرح به
الشيخ رحمه الله **الرابع** وقت الوتر آخر الليل بعد الثماني لفعل النبي صلى الله عليه وسلم
وليكن بين الصبحين لما روى ابن ابي قرة عن زرارة ان رجلا سأل امير المؤمنين عن الوتر
اول الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين الى المسجد فنادى اين السائل
عن الوتر نعمت ساعة الوتر هذه ثم قام فاوتر وعن عبد الله بن سنان عن ابيه سنان
عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ومن الليل فسبحه وادبار النجوم هو الوتر آخر الليل
وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام افضل صلاة الليل والوتر بعد الفجر لاجل
عادة وهو محمول على الضرورة كما قاله الشيخ ويجوز تقديم الوتر اول الليل حيث يجوز تقديم
صلاة الليل لما سلف وقد سلفت رواية الحجال عن الصادق عليه السلام في تقديم ركعتين
من اول الليل فان استيقظ صلى صلاة الليل والوتر والا صلى ركعة واحتسب بالركعتين شفعا
وعليه يحمل رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن
الا بوتر ويجوز حملها على الفضيلة من غير تحتم ووقت الوتر ما بين العشاء الى الفجر وروى عن

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوتر جعله الله لكم ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر و
جوابه يحمل على آخر وقت العشاء ويعارضه ما روي عن عائشة اوتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اول الليل وآخره ووسطه وانتهى وتره حين مات الى السحر والفضل وقتا بعد الفجر
الاول لما مر ولرواية اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام في ساعة الوتر
احبها الى الفجر الاول وقت لو كان اي ربما اوتر بعد الفجر ولو ظن الضيق فشفع واوتر
وصلى ركعتي الفجر ثم تبين بقاء الليل بني صلاة الشفع واعاد الوتر مفردة وركعتي
الفجر قاله المفيد رحمه الله وقال علي بن بابويه يعيد ركعتي الفجر وفي المبسوط
لو صلى ركعتين من صلاة الليل ثم ذكر بعد الوتر قضاهما واعاد الوتر وكان الشيخ
نظر الى ان الوتر خاتمة النوافل ليوتر بها وقد روى ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن ظن الفجر فاوتر ثم تبين الليل انه يضيف الى
الوتر ركعة ثم يستقبل صلاة الليل ثم يعيد الوتر وروى علي بن عبد الله عن الرضا
عليه السلام قال اذا كنت في صلاة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعتين الى
التي صليتهما قبل واجعلهما وترا وفيه تصريح بجواز العدول من النفل الى النفل
لكن ظاهره انه بعد الفراغ كما ذكره في الفريضة ويمكن حمل الخروج على رؤية الفجر
في اثناء الصلاة كما جعل الشيخ الفراغ في الفريضة على مقاربة الفراغ **الخامس** وقت
ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الليل ولو قبل طلوع الفجر في الاشهر من الاخبار و
قال المرتضى والشيخ في المبسوط بعد طلوع الفجر الاول وقال ابن الجنيد ولا استحب
صلاتهما قبل سدس من الليل الاخير لنا رواية زرارة عن ابي جعفر الباقر عليهما السلام
انهما قبل الفجر انهما من صلاة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت
تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وعن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام انهما قبل الغداة وعن ابن ابي نصر قال ابو الحسن عليه السلام قال ابو جعفر
عليه السلام احش بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر وعن ابي عبد الله في ركعتي الفجر
هما من صلاة الليل وفي اخبار كثيرة وهما اللتان يسميان الدساستين لدسهما في صلاة الليل
وروى ابو الفرج بن ابي قرة باسناده الى سعد الاسكاف عن الصادق عليه السلام
ركعتي الفجر دسهما في صلاة الليل دسا ويظهر من ذلك انه لو طلع الفجر بدأ بالفريضة

لكن جاءت روايات بجواز انهما بعد الفجر كرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام صلهما مع الفجر وقبله وبعده وعن يعقوب بن سالم قال ابو عبد الله عليه السلام
صلهما بعد الفجر واقرا فيهما في الاولى الجحد وفي الثانية التوحيد ومثله رواية عبد الرحمن
ابن الحجاج عنه عليه السلام او في مرسلة اسحق بن عمار عنه قال صل الركعتين ما بينك
وبين ان يكون الضوء حذاء راسك وعن الحسين بن ابي العلاء عنه عليه السلام في الرجل يقوم
وقد نور بالغداة ليصل السجدتين اللتين قبلهما ثم ليصل الغداة وحمل الشيخ هذين الخبرين
على الفجر الاول وفيه بعد لظهور ما في الثاني وما شابهه ودلالتهما على امتداد وقتهما
الى ذلك وقد روي ما يصرح بجواز فعلهما بعد الفجر الثاني ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
قلت متى اصلي ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع ولما
كلام ابن الجنيد فيشهد له رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اول وقتهما سدس الليل
الباقي وظاهر كلام التهذيب والاستبصار عدم جواز فعلهما بعد طلوع الفجر الثاني
وحمل الاخبار على الفجر الاول وعلى صلاتهما اول ما يبدو الفجر الثاني في استظهار التبين
او على التقية لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وقد امره بفعلهما بعد طلوع
الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم
بالتقية وهذا الخبر يدل على ان تقديمهما افضل لا على ان ذلك هو الوقت المخصوص على
انه قد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اني لاصلي صلاة الليل وافرغ من صلاتي
واصلي الركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما
ونحوه رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام وحمل الشيخ على فعلهما قبل الفجر
الاول فما دل ان بعد قلت الظاهر ان فعلهما جائز قبل الفجر وعنده وبعدهما الى التنوير
واما الافضل فالظاهر انه بين الفجرين جمعا بين الاخبار كما قاله كثير من الاصحاب ويمتد منهما
الى طلوع الحمرة واحتج له في المعتبر بانه وقت يتضيق فيه الفريضة للمبادرة غالبا فيمتنع النافلة
ويؤيده رواية اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر متى اصليهما
حتى افصلهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة والحسن وعلي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
في الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما او يؤخرهما
قال يؤخرهما قلت قد روى سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن

عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة
وهذا انظر منه استدلالهما باستدامتهما وليس بجيد وقد تقدم رواية فعل النبي صلى الله عليه
وسلم اياهما قبل الغداة في قضاء الغداة فالاداء اولى والامر بتاخيرهما عن الاقامة او عن
الاسفار يمكن ان يكون لمجرد الفضيلة لا توقيتا **الثالث** في الاحكام وفيه مسائل يكره النافلة المبتدأة
في اوقات خمس عند طلوع الشمس حتى تذهب الحمرة قاله المفيد وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه
وسلم حتى ترتفع وعند غروبها حتى يذهب الشفق المشرقي ويراد به ميلها للغروب وهو الاصفرار
حتى يكمل الغروب وعند قيامها في السماء حتى تزول الا في يوم الجمعة فانه يجوز عند القيام وبعد
صلاة الصبح الى طلوع الشمس والعصر الى الغروب وبهما احترزنا بالنافلة عن الفريضة والمبتدأة
عن ذات السبب كقضاء النافلة والتحية والاستسقاء وصلاة الطواف والاحرام
فان ذلك لا يكره في المشهور ولا يحتمل جميع ذلك ما رواه عقبة بن عامر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وحين يقوم
واذا تضيفت للغروب ... وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع ومعها
قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت
للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى عن الصلاة في هذه الاوقات ونحوه روي عن
ابي الحسن الثاني عليه السلام فقيل قرن الشيطان حزبه وهم عبدة الشمس يسجدون لها في
هذه الاوقات وقال بعض العامة ان الشيطان يدني راسه من الشمس في هذه الاوقات
وقال بعض العامة ليكون الساجد للشمس ساجدا له وفي التهذيب في خبر مرفوع الى ابي عبد
الله عليه السلام ان رجلا قال له عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس
اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس
لشياطينه ان بني آدم يصلون لي وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة
بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع بين قرني
شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب والا
يوم الجمعة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة
وعن ابي قتادة عنه صلى الله عليه وسلم انه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال
ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام لا صلاة نصف

النهار الا يوم الجمعة وانما قيدنا بالابتداء لنطاق الروايات بقضاء النافلة فيهما منها رواية
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام لا باس بقضاء صلاة الليل والوتر بعد
صلاة الفجر والعصر وعن جميل بن دراج عن ابي الحسن عليه السلام نحوه قال وهو من سأل
محمد المحزوني وعن سليمان بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام انما هي النوافل فاقضها
متى ما شئت وعن ابي عبد الله عليه السلام تطوع بعين افضل صلاة النهار اي ساعة شئت
وقد روى ابن بابويه باسناده عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه من جواب مسائله من محمد
بن عثمان العمري رضي الله عنهما واما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند
غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني
شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلاة فصلها وارغم انف الشيطان ورواه
الشيخ في التهذيب ايضا عن ابن بابويه وهذا يعطي عدم الكراهية مطلقا وبازاء هذا
ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل المغرب والعشاء او نسي
فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان يفوته احدهما فليبدأ
بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل المغرب ويدع العشاء حتى تطلع الشمس
ويذهب شعاعها ثم ليصليها وفي هذا الخبر دلالة على امتداد وقت العشاء الاخرة الى
طلوع الفجر كما مر وروى الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا ذكر الرجل انه نسيه
في اثناء العصر يعدل ولو ذكر مغربا في اثناء العشاء صلى المغرب بعدها ولا يعيدها الا ان
العصر ليس بعدها صلاة وفي خبر ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام فليصل الصبح
ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وحملها الشيخ على التقية لنطاق الاخبار بقضاء
الفرائض في اي وقت شاء قلت هذه الروايات لا دلالة لهن فيها على نفي كراهية ذي السبب
وقد قال المرتضى في الناصرية يجوز ان يصلي في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها كل صلاة
لها سبب متقدم وانه لا يجوز ان يبتدأ فيها بالنوافل ويعني الطلوع والغروب والاستواء
والشيخ في الخلاف قال فيما بعد الصبح والعصر لا يكره ماله سبب كالصلاة الماضية
وقال فيما نهى عنه لاجل الوقت وهي المتعلقة بالشمس لا فرق فيه بين الصلوات والبلاد
والايام الا يوم الجمعة فانه يصلي عند قيامها النوافل ولا بعد في اصحابنا من قال ان التي لها
سبب مثل ذلك وفي المبسوط عمم الاوقات الخمسة بالكراهية الا فيما له سبب وقال

للمبتدء بها وفي المقنعة تقضى النوافل بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر الى اصفرارها
ولا يجوز قضاؤها ولا ابتداؤها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولو زار بعض المشاهد
عند طلوعها او غروبها اخر الصلاة حتى يذهب حمرة الشمس عند طلوعها او غروبها
آخر الصلاة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها او صفرتها عند غروبها وحكم الشيخ
في النهاية بكراهة صلاة النوافل اداء وقضاء عند طلوع الشمس وغروبها وقد سبق
شيئا وقال ابن ابي عقيل لا نافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى ان
تغيب الشمس الا قضاء السنة فانه جائز فيهما والا يوم الجمعة وقال ابن الجنيد ورد النهي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الابتداء بالصلاة عند طلوع الشمس وغروبها
وقيامها نصف النهار الا يوم الجمعة في قيامها وقال الجعفي وكان يكره يعني الصادق
عليه السلام ان يصلي من طلوع الشمس حتى ترتفع ونصف النهار حتى تزول وبعد العصر
حتى تغرب وحين يقوم الامام يوم الجمعة الا لمن عليه قضاء فريضة وما فاته من يوم الجمعة قال
المرتضى في الانتصار يحرم التنفل بالصلاة بعد طلوع الشمس الى الزوال وكان يخرج
صلاة الضحى لنكرها من قبل ولا ريب على القول بالكراهية استثناء ماله سبب لان
شرعيته عامة وان تعارض العمومات وجب الجمع والحمل على غير ذوات الاسباب
وفيه وجه حسن فانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين يشمل جميع الاوقات وكذا كل ذي سبب فان النص عليه شامل وقد
ظهر استثناء القضاء من ذلك بالاخبار الصحيحة فاذا جاز اخراجه بدليل جاز اخراج
غيره **فروع** النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر لمن صلاهما سواء صلاهما في اول
ولو لم يصل الصبح او العصر فلا كراهية في سنتهما واما غيرهما فيبنى على ابتلاع النافلة
في وقت الفريضة وقد سبق وبعض العامة يجعل النهي معلقا على طلوع الفجر لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين ولعموم قوله
عليه السلام لا صلاة بعد الفجر والحديث الاول لم نثبته واما الثاني فيقول بموجبه
ويراد به صلاة الفجر توفيقا بينه وبين الاخبار **الثاني** لو اوقع النافلة المكروهة
في هذه الاوقات فالظاهر انعقادها ان لم نقل بالتحريم اذ الكراهية لا تنافي الصحة كالصلاة
في الاماكن المكروهة وتوقف فيه الفاضل من حيث النهي قلنا ليس نهي تحريم عندكم وعليه

ويبني نذر الصلاة في هذه الاوقات فعلى قولنا ينعقد وعلى المنع جزم الفاضل بعدم انعقاده
لانه مرجوح ولقائل ان يقول بالصحة ايضا لانه لا يقصر عن نافلة لها سبب وهو عنده جائز
ولانه جوز ايقاع الصلاة المنذورة مطلقا في هذه الاوقات **الثالث** يجوز اعادة الصبح
والعصر في جماعة لان لها سببا ولانه روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فلما
انصرف راى رجلين في زاوية المسجد فقال لم لا تصليا معنا فقالا كنا قد صلينا في
رحالنا فقال صلى الله عليه وسلم اذا جئتما فصليا معنا وان كنتما قد صليتما في رحالكما تكن
لكما سبحة **الرابع** لو عرض السبب في هذه الاوقات كان اراد الاحرام او دخل المسجد
او زار مشهدا لم تكره الصلاة لصيرورتها ذات سبب ولانه رخص هذه الامور عليه
ولو تطهر في هذه الاوقات جاز ان يصلي ركعتين ولا يكون هذا ابتداء للحث
على الصلوة عقيب الطهارة ولان النبي صلى الله عليه وسلم روي انه قال لبلال حدثني
بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا
ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور
ما كتب لي ان اصلي واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك **الخامس** ليس سجود التلاوة
صلاة فلا تكره في هذه الاوقات ولا يكره التعرض بسبب وجوبه او استحبابه وكذا سجود
جبر او سائر الصلاة في الشرايط فله سبب وكذا سجود الشكر اما سجود السهو فيجوز وما روي
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها
وفيه اشعار بكراهية مطلق السجدات **السادس** الظاهر انه لا فرق بين مكة وغيرها
للعموم واما قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى في
اي ساعة شاء من ليل او نهار فلا يدل على الاستثناء لان الصلاة لها سبب هنا ان
حملت الصلاة على صلاة الطواف وان حملت على مطلق الصلاة فنحن نقول به لانا
نجوزه هنا فلا امتناع او يراد به ما له سبب ويستثنى الاوقات الخمسة بدليل آخر فيكون
المراد ما عداه **السابع** لو ائتم المسافر بالحاضر في صلاة الظهر خير في جمع الظهر والعصر
بالظهر في الركعتين الاوليين فيصلي الاخيرتين نافلة ولو ائتم في العصر فالظاهر التخيير ايضا
ويأتي على قول من عمم كراهية النافلة ان يقدم في الاوليين نافلة ويجعل العصر في الاخيرتين
وقد روى ذلك محمد بن النعمان عن الصادق عليه السلام قال الشيخ انما فعل ذلك لانه

يكره

يكره الصلوة بعد العصر المسألة الثانية قال الجعفي خمس صلوات يصلين على كل حال وفي
كل وقت من يصلي ناسيها يقضيها وركعتا الاحرام وركعتا الطواف وكسوف الشمس وصلاة
الجنازة والصلاة الفائتة ما لم يدخل عليه وقت صلاة فاذا دخل عليه وقت صلاة بدا
بالتي دخل وقتها وقال الشيخ في المبسوط خمس صلوات تصلى في كل وقت ما لم يتضيق
وقت فريضة حاضرة الفائتة الواجبة اذا ذكرها وقاضية النافلة ما لم يدخل وقت فريضة
وصلاة الكسوف وصلاة الجنازة وركعتا الاحرام وركعتا الطواف وقد روى الكليني
عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام خمس صلوات يصليهن في كل وقت صلاة الكسوف
والصلاة على الميت وصلاة الاحرام والصلاة التي تفوت وصلاة الطواف من الفجر
الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل ونحوه روى معاوية بن عمار عنه عليه السلام
وهذا ظاهر في انتفاء كراهة صلاة الاحرام والطواف لان عليه قضاء ويصلي نافلة وظاهر
الجعفي المواسعة في القضاء وسيأتي ان شاء الله تعالى بسط وقد تقدم ذكر التنفل في اوقات
الفرائض واختلاف الروايات فيه وابن بابويه حكم بصلاة سنة الصبح قضاء ثم قضاء
الفريضة كما جاءت به الرواية وابن الجنيد اذا وسع الوقت للقضاء والحاضرة جاز قضاء
التطوع والواجب مرتبا كما كان الاداء وجعل الاحب اليه البداءة بالفريضة وفي خبر زرارة
عن الباقر عليه السلام لا تطوع بركعة حتى تقضي الفريضة وفي صحيح يعقوب بن شعيب
عن الصادق عليه السلام فيمن فاتته الوتر والصبح يبدأ بالفريضة ورواية محمد بن النعمان
السابقة تدل على جواز النافلة في وقت الفريضة ورواية محمد وقد ذكرها الشيخ
في باب القضاء من التهذيب **الثالث** لا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان
العلم فيبني على الامارات المفيدة للظن الغالب ويصبر حتى يتيقن وقد روى الحسن
العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من
ان اصلي قبل ان تزول الشمس وعن سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم
تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك وهذا يشمل الاجتهاد
في الوقت والقبلة ومن الامارات ما رواه الكليني والشيخ عن عبد الله الفراء عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن اشتباه الوقت بالغيم فقال اتعرف الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت
اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله ورواية الحسين بن المختار

عن ابي عبد الله عليه السلام اذا صاح الديك ثلاث اصوات ولاء فقد زالت الشمس
ودخل وقت الصلاة وقد ذكره ايضا ابن بابويه رحمه الله في الفقيه وظاهره الاعتماد عليه
وصار اليه بعض العامة اذا علم من عادة الديك مصادفة الوقت ونفى في التذكرة
بالكلية وهو محجوج بالخبر المشهور بين ولو كان له اوراد من صلاة او درس علم او قراءة
قران او صنعة استفاد بها الظن عمل عليه ولو ظهر فساد ظنه اعاد الصلاة لوقوعها في
غير وقتها ولرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من صلى في غير وقت فلا صلاة له
وقد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره القمر [illegible]
قال يعيد اما لو دخل عليه الوقت في اثنائها فالاقرب الاجزاء لا [illegible] بظن خرج عنه
ما اذا لم يدرك شيئا من الوقت وقد روى اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في
الصلاة فقد اجزأت عنك وهذه محمولة على الظان الذي [illegible] اهل العلم قال المفيد
والشيخ في المبسوط اما المتعمد فلا يجزيه الاعادة لانه منهي عن الشروع مع العلم والنهي
مفسد والشيخ في النهاية طرد الحكم فيه مع حكمه بجواز الدخول في الصلاة قبل العلم
[illegible] غلبة الظن ويمكن حمل كلامه على الظان فانه يسمى متعمدا للصلاة ليجمع بين كلاميه واما
الناسي لمراعاة الوقت واما الجاهل بان الصلاة منه حال عدم خطور الوقت بالبال فالخلاف
للاصحاب فيه ففي النهاية والكافي لابي الصلاح انه كالظان اذ المعتبر ادراك وقت الصلوة وقد
حصل مع رفع الخطاء عن الناسي وفحوى الخبر يدل عليه وقال المرتضى لابد من كون وقوع جميع
الصلاة في الوقت ومن صادف شيئا من اجزائها خارج الوقت بطلت عند محققي اصحابنا
ومحصليهم وقد وردت روايات به واطلق ابن ابي عقيل ببطلان صلاة العامد والساهي
قبل الوقت وقال ابن الجنيد ليس للشاك يوم الغيم ولا محبوس ان يصلي الا عند تيقنه بالوقت ومن
صلى اول صلاته او جميعها قبل الوقت ثم ايقن ذلك استانفها وظاهر كلامه هو الاعادة
الظان كالناسي وجزم بالاعادة للناسي ان دخل الوقت عليه لتفريطه بعدم التحفظ [illegible]
عليه ولان المسبب لا يثبت مع عدم سببه والوقت سبب الوجوب فلا يتقدم الوجوب
عليه والاجزاء تابع للوجوب خرج عنه الظان للرواية ويعمل باجتهاده فيبقى الباقي
على اصله واستدل [illegible] على بطلان صلاة الجميع فظاهر خبر ابي بصير السابق

فانه شامل للصلاة الكاملة وغيرها وبعضها تمام على الخاص ان سلم العموم قال السيد
[illegible] بالوقت المستند على عدم الاجزاء ويمنع فالمصلي قبله مخالف للمشروع فتفسد صلوته
ولان القطع بالبراءة لا يتم الا بشغل الجميع في الوقت وجوابه لا يخالف المشروع اذ هو مامور بالعمل بظنه
والقطع بالبراءة غير معتبر في العبادات عالما والا كان تكليفا بالمحال او الحرج واما الجاهل
فقد صرح المرتضى ببطلان صلاته والحقه ابو الصلاح بالناسي ويمكن تفسيره بجاهل دخول الوقت
فيشمل [illegible] بل الجاهل بالدخول او الجاهل اعتبار الوقت في الصلاة
وبجاهل حكم الصلاة قبل الوقت فان اريد الاول فهو بمعنى الظان وقد مر وان اريد الثاني
فالاجود البطلان لعدم الشرع في الصلاة وتوجه الخطاب الى المكلف بالعلم بالتكليف فلا يكون
جهله عذرا والا لارتفع التكليف عن الجاهل الرابع لو صادف الوقت صلاة الناسي او الجاهل
بدخول الوقت او بالحكم ففي الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة لما
في نفس الامر والاول اقرب واولى بالبطلان تارك الاجتهاد والتقليد فكما الاول الخامس الاعمى
العدل العارف بالوقت لظهور علامته [illegible] عن العلم والظن ويكفي [illegible] العامي
الذي لا يعرف الوقت الممنوع من [illegible] فانه الحبس وغيره اما المجوز له فلا يجوز له التقليد مع امكان
العلم لانه مخاطب بعلم الوقت والتقليد لا يفيد العلم ولو تعذر العلم فالاشبه [illegible]
[illegible] فالظاهر [illegible] فانه يكتفي بقوله ويمكن المنع لان الاجتهاد في حقه ممكن [illegible]
[illegible] عدل على اجتهاده لقوله الظن الشايع [illegible] الاجتهاد دون [illegible]
[illegible] بالتيسر [illegible] ولو فقد رجحان اجتهاده في نفسه على اجتهاد
نفسه امكن العدول الى الغير لاشتراك [illegible] في وجود الراجح ويمكن [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] فان الظن [illegible]
ظن رجحان اجتهاد غيره [illegible] التاخير [illegible] على الوقت [illegible]
بغير الاجتهاد [illegible] التقليد [illegible] اليقين [illegible] امكان [illegible]
[illegible] الاجتهاد والتقليد [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] شروط العبادات [illegible] الاكثر [illegible]
وهذا الفرع [illegible] صلاة اصحابنا [illegible]
ان شاء الله السادس قطع في المعتبر [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم المؤذنون امناء ولان الاذان مشروع للاعلام بالوقت فلو لم يعول عليه لم
يحصل الغاية من شرعيته وظاهرهم عموم ذلك للمتمكن من العلم وغيره ويمكن حمل اطلاق المؤذن امينا وشرعية
الاذان للاعلام على نوعي الاعتداد والتنبيه للمتمكن على الاعتبار واطلق في المبسوط جواز
التعويل على الغير مع عدم المانع ثم لو فقد حصول العلم بالاذان فظاهر الجماعة اشتراط
التعويل ولا يكون لمجرد الاذان ولا فرق في المنع من تقليد المؤذن بين الصحو والغيم لانه يصير الى الظن
مع امكان العلم ولا اعتبار بفطرتي في الصحو وقد يرجح ذلك بما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
صلى الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وبرواية محمد بن خالد القسري
لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان نصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذلك على المؤذنين
وفي تحديد اشعار بذلك قال المحقق رحمه الله ولكن يعارضه برواية علي بن جعفر باسناده الى علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري اطلع ام لا غير انه يظن
لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه قد طلع السابع لو صلى بالظن او التقليد في الوقت
فانكشف الفساد فالاقرب انه كان كالاذان في الجمعة احكام لتبين بعد ذلك فلو عارضه اجتهاد
اخر بعدم الدخول فان تساويا او كان الاول ارجح التعارض في القبلة وسيأتي ان شاء الله تعالى
الثامنة من انكشف فساد ظنه في اثناء الصلاة ولما يدخل الوقت ودخل وقد ابطل بعض
الاجزاء ففي وقوع صلاته ثانيا فلم يجمع بينهما ان الصحيحة واجتياز الفاصل كالعدم منه وكل
الابنية ولقول الصادق عليه السلام في خبر ابن سويد في رجل قام في المكتوبة فسهى فظن
انها نافلة او قام في النافلة وظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح عليه الصلاة وفي خبر
اخرى هي على ما افتتح الصلاة عليه وهذا انسحابها على الفريضة وفي خبر عما رهنه عليه السلام في
الرجل يريد ان يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر او يحتسب الركعتين من صلاة عليه فلا ار له
ان يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا وعن عبد الله بن ابي يعفور عنه عليه السلام انما
يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في اول صلاته والثاني نعم لان النقل يكفي فيه التقرب
مع القصد الى الصلاة وقد وقع ولفتوى الاصحاب لان الاحتياط مع القاعدة ولما رواه
رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام فان كان يصلي اربعا كانت ركعتا نافلة
نافلة ويمكن الجواب بان هذا مع تمام الصلاة ولا يلزم منه الحكم بالنافلة الا مع التمام على
القول بانها لا يقع نافلة بعض العدول نافلة يبطل لانها من اصلها ويحتمل الثاني في غير قلة

فلا بطلان انما الكلام في العمل بمقتضاها ومن الممكن جعلها نافلة بنوع اشكال لو كان في الثلاثية وقلنا
بان الثانية لا تجاوز الركعتين الا ان الحق باعادة اليومية فيصرح المذهب وعلى التقديرين ففي
جواز العدول بها الى القضاء احتمال نعم لو كان ممن عدل بها قبل عروض بطلانها صح قطعا
التاسع لو اجتهد او قلد في صحته فصادف وقت الصلاة باسرها خارج الوقت وصادف
ما بعدها عن الاداء اجزأ بنية الاداء وفيه ونية القضاء انما يجب مع التذكر ولو ظن الخروج
فنوى القضاء فلو كذب ظنه فالاداء باق فان كان في الاثناء فالوجه العدول الى الاداء ان دخل
دخولها سواء ثم فيقضي الاجزاء ولان صار منصرفا بالاداء ولو تبين بعد فراغه صادف الوقت
فالوجه الاجزاء للامتثال ويمكن الاعادة ان امكن لا على ما قلناه ويحتمل الاعادة مطلقا بناء على
ان الصلاة لم يطابق نفس الامر العاشر يستحب الابراد بصلاة الظهر اذا اشتد الحر لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر الى وقع الظل الذي يمشي الساعي فيه الى الجماعة
فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ومن طريق الاصحاب ما رواه معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان المؤذن ياتي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر
فيقول له رسول الله ابرد ابرد وفي المبسوط اذا كان الحر شديدا في بلاد حارة وارادوا
ان يصلوا جماعة في مسجد جاز ان يبردوا بصلاة الظهر قليلا ولا يؤخر الى اخر الوقت فقد
اشتمل كلامه على قيود احدها شدة الحر وهو مصرح الخبر وثانيها في البلاد الحارة وهو من
الخبر لقلة اذى الحر في البلاد المعتدلة ولعل الاقرب عدم اعتبار ذلك لانه العموم وقد يحصل
التاذي بالحر في البلاد وثالثها التقييد بالجماعة فلو صلى منفردا في بيته فلا ابراد لعدم
المشقة المقتضية للابراد ولعله اراد المنفرد بالصلاة في المسجد حيث لا جماعة فالاقرب الابراد
لظاهر الخبر ومنها المسجد فلو صلوا في موضع غير محقق فلا ابراد ولو اتفق اجتماعهم
في المسجد ولا يانيهم غيرهم فيحتمل الخروج كالظهر بعض الابراد ويحتمل اعتبار المشقة فلا ابراد ولو
امكنهم المشي الى المسجد في كن او ظل فيحتمل كاجتماعهم في المسجد ومنها التقييد بالظهر فلا ابراد في
استحباب الابراد في الاخرى اما الجمعة فهل تنزل منزلة الظهر فيه وجهان نعم لاطلاق الخبر
ولا لما شرع للحث في تقديمها وعموم قوله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله واخره
عفو الله ويؤيده قول الباقر عليه السلام صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس وليخرج عن الظهر
فيقع ما عدا الجمعة ويؤيده قول الباقر عليه السلام وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول

قولها ان يبردوا وظاهرهم ان الابراد رخصة فلو تحملوا المشقة وصلوا في اول الوقت فهو افضل
وحكي عن ابي يوسف ان المراد بالابراد الاسراع في فعلها وهو غريب والاصح الاستحباب لانه
افعل عليه ابنه الاحمرين وكثيرا في الحر شعرية كله ومنها تقديم القليل والظاهر ان ما تقدم
بامر المدافع الاخبار بهذا القدر وفي قوله فلا تؤخر الى آخر الوقت ايماء الى ان المراد الى آخر النصف
الاول من الوقت اعني وقت الفضيلة كما في بعض العامة وكلام ابن الجنيد في الخلاف وفي ان
الظهر في اول وقتها افضل وان كان الحر شديدا الا ان تأخيرها قليلا رخصة وهذا يشعر
بعدم استحباب الابراد حتى بها وكان قد حكى الابراد عن العامة ومنها في الجملة
الاسباب التي يستحب لها التأخير وقد مضى استحباب تأخير التيمم ووجوبه واستحباب تأخير
المستحاضة الظهرين حتى يجمع بالغسل بينهما واستحباب تأخير الحاج العشائين ليصليهما
في المزدلفة ولو الى ربع الليل ومنها المشتغل بقضاء الفرائض يستحب له تأخير الاداء
الى ضيق وقتها لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا فاتتك صلاة فذكرتها في
وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ
بالتي فاتتك ومنها وانما حملناه على الندب جمعا بين الاخبار ومنها الصائم اذا نازعته
نفسه او كان من يتوقع افطاره وسيأتي مستند ذلك ان شاء الله تعالى وقد روي عن
عن ابي عبد الله عليه السلام في المغرب يؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر ثم صلى وان
كانت له حاجة قضاها ثم صلى وقد روى الكليني عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الصلاة تحضر وقد وضع الطعام قال ان كان في اول الوقت فليبدأ بالطعام وان خاف
تأخير الوقت فليبدأ بالصلاة ومنها جميع اصحاب الاعذار مع رجاء زوال العذر
لا من مصير الرجل الصلاة على الوجه الاكمل واوجبه المرتضى وابن الجنيد وسلار رضي الله
عنهم لوجوب تحصيل الصلاة في الماهية من الطهارة والجزم بها ممكن فيما عدوا الاجتماع
في الوقت والامكان الاخر وقد روى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في
صومة الظهرين والمغرب وذكر عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه
لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته الاول
وفي هذا الخبر دليل على ما قلناه من الاستحباب وفي القاضي وعلى وجوب ترتيب الفوائت
وعلى ما ادعيناه من وجوب التأخير وقد روى عبد الله عن النبي صلى الله عليه السلام كلا

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صلوات تحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها
الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلاتكم وروى ابان بن
تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف قال يا ابان الصلوات
الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده
عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه
وان شاء غفر له والاخبار كثيرة شاملة للمدعى وقد عرفت ومنها اذا كان التأخير مشتملا على
صفة كمال كانتظار الجماعة او طول الصلاة والتمكن من استيفائها وقد حمل الشيخ خبر عبد
الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الصبح
الوقت قضاها وخبر ابي بصير وحديثه فيمثل ذلك على انتظار الجماعة ولا يرخص النافلة في وقت
الفريضة وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في المغرب اذا كان ارفق بك و
امكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك الى ربع الليل **الحادي عشر** اشتهر بين
متأخري الاصحاب منع صلاة النافلة لمن عليه فريضة وقد قدمنا الخبر الدال عليه بجواز
ذلك منقول من التهذيب وقد ذكر في الكافي ما يشهد به لذلك منه ما رواه سماعة قال
سألته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله أيبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان
كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف الفوت فليبدأ بالفريضة
ثم بعد ذلك كلام اما متصل به او من كلام الكليني الفضل اذا صلى الانسان وحده ان
يبدأ بالفريضة ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت
الى قريب من آخر الوقت ومنه ما رواه عن اسحاق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة
قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة وعن
محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة قال
ان الفضل ان تبدأ بالفريضة احتج المانعون بما تقدم من رواية المنع ورواية زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام لا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها وما روي عنهم عليهم السلام
لا صلاة لمن عليه صلاة والجواب لما اختلفت الروايات وجب الجمع بالحمل على الكراهية
وفي هذا النوع يبقى الصلاة الكاملة في الجزء الثاني وقد ذكر فيما تقدم الشيخ بان قاضي
الفريضة يصلي امامها ما قدر ركعتين وان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال الكليني

والصدوق وقد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح ... الثالث عشر لو شك في
فعل الصلاة ووقتها باق وجب لتيقن الخبث واصالة الحكم الفعل والاحوط الاتيان بها لا
حال الشك لانه لا يخل بالصلاة وبخبر حسن السند عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه
السلام انه في الصبح استيقنتها او شككت في وقت صلاة انك لم تصلها او في وقت فوتها
صليتها وان شككت بعدما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة المنفرد بجماعة
وان كان في وقت ثم يكون المعادة نفلا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لكما سجدة
وقد كان السجدة نافلة وبراءة الذمة بالاولى فيمتنع وجوب الثانية لقول النبي صلى الله
عليه وسلم لا تصلي في يوم واحد مرتين اي بنية الوجوب كما فرق بين امام الحي وغيره وفعله في
خبر ابن ... الوجوب بل حكى عاما من طريق العامة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا جئت
الصلاة فوجدت الناس فصل معهم فان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة وفيما
من طريق الخاصة وهو في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي
وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة وقال الاصول كان له ثواب المكتوبة
ويمكن تاويل الثاني والشيخ حمله على جعلها من قضاء الفائتة وعلى من كان في اثناء الصلاة
فوجد الجماعة لانه قد روى عمار عن الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما
ايعيد معهم قال نعم هو افضل قال فان لم يفعل فليس بها بأس فعلى ما قلناه ينوي النفل
ولو نوى الظهر المعاد بجماعة وقال بعض العامة ينوي الفرض لما اخبرنا السالفين ولانه
لا جماعة في نافلة قلنا قد اول الخبران والجماعة هنا في النفل هنا جائزة لو لم يدرك سوى ركعتين
فالاقرب اتمامها بحسب ما نواه لان الماموم يجب عليه التكفير او التسليم على الركعتين لانها ان لم
ولو ادرك ركعة فالوجهان ولو ادرك ثلثا فالاتمام اربع لا ولو كانت المعادة المغرب فهي
على البلد اذ هي الوتر وبعض العامة بانه يربع لانه لم يتعبد بنافلة وتر اعني الفرض والمعادة
للامام محصورة فيهما ركعتين وعن حذيفة يصلي ركعتين كالاخر وكذا هذا بنا على الاكد
الرابع عشر يأثم بتاخير الصلاة عن اول وقتها بحيث علم الهلاك ولا عزم على الفعل
فلا اثم ولو اهمل فالظاهر الاثم مع تذكر الوجوب وليس العزم شرطا في جواز التاخير خلافا
للمرتضى وتحقيقه في الاصول ثم يحرم تاخيرها عن وقتها المضروب لها ولا يخرج عن العهدة
بايقاع ركعة وان حصل بها الاداء لان ذلك الحكم التغليب وتحصيل البراءة والا فما كانت

الباقية خارجة عن الوقت مع وجوب فعلها فيه والاخلال بالواجب حرام ويكره تاخير
الصبح عن الاسفار والعصر الى اصفرار الشمس لفعل السلف ويلزم منه كراهية تاخير الظهر الى
حين دخول العصر الى الاصفرار وكذا يكره تاخير كل صلاة عن وقت الفضيلة لما تقدم من
الاخبار الدالة على المنع فاقل احوال الكراهية فحينئذ يتعدد اوقات الصلوات بحسب
الفضيلة والجواز والكراهية والاجزاء الخامس عشر صلاة الصبح من صلاة النهار
عند الكل الا الاعمش فانه حكي عنه انها من صلاة الليل بناء على ان اول النهار
طلوع الشمس حتى للصوم فجوز الاكل والشرب الى طلوع الشمس نقل عنه في الخلاف وحكي
ذلك عن حذيفة لقوله تعالى وجعلنا اية النهار مبصرة واية النهار الشمس ولقول النبي صلى
الله عليه وسلم صلاة النهار عجماء ويجوز ان يرجع الى الاخر الشمس لبعض الليل والنهار ايضا وهو
من اضافة البين كاضافة العدد الى المعدود وسلمنا انها الشمس ولكن على الامر الشرعي فانما
حتى يكون بعد دخول سلمنا ان الشمس علامة النهار وانها مقدمة لكن الضياء الكائن
من اول الفجر من الشمس كان الشرط العدو في الحقيقة هو طلوع الفجر وان اخر ويرجح هنا الجد
اختلاف اوقات المطالع بحسب الاقاليم ولما الخبر فقد نسبه الدارقطني الى الفقهاء
او يحمل على معظم صلاة النهار ويعارض باستقرار الاجماع على خلافه وبقوله تعالى
واقم الصلاة طرفي النهار قال الشيخ ولم يختلفوا ان المراد بذلك صلاة الصبح وصلاة
العصر السادس عشر من ترك الصلاة الواجبة من المسلمين مستحلا فهو مرتد يقتل اجماعا لانه
ولد على الفطرة من استباحة لما علم ثبوتها من الدين ضرورة ولقول النبي صلى الله عليه وسلم بين
العبد وبين الكفر ترك الصلاة وبه احتج في الخلاف وقال الجمهور الفرض على رواية
وعنه صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه الذمة واذا قتل لم يصل
عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه المسلم وان كان جاهلا عن كفر استتيب
فان تاب والا قتل لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة الاية ولو ادعى الجهل الشبهة
والمكث في محنة بان كان قريب العهد بالاسلام او ساكنا في بادية بعيد في خفي عليه
علم وجوبها قبل منه ولو تركها غير مستحل عزر ثلثا وقتل في الرابعة وقال الشيخ في المبسوط اذا
خرج وقت الصلاة امر ان يقضيها فان امتنع واقام على ذلك حتى ترك ثلث صلوات
وعزر فيها ثلث مرات قتل في الرابعة لما روي عنهم عليهم السلام ان اصحاب الكبائر يقتلون

في الثالثة وقيل في الرابعة المبسوط ولا يقتل حتى يستتاب فان تاب والا قتل وكفر وصلى عليه
ودفن في مقابر المسلمين وميراثه لورثته المسلمين فقضيته كلام الشيخ اشتراط ترك اربع
صلوات حتى يخرج وقتها وانه لا يقتل حتى يعزر ثلثا ويستتاب فيمتنع من التوبة والذي رواه
الاصحاب عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم
الحد مرتين قتلوا في الثالثة وروى ابو بصير عنه عليه السلام في المرتين في الحاق [illegible] بالمحدود
ثم يقتلان في الثالثة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا اخذ شارب الخمر [illegible] قتله في الثالثة وبمضمون اخباره قال الكليني قال يونس وروي
بعض اصحابنا انه يقتل في الرابعة ولم اقف في الرابعة على حديث [illegible]
عن الصادق عليه السلام في المرتين في الحاق المقتل في الرابعة كما تقدم في الثالثة وروى زرارة
او بريد عن ابي عبد الله عليه السلام الزاني اذا جلد ثلثا يقتل في الرابعة مع ان جميل بن
دراج قال عنه وروى اصحابنا ان الزاني يقتل في الثالثة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
من اخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة وعن ابي بصير قال قال
الرابعة بعد البينة [illegible] فان عاد ادب فان عاد قتل وفي الخلاف يقتل في الثانية
لما رواه يونس عن الماضي عليه السلام ونقل المحقق الثالثة واحتاط بالرابعة لما نقله
الشيخ وهذا [illegible] عن الصادق عليه السلام في [illegible] الحدود وروى جميل عنه عليه
السلام [illegible] ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة او الرابعة
ثم ذكر خبر يونس في الثالثة **فرع** اذا كان ترك الصلاة مع الاستحلال ارتدادا فالمرأة
لا تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلاة حتى تتوب او تموت لما رواه ابن محبوب
عن غير واحد من الاصحاب عن الباقر والصادق عليهما السلام المرأة اذا ارتدت استتيبت
فان تابت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها وعن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه
السلام قال المرتدة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن
واضر بها ولو تركها لا مستحلة عزرت ثلثا فظاهر الاصحاب قتلها في الرابعة كالرجل وكذا
في جميع مواضع قتل الحد والتعزير **الثاني** لا فرق بين ترك الصلاة او ترك
شرط او جزء مجمع عليه كالطهارة والركوع اما المختلف فيه كازالة النجاسة وتعيين الحمد
ووجوب الطمأنينة فلا يقتل مستحل تركه لو ادعى النسيان او [illegible] ولو اخل بها عن اعتقاد

الترك اما لو ادعى الشبهة [illegible] من العلماء الشبهة العادية للحد ولو [illegible] من ترك الصلاة
بالنسيان او عدم التطهير قبل عذره ويؤمر بالقضاء فان امتنع منه فمن اوجب الفور [illegible]
قلنا بالتراخي فلا فلو يكرر التعزير لكن استحباب حكم الاداء ولو اشتغل بترك القضاء فالظاهر
انه كترك الاداء [illegible] بالكسل او المرض لم يقبل منه وطولب [illegible] الصلاة
بحسب الامكان [illegible] **الثالث** قال الفاضل في التذكرة الظاهر من
قول علمائنا انه بعد التعزير ثلثا يقتل بالسيف في ترك الرابعة وقال في النهاية يحتمل ان يحبس
حتى يصلي او يموت وهو منقول من بعض العامة [illegible] الفاضل الشيخ في انه لا يقتل
في الرابعة حتى يستتاب ولا يسوغ قتله مع اعتقاده التحريم [illegible]
لم يقتل التعزير ثلثا لانها لم تحقن دمه ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث
كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير حق **الرابع** لو تاب تارك [illegible]
موضع قبولها [illegible] عن اعتقاد وجوبها وفعلها فلو اخر فلم يفعل [illegible]
[illegible] تحقق التوبة والظاهر انه يكفي اقراره بالشهادتين هنا لان الكفر لم يقع بتركهما
الخامس لو صلى الكافر لم يحكم باسلامه سواء [illegible] الاسلام او دار الكفر لان الاسلام
هو الشهادة [illegible] فالظاهر انه لا يكفي لامكان الاستهزاء فلو اخبر
عن نفسه الكفر بعدها لم يكن مرتدا وكذا لو صلى المرتد لم يحكم بعوده الى الاسلام ومن
[illegible] الواقف [illegible] في طريقنا ولم يذكرها من الاصحاب [illegible]

في مواقيت القضاء والكلام فيه يشتمل على مسائل وقت القضاء للفائتة الواجبة
ذكرها ما لم يتضيق الحاضرة لقوله تعالى واقم الصلاة لذكري اي لذكر صلاتي قال كثير من المفسرين
انها في الفائتة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليقضها اذا
ذكرها ان الله تعالى يقول واقم الصلاة لذكري وروى زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه
السلام اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت الفائتة كنت
من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله تعالى يقول واقم الصلاة لذكري وان
كنت تعلم انك ان صليت الفائتة فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها وفيه دلالة
على التوقيت بالذكر ووجوب القضاء وتقديمه على الحاضرة مع السعة وعن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها

دلالات تلك التوقيت بالذكر ووجوب القضاء وتقديمه على الحاضرة مع السعة وعن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها
وغير ذلك لان الاصل بهما توقيت قضاء الفائتة بالذكر والثاني وجوب القضاء مع الفورية
ووجوب الفورية حتى المضيق ويستلزم او لو بنية في وقتها ولما تقدم في خبر خمس صلوات
وعن زرارة عن الباقر عليه السلام فيمن صلى بغير طهور او نسي صلوات او نام قال يصليها
اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا او غير ذلك كالمسالة الثانية ظاهر الاكثر وجوب
الفورية في القضاء اما لان الامر المطلق للفورية كما قال المرتضى والشيخ واما احتياطا للبراءة
وهو كذلك يوجبون تقديمها على الحاضرة مع سعة الوقت ويبطلون الحاضرة لو عكس
متعمدا وبالغ المرتضى رحمه الله واتباعه فمنع في المسائل الرسية من اكل ما يفضل عما يمسك
الرمق ومن النوم زيادة على ما يحفظ الحياة ومن تكسب زيادة على قدر الضرورة ومن الاشتغال
بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء ويحتجون بان
المحصل لتعيين البراءة وبتركه بتعرض المكلف للضرر المظنون الذي يجب التحرز منه عقلا
وبان بقوله تعالى واقم الصلوة لذكري وانه يجري مجرى الخبر وبخبر زرارة السابق
وفي عبارة اخرى لزرارة عن الباقر عليه السلام فاذا دخل وقت ولم يتم ما فاته فليقض
ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه التي حضرت وبما رواه ابو بصير قال سألته عن رجل نسي
الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف
ان يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي انت في وقتها وبخبر عمرو بن يحيى عن ابي عبد الله عليه
السلام فيمن صلى الى غير القبلة ثم تبين له وقد دخل وقت صلاة اخرى قال يصليها قبل ان
يصلي هذه التي دخل وقتها واحتج السيد على بطلان الحاضرة مع السعة بالنهي عنها لان الامر
بالشيء يستلزم النهي عن ضده وانما بما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة
لمن عليه صلاة واحتج بعض المتاخرين على مذهب السيد من المنع من الاشتغال في القضاء بما رواه
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام فيمن فاته نوافل لا يدري كم هي من كثرتها قال
يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرتها قلت لا يقدر على القضاء من شغله قال ان كان شغله
في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل
عن الصلاة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا للسنة قال وهو من باب التنبيه

التنبيه واما ابنا بابويه رحمهما الله على المواسعة المحضة حتى انهما يستحبان تقديم الحاضرة على
الفائتة مع السعة وتبعهما اكثر المتاخرين قال الفاضل هو مذهب والدي واكثر من
عاصرناه من المشايخ ويجيبون عن الاحتياط بانه لو اقتضى الاولوية لا الوجوب
ونحن نقول باستحباب تقديم الفائتة ويعارض باصالة البراءة ووجوب الاحرام
قبل فعل الحاضرة فالاحتياط البراءة بهما وعن الآية ان المفسرين ذكروا فيها وجوها منها
هذا ومنها ان الصلاة تذكر المعبود وتشغل القلب واللسان بذكره ومنها ان
اللام للتعليل اي لاني ذكرتها في الكتاب وامرت بها ومنها ان المراد لذكري خاصة
اي لا تراد بها ولا تشوبها بذكر غيري ومنها ان المراد لاذكرك بالثناء ومنها ان المراد باللام
التوقيت فيشمل جميع اوقات الصلاة وحينئذ لا يتعين ما ذكرتم للارادة اذ
خبر الواحد لا ينهض حجة في مخالفة المشهور مع معارضته بمثله سلمنا لكن يمنع الوجوب
المضيق فان الامر لا يدل على الفور وقد حقق في الاصول وعن الاخبار بانها تدل
على مطلق الوجوب لا على الوجوب المضيق فلا يثبت فان في خبر عدد الخمس صلوة
الكسوف والجنائز والاحرام ولا يقول احد بوجوب تقديمها على الحاضرة تضيقا
مع المعارضة بوجوه احدها قضية الاصل فان دليل قطع حتى يثبت المخرج منه
وثانيها لزوم الحرج والعسر والنصوص المنفية بالكتاب والسنة وثالثها عموم اي الصلوة
مثل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل واقيموا الصلاة فانه يشمل من عليه فائتة
وغيره ورابعها معارضة الاخبار بمثلها فروى ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال
ان نام رجل ونسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما
كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احدهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر
فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام نحو ذلك
وروى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام اذا دخل الوقت عليك فصلهما فانك
لا تدري ما يكون وخبر جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام وقد مر في المسألة
صريح في تقديم الحاضرة وروى عمار الساباطي عن الصادق وان حضرت العتمة وذكرت ان
عليه صلاة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب
بعد وهذا صريح في التخيير فلو كان مضيقا بني على خروج المغرب بربع الليل او

بيوم وان كان قريبا منه فما وضح في الكلام ان الاخبار الدالة على عدم القضاء في وقت
الكراهة وعلى جواز النافلة على قضاء يدل على ذلك ايضا وقد سلفت وثانيها تسويغ
الاصحاب الاذان والاقامة للقاضي مع استحبابهما وقد روي من طرق كثيرة منها خبر
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صلى اليومين والثلاث جنبا يتطهر ويؤذن و
يقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة ومنها خبر قضاء النبي صلى الله عليه
وسلم الصبح وامر بلالا بالاذان ثم صلى نافلتها قبلها ومنها خبر زرارة عن الباقر عليه
السلام وسياتي ان شاء الله وسادسها في رواية الحسين بن زياد عن الصادق عليه السلام
في حكم العدول ايضا في العشاء الى المغرب وفي رواية ابن [illegible] على من نسي اولى الرواية
زيادة عن ابي جعفر عليه السلام الدالة على العدول عن العشاء الى المغرب بعد الركعة الثالثة
والامر بالشيء على التضييق يستلزم النهي عن ضده فلم قلتم ان الامر هنا مضيق والمامور به صلاة
لمن عليه صلاة فلم نستثنيه من طرقنا وانما اورده الشيخ في المبسوط والخلاف مرسلا وفي التهذيب
بطريق معتبر عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن صلاة الجنائز اذا احمرت
الشمس ايصلح او لا قال لا صلاة في وقت صلاة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على
الجنائز ويحمل النهي على النافلة او على نفي الكمال فهو من التعليل في النافلة اذ لا يقول احد
فاذا كان هذا النهي غير واجب فكيف يستفاد الوجوب في المنهي عليه تنبيه صار بعض
الاصحاب من المتاخرين الى تعجيل قضاء الفائتة مع الوحدة والسعة وبعضهم الى الضيق الوقت
كان متعددة والحامل على ذلك روايتان صحيحتان رواية صفوان عن ابي الحسن عليه السلام
في ناسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي عليهما السلام يقول
اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها ورواية زرارة
عن الباقر عليه السلام قال اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات
فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة قال وقال ابو جعفر
وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد
العصر ومتى ذكرت صلاة فاتتك صليتها وقال اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها
وانت في الصلاة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع
وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الباقية

ثم صل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف
فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر
وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل
المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت
ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم
سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر
فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها
العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا
فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم بالعشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان
بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت
بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت
فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قلت ولم ذلك قال لانك لست تخاف فوته وقال الشيخ
في الخلاف جاء هذا الخبر مفسرا للمذهب كله وحمل قوله فليصلها بعد الفراغ على
مقاربة الفراغ قلت فلا يشتمل هذا الخبر على ما يدفع الاحتمال الذي ذكرناه في المغرب والعشاء
المذكورين بل اخبار متعددة ان [illegible] يحمل بكله ان حمل بعضه كان
تحكما وقيد كلام على ان الترتيب مستحب لا يستقيم الحكم بالتوسعة بعد صلاة الصبح فلو
صح القول بالمضايقة المحضة لنفي والتحقيق هنا ان الاخبار في خبر التعارض والجامع بينهما
الحمل على الاستحباب فان القول بالمضايقة المحضة يلزم منه اطراح الاخبار الصحيحة
على التوسعة والقول باستحباب تقديم الحاضرة يلزم منه اطراح اخبار الترتيب و
والتفصيل يعرض لاطراح الجميع والحمل الجزئي مهما امكن اولى من اطراح احدهما واطراح الحمل
ويعضده لاطراح سفي قضية الاصل وعمومات القرآن سالمة من المعارض والشيخ من اصحاب
المضايقة مع حكمه في مواضع من التهذيب بعدم الحكم فيمن اراد صلاة مع الامام جعلها
نافلة او قضاء فريضة سألته عن كذا وخبر عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام فاذا اراد
ان يقضي شيئا من الصلاة مكتوبة او غيرها فلا يصلي شيئا حتى يبدأ فيصلي قبل الفريضة التي
حضرت ركعتين نافلة لها ثم يقضي ما شاء ولم يتعرض له الشيخ مع انه دال على الجواز

كان لا يرتضيه بشهر صوما وكذا ولم يصرح في النهاية والخلاف ببطلان الحاضرة لو أداها وفيهما
مع التضييق وكذلك المفيد وابن أبي عقيل وابن الجنيد ثم صرح به المرتضى وابن البراج وأبو
الصلاح والشيخ في المبسوط وابن إدريس رحمهم الله لنا ما رواه زرارة في الصحيح
عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل وقت صلاة مكتوبة
فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة وأصحابه فقبلوا
ذلك مني فلما كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدثني أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عرس في بعض أسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال أنا فنام بلال وناموا حتى طلعت
الشمس فقال يا بلال ما أرقدك فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بنفسي الذي أخذ
بأنفاسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه
الغفلة وقال يا بلال أذن فأذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر وأمر أصحابه فصلوا
ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح قال من نسي شيئا من الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن
الله عز وجل يقول وأقم الصلاة لذكري قال زرارة فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه
فقال نقضت حديثك الأول فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال
القوم فقال يا زرارة ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جميعا وأن ذلك كان قضاء من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد يستفاد من هذا الخبر فوائد منها استحباب أن يكون
للقوم حافظ إذا ناموا صيانة لهم عن هجوم ما يخاف منه ومنها ما تقدم أن الله تعالى أنام
نبيه لتعليم أمته ولئلا يعير بعض الأمة بذلك ولم أقف على راد لهذا الخبر من حيث
توهم القدح في العصمة ومنها أن العبد ينبغي أن ينتقل بالمكان والزمان أن يجتنب ما يصيبه
فيها من ضرر وعنه ولهذا تحول النبي إلى مكان آخر ومنها استحباب الأذان للفائتة كما يستحب
للحاضرة وقد روى العامة عن أبي قتادة وجماعة من الصحابة في هذه الصورة أن النبي
صلى الله عليه وسلم أمر بلالا فأذن فصلى ركعتي الفجر ثم أمره فأقام فصلى صلاة الفجر ومنها
استحباب قضاء السنن ومنها جواز فعلها لمن عليه قضاء وإن كان قد منع منه أكثر المتأخرين
وقد يقدم حديث آخر فيه ومنها شرعية الجماعة في القضاء كالأداء ومنها أن وقت
قضائها ذكرها ومنها أن المراد بالآية ذلك ومنها الإشارة إلى [illegible] في القضاء
لقول الباقر عليه السلام ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان إلى آخره وهو نظير الخبر السالف

عنه عليه السلام وقد روى زرارة أيضا في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام جواز النافلة لمن عليه
فريضة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلي نافلة وعلي فريضة أو في وقت فريضة
قال لا إنه لا يصلى نافلة في وقت فريضة أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان أكان
لك أن تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلاة قال فقايسني وما كان يقايسني
عن زرارة فتشبيهه عليه السلام الصلاة بالصيام وأنه في صحيحة العباس وإن كان
لم يكن من شأن العباس وفعله عليه السلام أراد به مجرد المثال والتعليم وأن نافلة خصوصه
والشيخ جمع بينهما بما يحمل على انتظار الجماعة وابن بابويه عمل بمضمون الخبر وله بعضنا النافلة
ثم الفريضة وفي المختلف لما ارتضى المنع أول هذا الخبر بحمل الخبر على ما عن الصادق عليه السلام
فيمن نام عن الصبح حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وأول كلام
الشيخ إياهما على انتظار الجماعة فيجوز الاشتغال بالنافلة وأشار بعض الأصحاب إلى
إمكان أن يكون الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من المنسوخ أن النسخ جائز
في السنة وقد روى إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي بصير عن أبي عبد الله الحسين عليه السلام
قال قلت [illegible] قال إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن
المسألة الثالثة أجمع العلماء على وجوب قضاء ما فات من المكتوبة من جميع بلوغه من فاته كامل
عقله والإسلام وسلامة المرأة من الحيض والنفاس وقدرته على الطهارة فإن فات كل
أو بعضها بنوم أو سكر فقد نقل عليه الإجماع الفاضل وكل على إخراج الصبي والمجنون حتى يبلغ ويفيق
العقل وعلى إخراج الكافر لقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا الآية وخبر الإسلام يجب ما
قبله وعلى إخراج الحائض والنفساء لما سلف وأما السكران فلأنه سبب [illegible] في
زوال عقله فهو كالنوم وأما فاقد الطهورين فقد تقدم الخلاف فيه الرابعة لا يجب القضاء
مع الإغماء المستوعب للوقت في المشهور لأنه زوال العقل بسبب لزوال التكليف فهو في
مستند الأمر وتبعية القضاء الوجوب كالأداء ولرواية أبي أيوب عن الصادق عليه السلام
سألته عن الرجل يغمى عليه أياما لم يصل ثم أفاق أيصلي ما فاته قال لا شيء عليه وعن حفص بن
البختري عنه عليه السلام سمعته يقول في المغمى عليه ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر
عنه ونحو رواية معمر بن عمر عن الباقر عليه السلام ومكاتبة محمد بن سليمان الهادي عليه
وكذا مكاتبة أيوب بن نوح إليه ولرواية أبي بصير وعبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه

السلام في الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس قال يصلي الظهر والعصر ومن
الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلاة الليل وعمل بهذا اكثر الاصحاب وبازائه
روايات كرواية حفص عن ابي عبد الله عليه السلام يقضي صلاة يوم وعن العلاء بن الفضيل
عنه عليه السلام اذا افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما
قضى آخر ايامه ورواية ابن سنان عنه عليه السلام كلما تركته من صلاة لمرض اغمي عليك
فيه فاقضه اذا افقت عنه ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام يقضي ما فاته يوم؟
في الاولى ونحوه في الفقيه ورواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام يقضيها
كلها ان امر الصلاة شديد وفي مقطوعة سماعة اذا كان ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا
اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلاة ورواية اسمعيل بن جابر قال سقطت عن بعيري فا
فانقلبت على ام راسي فمكثت سبع عشرة ليلة مغمى علي فسالته عن ذلك فقال اقض مع كل
صلاة وفيه تصريح بالتوسعة لو اوجبنا القضاء على المغمى عليه وهذه الروايات كلها
ابن بابويه في الفقيه والشيخ على الندب ونقل ابن بابويه في المقنع ان المغمى عليه يقضي جميع
ما فاته من الصلوات وروي ان ليس عليه ان يقضي الا صلاة اليوم الذي افاق فيه او الليلة
التي افاق فيها وروي انه يقضي صلاة ثلثة ايام وروي يقضي ما افاق في وقتها والجمع
احسن في الفاضلين؟ وهذه الروايات من الجانبين والترجيح الى الشيخ منها فكان متوقفا وقال ابن
الجنيد والمغمى عليه اياما من غير سبب يدخله على نفسه ما لا يبيح الاحتلال عليها اذا افاق
في آخرها انه لم يستطع معها الصلاة قضى صلاة ذلك اليوم وكذلك ان افاق آخر الليل
قضى صلاة تلك الليلة فان لم يكن يسقط الصلاة بما كان فاته كالغماء اذا لم يزد على
الصلاة فيحال من الاحوال التي ذكرناها في صلاة العليل فان كانت فاته في وقت لا يخلو
له الاحساس من واحدة من تلك الصلاة فقطعها ان كانت الحالة من محرم او فعل محظور
قضى جميع ما تركه من صلواته في اثنائها من ظاهره وجوب قضاء صلوة يومه وليلته ان افاق في
نهارا او ليلا فان ولا فصل واحد وان وسعتهما وفي رواية حفص والعلاء اشارة اليه وحكى
رواية عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام
المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلاة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي
صلاة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم لا قضاء عليه فكتب يقضي صلاة اليوم

الذي افاق فيه قال الشيخ رحمه الله وقد روي انه اذا افاق آخر النهار قضى صلاة ذلك اليوم
وان افاق آخر الليل قضى صلاة تلك الليلة وابن ادريس حكى هذا وانه روي انه يقضي صلاة
شهر وبعضها انه يقضي خمس صلاة فما دونه لان عليا عليه السلام اغمي عليه يوما وليلة
فقضى وعمار اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن وابن عمر اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم
يقض قلنا الفعل اعم من الواجب فيحمل على الندب وبعضهم يقضي الجميع وبعضهم كالاموي
عند الاكثر كالجنون **فروع** لو زال العقل المكلف بشيء من فعله فصار مجنونا او سكر فغطى عقله
او اغمي عليه بفعل فعله وجب القضاء لانه مسبب عن فعله وافتى به الاصحاب وكذا النوم
المسبوق بشرب المرقد ولو كان النوم على خلاف العادة فالظاهر القضاء للاجماع وقد نبه
عليه في المبسوط فان قلت قد قال النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وقال
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون
حتى يفيق ووجوب القضاء يتبع وجوب الاداء فلو اوجب القضاء على الناسي والنائم قلت
خرجا من العموم بخصوص قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها
اذا ذكرها **الثاني** لو تناول المزيل للعقل غير عالم بذلك او اكل غذاء موذيا لا يعلم به او شرب
المسكر كرها او لم يعلم كونه مسكرا او اضطر الى شربه للدواء فزال عقله فهو في حكم الاغماء
لظهور عذره اما لو علم ان جنسه مسكر وظن ان ذلك القدر لا يسكر او علم ان تناوله يغمي
عليه في وقت فتناوله في غيره مع ظن انه لا يغمى عليه فيه لم يعذر لتعرضه للزوال ولو في
حاجة فزال عقله او اغمي عليه فلا قضاء ولو كان عبثا فالقضاء ان ظن كونه مثله يوجب
ذلك ولو لم يعلم بمقارنته **الثالث** لو شربت المرأة للحيض او لسقط الولد فنفست
فالظاهر هاهنا عدم وجوب القضاء لان سقوط القضاء عن الحائض والنفساء ليس من باب الرخص
والتخفيفات حتى تغلظ عليهما اذا حصلا بسبب منهما انما هو عزيمة لامرهما بالترك فاذا
اشكل الامر فمقتضيه لم الاصل عدم القضاء فان قلت هكذا يستفسر عن قضاء الصوم مع انهما
تركتا قلت الصوم انما وجب بامر جديد وبنص من خارج على خلاف الاصل **الرابع** المرتد
الذي يقبل توبته هل يقضي مدة ردته للعمومات خرج عنها الكافر الاصلي فيبقى داخلا
ولانه التزم بالاسلام جميع الفرايض فلا يسقط عنه بالمعصية ما الزمه بالطاعة وكما في
حقوق الآدميين ولانا نجبره على الاداء حال ردته فنجبره على القضاء بعد توبته اما الذي

لا يقبل رجوعه عنه لان الكون عن فطرة فان قيل فلا بحث الا في حق ولم يروا ذ فات السلطان
وتاب فهل الكون توبته مقبولة فيه نظر من حكم الشرع بعدم قبولها واجرائه مجرى الميت
فيما يتعلق بكا جهره وارثه ومن عموم ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا فاثبت لهم ايمانا بعد
الكفر وهو شامل للذي عن الفطرة وغيرها ولان كل دليل دل على قبول التوبة من العصاة فيه
ولامتناع تكليف الله تعالى بما لا يقدر عليه ولانه مخاطب بالايمان كغيره من الناس فيمتنع عدم
قبوله والا لكان تكليفا بما لا يطاق وقد يجاب عنه بان الوجوب لحسم مادة الارتداد و
صيانة الاسلام واحترامه فلا يدل ذلك على عدم قبول توبته عند الله تعالى والثاني ان
لا يعلم مواطاة قلبه للسانه والله تعالى علام الغيوب فيحتمل ترتب عليه القضا وبعض منه
كالمرتد عن ملة والشيخ في الخلاف في المسئلة لم تقبل منه التوبة وظاهره عدم تصورهما
في غيرهم **الخامس** لو طرا الجنون او الاغماء على الردة فالاقرب عدم دخول ايامهما في القضاء
للدليل الدال على عدم قضا المجنون والمغمى عليه وهو شامل للمرتد وغيره قال ومن جن في زمن
تقوم ردته في جنونه حكما وكلامه يقتضي ان القضا تغليظ عليه قلت يمنع مساواة المرتد حكما
للمرتد حقيقة فان اول المسئلة ممنوع ومنع هذا التغليظ فالواترك بسبب الردة فيسقط
اعتبار الجنون عملا بالسبق السببين قلت السبب الثاني ازال التكليف فمنع السبب الاول من
التاثير ولعل الحكم في السقوط اذا طرا الجنون على الردة بانها مامور بالترك بخلاف الجنون فانه
لا يخاطب الى الفعل ولا يخاطب بالترك ولو طرا الجنون على السكر فكما لو طرا على الردة بل اقوى
في السقوط اذ لا يسمى حال جنونه سكران حقيقة ولا حكما ولو اتصل السكر بالردة فلا كلام
في قضا ايامهما ويستند قضا كل فريضة الى سببها وان كان لا يدخل للاخر فيه ولو
سكر بغير قصد او اغمي عليه بغير فعله فالاقرب سقوط قضاء ايامها كما في غير المرتد لاستناد
الاسقاط الى سبب بغير فعله **السادس** لو استبصر مخالف الحق فلا اعادة لما صلاه صحيحا
عنده وان كان فاسدا عندنا ولا لما هو صحيح عندنا وان كان فاسدا عنده ويحتمل اعادة
هنا لعدم اعتقاده صحته ويدل على الحكم الاول الخبر المشهور الذي رواه محمد بن مسلم و
بريد وزرارة والفضيل بن يسار عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا في الرجل
يكون في بعض هذه الاهواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف
هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلاة صلاها او صوم او زكاة او حج او ليس عليه اعادة شيء

من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع
الزكاة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن محمد
بن حكيم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين فقالا
جعلنا لك الفدا كنا نقول بقول وان الله من علينا بولايتك فهل يقبل شيء من اعمالنا
فقال اما الصلاة والصوم والحج والصدقة فان الله يتبعكما ذلك فيلحق بكما واما الزكاة
فلا لانكما ابعدتما حق امرء مسلم واعطيتماه غيره ولو ترك صلاة او صلوات حال الخلاف
وجب قضاؤها بعد استقامته للعمومات وفي كتاب الرحمة في الحديث مسند
برجال من الاصحاب في اعمال النساء بالحج قال قال سليمان بن خالد لابي عبد الله عليه السلام
واني كنت رجلا منذ عرفت هذا الامر اصلي في كل يوم صلاتين اقضي ما فاتني قبل معرفتي
قال لا تفعل فان الحال التي كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلاة وهذا الخبر
مع بعده وضعف سنده لا ينهض مخصصا للعموم مع قبوله التاويل بان يكون في
ظنه بعض صلاته التي صلاها وبحسبانها فاتته بحسب معتقده الان لانه اعتقد
بحكم من يصلي لمخالفتها في بعض الامور ويكون من الاهتمام من ترك ما تركت من الصلاة
وانما لها ويحتمله لا دلالة للخبر على عدم قضا الفائتة حقيقة في الحال الاولى وقد يظهر من
بعض الاصحاب في سقوط القضاء عمن صلى منها او صام لاختلاف الشرايط والاركان
يجعله مجزيا عن العبادة الصحيحة وهو ضعيف لانا كالمتفقين على عدم اعادتهم
الحج الذي لا اخلال فيه بركن مع انه لا يكاد ينفك عن مخالفة في الصورة ولا ان السنة
حكمت فيه ولانها لم يعيدوا من الزكوة لانها حق آدمي بنا على الفضول لا يبطل الفاسد
يوجب عليهما السلام الاعادة لحكم الايمان بما قبله كما اشار اليه في خبر عمار فيقول
هذا اشكال يبطل بايجاب اعادة الزكوة فلو كان الايمان هادما لم يفرق في حكم ولانه
لا يجب اعادة الحج ولو كان هادما لوجب عند الاستطاعة **السابع** يجب ترتيب
الفوائت في القضا بحسب الفوات لما سبق ولا يترتب على يقين البراءة هنا مع
علم السابقة وفي بعض الاصحاب من يتوقف في المضايقة والمواسعة الى ان الاجب
يحمل على الاستحباب وكلام الاخبار على الاستحباب وهو محل بعيد وقد يجابه بين
بين الجامعين فان قيل هي عبادات مستقلة والترتيب فيها من توابع الوقت وضرورته

فلا يعتبر في القضا كالصيام قلت قياس في معارضة النص وبيان عن انها صلوات حق
مرتبة فليقض مرتبة كالاداء ولو ذكر في الاثناء بعد عدل ما امكن ولو اوجبنا الترتيب
بين الفوائت والحاضرة فصلى الحاضرة ناسيا او جاهلا ثم ذكر في اثنائها عدل الى الفائتة
وكذا يعدل من الاداء الى الاداء ونقل الشيخ في نقل النية من الحاضرة الى الفائتة اجماع اصحابنا
وروى زرارة عن الباقر عليه السلام اذا ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلاة العصر
فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر ولو لم يمكن العدول اتم ما هو فيه واستانف
السابقة ولم يجب الاعادة لرفع النسيان اما الجهل بالحكم فليس عذرا لانه تمم جهلا الى التعيين
السابع لو جهل ترتيب الفوائت فالاقرب سقوطه لامتناع التكليف بالمحال او الزام التكرار
تحصيله لكن يخرج منه زيادة تكليف لم يثبت وكذا لو فاته صلوات تمام وقصر وجهل
السابق تخير وعمل بمقتضى الرابعة تماما وقصرا او صحوا كالاول في الضعف ولو ظن سبق بعض
فالاقرب العمل بظنه لانه راجح فلا يعمل بالمرجوح ولو شرع في نافلة فذكر ان عليه فريضة ابطلها
لاخلاف في الوجوب ولا يعدل ولو كانت مما يجوز تقديمه على القضاء كالاضحى ان قلنا بجواز
فعلها ويجوز العدول من المتقدم الى النفل وللمتابع العدول ستة عشر لان كلا من الصلاة
اما فرض او نفل اداء او قضاء ويصح منها الاربعة في ثمانيات عشر يبطل منها الرجوع من النفل
الى الفرض ويصح الباقي الثامنة الاعتبار في التمام والقصر بحال فوات الصلاة فان فاتت
في موضع وجوب قصرها قضاها قصرا وان كان حاضرا وان كانت في موضع وجوب اتمامها
قضاها تماما وان كان مسافرا لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم فليقضها كما فاتته وروى زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل فاتته الصلوة في السفر فذكرها في الحضر قال يقضيها
كما فاتته ان كانت صلاة سفر اداها في الحضر مثلها وروى زرارة عن الباقر عليه السلام اذا
نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما ولا خلاف بين المسلمين في وجوب اتمام
ما فات في الحضر وان فعل في السفر الا ما نقل عن بعضهم في ان القصر اعتبار بحال الفعل كالاداء
اذا يقتضي انه يسبح الى المسفر كذلك وهو مسبوق بالاجماع وكذا في الحضر لا جزاء الصيام
واستعمال الملاك تكليف مع العجز ولهذا لو شرع في الصلاة قائما ثم مرض قعد ولو شرع حاضرا
ثم سارت به السفينة لم يقصر عندنا وكذا عندنا اذا كان قد مضى زمان يسعها تماما او خلافه
في عكسه ليحصل ان القصر رخصة في السفر وقد زال محلها ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا

اذا ذكرها فوجوبها عند الذكر وهو حاضر وحاله منع الرخصة بل هو عزيمة كابتداء انشائه
الله تعالى وهو وجوبها عند التذكر على حكم الفوائت جمعا بين الخبرين اذ ليست واجبة
ابتداء بل بسبب الفوات التاسعة يقضى الجهرية والاخفاتية كما كانت تودى ليلا كان
او نهارا لعموم المماثلة ونقل الشيخ فيه اجماعنا وكذا يؤذن لها ويقيم كما في انشاء الله
تعالى ونقل ايضا فيه الاجماع مع لو كانت تماما اذا ذاك كبعض الجمعة وكذا فاقتصر على الاتمام
اما المساواة في كيفية الخوف فلا لا يقضى الامر مستوعبا للافعال وان فاتته حال الخوف
واما الكمية فان استوعب الخوف الوقت فقصر وان خلا منه مقدار الطهارة وفعلها تامة
فتمام وان امر اخر فالاقرب الاكتفاء بركعة في التمام فلو فاتت فالاقرب قضاؤها
تماما اذ الاصل في الصلاة التمام وقد ادرك من الصلاة اعني الركعة العاشرة
قال بعض المتاخرين بسقوط الترتيب بين الفوائت اليومية والفوائت الاخر وكذا بين
تلك الفوائت قضاء واداء بالوجوب على محل الوفاق وبعض مشايخ الوزير السعيد مؤيد
الدين بن العلقمي طاب ثراهما اوجب الترتيب في الموضعين لعموم فليقضها كما فاته وجعل
الفاضل في التذكرة احتمالا واحتج به وهو فائته صلاة الاحتياط وقلنا بعدم
تاثيرها في الحائط لها فالاقرب وجوب ترتيبها الاحتياط لان الاصل الاجزاء من الجزئية
ويحتمل عدم الوجوب لضعيفة الاصل وانها صلوات مستقلة ويضعف بحصول
النص لها وتعليه بعدم الاجزاء المنسية في صلاة او اكثر الحادي عشر لو علم في اثناء الفائتة
ضيق الوقت عن الحاضرة عدل الى الحاضرة لانها صلاة صحيحة ولو هذا المانع حتى
كالعدول من الحاضرة ولو لم يجز العدول وجاز بطل قطع الفائتة اداء الوقت
تعين لغيرها فلو اتمها بطلت عمدا كان او جهلا اما الناسي فمعذور ولارتفاع القلم
عنه ولان وقت الفائتة الذكر ويحتمل البطلان كالمصلي فيتم الفريضة في مثل
هذا الوقت هذا اذا كان اتمام الفائتة يستلزم خروج وقت الحاضرة بالكلية
او بقاها دون ركعة اما لو كان الباقي قدر ركعة الى ان ادركها كما لا يكمل بها الصلاة
ففيه وجهان من حيث انه ليس لها ابتداء الفائتة هنا فكذا الاستدامة ومن عموم
الصلوة على ما افتتحت عليه والنهي عن ابطال العمل ولو بقي منه الصلوة بعد اتمامها الى
الحمد وحدها ففيه ايضا الوجهان الثاني عشر لو فاته ما لم تخصيص قضاء حتى

على الظن الوفاء تحصيلا للبراءة فعلى هذا لو شك بين عشر صلوات وعشرين فيقضي العشرين
اذ لا يحصل البراءة المقطوعة الا بجميع امكانها وللفاضل وجه بالبناء على الاقل
لانه المتيقن ولان الظاهر ان المسلم لا يترك الصلاة وكذا الحكم لو علم انه فاتته صلاة
معينة او صلوات معينة ولم يعلم كميتها فانه يقضي حتى يتحقق الوفاء ولا يبني على الاقل
الا على ما قاله رحمه الله **الثالث عشر** لو لم يعلم تعيين الفائتة فقد مضى حكمه في الوضوء وحكمها
ولو لم يعلم العدد ايضا كرر المردد حتى يغلب الوفاء **الرابع عشر** يستحب قضاء النوافل المؤقتة
باجماع علمائنا وقد وردت في ذلك اخبار كثيرة منها خبر عبد الله بن سنان وابراهيم بن عبد
الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فاتته من النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف
يصنع قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فانه لا يقدر
ولا يقدر على القضاء من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ
مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والا لقي الله
مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فانه لا يقدر على
القضاء فهل يصلح ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم ليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق
قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت وكم الصلاة التي
لها مد فقال لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار فقلت لا يقدر
فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار
والصلاة افضل والصلاة افضل والصلاة افضل وعن مرازم قال سأل اسمعيل بن
جابر ابا عبد الله عليه السلام ان علي نوافل كثيرة فكيف اقضيها فقال اقضها فقلت لا احصيها قال
توخ فقال مرازم اني مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقال ليس عليك قضاء ان المريض
ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه وفي تهذيب الخبر اخرج الشيخ على ان
من عليه فرائض لا يعلم كميتها فانه يقضي حتى يغلب الوفاء من باب المسنة بالاولوية على الاعلى
او وعن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان الرب ليعجب ملائكته من العبد من
عباده يراه يقضي النافلة فيقول عبدي يقضي ما لم افترض عليه ولا يقضي وروى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في مريض ترك النافلة فقال ان قضاها فهو خير له وان لم يفعل
فلا شيء عليه فالجمع بينها وبين ما سبق بالحمل على عدم تاكيد القضاء في حق المريض كما قاله

وأما

وأما ما رواه عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجتمع عليه الصلوات الكثيرة قال
النهار والمستأنف فلا اثباتا في الاستحباب لكن المستحب يجاز الترك فان فعلت قبل رأيت
الامام الاستحباب فيستحب له القضاء قلت فتركها للاباحة وهو محمول على من يشق عليه
القضاء **الخامس عشر** يستحب تعجيل فائتة النهار بالليل وبالعكس قاله الاكثر للعموم وسارعوا
الى مغفرة من ربكم ولقوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة فعنهم عليهم السلام
وهو لمن جعل على نفسه شيئا من الخير من صلاة او ذكر فيقضيه في ذلك من الليل فيقضيه
بالنهار او يشتغل بالنهار فيقضيه بالليل وعن عنبسة العابد في تفسيرها قضاء صلاة
الليل بالنهار وقضاء صلاة النهار بالليل وكان علي بن الحسين عليه السلام يفعل
ذلك وروى ابن بابويه رحمه الله باسناده الى اسحاق بن حماد عن اسحق بن عمار قال
لقيت ابا عبد الله عليه السلام بالقادسية عند قدومه على ابي العباس فاقبل عليه يريد
الله حتى انتهينا الى جبابة ابادر فاذا نحن برجل على ساقية يصلي وذلك ارتفاع النهار
فوقف عليه ابو عبد الله عليه السلام وقال يا عبد الله اي شيء تصلي فقال صلاة الليل فاتتني
اقضيها بالنهار فقال يا معتب حط رحلك حتى نتغدى مع الذي يقضي صلاة
الليل فقلت جعلت فداك تروي فيه شيئا فقال حدثني ابي عن ابائه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يباهي بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار يقول
يا ملائكتي انظروا الى عبدي كيف يقضي ما لم افترض عليه اشهدكم اني قد غفرت له وعن
ابن ابي عقيل عليهم السلام في تفسير قوله تعالى والذين هم على صلواتهم دائمون اي يديمون
على اداء السنة فان فاتتهم بالليل قضوها بالنهار وان فاتتهم بالنهار قضوها بالليل
وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل
بالليل وصلاة النهار بالنهار وعلم الصادق عليه السلام معوية بن عمار بقضاء
الليل بالليل والنهار بالنهار وعلي بن الجنيد المعتبر في الاركان وروى ابو
بصير عنه ان فريضة فاتت صلاة بالنهار وبالليل وان يجمع بالافضل والفضيلة اذ
علم انتظار فضل الوقت فيه مسارعة الى الخير واما خبر عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي
بالنهار قال لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها

نقضهما بالليل ونسبه الشيخ الى الشذوذ لمعارضة الاخبار الكثيرة له كخبر حسان بن مهران
عنه عليه السلام في قضاء النوافل ما بين طلوع الشمس الى غروبها السادسة
عشر اختلفت الروايات في قضاء الوتر فالمشهور انه يقضي وترا واحدا رواه سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وزرارة عن الباقر عليه السلام وعبد الله بن المغيرة
عن الكاظم عليه السلام وفي رواية الفضيل عن ابي عبد الله يقضيه من النهار ما لم تزل
الشمس وترا فاذا زالت فمثنى مثنى وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام الوتر ثلث
ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات وعن كردويه الهمداني عن ابي الحسن
عليه السلام ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين وحمل الشيخ الاخبار الاخيرة
تارة على من يصلي جالسا وتارة بانه على طريق العقوبة لما تضمنه مقطوعة زرارة في
متى قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا قلت ولم قال عقوبة لتضييعه
السابعة عشر روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه صلاة ليال
كثيرة هل يكون له ان يقضيها باعدادها ينبغي بعضها بعضا قال نعم لذلك الرجل في اول الليل
واما اذا انتصف الليل فليس له ان يطلع الفجر وليس للرجل ولا للمرأة ان يعيدا اكثر من صلاة
ثلاث ليال فان احب ان يقضي صلى ثماني ركعات واخر الوتر ثم يقضي ما بدا له ولا يوتر
ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة فقد تضمن هذا الخبر احكاما احدها عدم
اجتماع وترين في صلاة بعد نصف الليل والثاني انه لا يوتر الا في قضائه نهارا
ان وتر ليلة وقد عارضتها اشهر منهما واصح سندا كرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
اذا اجتمع عليك وتران وثلاثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين
بصلاة لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلاة ليلتك
ثم الوتر وقال عليه السلام لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت في اول
الليل وقمت في آخر الليل فوترك الاول قضاء او ما صليت من صلاة في ليلتك
كلها فليكن قضاء الى آخر صلاتك فانها لليلتك وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك كما
وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك وعن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان ابو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترا في ليلة وعن اسماعيل الجعفي عن الباقر
عليه السلام ان يكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال

عليه السلام احدهما قضاء ونحو من ذلك عنه صلى الله عليه وسلم قلت لما كان الوتر يحتمل
الصلاة وترا قبل الجماع وترين ويحتمل ذلك فالعمل على المشهور بعضده وفي الصحيح
والشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك في العيدين حتى
يصلي الزوال في ذلك اليوم وهذا فيه مما تقدم غيره مختص بالعيدين خاتمة
فيها بحثان احدهما انه قد اشتهر بين متاخري الاصحاب قولا وعملا الاحتياط بقضاء
صلاة تحتمل اشتمالها على خلل بل جميع العبادات لمن توهم فيها ذلك وربما نذر كونها
بخلل الوهم في صحته وبطلانه في الحيوة وبالوصية بعد الوفاة ولم نظفر بنص في
ذلك بالخصوص وللبحث فيه مجال اذ يمكن ان يقال البر عنه لوجوه منها قوله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم واتقوا الله حق تقاته وجاهدوا في سبيل الله حق جهاده والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة وقول النبي
صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وانما الاعمال بالنيات ومن اتقى الشبهات
استبرأ لدينه وعرضه وقوله صلى الله عليه وسلم للمتيمم الذي اعاد صلاته لوجود الماء في
الوقت لك الاجر مرتين وللذي لم يعد اصبت السنة وقول الصادق عليه السلام في الخبر
السابق انظر الى عبدي يقضي ما لم افترض عليه وكتب العبد الصالح في كتابه لعبد الله بن
وضاح ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك ومنها تحمل المنع
لوجوه منها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وما
جعل عليكم في الدين من حرج وفتح باب الاحتياط يؤدي اليه وقول النبي صلى الله
عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وروى حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام ما
اعاد الصلاة فقيه يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها والاخير يدل على الاول العموم
قوله تعالى ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى وقول النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة
خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر ولان الاحتياط المشروع في
الصلاة من هذا القبيل فان غايته التجويز ولهذا قال ابو عبد الله عليه السلام ان
كان يصلي اربعا كانت هاتان نافلة ولان الاجماع شيعي عصرنا وما لاحقه عليه فانهم
لا يزالون يوصون بقضاء العبادات مع فعلهم اياها ويعيدون كثيرا منها اداء
وقضاء والنهي عن اعادة الصلوات عن الاموات محمول في الشك الذي يكون في اثناء

البحث الثاني في الصلوات من الاحكام وقد قدمنا شرعية ذلك بغير مما يدل ولنذكر
هنا مسائل الاول في المقتضي وظاهر الشيخين وابن ابي عقيل وابن البراج وابو حمزة والكافي
واكثر كتبه ان جميع ما فات الميت لما اسلفنا من الاخبار وقال ابن الجنيد رحمه الله والعليل
اذا وجبت عليه صلاة فاخرها عن وقتها الى ان مات قضاها عنه وليه كما يقضي عنه
حجة الاسلام والصيام ببدنه وان جعل بدل ذلك مد الليل بكفين اجزأه فان
لم يقدر فلكل اربع فان لم يقدر فمد لصلاة النهار ومد لصلاة الليل والصلاة
افضل وكذا المرتضى اطاب الله ثراه ورضي عنه وارضاه وقال ابن زهرة قدس الله روحه
من مات وعليه صلوة وجب على وليه قضاؤها وان تصدق عن كل ركعتين بمد اجزأه فان
لم يستطع فعن كل اربع بمد فان لم يجد فمد لصلاة النهار ومد لصلاة الليل وذلك
بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط واورد على نفسه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما
سعى وما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلث
واجاب بان الثواب للفاعل لا للميت لان الله تعالى تعبد الولي بذلك ويسمى قضاء
عنه لحصوله عند تفريطه ويخطر كلامه كلام ابن الجنيد والايراد والجواب من كلام
المرتضى في الانتصار وقد اجبنا عنه فيما مر وقال ابن ادريس وتبعه سبطه نجيب
الدين يحيى بن سعيد والعليل اذا وجبت عليه فاخرها عن وقتها حتى مات قضاها
عنه وليه الاكبر من الذكران ويقضي عنه ما فاته من الصيام الذي فرط فيه ولا
يقضي عنه الا الصلاة الفائتة في حال مرض موته فحسب دون ما فاته من الصلوات
في غير حال مرض الموت وقال الشيخ نجم الدين بن سعيد رحمه الله في كتابه [illegible]
وفي البغدادية المنسوبة الى جمال الدين بن حاتم المشغري رحمه الله الذي ظهر
ان الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صيام وصلاة لعذر كالمرض والسفر والحيض
لا ما تركه الميت عمدا مع قدرته عليه وقد كان شيخنا عميد الدين قدس الله لطيفه ينصر
هذا القول ولا بأس به فان الروايات تحمل على الغالب من الترك وهو انما يكون على هذا
الوجه اما تعمد ترك الصلاة فانه نادر نعم قد يتفق فعلها لا على الوجه المبرئ للذمة
والظاهر انه ملحق بالتعمد للتفريط وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصلاة التي دخل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى الناس به

به وردت بطريقين وليس فيها تقييد لها الا ان يقال قضية الاصل ينفي عدم
القضاء الا ما وقع الاتفاق عليه او دلالة المعتمدة والاخذ بذلك فلا يناسب سوى الاخذ الكلي
به لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى واما الصدقة عن الصلاة فلم نرها في غير الانتصار
كما سبق وتخصيص ابن ادريس بحال المرض خلاف الاخذ الثاني في القاضي وصرح الاكثر بان الولد
الاكبر وكانهم جعلوه بازاء الحبوة لانهم قرنوا بينهما وبينه والاخبار خالية عن التخصيص كما
اطلقه ابن الجنيد وابن زهرة وكذا محمد بن بابويه في اخبار الحبوة ذكر الصلاة ثم ذكرها
المصنفون ولا باس به اقتصارا على المتيقن وان كان القول بعمومه كل ذكر اولى حسما
تضمنته الروايات الثالث في المقضي عنه وظاهرهم انه الرجل لذكرهم اياه في معرض الحكم
وفي بعض الروايات لفظ الرجل وفي بعضها الميت وكلام المحقق يؤذن بالقضاء عن
المراة ولا باس به اخذا بظاهر الروايات ولفظ الرجل للتمثيل لا للتخصيص ولا جرم
دخول العبد لهذا الظاهر مع امكان عدمه اذ وليه وارثه والعبد لا يورث والزام
المولى القضاء ابعد فروع سبعة الاول يشترط كمال الولي حال الوفاة لرفع القلم
عن الصبي والمجنون ويمكن الحاق الامر به عند البلوغ بناء على ان الصبي انما لا يلزمه القضا
اما السفيه وفاسد الرأي فعند الشيخ لا يحبى فيمكن انتفاء القضا عنه ويحتمل
ان يحمل هذا بالعموم والشيخ نجم الدين لم يثبت عنده منع السفيه والفاسد من
الحبوة فهما في الحكم بوجوب القضا عليهما الثاني لا يشترط خلو ذمته من صلوة
واجبة لتغاير السبب فلو زمان صحا والحق بالترتيب بينهما عملا بظاهر الاخبار نعم
لو فاتته صلاة بعد التحمل امكن القول بوجوب تقديمها لان زمان قضائها مستثنى
كزمان ادائها ولو امكن تقديم المتحمل لسبق سببه الثالث الاقرب انه ليس له الاستيجار
لمخاطبته بها والصلوة لا تقبل التحمل عن الحي ويمكن الجواز لما ياتي ان شاء الله في
الصوم ولان الغرض فعلها عن الميت فان قلنا بجوازه فتبرع بها متبرع اجزأت ايضا
الرابع لو مات هذا الولي فالاقرب انه لا يحملها وليه لقضية الاصل والاقتصار على
المتيقن سواء تركها عمدا او لعذر الخامس لو اوصى الميت بقضائها عنه باجرة من
ماله او اسندها الى احد الوليين او الى اجنبي صح وفي الاقرب سقوطها عن الولي لانها
تركة الميت عمدا او كان لا ولي له فان اوصى الميت بفعلها من ماله انفذت

ترك ظاهر الساقين بين الاصحاب عدم وجوب اخراجهما من الازار لكم تعلق الغرض بتغيب
البدن خالفنا مع وصيته البنت لانعقاد الاجماع على بقي ما عداه في الصلاة وبعض الاصحاب
اوجب اخراجهما كالحج وهو ضعيف لاخبار البول والحيض فيهما عليه واحتج ايضا بخبر زرارة قلت لابي
عبدالله عليه السلام اذا بات قال له من قربها فعليه ان يؤديهما قال الصدوق ان لم يجب عليه ان
يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه قال الراية لو ان رجلا اغمي عليه يوما
ثم مات فذهبت صلاته كان عليه وقد ما ثبت ان يوديهما فقلت لا حمل الا ان يكون فات
من يومه قضاءهم انه يوديهما بعد موته وانما يكون بوليه او ما الرجحة لا وفي يحمل على الباب
وهو شامل لحالة الاغماء ايضا وعدمه **السابع** لو وصى بفعلها من الرفاق قلنا يوجب ترك
الا ايضا كان من الاصل كسائر الواجبات كما قلنا بعدمه فمتى تبرع يخرج من الثلث الا
ان يجيز الوارث في **الباب الرابع** في الستر وفيه فصول **الاول** فيما يجب ستره وفيه
مسائل اجمع العلماء على وجوب ستر العورة في الصلاة وعندنا وعند الاكثر انه شرط في
الصحة بقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد قيل اتفق المفسرون على ان الزينة
هنا ما يواري به العورة للصلوة والطواف لانهما المعبر عنهما بالمسجد والامر للوجوب
ويؤيده قوله تعالى يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا امر تعالى باللباس
المواري للسوءة ونهى يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج وفي الشاهد الطاهر وفي
الفتح ولا حجة فعل سوءة اصابه الانسان من الشيطان بكشف العورة وكذلك ذكر
تعالى في سياق قصة آدم عليه السلام ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة
حائض الا بخمار وهي البالغ فيدخلها كذلك ان لا قائل بالفرق وروى محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل يصلي في قميص واحد اذا كان كثيفا فلا بأس ومفهوم الشرط
حجة وروى ابن مسكان عن الباقر عليه السلام في من يخرج من سفينة عريانا ولم يجد شيئا
يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع
يده على سوءته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان وعن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام في الرجل اذا اصاب حشيشا يستر منه عورته اتم صلاته بالركوع
والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم فترك الخطر الا في الصلاة
صريح في شرطية الستر في الصحة **الثانية** يجب الستر في غير الصلاة عن الناظر المحترم

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الناظر والمنظور اليه وعن زين العابدين عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عورة المؤمن على المؤمن حرام اما في الخلوة
فلا يجب لقضية الاصل ولانه لا ناظر فلا يتناوله اللعن وقوله صلى الله عليه وسلم لا تكشف
فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت يحمل على الناظر والى الغير وقالوا الله اكبر ناظرون والله
احق ان يستحيى منه قلنا الستر هنا غير ممكن على ان الفخذ ليس من العورة كما يأتي ان شاء
الله فيحمل على الاستحباب **الثالث** اختلف الاصحاب في العورة فالمشهور انها السوأتان
في القبل القضيب والانثيان وفي الدبر نفس المخرج وليس الاليتان والفخذ منها هذا في
الرجل واما المرأة فجميع بدنها ورأسها الا الوجه وظاهر الكفين والقدمين اقتصارا
على المتفق عليه فيهما بين جميع العلماء واصالة البراءة من وجوب غيره ولان انسا
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم حسر الازار عن فخذه يوم خيبر حتى اني لانظر الى
بياض فخذه عليه السلام وعن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاشفا عن
فخذيه واذن للشيخين في الدخول وهو على هذه وعن الباقر عليه السلام كان
يطلي عانته ويلف الازار على الاحليل ويطلي غيره سائر بدنه وعن الصادق عليه
السلام الفخذ ليس من العورة وروى الميثمي عن محمد بن حكيم ان الصادق عليه السلام
اري وهو مجرد وعلي عورته ثوب وقال ان الركبة ليست من العورة وروى زرارة
عن الباقر عليه السلام ادنى ما يصلي فيه المرأة درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل
بها واجمع العلماء على عدم وجوب ستر وجهها الا ابا بكر بن هشام وعلى عدم وجوب
ستر الكفين الا احمد وداود لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن
عباس هي الوجه والكفان واما القدمان فالمشهور عندنا انهما ليستا من العورة
لبدوهما غالبا ولقضية الاصل ويظهر من كلام الشيخ في الاقتصاد وكلام ابي الصلاح
منع كشف اليدين والقدمين لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم المرأة عورة قلنا
خرج ذلك بالدليل ولان الباقر عليه السلام جوز الصلاة للمرأة في الدرع والمقنعة
اذا كان كثيفا يعني لا يستر ان القدمين غالبا ولا فرق بين ظاهر الكفين وباطنهما وكذا
القدمان لبروز ذلك كله غالبا وحد اليدين الزند والقدم مفصل الساق نعم يجب
ستر شيء من اليد والقدم لتوقف الواجب عليه وهنا اقوال نادرة للاصحاب احدها

قول ابن البراج انا العورة من السرة الى الركبة والثاني قول ابي الصلاح انها من السرة الى
نصف الساق والثالث قول ابن الجنيد ان الرجل والمراة سواء في ان العورة هي القبل والدبر
لرواية ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم اسفل السرة وفوق الركبة
من العورة وما روي عنه صلى الله عليه وسلم ان فخذ الركبة من العورة وما روي ابن بكير
منا لا باس بالمراة المسلمة الحرة مكشوفة الراس والجواب نحمل الخبر الاول على الندب
توفيقا والخبر الاخر ضعيف السند مخالف للمشهور وما هو اصح سندا منه وما وافقه
بالحمل على الصغيرة او المملوكة **الرابعة** يجوز للامة ان تصلي مكشوفة الراس وكذا الصبية
باجماع العلماء الا الحسن البصري وهو محجوج بسبق الاجماع وتاخره وروى محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام ليس على الامة قناع وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه
السلام ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلاة وهل يستحب للامة القناع ابن في
المعتبر ونقل عن عطاء عن عمر انه نهى عن ذلك فضربها بالدرة لما رآها بمقنعة فقال
لنا انه انسب بالخفر والحياء وعمل عمر انما نص احمد كالحرة وفعل عمر جاز ان يكون لئلا
قلت وروى البزنطي باسناده الى حماد اللحام عن الصادق عليه السلام في المملوكة تقنع
راسها اذا صلت قال قد كان ابي اذا راى الخادمة تصلي مقنعة ضربها لتعرف
الحرة من المملوكة وروى علي بن اسماعيل الميثمي في كتابه عن ابي خالد القماط قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الامة اتقنع راسها قال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل
سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر واوجب الحسن البصري
الخمار على الامة المزوجة والسرية وهو مسبوق بالاجماع **فروع** المعتق بعضها كالحرة
في وجوب الستر عليها الجميع ذكره الشيخ والفاضل وقد روى الصدوق عن محمد
بن مسلم عن الباقر عليه السلام ليس على الامة قناع في الصلاة ولا على المدبرة والمكاتبة
اذا اشترط عليها مولاها حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما قالوا والتخصيص
بالمشروطة وكلامهم يلحق المطلقة بالمراة في وجوب الستر احكاما بالمبعض للاشتراك وعتقت
الامة في الاثناء وجب عليها الستر فان افتقرت الى فعل كثير استانفت مع سعة الوقت
واتمت لامتناع التعذر الشرط فيصلي بحسب الامكان وفي الخلاف تستمر المعتقة والمطلق
لان دخولها كان مشروعا والصلاة على ما افتتحت عليه لنا ان الستر شرط وقد امكن فيجب

للمكاتبة واما الصبية فمتى ان بلغت في الاثناء لان النفل لا يجزئ عن الفرض ولو
ضاق الوقت عن الركعة والطهارة اكتفت بالستر ان امكن والمشهور اذا لم يوجد شيئا
كالقن واذا ادت سترت ويجب على الامة ستر ما عدا الراس عملا بالدليل والاقتصار
على موضع الرخصة وفي المعتبر المحكي هذا عن الشيخ قال ويقرب عندي جواز كشف
وجهها ويديها وقدميها لما قلناه في الحرة قلت ليس هذا موضع التوقف لان
كون المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به ولا نزاع في ذلك المسئلة الرابع الاقرب
وجوب ستر الاذنين والشعر من المراة لرواية الفضيل عن الباقر عليه السلام صلت
فاطمة عليها السلام وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها
وفي الصحيحين وما روي في مسئلة ابن الوصي نظر من نقاش العرف اللغوي والشرعي
اما العنق فلا شك في وجوب ستره من الحرة واما اللامة فالاقرب تبعيته للراس
سترا من دون الراس **الخامسة** الافضل للحرة الصلاة في ثلاثة اثواب درع وخمار
وملحفة لخبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وخبر ابن الجهم يعقوب عنه
عليه السلام بلفظ الا ان يكون الملحفة ولان افضل الرجل ستر ما بين السرة والركبة
وادخالهما في الستر للخروج من الخلاف ولانه مما يستحيي منه وستر جميع البدن افضل
والرداء كل والتعمم والسراويل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يتزين له وروي ركعتين بعمامة افضل من اربعين بغيرها وكذا
روي في العمامة والتحنك بالعمامة مستحب على الاصح وقال ابن بابويه رحمه الله لا يجوز
تركه لمرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام من تعمم فلم يتحنك فاصابه داء لا دواء له
فلا يلومن الا نفسه ومثله رواية عيسى بن حمزة عنه عليه السلام ويحمل على منع الكمال
ويجزئ مسمى الرداء وروى زرارة عن الباقر عليه السلام ادنى ما يجزيك ان تصلي
فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وروى عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام في رجل ليس معه الا سراويل ان يحل التكة منه ويطرحها على عاتقه
ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف وروى الكليني
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا
ولو حبلا وروى عن جميل قال سال مرازم ابا عبد الله عليه السلام وانا معه حاضر

عن الرجل يصلي في ازار مرتديا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى به **تنبيه** استحباب
التحنك عام قال الصدوق وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من خرج في سفره
فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال الصادق ع
ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما وقال عليه السلام اني لاعجب ممن
اخذ في حاجته وهو على وضوء كيف لا يقضي حاجته واني لاعجب ممن يأخذ في حاجة
وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وقال النبي صلى الله عليه وسلم الفرق بين
المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتلحي ونهى
عن الاقتعاط قال صاحب الصحاح يقال جاء الرجل مقتعطا اذا جاء معتما لا يجعلها
تحت الحنك والتلحي تطويق العمامة تحت الحنك **فروع** الاول هل يتأدى هذه السنة
بكون طرف من العمامة تحت الحنك سواء كان بالذؤابة او بالطرف او بالوسط لصدق التحنك
وان كان المعهود افضل وفي الاكتفاء بالتلحي بغيرها بحيث يحصل التطويق تحت الحنك المعهود
وجه ايضا لكون الغرض حفظ العمامة من السقوط وهو حاصل ولكن خبر الفرق بين
المسلمين والمشركين يشعر باعتبار التحنك المعهود **المسألة السادسة** هل الستر شرط في الصحة
مع الامكان على الاطلاق وان شرطيته مقيدة بالعلم قال ابن الجنيد لو صلى وعورتاه مكشوفتان
غير عامد اعاد في الوقت فقط وقال الشيخ في المبسوط فان انكشفت عورتاه في الصلاة
وجب عليه سترهما ولا تبطل صلاته سواء كان ما انكشف عنه قليلا او كثيرا بعضه او
كله وقال المحقق في المعتبر لو انكشفت العورة ولم يعلم سترها ولم تبطل صلاته تطاولت
المدة قبل علمه او لم تطل كثيرا كان الكشف او قليلا لسقوط التكليف مع عدم العلم ولما
رواه علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام في الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم
به هل عليه اعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلاته والفاضل رحمه الله في المختلف
نقل كلام الشيخ وحمله على عدم العلم مع انه مطلق واحتج بالرواية واحتج لابن الجنيد
بان الستر شرط اجماعا وقد انتفى فينتفي المشروط واجاب بمنع كون الستر شرطا مطلقا انما
هو شرط مع الذكر وكلام الشيخ والمحقق ليس فيهما تصريح بان الاخلال بالستر غير
مبطل مع النسيان على الاطلاق لانه يتضمن ان الستر حصل في بعض الصلاة فلو انتفى
في جميع الصلاة لم يتضح الخلاف كلام ابن الجنيد فانه صريح في الامرين والرواية تضمنت

الفرج

الفرج وجاز كونه للجنس فيشمل الفرجين والوحدة فان كان للجنس ففيه مخالفة
في الظاهر لكلام جماعة من ابن الجنيد وان كان للوحدة ففيه مخالفة في الظاهر لكلام الجماعة
وليس بين الصحة مع عدم الستر بالكلية وبينهما مع عدمه ببعض الاعتبارات تلازم بل
جاز ان يكون المقتضي للبطلان انكشاف جميع العورة في جميع الصلاة فلا يحصل
البطلان ببعضه وجاز ان يكون المقتضي للصحة ستر جميعها في جميعها فيبطل ببعضه
واما تخصيص ابن الجنيد الاعادة في الوقت فوجهه ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم
يوجد هنا وللفاضل ان يقول اذا كان الستر شرطا على الاطلاق فهو كالطهارة التي
لا يفرق الحال فيها بين الوقت وخارجه ولو قيل ان المصلي عاريا مع التمكن من
الساتر يعيد مطلقا والمصلي مستورا يعرض له الكشف في الاثناء بغير قصد لا يعيد
مطلقا كان قويا نعم يجب عليه عند الذكر الستر قطعا ولو اخل به بطلت صلاته
قبله **السابعة** لو وجد ساترا لاحديهما وجب لعموم فأتوا منه ما استطعتم ولاحتمال
عدم اشتراط احديهما بالاخرى وجهته فالاولى صرفه الى القبل لبروزه واستقبال
القبلة به والاخرى مستورة بالاليتين انه يحتمل ابقا العورة ولو صرفه الى الحجم
فالاولى البطلان لتحقق المخالفة وقال الشيخ فان وجد ما يستر بعض عورته وجب
عليه ستر ما قدر عليه واطلق واما الخنثى المشكل فاذا تمكن ستر القبلين وجب وقدم
على الدبر والا فالاقرب ستر الذكر لبروزه وقال بعض العامة يستر ما يلبس المطلع
فان كان عنده رجل ستر آلة النساء وان كان عنده امرأة ستر آلة الرجل لزيادة
الفحش فلو كان في الثوب خرق فان لم يحاذ العورة فلا بحث وان حاذاها بطلت
ولو جمعه بيده بحيث يتحقق الستر بالثوب صح ولو وضع يده عليه فالاقرب البطلان
لعدم فهم الستر ببعض البدن من اطلاق اللفظ ولو وضع غير المصلي يده عليه في موضع
يجوز له الوضع امكن الصحة لحصول الستر بغيره وجه عن المصلي والوجه البطلان ايضا
لما قلنا الستر المعهود ولا يجب ستر جميع العورة ببدن الغير **ويلحق بذلك** الاحكام
وهي مسائل الاولى لا يسقط الصلاة بعدم الساتر اجماعا ويكفي في الستر مسماه ولو بورق
الشجر او الحشيش لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام ان اصاب حشيشا يستر منه
عورته اتم صلاته بالركوع والسجود ولو لم يجد وامكن وضع طين بحيث يستر الحجم

واللون وجب ولو اقرب انه لا يجزي مع امكان الستر بغيره لعدم انصراف اللفظ اليه
ووجه الاجزاء حصول مقصود الستر نعم لو خاف تناثره بجفافه لم يجز مع وجود
الثوب قطعاً ولو ستر اللون فقط لا مع امكان ستر الحجم وجب لما روي ابن
بابويه عن عبيد الله الرافقي عن قيم حمام الباقر عليه السلام انه قال النورة سترة وفي ضبط
الاجماع هنا نظر من جهة اطلاق الستر عليه ومن تبادر العرف ولو كان الثوب رقيقا يبدو
منه الحجم اللون فالاكتفاء به قوي لانه يستر بعدها ما تقدم في رواية ان اذا وصف لم
يجز ولو وجد وحلا او حفيرة فيه تلطخ به ولو لم يجد الا ماء كدرا استتر به مع امكانه
وفي المعتبر لا يجب ان المشقة والضرر ولو وجد حفيرة ولجها والاقرب انه يصلي قائما
لامكانها مع استتار العورة افتى الشيخ ويصلي يركع ويسجد قطع به المحقق لحصول الستر
ولو ثبت شرطيته الصاق بالبدن يجب تمام الاركان وفي مرسل ايوب بن نوح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد
فيها وركع والشيخ لم يصرح بالركوع والسجود واوجب الجلوس الفسطاط الضيق الذي
لا يمكن لبسه اما الجب والتابوت فقريب على الحفيرة والفسطاط لعدم التمكن من الركوع
والسجود فيه الا ان يكون صلاة الجنازة والخوف **الثانية** لا يجب في الثوب اذا كان
لا تبدو العورة منه جيبا ما افتى به الشيخ وهو في رواية زياد بن سوقة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين
محمد حنيف واشترطنا عدم بدو العورة ولو في حين لاختلال الشرط وفي رواية محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج فلا
باس ولو بدت العورة حين الركوع للناظر بطلت الصلاة حينئذ وقال بعض العامة
تبطل من اصلها ان لم يصل في ساتر العورة وتقريب ما لو استدرك الستر او اقتدى
برجل لم قبل الركوع ثم نوى الانفراد فعلى ما قلناه يصح وعلى الاول يصح ولو بدت للمصلي
لا لغيره فالاقرب البطلان اذا قدر رؤية الغير اذا حاذى الموضع واطلق في المعتبر الصحة
اذا بانت لرجال الركوع والاقرب الاجتزاء بكثافة اللحية المانعة من الرؤية ووجه
المنع انه غير معهود في الستر كاملا فان قلت روى عباس بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام عن
ابيه انه قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار قلت حملها الشيخ على

مع امكان حملها على انه تبدو منه العورة ويؤيد حمل الشيخ ما رواه ابراهيم الاحمري
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وازراره محلولة قال لا ينبغي ذلك ولما
رواه العامة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني اصيد فاصلي في القميص الواحد
قال نعم وازرره ولو بشوكة فانه محمول على الحملين المذكورين **الثالثة** يجب شراء الساتر
بثمن مثله مع المكنة او استيجاره ولو زاد عن المثل ويمكن منه فالاقرب انه كالطهارة
ولو اعير وجب القبول لانه تمكن منه فيه ولو وهب منه قطع الشيخ بوجوب
القبول ايضا وهو اقوى للتمكن من الستر والفاضل منعه للمنة وهو بناء على انه
ليس للموهوب رده بعد الصلاة الا بعقد جديد لا تصال الهبة بالتصرف
ولو قلنا بجواز الرجوع فهو كالعارية ولو وجد الساتر في اثناء الصلاة فكما مر في
المتيمم ولو طال الزمان حمله البر ولو خرج عن كونه مصليا انتظر وان خرج بطل لخروج
ليس له الاستبدال بشيء من افعال الصلاة ويحتمل البطلان لانه يصلي امكن الستر
ولم يفعل وفيه منع ظاهر **الرابعة** الستر يراعى من الجوانب ومن فوق وكذا
من تحت فلو كان على طرف سطح ترى عورته من تحته امكن الاكتفاء لان الستر انما يلزم
من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها وعدمه وهو الذي اختاره الفاضل
لان الستر من تحت لغا الا ان يكون على وجه الارض لتعسر التطلع حينئذ اما لو وقف
العرض فلا خير منه بل لا دراك العورة ولو قام على مخرم لا يتوقع الطلع تحته فالاقرب
انه كالارض لعدم ابتدار العين **الخامسة** لو احتاج الى شراء الثوب والماء ومعه
لواحد بما قدم الثوب لان للماء بدلا وتختص المرأة بالثوب لو وصى به لا يوفي الناس
به في موضع معين او المنذور وشبهه لان عورتها افحش ثم الخنثى ثم الرجل ومع
التساوي يمكن تقديم الصالح للامامة منهم او الافضل بخصاله ويشرع القرعة
ولو امكن التناوب فعل وتقديم بالقرعة **السادسة** لو فقد الساتر صلى عاريا مع
سعة الوقت عند الشيخ وعند المرتضى وسلار يجب التاخير الا على اصلهما في
اصحاب الاعذار وقال في المعتبر الى تفضيل المتيمم بالرجاء المظنون وعدمه
وهو قريب مما مجرد الرجاء فلا لعموم الامر بالصلاة عند الوقت قال الاكثر يصلي
قايما اذا لم يره احد وقال الاجماع النساء المرسل بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قالوا

ويومي بالركوع والسجود في الحالين وقال المرتضى يصلي جالسا مومئا مطلقا والرواية بما ذكرنا عن
ابي جعفر عليه السلام في العاري ان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا
وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما
خلفهما ويكون صلاتهما ايماء برؤوسهما وروى العامة عن عبد الله بن عمر قال ولم
يخالفه احد وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام اطلاق القيام
واختارها ابن ادريس وفي المعتبر احتمل التخيير عملا بن جريج من العامة قلت وهو مذهب
ابي حنيفة قال لان القعود اولى لان الايماء خلف عن الاركان ولا خلف عن ستر العورة وانما
المراسيل فاذا ما الدت بالشهرة صارت في قوة المسانيد وخصوصا مع ثقة المرسل
وعبد الله بن مسكان من اجل الثقات من اصحاب الكاظم عليه السلام وروى قليلا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الشيخ الجليل ابو النضر محمد بن مسعود العياشي قدس سره كان
ابن مسكان لا يدخل على ابي عبد الله عليه السلام شفقة ان لا يوفيه حق اجلاله وكان يسمع
من اصحابه ويابى ان يدخل عليه قلت لعله انما يدخل على الكاظم عليه السلام مع امتناعه عن
الدخول على ابيه عليه السلام لترقيه في قوة العلم والعمل حتى صار في زمن الكاظم عليه
السلام اهلا للدخول عليه **فروع** هل يومي القائم للسجود قائما ام قاعدا اطلق الاصحاب
الرواية وكان شيخنا عميد الدين نصر الله وجهه يقوي جلوسه لانه اقرب الى هيئة
الساجد فيدخل تحت فاتوا منه ما استطعتم ويشكل بانه تعريض المقعد وتستلزمه
للتعرض لكشف العورة في القيام والقعود فان الركوع والسجود انما سقطا لذلك فيسقط
الجلوس الذي هو وسيلة الى السجود ولا يلزم من القول بقيام المصلي جالسا ان يومي للركوع
بمثل ما ذكره ولا اعلم قائلا فالتمسك بالاطلاق اولى فيجب الايماء هنا بالراس ان امكن لما
فيه من قرب الشبهة بالراكع والساجد وقد قال الفاضلان في المعتبر والتذكرة
والنهاية يومي المريض براسه فان تعذر فبالعينين فهذا اولى قال الاصحاب ويكون
السجود اخفض منه وفي المريض يعني زيادة الانخفاض في السجود الايمائي عن الانخفاض
في الركوع الايمائي كما ان الانخفاض في السجود الحقيقي زايد والظاهر ان ذلك
واجب ليتميزا وليقرب من الاصل وهل يجب ان يبلغ في الايماء الى حد لو اعتبر عليه الركبة
العورة الاقرب ذلك استصحابا للاصل ويمكن … الايماء الى حد لو انحنى

عليه الراس لظاهر الرواية وهل يجب في الايماء للسجود وضع اليدين والركبتين وابهامي
الرجلين على المعهود يحتمل ذلك لما قلناه وعدمه لصدق مسمى الايماء وكذا هل يجب
ان يسجد على شيء يرفعه مع الايماء لم يتعرض له الاصحاب هنا فان قلنا به وامكن تقريبه
الى وجهه ويسجد عليه والا لم يجب وكان هناك من يقربه اليه شيئا فعل وان تعذر لا
يبعد سقوط السجود عليها وقرب المسجد بها لان الجبهة اشرف اعضاء السجود ولم اظفر
في هذه كلها بكلام سابق في هذا الباب نعم ما ذكره الشيخ في المبسوط في المريض انه
لو عجز عن كمال الركوع حنى راسه وظهره فان لم يقدر عليه اومى براسه وظهره وان عجز عن
كمال السجود وضع شيئا ثم سجد عليه قال وان لم يرفع اليه شيئا وسجد عليه كان ايضا جائزا
وفي التذكرة المريض يرفع جبهته من الارض الى اقصى ما يقدر عليه ولو افتقر الى نصب
مخدة وشبهها جاز وفي المعتبر في المريض ايضا لو عجز عن السجود جاز ان يرفع اليه ما
يسجد عليه ولم يجز الايماء لانه … وفيه روايات منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المريض هل يمسك له المراة شيئا فيسجد عليه قال لا الا ان يكون
مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه قلت وروى
سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على
جبهته شيئا اذا كان سجد فانه يجزي عنه وهذا يدل على ان وضع المسجد معتبر في
غير هذه الصورة بطريق الاولى **السابعة** يستحب للعراة الصلاة جماعة عندنا رجالا كانوا او
نساء اجماعا لعموم شرعية الجماعة وافضليتها ومنع بعض العامة من الجماعة الا في
الظلمة حذرا من تتبع العورة ساقط لانا نتكلم على تقدير عدمه ثم الذي عليه خبر
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم
فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون
خلفه فيومي الامام بالركوع والسجود ويركعون ويسجدون على وجوههم وبها
عمل الشيخ في النهاية وقال المرتضى والمفيد يومي الجميع كالصلاة فرادى وهو اختيار
ابن ادريس مدعيا الاجماع وفي المعتبر جمع مضمون الرواية لجودة سندها ويشكل
بان فيها تفرقة بين المنفرد والجامع وقد نهي المنفرد عن الركوع والسجود كما تقدم لاجل
بدو العورة وقد روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام يتقدمهم

الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس كالمطلق وبالجملة يلزم من العمل بعمارة
اسحاق انعدام هذا اما اختصاص المأمومين بهذا الحكم واما وجوب الركوع والسجود
على كل حال اذا امن المطلع والظاهر الثاني لا سبيل اليه والامر الاول بعيد **فروع** الظاهر
ان هذا الحكم مخصوص بامن المطلع لان تحري الايماء للامام بهم فلو كان المطلع فالايماء
لا غير والاطلاع بعضهم على بعض غير ضار لانهم في حكم الستر باعتبار التضام واستواء
الصف ولكن يشكل بان المطلع هنا ان صدق وجب الايماء والا وجب القيام في حق
بان لذلك في الجلوس سقط اعتبار الاطلاع بخلاف القيام فكان المطلع موجودا
حالة القيام وغير معتد به حالة الجلوس **الثاني** لو احتاجوا الى صفين فالصف الاول
كالامام والصف الثاني يركعون ويسجدون وكذا لو تعددت الصفوف نعم لو
كان في مكان مظلم امكن وجوب الركوع والسجود على الجميع **الثالث** لو كان معهم ذو
ثوب وهو اهلا للامامة اهم بهم او يجعل غيره واستعير اعارة من غيره لانه تعاون
على البر والتقوى ولو امكن اعادة الجميع فعل ووجب عليهم القبول والجميع يصلح
للامامة مع ضيق الوقت ومع سعته ليس لهم الايتمام مع امكان استعارة الثوب
ولا يجوز تاخير الصلاة عن الوقت انتظارا لهذا الساتر وليس لصاحب الثوب الايتمام
باحدهم لان القائم لا يأتم بالقاعد **الرابع** لو اجتمع الساتر والرجال تعددت الامامة فيجمع
ان قلنا بتحريم المحاذاة فليصل كل على حدة بجماعة والا جاز ولو كان هناك حائل
صح وكذا مع الظلمة او الاكتفاء بالمانعة من الرؤية **الخامس** يجب عليهم غض البصر ولو كان
الرؤية فلو تركوا اثموا وفي بطلان صلاة الناظر وجه بعيد لان الساتر الرؤية
ليس من فعله فلا تبطل صلاة الناظر لانه نهي عن خارج من الصلاة **الفصل الثاني** في
الساتر يجوز الصلاة في كل ما يستر العورة عدا امور **احدها** جلد الميتة ولو دبغ بالاجماع
الا من شذ منهم ولما روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنتفعوا من الميتة
بشيء وعنه عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهو شامل لحال الدباغة
وعدمه ورويناه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام لا ولو دبغ سبعين مرة
وفي مرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام لا تصل في شيء منه ولا شسع ولان الميتة
نجسة والدباغ غير مطهر والمبطل للصلاة فيعلم كونه ميتا او المشكوك اذا وجد مطرحا

باغ

لاصالة

لاصالة عدم التذكية او في يد كافر عملا بالظاهر من حاله او في سوق الكفر ولو وجد في يد
مستحل الدبغ ففيه صور ثلث **الاول** ان يخبر بانه ميتة فليجتنب لاعتضاده باصالة
من عدم الذكوة **الثاني** ان يخبر بانه مذكى فالاقرب القبول لانه الاغلب ولكونه ذا يد عليه
فيقبل قوله فيه كما يقبل في تطهير الثوب النجس ويمكن المنع لعموم فتبينوا ولان الصلاة
في الذمة بيقين فلا يزول بدونه **الثالث** ان يسكت فيحمل على الاغلب من التذكية
او على الاصل من عدمها الوجهان وقد روي في التهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين يعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام
فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح
لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي
اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة
وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي هذا الخبر اشارة الى ان المستحل للذكوة لا يقبل منه لان
المسؤول في الخبر ان كان مستحلا فذاك والا فيظهر ان الاولى وعن ابي بصير عنه عليه السلام
كان علي بن الحسين عليه السلام رجلا صردا فلا يدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ
فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة يستحلون
لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته قلت الصرد بفتح الصاد وكسر الراء من يجد
البرد سريعا صرد الرجل صردا فهو صرد ومصراد وفي هذا دلالة على جواز اكثر في
غير الصلاة وكذا في مفهوم خبر محمد بن مسلم السالف لان فيه سالته عن جلد الميت
ايلبس في الصلاة اذا دبغ ويمكن حمل هذا على ما لم يعلم كونه ميتة ويكون فعل الامام
احتياطا للدين والمفهوم من السالف ضعيف لانه يجري ميتة جلد الميتة يستلزم تحريم
وجوه الانتفاع **تنبيه** هذه الصور الثلث آتية في غير المستحل والقبول اذا اخبر
بالذكوة اقوى منه في الاول ولو كان فاسقا واذا سكت فالحمل ايضا اما لما يشتري
من سوق الاسلام اغلبية فيحكم عليه بالذكاة اذا لم يعلم كون البائع مستحلا عملا
بالظاهر ونفيا للحرج ويكفي في سوق الاسلام اغلبية المسلمين لرواية اسحاق
بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال لا باس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع

صنع في ارض الاسلام قلت له فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها
المسلمين فلا باس وعن البزنطي قال سألته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري
اذكية هي ام غير ذكية أيصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول
ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع عليهم من ذلك وبرواية في الفقيه عن
سليمن بن جعفر الجعفري عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ياتي السوق
للعبد قال ابن بابويه وسأل اسمعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الجلود
والفرا يشتري في زمنيا اليمن ذكاتها اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليكم ان تسألوا عنه
اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتموهم يصلون فلا تسألوا عنه وعن علي بن ابي حمزة
ان رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه
قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا
ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه وفيه دلالة على تغليب الذكاة
عند الشك وهو يشمل المستحل وغيره وعن البزنطي عن الرضا عليه السلام سألته
عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلاة فيه
ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي فاصلي فيه وليس
عليكم المسألة قلت وهذا يدل على الاخذ بظاهر الحال على الاطلاق وهو شامل للآخذ
من المستحل وغيره ويؤيده ان اكثر العامة لا يراعون في الذبيحة الشروط التي اعتبرناها
مع الحكم بحل ما يكون بناء على الغالب من القيام بتلك الشرائط وان اكثرهم مجمعون على
استحلال ذبائح اهل الكتاب واستعمال جلودها ولم يعتبر الاصحاب ذلك اخذا
بالاغلب في بلاد الاسلام من استعمال ما ذكاه المسلمون ومنها جلد غير المأكول وصوفه
وشعره ووبره عدا الخز والسنجاب فذكر ابو علي ابن الجنيد انهما ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم بطريق المقدام بن معدي كرب انه نهى عن جلود السباع والركوب عليها وهو
شامل لغير الصلاة لكنه خرج بدليل آخر ورويا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه اخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة في كل شيء حرام اكله
فالصلاة في شعره ووبره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا يقبل تلك الصلاة
حتى تصلي في غيره قال في المعتبر ولان خروج الروح من الحي سبب الحكم بموت الذي هو سبب

المستحل

المنع من الانتفاع بالجلد ولا ينهض الذباحة مبيحة ما لم يكن المحل قابلا لوقوع
على نفسه بجواز استعماله في غير الصلوة والجلب بامكان استعداده بالدبغ
لذلك دون الصلاة لعدم قابلية الاستعداد له قلت هذا الحكم محض كلام
الذكاة ان صدقت فلم اخرجته عن الميتة والا لم يجز الانتفاع ولكن تماميته
عند من يكون ماكول اللحم فمختلف عند انتفاء الحكم فليستند المنع من الصلاة فيه
الى عدم اكل لحمه من غير توسط نقص الذكاة فيه هذا كله فيما يقع عليه الذكاة كالسباع
وان اختلف فيهما اما الذي لا يقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير فبطلان الصلاة
لازم منه فيه باعتبار انه نجس عند اكثر العامة لنجاسة عينيه واما الحشرات فقد حكم
كثير من الاصحاب بعدم وقوع الذكوة كالسباع وان اختلف عليها فهي من هذا القبيل
وعلى وقوع الذكوة فهي من القبيل الاول واختلفوا ايضا في المسوخ وقد بينا في
شرح الارشاد وقوع الذكوة عليها في المانع اذن عدم اكل اللحم وقد روى محمد بن
الحسن الاشعري عن الرضا عليه السلام قال الفيل كان ملكا زناء والذئب كان اعرابيا
ديوثا والارنب كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط كان
اعرابيا يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في
السبت والضب فرقة من بني اسرائيل حين نزلت المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا
فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفأرة فهي الفويسقة والعقرب
كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان وروى الصدوق
في الخصال باسناده الى المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده المسوخ
من بني آدم ثلثة عشر صنفا القردة والخنازير والخفاش والضب والدب والفيل و
الدعموص والجريث والعقرب وسهيل والزهرة والعنكبوت والقنفذ وذكر
في القردة والخنزير ما مر والخفاش امرأة سحرت ضرتها والضب اعرابي يقتل كل من مر به والفيل
ناكح البهائم والدعموص زان والجريث ديوث [illegible]
نمام والعقرب نمام والدب سارق الحاج وسهيل عشار صاحب مكس والزهرة امرأة
افتتن بها الملكان والعنكبوت امرأة سيئة الخلق عاصية لزوجها والقنفذ رجل
سيء الخلق وذكر بسند متصل الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الفيل لوطي لا يدع رطبا ولا

البحث في المسوخ

ولا بأسا والذئب مسخ والخرس ديوث يدعو الرجال الى زوجته والضب اعرابي يسرق
الحاج والجري والوطواط سارق التمار من رؤوس النخل والدعموص نمام يفرق بين الاحبة
والعقرب لداغ لا يسلم احد من لسانه والعنكبوت امرأة سحرت زوجها والارنب امرأة
لا تطهر من حيض ولا غيره وسهيل عشار باليمن والزهرة نصرانية فتنت بها الملكان
واسمها ناهيل قال الصدوق والزهرة وسهيل دابتان في البحر وليستا بنجمين ولكن
سمي بهما النجمان كالحمل والثور قال والمسوخ جميعها لم تبق اكثر من ثلاثة ايام ثم ماتت
ولم تتوالد وهذه الحيوانات على صورها سميت مسوخا استعارة **تنبيهات** اجمع
الاصحاب على جواز الصلاة في وبر الخز الخالص وقد روى محمد بن خلاد عن الرضا عليه السلام
انه سأل عن الصلاة في الخز فقال صل فيه وعن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس به وروى
سليمان بن جعفر الجعفري انه رأى الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز والظاهر انه كما
اخرجه من الماء بحاله لما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان عنده
ودخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال
لا بأس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه
فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد
اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال اتقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد
من الماء فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له
ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد
الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال ابو
عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها
موتها قال في المعتبر عندي في هذه الرواية توقف لان في طريقها محمد بن سليمان
الديلمي وهو ضعيف ولتضمنها حله مع اتفاق الاصحاب على انه لا يحل من حيوان البحر
الا ما له فلس من السمك مع اجماعنا على جواز الصلاة فيه مذكى كان او ميتة لانه طاهر
في حال الحياة ولم ينجس بالموت قلت مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف الطريق
والحكم بحله جاز ان يكون يستند الحل استعماله في الصلوة وان لم يذك كما احل الحيتان
بخروجها من الماء حية فهو تشبيه للحل بالحل لا في جنس الحلال وكان المحقق رحمه

الله وفي نبي انه لا نفس له سائلة فلذلك حكم بطهارته لا باعتبار الروايات قال بعض
جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه قلت ولعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر
السمك وهو مشهور هناك ومن الناس من زعم انه كلب الماء وهذا يشكل ذكاته
بدون الذبح لان الظاهر انه ذو نفس سائلة والله اعلم اما جلده فالاصح جواز
الصلوة فيه لقول الرضا عليه السلام في خبر سعد بن سعد اذا حل وبره حل جلده
وانكره ابن ادريس ولا وجه له لعدم افتراق الاوبار والجلود في الحكم غالبا واما المغشوش
منه بالحرير فجائز لان الحرام انما هو الحرير المحض وهو مروي عن ابي جعفر عليه السلام في الحرير
المخلوط بالخز ولحمته او سداه مما يحل او كتانا او قطنا جائز ولا يجوز مما غش بوبر الارانب
والثعالب على الاشهر وادعى فيه بعض الاصحاب الاجماع وهو مروي عن ابي عبد الله
عليه السلام بطريقين الا ان فيهما انقطاعا ولا يعارضهما رواية داود الصرمي
عن ابي الحسن الثالث عليه السلام بجوازه لاشتهارهما وندورها ولامكان حملها على التقية
الثاني قال الشيخ في المبسوط لا خلاف في جواز الصلاة في السنجاب والحواصل
وقيدها ابن حمزة وبعضهم بالخوارزمية تبعا لما ذكره في التهذيب عن بشر بن بشار
قال سألته عن الصلاة في الفنك والسنجاب فقال صل في السنجاب والحواصل
الخوارزمية ومنع منه في النهاية لرواية زرارة السالفة بدلالتها على المنع من جميع
اكل لحمه وهو ظاهر الاكثر ولان في صدر الرواية انه سأل عليه السلام عن الصلاة في
الثعالب والفنك والسنجاب ويعارضها صحيحة ابي علي بن راشد عن ابي جعفر
عليه السلام في الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب
فانه دابة لا تأكل اللحم ولان الحديث الخاص مقدم على العام قلت يدفع عمومه
ويجعله خاصا لمعارضتها في صدرها ثم هو اسلم سندا مع ضعف طريق الاول بابن بكير
وهو فاسد العقيدة وان كان ثقة فالاقرب الجواز والخبر الاول محمول على الكراهية
في السنجاب وعلى التحريم في الباقي ويجوز استعمال المشترك في معنييه بقرينة **فرع** انما
يجوز الصلاة فيه مع تذكيته لانه ذو نفس قطعا والدباغ غير مطهر عندنا وقد
اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة فيه بذلك حملا لتصرف المسلمين
على ما هو الاغلب نعم لو علم ذلك حرم استعماله **الثالث** لا يجوز الصلاة في جلد الخلد

والارنب والفنك والسمور وكذا روى بشر بن علي الاشعري في الركابات والمساوي لعدم حل
اللحم ولتضمن بعضها بيان ذلك ورواية ابي زيد عن الرضا عليه السلام في الثعالب لا
تصل فيها ورواية علي بن مهزيار عن ابي علي الحسن الحلبي كذلك وروى سعد
بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام النهي عن الصلاة في السمور وذكر السائل
انه يأخذ الدجاج والحمام ويعارضهما خبر عمار عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
سألته عن الفراء السمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه وخبر
علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في السمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا
باس بذلك وادعى ابن الجنيد الحسن لوضوح سندهما وقال الشيخ يعمل بهما ان كان جائزا فان
كان الاحتياط للعبادة المنع قلت هذان الخبران مصرحان بالتقية لعموم الحل في الاول
وفي الثاني وجميع الجلود وهذا العموم لا يقول به الاصحاب وهذه الاخبار تتضمن
الارنب لكن رواية الحل المشتملة على الرخصة فيها وقد روى علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم
بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من
غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلاة فيها وفي المنتهى لا باس بالصلوة في
السنجاب والسمور والفنك لما روي في ذلك من الرخص الرابع لا تجوز الصلوة في
قلنسوة او تكة متخذين من جلد غير المأكول لما مر اولا لرجحانه وفي التهذيب حمل رواية
جميل بجواز الصلاة في جلود الثعالب لا تكون على القلنسوة والتكة وشبههما مما لا يتم
به الصلوة فقضيته كلام الجواز واحتجه المنع واستثناء ذلك مما ثبت في النجاسة
معي كانه مرضي وشبه ذلك انما لو اتخذ من وبر غير المأكول لما قلناه من العموم وفي رواية
محمد بن عبد الجبار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يسأله هل يصلى في قلنسوة عليها
وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض وان كان
الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه وحينئذ يضعف لمكاتبه ولانها تضمنت قلنسوة عليها
وبر فلا يلزم منه جوازها من الوبر الخامس الحرير المحض للرجل في غير الحرب والضرورة
وعليه اجماع علماء الاسلام فتبطل الصلاة فيه عندنا النهي الدال على فساد العبادة
سواء كان هو الساتر للعورة او غيره وللاخبار بتحريم لبسه مطلقا عن النبي صلى الله
عليه وسلم والائمة عليهم السلام وعن ابي الحارث عن الرضا عليه السلام النهي عن الصلاة

فيه وقد تقدم في المكاتبة واما رواية محمد بن بزيع عن الرضا عليه السلام في الصلاة في
ثوب ديباج لا باس ما لم يكن فيه التماثيل فحملها الشيخ على الحرب وعلى غير المحض
واما رواية يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام لا باس بالثوب ان يكون سداه
وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال فضعيف باطلاق المكروه على الحرام
وكذا رواية زرارة عن ابي جعفر وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء وفيه ما مر من
استعمال المكروه في معنييه وكذا رواية جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان يكره القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير واما القلنسوة والتكة
فقد دلت الرواية السابقة على المنع وقد روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الثوب علمه ديباج لا تصل فيه ويمكن الحمل على الكراهية لما رواه الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام كل شيء لا تتم فيه الصلاة وحده فلا باس بالصلاة فيه مثل التكة
الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه وكذا لا يزيد عن
الكف بالحرير كما يجعل في الذيل وعن الاكمام وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع وروينا عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره
في الكراهية استعمالها في بابها وبه افتى الاصحاب وروت اسماء في الصحاح انه كان
للنبي صلى الله عليه وسلم جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها قالت اسماء فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها قلت
اللبنة الجيب ثم هنا مسائل الاولى يجوز افتراش الحرير والصلاة عليه والتكأة
لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه
ويدخل في سؤال علي لا يصلح للرجل النوم عليه والتكأة وظاهر الكلام شمول الجواب
وتردد فيه المحقق للعموم بتحريمه على الرجال قلت الخاص مقدم على العام مع اشتهار
الرواية مع ان اكثر الاحاديث يتضمن اللبس الثانية يجوز لبس الحرير للنساء اجماعا
لما تقدم من تخصيص الرجال ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حرام على ذكور
امتي وفي صحيح مسلم عن علي عليه السلام قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حلة سيراء فبعث بها الي فاطرتها بين نسائي وفي خبر آخر عن علي عليه السلام الا كثيرة و

اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فقال شققه خمرا بين الفواطم قلت
السيرا بالسين المهملة المكسورة والياء المثناة تحت المفتوحة هي الحلة فيها خطوط صفر
ومعنى اطرتها شققتها لما في العبارة الاخرى اي ما من قولهم اطرت المال اي القسمة وقطار
لفلان كذا اي قسمه وما من الطرة الشي الطرة اذا عطفت موره وهو موضع بالشام
قرب تبوك والمشهور بين ظاهر الدلال والجان جماعة فيهما وانكره ابن دريد والاشبه الخطا
الحديثين واما الصلاة فيه فالمشهور الجواز لان اللبس للحرب والامر بالصلاة مطلق ولا
يتقيد الا بدليل ومنعه محمد بن بابويه لان زرارة سمع الباقر عليه السلام ينهى عن لباس
الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوطا في لحمته او سداه او كتان او قطن
وانما يكره المحض للرجال والنساء قال وورود الرخصة في لبسه لا يلزم منها جواز
الصلاة فيه فيبقى النهي العام بحاله قال والطريق الى الخبر فيه موسى بن بكر وهو واقفي مع سعاده
باشتهارها منه واضطرابها وفتوى الاصحاب والاوضح اول او حمل النهي على سند لقرينة
ويحمل الكراهية لذلك المحقق هذه الرواية لا تبلغ حجة في تقييد اطلاق الاوامر القرآنية
وفي المبسوط بن جههن عنه افضل **الثالثة** انما يحرم الحرير المحض اما الممتزج بغيره فلا كما
سبق ولا فرق بين كون الحرير اكثر او اقل ولو كان الخليط عشرا قاله المحقق لما روي عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الثوب الحرير المصمت واما العلم الاحمر
صدق الثوب من الحرير وهو غيرهما دون الخز ثم لو استعمل الحرير الخليط حتى يطلق
عليه الحرير حرم وكذا لو خيط الحرير بغيره لم يخرج عن التحريم والظاهر في المنع ما لو كانت البطانة
حريرا وحدها او الظهارة اما الحشو بالحرير فقد قطع المحقق بمنعه لعموم النهي والمرسل
وهو ظاهر ابن بابويه وبعض العامة جوزه لانه لا يحل فيه وقد قال الحسين بن سعيد
قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب
حشوه قز فكتب اليه قرأته لا باس بالصلاة فيه واورده الشيخ في التهذيب واوله ابن بابويه
بقز الماعز دون قز الابريسم قلت يضعفه الاول بان خلاف الحقيقة الظاهرة وفي الثاني
بان اخبار الراوي بصيغة الجزم والمكاتبة قال المحقق ولان الراوي لم يسمعه من محدث وانما
وجده في كتاب والجزم به في قوة الشافهة مع ان الخاص مقدم على العام فلو قيل بالحل
برواية الحسين لم يكن بعيدا ويؤيده ما ذكره الصدوق في الفقيه انه كتب ابن ابراهيم

بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم
لا باس به اورده الصدوق بصيغة الجزم ايضا **الرابعة** يجوز لبس الحرير المحض للرجال في
حال الحرب باتفاق علمائنا وقد رواه سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام وان كان فيه
تماثيل وروى العامة انه كان لعروة يلمق من ديباج بطانته من سندس محشو قزا وكان
يلبسه في الحرب بمحضر التابعين فلم ينكر عليه ذلك قلت يلمق القباء فارسي معرب قالوا
ولان لبسه انما منع للخيلاء وهو سائغ في الحرب لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى
بعض اصحابه يختال بين الصفين فقال انها لمشية يبغضها الله الا في
هذه المواطن قال المحقق ولانه يحصل قوة القلب ويمنع لصق الزرد عند حركته فجرى
مجرى الضرورة **الخامسة** يجوز لبسه مع الضرورة اجماعا كالبرد الشديد المانع من نزعه
او الحر مع عدم غيره وكدفع القمل ولما في صحيح مسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القميص الحرير في السفر من حكة
كانت بهما او وجع كان بهما وفي رواية اخرى عنه عليه السلام ولم يذكر السفر وفي
رواية اخرى عنه عليه السلام انهما شكوا القمل فرخص لهما في قميص الحرير في
غزاة لهما والظاهر تعدي هذه الرخصة لانه مثل الضرورة **السادسة** يحرم على الخنثى
لبسه احتياطا اما الصبي فهل يحرم على الولي تمكينه منه يحتمل لعموم التذكير ولحديث
جابر كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري وقوي في المعتبر الكراهية لعدم
تناول التكليف للصبي وفعل جابر والصحابة تورع وتبعه الفاضل في التذكرة
ولعله الاقرب تمسكا بالاصل وعدم قاطع يخرج عنه **السابعة** لو لم يجد المصلي
الا الحرير ولا ضرورة في التستر صلى عاريا عندنا لان وجوده كعدمه مع تحقق النهي
عنه وجوزه العامة بل اوجبوه لانه لك من الضرورات ولو وجد النجس والحرير
واضطر الى احدهما للبرد او الحر فالاقرب لبس النجس لان مانعه عرضي **ومنها** الذهب
والصلاة فيه حرام على الرجال فلو موه به او صلى فيه بطل او لبس خاتما منه وصلى
فيه بطلت صلاته قال الفاضل لقول الصادق عليه السلام جعل الله الذهب حلية
لاهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه رواه موسى بن اكيل النميري عنه
ولعل النهي عنه مستلزم الفساد وقوى في المعتبر عدم الابطال بلبس خاتم من ذهب

مغصوب والنهي ليس عن فعل من افعال الصلاة ولا عن شرط من شروطها **فرع** لو موّه
الخاتم بذهب فالظاهر تحريمه لصدق اسم الذهب عليه نعم لو تقادم عهده حتى اندرس
وزال اسمه جاز ومسئلة الاعلام على الثياب من الذهب او المموه به في المنع من لبسه
والصلاة فيه **وخامسها** المغصوب فتبطل الصلاة فيه مع العلم بالغصب عند جميع
الاصحاب لتعلق النهي المفسد للعبادة ولاشتمال العبادة على قبيح فلا يكون مأموراً بها
وفي المعتبر اسند التحريم الى جميع الاصحاب والبطلان الى الاكثر واختار البطلان
ان ستر العورة به او سجد عليه او قام فوقه لانه منهي عن تلك الحركة المخصوصة مع انها جزء
من الصلاة ولو لم يكن كذلك لم تبطل كما لو لبس خاتماً مغصوباً قال لاني لم اقف على نص
عن اهل البيت عليهم السلام بابطال الصلاة وقال الفاضل البطلان بالخاتم
المغصوب وغيره مما يستصحب في الصلاة لتعلق النهي عن ذلك ولو لم يستصحب
صحت صلاته في اخر الوقت وهذا كله بناء على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده
ولان النهي في العبادة مفسد سواء كان عن اجزائها او عن وصف لا ينفك عنه ولا يخلو
هذه المقدمات من نظر فقول المحقق لا يخلو من قوة وان كان الاحتياط للدين الابطال
كيف كان اما الجاهل بالغصبية فلا تحريم ولا ابطال لعدم توجه النهي هنا ولو جهل
الحكم لم يعذر لانه جمع بين الجهل والتقصير في التعلم ولو نسي الحكم فكذلك لاستناده
الى تقصير في التحفظ ولو نسي الغصب فوجهان من رفع القلم عن الناسي واختار ابن
ادريس الاستناد الى عدم التكرار المتضمن للتذكار ويمكن القول بالاعادة في الوقت
لقيام السبب وعدم تيقن الخروج عن العهدة بخلاف ما بعد الوقت لزوال السبب
والقضاء انما يجب بامر جديد وهو غير معلوم التوجه هنا وهو حين الخلف **وسادسها**
ان لا يكون نجساً وقد مر حكمه **وسابعها** ان لا يستر ظهر القدم ليس له ساق كالشمشك
والنعل السندي ففي الخبر اسنده الى الشيخ بل اسناداً الى فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وعمل الصحابة والتابعين والائمة الصالحين والمستند ضعيف فانه شهادة
على النفي غير المحصور ومن الذي احاط علماً بانهم كانوا لا يصلون فيما هو كذلك وقع
سلار من الصلاة في الشمشك والنعل السندي والصلوة للجنائز وكره الشيخ في
المبسوط وابن حمزة ويجوز وان ذو الساق كالخف والجرموقين والجرموق خف

واسع فيصير المنع فوق الخف استناداً الى فعل ما ذكرناه وقد روى ابن يقطين فيما سلف عن
الرضا عليه السلام جواز الصلاة في الخف ومثله روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام ورواية الحسن بن الجهم عنه ايضاً ورواية ابراهيم بن مهزيار قال سألته عن
الصلاة في جرموق وبعثت اليه به فقال يصلى فيه **وثامنها** ان لا يكون رقيقاً يحكي البشرة فلو
حكاها في لونه كشفت في الستر لعدم صدقه به وفي مرفوع احمد بن حماد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تصل فيما شف او وصف يعني الثوب المصقيل قلت معنى الشف
لا تحت منه البشرة والوصف يحكي الحجم وفي خط الشيخ ابي جعفر في التهذيب ووصف
بواو واحدة والمعروف بواوين من الوصف **وتاسعها** ان لا يكون ثقيلاً يمنع بعض الافعال
مع القدرة على غيره الا لضرورة لمنافاته الواجب المقصود بالذات فلو لم يجد سواه
صلى عارياً ولو قلنا بجواز الصلوة في البعض اختياراً اذا لم يمكن معه استيفاء الافعال
مع القوة بالاستظلال لثقيل وكذا لو كان حلياً كالحديد المانع من بعض الافعال
الفصل الثالث فيما يكره فيه الصلاة او يستحب وفيه مسائل يكره في الثوب الذي يلصق
وبر الارانب والثعالب سواء كان فوقه او تحته لاستبعاد تخلصه منهما وقد قيل
بنجاستهما فلا اقل من الكراهية وعليه يحمل ما رواه ابو علي بن راشد عن ابي جعفر عليه
السلام وسألته عن الصلاة في الثوب الذي يلي الثعالب فقال لا وكذلك رواه
في التهذيب عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة
في الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق
بالوبر او الذي يلصق الجلد فوقع بخطه الذي يلصق الجلد وذكر ابو الحسن انه سأله
عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته كما حمله الشيخ في المبسوط
قال الا ان يكون احدهما طاهراً لانه ما هو نجس اذا كان يابساً لا يتعدى منه النجاسة اليه
غيره قلت هذا بناء على نجاسة الثعلب وعلى عدم وقوع الذكاة عليه وكلام الشيخ
صريح بان نجاسة الميتة لا يتعدى الا بالرطوبة الا ان يريد نفس الوبر لكن الرواية مصرحة
بالجلد وقول ابن بابويه اياك ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته
وفوقه يحمل ايضاً على الكراهية ويمكن ايضاً كلام الشيخ في النهاية لا يجوز على جلد
شعرها يحمل على الكراهة وفي التهذيب عن علي بن الريان كتبت الى ابي الحسن عليه السلام

هل يجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الارانب والثعالب من قبل ان ينفضه وينفضه
عنه فوقع يجوز وفي مكاتبة محمد بن عبد الجبار الى ابي محمد عليه السلام في قلنسوة عليها وبر ما
يؤكل لحمه اذا كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه ان شاء الله **الثانية** يكره الرقيق الذي لا يحكي
تباعدا من حكاية الحجم وتحصيلا لكمال الستر نعم لو كان ظاهر تحته ثوب آخر لم يكره اذا كان
الاسفل ساتر العورة اما الثوب الواحد الصفيق فظاهر الاصحاب عدم كراهيته للرجل
لما رواه البخاري عن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد
اذا كان متوشحا به وقد روى الاصحاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه راه
يصلي في ازار واحد قد عقده على عنقه وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يصلي في ثوب واحد اذا كان صفيقا فلا باس والشيخ في المبسوط جوز
اذا كان صفيقا ويكره اذا كان رقيقا وفي الخلاف يجوز في قميص وان لم يزره ولا يشد
وسطه سواء كان واسع الجيب او ضيقه وروى زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام
لا باس ان يصلي في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيفا وقد ورد ما يعارضه
رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه
ازار فيحمل على كراهية ويحصل لها سنة الفضل في ثوبين لما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما ولا باس به والاخبار الدالة فيه للكراهة تدل على
الجواز ويؤيده عموم قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ولان الاخبار الدالة على جواز
بثوبين المراد به ما في التذكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وافتى به فيكون مع القميص
ازار او سراويل مع الاتفاق على ان الامام يكره له ترك الرداء وقد روى سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها والظاهر
ان القائل بثوب واحد من الاصحاب ابن الجنيد الجواز المطلق وبين يديه ايضا على الكتف
ولا بالعامة مستحب مطلقا وكذا السراويل وقد روي تعدد الصلاة الواحدة بالتعمم
والتسرول اما المراة فلا بد من ثوبين درع وخمار الا ان يكون الثوب يشمل الراس والجسد
وعليه يحمل الشيخ رواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في جواز صلاة المراة
بغير قناع ويستحب ثلثا للمراة لرواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام درع وخمار
وملحفة ورواية عبد الله بن ابي يعفور عنه عليه السلام ازار ودرع وخمار فان

لو لم يجد فثوبين تاتزر باحدهما وتقنع بالآخر وان كان درعا وملحفة تلبس عليها مقنعة قال
لا باس اذا تقنعت بالملحفة **الثالثة** يكره الصلاة في الثياب السود لما رواه الكليني عمن
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء
وفي مرفوع احمد البرقي عليه السلام في قلنسوة السوداء لا تصل فيها فانها لباس اهل النار
وقال لي ابي لا تصل في السواد فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسوا لباس
اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وفيه دلالة على افضلية البياض للصلاة فانها
لا يشاركها في المصلحة ويكره للرجال خاصة المزعفر والمعصفر والمحمق لما روي عن عبد
الله بن عمرو قال راى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار
فلا تلبسها وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى الرجال عن المزعفر [illegible]
مسلم وروي علي بن ابي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر
وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع قلت القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة
منسوب الى القس موضع ويجيء من ثياب مصر فيها حرير وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يتزعفر الرجل وروى يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلاة
في المشبع بالمعصفر والمزعفر ان يعني المحمق ويكره في الاحمر لرواية عبد الله بن حماد
عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم
فسره بعضهم المصبوغ المشبع بالحمرة **فرع** اقتصر كثير من الاصحاب على السواد في الكراهة
وقال الفاضل لا يكره شيء من الالوان سوى السواد والمعصفر والمزعفر والمشبع بالحمرة وكل ما
ولما روي عن ابي امامة رايت من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
الخبر بكسر اللام وتشديد الميم الشعر مجاوز شحمة الاذن وكان عليه السلام يخطب فرآى الحسن
والحسين عليهما السلام عليهما قميصان احمران يعثران فنزل اليهما ولم ينكر
لباسهما له وروى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته بالزعفران
فليلبس عليه السلام بردين اخضرين ودخل مكة وعليه عمامة سوداء وفي المبسوط ويكره الثياب
المفدمة يكون من لون واحد والتحم بالحديد مكروه في الصلاة وظاهره الكراهة المشبع
مطلقا واختاره ابو الصلاح وابن الجنيد حملا على رواية حماد عليه والقميص

بالحرير اخذه المحقق من ظاهر كلام الجوهري **الرابعة** يكره في ثوب فيه تماثيل او خاتم او سيف
مثلين سواء الرجل والمرأة ويظهر من كلام الشيخ وابن البراج التحريم في الثوب والخاتم مع التمثال
وفي رواية ابن بزيع عن الرضا عليه السلام انه سأله عن الثوب تكون فيه التماثيل فكرهه وروى عمار
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب يكون فيه علم مثل طير او غير ذلك
قال لا وفي الخاتم فيه مثال الطير او غير ذلك لا تجوز الصلاة فيه ويكون حملها على الكراهية
توفيقا وللاصالة المعتضدة ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق العامة ولما
ان الملك لا يدخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد لا يدل على التحريم لان الملك ينفر من المكروه
كما ينفر من الحرام **فرع** حمل ابن ادريس الكراهية تماثيل الحيوان لا غيرها كالاشجار ولعله
نظر الى تفسير قوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وعن اهل البيت عليهم السلام
انها كصور الاشجار وقد روى العامة في الصحاح ان رجلا قال لابن عباس اني اصور هذه
الصور فافتني فيها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل
له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم وقال ان كنت فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس
له وفي مرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام في التماثيل في البساط لها عينان وانت
تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا وعن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه وكل
هذه يشعر بما قال ابن ادريس واطلقه كثير من الاصحاب **فايدة** تكره الصلاة الى التماثيل
الممثلة اذا كانت تجاه القبلة الا ان تغطى ويكره وضع الدراهم السود بين يدي المصلي
ولكن خلفه روى ذلك كله ليث المرادي عن الصادق عليه السلام ولو كانت التماثيل تحته
فلا باس بالصلاة عليها روى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وروي ايضا
عنه لا باس بالصلاة وفي ثوبه دراهم وفيه تماثيل وفي خبر حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه
السلام بان يكون مواراة وفي رواية سعد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام في
المصلي والبساط عليه تماثيل يصلي عليه فقال والله اني لاكرهه والخبر الى السائل لا بأس فيه
بجعله على الحيوان **الخامسة** يكره اشتمال الصماء باجماع وفسر في المبسوط والنهاية بان يلتحف
بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجعلهما على منكب واحد كفعل اليهود وفي رواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام اياك والتحاف الصماء بان يدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله

على منكب واحد وعن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم لا يصلح جمعهما على الايسر ولكن
اجمعهما على الايمن وفي الصحاح العامة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل
بشماله او يمشي في نعل واحد وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه
وروي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء وهو ان يجعل
وسط الرداء تحت منكبه الايمن ويرد طرفيه تحت منكبه الايسر وعن ابن مسعود ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى ان يلبس الرجل ثوبا واحدا يأخذ بجوانبه من منكبيه فيدعى تلك الصماء
وقال ابن فارس ان يلتحف بالثوب ثم يلقى الجانب الايسر على الايمن وقال الجوهري ان تجلل
جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده
اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما
جميعا قال وذكر ابو عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره
ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه وقال الهروي هو ان يجلل
الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا قال القتيبي وانما قيل صماء لانه اذا اشتمل بها سد على يديه
ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء وقال الاصمعي ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا
يرفع منه جانبا فيكون فيه فرجة يخرج منها يده قال وفي الغريبين من فسره بما قال ابو
عبيد فالكراهية التكشف وابداء العورة ومن فسره تفسير اهل اللغة فانه كره ان يتزمل
به شاملا جسده مخافة ان يدفع منها الى حالة سادة لمتنفسه فيهلك **فرع** على ما فسرناه يكره
ولا فرق بين ان يكون تحته ثوب آخر كما قاله في المعتبر وعلى تفسير الفقهاء انما يكره اذا لم يكن
ثوب ساتر للفرج **السادسة** يكره الصلاة في ثوب متهم بالتساهل بالنجاسة احتياطا
وكذا من لا يتوقى المحرمات في الملابس ولا يحرم للاصل ولرواية عبد الله بن سنان عن
الصادق عليه السلام ان اباه سأله في الذمي يعير الثوب وهو يعلم انه يشرب
الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده عليه ايغسله قال عليه السلام صل فيه ولا تغسله فانك اعرته
اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وعن
المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام لا باس بالصلاة في الثياب التي تعملها المجوس وهم
يشربون الخمر ايلبسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته
وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار

وكان يعرف منه انه يخرج فيهما الى الجمعة وانما قلنا بالكراهية لما روى عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام في الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده أيصلي
فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وانما نزلناه على الاستحباب قال الشيخ لان
الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب الغسل الا بعد العلم بالنجاسة وروى الحلبي عن
الصادق عليه السلام في ثوب المجوسي يلبس قال لا قلت يرشه بالماء قال لا فهذه الاخبار اشارت الى الذين غلب النجس
النجاسة فلا يقوم مقام العلم فان استند الى سبب وكذا انتهى وقد روى الشيخ رحمه
الله في النهاية والمهذب وقال في المبسوط لا يصلي في ثوب عمله كافر ولا في ثوب احد
ممن يستحل شيئا من النجاسات والمسكرات **السابعة** يكره اللثام اذا لم يمنع القراءة ولا
يمنع شيئا من الاذكار والا حرم وللقيد المطلق المنع من اللثام وفي مضمر سماعة في الرجل
يصلي ويتلو القرآن وهو متلثم لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل وروى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في صلاته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك
اذا سمع الهمهمة وكذا يكره النقاب للمرأة ما لم يمنع من الاذكار وهو في خبر سماعة
المذكور والمرأة المتنقبة اذا كشفت عن موضع السجود لا بأس به وان سفرت فهو افضل
ويكره لها الصلاة في خلخال ذي صوت قاله الاصحاب **الثامنة** يكره استصحاب الحديد
بارزا لا بأس بالمستور وعليه روى موسى بن اكيل عن الصادق عليه السلام لا بأس بالسكين
والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير
ذلك لا يجوز في شيء من الحديد فانه مسخ نجس وروى عمار اذا كان الحديد في غلاف فلا بأس
به فالجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد وعن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد قال المحقق وقد بينا ان الحديد ليس بنجس باتفاق
الطوائف فاذا ورد التنجيس حملناه على كراهية استصحابه فان النجاسة قد تطلق على
ما يستحب تجنبه وتسقط الكراهية مع ستره وقوفا بالكراهية على موضع الاتفاق
ممن كرهه **التاسعة** ذكر كثير من الاصحاب كراهة الصلاة في قباء مشدود الا في الحرب
قال الشيخ ذكره علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا
مسندا قلت قد روى العامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احدكم وهو محزم
وهو كناية عن شد الوسط **العاشرة** قال في الذكرى يكره التصليب في الثوب عن عائشة

قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك شيئا فيه صليب الا قضبه يعني قطعه
ولما فيه من التشبه بالنصارى **الحادية عشر** حكي في الذكرى كراهة السدل وهو ان يلقي
الرداء من الجانبين ولا يرد احد طرفيه على الكتف الاخرى ولا يضم طرفيه بيده لما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وبه قطع ابن ادريس ونسبه الى اليهود وذكر انه هو اشتمال
الصماء عند اهل اللغة وانه قول المرتضى رضي الله عنه وجزم ابن الجنيد ايضا بكراهة السدل ونسبه
الى اليهود والعامة فيه خلاف قال ابن المنذر ولا اعلم فيه حديثا **الثانية عشر** يكره الازار فوق
القميص لقول الصادق عليه السلام في رواية ابي بصير لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص اذا
صليت فانه من زي الجاهلية ولا ينبغي ظاهره الكراهة ولان موسى بن بزيع سأل الرضا
عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال لا بأس به وقد قيل ان
في الازار فوق القميص تشبها باهل الكتاب وقد نهينا عن التشبه بهم وروى موسى بن
القسم البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل
قال في المعتبر الوجه ان التوشح فوق القميص مكروه واما شد المئزر فوقه فليس بمكروه
مع ان علي بن يقطين روى عن العبد الصالح هل يصلي الرجل وعليه ازار متوشح به فوق
القميص فكتب نعم وقال في التهذيب عقيب الاخبار المذكورة لا تناقض لان المراد
بالاخبار المتقدمة هو ان لا يلتحف الانسان بالازار ويشتمل به كما يلتحف اليهود واما
التوشح بالازار فهو ان يغطي ما قد كشف منه ويستر ما تعرى من بدنه لما رواه سماعة قال
سألته عن رجل يصلي في ثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي
منكبيه فلا بأس قلت وروى الشيخ في التهذيب عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن
احدهم قال الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه فقد
يحصل لنا من هذين على ما قاله في المعتبر انه لا بأس بالاحتياس للخبر المرخص في الثوب لشاق
وان كان يجعله تحت القميص وفي يحيى ادعى الفاضل الاجماع على عدم كراهيته
انه قد روى زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يتوشح ويلبس قميصه
فوق الازار قال هذا عمل قوم لوط قلت فانه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قال
ابن الجنيد لا بأس ان يتزر فوق القميص اذا كان يصف ما تحته ليستر عورته **الثالثة عشر**
يستحب الصلاة في النعل العربية عند علمائنا لما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال
ذلك من السنة وعن معاوية بن عمار رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم
اره ينزعهما قط وعن علي بن مهزيار رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم
التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما ويستحب زر الثوب الذي له
ازرار صونا للعورة ولما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
لا يصلي الرجل محلول الازرار جمعا بينه وبين رواية زياد بن سوقة السابقة وروى ابراهيم
الاحمري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وازراره محلولة قال لا ينبغي ذلك
وهو ظاهر في الكراهة وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فيدخل
يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له
ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس وصح الجواز ههنا يراد به الكراهة
لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال
ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس وروى ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله يصلي في
المصلي حلال امرأة وعليه خضاب لا يصلي وهو عليه لكن ينزعه وان كانت خرقته
نظيفة وحملها الشيخ على الندب لروايات نهاها رواية رفاعة انه سأل ابا الحسن عليه
السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة يصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته
طاهرة وكان متوضيا ويستحب لمن يصلي في سراويل وحده ان يجعل على عاتقه شيئا
ولو تكة ولو كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد الثوب السيف روى ذلك
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وروى محمد بن الحسين بن كثير عن ابيه قال رأيت
على ابي عبد الله عليه السلام جبة صوف بين قميصين غليظين فقلت له في ذلك فقال رأيت
ابي يلبسها انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا قلت اما الملبس الغرض في الستر وعدم
السيف والصوف واما للتواضع لله تعالى كم انزله وعلى استحباب التجمل في الصلاة
وذكر ابن الجنيد وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام لا تصلي المرأة عطلا ومعنى عطلا بضم العين والطاء التي ليس عليها
حلي ويكره ان تصلي المرأة بغير حلي وسأل علي بن جعفر اخاه الكاظم عليه السلام في الرجل يصلي
ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها

ذهابا بالاملاك سرقات الدبر بفتح الدال والسند ويدونها الذهن ويستحب الصدقة
بثمن الثوب الذي يصلى فيه ولو باعه تأسيا بزين العابدين عليه السلام فيما رواه الشيخ عن
الحلبي ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف
باعه وتصدق بثمنه ويقول اني لاستحيي من ربي ان اكل ثمن ثوب عبدت الله فيه
الرابع عشر يجوز الصلاة وعليه بطانة لقول الصادق عليه السلام لا يضر ولو استعار
ثوبا وصلى فيه فاخبره المعير انه كان نجسا لم يعد وان كان في الوقت لعدم افادة
قول المالك العلم ولو افاد بني على الخلاف في الاعادة مثله في الوقت اما مع الخروج فلا
اشكال في عدم الاعادة وسأل العيص ابا عبد الله عليه السلام في ذلك فقال لا يعيد
شيئا من صلاته وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فمن يرى في
ثوب اخيه دما وهو يصلي لا يؤذنه حتى ينصرف وظاهره لا يدل على الاعادة في الوقت و
ان الرواية صحيحة واوردها الفاضل في التذكرة ولم يعرض لها ويجوز الصلاة
مستصحبا للمسك لطهارته ولرواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام وفي مكاتبة
العسكري عليه السلام لا بأس به اذا كان ذكيا قلت المراد به ان يكون طاهرا ويحتمل
امرين احدهما التحرز من نجاسة عارضة والثاني التحرز عما يؤخذ من الظبي في حال
الحياة بجلده من السؤال عن فأرة المسك ويجوز لبس ما يتمندل به في الصلاة كما روى
في قرب عن محمد بن يحيى عن الصادق عليه السلام يصلي في منديل الذي يتمندل به ولا يصلي
في منديل يتمندل به غيره ويلحق بذلك آداب في اللباس منقولة من اخبار الكافي و
غيره يستحب اظهار النعمة ونظافة الثوب فيلبس العبد القادر وقلت الظاهر انه
هنا الا انه لا ينبغي الاقتدار وكيف اللغة يقال الى المبالغ في التنعم وعلى الذي لا
يخالط الناس لسوء خلقه ويستحب لمن يصاحب كالغريب كلا بيسان الثياب
فلا سرف في ثوبين قميصا وكذا في نجاسة الثوب فقد لبس زين العابدين عليه السلام ثوبين
للصيف ثمنهما دراهم ولبس الحسين عليه السلام وعليه الخز ولبس الصادق عليه السلام الجبة
الخز وما نقل عن اصحابه من خلاف ذلك للاقتصاد وتبعا للزمان ثم يستحب استعمال الغليظ
وتجنب الثوب الذي فيه شهرة والافضل القطن فانه لباس رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا بيض وكلا بالمعصفر والاحمر والمصبوغ واذا كره الصلاة فيه والوشي وهو

بكون الشين والفتح الواو ضرب من الثياب معروف ويقال هو الذي نسج على لونين
والنهي عن لبس الصوف والشعر للتنزيه او بحسب الزمان لان الصادق عليه السلام فعله
وروي عن ابيه وجده فعله ويستحب قصر الثوب والقميص الى فوق الكعب وكذا الازار
الى نصف الساق والرداء الى الاليتين ويكره الثوب الطويل ولا يجر ولا يتجاوز بالكم
اطراف الاصابع نص عليه في القميص ولا يتبذل ثوب الصون ويستحب رفع الثوب والبدن
على الضحك وروي سدل طرفي العمامة من قدم وخلف والتحنك للامام وللخارج الى
سفر ويكره ويجوز لبس القلنسوة ذات الاذنين والمضربة ويستحب اجادة الحذاء وفي صحاح
العامة عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في غزوة غزوناها استكثروا
من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل ويستحب بدأة اللبس باليمين والخلع باليسار
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ورويناه ويكره المشي في نعل واحد ولاخبار
كثيرة في الصحاح ومن طرق الاصحاب وفي بعضها الا لاصلاح الاخرى والرواية عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شسع احدكم فلا يمشي في الاخرى حتى يصلحها ويكره النعال
الملس والسود بل يستحب المخصرة ولا يترك تعقيب النعل ويكره عقد الشراك ويستحب القيام
لانه ايضا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب الخلع عند الجلوس واختيار الصفراء
لا السوداء ويستحب لبس الخف ويكره الابيض المخروز ويستحب التختم بالورق ويكره
في الحديد ويكره في اليسار وفي رواية رخصة في اليسار وقد روى العامة عن انس انه
رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في خنصره اليسار والمشهور من روايات الاصحاب انه
معوية سن ذلك وفي صحاح العامة كراهة التختم في الوسطى والتي تليها عن علي عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب جعل الفص مما يلي الكف روي في الصحاح ورويناه
ويكره التختم بالحديد وروي ان التختم بالعقيق ينفي الفقر والنفاق ويقضي له بالحسنى
وامن في سفره وبالياقوت ينفي الفقر وبالزبرجد يسر لا عسر فيه وروي استحباب
التختم بالفيروزج ويسمى الظفر وبالجزع اليماني فضل البلور وروي ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان له خاتم ورق فصه حبشي قلت الجزع بسكون الزاي هو الجيم المفتوح خرز
يماني خرز فيها بياض وسواد ويستحب نقش الخاتم تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم
والائمة ويجوز تحلية الصبيان والنساء بالذهب ويستحب القناع بالليل ويكره بالنهار

ويكره لبس البرطلة والرداء [illegible] على فرد ازار واحد لانه [illegible] لضعفه فان الزائد السلطان
السروال كالساتر وقد روي [illegible] الحاقن والنعم قلنا البحث الخامس في المكان وفيه
فصول الاول الاختلاف في جواز الصلاة في المكان المملوك والماذون فيه صريحا او فحوى
كالمساجد والربط والصحاري ولاحاكم الماذون في غشيانها والاستقرار فيها اما
المغصوب فتحرم الصلاة فيه مجمع عليه واما بطلانها فقول الاصحاب وبعض العامة
لتعلق النهي بما هو شرط في العبادة قالوا الكون فيه خارج عن الصلاة كرؤية [illegible] خارج الى [illegible]
وليس هنا لان جزء هذا المصلي فقد الحركات والسكنات لانها حقيقته من الصلاة وهي منهي
عنها واما قضاء الفرائض فهو خارج على ان الملتزم ان يلتزم بطلان صلاة المتصدق بالحصاد
فينهى عن الصلاة ولو ضاق الوقت الا انها باطلة ولا فرق بين الغاصب وغيره ممن علم
الغصب وان جهل الحكم واما الصلاة في الصحاري المغصوبة ويجيز المرتضى رحمه الله استصحابا
لما كانت عليه قبل الغصب ولو صلى في المغصوب ضيق ادائه كالمحبوس وهو يخاف على نفسه
التلف بخروجه منه صحت صلاته لعدم النهي وما استكرهوا عليه واشتراط ضيق الوقت بخلاف ما
سلف والاقرب عدمه ولو صلى فيه ناسيا فكالثوب المغصوب ولا فرق في البطلان
بين غصب العين والمنفعة كادعاء الوصية بها واستئجارها كذبا كاخراج روشن
او ساباط في موضع يمنع منه ولو غصب دابة وصلى عليها فرضا للضرورة او نفلا مطلقا
بطل ايضا بل ابلغ وكذا السفينة ولو لوحا واحدا [illegible] في استقرار المصلي
ولا فرق بين جميع الصلوات حتى الجمعة والعيد والجنازة والفرق بينه وبين الاعتداد
بل نعم فوائت هذه اذا امتنع منها اهل السنة خلف الخوارج والمبتدعة
سهو في سهو ولو صلى المالك في المغصوب صحت صلاته اجماعا لانه الاصل ان ياذن ولو اذن
للغاصب ولغيره صحت الصلاة مع بقاء الغصبية وقال الشيخ في المبسوط فان صلى في
مكان مغصوب مع الاختيار لم يجز الصلاة فيه ولا فرق بين ان يكون الغاصب هو او غيره
ممن اذن له في الصلاة فيه لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم يجز الصلاة فيه واختلف في
معناه فقيل المعتبر اذن لان المالك لو اذن [illegible] قال الوجه الجواز لمن اذن له المالك وقيل
الاذن الغاصب وكلاهما مشكل اما الاول فلانا قد اشرنا الى [illegible] واما الثاني فلانه لا
يذهب الوهم الى احتمال جواز اذن الغاصب فكيف ينفيه الشيخ [illegible] باطلا

هذا الحكم ويمكن توجيه الاول بان المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف فيه لم يفد اذنه الاباحة
كما لو باع فانه باطل لا يبيح المشتري التصرف ويجوز ان يعتبر اذن الغصب المجهول ويراد بالاذن
المطلق المستند الى شاهد الحال فان طريان الغصب يمنع من استصحابه كما صرح به ابن ادريس
ويكون فيه التنبيه على مخالفة المرتضى رحمه الله وتعليل الشيخ مشعر به هنا مسائل
لو علم الكراهية من صاحب الصحراء وشبهها امتنعت الصلاة لانه كالغاصب ولو جهل
بنى على شاهد الحال ولو علم انها المولى عليه فالظاهر الجواز لاطلاق الاصحاب وعدم تحمل
ضرر لاحق به فهو كالاستظلال بحائطه ولو فرض ضرر امتنع منه ومن غيره ويحتمل المنع
ان الاستناد الى المالك اذن بشاهد الحال والمالك هنا ليس اهلا للاذن الا ان يقال
ان الولي اذن هنا والطفل لا بد له من ولي الثانية لو نهى الآذن في الاثناء عن الصلاة لم يصل
فان نهى فانها في الاثناء فالاتمام قوي استصحابا ولان الصلاة على ما افتتحت عليه ويمكن القطع
مع سعة الوقت ترجيحا لحق الآدمي والخروج مصليا جمعا بين الحقين وهو ضعيف لان
فيه هدم هيئة الصلاة وقد اسقط حق الله تعالى ولو كان ايقاع الصلاة باذنه ثم رجع فيه
الوجه وكذا نرجح الاتمام هنا لان العارية قد تلزم في بعض الصور وهذا اذن يرجح
والامان محصنه وعلى كل تقدير لو ضاق الوقت لم يحتمل القطع بل الخروج مطلقا
حتى في المكان المغصوب الثالثة يحكم لنا في الحكم الفريضة هنا وكذا الطهارة في
المنبر لا تبطل في المكان المغصوب لان الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها ويشكل بان
الافعال المخصوصة من ضرورتها المكان فالامر بها امر بالكون مع انه منهي عنه وهو الذي
قطع به الفاضل وكذا الوادي لو ركع او قرأ القرآن الملتزم في المكان المغصوب
لا يجوز انشاء السجود في المكان المغصوب فيحرم بعضه لانه لا يتخلل الكون فيه الرابعة
يشترط طهارة المكان من نجاسة متعدية اذا تعدت الى ثوبه او بدنه بطلت الصلاة ولو كان
يابسا لم تبطل عند المعظم والمرتضى اشترط الطهارة في جميع المصلى مطلقا واشترط ابو
الصلاح مساقط السبعة لنا فضل الاصل ولعموم جعلت لي الارض مسجدا وقول الصادق
عليه السلام في خبر زرارة في الشاذكونة يكون عليها الجنابة اتصلي عليها في المحمل فقال
لا باس وروى عمار عن الصلاة في الارض النجسة اذا اصابتها الشمس فلا يجوز الصلاة
على العذرة حتى تيبس وان ابها خبر عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام في الشاذكونة يصيبها

الاحتلام ايصلى عليها قال لا وهو لو تحمل على الكراهية او على تعدي النجاسة مع ان
الصحيح هو المشهور بين الاصحاب واحتج العامة بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
في المزبلة والمجزرة ولا علة سوى النجاسة قلنا هي سبعة غالبا مع امكان كونه نهي تنزيه
وعلى قول المرتضى رحمه الله الاقرب ان المكان ما لاصق اعضاء المصلي وثيابه لا ما
حاذاها في الطهارة لانه المفهوم من المكان ولو كان المكان نجسا بما عفي عنه كدون
الدرهم دما ويتعدى في الظاهر انه عفو لانه لا يزيد على ما هو في المصلي وعلى قول
المرتضى لو كان على المكان ولا يتعدى قال فالاقرب انه كذلك لما قلناه ويمكن البطلان
لعدم ثبوت العفو هنا وعلى قول المرتضى الظاهر انه لا يشترط طهارة كل المصلى فلو كان
المكان نجسا فغرش عليه طاهرا صحت الصلاة وفي رواية عامر القمي عن الصادق عليه
السلام ولو سقط في ثوبه ما تماسه على نجاسته امكن على قوله بطلان الصلاة مع اعلامه
بان ذلك مكان الصلاة الخامسة اختلفت الروايات في صلاة المرأة امام الرجل
او الى جانبه فروى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام جواز محاذاتها ويروى
الصلاة عن محمد عن احدهما عليهما السلام لا ينبغي ذلك والسؤال عن محاذاتها ايضا وروى
عمار عن الصادق عليه السلام لا تصلي حتى تجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع
وان كانت قاعدة او نائمة في غير صلاة فلا باس وروي مثل ذلك جماعة عن الباقر
والصادق عليهما السلام وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخروهن من حيث اخرهن الله وعلى
الاول المرتضى رحمه الله والحلبيون وعلى الثاني الشيخان واتباعهما وادعيا فيه الاجماع
والاول اثبت لان الامر بالصلاة مطلق فلا يفسد بغير ثبت ولان الاخبار تعارضت فيجمع
بالكراهية متوجه وقال الجعفي يمنع حتى يكون بينهما قدر عظم الذراع فسدت
صلاته وروى جميل عن الصادق عليه السلام اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس وعن
زرارة عن الباقر عليه السلام لا يصلي حذاها الا ان يكون قدامها ولو بصدره فروع الاول
بين المحرم والاجنبية والمقتدية به والمنفردة لشمول اللفظ ثم يشترط كون الصلاتين صحيحة
فلا يشمل الفاسدة هنا حكم المنع وكذا الكراهية ويزول التحريم والكراهية بالحائل او
بعد عشرة اذرع فصاعدا ولو لم يكن التباعد بذلك قدم الرجل في الصلاة وجوبا او
استحبابا الا مع ضيق الوقت لما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في امرأة نزل

الرجل في الجملة يصليان جميعا قال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة فلو قرن
الصلاتان بطلتا ولو سبقت احديهما امكن بطلان الثانية لا غير لسبق انعقاد الاولى
من انعقاد الثانية ويحتمل بطلانهما معا لتحقق الاجتماع في الموقف المنهي عنه ولو اقتدت
بامام بطلت صلاة اهل الجانبين والوراء ولو حاذت الامام قال الشيخ تبطل صلاتها
دون المأمومين وهو بناء على ان الطارية كالرافع السابقة فيبطلان ومع هذا فعلى
مذهبه ينبغي بطلان صلاة من خلفها ايضا بعدم الحائل او البعد فرض صحة صلاة الامام مع
علمهم ببطلان صلاة الامام اما مع الجهل فلا بحث وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه
عليهما السلام اذا صلت حيال الامام وكان في الصلاة فبطلها عادت وبعدها وفيه دلالة
على فساد الطاري **الفصل الثاني** في مكروهات المكان يكره الصلاة في مواضع احدها
وغيرها لا تدل على ان فساد الطاري الفريضة في جوف الكعبة عند الاكثر وحرمها في الخلاف
ومنعه ابن البراج واحتج الشيخ بالاجماع وبقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي نحوه
وانما يصدق ذلك اذا كان خارجا عنه ولان النبي صلى الله عليه وسلم في رواية اسامة
دخل البيت ودعا وخرج فوقف على بابه وصلى ركعتين وقال هذه القبلة واشار اليها
فان صلى في جوفها لم يصل اليها انما اشار اليه بانه هو القبلة وروى محمد بن مسلم عن احدهما
لا يصلي المكتوبة في جوف الكعبة ولا يستلزم الاستدبار وصلاة الفريضة وهو
ممنوع والاجماع ممنوع كيف وهو في اكثر كتبه قائل بالكراهية والاصل الجواز ويكفي
استقبال اي جزء كان منه خارجا فكذا داخلا وكذا اذا استقبل جزءا منها فقد استقبل
الكعبة فيخرج الجواب عن رواية اسامة والمنع في رواية ابن مسلم للكراهية كما عليه الاصحاب
والاستدبار القبيح هو المشتمل على ترك الاستقبال لا مطلق الاستدبار لا يقال قلتم فانه يوجب
الكراهة اذ قلت المقتضي من الخلاف فلا وجه لها الامام في الفريضة فيكره المستدبر لو
ولان صورة الاستدبار واقعة في الجملة وكذا يكره على سطحها اذا ابرز شيئا منها الا انها
الى عنان السماء فيتحقق الاستدبار ايضا ولما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
على ظهر بيت الله فيحمل على الكراهية وقالوا اذا صلى جوفها او على سطحها فقد صلى
فيها وعليها لا اليها والواجب الصلاة اليها قلنا قد بينا ان المراد بالصلاة اليها
الى جزء من جهتها ولا يفتقر الى ان يكون بين يديه شيء او غيره شيئة قال الكليني رحمه الله

عقيب رواية محمد بن مسلم المذكورة وروي في حديث اخر يصلي الى اربع جوانبها
اذا اضطر الى ذلك هذا اشارة الى ان القبلة انما هي جميع الكعبة فسند الفرق
اذا صلى في الاربع فكان استقبل جميع الكعبة على المجاز ثبات النوافل لا يشترط فيها
الاستقبال عند كثير من الاصحاب وفي التهذيب لا يجوز الفريضة في الكعبة مع الاختيار
ويجوز مع الضرورة وخوف الوقت لرواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
لا تصل المكتوبة في الكعبة وروى محمد بن مسلم عن احدهما لا يصلح المكتوبة في
الكعبة اذا خاف فوت الوقت فاما اذا خاف فوت الصلاة فلا باس ان يصليها
جوف الكعبة وعن يونس بن يعقوب قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلاة
المكتوبة وانا في الكعبة فاصلي فيها قال صل قلت الا اصح الكراهية لا غير ويحمل ضيق الوقت
وهو اقوى في الجمع بين الاخبار وعموم الكتاب والسنة وروى الاصحاب عن عبد
السلام بن صالح عن الرضا عليه السلام في الذي يدركه الصلاة وهو فوق الكعبة قال ان
قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة في
السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع

واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع
فتح عينيه والسجود على نحو ذلك وادعى

الاجماع وفيه اشارة الى اعتبار العين
والى المنع من الفريضة ايضا فيها ومنعه المتاخرون لاستلزامه سقوط القيام مع
سقط الاركان الصلاة اختيارا والرواية لم يثبت صحة سندها فكيف يجاز رفع الحكم
المقطوع بوجوبها **ثانيها** الى القبور وقال المفيد لا يجوز ذلك ما لا يحتمل ولو
ثوب موضوع ولو كان فيها قبر امام والاقوى الجمع هذا وقد روى علي
بن يقطين عن ابي الحسن الماضي في الصلاة بين القبور قال لا باس وروى معمر بن خلاد
لا باس بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وكان هذا حجة المفيد ان المطلق يحمل
على المقيد قلنا يدل على ثبوت الباس مع اتخاذه قبلة والباس اعم من الحرام والشيخ
كره الصلاة بين القبور الا مع الساتر ولو عنزة او بعد عشرة اذرع قدام وعن جانبيه ولا
باس ان يكون ذلك خلفه لرواية عمار عن الصادق عليه السلام لا يجوز وشرط في الخلاف
عشرا ايضا **فرع** لو صلى على ظهر القبر كره ايضا ولو كرر الدفن فيه والنبش وعلى نجاسة
التراب بالصديد وتعدى الى المصلي اشترط وبطلان **ثالثها** البيع والكنائس عند ابن البراج

وسلار وابن ادريس لو كم اشتكاكها بالنجاسة غالبه وفي رواية العيص عن الصادق عليه
السلام الجواز فانه يجوز جعلها مساجد ويرش قال الشيخ المفيد وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
ولو كانت مصون يكون قطعا من جنس الصنف وثالثها بيوت المجوس كذلك لمظنة النجاسة
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ترش وصل اي في بيوت المجوس وقال الاصحاب
ولا باس ببيت فيه يهودي او نصراني لا مجوسي لرواية ابي جميلة عنه عليه السلام ورابعها الى
النجاسة الظاهرة كالعذرة لرواية الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام نح عليها
ما استطعت ولا تصل على الجواد وكذا الى حائط ينز من بالوعة البول لمرسلة احمد بن ابي نصر
عن الصادق عليه السلام وكذا في بيوت الغائط للخبر وللحرمة الخبر وسادسها على الجادة
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في محل الطريق ولرواية
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام لا باس ان يصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما الجواد فلا
وسابعها مربط الحمير لكراهية فضلاتها وبعد انفكاك الموضع منها والمنزل فانه
وزاد الكليني عن سماعة الخبر ولا باس بالصلاة بمرابض الغنم اذا نضحت بالماء وقد
كان في بعض الروايات وثامنها معاطن الابل كما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا ادركت في مراح الغنم فصل فيه فانها سكينة وبركة
واذا ادركت الصلاة وانت في معاطن الابل فاخرج منها وصل فانها جن من جن خلقت
وقيل ان عطنها مواطن الجن ولانه لا يؤمن نفورها فيشتغل المصلي ولا يمنع فضلها
من ابعد لو كانت الحليل وقيل ان الصلاة صل وبيحان وفي رواية ابن بزيع عن الرضا
عليه السلام لا تصل في البيداء فانها ارض حد فقال كان ابو جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات
الجيش جد في السير ولا يصلي حتى ياتي معرس النبي صلى الله عليه وسلم قلت واين ذات الجيش
فقال دون الحفيرة بثلث اميال او ثلث قال بعض العلماء وهي الشرف الذي امام ذي الحليفة
وكل ارض خسف بها السعي البيداء في بيت فيه خمر ومسكر لرواية عمار عن
الصادق عليه السلام وعاشرها ما ارسله عبد الله بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق
وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وفي رواية عمار فانه لعله الفرق
عن الرواية في السباخ فقال لا باس به قال في التهذيب المراد انفق موضع السجود

لتفرع لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام لهذا التفصيل وفي حكمها الكراهية الرابط
المقابر اما المبلية فلا باس وثاني عشرها ما رواه عمار عنه وعن ابيه عن الصلاة وفي قبلته
مصحف مفتوح او سكين ولو كان في مجمرة او سيف يعلق وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه
قال عليه السلام في السراج في الصلاة يصلح ان يستقبل النار وهذه الناهي لكراهية عند
اكثر الاصحاب ولما روى عمرو بن ابراهيم الهمداني الى الصادق عليه السلام لا باس في الصلاة
الى النار والسراج والصورة الذي يصلي لا قرب لها من الذي يمين يديه وفيهما الصدوق
في الفقيه والى السنة في الاشكال فلا يعمل بها الا رخصة وهو مخالف لعادة الشيخ في
النار وهو هنا مكن وقال الاصحاب يكره في بيوت النيران لئلا يتشبه بعابد النار وروى
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه يطرح على التماثيل ثوبا وان كان تخلفه او عن جانبيه
فلا باس وثالث عشرها وادي الشقرة بضم الشين وكان القاف لمرسل ابن فضال عن الصادق
عليه السلام لا يصلي فيه وقيل بفتح الشين وكسر القاف وانه موضع مخصوص وقيل ما فيه شقائق
النعمان وقيل انها والبيداء وضجنان وذات الصلاصل مواضع خسف قاله في الذكرى وكذا
كل موضع خسف به ورابع عشرها بطون الاودية لكون مجرى الماء فخاف ان يهجم عليه وخامس
عشرها ارض عذاب هلها لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال لا يدخلوا على
هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم مثل ما اصابهم وليس في هذه الاية
دلالة على كراهية الصلاة فيها نعم روي ان عليا عليه السلام ترك الصلاة في ارض بابل
حتى عبر وصلى في الموضع المشهور وبعد ما ردت له الشمس الى ذات الفضيلة وسادس
عشرها ما تضمنه الخبر المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة سبعة
مواطن وقد تقدم اكثرها بادلة اخرى وهي ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والحمام
ومعاطن الابل ومحجة الطريق وسابع عشرها عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الى باب
مفتوح او انسان مواجه قاله ابو الصلاح وقال في الذكرى لا استحباب السترة
بينه وبين الطريق وقال في المعتبر لا باس بالباع مثواه لا من احد الاعيان فرع لا يلحق
بالنار في الكعبة بل يستحب لما ذكره الاصحاب في المناسك وروته العامة عن ابن
عمر قال دخل صلى الله عليه وسلم عمود عن يساره وعمود عن يمينه وثلاثة اعمدة من
ورائه وكان البيت على ستة اعمدة اذ ذاك وصلى وكذا على ظهرها ويجب ابراز شيء منها

اصل الذمة في السفر والكنيف احتمالا تبعا للعرض الواقف وعملا بالقرينة واطلاق الاجتناب
بالصلاة فيها والظاهر ان الكراهية في بيت فيه مجوسي سابقة ليست للمصلي ويمكن تعديها
الى اجتماع مسعدة في الصحراء ولا فرق بين كون الطريق مشغولا بالمارة او لا للعموم نعم لو عطل المارة
بصلاته فالاقرب فسادها لتحقق النهي وفاقا للتذكرة لا فرق في المعطن والمربض بين كونه
الاكبر حاضرا فيه او لا فرق بين ذي علم طهارة الحمام او لا اما المسلخ فالظاهر عدم الكراهة
قال في الذكرى ان عللناه بالنجاسة لم يكن وان عللناه بكشف العورة او يكون مأوى الشياطين
امكن ولو اضطر الى الصلاة على الثلج لبده وسجد عليه فان تعذر قال الشيخ دق
الثلج وسجد عليه والمراد ان يجمع فيتمكن منه الجبهة وروى داود الصرمي قال سألت ابا الحسن
عليه السلام الى قوله ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد
عليه وفي التذكرة البيت الذي فيه فقاع احتمال اقرب ذلك لما روي في خبر مجهول ولو كان في
البيت ما فيه بول ويشبه احتمال ذلك لما روي ان الملائكة لا يدخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد
ولا اناء يبال فيه فروح يمكن كراهيته بحيث فلجده هذه اذا القريب من الملك محجوب من خصوص
في **تتمة** قال ابو الصلاح لا يحل للمصلي الوقوف في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال
والحمير والبقر ومرابط الغنم وبيوت النار والمزابل ومذابح الانعام والحمامات وعلى
البسط المصورة وفي البيت المصور ولنا في فسادها في هذه المحال نظر قال ولا
يجوز التوجه الى النار والسلاح المشهور والنجاسة الظاهرة والمصحف المنشور والقبور
ولنا في فساد الصلاة مع التوجه الى شيء من ذلك نظر وكان نظر الى صيغ النهي في وجهها
ويرد الفساد من الاحتمال والنهي عن وصف خارج ومن اجرائه مجرى النهي عن المكان
المغصوب والاقرب الكراهية لما قاله الاكثر ولا يكره التوجه الى الطريق والسلاح المتواري
والمرأة القائمة بين يديه اشد كراهية وكان نظر الى ان في ذلك تعرضا لاخلال الصلاة وقال
الصدوق والمفيد رحمهما الله لا يجوز الصلاة على جواد الطرق حملا للنهي على ذلك و
ويعارض برواية محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويستطرق وكان
فيه جادة او لم يكن فلا ينبغي الصلاة فيه وبرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام في
الصلاة على ظهر الطريق فلا باس ومنع الصدوق من الصلاة ست في خبر محصور
آيته قال المفيد لا يجوز الصلاة في بيوت الخمور لظاهر النهي وشمول الكراهية مع قضيته

الاصل برمته وقال ابن الجنيد ولا اختار ان يصلي الفريضة في الكعبة وقضاؤها لغير
من وقت ولو صلاها وقضاها او النوافل فيها جازت وظاهره كراهية النافلة ايضا
قال ولا كل ارض اختلط بها نجاسة فلا يكفي المصلي مباشرة اياها وان جعل بينها حائلا
جاز وكانه وجوب طهارة المصلي الا ان يراد الاستحباب لو وكذا لك منازل
اهل الذمة وبيعهم وكنائسهم وبيوت نيرانهم وكذا بيوت من لا يرى طهارة من
بعض الانجاس وظاهره تعليل كراهية الصلاة على الطريق بانها مظنة النجاسة و
علل الفاضل الاولى يستحب الصلاة على الارض الطيبة لان الجبهة تغوص فيها ولا كان
نجاسة المكان قال ولقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى الحائط بالجماهير من اجل الطهر
ويكره ان الحيطان التماثيل والنيران مشتعلة في قناديل او سرج او شمع او مجمر معلقة
او غير معلقة سنة المجوس من اهل الكتاب قال ويكره ان يكون في القبلة مصحف منشور
وان لم تقرأ فيه او سيف مسلول وامرأة ترى المصلي نفسه او ما رواه وقال في
المبسوط لا يصلي والنهاية في بيوت المجوس الا ان يرش الموضع بالماء فاذا جف صلى فيه
والتقييد بالجفاف حسن وقال في المبسوط لا يصلي وفي قبله او يمينه او شماله صور
الا ان يغطيها فان كانت تحت رجلاه فلا باس وقال في السيف المشهور لا باس كونه في
القبلة عند الخوف من العدو وقال لا يكره الصلاة في موضع فيه حائط قبلته من بول او
معه وزاد ذكر القدر والحوالي المكتوب او المصحف لانه يشغله عن الصلاة ونحو علل في
النهاية وقال الصدوق وسأل علي بن جعفر اخاه عليه السلام عن المصلي وامامه شيء
من الطين او نخلة حاملا او يصلي في ركن حامل فقال لا باس وعن المصلي وامامه حمار واقف
قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي قال الصدوق وقال
عمار الصادق عليه السلام في المصلي وبين يديه ثوب فيه تصاوير قال نعم وعن الرجل يلبس الخاتم
وفيه مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلاة فيه قال لا تجوز الصلاة وسأل محمد بن
مسلم ابا جعفر عليه السلام في الصلاة مثلها فقال اما على الدابة فنعم واما على الارض
فلا وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام كراهة حمل الدراهم المثلة
وكراهة جعلها في قبلته وعلل الصدوق كراهية السيف في القبلة لان القبلة امن
رواه عن امير المؤمنين عليه السلام قال وسأل علي بن جعفر اخاه عليه السلام في المصلي

وامامه مستحب عليه من باب قال الاصحاب وكذا من امامه يوم او يصلى وكذا على الارض الطينة **الثانية**
اذا لصق جبهته بالارض او الحشيش النابت المبتل واذا اصابه تضاجر ذا صلته قال
الشيخ ابو جعفر الكليني في روايته عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام امرا في الخارث
بطريق بكر بن احمد اما موضع جبهته لم يسجد عليه رطبا كما هو ويصيبها الطين ثم ان الذي يرا
ان رطب قلت لعله لرفع الغبار عنه والشين قال الحلبي وسألته عن الرجل يخوض الماء فيدركه
الصلاة فقال ان كان في حرب او في سبيل من سبل الله فليومئ ايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي
قلت هذا محمول على سعة الوقت وامكان الارض وروى الكليني عن ايوب بن نوح عن
ابي الحسن الاخير عليه السلام فيمن تحضره الصلاة وهو في الثلج فقال ان لم يمكنه
وضع ويصلي قلت هذا بيان الجواز وما تقدم للكراهية ويمكن حمله على غير الثلج المعهود
وقال الجعفي لا يصلي خلف نائم ولا متحدث ولا باس بالصلاة في مكان كان فيه خشب الطيف
ويطرح عليه ما يحول بينه ويكون مسجدا ولا باس بالصلاة على الارض الرطبة الا ان يكون
رطوبتها من البول وفي رواية التماثيل اذا كانت في القبلة فالق عليها ثوبا ولا باس بها
كان خلفه او الى جانبه وفي التهذيب عن محمد بن ابراهيم سألته عن الصلاة على البرد
مع القدرة على الارض فكتب لا باس وعن محمد بن مسكان عن صادق عليه السلام النهي
عن الصلاة فوق الكدس من الحنطة المطين وان كان مسطحا وهو للكراهية تعظيما لها
والكدس بضم الكاف وسكون الدال الواحد الاكداس ولرواية عمر بن حنظلة عنه عليه
السلام صلى عليه وعن عمرو بن جميع عنه عليه السلام انه كره الصلاة في المساجد المصورة
فقال لا يضركم ذلك اليوم ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك **الفصل الثالث** مستحبات
المكان وينظمها مطالب ثلاث الاول يستحب السترة بضم السين في قبلة المصلي اجماعا
فان كان في مسجد او في بيت فحائطه او سارية وان كان في فضاء او طريق فجعل
شاخصا بين يديه **وهنا مسائل** يجوز الاستتار بكل ما يعد ساترا ولو عنزة فقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم يركز له الحربة فيصلي اليها ويعرض البعير فيصلي اليه ويركز له
العنزة فيصلي الظهر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع والعنزة العصا في اسفلها حديدة
والاولى ان يكون طولها ذراع قال الجعفي والفاضل فصاعدا فما زاد وروى ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذراعا وكان

اذا صلى وضع بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه وروى بعضهم عنه عليه السلام ان كان
بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت ويجوز الاستتار بالسهم والحجر
وكلما كان اعرض فهو افضل وروى معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وروى السكوني عن
الصادق عليه السلام باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم بارض
فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد
فليخط في الارض بين يديه وعن ابي عبد الله عليه السلام لرواية ابن مسكان ان النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم وضع قلنسوة فصلى اليها وعن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه
السلام يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط وروى العامة الخط عن
النبي صلى الله عليه وسلم وانكره بعض العامة ثم فسره بعض العامة طولا او عرضا
او كالهلال **الثانية** اذا نصب بين يديه عنزة او عود او نحوه يستحب الانحراف عنه يمينا
او يسارا قاله في التذكرة وقال ابن الجنيد يجعله على حاجبه الايمن ولا يتوسطها فيجعلها
مقصده تمثيلا بالكعبة وقال بعض العامة يكون على الايمن او الايسر **الثالثة** يستحب
الدنو من السترة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة فليدن
منها لا يقطع الشيطان صلاته وقدره ابن الجنيد بمربط الشاة لما صح من خبر سهل بن
سعد الساعدي قال كان بين مصلى النبي صلى الله عليه وسلم والجدار ممر الشاة
وبعض العامة بثلاث اذرع ويجوز الاستتار بالحيوان للامام ويجزي القاء
العصا عرضا اذا لم يمكن نصبها للاثر او الحق بالخط **الرابعة** سترة الامام سترة لمن
خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المؤمنين بستر ولان نظر كل واحد منهم سترة
لصاحبه ولو كانت السترة مغصوبة لم يحصل الامتثال عند الفاضل لعدم الاتيان
بالمأمور به شرعا ويشكل بان المأمور به الصلاة الى السترة وقد حصل ونصبها امر خارج
عن الصلاة كالوضوء من الاناء المغصوب مع ما لو كانت نجسة لم تضر الا مع نجاسة
ظاهرة **الخامسة** قال في التذكرة لا باس ان يصلي في مكة الى غير سترة لان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى هناك وليس بينه وبين الطواف سترة ولان الناس يكثرون هناك
لاجل المناسك فيزدحمون وبه سميت بكة لتباك الناس فيها فلو منع المصلي من يجتاز

بين يديه شيئا ويصلي الناس خلفه والحكم الرمح كذلك كما في خبر ابن عباس قال اقبلت راكبا على حمار
اتان والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار لكن الحرم محل الناس
والمناسك قلت قد روي في الصحاح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالابطح
فركزت له عنزة رواها انس وابو جحيفة ولو قيل الستر مستحبة مطلقا ولكن
لا يمنع المار بين يديه في مثل هذه الاماكن لما ذكر كان وجيها يستحب
دفع المار بين يديه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء فادرؤا ما استطعتم
وروى ابن ابي يعفور والحلبي عن الصادق عليه السلام مثله وعن ابي بصير عليه السلام
لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشيء وروى سفين بن
خالد عنه عليه السلام ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه وفي الكليني عن محمد
بن مسلم دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له رأيت ابنك موسى
بن جعفر يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ادعوا لي
فقال له في ذلك فقال ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم يقول الله عز وجل
ونحن اقرب اليه من حبل الوريد فضمه الى نفسه ثم قال بابي انت وامي يا مودع
الاسرار ولا يقطع الصلاة مرور الكلب الاسود والمرأة والحمار للعام وللرواية ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك منسوخ ان صحت وعن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة
السابع يكره المرور بين يدي المصلي سواء كان له ستر ام لا لما فيه من شغل قلبه وتعرضه
للدفع وحرمه بعض العامة لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي جهيم لو
يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه
شك احد الرواة بين اليوم والشهر والسنة وهو محمول على التغليظ لا نزاع فيه وخبر
ابن عباس انه مر بين يدي الصف راكبا ولم ينكر عليه ذلك فان قلت في الرواية وانا
يومئذ قد ناهزت الاحتلام فترك الانكار لعدم البلوغ قلت الصبي ينكر عليه
المحرمات والمكروهات على سبيل التاديب الثامنة لو احتاج في الدفع الى القتال
لم يجز وما في خبر ابي سعيد الخدري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم فان ابى فليقاتله
فانما هو شيطان للتغليظ ايضا او محمول على دفاع متغلظ لا يؤدي الى جرح او ضرر

التاسعة هل كراهة المرور وجواز الدفع مختص بمن استتر او مطلقا نظر من حيث تقصيره
وتضييعه حق نفسه وفي كثير من الاخبار المقيدة بما اذا كان له ستر ولا نص مانع
بين يديه ومن اطلاق [illegible] الاخبار ويمكن ان يقال بحمل المطلق على المقيد ولو بعد عن سترته
فهو كفاقدها ولو كان في الصف الاول فرجة فالتخطي من الصف الثاني لتقصيرهم
باهمالها ولو لم يجد المار سبيلا سوى ذلك فهو يدفع لامتناع التكليف بالمحال والحكم
بمطل الناس عن حاجاتهم ويحكي بعض العامة في ذلك وجهين الدفع مطلقا لحديث
ابي سعيد الخدري ودفعه الشاب مرتين ولم يكن له مساغ قلنا ان صح النقل فهو
له وللحديث الذي رواه اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان
يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اخبث فيخص بعد
المساغ فليحمل على وجود المساغ ولا يجب نصب الستر اجماعا لان النبي صلى الله عليه
وسلم تركها في بعض الاحيان كما روى الفضل بن عباس اتانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن في بادية لنا فصلى في صحراء ليس بين يديه ستر وحمارة لنا وكلبة تعبثان
بين يديه فما بالى بذلك ولا يشترط في صحة الصلاة ايضا بالاجماع واغماض عن كلام
الصلاة العاشر يستحب المكث في المساجد والمشاهد الشريفة وقد ورد في فضلها
فضائل جمة سبق بعض احاديثها وما روي في المشاهد ورواه الشيخ في التهذيب
في باب المزار في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان صلاة
في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي وما نقله الاحسائي عن الصادق عليه
السلام قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلام
الصلاة فيها بمائة الف صلاة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم
رسوله وحرم علي ابن ابي طالب عليهما السلام الصلاة فيها بعشرة الف صلاة والدرهم
بعشرة الف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي ابن ابي طالب عليهما السلام
الصلاة فيها بالف صلاة وعن تميم بن خطيم عن الباقر عليه السلام لو يعلم الناس ما في مسجد
الكوفة لاعدوا له الزاد والراحلة من مكان بعيد ان صلاة فريضة فيه تعدل حجة
وصلاة نافلة تعدل عمرة وعن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال الناس

في هذا المسجد تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم والفريضة تعدل حجة مع النبي
صلى الله عليه وسلم وقد صلى فيه الف نبي والف وصي وعن هرون بن خارجة عن الصادق
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد
الكوفة ليلة الاسرى ركعتين وان المكتوبة فيه الف صلاة والنافلة خمسمائة وان
الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر عبادة وعن اسماعيل بن زيد عن الصادق
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام منع رجلا من السفر الى المسجد الاقصى وامره
بلزوم مسجد الكوفة والصلاة فيه فان المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة
وروى الصدوق في الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال صلوة في بيت المقدس
تعدل الف صلاة وصلاة في المسجد الاعظم تعدل مائة صلاة وصلوة في المسجد القبيلة
تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتي عشرة صلاة وصلاة الرجل
في بيته صلاة واحدة وروى ابن عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني لاكره الصلاة في مساجدهم قال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي
قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فادّ فيها الفريضة
والنوافل واقض ما فاتك وعن الحلبي عن الصادق عليه السلام المسجد الذي اسس على
التقوى مسجد قبا وروى العامة في الصحاح بصحيح الاسانيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام
ومعناه عند الاكثر انه يدل على افضليته على المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعند الاخر ان الاستثناء من التضعيف فعلى ان المسجد الحرام اكثر يزيد عليه
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفضل باقل من ذلك وهو خلاف الظاهر وبناء
على معتقد من فضيلة المدينة ومسجدها على مكة ومسجدها قديما وفي الفوائد
متفق وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى وفي لفظ اخر عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد
ايليا وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد مسجد الحرام ومسجدي ومسجد الاقصى وقد اجمع العلماء الا من شذ على ان المراد

بهذا النفي النسبة الى المساجد اي لا يصلح ذلك الا لمسجد غير هذه الثلاثة لتقارب
المساجد سواها في الفضل فليس سفره الى مسجد اخر ليصلي فيه باولى من صلاته في
مسجد بلده والصلاة فيه وهذا النفي عاد به نفي الترك لا نفيا والاجماع على عدم تحريم
السفر الى غير المساجد المذكورة للتجارة او قربة من القرب وقال بعضهم المراد به لا يجوز
شد الرحال الا الى هذه ولا يلزم منه نفي الاستحباب بنفي الجواز وارتكب واحد من العامة
تحريم زيارة الانبياء والائمة والصالحين عليهم السلام متمسكا بهذا الخبر على تطويل فيها
الى انه لا بد من المطار في الخبر ولكن العبارة لان الاسفار المطلقة ليست حراما وهو حكم
محض لانه لا حاجة هنا الى النفي للاسفار المطلقة يستلزم حرا او لو تيسر باحتجه لما هو حاصل
او العبادة ارجح في نظر الشرع من السفر المباح ولكن نسبه بعدم النفع لزيارة احياء العلماء
وطلاب العلم وصلة الرحم وقد كان من اركان الايمان ان يسافر المتدين ويؤديه طالبا للعلم
ولو بالصين ومن سنتين دعوا الى الانبياء حجة البحر مع انه عبادة
فتعين ان المراد بالحديث لا تستحقوا ولا تتاكدوا والاولى بالسفر من هذه الثلاثة من
المساجد كما سبق ذكره وهذا القائل كلامه صريح في نفي مطلق زيارة قبور الانبياء والصلحاء
لا انه خص بان لم يثبت فيها الزيارة خبر صحيح بل كل ما ورد فيها موضوع بزعمه وكل هذا مخالف
للفرق المحققة وللطائفة المسلمين الذين يرون تعظيم الزيارات والمزارات ويهاجرون
اليها ويجاورون ويبذلون في رضاء الله تعالى اموالهم وديارهم يفارقون انعقد الاجماع
سلفهم وخلفهم على ذلك سيما اهل البيت الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
ويروون في ذلك اخبارا ابين من الشمس بحيث انحصر بالغ حد التواتر وعنه وروى هنا
الحافظ بن عساكر ان الفاسقين فاسا ليحاسبهما خلفاء ويسكون جماعة من العامة يعرفون
شيعتكم بزيارتكم كما تعرف الزانية بزناها وعن زعمهم ان جميع المسلمين يجمعون على زيارة
النبي صلى الله عليه وسلم منذ نقله الله الى دار رضوانه وحمل كراهته الى هذا الزمان وفي
كل سنة يعملون المطي ويشدون الرحال اليه ولم يعرف الا بعد السلام عليه وانعقاد
الاجماع في هذه الاعصار قبل ظهور هذه المقالة الشنيعة وبعده حجة قاطعة على هذا
المقام واي حجة اقوى من اجماع جميع اهل الاسلام على زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
باعمال المطي وشد الرحال اليه في كل عام واما الاخبار الواردة في زيارته فهي كثيرة جدا ومنها

الدماء في كتبهم المالوفة وسننهم المشهورة مثل ما رواه ابو داود في سننه عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام
ولم يزل الصحابة والتابعون كلما دخلوا المسجد يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم ولا
حاجة الى الاستدلال بالاخبار في هذا المقام للاجماع عليه فانه علم من يقين الدين
ومن علم اليقين تتمة روى العامة في صحاحهم عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
اول مسجد وضع على الارض المسجد الحرام ثم المسجد الاقصى وبينهما اربعين سنة واينما ادركت
الصلاة فصل فهو مسجد وعن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت
خمسا لم يعطهن احد قبلي كان كل نبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل احمر واسود
واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وجعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا فايما
رجل ادركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر واعطيت
الشفاعة وعن حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلث
جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها
لنا طهورا اذا لم نجد الماء وعن انس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل
في علو المدينة في بني عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى ملا بني النجار
فجاؤوا متقلدين بسيوفهم فجاءهم حتى القاه بفناء ابي ايوب وكان يصلي حيث ادركته الصلاة
ويصلي في مرابض الغنم ثم قال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب
ثمنه الا الى الله وكان فيه نخل وقبور المشركين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنخل فقطع وبقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت قال فصفوا النخل قبلة وجعلوا
عضادتيه حجارة والخرب جمع خربة وهي النقب في الارض كانه اراد تسوية الحفر ومن طرق
الاصحاب باسناد ابي عبيدة بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الارض كلها
مسجد الا ترابها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وعن انس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
نزل في علو المدينة في بني عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم جاء بنو النجار متقلدين
بسيوفهم فجاءهم حتى القاه بفناء ابي ايوب الا ان حائطا ومقبرة وعن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى مسجده بالسميط ثم
ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه

وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم
فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت
بالمسجد فظلل قال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض
والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول
الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عريش كعريش موسى
عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان جداره قبل
ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر واذا كان ضعفه
ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى
والذكر لبنتان متخالفتان وعن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان ثلث الف وستمائة
ذراع مكسر تنبيه من المساجد المشرفة مسجد الغدير وهو بقرب الجحفة جدرانه
باقية الى اليوم وهو مشهور بين ... وقد كان طريق الحج عليه غالبا وروى حسان الجمال قال
حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في
ميسرة المسجد فقال ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال من كنت
مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر في الجانب الآخر فقال ذلك
موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان راوه
رافعا يديه قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه
السلام بقوله تعالى وان يكاد الذين كفروا الى آخر السورة ومنها مسجد براثا غربي
بغداد وهو معلوم الى الآن ولبنيته وصليت فيه روى الجماعة عن جابر الانصاري قال صلى بنا
علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل فنزل نصراني
من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه ثم قال يا سيدي
انت نبي قال لا النبي سيدي قد مات قال فوصي نبي قال نعم فقال انما بنيت الصومعة
من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرات في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا
الجمع الا نبي او وصي نبي ثم اسلم فقال له علي عليه السلام من صلى هنا قال عيسى بن مريم و
امه فقال له علي عليه السلام والخليل عليه السلام ومنها مسجد السهلة روى عنه

الركين بن سعيد الجرني عن ابي عبد الله عليه وسلم قال بالكوفة مسجد يقال مسجد السهلة لو ان
عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره الله عشرين سنة فيه مناخ الراكب يعني ادريس
النبي صلى الله عليه وسلم وما اتاه مكروب قط فصلى فيه ما بين العشائين ودعا الله عز
وجل الا فرج الله كربته وعن صالح بن ابي الاسود عن ابي عبد الله عليه السلام اما انه منزل
صاحبنا اذا قام باهله وروى حبة العرني قال خرج امير المؤمنين عليه السلام الى
الحيرة فقال لتصلن هذه بهذه واومأ بيده الى الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع فيما بينهما
بدنانير وليبنين بالحيرة مسجد له خمسمائة باب يصلي فيه خليفة القائم لان مسجد الكوفة
الناس ليضيق عنهم وليصلين فيه اثنا عشر اماما عدلا قلت يا امير المؤمنين اويسع مسجد
الكوفة الناس يومئذ قال يبنى له اربع مساجد مسجد الكوفة اصغرها وهذا ومسجدان في
طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب ومنها مسجد غني ومسجد الحمراء ومسجد الجعفي
الملعونة بالكوفة جددها ابو جعفر الباقر عليه السلام بما ذكره رواه محمد بن مسلم وذكر فيها مسجد
ملعونة مسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك وم
سبث بن ربعي وان هذه الاربعة الاخيرة جددت بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلام
رواه هشام بن سالم عن ابي جعفر عليه وسلم **المطلب الثاني** في احكام المساجد الاول
يستحب بناؤها استحبابا مؤكدا بالاجماع قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله
واليوم الآخر وقال تعالى وان المساجد لله تعالى وروى ابو عبيدة الحذاء قال سمعت ابا
الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وفي بعض الاخبار كمفحص قطاة
قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت احجارا لمسجد فقلت
جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم وروى العامة في الصحاح عن
عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا بنى الله له في الجنة
مثله **الثاني** يستحب كثرة الاختلاف اليها وروى الاصبغ عن امير المؤمنين علي عليه
السلام من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا
او آية محكمة او يسمع كلمة تدل على هدى او كلمة ترده عن ردى او رحمة منتظرة او ترك ذنبا
خشية او حياء قلت كان الناسخ ترك الذنب حياء يعني من الله او من الملائكة او من الناس
كان الخشية كذلك ويجوز ان يكون الخشية من الله والحياء من الناس وعن جميل بن

جميل بن

عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاتكاء في المسجد رهبانية
العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته وفي مرسل علي بن الحكم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى
الارضين السابعة وعن السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابيه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة وبالاسناد عن النبي
صلى الله عليه وسلم من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه
وعن طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا صلاة لمن
لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا **الثالث** يستحب
تعاهد النعل عند باب المسجد لما رواه الاصحاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وترك
دخول من اكل شيئا من المؤذي ريحه لما روي عن علي عليه السلام **الرابع** دخوله على
طهارة وتقديم اليمنى والدعاء بما روي عند الدخول وهو بسم الله وبالله والسلام على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصلوات ملائكته على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واجعلني من عمار مساجدك جل ثناء وجهك
وعند الخروج اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك فاذا دخل فليصل ركعتين
تحية المسجد لما رواه ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يركع ركعتين وليدع الله عقيبهما وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يصل
جلس مستقبل القبلة وحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا الله
وسأل حاجته **الخامس** يستحب ترك احاديث الدنيا في المساجد للنهي عن ذلك وترك
الحذف بالحصى لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن فعل ذلك ما زالت تلعنه حتى وقعت
وفي النهاية يحرم وترك كشف السرة والفخذ والركبة وفي النهاية لا يجوز وروي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سل السيف فيه وبري النبل وانشاد الشعر وقال
من سمعتموه ينشد الشعر في المسجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن
وترك تصوير المساجد لقول ابي عبد الله عليه السلام وقد سأله عمرو بن جميع عن
الصلاة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم اليوم ولو قام العدل
لرأيتم كيف يصنع في ذلك وترك زخرفتها والظاهر التحريم وكذا نقشها لان ذلك

لم تعمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة فيكون بدعة كذا قاله في المعتبر
ويحرم نقوش اصحاب الصور ايضا وترك الشرف لما رواه طلحة بن زيد عن الصادق
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال
ان المساجد تبنى جما لا تشرف وترك المحاريب لما في هذه الرواية ان عليا عليه السلام
كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود قال الاصحاب
المراد بها المحاريب الداخلة وترك البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام
والضالة والحدود ورفع الصوت لما رواه علي بن اسباط مرسلا عن ابي عبد
الله عليه السلام ورويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم
وروي لا باس او لنفي التحريم وليس ببعيد حمل بالخبر انشاد الشعر على ما نقل منه
ويكره سمعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله او سنة نبيه صلى الله عليه
وسلم وشبهه لانه من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينشد بين يديه البيت
والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك وترك تظليلها لما رواه الحلبي قال
سالته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلاة فيها اليوم
وقد سلف ان النبي صلى الله عليه وسلم ظلل مسجدا ولعل المراد به تظليل جميع المسجد
او تظليل خاص او في بعض البلاد او كره فان الحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر
والقر وترك تعليق السلاح في المسجد الاكبر وترك تطويل المنارة لما روي السكوني
عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه مر على منارة طويلة فامر
بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وكذا يكره جعل المنارة وسطها
وقيل انها بدعة لا يجوز وسطها وترك اخراج الحصى منها صار الرواية وهب بن وهب
عن جعفر عن ابيه قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد
اخر فانها تسبح وعد بعض الاصحاب من المحرم تطاهر الاحمر بالرد وترك البصاق
فيه لرواية غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام
قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وعن اسماعيل بن مسلم عن الصادق
عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم

القيمة ضاحكا فلتعطي كتابه بيمينه وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء في جوفه الا ابراته وقد روي في التهذيب
عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلاة ويريد
ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن
يمينه وعن شماله وعن طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابيه لا يبصق احدكم
في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى و
عن محمد بن مهران قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما
بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه ثم قال الشيخ في هذه الاخبار دلالة لرفع
تحريم الكلام ولا ينافي فيه ثم روي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان
ابا جعفر كان يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى
ولا يغطيه قلت يجوز ان يفعل الامام المكروه في بعض الاحيان لبيان جوازه او يعرض
فلا يكون للضرورة مكروها وترك الوضوء فيها من الغائط والبول لما رواه رفاعة
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام من الكراهية وترك النوم فيها خصوصا
في المسجدين قاله الجماعة وقد روي زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في النوم في المساجد
لا باس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام قال وكان ياخذ
بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له
في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاما في هذا الموضع فليس به باس وروي عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام في النوم في المسجد ومسجد الرسول قال نعم ان ينام الناس وربما استدل
على كراهية النوم مطلقا بقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى وعن زيد بن
الشحام عن الصادق عليه السلام سكر النوم وترك قصع القمل قاله الجماعة رحمهم الله
وترك التكلم بالعجمية لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام باسناده الى رسول
الله انه نهى عن رطانة الاعاجم في المساجد وترك تعلية المساجد اتباعا لسنة النبي
صلى الله عليه وسلم فان مسجده كان قامة كما مر وترك اقامة الحدود وخوف التلويث
بحادث في الحدود وترك عمل الصنائع مطلقا قاله الاصحاب وعليه حديث

يرى المنزل انما بني لغير ذلك وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما نصبت المساجد للقرآن ويستحب
كنسها وخصوصا يوم الخميس وليلة الجمعة لرواية عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج من التراب
ما يذر في العين غفر الله له **السابع** يستحب الاسراج فيها لما رواه في التهذيب باسناده
الى انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا
لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج
ولان فيه اعانة المتهجدين فيه على ما ابهم وترغيبا للمترددين اليه فيه من الحرام عليه
الثامن يحرم ادخال النجاسة اليها وازالتها فيها قال الاصحاب لقول النبي صلى الله عليه
وسلم جنبوا مساجدكم النجاسة ولا زكراهية الوضوء من البول والغائط فيها به
ولم اقف على اسناد هذا الحديث النبوي والظاهر ان المسئلة اجماعية ولامر النبي
صلى الله عليه وسلم بتطهير مكان البول والطاهر فلا تقربوا المسجد وللامر بتعاهد النعل
ثم الاقرب عدم التحريم ادخال النجاسة غير الملوثة للمسجد وفرشه للاجماع على جواز ذلك
دخول الصبيان والحيض من النساء جوازا مع عدم انفكاكهم من نجاسة غالبا وقد ذكر
الاصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث ويجوز القصاص
في المساجد للمصلحة مع فرش ما يمنع من التلويث **فرع** لو كان في المسجد نجاسة تلوث
وجب اخراجها كفاية ولو ادخلها مكلف تعين عليه الاخراج فلو اخرجها وصلى صحت
قطعا وكذا لو اشتغل بالصلاة عن الاخراج مع ضيق الوقت ولو كان مع السعة
خرج من الامر المضيق لعدم امتثاله على الموسع وان الامر بالشيء يستلزم النهي عن
ضده وان النهي مفسد فسادا الصلاة وليس ببعيد بل الاقرب الصحة على كل حال لان الاداء
بالعبادة موافقة لامر الشارع ولم يثبت كون ذلك مانعا ونهيه لا صل معنيه و
في بعضها منع وهي القابلة بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده فان اريد به الضد العام
اعني الترك المطلق فمسلم ولا يستلزم منه النهي عن فعل الاخر وان اريد به الخاص فممنوع
ولا تلزم وجوب المباح وتحقيقه في الاصول **التاسع** لا يجوز جعل المسجد او بعضه
في ملك او طريق لان الوقف للتابيد وقد اخذ للعبادة فلا ينصرف الى غيرها ولو اخذ
وجب اعادته ولا يزول المسجد بزوال الاثار قطعا لان الغرض يتزايد اهله في الوقف وكذا

لا يجوز استعمال آلته في غيره الا المسجد آخر لمكان الوقف وانما يجوز في غيره من المساجد
عند تعذر وضعها فيه او لكون المسجد الاخر احوج اليها منه لكثرة المصلين او لاستيلاء
الخراب عليه نعم لا يجوز نقضها على حال الا لو كان بناء مسجد اخر اعظم او افضل لقوله تعالى ومن
اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها **فرع** لو اريد توسعة المسجد
ففي جواز النقض وجهان من عموم المنع ومن ان فيه احداث مسجد ولاستقرار قول
الصحابة على توسعة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد انكارهم ولم يبلغنا
انكار على ذلك العصر نعم الاقرب ان لا ينقض الا بعد الظن الغالب بوجود العمارة ولو
اخر النقض الى تمامها كان اولى ولا يمنع الاحتياج الى الآلات ولو اريد احداث باب فيه
لمصلحة عامة كازدحام المصلين في الخروج او الدخول فيوسع عليهم فالاقرب جوازه
وتصرف الآلة في المسجد او غيره ولو كان لمصلحة خاصة كقرب المسافة على بعض المصلين
احتمل جوازه ايضا لما فيه من الاعانة على القرب وفعل الخير وكذا يجوز فتح روزنة
او شباك للمصلحة العامة وفي جوازه للمصلحة الخاصة الوجهان **العاشر** لا يجوز اتخاذ
المسجد في المواضع المغصوبة ولا في الطريق المسلوك المضر بالمارة ولو كان الطريق واسعا ازيد
من سبع اذرع فاتخذت فيه ولا يضر بالمارة فالظاهر الجواز ويجوز اتخاذها على الحش لقول
الباقر عليه السلام في المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا يطرح عليه من التراب حتى
يواريه رواه عنه ابو الجارود ومثله رواه مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام
وزاد ويقطع ريحه ويجوز اتخاذها في البيع والكنائس لرواية العيص بن القسم
عن ابي عبد الله عليه السلام في البيع هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم **الحادي
عشر** المراد بنقضها نقض ما لا بد منه في تحقق المسجدية كالمحراب وشبهه ويحرم
نقض الزائد لاختصاصها بالعبادة ويحرم ايضا اتخاذها في طريق او ملك لما فيه من تغيير
الوقف المأمور باقراره وانما يجوز اتخاذها مساجد اذا باد اهلها او كانوا اهل
حرب فلو كانوا اهل ذمة حرم التعرض لها **الثاني عشر** الاقرب استحباب بناء
المساجد البناء وغيره ومن في صحاحهم نعم الاقرب بطلان البيت فضل لها فيه من الاحتياط
وعدم التعرض للفتنة وقول الصادق عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت **الثالث
عشر** لا يجوز الدفن في المساجد لما فيه من شغله بغير الموضع له وكذا قال الكاظم عليه السلام في

في الروضة ان صح فهو من خصوصياتهما بما تقدم من فضل النبي صلى عليه السلام وقد روى
البزنطي في الصحيح قال سألته بالصحيح عن الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو
امية في المسجد صارت في المسجد **الرابع عشر** لا يجوز لاحد من المشركين دخول المساجد على
الاطلاق ولا يجوز باذن مسلم لان المانع نجاسته للآية فان قلت لا تلويث هنا قلت ممنوع
لو قلنا غالبا وبمكان اختصاص هذا التغليظ بالكافر ومع فعل النبي صلى الله عليه وسلم من دخل
المسجد فهو من منسوخ بالآية وكذا ربط غلامه في المسجد ان صح **الخامس عشر** يستحب الوقف
على المساجد بل هو من اعظم المثوبات لتوقف بقاء عمارتها غالبا عليه التي هي من اعظم
مراد الشارع وروى الصدوق بن بابويه ان الصادق عليه السلام سئل عن الوقف على المساجد
فقال لا يجوز لان المجوس وقفوا على بيت النار واجاب بعض الاصحاب بان ذلك وارد
وبمكان الحمل على ما هو محرم فيها كالزخرفة والتصوير **السادس عشر** انما يصير البقعة
مسجدا بالوقف اما بصيغته وقفت وشبهها واما بقوله جعلته مسجدا ويأذن في الصلاة
فيه فاذا صلى فيه واحد تم الوقف ولو قبضه الحاكم او اذن في قبضه فالاقرب انه كذلك
لان له الولاية العامة ولو صلى فيه الواقف لا يكفي لانه لا بد لعقد الوقف ولو بناه
بنية المسجد لم يصر مسجدا نعم لو اذن للناس للصلاة فيه بنية المسجد ثم صلوا امكن
صيرورته مسجدا لان معظم المساجد في الاسلام على هذه الصورة وقال الشيخ في
المبسوط اذا بنى مسجدا خارج داره في ملكه فان نوى به ان يكون مسجدا يصلي فيه كل من اراده
زال ملكه عنه وان لم ينو ذلك فملكه باق عليه سواء صلى فيه او لم يصل فظاهره الاكتفاء
بالنية واولى منه اذا صلى فيه وليس في كلامه دلالة على التلفظ ولعله الاقرب فقال ابن
ادريس ان وقفه ونوى القربة وصلى فيه الناس ودخلوا زال الملك عنه ولو اتخذ
في داره مسجدا لنفسه او لعياله ولم يتلفظ بالوقف ولا نواه جاز له تغييره وتوسيعه وتضييقه
لما رواه ابو الجارود عن الباقر عليه السلام في المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت
ان يتوسعوا بطائفة او يحولوه الى غير مكانه قال لا بأس بذلك روى
الشيخ في التهذيب باسناده الى ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت ان رجلا ممن يصلي بنا يقتدي به فهو احب الي ان اصلي خلفه او في المسجد قال المسجد احب
الي قلت هذا يحتمل امرين احدهما ان صلاة تمام جماعة في المسجد افضل وهذا الاحتمال

فيكون فيه جمعا بين الجماعة والمسجد والثاني ان يكون الصلاة في المسجد جماعة افضل من
الصلاة في غيره جماعة كما هو ظاهر الحديث لان تضاعف الصلاة في المسجد اعظم من
تضاعفها بالجماعة اذ ورد في الجماعة خمس وعشرون وسبع وعشرون وفي المسجد مائة
ويمكن رفعه مما روي عن الرضا عليه السلام من تفضيل الصلاة جماعة على الصلاة في
مسجد الكوفة فرادى وقال ابن الجنيد روي عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الا من علة ولا غيبة لمن صلى في
بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب
هجرانه وان رفع الى امام المسلمين انذره وحذره ومن لزم جماعة حرمت غيبته وثبتت
عدالته ومن قرب داره من المسجد لزمه حضور الجماعة الا لعذر بين او شغل
ويستحب ان يقرأ في دخول المسجد ان في خلق السموات والارض الى قوله لا يخلف الميعاد
تمام خمس آيات وآية الكرسي والمعوذتين وآية السخرة ويحمد الله ويصلي على محمد
وآله وانبياء الله ورسله ويسأل الله ان يدخله في رحمته ويسلم على الحاضرين
فيه وان كان وقت صلاة فان كانوا ممن يكره ذلك سلم خفيا على الملائكة ويصلي ركعتين قبل جلوسه
ولا بأس بقتل الحية والعقرب فيه ولا ينشد فيه شعرا ولا يجلس لحديث ولا يحدث فيه الحديث
بامر الجاهلية ولا يرفع فيه الصوت الا بذكر الله ولا يشهر فيه السلاح قال ويستحب ان
يجعل الانسان في منزله محلا من صلاة النوافل في منزله ولا يجعله كالقبر وقال الشيخ
في المبسوط لا يجوز ان يكون مزخرفا او مذهبة او فيها شيء من التصاوير واذا استهدم
مسجد استحب نقضه واعادته ان امكن وكان يجب ان الناس يصلون فيه ولا
بأس باستعمال الته في اعادتها وفي بناء غيره من المساجد ولا يجوز بيع الته وقال في
في المختلف عند الحاجة الى عمارته او عمارة غيره مع عدم الانتفاع بها ويتولاه الحاكم
وهو حسن وكذا لو استغنى عنها او خيف عليها التلف مع ابقائها فالاقرب الجواز
تحصيلا للمصلحة قال الشيخ ويكره ان يتخذ المسجد طريقا الا لضرورة ونص على كراهية
اخراج الحصى ولا ينقل فايما بل حاله وقال لا ينقصع القمل فان فعل دفنها في التراب
وقال الجعفي يكره زخرفة المساجد ويكره المقصورة والمنارة الا ان يكون مع سطح المسجد
وقال ابن البراج لا يجوز ان يكون مزخرفا ولا مذهبة او فيها شيء من التصاوير او شرفه

بل المستحب ان يتوقى جمعا واحدة كلامه هنا احتمال ان يحمل عدم الجواز على الكراهية
او التحريم لانه جعل ازاله المستحب وفي النهاية لا يجوز انفاذ الاحكام في المساجد وفرق ابن ادريس ولا يقال
بالاحكام فيهما كما قال الشيخ في الخلاف قال ابن ادريس لان امير المؤمنين عليه السلام حكم
في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس بالخلاف وكذلك القضاة الى يومنا هذا امر معروفة
وقال الراوندي رحمه الله الحكم المنهي عنه في المساجد ما كان فيه جدل وخصومة وفي
المختلف يحتمل ان يراد انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق والملازمة فيها ونهيا قبل ان
الحكم فيها مكروه واما اذا اتفق في بعض الاحيان فلا وقال الشيخ في النهاية وتبعه ابن
ادريس لا يجوز التوضؤ من الغائط والبول في المساجد وكره الاستنجاء من البول والغائط
فيها وغسل الاعضاء في الوضوء لا بأس فيها فكانه فسر الرواية بالاستنجاء والعلة
مراده في النهاية وهو حسن ومنع ابن ادريس من عمل الصنائع في وسطها وهو حق
لانه لم يبن المسجد لها الفصل الرابع فيما يسجد عليه وفيه مسائل اطبق اصحابنا على انه
لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا ما انبتت منها كالجلود والصوف والشعر والوبر واجمع
العامة على جوازه لنا ما رواه مسلم في الصحاح عن انس قال كنا نصلي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه
فسجد عليه فدل على انهم كانوا يسجدون على الارض وانما يعدلون الى الثوب للضرورة
وعن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا
وفي بعضها شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم
يشكنا فلو كان السجود جائزا على غير الارض من ثوب ونحوه لم يحتج الى الشكاية ولكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكيهم ولانه فعله لا يجمع انفه ويجمع على الثوب الى
وانفاف وعن رافع بن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتم الصلاة احدكم
حتى يتوضأ كما امره الله ثم يسجد ممكنا جبهته من الارض والارض حقيقة في المعهود
لا فيما انبت مطلقا واما ما رواه الخاصة فكثير فعن هشام بن الحكم قلت لابي عبد الله عليه
السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على
ما انبتت الارض وعن الحلبي عنه عليه السلام سالته عن الصلاة على البساط والشعر
والطنافس قال لا تسجد عليه وان بسطت عليه الحصير وسجدت على الحصير فلا بأس

وفي التهذيب باسناده الى الرضا عليه السلام قال لا تسجد على الصفر ولا على القير
ولا على الصاروج الثاني لا يجوز السجود على ما خرج بالاستحالة عن اسم الارض كالمعادن
لزوال الاسم وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد
على الذهب والفضة وفي مكاتبة ابي الحسن الماضي عليه السلام لا تصل على الزجاج
لانه من الملح والرمل وهما ممسوخان ولان المعهود من حال الشرع حمل الامر بالسجود على
الارض لا على شيء من المعادن الثالثة لا يجوز السجود على المأكول عادة كالثمار ولا
على الملبوس عادة لما رواه هشام والفضل بن عبد الملك وحماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام لا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة
وكل نبات الا الثمرة قلت البوريا بضم الباء الموحدة والمدمج كسر الراء فارسية وهي البارية
بالعربية قاله ابن قتيبة وعن زرارة عنه في السجود على الزفت يعني القير قال لا ولا على
الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من
ثمار الارض ولا على شيء من الرياش ثم روى داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث
عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز وبه روايات
آخر حملها الشيخ على الضرورة من حر او برد او نحوهما وعلى التقية والمرتضى رحمه الله
في الموصليات والمصرية الثانية عمل بها وحمل رواية المنع من السجود على القطن والكتان
قول علمائنا اجمع فلا يعتد بخلافه المرتضى مع قوله بالموافقة في الجمل والانتصار
والمصرية الثالثة والاخبار محمولة على التقية حتى الاخبار المتضمنة لعدم التقية
او على الضرورة كما قال الشيخ وعلى هذا العمل ان شاء الله الرابعة يجوز السجود على
ما منع منه عند التقية والضرورة روى عيينة عن الصادق عليه السلام جواز
السجود على الثوب لشدة الحر ومثله مكاتبة ابي الحسن عليه السلام في السجود على الثوب
للحر والبرد او لترك ما يكره السجود عليه وعليه يحمل رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد
الله عليه السلام بجواز السجود على القير والصاروج لما رجحته الرواية السابقة وعن ابي
جعفر عليه السلام في خائف الرمضاء يسجد على ثوبه ومع عدم الثوب على ظهر
كفه قال فانها احد المساجد وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام

في السجود على المسح بكسر الميم وهو البلاس ينسج من الشعر وكرهها والبساط فقال لا بأس به في حال
التقية ولا اشكال في جواز السجود على النبات غير المأكول للمأمور وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يسجد على الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم وهي منسوجة من السعف اي سعف
المصلي قال الراغب وقال الهروي هي سجادة بقدر ما يضع عليها الرجل وجهه في سجوده
من حصير او نسيجة من خوص وقد روى حمران عن احدهما عليهما السلام انه قال كان
يصلي على الخمرة فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد **تنبيهات** لو عملت الخمرة
مخيوطة من جنس ما يجوز السجود عليه فلا اشكال في جواز السجود عليها ولو عملت بسيور فان كانت
مغطاة بحيث يقع الجبهة على الخوص صح السجود ايضا ولو وقعت على السيور لم يجز
وعليه دلت رواية محمد بن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر عليه السلام يسأل
عن السجود على الخمرة المدنية فكتب الجواز فيما كان معمولا بخيوطه لا بسيوره واطلق في المبسوط
جواز السجود على المعمول بالخيوط الثاني علم من ذلك عدم كراهة السجود على شيء ليس عليه
سائر الجسد ورواية غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه
السلام بالكراهة متروكة مع ضعف السند **الخامس** لا يمنع حمل المصلي شيئا من جنس ما
يسجد عليه من جواز السجود عليه على الاصح لعدم خروجه عن العموم واصالة الجواز فلو كانت [illegible]
بنا على القطن والكتان او كان بين جبهته وبين العمامة ما يصح السجود عليه صح ومنع الشيخ
من السجود على ما هو حامل له ككور العمامة بفتح الكاف وطرف الرداء فان قصد في كونه من
جنس ما عليه فرجحانا بالوفاق وان جعل المانع نفس الحمل كما ذهب بعض العامة طولب بدليل
المنع مع انه قد روى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام في خائف الرمضاء يسجد على بعض
ثوبه فقال ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله وعن احمد بن عمر قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه
فقال لا بأس به واما احتج برواية اصحابنا عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن الصادق
عليه السلام في السجود على العمامة لا يجزيه حتى تصل جبهته الى الارض فلا دلالة له
فيه على كون المانع الحمل بل جاز ان يكون لكون ما يسجد عليه وكذا ما رواه طلحة بن زيد عن
الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يسجد على الكم ولا على العمامة
ثم لكونه منفصلا افضل هذا لا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والائمة من بعده بل السجود

على الارض افضل منه على النبات كالحصر والبواري لانه ابلغ من الارض لرواية اسحق بن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في السجود على الحصر والبواري فقال لا بأس وان
يسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يمكن جبهته من
الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه **السادس** لا كراهية في
السجود على المروحة والسواك والعود لانها من جنس الخشب وقد روى زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام جوازه وقال انما كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله
وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على عود او سواك ولا اشكال في ذلك بما تقدم
في جواز السجود على ما ليس عليه سائر الجسد **السابعة** لا يجوز السجود على ما لا تتمكن الجبهة
عليه من نحو القطن والرمل المنهال والوحل لان حقيقة الخضوع لا تتم الا بتمكين الجبهة
ولما روي من رواية رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم الوجوب للطمأنينة وذلك مانع منها
هنا مع الاخبار وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن حد الطين الذي
لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض ويستحب زيادة التمكين لما
رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود **الثامنة** روى داود بن
فرقد عن ابي الحسن عليه السلام جواز السجود على القراطيس والكواغذ المكتوب عليها
وروى صفوان الجمال انه رأى ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس
وفي رواية جميل بن دراج عنه عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة لاشتغاله
بقراءته ولا يكره في حق الامي ولا القارئ اذا كان هناك مانع من البصر كذا قال الشيخ في
المبسوط وابن ادريس وفيه النقش من القرطاس يحتمل من حيث اشتماله على النورة
المستحيلة الا ان يقول الغالب جوهر القرطاس او يقول جمود النورة يرد اليها اسم
الارض ويخص المكتوب بان جرم الحبر مشتملا غالبا على شيء من المعادن الا ان يكون
هناك ما يصدق عليه الاسم ويرد بامثال ذلك لكون الحبر عرض والسجود في الحقيقة
انما هو على القرطاس وليس بشيء لان العرض لا يقوم بغير حامله والمراد اجسام محسوس
مشتمل على اللون ويسحب البحث في كل مصبوغ من النبات وفيه نظر **فروع** لا كراهة
القرطاس من القنب والمتخذ من الابريسم فالظاهر المنع الا ان يقال انه اشتمل عليه من اخلاط

النورة يجوز لم وغيره بعد لا لاستحالتهما عن اسم الارض وكذا المتخذ من القطن او الكتان لو كان
باقيا على الجواز السجود عليهما وقد سلف ولا يمكن ان المانع اللبس حالا فالقطن والكتان
المطلقين على المعتاد فيجوز السجود على القرطاس وان كان متخذا منهما لعدم اعتياد لبسه
وعليه يتخرج جواز السجود على ما لم يصلح للبس من القطن والكتان **الثامن** لو وقعت
الجبهة على ما لا يصلح السجود عليه فان امكن اعلى من لبنة رفعها ثم يسجد لعدم صدق
مسمى السجود وان كان لبنة فما دون فالاولى انه يجرها ولا يرفع لئلا يلزم تعدد السجود
على المكان المرتفع قال لا ترفع راسك ولكن ضعه وروى معاوية بن عمار عنه عليه السلام اذا
وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض والنبكة بالنون المفتوحة
والباء الموحدة المفتوحة والكاف واحدة النبك وهي اكمة محددة الراس فيحمل على كونها
لبنة فما دون مع انه قد روى الحسين بن حماد ايضا عنه عليه السلام في الرجل يسجد على
الحصا يرفع راسه حتى يتمكن ويمكن حمله على المرتفع ويجوز تسوية موضع السجود في
اثناء الصلاة لان ذلك من اعمال الصلاة مع انه ليس كثيرا وروى يونس بن يعقوب
انه راى الصادق عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين وروى في
رواية طلحة بن زيد عنه عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كره تنظيم
الحصا في الصلاة فيمكن الجواز من وجهين احدهما حمل التسوية على كونها مرتفعا الى
يمكن الجبهة والتنظيم على مجرد التحسين وثانيهما حمل التنظيم على ترتيب خاص زايد على
التسوية مع ان طلحة بتري او عامي ويجوز مسح الجبهة في الصلاة من التراب كما رواه
حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام وقال عليه السلام ان اباه كان يفعله نعم الافضل
تاخيره الى الفراغ من الصلاة ومن المستحب ان يمسحها من التراب الى الاذنين لما فيه من التسويح
الخلق **التاسع** روى ابراهيم بن ابي محمود عن الصادق عليه السلام الصلاة على حصير
من ساج والسجود عليه وفي رواية اخرى لا باس بالصلاة على الحصير كان عندي
والظاهر ان الارض افضل لما سلف ولفظه لا باس مشعر بذلك وروى الحسن بن
محبوب عن ابي الحسن عليه السلام في الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص
به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه وفيه اشارة الى جواز السجود
على الجص وفي الفرق بينه وبين الصاروج تردد وقد يستوي النهي عنه وكذا في طهارة

بالماء والنار ولانه لا استحالة ان حصلت بالنار لم يجز السجود ولانه لم يطهر والماء لا يجري عليه
عليه فكيف يطهر الا ان يقال الماء مطهر مطلقا سواء كان واردا او مورودا عليه وفي الحديث
اشارة اليه ولعل المراد ان النار لا تحيل الاجزاء الملتبسة بطهرها وان لم يبلغ الاستحالة النوعية وقد سبق
وروى داود الصرمي عن ابي الحسن عليه السلام ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا
تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وهذا يحتمل ان يضع فوقه ما يصح السجود
عليه مع الامكان ومع التعذر يسجد عليه ولو وجد عليه شيئا من نبات الارض فهو
اولى من الثلج لان المانع هنا عرضي بخلاف الثلج وقد روى ذلك منصور بن حازم
عن غير واحد من الاصحاب عن ابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون
فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا **الحادي عشر**
جميع ما ذكرناه انما هو في موضع الجبهة خاصة دون باقي المساجد والواجب
فيه مسماه روى ذلك جماعة منهم زرارة وبريد عن الباقر عليه السلام قال الجبهة
الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل
ونحوه رواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليهما السلام في المراة تطول قصتها
واذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك
قال لا حتى تضع جبهتها على الارض قلت القصة بفتح القاف وتشديد الصاد
المهملة شعر الناصية وقد يجاب بحمله على الاستحباب او على كون الواصل الى
الارض ينقص عن المسمى ومثله ما رواه ابن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن الصادق
عليه السلام في الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض لا يجزيه ذلك حتى
تصل جبهته اليها فكان المراد ان الاجزاء الذي هو مع تعذر الاكثر وقد روى في الكافي
عن زرارة عن الباقر عليه السلام الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين
موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار درهم ومقدار طرف
الانملة **الثاني عشر** لا يجوز ان يكون موضع سجوده ارفع من موقفه بما يزيد عن لبنة
ويجوز قدر لبنة قاله الاصحاب ورواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا باس وفي مفهوم
الشرط دلالة على المنع من الزائد ولا يتخرج بر مساوي المساجد وفي رواية عمار عنه عليه

في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة
او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا ولا بد
على مساواة النزول والعلو في موضع الجبهة والمستحب تسوية المساجد لرواية
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ليكن مستويا وقد سئل عن موضع الجبهة
يرتفع عن مقامه وعن ابي بصير عنه عليه السلام اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي
وكرها ان يرتفع موضع الجبهة **فرع** اللبنة ولا تجمع هي المعتاده في بلد صاحب الشرع
والمعمل بنيته والمراد به ان تكون موضوعة على اكبر سطوحها فسمكها حاجز علو و
انخفاضه وقدرت باربع اصابع تقريبا **الثالث عشر** يشترط طهارة موضع الجبهة
اجماعا وفي باقي المساجد خلاف سلف والشبهة بالجبهة لا نصل اذا كان محصولا ويشترط
في الجميع كونه مملوكا او ماذونا فيه لحرمة التصرف في مال الغير فلو سجد على المغصوب او
المغصوب فكالصلاة في المغصوب وفي المكان المغصوب في جميع الاحكام ولو سجد
على غير الارض ونباتها او على الماكول او الملبوس متعمدا بطل ولو جهل الحكم ولو ظنه
غيره او نسي فالاقرب الصحة ولا يجب التدارك ولو كان في محل السجود بل لا يجوز
ولو كان مساجدا الا الجبهة **الرابع عشر** المشهور كراهة نفخ موضع السجود وقد روي
النهي محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وهو محمول على الكراهية لما رواه ابو بكر
الحضرمي عنه لا باس بنفخ موضع السجود فيحمل على نفي التحريم او على ما لا يؤدي
الى النطق بحرفين كان كلاما قاطعا للصلاة لو كان في ظلمة وخاف
من السجود على الارض حرا او غيرها او سوء دنيا ولم يكن عنده شيء يسجد عليه غير الثوب
جاز السجود عليه للرواية ولوجوب التحرز من الضرر المظنون كالمعلوم ولو تعذر
الثوب وخاف على شيء من الاعضاء جاز الايماء وكذا في كل موضع يتعذر ما يسجد
عليه ولا يقرب وجوب الايماء الى ما يقارب السجود الحقيقي لانه اقرب اليه وروي
عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يومي في المكتوبة اذا لم يجد ما يسجد عليه
ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا فليوم في الصلاة كلها وروي
ايضا عنه في الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا
يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع

راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة و
يحمل على عدم تمكنه من الجلوس وروي في التهذيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في يوم وحل ومطر في المحمل وقال جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام
وفي رواية اخرى عنه عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته الفريضة
في يوم مطير وقيد في مكاتبة ابي الحسن عليه السلام بالضرورة الشديدة وروي
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم
ايماء وفي مضمرة سماعة في الاسير يمنع من الصلاة قال يومي ايماء **الخامس عشر** قال ابن بابويه
في الفقيه قال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة
والظاهر ان المراد هنا الجائز لا انه افضل قال وقال عليه السلام السجود على طين قبر
الحسين عليه السلام ينور الى الارض السابعة ومن كانت معه سبحة من طين قبره
عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها قال وروي عن علي بن بجيل انه قال
رايت جعفر بن محمد عليه السلام كلما سجد ورفع راسه اخذ الحصى من جبهته فوضعه
على الارض قال وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام ما العلة في ذلك يعني
المنع من السجود على ما اكل ولبس فقال عليه السلام لان السجود هو الخضوع لله وابناء الدنيا
عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله تعالى فلا ينبغي ان
يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على
الارض فضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل **السادس عشر** جوز الفاضل
السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن لان القشر غير ماكول والجبهة ويشكل بجريان
العادة باكلهما غير منخولين خصوصا الحنطة وخصوصا في الصدر الاول والاقرب المنع
ويقرب جواز السجود على الكتان قبل غزله ونسجه وتوقف فيه بعد غزله وقرب السجود
على القنب لعدم اعتياد لبسه وتوقف فيما لو اتخذ منه ثوب والظاهر القطع بالمنع
لانه معتاد اللبس في بعض البلدان ومنع الشيخ في المبسوط من السجود على الرماد
والمنع من السجود على الصاروج يستلزم المنع من السجود على النورة بطريق الاولى
الباب السادس وفيه فصول ثلاثة **الاول** في الماهية قال الله تعالى قد نرى
تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام

وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وروى علي بن ابراهيم باسناده الى الصادق عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمكة الى البيت المقدس ثلث عشرة سنة وبعد هجرته صلى
بالمدينة اليه سبعة اشهر ثم وجهه الله الى الكعبة وذلك ان اليهود كانوا يعيرون
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون انت تابع لنا تصلي الى قبلتنا فاغتم لذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج في جوف الليل ينظر الى آفاق السماء ينتظر
من الله تعالى في ذلك امرا فلما حضر وقت الظهر كان في مسجد بني سالم قد صلى من
الظهر ركعتين فنزل جبرئيل فاخذ بعضديه وحوله الى الكعبة وانزل عليه قد نرى تقلب
فكان قد صلى ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة وحكى في الفقيه مثله الا انه
قال صلى بالمدينة تسع عشر شهرا فلما اراد بلغ قوما بمسجد المدينة وقد صلوا من العصر
ركعتين فحولوا ايضا ويسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين وروى الشيخ في التهذيب
باسناده الى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه صرف الى الكعبة كان بعد رجوعه
من بدر وعن الحلبي عنه عليه السلام ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلاة قد صلوا
ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال
والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فلذلك سمي مسجدهم مسجد
القبلتين وروى العامة ما يقرب من هذا وان النبي صلى الله عليه وسلم تحول في اثناء
صلاته بمسجد بني سلمة وقد صلى ركعتين باصحابه من صلاة الظهر وحكوا في رواية
انس تسعة اشهر او عشرة اشهر تقديرا لمدة صلاته بالمدينة الى بيت المقدس وفي رواية
البراء بن عازب ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وعن معاذ بن جبل ثلثة عشر شهرا
وفي مسند ابن عمر قال بينما الناس في صلاة الصبح بقبا اذ جاءهم آت فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة وقد امر ان يستقبل القبلة
فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وعن انس ان رجلا
من بني سلمة مر وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعتين فنادى الا ان القبلة قد حولت
فمالوا كما هم نحو القبلة وزعم بعض العامة ان ذلك كان في رجب بعد زوال
الشمس قبل بدر بشهرين وروى المفسرون ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة اذا
استقبل بيت المقدس جعل الكعبة امامه ليستقبلها ايضا واسند ذلك الى

ابن

ابن عباس وقيل ايضا ان قبلته بمكة كانت الكعبة فلما هاجر امر باستقبال بيت المقدس
فكان صلى الله عليه وسلم يتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم عليه
السلام وهي اسبق القبلتين وكان ذلك ادعى للعرب الى الايمان لان الكعبة مفخرهم
ومطافهم ومزارهم ولمخالفة اليهود والمراد بالشطر النحو ولا الطعن بالعوم شطر الملوك
حتى اذا احق الحجوج فوائد الاول يجب التوجه الى الكعبة اجماعا وللنص وعن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه
الى القبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان وروي عنه ايضا في قوله اقيموا وجوهكم
عند كل مسجد قال الى القبلة وروى اسمعيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى خرج
من الكعبة قال هذه القبلة الثانية تختلف مقامات المصلي فالقائم في وسطها
يستقبل اي جزء شاء منها وكذا القائم على سطحها ويبرز بين يديه شيئا منها والمصلي
وراءها شاهد استقبل اي جزء اراد منها شاء والمصلي في سرداب يجب عليه استقبال ما
وكذا المصلي على جبل اعلى منها كجبل ابي قبيس وروي في التهذيب باسناده الى خالد عن الصادق
في الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس وروي عن عبد الله بن سنان عنه
عليه السلام انه سئل عمن صلى فوقها الى السماء والصلاة فوق ابي قبيس هل يجزي فقال
نعم انها قبلة من موضعها الى السماء والمصلي من غير مشاهد وحكمها الثانية يجب
معرفة القبلة على الاعيان لتوقف الواجب عينا عليها وكفاية في مواضع فرض
الكفاية ويستحب في مواضع الاستحباب وسياتي بيانها ان شاء الله تعالى الثالثة
الاصح ان الجهة معتبرة لغير المشاهد ومن بحكمه لان الشطر النحو كما مر ولانه لو اعتبر
العين مع البعد لزم بطلان صلاة الصف المستطيل الذي يخرج عن سمت الكعبة
واعتبار المسجد لاهل الحرم يلزم منه بطلان صلاة صف في الحرم يزيد طوله على
مساحة المسجد واعتبار الحرم للخارج يلزم منه ذلك لان قبلة كل اقليم واحدة
ومعلوم خروج بعضهم عن سمت الحرم واكثر الاصحاب على ان الكعبة قبلة اهل المسجد
الذي هو قبلة اهل الحرم الذي هو قبلة اهل الدنيا حتى ادعى الشيخ فيه الاجماع
وقد روي من طريق العامة عن مكحول بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا ومن طريق

الخاصة رواه ابو الوليد الجعفي عن الصادق عليه السلام وارسله عبد الله بن محمد الحجال عنه
عليه السلام والمفضل بن عمر ويبايع في حديثه واجاب في المعتبر بان الاجماع كيف يتحقق
مع مخالفة جماعة من اعيان فضلائنا فيه كالمرتضى وابن الجنيد وتبعهما ابو الصلاح
وابن ادريس واما الاخبار فضعيفة الاسناد قلت لعل ذكر المسجد والحرم اشارة الى
الجهة فيرتفع الخلاف والاخبار اذا اشتهرت بين الاصحاب لا سبيل الى ردها فان
قلت عين الحرم غير كاف لما قلت ذكره على سبيل التقريب الى افهام المكلفين واظهار لسعة
الجهة وان لم يكن بلفظ ما ولانه كل ... انما عليه هذا الخصوص وليس عليه اعتبار طول الصف
او قصره مع ان الحرم الصغير كما اراد القوم عنه ... زادوا المحاذاة وقد روى عمار
بن عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه
قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب
قبلة وروى في الفقيه عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال لا صلاة الا الى القبلة قلت اين
حد القبلة فقال ما بين المشرق والمغرب كله قبلة وهذا نص على الجهة فرع المراد
بالجهة السمت الذي يظن كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة كما قال بعض العامة ان الجنوب
قبلة لاهل الشمال وبالعكس والمشرق قبلة لاهل المغرب وبالعكس لانا نتيقن الخروج
هنا عن القبلة وهو ممتنع على ان الخلاف هنا قليل الجدوى لانه ان ... قصد
المصلي فالواجب عليه التوجه وان لم يحصل قصد الجهة او العين بالرواية ... بتحقيق
موقف المصلي فلا يحصل بهذا الخلاف ما يترتب فيه ولذا ... بتحقيق لبناء الذي
يأتي فيما يأتي فيه الخامس العين انما تعتبر مع المشاهدة اذا كانت موجودة فلو زالت
والعياذ بالله كفت جهتها ايضا وتعتبر الجهة التي تشتمل على العين لا ازيد منها
فلو لم يبق لها رسم ولا من يعلم بعدها فطلب الاحتياط لا يخفى ولا يحتاج المصلي
هنا الى ستر لبناء القبلة بحقيقته وكذا المصلي داخلها الى الباب المفتوح الحالة
الى ذلك سواء كانت العتبة باقية ام لا وكذا على سطحها بل ... في الموضعين
فلا ... ان ... على المقتدي ... في الخلاف يوجب على المصلي
في السطح الاستلقاء كما سلف محتجا بالاجماع ويشكل بمخالفته في المبسوط والرواية
عن الرضا وعدم الجواب في المكان والخلاف في السطح في الفريضة كالخلاف

في جوفها ومع الضرورة تجوز الفريضة فيها اجماعا واذا صلى وسطها استقبل اي جدرانه
انها شاء قال في الفقيه الافضل ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل
الحجر الاسود فرع لو استطال صف المأمومين مع المشاهدة حتى خرج عن الكعبة بطلت
صلاة الخارج لعدم الجزم بالجهة هنا ولو استدار واحتج للاجماع عليه عملا في
كل الاعصار السالفة نعم يشترط ان لا يكون المأموم اقرب الى الكعبة من الامام
السادس يتوجه اهل كل اقليم الى جهة ركنهم ولكل علامات مشهورة والمأثور
عن اهل البيت عليهم السلام ذكر علامات اهل المشرق ويستحب سؤال اهلها اذا كان
الرواة منهم روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام حين سأله عن القبلة فقال
ضع الجدي في قفاك وصل وروى في الفقيه قال رجل للصادق عليه السلام اني اكون
في السفر ولا اهتدي للقبلة فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قال نعم
قال اجعله على يمينك فاذا كنت في طريق الحج فاجعله بين الكتفين ومن امارات
المشرق موازاة المنكب الايسر للفجر والايمن للشفق ومنها كون عين الشمس عند
زوالها على الحاجب الايمن واما غيرهم فقد ذكر الاصحاب وغيرهم لهم امارات اكثرها
مأخوذة من علم الهيئة وهي مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة وهي تارة بالكواكب
وتارة بالرياح واضعفها الرياح لاضطراب هبوبها والمعول عليه منها اربع الجنوب
ومحلها ما بين مطلع سهيل الى مطلع الشمس في الاعتدالين والظاهر انها في البلاد
الشامية يستقبل بطن كتف المصلي الايسر مائلا الى وجهه الى عينه ومحلها اليمنى
على مرجع الكتف اليمنى وثانيها الصبا ومحلها ما بين مطلع الشمس الى الجدي وهي
تدفع على ظهر المصلي وقد يقال ان مبدا هبوبها من مطلع الشمس ومحلها الشامي
على الخد الايسر وثالثها الشمال ومحلها من الجدي الى مغرب الشمس في الاعتدال وهي
الى مهب الجنوب كما ان الجنوب من الى مهب الشمال ومحلها الشامي على الكتف
اليمنى ورابعها الدبور وهي من مغرب الشمس الى سهيل وهي مقابلة للصبا وتكون
على صفحة وجه المصلي اليمنى وهذه العلامات متقاربة فيها اهل العراق والشام
لاتساع زوايا الرياح واما الكواكب فاوثق من الرياح قال تعالى وبالنجم هم يهتدون
فاقواها القطب الشمالي وهو نقطة مخصوصة يدور عليها الفلك واقرب الكواكب

اليها نجوم خفية في بنات النعش الصغرى حولها نجم دائر في احد طرفيها الفرقدان وفي
الاخر الجدي وبين ذلك النجوم صغار كالسمكة من فوق والسمكة من اسفل يدور حول القطب
في كل يوم وليلة دورة واحدة فيكون الجدي عند طلوع الشمس مكان الفرقدين
عند غروبها وذلك النجم الخفي لا يكاد يراه الاحد البصر وهو لا يتغير عن مكانه
الا يسيرا بحسب حركة الحمل فاذا استدبرته في الارض الشامية حصل الاستقبال لمن في
مشارق الشام كدمشق وما قاربها الى الميسرة قربا وكلما ذهب الى المغرب كان انحرافه
اكثر وفي حران وما والاها يكون القطب خلف ظهره مستدلا من غير انحراف
ويجعله العراقي بحذاء ظهره اذنه اليمنى على علوها فيكون مستقبلا باب الكعبة
ويختلف القطب الجدي مكبرا واهل الهند يضعونه بين عينيه البرج يجعل العراقي
اذا كان في سواد القطب خلف منكبه الايمن والشامي خلف الكتف اليسرى واليمني
يجعله بين العينين والمغربي على الخد الايسر ويعلم استقامة الجدي اذا كان على
الارض والفرقدان الى السماء وبالعكس اما اذا كان احدهما في المشرق او فيما
بين المشرق والمغرب فلا اعتبار بالقطب والقطب كالمرحى في النجم دائر حوله على هيئة
السمكة الجدي راسها والفرقدان ذنبها فنون كالسمكة منتصبة راسها مما يلي
السماء وذنبها مما يلي الارض او بالعكس فالجدي حينئذ علامة واذا استقبل الجدي في
هذه الحالة والقطب في العراق وكان على مؤخر العين اليسرى فذلك دليل القبلة
ومن العلامات سهيل وهو يكون وقت طلوعه بين عيني الشامي ووقت غيبوبته
على عينه اليمنى فيجعله اليمني غائبا بين كتفيه **ومنها** بنات نعش مما يجعلها الشامي
غائبة خلف الاذن اليمنى **ومنها** الثريا والعيوق فيجعلهما المغربي على اليمنى والشمال
طلوعه ومنها الشمس وهي يكون مستوسطا شتاء في قبلة المصلي تقريبا وصيفا
سامت لراسه ومنها القمر وهو يكون عند الغروب ليلة السابع من الشهر مقابلا
للقبلة او مائلا عنها يسيرا ويكون عند طلوع الفجر قبلة ايضا تقريبا ليلة احدى
وعشرين **فائدة** ذكر الشيخ ابو الفضل بن شاذان بن جبرئيل القمي وهو من
اجلا فقهائنا في كتاب ازاحة العلة في معرفة القبلة ان العراق وخراسان وما
كان في طولها مثلا كالكوفة وبغداد وحلوان الى الري [illegible] وخوارزم

يستقبلون الباب والمقام ويستدلون عليها بجعل الجدي اذا طلع خلف المنكب الايمن
والمشرق اذا طلعت بين الكتفين والدبور مقابلا للصبا على يمينه والجنوب على يساره
واهل خراسان والجزيرة الى الباب والابواب يتوجهون الى حيث يقابل ما بين الركن
الشامي الى نحو المقام وعلامتهم جعل بنات نعش خلف الاذن اليمنى والعيوق اذا طلع خلف
الاذن اليسرى وسهيل اذا بدا للمغيب بين العينين والجدي اذا طلع بين الكتفين والمشرق
على يده اليسرى والصبا على مرجع الكتف اليسرى والشمال على صفحة الخد الايمن والدبور
على العين اليمنى والجنوب على العين اليسرى واهل الشام الى منتهى حدوده يستقبلون
الميزاب الى الركن الشامي وعلامتهم جعل بنات نعش غائبة خلف الاذن اليمنى والجدي
طالعا خلف الكتف اليسرى ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين و
المشرق على عينه اليسرى والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف اليمنى والدبور
على صفحة الخد الايمن والجنوب مستقبل الوجه واهل مصر والاسكندرية والقيروان
الى السوس الاقصى من المغرب الى الحجر الاسود يستقبلون ما بين الركن الغربي الى الحجر
وعلامتهم جعل الصليب اذا طلع بين العينين وبنات نعش اذا غابت بين الكتفين
والجدي اذا طلع خلف الاذن اليسرى والصبا على المنكب الايسر والشمال بين العينين
والدبور على اليمنى من البدن والجنوب على اليسرى من العينين واهل الحبشة والنوبة
يستقبلون ما بين الركن الغربي واليماني وعلامتهم جعل الثريا والعيوق طالعين على
اليمنى والشمال والسمكة اذا غابت بين الكتفين والجدي على صفحة الخد الايسر والمشرق
بين العينين والصبا على العين اليسرى والدبور على المنكب الايمن والجنوب على العين اليمنى
واهل الصين واليمن والتهائم الى صنعاء وعدن وحضرموت الى الحجر الاسود يستقبلون
المستجار والركن اليماني وعلامتهم جعل الجدي اذا طلع بين العينين وسهيل اذا غاب
بين الكتفين والمشرق على الاذن اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال على العين
اليسرى والدبور على المنكب الايسر والجنوب على مرجع الكتف اليمنى واهل السند
والهند والملتان يستقبلون ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وعلامتهم جعل
بنات نعش طالعة على الخد الايمن والجدي اذا طلع على الاذن اليمنى والثريا اذا غابت
على العين اليسرى وسهيل اذا طلع خلف الاذن اليسرى والمشرق على اليد اليمنى

والصبا على الخد الايمن والشمال قبالة الوجه والدبور على المنكب الايسر والجنوب بين
الكتفين واهل البصرة والاهواز وفارس وسجستان الى التبت الى الصين يستقبلون
ما بين الباب والحجر الاسود وعلامتهم جعل النسر الطائر اذا طلع بين الكتفين والجدي اذا
طلع على الخد الايمن والثريا اذا نزلت الى المغرب بين عينيه والمشرق على اصل المنكب [الايمن]
والصبا على الاذن اليمنى والشمال على العين اليمنى والدبور على الخد الايسر والجنوب بين
العينين **تنبيهات** اكثر الاصحاب ذكروا خراسان في قبلة اهل العراق وحكم باتحاد العلامات
والمعنون ان بها محرابا للامام ابي الحسن الرضا عليه السلام فان صح النقل فلا عدول عنه ولا
فالاولى جواز الاجتهاد في التيامن والتياسر واذا كان الاستقبال الى الركن العراقي
وكلام الاصحاب لا ينافيه **الثاني** لا اجتهاد في محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جهة القبلة ولا في التيامن والتياسر فان من المنزل الكعبة وروي انه لما اراد [نصبه]
رويت له الارض فجعله بازاء الميزاب ولان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم [مصون]
منه الخطاء وعند من جوز من العامة لا يقر عليه فهو صواب قطعا فيستقبله معاينة
ويصيب المحاريب هناك على [illegible] في صحة المدينة فهو صواب قطعا فيستقبله كل من صح
تواتر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها الى الجهة المعينة مضبوطة الآن وكذا لا اجتهاد
في المسجد الاعظم بالكوفة في التيامن ولا في التياسر لمثل ما قلناه في [illegible] النبي صلى الله
الله عليه وسلم لوجوب عصمة الامام كالنبي صلى الله عليه وسلم وقد نصبه امير المؤمنين
وصلى اليه هو والحسن والحسين عليهم السلام واما محراب مسجد البصرة فنصبه عتبة
بن غزوان فهو كسائر محاريب بلاد الاسلام وربما قيل بها وان مسجد الكوفة لان امير المؤمنين
صلى فيه وجمع من الصحابة فكما لا اجتهاد في مسجد الكوفة فكذا في مسجد البصرة وهو
قوي واما مسجد المداين فصلى فيه الحسن عليه السلام فان كان المحراب مضبوطا فكذلك
ويشهد بمن يرى صلوات الله عليه [illegible] مسجد منسوب الى الامام الهادي عليه
السلام فلا اجتهاد في قبلته ايضا ان كانت مضبوطة ولو تخيل الناظر فيها انحراف القبلة
تيامنا وتياسرا في محرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحراب امير المؤمنين فخياله
باطل لا يجوز له ولا لغيره العمل به **الثالث** المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين في
الطرق التي هي جادتهم يتعين التوجه اليها ولا يجوز الاجتهاد في الجهة قطعا وهل

يجوز في التيامن والتياسر فالاقرب جوازه لان الخطاء في الجهة مع استمرار الخلق وانما [فيهم]
يمتنع اما الخطاء في التيامن والتياسر فغير بعيد وعن عبد الله بن المبارك انه امر اهل
مرو بالتياسر بعد رجوعه من الحج ووجه المنع ان احتمال اصابة الخلق الكثير اقرب
من احتمال اصابة الواحد وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق
وان فيها تياسرا عن القبلة مع انطواء الاعصار الماضية على عدم ذلك وبجواز ترك
الخلق الكثير الاجتهاد في ذلك لانه غير واجب عليهم فلا يدل الحجر بصلاتهم على تحريم
الاجتهاد على الكثير او ثبت وقوعه وكلاهما في حيز المنع بل يجب الاجتهاد قطعا
بل لو كانت قرية صغيرة نشاء فيها قرون من المسلمين لم يجتهد فيا في قبلتها ثم يجب
الاجتهاد في العلامات المنصوبة في الطرق النادر مرور المسلمين بها او يستوي
بها مرور المسلمين والكفار وكذا في قرية خربة لا يدرى انها من بناء المسلمين
او الكفار **الرابع** الاقرب ان قبور المسلمين بمثابة العلامات المنصوبة في الطرق
المسلوكة للمسلمين ولو شك في القبر فلا تقوم بل وهذا كله مع عدم علم الغلط
في ذلك فلو علم وجب الاجتهاد في مواضعه لا فيما علم انه غير القبلة والاقرب
لا فرق بين محراب صلاة العيد وغيرها من الصلوات اذ اجتماع المسلمين حاصل
في الجميع **الخامس** القائم بمكة للصلاة يجب عليه مشاهدة الكعبة لقدرته على اليقين
وحكم المعاينة اذا نصب محرابا بعد المعاينة فانه يصلي اليه دائما لانه يتيقن الصواب
وكذا الذي نشأ بمكة وتيقن الاصابة ولو شك وجبت المعاينة بالارتقاء الى سطح
الدار ولا يكفي الاجتهاد هنا بالعلامات لانه عدول من يقين الى ظن مع قدرته
على اليقين وان عجز جاز نعم لو تعذر عليه ذلك كالمحبوس او خائف ضيق الوقت
جاز الاجتهاد وكذا من هو في نواحي الحرم فلا يكلف الصعود الى الجبال ليرى الكعبة
ولا الصلاة في المسجد لما فيه من الحرج بخلاف الصعود على السطح ولان الفرض هنا المقابلة
قبل حدوث الحائل فلا يتغير بما طرأ سبقه قال وانبه شبهة قلنا مطلق المستقيم
ما بقية ولو لا لارتفع التكليف ولو وجب النسخ والفاضل صعود الجبل مع القدرة
وهو بعيد ولا يجزي الصلاة في الابطح وشبهه من المنازل الابعد مشاهدة
الكعبة لانه ممكن ولعل المراد من صعود الجبل **السادس** ظاهر كلام الاصحاب الحجر

من الكعبة بأسره وقد دل عليه النقل انه كان منها في زمن ابراهيم واسمعيل الى ان بنت
قريش الكعبة فاعوزتهم الآلات فاختصروها بحذفه وكان كذلك في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ونقل عنه صلى الله عليه وسلم الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة
وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج بعده ورده الى ما كان
ولان الطواف يجب خارجه وللعامة خلاف في كونه من الكعبة بأجمعه او بعضه او
ليس منها وفي الطواف خارجه وبعض الاصحاب له فيه كلام ايضا مع اجماعنا
على وجوب ادخاله في الطواف ايضا واما القائل في جواز استقباله في الصلاة
بمجرده فعلى القطع بانه من الكعبة يصح والا امتنع لانه عدول عن اليقين الى الظن
السابع لو وقف المصلي على طرف من اطراف الكعبة فحاذاها ببعض بدنه والبعض الآخر
خارج عن المحاذاة فليس بمستقبل لصدق انه انما استقبل ببعضه وبعضه كما
وجزم الفاضل اكتفاء باستقبال الوجه وهو ضعيف لان الوجه بعضه الفصل
الثاني في المستقبل وفيه مسائل لا يجوز الاجتهاد للقادر على العلم لانه عدول
عن اليقين ولا يجوز للقادر على الاجتهاد التقليد اذ الحجة اقوى من قول الغير
ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة
والاجماع منعقد على انه يبني على غلبة ظنه قال في التذكرة وفي مضمر سماعة في طريقي
في التهذيب اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وظاهر كلام الشيخ في ان الاجتهاد
لا يكون الا عند الضرورة وكانه يريد بها عند تعذر الصلاة الى اربع جهات
كما هو ظاهره في الخلاف ولو اجتهد واخبره غيره بخلافه امكن العمل على اقوى الظنين
لانه راجح وهو قريب ووجه المنع انه ليس من اهل التقليد ويعني بالمجتهد هنا
العارف بادلة القبلة المذكورة وغيرها ولو خاف فوت الوقت بالاجتهاد امكن
جواز التقليد لانه موضع ضرورة وظاهر الاصحاب وجوب الصلاة الى اربع
جهات مع الامكان والا فالى المحتمل لمرسلة خداش عن الصادق عليه السلام قلت
ان هؤلاء المخالفين يقولون اذا اطبقت علينا واظلمت ولم نعرف السماء كنا وانتم
سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصل لاربع وجوه
والاول يلوح من الخلاف ولو خفيت الامارات على المجتهد للغيم وشبهه او تعارضت

عنده فيحتمل جواز التقليد ايضا لعدم العجز عن تحصيله فهو كالعاجز عن
الاجتهاد والمختار في الخلاف والظاهر وجوب الاربع لان القدرة على اصل
الاجتهاد حاصلة والعارض سريع الزوال ولو قلنا بجواز التقليد عزم فلا قضاء
عندنا انه في معنى العاجز عن الاجتهاد وله الصلوة في اول الوقت وان توقع
زوال العذر كما في ذوي الاعذار ويجيء على قول المرتضى وجوب التاخير
لان العارض عرضة للزوال فهو والمنع من تاخيره فايدة الكلام لتوقعه وحينئذ يؤخر الى
قدر الجهات ولو منع من الصلاة الى بعض الجهات سقطت
العاجز عن الاجتهاد اما لانه لا يمكنه التعلم كالمكفوف فالاقرب جواز التقليد له اذ هو كالعامي
في الاحكام الشرعية اذ دلائل القبلة مرئية ولا طريق له الى الرؤية وفي الخلاف يصلي
الى اربع وقال فيه وفي المبسوط اذا كان الحال ضرورة جاز ان يرجعا الى غيرهما
فان خالفاه كان لهما ذلك وان قلنا بالتقليد وهو الاصح فليقلد المسلم العدل
العارف بالامارات رجلا كان او امراة حرا او عبدا لان المعتبر المعرفة والعدالة
وليس من الشهادة في شيء فان فقد العدل فالمستور فان فقده ففي جواز الركون الى
الفاسق مع ظن صدقه تردد من قوله تعالى فتبينوا ومن اصالة صحة اخبار المسلمين
اما لو لم يجد سوى الكافر ففيه وجهان والاولى المنع لان قبول قوله ركون
اليه وهو منهي عنه ويقوى فيهما الجواز اذ رجحان الظن يقوم مقام العلم في العبادات
والمطلوب في المبسوط المنع من قبول الفاسق والكافر ثم التقليد هو قبول قول
الغير المستند الى الاجتهاد فلو اخبره العدل عن يقين القبلة كما في المواقف المخبرة
لليقين في اليامن والياسر فهو من باب الاخبار ويجوز التعويل عليه بطريق
الاولى ولو اخبر المكفوف بصير بمحل القطب منه وهو عالم بدلالته فهو اخبار
ايضا ولو وجد مجتهدين فالاقرب الرجوع الى الاعلم والاورع عنده فان تساويا
تخير ويحتمل وجوب الصلاة الى الجهتين جمعا بين التقليدين ويحتمل التخيير مطلقا
لوجود الاهلية في كل منهما وضعفه بان الرجوع الى المرجوح مع وجود الراجح ممتنع
كالفتاوى وعلى القول بسقوط التقليد من اصله يصلي الى اربع وفي معنى
المكفوف العامي الذي لا اهلية عنده بمعرفة الادلة لان فقد البصيرة مثل فقد

البصر وهو اختيار الشيخ في المبسوط وفي الخلاف يصلي الى الاربع واطلق
الصلاح وجوب الاربع لمن لا يعلم الجهة ولا يظنها واذا امكنه تعلم الادلة وجب
عليه التعلم والاقرب انه من فروض الاعيان لتوقف صحة فرض العين عليه فهو كسائر
شرائط الصلاة سواء كان يريد السفر اولا لان الحاجة اليه قد تعرض بمجرد مفارقة
الوطن ويحتمل كون ذلك من فرض الكفاية كالعلم بالاحكام الشرعية ولندور
الاحتياج الى مراعاة العلامات فلا يكلف احاد الناس بها ولانه لم ينقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم والائمة بعده الزام احاد الناس بذلك فان قلنا بذلك
فان قلنا انه من فروض الكفاية فللعامي ان يقلد كالمكفوف ولا قضاء عليه وان قلنا
بالاول ووجب تعلم الادلة ثم ضاق الوقت فاذا ضاق الوقت ولم يستوف المحتاج
اليه صلى الى اربع او قلد على الخلاف ولا قضاء ويحتمل قويا وجوب التعلم
عند عروض حاجته اليها عينا بخلاف ما قبله لان توقع ذلك وان كان ممكنا
لكنه نادر وعلى كل حال فصلاة غير المتعلم عند عدم الحاجة صحيحة ولو قلنا بالاول
العشر لانه موسع على الاحتمال القوي الى عروض الحاجة ويكفي في الحاجة ارادة
السفر عن بلده فلو كان بقرية مما يخفى عليه فيه جهة القبلة او اليأس من
لو قلنا بانه واجب مضيق عينا لم يقدح تركه في صحة الصلاة لانه اخلال بواجب
لم يثبت شرطيته للصلاة به **الثالثة** لو وجد العاجز من يخبره عن علم ولا
عن اجتهاد رجع اليه اولا لانه ولو وجد القادر على الاجتهاد مخبرا عن
علم ففي جواز الاجتهاد وجهان وقطع بعض العامة بمنعه لان شان الاجتهاد
لابد لان غايته الظن والاخبار هنا قطع ويحتمل الجواز لان قول المخبر انما يفيد الظن
اذ هو خبر محتمل للامرين في نفسه والظن باعتبار القرينة ولان الظاهر صدق
مخبره وذلك الظن مثله يحصل باجتهاده والفرق بين الاجتهاد ظني في طرفه
وغايته والاخبار المستند الى ... في طريقه لا غايته ولو لم يجد المقلد سوى صبي
امكن الرجوع اليه لافادة قوله الظن وخصوصا اذا اخبر عن قطع وهو قول
المبسوط ولو منع المتمكن من العوام من التقليد وجبت الصلاة عليه الى اربع
لان القطع يحصل به وهو الذي اختاره الشيخ في احد القولين وحيث قلنا

بجواز التقليد لو عدم المخبر وجبت الصلاة الى اربع قطعا ان احتمل والا فالى المحتمل **الرابعة**
لو اجتهد لصلاة فدخل وقت اخرى فان عرض شك وجب تجديد الاجتهاد
والا فالاقرب البناء على الاول لاصالة استمرار الظن السابق ويحتمل تجديد الاجتهاد وهو
الشيخ في المبسوط كما لو تجدد الامارات للشيخ في اصابة الحق ولان الاجتهاد الثاني
ان خالف الاول وجب المصير اليه لانه يبين الاجتهاد كالاجتهاد في الاحكام اقوى
وان قوي الظنين اقرب الى اليقين وان وافقه تأكد الظن وهذان الاحتمالان جاريان
في طلب المتيمم عند دخول وقت صلاة اخرى وفي المجتهد اذا سئل عن واقعة
اجتهد فيها **فرع** لا فرق في تجديد الاجتهاد هنا بين صلاة الفريضة والنافلة
لاتحاد موجبهما وامكان الاصحاب بحضرة الحجر القبلة فلا حاجة الى الاجتهاد ولا فرق
ايضا بين تغير المكان وعدمه لان ادلة القبلة لا تختلف بحسب الاماكن بخلاف طلب
المتيمم ولو ظهر خطأه فاستأنف الاجتهاد بالاجتهاد فلا اعادة للاولى ولا القابل
ولا اعلم فيه خلافا **الخامسة** لو خالف المجتهد اجتهاده وصلى فصادف القبلة
فالاقرب عدم الاجزاء لعدم اتيانه بالمأمور به وفي المبسوط يجزيه لان المأمور به
هو التوجه الى القبلة وقد اتى به وفي التحرير على قبلة النصارى واليهود نظر
من انه كون اليهم ومن الظن الغالب باستقبال الجهة المعينة **السادسة** لو اختلف
المجتهدون صلوا فرادى لا جماعة لان المأموم ان كان محقا في الجهة فسدت صلاة
امامه والا فصلاته فيقطع بفساد صلاة المأموم على التقديرين ويحتمل الفاضل
صحة الايتمام كالمصلين حال شدة الخوف ولانهم كالقائمين حول الكعبة يستقبل كل
واحد منهم جهة غير الاخر مع صحة الصلاة جماعة ويمكن الجواب بمنع الامامة حال الشدة
مع اختلاف الجهة ولو سلم فالاستقبال هنا ساقط بالكلية بخلاف المجتهدين والفرق
بين المصلي الى نواحي الكعبة وبين المجتهدين ظاهر للقطع بان كل جهة قبلة هناك والقطع
بخطأ واحد هنا وكذا القول في صلاة الشدة ان كل جهة قبلة **السابعة** لو صلى جماعة
في بيت مظلم بالاجتهاد ثم تبين لهم تخالفهم في الجهة ولم يعلموا الى اي جهة يصلي الامام
فالاقوى صحة صلاتهم لانه لا يعلم المخطئ في صلاة امامه ولا امر بالاعادة ان كان
تلك الصلاة متيقنة عن القضا كما لو كانت الجهات ليس فيها استدبار ولو قلنا بان

لا يوجب القضاء فصلاتهم صحيحة والمخالف هنا له في جهة الامام غير ضار بل لانه
يصلي خلف من صلاته غير صحيحة في نفس الامر وهو لا يعلم بالفساد ولا يمنع ذلك
في صحة صلاة المأموم وان وجب اعادة الصلاة اما اذا علم ببقاء الوقت وقضاء
مع خروجه وكل من تعين له موجب الاستدراك وجب عليه وكل من لم يتعين له
لم يجب استدراك سواء كان ذلك لصادف القبلة والتيامن والتياسر يسيرا
الا لو يرد هل جهته صحيحة او فاسدة ولو اتفق جهلهم اجمع بفساد الجهة فلا اعادة
ولو علموا ان فيهم من يجب عليه الاعادة او القضاء واشتبه فالاقرب ان لا اعادة
ولا قضاء لاصالة الصحة في صلوة كل واحد منهم وهو نظير ما في مسئلة واجدي
منيا على ثوب مشترك ويحتمل اعادة اجمع لتيقن الخروج عن العهدة **الثامنة** لو اختلف
الامام والمأموم في التيامن والتياسر فالاقرب جواز الاقتداء لان صلاة كل منهما
صحيحة مغنية عن القضاء والاختلاف هنا يسير فلان الواجب مع البعد الجهة وهي
حاصلة هنا والتكليف بالعين مع البعد ضعيف وقد سبق في التذكرة عدم الجواز
وبناه على ان الواجب اصابة العين مع انه صرح في باب القبلة بعدم وجوبه **التاسعة**
لو تغير اجتهاد احد المأمومين انحرف ونوى الانفراد اذا كان ذلك غير يسير ولو تغير
اجتهاد الامام انحرف وقام المأمومين منفردين او مؤتمين ببعضهم **العاشرة** لو ضاق
الوقت الا عن صلاة وادى اجتهاد احدهم الى جهة جاز للآخر الائتمام به اذا قلده
وان كان يجتهد التعدد حينئذ وهل يجب تقليده الاقرب ذلك لعجزه وظن صدقه
ويحتمل المنع لان الشرع جعل فرضه عند ضيق الوقت التخيير فليس عليه سواه وفيه
منع ظاهر اذ التخيير انما يكون عند عدم المرجح **الحادية عشرة** لو نصب بنصر المكفوف
علامة رجا ان التعويل عليها وقت كل صلاة ما لم تغلب ظنه على تغييرها ولو مس الكعبة
بيده او محراب مسجد لا شك فيه فكذلك ولو عول على قول المخبر مع امكان التقليد
اعاد ان اخطأ ولو اصاب ففي المبسوط اجزأ والاقرب المنع لانه دخل دخولا غير شرعي
واطلق في المبسوط الاجزاء مع ضيق الوقت وهو بعيد مع كونه مخطئا الا ان يكون
المقلد مفقودا او لم يصل الى دبر القبلة عند الشيخ ولو اصاب هنا فكالاول
فيما قاله الشيخ وقلنا نعم لو فقد المقلد صح هنا ولو صلى مقلدا ثم ابصر في الاثناء

فان كان

فان كان عاينا استمر وان كان مجتهدا اجتهد فان وافق والا انحرف ان صح فيستقيم حينئذ
وان كان الى نفس اليمين او اليسار اعاد والاولى منه اذا كان مستدبرا ولو افتقر
في اجتهاده الى زمان كثير الاستمرار في الصلاة بطلت فالاقرب البناء وسقوط الاجتهاد
لانه في معنى العاجز لتحريم قطع الصلاة والظاهر اصابة المجتهد ويقوى مع كونه مخبرا عن
علم بل يمكن هنا عدم الاجتهاد لما سلف والاحتياط في المعتبر الاستيناف مع افتقاره
الى تامل كثير وهو احتياط المبسوط وقال ولو قلنا لا يمضي فيها لانه دليل على الاستقبال
كان قويا ولو صلى بصيرا فكف في الاثناء مضى فان انحرف فقد بطلت ان خرج عن الجهة
وان كان اعمى فان امكنه علم الاستقامة استقام ما لم يكن قد خرج الى حد الابطال
بالخروج عن الجهة وان لم يمكنه فان اتفق مسدد عول عليه ان لم يخرج عن كونه مصليا
والا فالاقرب البطلان اذا اتفق مسدد ابعد ولو ضاق الزمان عن التوقع كان في
معنى الاربع جهات صلى اليها وكذا يصلي الى الاربع مع السعة وعدم توقع المسدد
وهل يجب بتلك الصلاة منها نظر من حيث وقوعها في جهتين فلا يكون صحيحة
ومن صحة ما سبق منها فلا يجب اذ بتلك الآن الى ضد الجهة باجمعها فالبعض اولى
وحينئذ هل له الانحراف الى جهة اخرى غير ما هو قائم اليها يحتمل ذلك تنزيلا للاثناء
منزلة الابتداء والاقرب المنع تقليلا للاختلاف والاضطراب في الصلاة ويحتمل
التخيير بين الجهة الاولى وهذا الموقف بخلاف العدول الى جهة اخرى **الثانية عشرة**
لو صلى باجتهاد الى جهة او لضيق الوقت ثم تبين الانحراف فيه استقام بناء على ان
القبلة هي الجهة ولقول الصادق عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ولو تبين
الانحراف الكثير استأنف وظاهر كلام الاصحاب ان الكثير ما كان الى سمت اليمين او
اليسار او الاستدبار لرواية عمار عن الصادق عليه السلام في رجل صلى الى غير القبلة
فيعلم وهو في الصلاة ان كان متوجها ما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه
الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة
ويفهم منه الشيخ اعادة المستدبر وان خرج الوقت والاقرب الاعادة مع بقاء الوقت
لان الظاهر منه في الصلاة ان الوقت باق ويمكن ان يحتج برواية معمر بن يحيى عن ابي عبد
الله عليه السلام فيمن صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة اخرى

قال يصليها قبل ان يصلي منه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فالجمع
بينها وبين ما بان في الحمل على الاستدبار وطريقها ضعيف وحملت على من صلى بغير اجتهاد
ولا تقليد الى جهة واحدة مع سعة الوقت وكذا الحكم لو تبين الحال بعد الفراغ من الصلاة
تجعيد في الوقت للاخبار وكذا لو تحقق الخروج عن الجهة ولو استدبر لرواية عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام اذا استبان انك صليت وانت على غير القبلة
وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وكذا رواية سليمان بن خالد عنه
عليه السلام ونظائرهما رواية زرارة عن الباقر عليه السلام **فروع** لو تبين في اثناء
الصلاة الاستدبار او الجانبين وقد خرج الوقت امكن القول بالاستقامة
ولا اعادة لانه لو تحقق بعد الفراغ لم يجب عليه الاعادة لانه لم يات بالصلاة في الوقت
وهذا للمصلي الى جهة ناسيا كالظان في الاحكام قطع به الشيخان لعموم رفع عن
امتي الخطأ والنسيان وضعفه الفاضلان لانه مستند الى تقصيره بخلاف الظان
ولا يرد ان المساواة تشمل خبر عبد الرحمن للناسي ما تجاهل الحكم فالاقرب انه يعيد
مطلقا الا ما كان بين المغرب والمشرق لانه ضم جهلا الى تقصيره وتحمل المساواة في
الناسي في سعة الوقت **الرابع عشر** ذهب ابن ابي عقيل وابن بابويه في ظاهر كلامه
والى انه عند خفاء القبلة يصلي حيث شاء ولا اعادة عليه بعد خروج الوقت لو تبين
الخطأ والاكثر اوجبوا الصلاة الى اربع لرواية خراش السالفة وهي بطريقين في
التهذيب ويمكن ان يحتج بما تقدم من احاديث التحري وان المراد به التحري لدى الكلف
بما قطع مع عدم العلم ولعموم فاينما تولوا فثم وجه الله وهو اولى من اعتقاد النسخ آية
وما في المختلف لهذا القول ويمكن ان يطعن في رواية خراش بالارسال وبجهالة
ايضا فان لم يقف على توثيقه بعد انه لا معتمد بالعمل عندنا الاصحاب ولو الجمع
من قول العامة الا انه يلزم من العمل بها سقوط الاجتهاد بالكلية في القبلة لانها مستحم
برواية الاصحاب مشعرة بالاجتهاد ويمكن ان يكون الاجتهاد الذي صار اليه الاصحاب
هو ما افاد القطع بالجهة من نحو مطلع الشمس ومغربها وكذا الكواكب دون الاجتهاد
المفيد للظن كالرياح او ظن بعض الكواكب الذي هو العلامة مع عدم القطع به **الخامسة
عشر** لو تغير اجتهاده مصليا انحرف وبنى اذا كان لا يبلغ موضع الاعادة ولا اعاد ولو

ولو شك مصليا في اجتهاده لم يلتفت لان الدخول مشروع بالظن قوي فلا يزول بالشك
ولو صلى باجتهاده فكيف في اثناء الصلاة استمر لان اجتهاده اقوى من اجتهاد غيره الا انه
البر فان انحرف استقام ان علم ولا يعمل في الاثناء فان تعذر ابطل مع سعة الوقت او
اتم بحاله ولو وجد المكفوف محرابا او قبلة وجب من التقليد وكذا الركون الى المخبر عن علم
او اليه عن الركون الى المجتهد ولو قلد مجتهدا فاخبره مجتهد آخر في الاثناء انحرف ان اخبره
كما فان كان عن علم او عدل عول على الثاني والا استمر ولو كان اخبار الثاني عن علم فانه
يرجع الى تكليف كان ان كان عمله لاستناده الى اليقين الذي هو اقوى من الاجتهاد
ولو قيل للمكفوف وانت مستقبل الشمس او مستدبرها وهو يعلم ان جهته ليست
في جوفها وجب عليه العدول ايضا لانه كانتقال المجتهد الى اليقين ولو قال الثاني
انت على الخطأ قطعا فالظاهر ترجيحه على الاول لان القطع بمنزلة الاخبار
وعن الحق ولا اعتبار بنحو كونه مجتهدا لان الاجتهاد لا يحصل عنه القطع ولو
اقتصر على اخباره بخطئه وما بين الصواب منه ولا من غيره فان امكن تحصيل
الصواب قبل الخروج عن اسم المصلي استمر الى وجود الخبر ويكون حكم ما سلف
من تبين الخطأ وان عجز عن الصواب الا بالخروج عن اسم المصلي بطلت ان قيل
ولا استمرار على الخطأ والصواب غير معلوم ولو كان اخبار الثاني بعد الفراغ من
الصلاة لم يلتفت اليه الا ان يخبر عن قطع فيراعي ما سلف **الخامس عشر** استحب بعض
الاصحاب التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلا ويظهر من كلام الشيخ
وجوبه لما رواه المفضل بن عمر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا
ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزله الله سبحانه
من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه نور الحجر فهي عن يمين الكعبة
اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج
عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد
القبلة وروى الكليني عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار
الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك
واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار ولو كان

ضعيف لعدم اسناده الاولى الى الحلبي المنفصل مع ان النجاشي ضعفه وقطع سنده لكتابه
والعمدة الشهرة بين الاصحاب حتى ان الشيخ ادعى عليه الاجماع وقد اشار الى ذلك
بتوجيهها الى الحرم وجوب بعيد لكن ظاهره ارادة الاستظهار وكلا الخبرين لا صحيح
به المصنف فلا يكون واجبا ويرد عليه ان الانحراف ما الى القبلة يجب واما فيها
فيحرم فلا معنى للاستحباب ويجاب بان الانحراف في القبلة وجاز ان يكون الجهة
علما تاما وكان اتساعها ظاهرا فالميل الى اليسار يكثر فيها او اما بما يقرب الى الكعبة من
الجهات **فروع** اذا قلنا بهذا التياسر فليس بفقده بل مرجعه الى اجتهاد المصلي ومن ثم
جعل المسألة من مسائل الاجتهاد ولا ريب في اختلاف ذلك بحسب اختلاف البلاد
المشرق ولعل البالغ في المشرق الى نحو مصر فيسقط عنه هذا التياسر بل لا يجوز له
القطع بانه يخرج عن العلامات المنصوصة لهم والخبران لا ابد لا ان غير اهل العراق المنفصل
كوفي وغالب الرواة عنهم عليهم السلام عراقيون والمحقق رحمه الله في هذا سئل حسنه
صحة اتشاوقعا عن ايراد الامام العلامة نصير الدين ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه
الله لما اجتمعا في بعض المجالس **السادس عشر** لو اجتهد الى جهة وصلى ثم تبين الخطأ في
الاثناء فان حصل الثواب بعد ما لا يخرجه عن اسم المصلي بني على ما سلف من اعتبار
اليامن والياسر وغيرهما وان كان لا يلبس تحصيله في ذلك الزمان فالاقوى البطلان
لامتناع الاستمرار على الخطأ وعدم علم الجهة وظنها ولو تحير الشامي واليمني فاجتهد
وصلى الى جهة فانكشف الغيم فاذا كوكب في الافق فقطع بانه اما في المشرق او في
المغرب وهو ما رابه فانه يتبين الخطأ قطعا ويحكم ببطلان الصلاة في الحال فان رأى
الكوكب يحط علم بانه المغرب وان رآه يرتفع علم بانه المشرق وان اطبق الغيم في الحال فالتحير
باق الا انه الى جهتين فان انكشف فيما بعد الا يلتفت اليهما الا اخر ولو كان المصلي مشرقا
او مغربا لم يحكم ببطلان صلاته في الحال لظهور الكواكب الافق بل يتربص لينظر علوه
وعدمه فيبني على ما علم ولو عاد الغيم في الحال لم يحكم هنا ببطلان الصلاة لاصالة
صحتها واستناده الى اجتهاده الذي لم يعلم خطأه وهل يجب عليه الصلاة الى الجهة
الاخرى يبنى ذلك ان لم يكن اجتهاده الاول باقيا فلا يجدد غيره وان كان باقيا
فلا وان تجدد غيره استانف ولو كان المصلي من اهل الزوايا التي بين الجهات

الاربع وظهور الكواكب لا افق لا يحتمل استتاره ايضا في الحال بل بعدا عتبار العلو والانحطاط
بناء على ما سلف فيستمر مع اصابة القبلة او ما في حكمها ويستانف مع عدمها ان بقي
الوقت او مطلقا لو كان مستدبرا على القول به ولو عاد الغيم فانقطع على مخالفته
قبلته وما في حكمها اعاد الى الجهات التي يعلم معها اصابة القبلة وان لم يقطع على المخالفة
فالبناء متعين وينبغي الصلاة الى جهة اخرى للاحتمال فيراعي جهتين ليس بحسب المشرق
والمغرب **السابع عشر** لو صلى اربع صلوات باربع اجتهادات الى اربع جهات فعلى
ما قلناه ان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد فلا اعادة ويحتمل اعادة الكل لتيقن الخطأ في
ثلث منها على احتمال اعتبار العين ان كانت مختلفة العدد واعادة ثلث مرددة
ان اتفق العدد ويحتمل اعادة ما صلاه اولا وصحة الاخيرة ويجعل هذا الاجتهاد
ناسخا لما سبق ويضعف الاول بانه لو وجبت الاعادة لم يؤمر بالصلاة مع تغيير
الاجتهاد والثاني بانه يحكم ان الاجتهادات متعاقبة متنافية ويحتمل قويا ان مع تغير
الاجتهاد يؤمر بالصلاة الى اربع لان الاجتهاد عارضه الاجتهاد فتساقطا فتحير
ولا يجب اعادة ما صلاه اولا لامكان صحته ودخوله مشروعا **الفصل الثاني** فيما
يستقبل له وفيه مسائل يجب الاستقبال في فرائض الصلوات وبالميت في احواله الثلثة
وعند الذبح على ما يأتي في اثنائه انشاء الله كل ذلك مع الاختيار ويحرم ويستحب القيام في
الجلوس للقضاء والدعاء مؤكدا والجلوس مطلقا الى القبلة افضل لقولهم عليهم السلام
افضل المجالس ما استقبل به القبلة ويكره الاستقبال في الجماع ولا يكاد الاباحة
بالمعنى الاخص يتحقق هنا **الثاني** يسقط الاستقبال في الصلاة عند الضرورة وعدم
التمكن منه كالمصلوب والمريض الذي لا يجد من يوجهه الى القبلة مع عجزه عنها
وكالمضطر الى الصلاة ماشيا مع عدم امكان الاستقبال ولو كان في حال شدة الخوف
وان قدر على الاستقبال الا في القتال ويسقط في الميت ايضا عند التعذر وفي الذبح
في الصائلة والمتردية وشبهها ولا يمكن فيها الاستقبال **الثالث** لا تصح الفريضة على الراحلة
اختيارا اجماعا لاختلال الاستقبال وان كانت منذورة سواء نذرها راكبا او مستقرا
على الارض لانها بالنذر اعطيت حكم الواجب وكذا صلاة الجنازة لان الظهر كان فيها
القيام والقوي شرطها الاستقبال وقد روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام

ليصلّ الرجل شيئاً من الفرائض راكباً من غير ضرورة فقال لا وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عنه عليه السلام لا يصلي الفريضة على الدابة الا مريض وشيء كرهه في سنان فقيهم واكثر
محلي الامام الجمعي ذلك لا يهمه فيتم ولا بد لان على جواز ذلك عند الضرورة وعليه قوله تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا وهو يدل بفحواه على حال الضرورة وقد تقدم ذكر صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم على الراحلة في المطر والعامة منعوا من الفريضة على الراحلة
عند الضرورة الا ان يخاف الانقطاع عن الرفقة بالنزول او يخاف على نفسه او ماله
بالتنقل فيصلي ثم يعيد اذا زال عذرها وبطلانه ان الامتثال يقتضي الاجزاء الرابعة لو
تمكن الراكب من الاستقبال واستيفاء الافعال كالراكب في الكنيسة او على بعير معقول
ففي صحة صلاته وجهان اصحهما المنع اما الاول فلعدم الاستقرار ولهذا لا يصح صلاة
الماشي مستقبلا مستوفيا للافعال ان المشي افعال كثيرة خارجة عن الصلاة فيبطلها
وانما خرجت النافلة بدليل خرج المسامحة فيها واما البعير المعقول فلان اطلاق
الامر بالصلاة ينصرف الى القرار المعهود وهو ما كان على الارض وما في معناها
كالزورق والسفينة على الساحل لانه مشابه للسرير والمعابة بالارض في حركة
سفلا وصعدا كحركة السرير على وجه الارض وليست الدابة للقرار عليها ومن هنا
يظهر عدم صحة الصلاة في الارجوحة المعلقة بالحبال فانها لا تعد قرارا ويمكن
الفرق بينهما فان البعير المعقول معرض لعدم الاستقرار بخلاف الارجوحة وقد روى
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام جواز الصلاة على الرف المعلق بين نخلتين
وهو يعطي جواز الصلاة في الارجوحة وقد احتمل بعض من علمه يصلي فكالبعير
المعقول بل اولى بالصحة لانه قد يعرض منهم اسباب الاختلاف ولو كان الدابة
واقفة وامكن استيفاء الافعال فهو مترتب على المعقول واولى بالبطلان هناك
لان الحركة اليها اقرب **الخامسة** جوز الفاضل الصلاة في السفينة فرضا ونفلا
مختارا وهو ظاهر كلامه وان كانت سائرة وقول ابن بابويه وابن حمزة وكثير من الاصحاب
جوزه ولم يذكروا الاختيار وروى حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام ان
استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم
تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة وعن علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلاة

في السفينة قال لا يصلي فيها وهو قادر على الشط وبان هذين روايات ظاهرها
الجواز مع الاختيار مثل رواية عبد الله الحلبي عن الصادق عليه السلام وقال له
جميل بن دراج يكون في السفينة قريبة من الجدد فاخرج فاصلي فقال اما
ترضى بصلاة نوح عليه السلام والاقرب المنع الا لضرورة لان القرار ركن
في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك ولان الصلاة فيها مستلزمة للحركة
الكثيرة الخارجة عن الصلاة واجاب الفاضل بالنسبة الى المصلي حركة عرضية
وهو ساكن وبما قلناه قال ابو الصلاح وابن ادريس في باب صلاة المسافر
حيث قال ومن اضطر الى الصلاة في السفينة فامكنه ان يصلي قائما لم يجز غير ذلك
وان خاف الغرق وانقلاب السفينة جاز ان يصلي جالسا والعامة مجوزون
الراكب للجل الصلاة في السفينة وان كانت جارية تتحرك بما فيها من دواب
وغيرها لالتماس الحاجة الى ركوب البحر وجعل الماء على الارض كالارض وفي جعل
السفينة كالصفا على وجه الارض وتردد والاخراجها في نحو جعل القيم
بعد الاختيار اللعمرة على الشط واقامة الاركان والشرائط **السادسة** اذا
اضطر الى الفريضة على الراحلة او ماشيا او الى السفينة وجب مراعاة الشرائط
والاركان مهما امكن امتثالا لامر الشارع فان تعذر في جميعها امكن فلو امكن الاستقبال
في حال دون حال وجب بحسب مكنته لعموم وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره ولو لم يتمكن الا بالتحرم وجب فان تعذر سقط **السابعة** في وجوب تحري
الاقرب الى القبلة من الجهات فالاقرب نظر من الخروج عن الجهة فقتا وتساوي
للجهات ومن ان الاقرب اشبه ولهذا افترقت الجهات في الاستدراك لو ظهر
خطأ الاجتهاد ولو قيل يجب تحري ما بين المشرق والمغرب دون باقي الجهات الثلث
لتساويها في الاستدراك لو ظهر الخطأ في الاجتهاد كان قويا وحينئذ يترجح
المشرق على الاستدبار على القول بالقضاء مع خروج الوقت اما النوافل
فيجوز فعلها على الراحلة اختيارا باتفاقنا اذا كان مسافرا طال السفر او قصر لما روي
من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سبحة حيث توجهت به ناقته واوتر
على راحلته وفعله علي وابن عباس ولقول الصادق عليه السلام في صلاة المريض

في المحمل اما النافلة فتم واستقبل بالتكبير لقول الصادق عليه السلام استقبل القبلة
وكبر وصل حيث ذهب بك بعيرك ولا يحتاج الى عزم لقوله تعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله ولقوله عليه السلام للكرخي لما قال اني اجتري على ان اتوجه في المحمل الى
القبلة ما هذا الضيق الك برسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة ولو صلى على
الراحلة حاضرا جاز ايضا قاله الشيخ لقول الكاظم عليه السلام في صلاة النافلة
على الدابة في الامصار لا باس ومنعه ابن ابي عقيل وكذا الماشي لقول الصادق
عليه السلام في المصلي تطوعا وهو يمشي نعم وفي الفريضة للضرورة لقوله فان خفتم
فرجالا او ركبانا وغير الخوف مساو له في الضرورة ويومي الراكب والماشي للركوع
والسجود ويجعل السجود اخفض ولو حرفا لدابة عن القبلة في الفريضة عمدا
بطلت ولو كان بغلطها او جماحها لم يبطل لعدم الاستطاعة ما لم يطل الانحراف ولا
وراكب التعاسيف وهو الهائم الذي لا مقصد له ويستقبل تارة ويستدبر
اخرى له التنفل كغيره ولا يتعين طريق الراكب للقبلة بل لو امكن التوجه الى القبلة
وجب وان كان بالركوب منحرفا او مقلوبا في الفريضة نعم في النافلة اذا لم يمكن
القبلة فقبلته طريقه استحبابا **فرع** لو امكن الركوب والمشي في الفريضة مع عدم
امكان الاستقرار فظاهر الاصحاب التخيير ويمكن ترجيح المشي لحصول ركن القيام و
ويعارضه ان حركته ذاتية وحركة الراكب عرضية فهو مستقر بالذات ومع ذلك
فلا نزاع ان يكون لبيان شرعية الامرين وان كان بينهما ترتيب كالاية كفارة
الصيد نعم لو امكن الركوع والسجود للماشي دون الراكب وبالعكس وجب الاخير
منهما ولو امكن الراكب النزول للركوع والسجود وجب ولا يكون ذلك منافيا
للصلاة لانه من افعالها كما ثبت في انزاله تعالى في صلاة الخوف وكذا لو
احدهما الاستقبال دون الاخر وجب تحصيل ما به الاستقبال وكذا باقي
الشرائط **الباب السابع** في الاذان والاقامة وهما وحي من الله تعالى عندنا
كسائر العبادات على لسان جبرئيل عليه السلام وروى الفضل بن يسار عن
الباقر عليه السلام انه لما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ البيت المعمور
حضرت الصلاة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصلى خلفه الملائكة والنبيون عليهم السلام وروى منصور عن الصادق عليه السلام
قال لما هبط جبرئيل بالاذان على النبي صلى الله عليه وسلم كان راسه في حجر علي فاذن
جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي اسمعت قال نعم
قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه وفيه اشارة الى رواية عبد الله بن زيد
في منامه وهو بعيد عن احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلقي العبادة با
بالوحي وبقوله تعالى ان هو الا وحي يوحى وقال ابن ابي عقيل اجمعت الشيعة عن
الصادق عليه السلام انه لعن قوما زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الاذان
من عبد الله بن زيد فقال ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من عبد
الله بن زيد ولها ثواب عظيم فعن النبي صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا
يوم القيمة من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة للمؤذن فيما
بين الاذان والاقامة مثل اجر المتشحط بدمه في سبيل الله فقال علي عليه السلام يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون
الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار وعن الباقر عليه السلام من اذن
سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له ومن اذن عشر سنين محتسبا يغفر
الله له مد بصره وصوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من
يصلي معه في المسجد سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة وعن الصادق عليه السلام
ثلاثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون
ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلاة خلفك
صفان من الملائكة وان اقمت قبل ان تؤذن صلى خلفك صف واحد وفي رواية
اخرى حد الصف ما بين المشرق والمغرب ولم يذكر الفلاة فيها وعن ابي الحسن عليه
السلام من صلى باذان واقامة صلى وراءه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان
صلى واحد عن يمينه وآخر عن يساره وعن محمد بن مسلم قال لي الصادق عليه السلام
اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت بغير اذان صلى
خلفك صف واحد وفي اخبار كثيرة من طرق الاصحاب وغيرهم ان الاذان لغة الاعلام
ويقال ايذان واذن وفعله اذن يؤذن اذانا بالمد والتعدية ويقال للمؤذن اذين

ويقول عدي بن زيد بن حاتم باذن الشيخ لو ضربت مثلا منادي منشاد برفيه اسمع لان
الاستماع سبب في العلم فيرجع الى اذن لعلى علم ومنه قوله تعالى فاذنوا بحرب من الله
ورسوله اي اعلموا ومن قرأ بالمد فمعناه اعلموا من وراءكم الحرب وشرعا الاذكار المعهودة
للاعلام باوقات الصلوات والاقامة لغة مصدر اقام بالمكان والتاء عوض عن عين
الفعل لان اصله اقواما ومصدر اقام الشيء بمعنى اداميره ومنه يقيمون الصلاة
وشرعا الاذكار المعهودة عند اقامة الصلاة اي فعلها وفي الباب فصول **الاول**
في كيفية الاذان والاقامة وفيه مسائل لا يجوز ان قبل الوقت لاجماع الامة اعلام
بدخول الوقت ويجوز تقديم الاذان في الصبح رخصة ليتاهب الناس للصلاة
ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال رواه الصدوق وغيره العامة وقالوا ان بلالا لا يؤذن
بليل قلت فيعارضه ما رواه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا تؤذن حتى يتبين
لك الفجر هكذا ومد يده عرضا وكان قد جعل ابو حنيفة الاذان الموقت ولان المنصف
يراعي الصبح فيعوض الجنب بخلاف غيره ولا يشترط في التقديم مؤذنان فلو كان واحدا
جاز لكن ينبغي ان يستصحب عادته ليعلم بالاول قرب الوقت وبالثاني دخوله
لئلا يتوهم طلوع الفجر بالاول وروي ابن سنان عن الصادق عليه السلام قلت لنا
مؤذنا يؤذن بليل فقال ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلاة واما السنة فانه
ينادي مع طلوع الفجر **فرع** لا حد لهذا التقديم عندنا بل بما قارب الفجر وتقديره بسدس
الليل او نصفه تحكم وروي انه كان بين اذاني بلال وابن ام مكتوم نزول هذا وصعود
هذا وينبغي ان يجعل ضابطا في التقديم ليعتمد عليه الناس ولا فرق بين رمضان وغيره
في التقديم وسيجيء مزيد بحث في هذه المسئلة ان شاء الله تعالى **الثاني** فصولهما
خمسة وثلثون في اشهر الروايات وعليه عمل الاصحاب فالاذان ثمانية عشر الله
اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على
الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والاقامة سبعة عشر لان التكبير في اولها مثنى والتهليل في آخرها مرة

قد قامت الصلوة مثنى بعد حي على خير العمل وفي رواية الفضيل بن يسار وزرارة
عن الباقر وعبد الرحمن بن سنان عن الصادق عليه السلام التكبير في اول الاذان
الله اكبر الله اكبر وفي هذه الرواية عن الباقر عليه السلام الاقامة مثله وزيد
قد قامت الصلاة فعلى هذه الاذان ست عشر والاقامة ثماني عشر وروي ابو
بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن الصادق عليه السلام تربيع التكبير في اول الاذان
كما هو المشهور وكذا في الفصول المشهورة وجعل الاقامة مثله فعلى هذه الرواية
الاقامة مفصلها فصلا وحمل الشيخ رواية تثنية التكبير في الاذان على افهام
الترجيع في الاذان الاعتياد لعل فهم السامع لذلك لانه يمكن روي عن الباقر
يفتتح الاذان باربع تكبيرات وروي معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام
الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة فعلى هذه الاذان ستة عشر فصلا والاقامة
تسع كلمات وروي عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام الاقامة مرة مرة
الا قوله الله اكبر الله اكبر فانه مرتان وقوله الله اكبر الله اكبر فانه مرتان وحملها الشيخ
على التقية او العجلة لما روي ابو عبيدة عن الباقر عليه السلام انه كبر واحدة واحدة
وقال لا باس به اذا كنت مستعجلا وروي صفوان عن الصادق عليه السلام الاذان
مثنى مثنى والاقامة مثنى وقد حكى الشيخ رواية اربع تكبيرات في آخر الاذان و
وتربيع التكبير في اول الاقامة وروي تربيعه ايضا في آخرها وتثنية التهليل
آخرهما قال ولو عمل عامل على احدي هذه الروايات لم يكن ماثوما والمعتمد
المشهور نعم يجوز النقص في السفر وروي يزيد بن معوية عن الباقر عليه السلام
قال الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلاة الاذان واحدا واحدا والاقامة
واحدة ولكن الاقامة التامة وحدها افضل منهما معا وروي ابن مرسل عن الصادق
عليه السلام مثنى مثنى وقال ابن الجنيد اذا افرد الاقامة عن الاذان ثنى لا اله الا الله
في آخرها وان اتى بها معه وانما اصله قال ولا باس للمسافر ان يفرد كلمات الاقامة مرة مرة
الا التكبير في اولها فانه مرتان **تنبيه** معنى حي هلم واقبل تعدى بعلى والى والفلاح
الفوز والبقاء اي ان الصلاة سبب في الفوز بالثواب وسبب للبقاء والدوام
في الجنة **الثالث** اجمعنا على ترك التثويب في الاذان وهو قول الصلاة خير من

من النوم او نحوها في الأذان والاقامة من الحيعلتين مثنى في اذان الصبح او غيرها الاما
قال ابن الجنيد فانه لا بأس بالتثويب في اذان الفجر خاصة ويكره بذلك وما يأتي من قول
الجعفي ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام بالنداء والتثويب في الاقامة محمول
على التقية وكذا غيرها واما الترجيع وهو تكرير الفصل زيادة على الموظف فقد روى
زرارة عن الباقر عليه السلام وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان
الصلاة خير من النوم وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة
وفي حي على الصلاة وفي حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر اذا كان اماما يريد
جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس وفي المبسوط الترجيع غير مسنون وهو تكرار التكبير
والشهادتين في اول الاذان فان اراد تنبيه غيره جاز تكرار الشهادتين وفي
المعتبر ويشهد بقوله رواية ابي بصير ويعني بها ما رويناه عنه وعن العامة بين
الترجيع وهو ان يبدأ بكلمة الشهادتين مرتين على خفض في الصوت ثم يعود
الى الترتيب ويرفع الصوت وبينهم منع الا بزيد في كلمات الاذان بل خفض
بما رفع وبجهر بما رفع وسندهم ضعيف الرابعة قال الشيخ واما ما روي في شواذ
الاخبار من قول ان عليا ولي الله وآل محمد خير البرية مما لا يعمل عليه في الاذان ومن
عمل به كان مخطئا وقال في النهاية المبسوط لو فعل لم يأثم به وقال ابن بابويه والمفوضة
رووا اخبارا وضعوا في الاذان ان محمدا وآل محمد خير البرية واشهد ان عليا ولي
الله وان امير المؤمنين حقا حقا ولي الله وان آل محمد خير البرية
ولا شك في ان ذلك من اصل الاذان قال بهذه الزيادة المتهمون المدلسون
انفسهم في جملتنا الحكاية للسامع اجماعا لما روى ابو سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يقول المؤذن
وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سمع المؤذن قال ما يقول في كل شيء وقال الباقر عليه السلام لمحمد بن مسلم لا تدع
ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله
تعالى وقل كما يقول وروى ابن ابي عمير ان حكايته تزيد في الرزق ويقول الحاكي اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اكتفي بها عن كل من ابى وجحد واعين

بما اسر وشهد ليكون له من الاجر عدد المنكرين روي ذلك عن الصادق فروع
الحكاية بجميع الاذان حتى الحيعلات الحيز وقال في المبسوط روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يقول اذا قال حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله ولو كان في
الصلاة لم يحك فتبطل به ولو قال بدلها في الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله فلا
بأس ولو كان يقرأ القرآن قطعه وحكى الاذان وغيره من الكلام بطريق اولى و
ظاهر الشيخ انه لا يستحب حكايته في الصلاة وان كانت الحكاية مما لا يجوز فيه خرج
بذلك في الخلاف ولو فرغ من الصلاة ولم يحكه فالظاهر سقوط الحكاية وقال
الشيخ يؤتى به لا من حيث كونه اذانا بل من حيث كونه ذكرا وقال الفاضل في منتهى
الجمعة من تذكرة الاجوبة انه لا يستحب حكاية الاذان يوم الجمعة واذان عصر عرفة
وعشاء المزدلفة وكل اذان مكروه واذان المرأة اما الاذان المقدم قبل الفجر فالوجه
استحباب حكايته وكذا اذان من اخذ عليه اجرة وان حرم دون اذان المجنون
والكافر ويستحب ان يأتي بما نقصه المؤذن وفي الرواية عن الصادق عليه السلام
اذا نقص المؤذن وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص ويقول عند سماع الشهادتين
وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسول الله وبالائمة الطاهرين ائمة اللهم صل على محمد
وآل محمد اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيامة وعن
الصادق عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسألك باقبال نهارك
وادبار ليلك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب
الرحيم يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او من ليلته مات تائبا
الطهارة وفيها اجماعا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
حق وسنة طاهر ويجوز على غير طهر لقول علي عليه السلام لا بأس
ان يؤذن وهو يغتسل وهو يدل على ان شرعية الطهارة فيه
اكد لقول الصادق ولا تقم الا وانت على وضوء ومن ثم جعل المرتضى الطهارة
شرطا في الاقامة ولو احدث خلال الاقامة استحب الاستئناف بعد الطهارة

رك

ولانا الاذان يتطرب وينبغي ويستحب الاستقبال فيهما اجماعا لان مؤذني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي الاقامة آكد واوجبه فيهما المرتضى والمفيد ويكره
الالتفات يمينا وشمالا سواء كان على المنارة او لا ولا يلوي عنقه عند الحيعلتين وقال
يستدير بجميع بدنه ان كان في المنارة ويستحب ان يضع اصبعيه في اذنيه عن
الصادق عليه السلام جعل السنة ويستحب ان يذكر الله تعالى بين الفصول بجعفا
مدمر ويستحب ان يكون قائما مع القدرة لانه ابلغ لصوته ولقول النبي
صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة فقال الباقر عليه السلام لا يؤذن
جالسا الا راكبا او مريض وقيامه على مرتفع لقول الصادق عليه السلام كان حائط
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قامة فيقول لبلال اعلى فوق الجدار وارفع
صوتك بالاذان ويجوز الاذان قاعدا لرواية محمد بن مسلم والقيام في الاقامة
آكد للنص عن العبد الصالح ويجوز الاذان راكبا وماشيا وتركه افضل وفي
الاقامة آكد لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام لا باس ان يؤذن راكبا او
ماشيا او على غير وضوء ولا يقم وانت راكب وجالس الا من علة او يكون في ارض ملصة
وينبغي للمؤذن راكبا وماشيا استقبال القبلة بالتشهد للنص عن احدهما عليهما
السلام ولو اقام ماشيا الى الصلاة فلا باس للنص عن الصادق عليه السلام لما
قال له يونس الشيباني اقيم وانا ماش فقال نعم فقال اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلاة
فقال له فيجوز المشي في الصلاة فقال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت
مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة اجزاك وقال ابن بابويه لا باس بالاذان
قائما وقاعدا ومستقبلا ومستدبرا وذاهبا وجائيا وعلى غير وضوء والاقامة
على وضوء مستقبلا وان كان اماما فلا يؤذن الا قائما السابعة يستحب الوقوف
على فصولهما لقول الصادق عليه السلام في رواية خالد بن نجيح الاذان والاقامة
مجزومان وفي خبر آخر موقوفان ويستحب التاني في الاذان والحدر في الاقامة لقول
الباقر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر قال [illegible]
انما الفه الله الاخير غير المكتوبة وهاهو في الشهادتين وعن النبي صلى الله
عليه وسلم لا يؤذن لكم من يدغم الهاء وكذا الالف والهاء في الصلاة من حي على

الحدر بالفتح شتاب كردن [illegible]

الصلاة وقال ابن بابويه المراد بالهاء هاء اشهد وهاء الله لان هما مبنيان زوالا
بنا في حد الاقامة قوله ولقوله من سأله كان محمد عليه يترسل ولا يبلغ من ترسل الاذان
او على من سمل الاحمر فيه ولا مستقبلا على القبلة كما في حديث سليمان بن صالح عن
الصادق عليه السلام وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة تنبيه الحدر في
الاقامة مستحب مع مراعاة الوقوف على الفصول فيكره الاعراب فيهما كما يكره
في الاذان الحذف ويستحب رفع الصوت بالاذان لرواية معوية بن وهب عن الصادق
ارفع به صوتك واذا اقمت فدون ذلك ولان الغرض الابلاغ ولا يتم الا برفع الصوت
ولا يجهد على ان يجهد نفسه والمؤذن لنفسه والحاضر بين كثير الجمع وان رفع كان
افضل ولقول الصادق عليه السلام اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك
على مد صوتك فيه وعن الباقر عليه السلام يجزيك من الاذان والاقامة ان تسمع
نفسك او تفقهه ويجوز للمريض الاسرار لقوله عليه السلام لا بد للمريض ان يؤذن
ويقيم اذا اراد الصلاة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به وكل من اسر بهما فلا
بد من اسماع نفسه وينبغي رفع الصوت بالاذان في المنزل لو ولد سقيم رواه هشام
علة به فاذهبت سقمي ومن كان العلل السادسة يكره الكلام في خلالهما وفي الاقامة
آكد لقول الصادق عليه السلام لابي هرون المكفوف اذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم
بيدك قال علماؤنا لو تكلم الرجل جاز الكلام فيه ولا ينافي الكراهية وتتزايد الكراهية
بعد قوله قد قامت الصلاة وبعد فراغ الاقامة لقوله عليه السلام اذا قال المؤذن
قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى
وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ويستحب اعادة الاقامة
لو تكلم لقوله عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة
وعمل الشيخان والمرتضى بظاهر خبر تحريم الكلام وافتوا بالتحريم الا بما يتعلق بالصلاة
من تقديم امام او تسوية صف وقال المفيد والمرتضى حرم الكلام في الاقامة ايضا فرع
لو طال الكلام في خلال الاذان او السكوت او النوم او الجنون او الاغماء بحيث لا يذكر
ان الثاني يبنى على الاول استأنفه لتحصل هيئة الاذان وكذا لو ارتد ثم عاد وقال
الشيخ في المبسوط يستأنف والطلق مع قوله انه لو تم الاذان ثم ارتد اعتد به لرواية

بروايتين وقع صحيحاً أو لا بطل الأول بل قال في المعتبر ما ذكره من الجمع لم نعرفه في
المؤذنين والملوك أيضاً البتاع لا اجتماعاً إذا أفاق ويجعل استيناناً فلو فصل **السابعة**
يكره أن يكون المؤذن لحاناً حيث لا يخل بالمعنى كما لو نصبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم يؤمكم أقرأكم ويؤذن بكم أفصحكم وفي
حديث آخر ويؤذن لكم خياركم ولو كان فيه لثغة فلا بأس لما روي أن بلالاً
كان يبدل الشين سيناً يستحب الفصل بينهما بركعتين في الظهر و
والعصر عند ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات ويجوز بجلسة وفي
المغرب بنفس لقول الصادق عليه السلام بين كل أذانين قعدة إلا المغرب فإن بينهما
نفساً وروي استحباب الجلسة في المغرب عن الصادق عليه السلام وأنه كالمتشحط
بدمه في سبيل الله وعنه عليه السلام أفصل بين الأذان والإقامة بقعود في صمت
الجعفري أفرق بينهما بجلوس أو بركعتين وذكر الأصحاب الفصل بسجدة أو خطوة
أو تسبيحة وقد روى العامة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لبلال
اجعل بين أذانك وإقامتك بقدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه
والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته بأدب المتخلي وعن بجهر به عنه صلى الله عليه وسلم
جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة سنة ويستحب أن يقول في جلوسه ما روي
عنهم عليهم السلام اللهم اجعل قلبي باراً وعيشي قاراً ورزقي داراً واجعل لي عند
قبر نبيك رسول الله صلى الله عليه وسلم قراراً ومستقراً ويستحب قول ربنا ساجداً
وعن النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد **الحادي عشر** يستحب
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره للمؤذن والسامع في الأذان
وغيره لعموم قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليماً ولقول الباقر عليه السلام وأفصح
بالألف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عنده
في أذان وغيره وقال ابن بابويه قال الصادق عليه السلام كان اسم النبي صلى الله
عليه وسلم يكرر في الأذان فأول من حذفه ابن أروى **الثاني عشر** ذكر الفاضل ابن
شاذان في العلل عن الرضا عليه السلام أنه قال إنما أمر الناس بالأذان تذكيراً للناسي
وتنبيهاً للغافل وتعريفاً للجاهل الوقت وليكون المؤذن داعياً إلى عبادة الخالق

بالتوحيد

بالتوحيد مجاهراً بالإيمان معلناً بالإسلام وإنما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لأن
الله تعالى أراد أن يكون الابتداء بذكره والانتهاء بذكره وإنما ثنى ليتكرر في آذان
المستمعين فإن سهى عن الأول لم ينسه عن الثاني وفي الصلاة ركعتان وجعل التكبير
في أول الأذان أربعاً لأن الأذان يبدو على غفلة وجعل بعد التكبير الشهادتين لأن أول
الإيمان هو الإقرار بالوحدانية والثانية الإقرار بالرسالة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وإن طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان وجعل شهادتين كما جعل في سائر
الحقوق شاهدين وجعل بعدهما الدعاء إلى الصلاة لأن الأذان إنما هو نداء للصلاة
فجعل وسط الأذان الدعاء إليها وإلى الفلاح وإلى خير العمل وختم الأذان باسمه
وختم الكلام باسمه كما فتح باسمه **الثالث عشر** ثبت من طريق الأصحاب حي على خير العمل
ولي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأن بلالاً لما قال لا أؤذن لأحد بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما ترك حي على خير العمل وأن الثاني أمر بتركها لئلا تتكل
الناس عن الجهاد وكان ابن النباح مؤذن علي عليه السلام يقولها فإذا رآه علي عليه
السلام قال مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلاة مرحباً وأهلاً وقال ابن الجنيد وروي
عن سهل بن حنيف وعبد الله بن عمر والباقر والصادق عليهما السلام أنهم كانوا
يؤذنون بحي على خير العمل وفي حديث ابن عمر أنه سمع أبا محذورة ينادي بحي
على خير العمل في أذانه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه شاهدنا آل الرسول
وعليه العمل بطبرستان واليمن والكوفة ونواحيها وبعض بغداد وقال ابن أبي
عقيل إنما أسقط حي على خير العمل من نهى عن المتعتين وعن بيع أمهات الأولاد
خشية أن يتكلوا في مقام واحد وعنه بعضنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن
وكان يقول أشهد أني رسول الله وتارة يقول أشهد أن محمداً رسول الله وأنكر العامة
أذانه عليه السلام ثم كان باستعماله الإمامة الدائمة يمنعه من ذلك فإنها أفضل
من الأذان لقوله عليه السلام الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء فقيل الأئمة والضامن
أكثر عملاً من الأمين فيكون أكثر ثواباً ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليترك
الأفضل إلى غيره ولقوله صلى الله عليه وسلم اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين
ولا يدل على أفضلية الأذان لأن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لهم مستجاب ومن

ومن ارشد فهو مستحق المغفرة فقد جمع له بين الامرين كما الاقامة فقال الشيخ هي
افضل من الاذان لقربها من الصلاة ولقول الصادق عليه السلام اذا اخذ في الاقامة
فهو في صلاة ولشدة تاكيدها باعتبار الطهارة والقيام وشدة كراهة الكلام الرابعة
عشر الترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة بينهما وبين كلماتهما تاسيا لمؤذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وباعلام جبرئيل عليه السلام ولقول الصادق عليه السلام من
سهى في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي الى آخره فعلى
هذا لو اخل بالترتيب لم يحصل له فضيلة الاذان ولم يعتد به في الجماعة ولم يكف
اهل البلد وان تعمد ذلك معتقدا انه اذان اثم باعتقاده ولو سمع غيره امكن
انه لم يسلم ايضا لجواز اعتقاد بعض الجهال تصويبه وقد اطلق عليه بعض الاصحاب
الوجوب بهذا المعنى وهذا هو الوجوب غير المستلزم الفصل الثاني في المؤذن وفيه
مسائل اجمع العلماء على اشتراط العقل لرفع القلم عن المجنون فلا حكم لعبارته وكذا
المؤذن المبنج ولا يتصور فيه الاسمنار وكذا حكم الصبي غير المميز اما المميز فيعتد باذانه
اجماعا منا ومن عامة العامة الا بعض ولان انس كان يؤذن لعمومته ويصلون بجمعة
والناس شاهدة لا ينكر منه وروينا عن علي عليه السلام لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان
يحتلم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤذن لكم خياركم حث على صفة الكمال الا الاجماع
واقع على جواز اذان غير الخيار نعم بلوغ المؤذن افضل لهذا الخبر ولانه يقلد او
العدد ولان مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم كانوا بالغين وفي حكم المجنون السكران
الذي لا يحصل له العلم انتظام كلامه غالبا وهو عدم قصده الثانية يشترط فيه الاسلام
اجماعا لهذا الحديث ولقوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون امناء وقوله صلى الله عليه
وسلم اللهم اغفر للمؤذنين ولقول الصادق عليه السلام لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم
عارف ولانه دعاء الى الصلاة وليس من اهلها ولانه لا يعتقد مضمون الكلمات ولا
الصلاة التي هي غاية الاذان فهو كالمستهزئ فان قلت التلفظ بالشهادتين اسلام فلا
يتصور اذان الكافر قلت قد يتلفظ بها غير عارف بمعناها كالاعجمي او مستهزئا او
حاكيا او غافلا او ساهيا ولانه لا علم عموم النبوة كالعيسوية من اليهود فلا يوجب تلفظه
بها الحكم بالاسلام ولئن خلا عن القلم وحكم بالاسلام لم يعتد باذانه لوقوع اوله في



في الكفر الثالثة لا يشترط الحرية فيصح اذان العبد اجماعا لعموم الالفاظ الدالة على
شرعية الاذان بالنسبة الى المكلفين ولانه يصح امامته على ما ياتي ان شاء الله تعالى
فالاذان اولى الرابعة الاذان مشروع للنساء ويعتد باذان المراة للمحرم عند علمائنا وروى
العامة عن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم وان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لام
ورقة ان تؤذن وتقيم وتؤم نساءها ولقول الصادق عليه السلام في المراة تؤذن
حسن ان فعلت ثم لا يتاكد في حقهن لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على
النساء اذان ولا اقامة ومثله عن الصادق عليه السلام رواه جميل بن دراج ويجزيها
الشهادتان لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام اذا شهدت الشهادتين فحسبها وفي
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام يجزيها ان تكبر وان تشهد الشهادتين ولو اذنت
للمحارم فكالاذان للنساء في الاعتداد اما الاجانب فظاهر المبسوط الاعتداد به
لانه لا مانع منه مع انه نهى ان يسمعن اصواتهن بحيث يسمعن الرجال فان اراد به
الاسرار به فيعتد به اجماعا لم يسمع لان المقصود بالاذان الابلاغ ويعلم بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم القه على بلال فانه اندى منك صوتا وان اراد مع الجهر فالبعد المنهي
عن سماع صوت الاجنبية الا ان يقال ما كان من قبيل الاذكار وتلاوة القرآن مستثنى
كما استثنى الاستفتاء من الرجال وتعلمهن منهم والمحاورات الضرورية وفي حكم المراة
الخنثى فتؤذن للمحارم من الرجال والنساء وللاجانب النساء لا من الاجانب الرجال ويحتمل
الشيخ ان يعتد بسماع الرجل صوت المراة في الاذان كسماعها صوته فيه فان صوت كل
منهما بالنسبة الى الاخر عورة الخامسة يعتد باذان الفاسق خلافا لابن الجنيد
لاطلاق الالفاظ الدالة على شرعية الاذان والحث عليه ولانه يصح منه الاذان لنفسه فيصح
لغيره نعم العدل افضل لقوله صلى الله عليه وسلم يؤذن لكم خياركم ولانه يرجى الاعتداد
بقوله عنه ولقوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون امناء فروع لو اراد الامام او الحاكم
نصب مؤذن يرزق من بيت المال فالاقرب اعتبار العدالة لان كمال المصلحة يتوقف
عليه وكذا لو تشاح العدل والفاسق قدم العدل ولو تشاح العدلان او الفاسقان
قدم الاعلم بالاوقات لامن الغلط معه وليقلده ارباب الاعذار ومنه يعلم تقديم
المبصر على المكفوف لانه اشد محافظة على الاذان في الوقت لم لا يؤدى صوتا من

بمنقبة الجماعة والجيران ومع التساوي فالقرعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو
يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا وقوله عليهم
عليه السلام كل امر مجهول فيه القرعة ولا يترجح في الاذان بنسل ابي محذورة بحاء مهملة
وذال معجمة وسعد القرظ بفتح القاف والراء والظاء المعجمة ولا بنسل الصحابة بعد نسلهما
لاطلاق قوله لا والبعث عليه والتعيين خلافا لاحمد في المعتبر وبعض
علمائنا **الثالثة** يستحب ان يكون بصيرا ليعرف الكتاب بالاوقات ولو اذن الاعمى جاز
واعتد به كما كان ابن ام مكتوم رضي الله عنه وكرهه بغير مسدد وذا الشيخ وابن ادريس
وينبغي ان يتقدمه بصير وان يكون المؤذن عالما بالاوقات ليامن الغلط ولو اذن الجاهل
في وقت صح واعتد به واعتد ان يكون صيتا ليعم النفع به ولقول النبي صلى الله عليه وسلم
لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى منك صوتا اي ارفع وان يكون حسن
الصوت ليقبل القلوب على سماعه **السابعة** يجوز تعدد المؤذن وان زاد على اثنين
وقال الشيخ ابو علي في شرح نهاية والده الزائد على اثنين بدعة باجماع اصحابنا ولنا
ما له في الخلاف لا ينبغي الزيادة على اثنين واستدل باجماع الفرقة على ما نقل من
ان الاذان الثالث بدعة وفي المبسوط يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اذا اذنوا في
موضع واحد فانه اذان واحد فاما اذا اذن واحد بعد الآخر فليس ذلك بمسنون
ولا مستحب بل ان يؤذن جماعة كل واحد منهم في زاوية من المسجد لانه لا مانع
منه ويفرق كلا امر اذا اذن واحد بعد الآخر بان سبق احدهما على فضيلة الآخر وفضل
التراسل وقيل بل يكره اذان الثاني بعد الاول اذا كان الوقت ضيقا اما حقيقة
واما حكما باجتماع الامام والمأمومين لما مع الاجتماع فلا كراهة فيه وهل يستحب
ترتيب مؤذنين المسجد الاقرب نعم تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم في بلال وابن
ام مكتوم ويظهر فايدة ان احدهما قبل الصبح والآخر بعده **الثامنة** يجوز ان
يتولى الاذان والاقامة واحد وان يؤذن واحد ويقيم غيره وهل يستحب للمؤذن
والمقيم لم يثبت عندنا ذلك وكذا لم يثبت استحباب اختصاص المؤذن الاول بالاقامة
وقد روى العامة لان رجلا من بني صداء اذن في غيبة بلال فلما جاء بلال هم بالاقامة
فقال صلى الله عليه وسلم ان الخاصة قد اذن ومن اذن فليقم **فرع** لا ينبغي ان يسبق

المؤذن الراتب في المسجد بالاذان فلو سبقه سابق اعتد به وهل يبقى وظيفة الاقامة
للراتب اوجه عدمها لقضية بلال وثبوتها مطلقا لان الظاهر ان الصدائي
اذن باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار كالراتب والتفصيل بالتفريط من
الراتب فيزول وظيفة الاقامة منه وعدمه فيبقى **التاسعة** الظاهر ان الاقامة موقوفة
باذن الامام صريحا او بشاهد الحال كحضوره عند كمال الصفوف وروى العامة
عن علي عليه السلام المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة **العاشرة**
اذا وجد من يتطوع بالاذان لم يجز بعدم عزم واعطاؤه من بيت المال لحصول الغرض
بالمتطوع ولو لم يوجد متطوع جاز رزقه من بيت المال قال الشيخ من سهم المصالح ولا
يكون من الصدقات ولا الاخماس لان لذلك اقواما مخصوصين ويجوز ان يعطيه
الامام من ماله واما يكون ذلك الاجر لتحريم الاجر عليه عند اكثر الاصحاب لما روينا
عن علي عليه السلام انه قال اخر ما فارقت حبيبي انه قال يا علي اذا صليت فصل صلاة
اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا وقال المرتضى في المصباح
يكره الاجر فتشويه تسنها بين الرزق وهو مجرد ويحمل الحديث عليه **فرع** فلو احتيج
الى الزيادة على واحد ولم يوجد متطوع جاز ان يرزق الزائد تحصيلا للمصلحة ولو
لو كان غير المتطوع اكمل احد المرجحات جاز رزقه **الفصل الثالث** فيما يؤذن له
واحكام الاذان وفيه مسائل لا يجب الاذان عينا ولا كفاية على اهل المصر ولا
في مساجد الجماعة للاصل ولعدم علم ذلك من الشرع مع عموم البلوى به ولقول
الباقر عليه السلام انما الاذان سنة واختلف الاصحاب في وجوبه في مواضع
احدها للصبح والمغرب فاوجبه ابن ابي عقيل فيهما واوجب الاقامة في جميع
الخمس لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان
واقامة ورخص في سائر الصلوات باقامة والاذان افضل الثاني اوجبهما المرتضى
في الجمل على الرجال دون النساء في كل صلاة جماعة في سفر او حضر واوجبهما
عليهم السلام في سفر وحضر في الصبح والمغرب وصلاة الجمعة واوجب الاقامة
خاصة على الرجال في كل فريضة وقال ابن الجنيد يجب على الرجال جماعة وفرادى
سفرا وحضرا في الصبح والمغرب والجمعة ويجب الاقامة في باقي المكتوبات وعلى

وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط وقد روى ابو بصير عن احدهما عليهما
السلام ان صليت جماعة لم يجز الاذان والاقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف
ان يفوتك يجزيك اقامة الا في الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل
انه لا يقصر فيهما الثالث اوجبهما الشيخان وابن البراج وابن حمزة في صلاة الجماعة وقال
في المبسوط ومتى صلى جماعة بغير اذان واقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلاة ماضية
وقال ابو الصلاح هما شرط في الجماعة لرواية ابي بصير هذه لنا الاصل وقول الباقر ع
انما الاذان سنة وهو صحيح السند وخبر ابي بصير يحمل على نفي الفضيلة على ان ابن حمزة وهو
ما نفي مع امكان حمله على الندب وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام في
الاقامة وحدها في المغرب فقال لا باس وروى عبيد الله الحلبي عنه عليه السلام
في لا يجزيه الاقامة في السفر من غير اذان فقال نعم وروى زرارة عنه عليه السلام في تاركي
الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي ولا يعيد انا الظاهر من ذلك عدم ان الجماعة شرط لكل الاذان
بها على الانفراد والصبح والمغرب اكد منها في الفرائض والجهرية اكد من الاخفاتية
والاقامة اكد من الاذان وروى زرارة عن الباقر عليه السلام ادنى ما يجزي من الاذان
ان يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات
اقامة بغير اذان الثانية يسقط الاذان والاقامة في غير الخمس والجمعة بالاجماع العلماء
بل يقول المؤذن الصلاة ثلثا بنصب الصلوة ورفعها وقال ابن ابي عقيل اذا انتصف
طلوع الشمس ويسقطان عند ضيق الوقت بحيث يلزم من فعلهما خروج وقت الصلاة
او بعضها لان الندب لا يعارض الفرض ويسقط عن الجماعة الثانية اذا لم يتفرق الصف الاول
لما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن
ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق
الصف اذن واقام وعن علي عليه السلام انه قال في الرجلين يدخلان المسجد وقد صلى
الناس ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وهذا وان لم يذكر فيه
التفرق الا انه يحمل على المقيد به وعن الصادق عليه السلام انا قال ابو علي صلينا
الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن
فمنعناه فقال الصادق عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع

فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدؤ بهم
امام وهذه تدل على كراهية الاذان للمتفرد ايضا خلافا لابن حمزة وعلى ان تفرق
البعض غير كاف في زوال المنع وفي المبسوط اذا اذن في مسجد دفعة لصلاة بعينها
كان ذلك كافيا لمن يصلي تلك الصلاة في ذلك المسجد ويجوز له ان يؤذن فيما بينه
وبين نفسه وان لم يفعل فلا شيء عليه وكلامه مؤذن باستحباب الاذان سرا وان
الكراهية عامة لقوله عليه السلام لكل من يصلي تلك الصلاة وهو يشمل المتفرق وغيره
فرع الاقرب انه لا فرق بين المسجد وغيره وذكره في الرواية بناء على الاغلب الثالثة من
صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام لرواية محمد بن عذافر عن الصادق
عليه السلام اذن خلف من قرات خلفه وفي اخبار كثيرة يعلم منها انه لا يعتد باذان
المخالف لما انتقصه من فصوله غالبا ولما غير ذلك وقد روى عمار عنه عليه السلام
انه قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان
الاذان فان علم فاذن به وان لم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يعتد به ولو
خشي الداخل معهم فوت الصلاة بالاشتغال اذانا اجزأه بقوله قد قامت الصلاة
الى اخر الاقامة لرواية معاذ بن كثير عنه عليه السلام قال الشيخ في المبسوط وروي
انه يقول حي على خير العمل مرتين لانه لم يقل ذلك وقد روى ابن سنان عن الصادق
عليه السلام اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم
ما نقص هو من اذانه وهذا كما يدل على التتميم يدل على التهليل ايضا وكذا ما
نقصه سهوا الرابعة يجوز للامام والمصلي خلفه الاجتزاء باذان مؤذن المسجد
او المؤذن في المصر اذا سمعوه اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده يفعلون
ذلك ولرواية عمرو بن خالد عن الباقر عليه السلام قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلاة
فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم والطريق
وان كان رجاله زيدية الا انه معتضد بعمل السلف وبرواية ابي مريم الانصاري
قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما
انصرف قلت له في ذلك فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء
واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك فرع يعلم من هذا انه

لا يشترط ان يكون المؤذن قاصدا للجماعة وان كان ظاهر الكلام يلوح في الاجتزاء
بالاقامة كما علم مما سلف وفي اجتزاء المنفرد بهذا الاذان نظر اقربه ذلك لانه من باب
التنبيه بالادنى على الاعلى وهل يستحب تكرار الاذان والاقامة للامام السامع
او المؤذن او المنفرد يحتمل ذلك وخصوصا مع اتساع الوقت اما المؤذن للجماعة
والمقيم لهم فلا يستحب معه الاذان والاقامة لهم قطعا **الخامسة** روى عمار عن الصادق
عليه السلام في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة
هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم بها افتى الاصحاب
ولم ار لها رادا سوى الشيخ نجم الدين فانه ضعف سندها بانهم فطحية وقرب الاجتزاء
بالاذان والاقامة اولا لانه قد ثبت جواز اجتزائه باذان غيره فباذان نفسه اولى
قلت ضعف السند لا يضر مع الشهرة في العمل والتلقي بالقبول والاجتزاء باذان غيره
لكونه صادف نية السامع للجماعة فكانه اذن للجماعة بخلاف الناوي باذانه الانفراد
السادسة كما يستحب الاذان للاداء يستحب للقضاء لعموم فليقضها كما فاتته ولو
اقام للاولى وحدها ثم اقام للبواقي جاز وان كان اقل فضلا وربما قيل انه الافضل
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم شغل يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب
من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر
ثم امره فاقام فصلى المغرب ثم امره فاقام فصلى العشاء ولا ينافي العصمة لوجهين احدهما
ما روي من ان الصلاة كانت تسقط اداء مع الخوف ثم تقضى حتى نسخ ذلك بقوله
تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية الثاني جاز ان يكون ذلك لعدم تمكنه
من استيفاء افعال الصلاة ولم يكن قصر الكيفية مشروعا وهو عائد الى الاول وعلى تقدير
القول ولو جمع الحاضر او المسافر بين الصلاتين فالمشهور ان الاذان يسقط في الثانية
قاله ابن ابي عقيل والشيخ وجماعة سواء جمع بينهما في وقت الاولى او الثانية ثم اذن
وصلى الاولى لمكان الترتيب ثم اقام للثانية وقد روى الاصحاب عن الباقر عليه
السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين
المغرب والعشاء باذان واقامتين وعلى هذا يكون الجمع بين ظهري عرفة وعشائي المزدلفة
سنة ثم جاء في هذا لا لخصوصية البقعة بل لمكان الجمع وقد روى ابن سنان عن الصادق

فلا تسقط الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر
بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة وهل يكره الاذان هنا لم اقف فيه
على نص ولا فتوى ولا ريب في استحباب ذكر الله على كل حال فلو اذن من حيث انه
ذكر فلا كراهية والاصل فيه ان سقوط الاذان هنا هل هو رخصة وتخفيف او
تحصيل حقيقة الجمع فعلى الاول لا يكره وعلى الثاني يكره اما الاذان للعصر يوم الجمعة
فقال الشيخ في النهاية لا يجوز وفي المبسوط وقال ابن ادريس انما يسقط اذان العصر
عمن صلى الجمعة اما المصلي ظهرا فلا ونقله عن المفيد وابن البراج وقد روى حفص
بن غياث عن الصادق والباقر عليهما السلام الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة
والطريق ضعيف مع امكان ان يراد به المسبح بالاذان الثاني فيكون ثالثا بالنسبة
الى الاقامة واحتج للشيخ على الكراهية بما ذكرناه من جمع النبي صلى الله عليه
وسلم وظاهر انه لا تصريح فيه بالكراهية فالاقرب الجزم بانتفاء التحريم وانه
يكره في مواضع استحباب الجمع اما لو اتفق الجمع مع عدم استحبابه فالاقرب سقوط
اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام **السابعة** الناسي للاذان والاقامة
حتى دخل في الصلاة يتداركهما ما لم يركع رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام
وعلي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام لكن اطلق العود ما لم يفرغ من الصلاة واما
والمطلق يحمل على المقيد ولا ينافيهما رواية زرارة وابي الصباح عن الصادق
عليه السلام بعدم اعادة الناسي لان ذلك لاستحباب وهو لا ينافي جواز الترك
واطلق في المبسوط استحباب الرجوع وفي النهاية خص العامد بالرجوع واختاره
ابن ادريس وصح من جواز الرجوع للناسي وابن ابي عقيل جوز الرجوع للاقامة
ايضا وابن الجنيد يرجع للاقامة ما لم يقرأ عامة السورة وان خاف ضيق الوقت
كبر ويشهد للشهادتين مرة مرة وروى زكريا بن آدم عن الرضا عليه السلام ان ذكر ترك
الاقامة في الركعة الثانية وهو في القراءة سكت وقال قد قامت الصلاة مرتين
ثم مضى في قراءته وهو مشكل بانه كلام ليس من الصلاة ولا من الاذكار وروى
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في ناسي الاذان والاقامة وذكر قبل ان
يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وان كان قد قرأ فليتم صلاته وروي

الحسين بن العلا عنه عليه السلام ان ذكر انه لم يقرء قبل ان يقرء فليسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يقيم ويصلي قلت شان الصلاة على النبي والسلام في هذه الرواية قطع
الصلاة فيمكن السلام على النبي ومثالها ويكون المراد بالصلاة هناك السلام
وان ديا بالجمع بين الصلاة والسلام فيحمل القطع بهذا من خصوصيات هذا النوع
لانه فعله وعلى ان التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة ليس بالمنصرف و
ويمكن ان يراد القطع بما ينافي الصلاة اما استدبارا او كلام ويكون التسليم على النبي
مستحبا لذلك وعلى القول بوجوب التسليم يمكن ان يقال يفعل هذا لقطع الصلاة
وروى نعمان الرازي عنه عليه السلام في ناسيهما حتى كبر انه كان دخل المسجد ومن
نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلاته وقيد المعنى بان يكون من نيته الناسي ذلك فيعلم
انه لو لم يكن من نيته فعلهما قطع الصلاة وهو محتمل لامرين احدهما انه يكون فعلهما
مرتهما والثاني ان لا يخطر بالبال فانه بدل الاول اسكن حمله حجة للشيخ في النهاية
فاما الرجوع على حجة هنا **الثالثة** قال ابن الجنيد لا يستحب الاذان جالسا الا في حال
يباح فيها الصلاة لذلك وكذلك الراكب اذا كان محاربا او في ارض مصلحته وانما
الاذان يؤذن اخرج رجليه جميعا من الركاب وكذا اذا اراد الصلاة قائما ويجوز
ان للماشي ويستقبل القبلة في التشهد مع الامكان فاما الاقامة ولا يجوز الا
وهو قائم على الارض مع عدم المانع قال ولا باس ان يستدبر المؤذن في اذانه اذا اتى
بالتكبير والتهليل والشهادة تجاه القبلة ولا يستدبر في اقامته ولا باس ان يؤذن
الرجل ويقيم غيره ولا باس بالاذان على غير طهارة ولا الاقامة لا يكون الا على طهارة و
يجوز ان يكون ذلك لانه في الصلاة فان ذكر انه في اقامته كان على غير ذلك فيخرج فيتطهر
وليبتدئهما من اولها ولا يجوز الكلام بعد قامت الصلاة للمؤذن ولا للتابعين الا
بواجب ولا يجوز لهم الا ما كان عنه **الرابعة** لو عرض قطع الصلاة بحدث وغيره
اعادها ولا يعيد الاذان مطلقا ولا الاقامة الا ان يتكلم لما سلف من اعادة الاقامة
مع الكلام وروى عمار عن الصادق عليه السلام فيمن نسي حرفا من الاذان والاقامة
قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فيستقبله وما بعده ذكر ذلك ابن بابويه وفي
التهذيب روى عمار عن الصادق عليه السلام في الاقامة البنا وفيمن نسي حرفا من

الاذان حتى اخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء وروى عبد الله بن
سنان عنه عليه السلام يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة بغير اذان وروى الحلبي
عنه عليه السلام عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن
قال في التهذيب هذا انما يكون للمنفرد غير المصلي جماعة قلت في هذين الخبرين دلالة
على انه لا يتاكد الاذان الحالي وحده اذ الغرض منهما الاذان للاعلام وهو منتف هنا
اما اصل الاستحباب فانه قائم لعموم شرعيته الاذان فيكون الاذان هنا للذكر لله تعالى
ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان فعل كان يدل على الدوام ولاحكام الابيا وعلى
ترك المستحب فدل على سقوط اصل الاستحباب قلت يكفي في الدوام التكرار
ولا يخلو في خلال الاحكام بالمستحب احيانا فالمخلو انما هو الهجران للمستحب **الخامسة**
يستحب الاذان والاقامة في غير الصلاة في مواضع منها في الفلوات الموحشة روى
ابن بابويه عن الصادق عليه السلام اذا تغولت بكم الغول فاذنوا وفي الجعفريات عن
النبي صلى الله عليه وسلم اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا باذان الصلاة وروى
العامة وفسر الهروي بان العرب يقول ان الغيلان في الفلوات تراءا للناس فتغول
تغولا اي تلون تلونا فتضلهم عن الطريق وتهلكهم وروى في الحديث ولا غول
وفيه ابطال لكلام العرب فيمكن ان يكون الاذان لدفع الخيال الذي يحصل في
الفلوات وان لم يكن له حقيقة ومنها الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة
في اليسرى نص عليه الصادق عليه السلام ومنها من ساء خلقه فاذنوا في اذنه يؤذن وفي
مسند سليمان الجعفري سمعته يقول اذا ذكر في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب
من اجل الصبيان وهذا يمكن حمله على اذان الصلاة ومنها الاذان المقدم على
الصبح لما رويناه المرتضى لظاهر كلامه وابن ادريس وقال ابن الجنيد لا يؤذن
للصلاة الا بعد دخول وقتها وكذا ابو الصلاح رحمه الله في الكافي وصرح الجعفي
بانه لا يؤذن للفجر قبل وقتها كغيرها واحتج المرتضى بان الاذان دعا الى الصلاة وعلم
على حضورها فعله قبل وقتها وضع للشيء في غير موضعه وبانه روى ان بلالا اذن
قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الاذان واجيب بجواز تقدم
الامارة على الحضور للتاهب للصلاة بالطهارة من الجنب والحدث وبانه

فانه امتناع الصائم من الجماع واحتياط بعدم الاكل الى غير ذلك من الفوائد واما
اعادة الاذان فيتقوّل به وقد روى عمران بن علي عن الصادق عليه السلام في الاذان
قبل الفجر اذا كان في جماعة فلا وان كان وحده فلا بأس **الحادية عشر** يجوز التثويب
للتقية وهو قول الصلاة خير من النوم في اذان الصبح او العشاء الآخرة ومع عدم
التقية الاشهر الكراهية وقال في الخلاف التثويب في اذان العشاء بدعة وقال
في المبسوط يكره التثويب ولا يستحب الترجيع وقال المرتضى في الانتصار ومما
يكره التثويب وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في التثويب
الذي يكون بين الاذان والاقامة قال لا نعرفه وقد سبق تجويز ابن الجنيد التثويب في اذان
الفجر وقال الجعفي يقول في صلاة الصبح بعد قولك حي على خير العمل الصلاة خير
من النوم مرتين وليستا من اصل الاذان وقد رواه البزنطي عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام وحمله الشيخ على التقية قال في المعتبر لست ارى هذا التأويل
شيئا فان في جملة الاذان حي على خير العمل وهو انفراد الاصحاب لكن الوجه ان يقال
فيه روايتان عن اهل البيت اشهرهما تركه وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
انه قال كان ابي ينادي في بيته الصلاة خير من النوم قال الشيخ اجمعت الطائفة
على ترك العمل بهذه وفي النهاية التثويب تكرير الشهادتين دفعتين فمنع منه وتبعه
ابن ادريس ولم يجوزه وكذا لم يجوز قول الصلاة خير من النوم وحمل الشيخ تكرير
الشهادتين للاشعار ونقل الشيخ ان الاختلاف في التثويب في غير الصبح والعشاء
يعني به بين العامة وفي تقديم الشافعي شرعيته في الصبح خاصة وكلام اصحابه
وفي الجديد لا تثويب وقد روي بالصلاة خير من النوم وابو حنيفة روي عنه
ان التثويب هو ان يقول بعد الاذان ومكث قدر عشرين آية حي على الصلاة
واما العشاء الآخرة فلم يقل احد باستحباب التثويب فيها الا الحسن بن صالح
حي ونقل عن النخعي انه يستحب في جميع الصلوات واشتقاق التثويب من ثاب
اذا رجع الى الدعاء اي الصلاة بعد ما دعي اليها بالحيعلتين **الثانية عشر** قال ابن ادريس
يستحب للامام ان يلي الاذان والاقامة ليحصل له ثواب الجميع الا ان يكون امير جيش
او سرية فليستحب ان يلي الاخير من الاذان والاقامة غيره ونقله عن الشيخ في جملة

الى وقال قلت في استحباب هذا الجمع نظر لانه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم الا
نادرا ولا واظب عليه امير المؤمنين عليه السلام ولا الصحابة والائمة بعدهم غالبا
الا ان يقول هو لاجل امراء الجور او في منام **الثالثة عشر** قال في المبسوط لا
فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض والمنارة لا يجوز ان تعلى على
حائط المسجد ويكره الاذان في الصومعة مع انه استحب ان يكون المؤذن على
موضع مرتفع ويمكن الجمع بين كلاميه بان المرتفع مخصوص بما ليس بمنارة عال عن
سطح المسجد كالصومعة وروى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام وسأله عن الاذان
في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم في الارض ولم
يكن يومئذ منارة وروى السكوني ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر
بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد والفاضلان استحبا فعله في
المنارة لانه قد ثبت وضعها في الجملة ولو لا الاذان فيها لكانت عبثا وقال ابن حمزة
يستحب في المدينة ويكره في الصومعة **الرابعة عشر** قال ابن البراج رحمه الله عليه
يستحب لمن اذن او اقام ان يقول في نفسه عند حي على خير العمل آل محمد خير البرية
مرتين ويقول ايضا في نفسه اذا فرغ من قوله حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا
بالله وكذلك يقول عند قوله حي على الفلاح واذا قال قد قامت الصلاة
قال اللهم اقمها وادمها واجعلني من خير صالحي اهلها عملا واذا فرغ من قوله قد
قامت الصلاة قال في نفسه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة اعط
محمدا يوم القيمة وبلغه الدرجة والوسيلة من الجنة وتقبل شفاعته في امته وروى
السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل المسجد فاذا قام بلال يقيم الصلاة جلس وروى
عمران الحلبي انه سأل الصادق عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما
فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك
اقبلهما اذنت او بعدهما **الخامسة عشر** ذكر بعض الاصحاب الفصل بخطوة بين
الاذان والاقامة ولم اجده منصوصا وذكر بعضهم استحباب الاذان في الجهتين
ولم اجد سوى حديثا بالغداة والمغرب وعلله بعضهم بان الجهر فيهما دون غيرهما

الشرع بالتثنية عليها وفي الاذان زيادة تثنية وقال الصادق عليه السلام الغداة
والمغرب بعدم التقصير فيهما والمفيد رحمه الله جعل العشاء الاخرة كالظهر في
الاجتزاء بالاقامة للمنفرد **السادس عشر** قال الشيخ ليس من السنة ان يلتفت الامام
بعد الفراغ من الاقامة يمينا وشمالا وان يقول استووا رحمكم الله لعدم الدليل
عليه قلت قد ثبت استواء الصفوف لما يأتي انشاء الله وقد استثنى الاصحاب من
الكلام بعد الاقامة تسوية الصفوف والامام احق الجماعة بذلك فاذا استشعر
عدم استواء استحب له الامر به وحسن ولما انقضت ابواب المقدمات فحري ان نشرع
في الصلاة ونحصر النظر فيها في اربعة اركان **الركن الاول** في افعال الصلاة وتوابعها
وفصوله اربعة **الاول** في الافعال وهي اما واجبة او مندوبة والواجبات
ثمانية التكبير والقيام والقراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم والمندوبات
نذكرها في تضاعيف هذه انشاء الله تعالى **الثانية** النية وقد سبق بيان حقيقتها
ووجوبها ولنذكر هنا **مسائل** قيل ان النية شرط لا جزء لان الشرط ما يتوقف عليه
تاثير المؤثر وما يتقدم على صحة الفعل والعبادات موجود او زمانه النية ولان اول
الصلاة التكبير والنية مقارنة له او سابقة فلا يكون جزء ولانها لو كانت
جزء لافتقرت الى نية اخرى ويتسلسل ولان النية يتعلق بالصلاة فلو كانت
جزء منها لتعلق الشيء بنفسه ولان قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات
على مغايرة العمل للنية وتحقيق الحال فيه ان الجزء والشرط يشتركان في انه لابد
منهما اذا كان الجزء ركنا ويفترقان بان الشرط ما يتقدم على الماهية كالطهارة
وستر العورة والجزء ما يلتئم منه الماهية كالركوع والسجود وقيل الجزء ما يشتمل
عليه الماهية وينقض بترك الكلام والفعل الكثير وساير المفسدات فانها
مما يشتمل ماهية الصلاة على وجوب تركها مع انها لا تعد اجزاء وانما عدها
بعضهم شروطا واجيب بان المراد بما يشتمل عليه الماهية من الامور الوجودية
المتلاحقة التي افتتاحها التكبير واختتامها التسليم فظاهر ان التروك امور
عدمية ليس فيها تلاحق وهذا في تفسير الجزء وحينئذ الشروط ما عداها
وقيل ان الشروط ما قبلها ومن جميع ما يعتبر في الصلاة والركن ما يكون



معتبرا فيها لا بعينها فان الطهارة والاستقبال يساوي الركوع والسجود في
ان السجود وقد ساوى في افعال الصلاة انما يلتئم من هذه الافعال المخصوصة فلو لم
يشرع فيها لم يسم مصليا وان وجد منه ساير المقدمات وظاهر ان النية مغايرة
للتكبير الذي هو جزء وركن فلا يبعد انتظامها في الاجزاء وخصوصا عند
من وجب بسط النية على التكبير او حضورها من اوله الى اخره ولان قوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين مشعر باعتبار العبادة حال الاخلاص
وهو المراد بالنية ولا يعني الجزء الا ما كان منتظما مع الشيء بحيث يتحصل الكل حقيقة
واحدة وحينئذ يبحث عن حجة القائلين بالشرطية اما عن الاول فلان الشرط وان
توقف عليها تاثير المصلي في جميل الافعال المتعبد بها التوقف عليها صحة
الفعل يقتضي استتباع غاياته من الثواب فلا ينافي ذلك جزئيتها لان ساير الاجزاء
الاخر كذلك يتوقف عليها الصلاة في صحتها وفي جميل افعالها المتعبد بها
شرعا توقف صحة فلم لا يكون النية كذلك وعن الثاني انه مصادرة على المطلوب
وعن الثالث منع الملازمة وسند المنع ان قولنا الجزء من العبادة يفتقر الى نية
ليست قضية كلية فانه يخرج منها النية والنظر الاول المعرف بوجوب النظر
والنظر والمعرفة وعن الرابع انها لما كانت النية لا يحتاج الى نية كان متعلقها بقية
اجزاء الصلاة فلا يتعلق بنفسها فقول المصلي او قصده اصلي عبارة عن كل
لمنتظم افعال الصلاة تسمية للشيء باسم اكثره وعن الخامس ان المغايرة حاصلة
بين جزء الماهية وكلها ضرورة ولا يلزم منه الشرطية وهذه المسئلة لا يجد
لاحد وعي لها فيما يتعلق لاحرابها العمل لا تبقى المنذر كالنذر لمن كان مصليا في
كذا وابتدأ الصلاة في وقت كذا فان جعلناها جزء استحق وبر والا
فلا والاتفاق واقع على اعتبارها في الصلاة يجب بطل الصلاة بفواتها
فلو نسي او باسق جعلناها شرطا او جزء او قد احتاط في المعتبر انها شرط لرجحه
بالوجهين المحولين وانما يحتمل من ان القول بالشرطية يستلزم جواز
ايقاعها قاعدا وغير مستقبل بل وغير متطهر ولا مستور العورة فليس كذلك
اذ المقارنة المعتبرة للخير تنفي هذه الاحتمال ولو جعلناها شرطا **الثالثة** النية

تتعدد وتتعلق القصود فلابد من كونه معلوما فيجب احضار ذات الصلاة وصفاتها
الواجبة من التعيين والاداء او القضاء والوجوب للتقرب الى الله تعالى ثم يقصد
الى هذا المعلوم وتحقيقه انه اذا اريد نية الظهر مثلا فالطريق اليها احضار المنوي
بمميزاته عن غيره في الذهن فاذا احضر قصد المكلف الى ايقاعه تقربا الى الله وليس
فيه ترتيب بحسب التصور وان وقع ترتيب فانما هو بحسب التعبير عنه بالالفاظ
اذ من ضرورتها ذلك فلو ان مكلفا احضر في ذهنه الظهر الواجبة المؤداة ثم
استحضر قصد فعلها تقربا وكبر كان ناويا ولو جعل القربة مميزا كان يستحضر الظهر
الواجبة المؤداة المتقرب بها وكبر مع ارادة المتقرب به صحت النية لكن
يكون ارادة المتقرب به من مستحضرات اولا او من جملة مشخصاتها ولا
يكون مخصصه عن جعله غاية فمن لم يجعل احضار الذات والصفات مشخصات
ولم يجعل القربة مشخصا بل جعلت غاية فاتى بلام التعليل في قوله لتقرب الى الله
تعالى فان قلت بين الطرفين وهذه العبارة على النية المعهودة وهي لفظ فرض
الظهر الى آخره فان مفهوم هذه العبارة المذكورة في الكتاب يقتضي ان قوله اصلي
الى آخره بعد ذلك للاحضار فيلزم تكرار النية وهو محال لان قلت اذا عبر المكلف
بهذه الالفاظ فقوله فرض الظهر اشارة الى الفرض والتعيين واداء الى الاداء وقوله
الى ما يقول المتكلم من انه ينبغي فعل الواجب لوجوبه او وجه وجوبه وقوله
قربة الى الله هو غاية الفعل المتعبد به وفي هذا احضار الذات والصفات
كما ذكر فقوله اصلي هو عبارة عن القصد المتعلق بها وهو وان كان متقدما
لفظا فانه متاخر معنى وكذا في قولنا المتقرب الى الله تعالى شان الغاية هي ان
الغاية ليست متعددة بل هي متحدة اعني التقرب الى الله تعالى الذي هو غاية
كل عبادة وعلى ترتيب النية المعهودة بتلك الالفاظ المخصوصة واتصالها على
المنقول لا اولا جنان فيها بلام التعليل يشكل اعرابه من حيث عدم تعدد المفعول
لاجله اذا كان المعنى واحدا الا بالواو وقد امتنع بعض النحاة من الاصحاب الى ان الوجوب
مثلا في هذه النية غاية لما قبله والتقرب غاية للوجوب فيتعدد الغاية فيجب
تعدد المفعول له او واذا صورت النية على الوجه الذي ذكرناه لم يكن الا غاية واحدة

ويزول

ويزول ذلك الايراد من اصله مع انه ليس لتعلق النية الشرعية بل متعلقة كالالفاظ
التي لا دخل لها في المقصود فان ربما التعبير عنه بما يطابق ما ذكرناه ملفوظ فليقل
اصلي فرض الظهر الواجب المؤدى والمقصود قربة الى الله وهذه العبارة كما في
هذا المقام ونحوها من العبارات والغرض بها ايصال المعاني الى فهم المكلفين
لا التلفظ بها ومن الاصحاب من جعل احضار ذات الصلاة وصفاتها هي المقصود
والامور الاربعة مشخصات المقصود اي قصد الذات والصفات بالتعيين
والوجوب والاداء والقربة وكانت نيته هكذا اصلي فرض الظهر اداء وجوبا
والتكبيرة الاحرام مقارن لها ثم اقرأ ونحو افعال الصلاة الى اخرها ثم يجد ايضا
فرض الظهر على هذه الصفات الى اخره وهذا وان كان يجزي الا ان الاحوط
عنه من وجوه لكن احدها انه لم يعهد من السلف فعله وثانيها انه زيادة تكليف
والاصل عدمه وثالثها انه عند فراغه من التعداد ومثل هذا في النية لا يبقى تلك
الاعداد في الفعل مفصلة فان كان الغرض التفصيل فقد فات وان اكتفى بالتصور
الاجمالي فهو حاصل بعد ملاحظة الظهر دون هاتك الافعال على ان جميع ما عدده انما
يفيد التصور الاجمالي اذ واجب كل واحد من تلك الافعال لم يعرض لها مع انها اجزاء
منها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب اذا عرفت ذلك فاعلم انه يجب عند احضار الذات والصفات
والقصد اليها ان يجعل قصده مقارنا لاول التكبير ويبقى على استحضاره الى نهاية
التكبير فلو عزبت قبل تمام التكبير ففي الاعتداد بها وجهان اصحهما عدمه لعسر هذه الحالة
التسليم ولانه ما قبل التكبير في حكم الاستدامة والاستمرار الحكمي كاف فيها والثاني
عدم الاعتداد بها لان الغرض بها انعقاد الصلاة وهو لا يحصل الا بتمام التكبير
ومن ثم لو رأى المتيمم الماء في اثناء التكبير بطل تيممه والاجود وجوب ان يقول
للترجيح ومن الاصحاب من جعل النية بالمحاذاة لا الفعال وهو مع العسر ينقض
اول التكبير بغير نيته ومنهم من جوز تقديم النية على التكبير بيسير كنية الصوم
وهو غير مستقيم لان وقت الفاتحة بعد من الحين وكان لم يجز والمانع جاز التقديم
في الصوم لعسر المقارنة **الثالث** يجب ان يقصد في النية جميع مستحضرات الصلاة
لان جنس الفعل لا يستلزم وجوهه الا بالنية وهو ما ذكرناه آنفا وهل يجب تعيين

الفريضة او يجب فلا يجب لتميز عن الظهر المعادة مثلا والظاهر ان الوجوب كاف
عنه فيه يخرج المعادة اذا اتى به في النية ولو نجعله مثلا لفعل الوجوب فان فيه
دلالة على ان الفعل واجب في نفسه والمكلف لما اوجب ايقاع الواجب لوجوبه
او لوجه وجوبه جعلوا ان الاقرب فيه ينوي الظهر المفروض او الواجب لكونه واجبا في
وهذا يطرد في جميع نيات العبادات وان كانت ندبا نوى الندب لندبه لكن معظم
الاصحاب لم يتعرضوا له في غير الصلاة ولو نوى فريضة الوقت اجزاء عن نية الظهر
او العصر مثلا لحصول التعيين به اذ لا يشارك بها هنا الا اذا كان في الوقت المختص لها
في المشترك فيحتمل المنع لاشتراك الوقت بين الفريضتين وعدم الاجزاء لقضية
الترتيب يجعل هذا الوقت للاولى ولو صلى الظهر ثم نوى بعدها اجزاء بها
فريضة الوقت اجزأ وان كان في المشترك ويجزي ان ينوي فرض الظهر بنية كان
عاما لمكلف الصلاة وان كان في الاصل اسما لوقت الظهر ولا يفتقر الى نية فرض صلاة
الظهر في الاقرب الرابعة لا يشترط تعيين عدد الركعات ولا تفاصيل الافعال
بل يكفي الاجمال في احضار ذات الصلاة ولو تعرض للعدد لم يضر ولو اخطأ في العدد
فالاقرب البطلان الا ان يكون الخطأ في التلفظ فلا عبرة به ولو تخير المسافر بين
التمام والقصر كما في احد الاماكن الاربعة وكما لو قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع
ليومه على قول او خرج من منزله بعد وجوب الصلاة فصلاها مسافرا على قول
جمع كثير من الاصحاب انه لا يشترط التعيين بل يكفي القصد الى مطلق الصلاة
ولهذا يجوز عدول المسافر الى التمام لو نوى في اثناء الصلاة الاقامة ويحتمل
وجوبه لان الفرضين مختلفان فلا يتخصص احدهما الا بالنية وعلى الاقرب لو نوى
احدهما فله العدول الى الاخر وعلى الثاني يحتمل ذلك لاصالة التخيير ويحتمل
جواز العدول من التمام الى القصر دون العكس كيلا يقع الزائد بغير نية ولا
يشترط تعيين الاستقبال لحصوله وان لم ينو كما لا يشترط ان ينوي وانا طاهر
ولا تعيين اليوم فلو نوى ظهر يوم الجمعة وكان الخميس فان كان متعمدا فالاقرب
البطلان وان كان ظانا لم يضر لان الوقت تعين شرعا اما لو نوى القاضي ظهر
يوم الخميس وكان عليه ظهر الجمعة لظنه الخميس لم يجز لان الوقت غير متعين له شرعا الغير

وقت الفعل وانما يفتقر لو وجب في نفسه ولم ينو ما وجب ويحتمل الاجزاء لانه قصد
الى ما يلزمه في نفسه وانما اخطأ في نسبته الى الزمان لا يقتضي ترك نسبته الى ولا يجب التعرض لنية
القيام او القعود ولو نوى في الفرض قاعدا وهو مخاطب بالقيام او بالعكس فالاولى
البطلان لمخالفته تنبيه قال ابو الصلاح من حق المصلي ان يكون عالما بما
الصلاة على الوجه المشروع من كل الاحكام والشروط والكيفيات عالما بما في حال
بكونه معه فانه يحتاج الى حضور القلب ويستحب ان يحضر بقلبه ما في فعلها من الثواب او الحط
من العقاب وليقتدي به ويرغم الصالحون الخامسة لا بد في النافلة من نية سببها كما
كالاستسقاء والعيد المندوب والزيارة تعرض باعتبار اضافتها الى الفرائض تبين
وفي الليلة يضيفها الى الليل والنافلة تكفي نية النفل هذا ولو قلنا بجواز الزيادة
على ركعتين قبل الزيادة والنقص ولا يشترط في النافلة المطلقة سوى نية النفل والقربة
السادسة لا فرق بين التكبير وبين التقرب بقوله تعالى او انشاءالله بطلت النية
الا ان يكون مستحضرا لها بالفعل حال التلفظ ولا يستحب الجمع بين اللفظ والقلب في
النية لان النية من افعال القلوب ولم يثبت استعمال اللسان فيها ولو جمع لم يضر
السابعة يجب استدامة حكم النية الى اخر الصلاة اجماعا ولا يجب الاستحضار
الفعلي العسر بل ولا يستحب لحصول فساد الصلاة ومعنى الحكم ان لا ينوي ما ينافي النية
الصلاة فلو نوى الخروج في حال او تردد فيه او شك هل يخرج ام لا بطل لانه اخل بشرط
النفس الى وسوسة فعفو ولو نوى الخروج في الثانية او علقه على امر ممكن او نوى في
الافعال غير الصلاة او نوى بواجبها الندب او بادائها القضاء او بافعال الظهر
العصر او الرياء او لو كان في الذكر المندوب بطلت لعدم استمرار الواجب ما لو نوى
بالزيادة على الواجب من الافعال الوجوب او الريا او غير الصلاة فانه يلحق الفعل
الخارج عن الصلاة فيبطل ان كثر والا فلا ولو نوى فعل المنافي كالحدث والكلام ولا
الابطال وجهان اقربهما نعم للتنافي بين ارادة الضدين ويجوز النقل من الفريضة
الى غيرها في الفوائت المترتبة ومن الحاضرة الى الفائتة لا العكس ومن الفرض الى النفل لطالب
الجماعة وناسي قراءة الجمعة فيها ويجوز النقل من النفل الى الفرض لان القوي يبنى على الضعيف
وللشيخ قول بجوازه في الصبي يبلغ في اثناء الصلاة الثامنة لو نوى الفريضة ثم عزب

النية لم يضر ولو نوى النفل حينئذ بعض الافعال او مخرج الصلاة خطأ فالاقرب الاجزاء
لاستتباع نية الفريضة باقي الافعال فلا يضر خطأه في النية ولما رواه عبد الله بن ابي
يعفور عن الصادق عليه السلام في رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي
انها نافلة فقال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت في فريضة فدخلك الشك بعد فانت
في الفريضة وانما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في اول صلاته وروى يونس عن معوية عليه
السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة
او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلاة عليه **التاسعة** لو شك في
النية بعد التكبير لم يلتفت لانتقاله عن محله ولو شك وهو لم يكبر اعاد ولو شك في
اثناء التكبير فالاقرب الاعادة وخصوصا اذا اوجبنا استحضارها الى اخر التكبير
ولو شك هل نوى ظهرا او عصرا او نفلا او فرضا بنى على ما قام اليه فان لم يعلم بطلت
صلاته لعدم الترجيح ولو شك بعد صلاة اربع هل صلى الظهر او العصر فالاقرب
البناء على الظهر لان الظاهر اتيانه بالواجب ولا يحتمل ان يصلي رباعية مرددة
بين الظهر والعصر لحصول البراءة بها اذا كانت عليه صادفت الوقت المشترك **العاشرة**
لا نعرف الخلاف ان من دخل في صلاة بنية النفل ثم نذر في خلالها اتمامها فانه يجب عليه
اتمامها لان من عندنا النذر ينعقد بالقلب كما ينعقد بالقول نعم لو تلفظ بالنذر بطلت
صلاته وسيأتي ان شاء الله تحقيق ذلك الواجب **الثاني** تكبيرة الاحرام وفيها **مسائل**
هي ركن في الصلاة بمعنى بطلان الصلاة بتركها عمدا او سهوا اجماعا وكذا باقي اركان
الصلاة التي هي النية والقيام والركوع والسجدتان سمعا لقول النبي صلى الله عليه
وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول الله
اكبر ولانه كان يفتتح الصلاة بالتكبير اجماعا وقال زرارة الباقر عليه السلام والصادق
في ناسي تكبيرة الاحرام فقال لا يعيد ورواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام وبازاء
هذه الروايات روايات اشد منها مثل رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام وروى
ذريح عنه عليه السلام وزرارة عن الباقر عليه السلام ان الناسي يكبر قبل او بعدها
وروى البزنطي عن الرضا عليه السلام في ناسي تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع يجزيه
وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام فيمن نسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها

وهو قائم كبر وان ركع فليمض في صلاته وهذه الروايات يحملها مع الاصحاب بل
اجماع الامة الا الزهري والاوزاعي فانهما لم يبطلا الصلاة بتركها سهوا وحملها الشيخ
على الشك **الثانية** التكبير جزء من الصلاة عندنا وعند الاكثر لقول النبي
صلى الله عليه وسلم انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن وقال بعض العامة
ليس التكبير من الصلاة بل الصلاة ما بعده لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير
والمضاف مغاير للمضاف اليه قلنا كل جزء يغاير الكل ويصح اضافته اليه كما يقال
ركوع الصلاة وسجود الصلاة وهو جزء بدليل واما رواية محمد بن قيس عن الباقر
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال اول صلاة احدكم الركوع فالمراد اول
ما يعلم به كون الانسان مصليا الركوع لان ما قبله محتمل للصلاة وغيرها او ان
الركوع افضل ما سبق فكانه اول بالنسبة الى الفضل ويؤيده رواية زرارة عن الباقر
عليه السلام في فرائض الصلاة انها الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء
الثالثة يتعين فيها الله اكبر مرتبا فلو عكس الترتيب وعرف اكبر ونكر او قال الله
الاكبر بطلت لانه الذي وقع بيانا من النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصيغة المخصوصة
فلا يجزي المعرف ولا غيرهما ولا يبدل بما لا يجزي مثل الله العظيم والجليل وقال ابن الجنيد
ينعقد بقوله الله اكبر والاكبر ولو كان غير عربي ولا يجزي الترجمة للقادر تاسيا بما
فعله صاحب الشرع فلو لم يعلم وجب عليه التعلم ويحمل الاعجمي ضيق الوقت فيحرم
بلغته لان المعنى معتبر مع اللفظ فاذا تعذر اللفظ وجب اعتبار المعنى والاخرس
يجب عليه النطق بما يمكن فان تعذر حرك لسانه واشار باصبعه ويكون ذلك بدلا
من اللفظ لتحصيل الامها امكن ولو اخل المصلي بحرف منها بطلت وحينئذ لو وصل
همزة الله فالاقرب البطلان لان التكبير الوارد عن صاحب الشرع انما كان بقطع الهمزة
ولا يلزم من كونها همزة وصل سقوطها اذ سقوط همزة الوصل من خواص الدرج
بكلام متصل ولا كلام قبل تكبيرة الاحرام فلو كان فقط بكلمة لا يحتاج اليه فلا
يخرج اللفظ عن اصله المعهود شرعا **الرابعة** يشترط فيها جميع شروط الصلاة من
الاستقبال والقيام وغيرهما تحقيقا للجزئية فلو كبر وهو آخذ في القيام او هو
هاو الى الركوع كما يتفق للمأموم فالاقرب البطلان لان الانحناء ليس قياما حقيقة

وهل تنعقد بالثانية الاقرب المنع لعدم نيتها ووجه الصحة حصول التقرب والقصد
الى الصلاة والمتم بتكبيرة لا قيام فيها وهي من خصائص النافلة وحمل الشيخ
ان يأتي ببعض التكبير منحنيا ولم ينتقض على ما حده ويشترط فيها الموالاة فلو فصل بين
الجلالة واكبر بكلام كقوله الله الجليل اكبر او تعالى اكبر او سكت بينهما بما يعد فصلا او
جعلهما على صيغة التلفظ باسماء العدد بطلت لان كل ذلك تغيير للهيئة المتلقاة
من صاحب الشرع **الخامسة** يشترط القصد الى الافتتاح فلو قصد به تكبير الركوع
او لم يقصد احدهما بطل ولو قصدهما معا كالمأموم فالاجزاء مذهب ابن الجنيد
والشيخ في الخلاف محتجا باجماعنا وبرواية معاوية بن شريح عن الصادق عليه السلام
اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع
ويمكن حمل كلام الشيخ والرواية على ان المراد سقوط تكبيرة الركوع هنا ويكون المراد
لا بانه يصح من التكبير عند الركوع لا على ان المصلي قصدهما معا لان الفعل الواحد
لا يكون لوجهين وجوب وندب ولو قلنا بوجوب تكبيرة الركوع كما يجيء وقد صرح
به الشيخ هنا وفي الخلاف لم يجز الواحدة لان تداخل المسببات مع اختلاف الاسباب
خلاف الاصل وكذا لو نوى به تكبيرة الركوع لم يجز الواحدة ومع لو قصدهما معا فالاقرب
عدم تحريم الصلاة لعدم تمحض القصد اليها فلا تنعقد صلاته نفلا ايضا لعدم نيته
او لان المسبب الواحد لا يجري عن السببين فعلى هذا لو نوى المتنفل بالتكبيرة الافتتاح
تكبيرة الاحرام والركوع لم يصح لواحد منهما وعندي في هذه المسألة نظر
لان الاسباب قد تتداخل وجوبا كما في اجزاء الغسل الواحد للجنب والحائض وندبا
كما في اجزاء الغسل المندوب عن اسباب كثيرة والفعل الواحد قد يحصل به الواجب
والمندوب كما في الجمع بين الصلاة على البالغ ستا ولما نقص عنها **فرع** لو كبر للافتتاح
ثم كبر ثانيا للافتتاح بالنية ولم ينو بطلان الاولى بطلت الثانية لانه زيادة
ركن فلو كبر ثالثا صحت ولو نوى بطلان الاولى وقلنا بان النية كافية صحت
الثانية ولو نوى بالثانية الافتتاح عزم صاحبه في نية الصلاة فالاقرب
البطلان اما ان قلنا بخروجه عن الافتتاح فظاهر لعدم المقارنة واما اذا نوى به
زيادة الركن ان قلنا انه ينوي الافتتاح المجردة عن نية الصلاة يحصل بتكبيره

والا فلا ابطال **السادسة** يستحب ترك الاعراب في لفظة الجلالة من غير مد فلو اشبع فتحة
الالف المتخلل بين الهاء واللام كره ولو اسقطه بالكلية بطل ولا عبرة بالكتابة الا باللغة
الضعيفة فيه بالسقوط ولو مد همزة الله صار بصورة الاستفهام فان قصده
بطلت الصلاة والا ففيه الوجهان البطلان لخروجه عن صيغة الاخبار
والصحة لان ذلك كاشباع الحركة فالاولى الاولى ولو اتى بلفظ اكبر على وزن افعل
فلو اشبع فتحة الباء صار جمع كبر بفتح الكاف والباء وهو الطبل لم يصح ولو قصده
قصده بطلت والا فالوجهان اما لو كان الاشباع يسيرا لا يتولد منه الف لم يضر
السابعة يستحب رفع اليدين به وبسائر تكبير الصلاة واوجبه المرتضى لان النبي صلى
الله عليه وسلم واله صلوات الله عليهم السلام فعلوه والامر به في قوله تعالى فصل لربك وانحر
وروى ابن سنان عن الصادق عليه السلام في النحر برفع اليدين حذاء الوجه وقلنا الحمل
اعم من الواجب والندب وكذا الامر وحد الرفع محاذاة الاذنين وللوجه لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم والصادق قال الشيخ يحاذي بهما شحمتي الاذن وقال ابن
ابي عقيل يرفعهما حذو منكبيه او حيال خديه ولا يجاوز بهما اذنيه وقال ابن الجنيد
يرفعهما الى الاذن ولا يجاوز بهما الاذنين حيال الخدين وليكونا مبسوطتين ويستقبل
بباطنهما القبلة ولكن الاصابع مضمومة وفي الابهام قولان وفرقوا الى واختاره
ابن دريس تبعا للمفيد وابن البراج وكل ذلك منصوص ولو كانت يداه تحت ثيابه
ولم يخرجهما رفعهما تحت الثياب ولو كان بهما علة تمنع من كمال الرفع رفع المقدور
ولو كان باحديهما علة رفع الاخرى ومقطوع اليدين يرفع الذراعين ولو قطع
الذراعان رفع العضدان ولو قدر على الرفع فوق المنكبين او دون الاذنين
ولم يقدر على محاذاة الاذنين اختار الاول لاشتماله على المستحب ويمكن ان يجاوز
بهما راسه او اذنيه اختيارا لما رواه العامة من نهي النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه ابن ابي عقيل قال لقد جاء عن امير المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم مر
برجل يصلي وقد رفع يديه فوق راسه فقال ما لي ارى قوما يرفعون ايديهم فوق
رؤوسهم كانها اذان خيل شمس وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا افتتحت الصلاة
فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك

والاصح ان التكبير مبتدا به في ابتداء الرفع ومنتهى عند انتهاء الرفع لا في حال القرار فرع
لا حال ارسالهما كما قاله بعض الاصحاب لقول عمار رايت ابا عبد الله عليه السلام
يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح ولا فرق بين الرجل والمراة في ذلك ولا بين
الفرض والنفل ويتاكد استحباب الرفع في تكبيرة الاحرام وكذا يتاكد استحباب الرفع
في التكبير كله للامام **الثامنة** يستحب ترك الاعراب في آخره لما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال التكبير جزم ويستحب الجهر بها للامام ليعلم من خلفه افتتاحه و
الاسرار للماموم اما المنفرد فلا جزم في ذلك واطلق الجعفي رفع الصوت بها والتوجه
بست غيرها او اربع او اثنين لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا افتتحت الصلاة
فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا كل
ذلك مجزي عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة واحدة وليدع عقيب الثالثة
الثالثة بما روى الحلبي عن الصادق عليه السلام اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك
وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم يكبر اثنين ويقول وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من
المشركين وروى زرارة عن الباقر عليه السلام في التوجه وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
وقد ورد الدعاء عقيب السادسة يقول يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان
يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فصل على محمد وال محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم
مني وورد ايضا ان يقول رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي [illegible] وكل حسن لك
الاصحاب يخير المصلي في تعيين تكبيرة الاحرام من هذه والافضل جعلها الاخيرة ولا
والاقرب عموم استحباب السبع في جميع الصلوات وقال علي ابن بابويه يختص بالمواضع
الستة ولكل فريضة واول صلاة الليل والوتر واول نافلة الزوال واول نافلة
المغرب واول ركعتي الاحرام وزاد الشيخان الوتيرة لنا ان ذكر الله تعالى في الاخبار
مطلقة والتخصيص يحتاج الى دليل ويجوز الولاء بينها لما رواه زرارة عن الباقر عليه
السلام يستفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء وزاد ابن الجنيد بعد التوجه استحباب

تكبيرات سبع وسبحان الله سبعا والحمد لله سبعا ولا اله الا الله سبعا من غير رفع
يديه ونسبه الى الائمة عليهم السلام وروى زرارة عن الباقر عليه السلام اذا كبرت
في اول الصلاة بعد الاستفتاح احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير اجزاك **فرع**
لو لحق الماموم الامام حال القراءة استحب له التوجه بالسبع ثم يقرا استحبابا في الاخفاتية
كما ياتي انشاء الله ولو خاف فوت القراءة ترك التوجه قاله في المبسوط **فائدة** روى
زرارة عن الباقر عليه السلام ان الحسين عليه السلام ابطا عن الكلام فخرج به النبي صلى الله
عليه وسلم الى الصلاة فاقامه عن يمينه وافتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر
الحسين عليه السلام فاعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير فاعاد الحسين عليه
السلام وهكذا سبعا فجرت السنة بذلك وروى هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام
علة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب
فكبر عند كل حجاب تكبيرة حتى وصل الى منتهى الكرامة وروى الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلام انما صارت التكبيرات في اول الصلاة سبعا لان اصل الصلاة
ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات للافتتاح والركوع وتكبيرتين للسجود
فاذا كبر سبعا اولا لم يضره السهو عن بعض التكبيرات قال ابن بابويه كما نفهم في هذه
العلل بل ذكرها مشتركة وسال رجل امير المومنين عليه السلام عن معنى رفع اليدين
في التكبيرة الاولى فقال معناه الله اكبر الواحد الاحد ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس
ولا يدرك بالحواس **تنبيهات** روى الحلبي عن الصادق عليه السلام ان الامام يجهر في
الست الزائدة ويجهر في الواجبة **الثاني** لا يستحب رفع اليدين بالدعاء بين التكبير
ولا بعدها قاله ابن الجنيد وظاهر الاصحاب انه لا يرفع يديه بدعاء في الصلاة الا في
القنوت **الثالث** لا فرق في استحباب التكبيرات بين المنفرد والامام والماموم
وظاهر ابن الجنيد اختصاص المنفرد بالاستحباب وهو شاذ **الرابعة** يكبر الماموم
بعد تكبير الامام تحقيقا للقدوة ولو كبر معه فظاهر الشيخ بالصحة في المبسوط كما
يجوز في غيرها وقد في بقية الافعال وان كان تاخره بالتكبير افضل ومنع منه في الخلاف
فان سنن الاقتداء ان يفعل الفعل كما فعله الامام وذلك لا يكون الا بعد فراغ الامام
ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا وهو

واجبات القيام

فان كبّر قبله لم يصح ووجب قطعها بتسليم ويستأنف بعده قال وكذا لو كان قد صلّى
شيئا من الصلوة واراد ان يدخل مع الامام قطعها واستأنف معه والظاهر ان
هذا القطع في الموضعين مستحب تحصيلا لفضيلة الجماعة لا وجوب كون نيته
كما ذكره الشيخ ثم تشكل على مذهبه من ندبية التسليم للفصل لما وجب عينا فلا
وخصوصا عند القائلين بندبية التسليم **الواجب الثالث** القيام وانما اخّر عن النية و
والتكبير لينحصر جزءا من الصلاة اذ هو قبلهما شرط محض وفي اثنائهما متردد بين الشرط
والجزء ولو قدّم البعض عليهما جاز كما فعله جماعة منهم الشيخ في المبسوط والكلام
اما في واجباته او في مستحباته وليبدأ في الواجبات **مسائل** على وجوب القيام اجماع العلماء
وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي مطيعين وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لعمران بن الحصين صلّ قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب
وروى ابو حمزة عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما
وقعودا وعلى جنوبهم الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي جالسا والاضعف من المريض يصلي
على جنبه **الثانية** حدّ القيام مع الانتصاب مع الاقلال ولا يخل بالانتصاب اطراق
الرأس اذ المعتبر نصب الفقار ويخل به الميل الى اليمنى واليسرى والانحناء بحيث يزول
عن سنن القيام وكذا اذا انحنى ولو لم يبلغ حدّ الراكع لم يجز الا من تقوّس ظهره لكبر
وزمانة فانه يجزيه تلك الحالة بل يجب عليه القيام كذلك ولا يجوز له القعود عندنا
والمراد بالاقلال ان يكون غير مستند الى شيء بحيث لو رفع السناد سقط وروى علي بن
جعفر عن اخيه عليه السلام في الاستناد الى حائط المسجد ووضع اليد عليه من غير
مرض ولا علة فقال لا بأس وكذا لو استعان على القيام بتناول بجانب المسجد من
غير علة واحد ابو الصلاح بظاهر الخبر وعدّ الاعتماد على ما يجاور المصلي من الابنية
مكروها والخبر لا يدل على الاعتماد صريحا اذ الاستناد يغايره ولخبر [illegible]
اما مع الضرورة فلا شك في جواز الاعتماد ولو عجز عن الركوع والسجود وقدر
على القيام لم يسقط عجزه منهما ووجب عليه القيام ثم الاتيان بما قدر منهما فان تعذّر
اومأ بالرأس فان تعذّر فبطرفه ولو قدر على القيام في بعض القراءة وجب **الثالثة** لو
عجز عن القيام اصلا قعد ولا عبرة بقدرته على المشي مقدار صلاته اذا كان يتعذّر

عليه القيام للصلاة لقول الباقر عليه السلام ذاك اليه هو اعلم بنفسه وروى جميل
عن الصادق عليه السلام هو اعلم بنفسه اذا قوي فليقم وفي رواية سليمان المروزي
عن الفقيه المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلاته
ويحمل على من تمكّن من القيام اذا قدر على المشي للتلازم بينهما غالبا فلا يرد جواز انفكاكهما
فرع لو قدر على القيام ولما يقدر على المشي وجب ولو عجز عن القيام مستقرا وقدر
على القيام ماشيا او مضطربا من غير معاون ففي ترجيحه على القيام ساكنا بمعاون او على
القعود لو تعذّر المعاون نظر اقربه ترجيحهما عليه لان الاستقرار ركن في القيام اذ هو
المعهود من صاحب الشرع وقال الفاضل يجب المشي ولا يصلي قاعدا **الرابعة** اذا انتقل
فرضه الى القعود قعد كيف شاء والافضل ان يتربع قارئا ويثني رجليه راكعا ويتورك
بين السجدتين وتشهده لاوقته ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى جالسا متربعا
وروى حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي عليه السلام اذا صلى جالسا
تربع فاذا ركع ثنى رجليه وهو شامل للفريضة والنافلة وانما حملناه على الندب لما
رواه معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام في المصلي جالسا يتربع او يبسط رجليه
لا بأس بذلك نعم يكره الاقعاء لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقعوا اقعاء
الكلاب وفسّره الاصحاب بان يقرن رجليه ويضع يديه على الارض كما يقعي الكلب اليته
على عقبيه وفسّره ابو عبيد بان يجلس على وركيه وينصب فخذيه وركبتيه ويضع يديه
على الارض والمراد بثني الرجلين نشرهما تحته ويقعد على صدورهما بغير اقعاء **الخامسة**
احتمل بعض الاصحاب في كيفية ركوع القاعد وجهين ذكرهما وهما متقاربان الاول
ان ينحني حتى يصير بالانحناء الى القاعد المنتصب كالراكع قائما بالانحناء الى القائم
المنتصب فيعرف النسبة بين الانتصاب وبين الركوع قائما ويقدر كأن الباقي
من شخصه عند القعود هو قدر قامته فينحني بمثل تلك النسبة الثاني ان ينحني الى
حد يكون النسبة بينه وبين السجود كالنسبة بينهما في حال القيام ومعناه ان اكمل
الركوع عند القيام ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما وحينئذ يحاذي
جبهته موضع سجوده واقله ان ينحني بحيث ينال ركبتاه وحينئذ يقابل وجهه
او بعض الوجه ما وراء ركبتيه من الارض ويبقى بين الموضع المقابل وموضع السجود

مسافر فيراعي هذه النسبة في حال القعود فاكمل ركوع القاعد ان ينحني بحيث يحاذي
جبهته موضع سجوده واقله ان ينحني بقدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه
من الارض فروع قدر القاعد على الانحناء الى اقل ركوع مثله ولم يقدر على الزيادة
عليه فيجب عليه الاتيان به للركوع مرة وللسجود اخرى وليس له ان ينقص منه للركوع ليميز
السجود اخفض لانه يستلزم ترك الركوع للقادر عليه وهو غير جائز الثاني قدر
على اكمل ركوع القاعد من غير زيادة فالاقرب المساواة للاول وان ذهب بعض الى
يجوز هنا الاقتصار في الركوع على الاقل وايثار السجود بالزايد والظاهر انه لا يجب
ذلك لبعد المنع من الركوع الكامل القادر عليه الثالث قدر على اكمل الركوع
وزيادة فيجب هنا ايثار السجود بالزايد قطعا لان الفرق بينهما واجب مع
الامكان وقد امكن وهو معنى قولهم يجب ان يكون السجود اخفض الرابع قدر
على زيادة الخفض في السجود ولا ريب في وجوبه حتى لو امكنه السجود على احد الجبينين
او الصدغين او الذقن او عظم الراس وجب ولو وجد ذي راسه من الارض
بحيث لا ينافي ولو افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب لما سبق في باب ما يسجد عليه
من رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام الخامس لو كمل الركوع فلما رفع تعذر
ذلك السجود اقتصر على المقدور وكذا لو خفضه انما يجب مع الامكان ولو علم من
نفسه انه اذا ركع اكمل الركوع عجز عن خفضه السجود اقتصر على اقل الركوع المسألة
السادسة يجوز القعود مع القدرة على القيام خائفا لتلف من القيام او زيادة
المرض او العدو او المشقة الشديدة او قصر السقف ولو امكن الانحناء قدم على
القعود ولو امكن في البعض كالراكع وجب بحسب الامكان السابع الاقرب وجوب
الاعتماد على الرجلين معا في القيام ولا يجزي الواحدة مع القدرة لعدم الاستقرار
وللتاسي بصاحب الشرع ولا يجوز تباعدهما بما يخرجه عن حد القيام ولو تعذر دار الامر
بين الاعتماد وبين تفريق الرجلين بما يخل العرف بقيام النصف الاعلى والاسفل ففي
ترجيح احدهما نظر اقربه ترجيح قيام الاعلى لانه يتحقق الفرق بين الركوع والقيام وبقاء
سنخ القيام منه ولانه كقصر القامة الثامن لو عجز عن القعود وقدر على القيام وا
والاضطجاع فالاقرب الايماء للسجود قائما وكذا يجلس حال جلوسه بين السجدتين

قيامه ولا يجلس بجزئه وجلوسه مضطجعا لان القيام اكمل ويجب انخفاضه في السجود
عن الانخفاض في الركوع ان امكن التاسع لو عجز عن القعود مستقلا وجب معتمدا
على شيء فان عجز صلى مضطجعا على جانبه الايمن كالملحود مستقبلا بوجهه القبلة لما
ولقول الصادق عليه السلام في رواية حماد المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه
الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلاة فان لم يقدر على جانبه الايمن
فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة وفيها دلالة على ان الجانب الايمن مقدم
على الايسر وعلى انه لو عجز عن الايمن اجزأه الايسر ومن الاصحاب من خير بين الجنبين و
يومي بالراس للركوع والسجود ولو امكن تقريب مسجد اليه ليضع عليه جبهته ويكون
بصورة الساجد وجب وقد روى الشيخ في باب صلاة المضطر عن سماعة قال سألته
عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد
فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به قلت يمكن ان يراد به مع اعتماده على ذلك
الشيء وهذا الاقرب في وجوبه ويمكن ان يراد به على الاطلاق اما مع الاعتماد فظ
واما مع عدمه فلان السجود عبارة عن الانحناء وملاقاة الجبهة ما يصح السجود عليه
باعتماد فاذا تعذر ذلك وملاقاة الجبهة ممكن وجب تحصيله لان الميسور لا يسقط
بالمعسور فان قلنا به امكن استحبابه في المستلقي اما المومي فانما يجب اعتماد جبهته
على ما يصح السجود عليه مع امكانه قطعا وان عجز صلى مستلقيا لمرسلة محمد بن ابراهيم
عن الصادق عليه السلام المريض اذا لم يقدر على الصلاة جالسا صلى مستلقيا
يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه
رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون
فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف والجمع بين الروايتين الحمل على التخيير
او بان ترك ذكر الجنب لعلم بفهم المخاطب هذا مع ان الاولى اجود سندا ومعتضدة
بقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وبعمل الاصحاب وروى
مرسلا في الفقيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المريض يصلي قائما فان لم يستطع
صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم
يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه

وروي عن امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال عن مريض من
الانصار وقد دخل عليه كيف يصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه والا فوجهوه الى القبلة
ومروه فليومئ برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع
ان يقرأ فاقرؤا عنده واسمعوه **فروع** المستلقي كالمحتضر في استقبال القبلة بوجهه واخمصيه
القبلة فالاقرب انه لا ايماء بالطرف انما يكون مع العجز عن الرأس لانه اقرب الى السجود وتجوز
الاستلقاء للعلاج وابقاء الصلاة فيه وان قدر على القيام ونحوه كان العلاج للعين
او غيرها اذا حكم الطبيب باحتياجه اليه لقول الصادق عليه السلام وقد سأله سماعة بن مهران
عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما
او اقل او اكثر فيمتنع من الصلاة الا ايماء وهو على حاله فقال لا بأس بذلك وسأله بزيع
المؤذن فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه
كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل ومثله رواه محمد بن مسلم عنه عليه السلام و
ولقول الصادق عليه السلام ليس من شيء حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه قالوا
لم يرخص الصحابة لابن عباس في الاستلقاء لعلاج العين وكان قد قال له الاطباء
ان مكثت سبعا على الخلف وكان ممن افتاه بالمنع ام سلمة وعائشة وابو هريرة
فترك العلاج فكيف يصح قلنا لعله لم يكن البرء مظنونا ولم يكن من اهل العلم مستقرا
واذا اقعد ولم يتمكن حال سفرها لكن يتمكن من القيام ولو منحنيا ولا يتمكن مع الاتمام
ويحتمل جواز القعود فيجلس اذا عجز اذا كان الجلوس بعد استيفاء واجب القراءة
ولو يستلزم الاخلال بركن من الاركان لانه ليس فيه اكثر من التخلف عن الامام
لعذر وهو جائز اذا فاجأه العذر كالمزاحم عن السجود **المسألة العاشرة** ينتقل كل
من القادر اذا تجدد عجزه والعاجز اذا تجدد قدرته الى ما يقدر عليه مستمرا بلا
لاصالة الصحة وللامتثال المقتضي للاجزاء فالقائم اذا عجز اعتمد ثم قعد ثم اضطجع
ثم استلقى ولا يعيد هنا فعلا كثيرا وكذا لو قدر المستلقي اضطجع ثم قعد ثم اعتمد
ثم قام مستقلا وكذا لو قدر المستلقي على القيام التام وجب من غير توسط غيره و
وكذا لو عجز القائم عن الوسائط استلقى قال الاصحاب ويقرأ في انتقاله الى ما هو ادنى
لان تلك الحال اقرب الى ما كان عليه وقد يشكل بان الاستقرار شرط مع القدرة ولم يوجد

وينبه عليه رواية السكوني عن الصادق عليه السلام في المصلي يريد التقدم قال يكف
عن القراءة في مشيه حتى يتقدم ثم يقرأ وقد عمل الاصحاب بمضمون الرواية ولا يقرأ في الانتقال
الى الادنى قطعا لان فرضه انتقل الى الحالة العليا فلو كان قد قرأ بعضها بنى ويجوز الاستئناف
بل هو افضل ليقع جميع القراءة متتابعا في الحال العليا ولو خف بعد القراءة وجب القيام
للركوع وهل تجب الطمأنينة في هذا القيام قبل الهوي قال الفاضل لا يجب بناء على
ان القيام انما يجب للطمأنينة فيه لاجل القراءة وقد سقطت ويحتمل الوجوب اما اولا
فللفرق بين كون الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون فينبغي
مراعاته ليتحقق الفصل بينهما واما ثانيا فلان ركوع القيام يجب ان يكون عن طمأنينة
وهذا ركوع قيام واما ثالثا فلان معه يتيقن الخروج عن العهدة ولا يستحب اعادة
القراءة هنا لعدم الامر بتكرارها في الركعة الواحدة وجوبا ولا ندبا ولو خف في ركوعه
قاعدا قبل الطمأنينة وجب ان يرتفع منحنيا الى حد الراكع وليس له الانتصاب
لئلا يزيد ركوعا ثم يأتي بالذكر فانه لم يكن اكمله فان جعلنا التسبيحة الواحدة لم يجز
البناء لعدم سبق كلام تام الا ان يقال ان هذا الفصل لا يقدح في الموالاة وان اتى
بالعدد اتى بما بقي قطعا ولو خف بعد الطمأنينة قام للاعتدال من الركوع ووجبت الطمأنينة
في الاعتدال ولو خف بعد الاعتدال عن الركوع قبل الطمأنينة فيه قام ليطمئن ولو خف
بعد الطمأنينة في الاعتدال فالاقرب وجوب القيام ليسجد عن قيام كسجود القائم في
وجوب الطمأنينة ولو ركع القائم فعجز عن الطمأنينة فالاقرب الاجتزاء به وان اتى بالذكر
فيه وبعده وليس له الجلوس ليركع كركوع الجالس مطمئنا ولو تمكن من الاعتدال او الطمأنينة
وجب وان تمكن من مجرد الاعتدال فالظاهر وجوبه ويسقط الطمأنينة مع احتمال
جلوسه للاعتدال والطمأنينة فيه **الخامسة عشر** قد سبق جواز النافلة قاعدا للقادر
على القيام والاقرب عدم جواز الاضطجاع والاستلقاء مع القدرة على القعود
والقيام لعدم ثبوت النقل فيه مع اصالة عدم التشريع والاعتذار بان الكيفية تابعة
للاصل ولا يجب كالاصل مردود بان الوجوب هنا بمعنى الشرط كالطهارة في
النافلة وترتيب الافعال فيها **الكلام** في مستحبات القيام ويجمعها ما فيها انه يقول
ما قاله الصادق عليه السلام في خبر ابان قال اذا قمت الى الصلاة فقل اللهم اني اقدم

اليك محمد ابين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والاخرة
ومن المقربين واجعل صلاتي به متقبلة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت
الغفور الرحيم ومنها ما قال الزين ابو جعفر قال اذا قمت الى الصلاة فلا تاتها متكاسلا ولا
متناعسا ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت في صلاتك فعليك
بالتخشع والاقبال على صلاتك واخشع ببصرك الى الله عز وجل ولا ترفعه الى السما
وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلاتك فانه لا يقبل من صلاتك
الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من صلاة العبد ربعها وثلثها ونصفها ثلث
روى زرارة عن الباقر عليه السلام وروى محمد بن مسلم في الصحيح عنه عليه السلام
ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل
عليه منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة وفي الصحيح عن
الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام انما لك من صلاتك ما اقبلت عليه منها فان
كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها وقال الكركي وقيامك في الصلاة
قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل فلا تقدم رجلا على رجل وروح بين
قدميك واجعل بينهما قدر ثلث اصابع الى شبر وفي المبسوط اربع اصابع الى شبر
واكثره مستند عنهم عليهم السلام في التهذيب مع ابن ابي عمير في كتاب ابن محبوب
ما يورده ومنها الاعتدال في القيام واقامة الصلب لمرسلة حريز عن الباقر عليه
السلام في قوله تعالى فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه
ونحره وقال ابو الصلاح يجزي فيه على صدره ومنها ان يثبت على قدميه ولا يطا
مرة على هذه ومرة على هذه ولا يتقدم مرة ولا يتاخر اخرى قالهما الجعفي ولغيرهما
حديثين مسندين عن عيسى الامنا ديشملان على معظم افعال الصلاة احدهما
رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالاخرى
دع بينهما اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك
اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك
فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من
ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك

في ركوعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف
اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك
فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن
نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا
وابدا بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك وتضعهما معا ولا تفترش
ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضع ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن
تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال
منكبيك ولا تجعلهما بين يدي رجليك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما
على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان
افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن
جميعا قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا
وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك
اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على
قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض انما قعد بعضك على بعض فلا
تصبر للتشهد والدعا الثاني رواه حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما
يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلاة قال
لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلاة
فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون
او سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في
نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام ابو عبد الله عليه السلام
مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين
قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا
القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد
ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو
قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره

حتى لو صبّ عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومدّ عنقه وغمّض عينيه
وسبّح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام
قال سمع الله لمن حمده ثم كبّر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي
الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات
ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل
ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها
الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان
والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا
قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر
وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبّر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال
في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع
ذراعيه على الارض وصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس
في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم وقال يا حماد هكذا صلّ قلت الظاهر ان صلاة حماد
كانت مستوفاة للفضائل لكنه مع ذلك عدل به الى الصلاة التامة كما قال
فلا تقيم صلوة واحدة بحدودها تامة وقوله وغمض عينيه لا ينافي ما اشتهر بين
الاصحاب من استحباب نظر الراكع الى ما بين قدميه كما دل عليه حديث زرارة لان الناظر
الى ما بين قدميه تقرب صورته من صورة المغمض والشيخ قال في التهذيب وغمض عينيه
فانه لم يغمض ولكن نظر الى ما بين رجليه فاراد بالتغميض معناه الحقيقي مع ان مسمع
روى عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يغمض الرجل
عينيه في الصلاة قال في المعتبر خبر حماد خاص فيقدم ومنها القنوت وهو مستحب
في قيام كل ثانية قبل الركوع فريضة او نافلة وفيه مباحث **الاول** في استحبابه في
الجملة وعليه الاكثر وظاهر ابن ابي عقيل وجوبه في الجهرية وابن بابويه وجوبه
مطلقا وان الاخلال به عمدا يبطل الصلاة لنا الاصل وصحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام
ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت وخبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه
السلام لا تقنت الا في الفجر وخبر سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام

ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب نفى القنوت في غيرها
وهذا ان الاستحباب لا ينافيه وخبر عبد الملك عن الصادق عليه السلام وسأله
هل القنوت قبل الركوع او بعده فقال لا قبله ولا بعده نفى الوجوب
لثبوت الاستحباب باخبار تكاد تبلغ التواتر وباجماع الامامية روى
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام القنوت في كل ركعتين في التطوع او الفريضة
وعن زرارة عنه عليه السلام القنوت في كل صلوة احتجا بخبر وهب عن الص
عليه السلام من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وخبر عمار عنه ليس له
ان يدعه متعمدا وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام وسأله عن الفرض
في الصلاة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء
وما سوى ذلك سنة في فريضة ولا ريب ان القنوت دعاء ولا قائل بوجوب
دعاء في الصلاة غيره وان المنفي كمال الصلاة والرغبة عنه اخص من الدعوى
اذ تركه متعمدا قد يكون رغبة وقد لا يكون وقد يقال ان المراد بالدعاء في ذكره
والدعاء ما خلا عن القراءة وما في الاذكار الواجبة فان معنى الدعاء فيها واحتجا
بقوله تعالى وقوموا لله قانتين وجوابه ان معنى قانتين مطيعين سلمنا ان معنى
القنوت ولكن لا دلالة فيه على الوجوب لان الامر مطلق ولو دل لم يدل على التكرار
ولان الصلاة مشتملة على القراءة والاذكار وفيها معنى الدعاء فيتحقق الامتثال بدون
القنوت **الثاني** يتأكد في الجهرية لظاهر رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه
السلام اما ما جهرت فيه فلا تشك وكذا يتأكد في الوتر لرواية ابن سنان عنه عليه
السلام القنوت في المغرب والعشاء والغداة والوتر **الثالث** محله قبل الركوع
اجماعا منا لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية
قبل الركوع ورواية معمر بن يحيى عنه عليه السلام ان شئت بعد الركوع حملت
على القضاء والمعروف رواية ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل
الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع وفي الاخيرة بعد الركوع
وعليه في الجمعة معظم الاصحاب وابن ابي عقيل ظاهره ان القنوت متعدد وانه
قبل الركوع في الركعتين وظاهر ابن بابويه ان القنوت فيها واحد وانه بعد الركوع

وظاهر المفيد أيضاً التوحد إلا أنه قبل الركوع في الركعة الأولى وعليه دل صحيح معوية
بن عمار عنه عليه السلام مع الامام يقنت في الركعة الأولى وفي الظهر في الركعة الثانية
قبل الركوع قال في المعتبر ويظهر لي أن الامام يقنت قنوتين إذا صلى جمعة ومن خلفه
يقنت مرة جماعتها كان أو منفرداً واحتج بروايتي معوية بن عمار وأبي بصير وقال في
المعتبر أيضاً يجوز القنوت مطلقاً بعد الركوع للخبر السالف المحمول على التقية أو القضاء
وقال بعض في الاخبار ما يدل على أن الاتيان به بعد الركوع قضاء **الرابع** يقضيه ناسيه في
مفردها والمتابع ولا فرق بينه وبين غيره في كونه قبل الركوع لرواية عمار عن الصادق
في ناسي القنوت في الوتر أو غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال إن ذكره وقد أهوى إلى
الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً فليقنت ثم ليركع وإن وضع يديه
على ركبتيه فليمض في صلاته نعم الظاهر استحباب الدعاء في الوتر بعد الركوع أيضاً لما
روي عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام أنه كان إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال
هذا مقام من حسناته نعمة منك إلى آخر الدعاء وسماه في المعتبر قنوتاً ولا فرق في قنوت
الوتر بين أيام السنة كلها وقول العامة باختصاصه بالنصف الأخير من شهر رمضان
بحكم **الخامس** لو نسي القنوت قال الشيخ ومن تبعه يقضيه بعد الركوع فلو لم يذكر
حتى ركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ رواه أبو بصير قال سمعته يذكر عند أبي عبد الله
عليه السلام في الساهي عن القنوت يقنت بعدما ينصرف وهو جالس وروى
قنوت الناسي بعد الركوع محمد بن مسلم وزرارة عن الباقر والصادق ولا ينافيه رواية
معوية بن عمار قال سألته عن ناسي القنوت حتى يركع أيقنت قال لا لاحتمال أن يريد نفي
الوجوب أي لا يجب وكذا ما رواه معوية بن عمار عن الصادق وأنه قال له في قنوت
الوتر إذا نسيه أقنت بعد الركوع قال لا قال الصدوق وإنما منع الصادق من ذلك في
الوتر والغداة خلافاً للعامة لأنهم يقنتون فيهما بعد الركوع وإنما أطلق ذلك في
سائر الصلوات لأن جمهور العامة لا يرون القنوت فيها وروي قضاؤه في الطريق في
زرارة عن الباقر في ناسي القنوت وهو في الطريق قال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال إني
لأكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدعها ويستحب الجهر
فيه في الجهرية والاخفاتية للرواية الصحيحة عن زرارة عن الباقر القنوت كله جهار

ولا ينافيه رواية علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام إن شاء فليجهر وإن
شاء لم يجهر فكأن السؤال عن التشهد وذكر الركوع والسجود والقنوت لجواز أن
يكون ذلك العين لدفع توهم تعيين أحدهما وقال المرتضى والجعفي إنه تابع للصلاة
في الجهر والاخفات لعموم صلاة النهار عجماء وصلاة الليل جهر قلنا الخاص مقدم
وقال ابن الجنيد يستحب أن يجهر به الامام ليؤمن من خلفه على دعائه فإن أراد لفظ
آمين فمشكل إن شاء الله أنه يبطل وإن أراد الدعاء بالاستجابة فلا بأس وهل يجهر
به المأموم الاقرب نعم لعموم قول الصادق وفي رواية أبي بصير ينبغي للامام أن يسمع من
خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول ومثله رواية حفص بن
البختري عن الصادق عليه **السادس** يستحب التكبير له قائماً رافعاً يديه كما سلف لحسنة معوية
بن عمار عنه التكبير في صلاة الفرض في الخمس خمس وتسعون تكبيرة منها تكبير القنوت
خمس ومنها رواية الصباح المزني عن أمير المؤمنين وقال المفيد رحمه الله لا يكبر للقنوت
ويكبر عنده للقيام من التشهد فالتكبير عنده أربع وتسعون والروايات تخالفه
مع أنه قد روي مشهوراً بعدة طرق منها رواية محمد بن مسلم عن الصادق وفي القيام
من التشهد يقول بحول الله وقوته أقوم وأقعد وفي بعضها بحولك وقوتك أقوم
وأقعد وفي بعضها وأركع وأسجد ولم يذكر في شيء منها التكبير فالاقرب سقوطه
للقيام وثبوته للقنوت وبه كان يفتي المفيد وفي آخر عمره رجع عنه إلى المذكور
أولاً قال الشيخ ولست أعرف بقوله هذا حديثاً أصلاً **السابع** يستحب رفع
اليدين به تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الأرض قاله
الأصحاب وروى عبد الله بن سنان عن الصادق وترفع يديك حيال وجهك
وإن شئت تحت ثوبك وتتلقى بباطنهما السماء وفي المفيد يرفع يديه حيال صدره
وحكى في المعتبر قولاً بجعل باطنهما إلى الأرض ويفرق الابهام عن الأصابع قاله ابن
إدريس ويستحب نظره إلى بطونهما ذكره الجماعة وجوز ابن الجنيد ترك الرفع للتقية لرواية
علي بن محمد أنه كتب إلى الفقيه يسأل عن القنوت فكتب إذا كانت ضرورة شديدة فلا
ترفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم ويمسح وجهه بيديه ويمرهما
على لحيته وصدره قاله الجعفي وهو مذهب بعض العامة **الثامن** أفضل ما يقال

في كلمات الفرج قال ابن ادريس وعليهما افضله وقد ذكرها الاصحاب في
المبسوط والمصباح وهي افضل وروى سعد بن ابي خلف عن الصادق قال
يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة
انك على كل شيء قدير وفي النهاية ادناه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن ادنى القنوت فقال
خمس تسبيحات وقال ابن ابي عقيل والجعفي والشيخ اقله ثلث تسبيحات واختار
ابن ابي عقيل الدعاء بما روي عن امير المؤمنين في القنوت اللهم اليك شخصت
الابصار ونقلت الاقدام ورفعت الايدي ومدت الاعناق وانت دعيت
بالالسن واليك سرهم ونجويهم في الاعمال ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت
خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا وقلة عددنا وكثرة عدونا وتظاهر
الاعداء علينا ووقوع الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره وامام حق نعرفه
اله الحق امين رب العالمين قال وبلغني ان الصادق كان يأمر شيعته ان يقنتوا بهذا
بعد كلمات الفرج قال ابن الجنيد وادناه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم قال
والذي يستحب فيه ما يكون فيه حمد الله والثناء عليه والصلوة على رسول الله وآله
والائمة صلى الله عليه وسلم وان يخص لنفسه من الدعاء والمسلمين ما هو مباح له
الثامن يجوز الدعاء فيه بالمباح للدين والدنيا وروى اسمعيل بن الفضل قال سألت
ابا عبد الله عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه
شيئا موقتا **التاسع** يجوز الدعاء للمؤمنين باسمائهم والدعاء على الكفرة والمنافقين
لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا في قنوته لقوم باعيانهم وعلى آخرين باعيانهم كما
روي انه قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة وال
المستضعفين من المؤمنين واشدد وطأتك على مضر ورعل وذكوان وقنت امير
المؤمنين في صلاة الغداة فدعا على ابي موسى وعمرو بن العاص ومعوية وابي
الاعور واشياعهم قاله ابن ابي عقيل وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وروى العامة عن ابي الدرداء
انه قال لادعو لسبعين من اخواني في اسمائهم وانسابهم ولم ينكر ذلك احد من الصحابة

العاشر

العاشر يستحب اطالة القنوت فقد ورد عنهم عليهم السلام افضل الصلاة ما
طال قنوتها وروى علي بن اسمعيل الميثمي في كتابه باسناده الى الصادق وصل يوم
الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص واقنت في الثانية بقدر ما قنت في الركعة الاولى
تنبيهات يجوز الدعاء في سائر احوال الصلاة للاصل وعموم ادعوني استجب لكم ولما سلف
من خبر ان الدعاء فرض وروى عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ادعو
وانا ساجد قال نعم ادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا ورب الاخرة **الثاني** منع
سعد بن عبد الله من جواز الدعاء في القنوت بالفارسية وجوزه رواه الشيخ محمد
بن بابويه عن شيخه محمد بن الحسن عنه ونقل عن محمد بن الحسن الصفار جوازه و
والمختار ابن بابويه لقول ابي جعفر الثاني لا بأس ان يتكلم الرجل في صلاة الفريضة
بكل شيء يناجي به ربه عز وجل قال ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي
عن الصادق انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية
غير موجود وقال الصادق كل شيء ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام وتبعه
للشيخ في النهاية باي لغة كانت والفاضلان نصا وقاسم الدعاء عليه اما الاذكار
الواجبة فلا يجزي مع الاختيار **الثالث** قد تقدمت كلمات الفرج في احكام الاموات
ويجوز ان يقول فيها وسلام على المرسلين ذكر ذلك هنا جماعة من الاصحاب
منهم المفيد وابن البراج وابن زهرة وسئل عنه الشيخ نجم الدين في الفتاوى
فجوزه لانه بلفظ القرآن مع وروده النقل **الرابع** روى عبد الرحمن بن ابي عبد
الله عن الصادق في الرجل يدرك الركعة الاخيرة مع الامام فيقنت الامام ايقنت
معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه تتمة قد بينا استحباب وضع اليدين
على الفخذين بازاء الركبتين حال القيام فلو وضعهما على غير ذلك جاز غير انه
يجوز للمصلي وضع اليمين على الشمال وكذا بالعكس في قول الشيخ والاصحابها مبطل
لو تعمد فعله على قول الشيخ والمرتضى فيه الاجماع وروى محمد بن مسلم عن احدهما
قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل
وفي مسلة حريز عن الصادق لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس ولان افعال الصلاة
متلقاة من الشرع ولا شرع هنا وللاحتياط ولانه فعل كثير خارج عن الصلاة وق

وخالف في ذلك ابن الجنيد حيث جعل تركه مستحبا وابو الصلاح حيث جعل فعله
مكروها ومن الاصحاب من لم يتعرض له كابن ابي عقيل وسلار وقال الشيخ نجم الدين
في المعتبر الوجه عندي الكراهية لمخالفة ما دل عليه الاحاديث من استحباب وضعهما
على الفخذين والاجماع غير معلوم لنا وخصوصا مع وجود المخالف من اكابر الفضلاء
والتمسك بانه فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على الفخذين ليس
بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء
وتلقي ابطال الصلوة من الشرع حق لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين على الشمال
لم يثبت تحريمه فصار للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم شرعيته لا يدل على تحريمه
والاحتياط معارض بان الاوامر المطلقة بالصلوة دالة باطلاقها على عدم المنع
او يقول ليس محتاطا اذا علم ضعف مستند المانع ام اذا لم يعلم ومستند المانع
هنا معلوم الضعف واما الرواية فظاهرها الكراهية لما تضمنته من التشبيه
بالمجوس وامر النبي صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم ليس على الوجوب لانهم قد يتركون
الواجب من اعتقاد الالهية وانه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره قال
فاذن ما قاله الشيخ ابو الصلاح من الكراهية اولى ويؤيده ما ذكرناه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يامر به الاعرابي وكذا رواية ابي حميد حكاية صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال واحتجاج العامة على شرعيته برواية وايل بن
حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه على صدره احديهما على الاخرى
وبرواية سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه
اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو واضع شماله
على يمينه فوضعها على شماله مردود بمخالفتهم لمضمون رواية وايل لان منهم من يضعهما
فوق السرة ومنهم من يضعهما تحتها ورواية سهل لم يسند فيها الامر وقول الراوي كان
مشعر بشكه في ذلك وخبر ابن مسعود حكاية في واقعة مخصوصة قلت في بعض
كلامه رحمه الله مناقشة وذلك لانه قابل في كتبه تحريمه وابطاله الصلوة والاجماع
وان لم يعلم هو اذ انقل بخبر الواحد حجة عند جماعة من الاصوليين واما الرواية

فالنبي

فانها فيهما شرع وهو الحجة على ما اختاره معظم الاصوليين وخلاف المعين لا
يقدح في الاجماع والتشبيه بالمجوس فيما لم يدل دليل على شرعه حرام وانه الكف
الدال على شرعية هذا الفعل والامر بالصلاة مقيد بعدم التكفير الثابت في الخبر
المعتبر الاسناد اللذين عمل بهما معظم الاصحاب فحينئذ الحق ما صار اليه الاكثر وان
لم يكن اجماعا **تنبيه** لا ريب في جوازه عند التقية ولا فرق بين كون اليد على الاخرى
بحايل او غيره ولو وضع اليسرى على اليمنى عند التقية احتمل البطلان لانه لم يات
بالتقية على وجهها فيكون المحذور سليما من المعارض والصحة اذ تادت بها التقية
وكون المنهي الوضع عند التقية فرق بينها وبين الغسل في مسح الوضوء وقد سلف والاولى هنا
بالصحة لانه خارج عن الصلاة بخلاف الغسل والمسح فان الجزء حقيقة فيهما فيتجه
فيتحقق النهي عن العبادة في الجملة ولا ريب ان الاحتياط بعدم البطلان **الواجب الرابع القراءة**[1]
والنظر في واجباتها وسننها وتوابعها الاول في الواجبات وفيه مسائل **الاولى** يجب
قراءة الحمد في ثانية الصلاة الواجبة في الصبح واولي الصلوات الباقية اجماعا منا ولفعل النبي
صلى الله عليه وسلم والائمة عليهم السلام والصحابة والتابعين وقول النبي صلى الله عليه
وسلم لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب رواه عبادة بن الصامت وروايه
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال من ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة
ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته وعن محمد بن مسلم عن الباقر في الذي لا يقرا بفاتحة
الكتاب لا صلاة له الا ان يقراها في جهر او اخفات والخبر الاول صريح في عدم
ركنيتها لعدم بطلان الصلاة بتركها نسيانا وهو صريح خبر منصور بن حازم عن الصادق
وخبر معوية بن عمار عنه ايضا في اخبار كثيرة واحتجاج بعض العامة بقوله تعالى
فاقرءوا ما تيسر منه وبان النبي علم الاعرابي فقال له اقرا ما تيسر معك من القران ولتساوي
الفاتحة وساير القران في الاحكام فكذا في الصلاة ضعيف لان قوله لا صلوة لمن لم
يقرا بفاتحة الكتاب اخص من قوله تعالى ما تيسر منه فيبنى العام عليه وعدم تعليم الاعرابي
الفاتحة ممنوع فانه نقل ثم اقرا بام القران وما شاء الله والقياس عندنا باطل مع منع التساوي
في جميع الاحكام فانه محل النزاع **الثانية** بسم الله الرحمن الرحيم اية من الفاتحة ومن كل
سورة خلا براءة اجماعا منا وروى العامة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة

[1] بحث القراءة

وانه قال اذا قرأت الفاتحة فاقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن والسبع
المثاني وان بسم الله الرحمن الرحيم آية منها وروي انه قرأ الفاتحة فقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم وعدّها آية وروينا عن ائمتنا عليهم السلام ذلك بطرق كثيرة منها
رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام انها آية في الفاتحة والسورة ورواية صفوان
انه صلى خلفه عليه السلام اياما وكان يقرأها ويجهر بها في الاخفاتية وقد روي ما يعارض
ذلك كرواية محمد بن مسلم عنه في الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم
الله الرحمن الرحيم فقال لا يضر ورواية محمد بن علي الحلبي عنه عليه السلام انه لا يقرأها في السورة
في اخبار اخرى وحملها الاصحاب على التقية والنسيان او على النافلة وابن الجنيد
على ان البسملة في الفاتحة بعضها وفي غيرها افتتاح لها ولعله يخرج بهذه الرواية
وهو متروك الثالثة اجمع المسلمون على وجوب القراءة في الصلاة الا الحسن
بن صالح بن حي وابن علية والاصم وروي عن انس وعكرمة وعن عمر فيمن نسي القراءة
لا بأس لنا الاجماع واتصال العمل المتكرر بين وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا
بقراءة وقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه والنسيان عذر لعموم رفع عن امتي الخطأ و
والنسيان وحمل الفاتحة متعينة في النافلة الاقرب ذلك لعموم الادلة وقال
الفاضل لا يجب فيها للاصل فان اراد الوجوب بالمعنى المصطلح عليه فهو خلاف
الاصل اذ لم يكن واجبا لا يجب جزؤه وان اراد به الوجوب المطلق حتى يدخل فالوجوب
بمعنى الشرط بحيث تنعقد النافلة من دون الحمد فممنوع ولما حمل الشيخ في التهذيب
اخبار سقوط البسملة على النافلة ولعل المراد به سقوطها من السورة صرح بذلك الرابعة
يجب سورة كاملة في الثنائية والاوليين من غيرها على المشهور بين الاصحاب وخالف
فيه ابن الجنيد وسلار والشيخ في النهاية والمحقق في المعتبر فانهم ذهبوا الى استحبابها
فعندهم يجوز التبعيض كما يجوز تركها بالكلية لنا فعل النبي صلى الله عليه وسلم والائمة وقول
الصادق لا يقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا اكثر رواه منصور بن حازم وفي كتابة يحيى
بن عمران الى ابي جعفر عليه السلام فيمن ترك البسملة في السورة بعد الحمد يعيد الصلاة و[illegible]
ويجوز بعض السورة وعورضها بخبر الحلبي وعلي بن رئاب عن الصادق فاتحة الكتاب وحدها
تجزي في الفريضة وهما من الصحيح وروى عمر بن يزيد في الصحيح ايضا عنه اجزاء السورة

الواحدة في الركعتين من الفريضة اذا كانت اكثر من ثلاث آيات وحمل الشيخ الخبرين
الاولين في التهذيب على السورة لما رواه الحلبي في الصحيح عنه عليه السلام لا بأس ان يقرأ
الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة
او تخوف شيئا وحمل الخبر الثالث على ان المراد تركها في الركعة الثانية وذلك في
الركعتين هذا اذا لم يحسن غيرها فاما مع التمكن من غيرها فانه يكره ذلك لما رواه علي بن جعفر عن
اخيه الكاظم في الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها قال اذا
احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس ولك ان تحمل الاول لم يحسن واما الثاني
فيشكل لانه لو اراد تكرارها لم يكن في التقييد بزيادتها على ثلاث آيات فايدة اذ
يكره تكرارها زاد وما لم يزد وان حملت على السورة كما حمل الخبر الاول الا ان حملها كان
احسن الى ان اذا لم يتمكن من قراءة سورة كاملة في الركعة ويمكن من قراءة سورة في
الركعتين وجبت اذا اصاب كل ركعة آيتين فصاعدا وفيه اشكال لان البسملة آية
معدودة في كل سورة وانها مع الآية التي بعدها آية كاملة لان اقل السورة عدد آية
لا ينقص البسملة عن ربع فالاولى المتيقن حمل الرواية بالسورة على الاستحباب وحمل الرواية
بعدها على الجواز اقرب واورد رواية حريز عن ابي بصير عن الصادق في السورة تصلى
في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات نصفها في الركعة الاولى والنصف
الآخر في الركعة الثانية ورواية زرارة عن الباقر في رجل قرأ سورة فغلط ايدع المكان
الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل
ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع ورواية اسمعيل بن الفضل قال
صلى بنا ابو عبد الله او ابو جعفر فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر المائدة فلما انصرف التفت الينا فقال
انما اردت ان اعلمكم ثمت يمكن حمل هذه الروايات على التقية لعمل اكثر الاصحاب على
خلافها ويشعر بها عن اصحهم عنها لعلم من العلل او يحمل على العذر الخامسة لا يجزي القراءة
بغير العربية ولا مرادفها منها باجماعنا لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا ولفوات
الاعجاز اذ هو باعتبار لفظه ونظمه ولان الترجمة مغايرة للمترجم ولانه لو كان ترجمة
الشعر شعرا ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا يقبل عن احد من الائمة والفقهاء
قالوا انه لم يقل ان هنا النفي لصفة لا [illegible] مثلنا الاشارة الى [illegible] في قوله تعالى [illegible]

من تزكى وذكر اسم ربه فصلى الآيات ولا يخفى قوله ولا يجزئ غيره والتي يحملها لكن معناه
ان معنا القرآن اذا التصحف فلا يلزم منه كونهما قرآنا وكذا قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين
ولانه لو كان القرآن سابقا في الكتب المنزلة لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وامته
اختصاص لكنه مختص به كما نطق القرآن العزيز بذلك في آي كثيرة كقوله تعالى واوحي الي
هذا القرآن وانزلنا اليك الكتاب بالحق وقوله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا
استمعوه وهم يلعبون قالوا لانذركم به ومن بلغ ولو انزلنا العجم بالعجمية قلنا ذلك تفسير الفاظ
القرآن **فرع** لو ضاق الوقت ولم يحسن الا الترجمة ففي تقديمها على الذكر الذي هو بدل
عن القراءة تردد والذي اختاره الشيخ في الخلاف ان يذكر الله ويكبر ولا يقرأ المعنى
بغير العربية باي لغة كانت فان فعل ذلك بطلت صلاته قال لما روي عبد الله بن
ابي اوفى ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان احفظ باي
لغة سهلت عليك فعلمه عدل به الى التسبيح والتحميد فدل على انه لا يكون قرآنا بغير تلك
العبارة ويحتمل تقديم الترجمة على الذكر لقربه الى القرآن ولجواز التكبير بالعجمية عند
الضرورة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما لم يأمر الاعرابي بحفظه بغير العربية لعلمه
بتعذرها عليه ويمكن الفرق بين التكبير وبين القراءة بان المقصود في التكبير لا يتغير بالترجمة
اذ الغرض الاهم معناه والترجمة اقرب اليه بخلاف القرآن فان الاعجاز يفوت
اذ نظم القرآن معجز وهو الغرض الاقصى وهذا هو الاصح **السادسة** لا يجوز الاخلال
بحرف من الفاتحة عمدا ولا من السورة بعدها لعدم صدق الامتثال وكذا يجب
الترتيب بين كلماتها وآياتها على الوجه المنقول بالتواتر لان ذلك هو القرآن الذي
امر بقراءته في الصلاة وكذا التشديد لانه اخلال باخلال الحرف وكذا حركات
الاعراب والبناء سواء تغير المعنى بالاخلال بها ام لا تأسيا بصاحب الشرع واهل بيته
ويجب مراعاة مخارج الحروف حتى الضاد والظاء وان عوضهما والتشديد وليس في الحمد
ظاء لكن اخراج الحرف من غير مخرجه اخلال حقيقة بذلك الحرف الذي هو اخلال ببنية
القراءة **فرع** يجوز القراءة بالتواتر ولا يجوز بالشواذ ومنع بعض الاصحاب من قراءة ابي
جعفر ويعقوب وخلف وهي كمال العشر والاصح جوازها لثبوت تواترها كتواتر
قراءة القراء السبعة **السابعة** يجب تعلم الفاتحة على من لم يحسنها اجماعا من كل من اصحاب

من وجب القراءة لتوقف الواجب عليه فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها
اجماعا فان لم يحسن منها شيئا قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها في العدد فاقرؤا ما تيسر
منه ويقرأ سورة غيرها اذ السورة ممكنة فلا يسقط بتعذر الحمد فان لم يحسن
شيئا من غيرها سبح الله وحمده وهلله وكبره بقدر القراءة لامر النبي صلى الله
عليه وسلم الاعرابي ان يحمد الله ويكبره ويهلله وروى العامة ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما قال له رجل يا رسول الله لا استطيع شيئا من القرآن فعلمني ما يجزي
فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا
بالله قال هذا لله فما لي قال اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني
فروع هل يشترط مساواة الذكر للفاتحة قدرا في الحروف قال في المعتبر
لا لان الخبر الاول دل على مطلق الحمد والتكبير والتهليل نعم الافضل ان لا ينقص
عن حروفها ولو قيل بتعيين ما جرى في الخبر من التسبيح على الباقي ان شاء الله
كان وجها لانه قد ثبت بدليته عن الحمد في الاخيرتين فلا يقصر بدل الحمد في الاوليين
عنهما وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان الله فرض من الصلاة الركوع
والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر
ويسبح ويصلي ومما قلناه يختار ابن الجنيد والجعفي ولو لم يحسن شيئا وضاق الوقت
عن التعلم ولم يمكن الائتمام وجب ان يسقط القراءة وان تعذر احتمل وجوب قيام
بقدر الحمد لعموم فاقرؤا منه ما استطعتم وهو مختار الفاضل رحمه الله ولو امكنه القراءة من
المصحف وجب وقدمه على الذكر لحصول حقيقة القراءة ولكنه هل يكفي مع امكان التعلم
لان المامور به القراءة عن ظهر القلب اذ هو المتبادر والحكاية فيهام ولان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يأمر الاعرابي بالقراءة من المصحف وروى الحسن الصيقل عن الصادق
في المصلي يقرأ في المصحف يضع السراج قريبا منه قال لا بأس وفي المبسوط والخلاف
يجوز ان يقرأ في الصلاة من المصحف اذا لم يحسن ظاهرا وقضيته كلامه انه اذا احسن
لم يجز والتمكن من الحفظ في قوة من يحسنه ظاهرا واختار الفاضلان بروان امكنه الحفظ
مطلقين ان الواجب مطلق القراءة وهو محل النزاع وعلى قولهما يتخير المكلف بين
الحفظ والقراءة في المصحف وحينئذ يجب تحصيل المصحف لها بشراء او استيجار

واستعارة ولو احتاج الى مصباح في الظلمة وجب تحصيله مع القدرة فان ترك
ذلك بطلت صلاته ولو لم يحسن فيها غير الفاتحة من القرآن ولو تسبيح فانه اجزاء
عند الضرورة وعلى قولهما يجزي اختيارا او في تحجيه على المصحف احتمال لا اشتهار
في الحال ولو كان يستظهر في المصحف استويا وفي وجوبه عند امكانه احتمال الاحتراز
الى الاستظهار بالمعلم واذا عدل الى القرآن عن الفاتحة لعجزه عنها فالاقرب وجوب
كونه بقدرها قراءة او حينئذ يكون اعتبار الحروف ولو لم يكن سبع آيات فهو اولى
وجب التساوي فيهما ان يحفظ المساوي وإلا اجزأ التفريق ويجزي ولو انه اذا ساوى
حروفها وفي المبسوط اذا لم يحسنها واحسن غيرها قرأها يحسن عند ضيق الوقت سواء
كان بعدد آياتها او دونها او اكثر وظاهره قراءة ما شاء إلا ان يحمل قراءته دونها على
من لم يحسن سواه وفي المعتبر بعدم وجوب كون المقروء بقدرها ولو علم شيئا من
الفاتحة اقتصر عليه وهل يجب تكراره بعدد ما نساه في المعتبر ولو كان يحسن غيرها من
القرآن ففي تكراره او ضم ما يحسن من القرآن اليه نظر من ان بعضها اقرب اليها من غيرها
فيكرره كما لو لم يحسن غيرها من القرآن فانه يعدل الى الذكر ومن ان الشيء الواحد
لا يكون اصلا وبدلا عن غيره فيأتي بما يحسن منها ويضم اليه بقدر الباقي ويدل عليه
ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم علّم السائل الحمد لله وهي من جملة الفاتحة ولم يأمره
بتكريرها ويضعف بان هذا القدر لا يسمى قرآنا ولانه لو سمي قرآنا لكان مراعاة اولى
من الذكر ولو احسن النصف الاول منها قرأه فان احسن غيره قرأ بقدر النصف الثاني
ويقدم ما يحفظ منها ولو احسن النصف الاخير قرأ غيرها او الذكر اولا ثم النصف الاخير
وعلى القول بالتكرار يكرره ولو لم يحفظ غيره وقلنا بعدم التكرار عوّض عن النصف
الفائت بالذكر فان كان المحفوظ هو الاول قدمه على الذكر وإلا قدم الذكر عليه وعلى
قول الشيخ ومن تبعه يراعي قدر النصف مما واجبا او استحبابا وعلى ما قلنا يكفي
بنصفه المجزي عن الجميع بقدرها ولو احسن وسطها عوض عن الطرفين من غيرها فان لم
يحسنه عوض عنهما بالذكر قبل وبعد ولو احسن بعض آية فان كان يسمى قرآنا قرأه وإلا
فالذكر ولو كان لا يحسن الذكر إلا بالعجمية وضاق الوقت فيه ولو كان يحسن
قرآنا مترجما ففي ترجيح الذكر المترجم او العكس نظر من ان حرمة القرآن اقرب

اليه من الذكر ومن ان الغرض الاقصى من القرآن نظمه المعجز وهو يفوت بالترجمة فلا
الاذكار كما سلف وقوى الفاضل تقديم القرآن هنا ولو تعلم في الاثناء فان كان قبل
شروعه في البدل قرأ المبدل وان كان في اثناء البدل كما لو كان في الذكر او قراءة الآيات
بدلها لا انه استأنف وقد قيل يجب بطلان البدل كله كان وجهان لانه محل القراءة بعد وقوى
بعد وهو متمكن منها سواء كان قد شرع في الذكر فتعلم بعض القرآن وتعلم الفاتحة
او كان قد شرع في غيرها من القرآن فتعلم الفاتحة نعم لو كان قد ركع مضت الركعة
واستأنف القراءة بما بقي واحتمل الفاضل استحباب العدول الى النفل لتوسعة
في استدراك قراءة الجمعة مع استحبابه ففي استدراك الواجب اولى وهو قابل لان يمنع
انه استدراك واجب ان اتمام هذه الصلاة الا المجزية واذا اعتل عنده الى التعلم
اعادها فتعد الذي يصلاة اكمل منها فهو من معنى قراءة الجمعة في انه صغير كالها بالنسبة
الى هذه الصلاة ولما كان القياس عندنا باطلا لا يبقى الدليل الدال على ابطال العمل
خليا عن المعارض ومن هنا يظهر ضعف القول بان المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلاة
يعدل الى النافلة وقد سبق **الثامنة** لو لم يحسن السورة وجب عليه التعلم ولو تعلم
بعضها وضاق الوقت قرأه ولو لم يحسن شيئا منها لم يعوض عنها بالذكر اقتصارا
على موضع النقل ولو كان يحفظ قرآنا غير الفاتحة وجب عليه ان يقرأ منه بدل الفاتحة
ثم يقرأ سورة كاملة ولو لم يحفظ سوى سورة قرأها بدل الفاتحة وكررها
عن السورة بعد الحمد **التاسعة** يجب تقديم الحمد على السورة فان خالف عمدا اعاد
وان كان ناسيا اعاد السورة بعد الحمد والجاهل لا يعذر هنا ولو لم يعد السورة لم
يضر التقديم على الاقرب لانه اتى بالواجب وما سبق قرآن لا يبطل الصلاة نعم لا يجد
له ثواب قراءة السورة بعد الحمد ولا يكون مؤديا للمستحب وكذا يجب تقديم كل آية
سابقة على لاحقتها في الحمد والسورة لان الامر بالقراءة ينصرف الى المنزل على ترتيبه
فلو خالف عمدا بطلت الصلاة ولو كان ناسيا استأنف القراءة ولا يجزيه البناء
على ما يحصله بالترتيب للاخلال بالموالاة نعم لو قرأ النصف الثاني من الحمد ناسيا
ثم قرأ الاول مع استمرار النسيان ثم تذكر بنى **العاشرة** يجب الموالاة في القراءة فلو قرأ
خلالها من غيرها عمدا بطلت الصلاة لتحقق المخالفة المنهي عنها وفي المبسوط

يستانف القراءة ولا يبطل الصلاة ولو كان ناسيا استانف القراءة وعليه في المبسوط مبني
على الاول ولو سكت في اثنائها بما يزيد عن العادة فان كان لا لامر يرجع عليه
فطلب التذكر او نحوه الا ان يخرج عن كونه مصليا وان سكت متعمدا لا لحاجة حتى
خرج عن كونه قاريا استانف القراءة ولو خرج بالسكوت عن كونه مصليا بطلت
ولو نوى قطع القراءة وسكت قال في المبسوط تبطل الصلاة بخلاف ما لو سكت
لا بنية القطع او نوى القطع ولم يسكت ثم انه يقول ان الصلاة لا تبطل بنيته
فعل المنافي وربما يجاب بان المبطل هنا نية القطع مع القطع فهو نية المنافي مع
فعل المنافي وقد يشكل بان قطع الصلاة مستلزم ونية قطع القراءة لا تؤثر وقطع القراءة
لمجرده لا يؤثر كما اذ ذكر الشيخ اما لو نوى قطع القراءة الا بعزم العود اليها فهو كنية قطع
الصلاة بفعل المنافي لان سبب ان هذا من القطع مناف للصلاة من حيث انه لا شك
لا لانه سبب في القراءة فاذا نوى قطع القراءة وترك القراءة فهو قطع للصلاة بالفعل
لانه ترك واجبا في الصلاة متعمدا ويمكن ان يقول اما ان يقول بهذا المنافي او نيته
او لا فان قلنا بالبطلان بطلت سواء قطع القراءة او لا وان قلنا لا يؤثر حتى يفعل المنافي
فلا نسلم ان ترك مطلق القراءة مناف وانما يتحقق المنافاة اذا ادى بعد ان يركع فيكون
قد اخل بواجب وليس بمجرد القطع زمانا ما يخرج به عن كونه مصليا فتحقق المنافاة لا
بمجرد ترك القراءة بل بهذا المنافي **فرع** لما كان الركن الاعظم في القرآن نظمه واعجازه
القراءة بما يخل النظم كما لو قرأ مطلقا كاسماء العدد واسماء الحروف سالوقف في
موضع لا يقف القراء عليه وعدمه من غير قبح فانه لا يبطل لحصول مسمى القرآن ولو كرر آية
من الحمد او السورة لاصلاح لم تقدح في الموالاة وان لم يات بالآية التي قبلها او بعض
السابقة قال بالذي في الحكم بكرها ولو كررها عمدا فكذلك ولكن الاحتياط فيها عدا
ولو سكت في كلمة اثنائها ولا يجوز بالعادة مما يسمى قرانا واولى منه عدم جواز الاتيان
بحرف بالحرف الذي يسكت عليه ويتعين فساده ولا يبعد بعض الكلمة كلها فضلا عن كونه
قرانا ولو كرر بالقراءة عمدا فالاقرب عدم البطلان لان كل قرآن وكل ذكر لا غير
جائز ولا يحتمل الفاضل بطلان الصلاة لمخالفة المأمور به وكذا لو كرر السورة في
والخطب غير انه لا يبطل لان القرآن من السورتين قبل الحمد وهو لا غير في قوة القرآن المحرم

لكن باستحباب التكرار توجه البطلان لانه ليس بمشروع على هذا الوجه فيكون حينئذ
بمانعه غير المشروع واولى بالبطلان ما لو اعتقد وجوبه ولو كرر شيئا منه للدعاء
فلا شيء عليه ولا يقدح في الموالاة سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند ايتهما لاستحباب
ذلك لما روي عن حذيفة من فعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك وقد قرأ سورة البقرة وكان
مقتديا به وروى سماعة قال قال ع ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر بآية فيها مسألة او
تخويف ان يسال الله عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب
وكذا لا باس بالحمد عند العطسة في اثناء القراءة وتسميت العاطس ورد السلام للمصلي
بالموالاة ساهيا لم تبطل الا ان يخرج عن كونه مصليا **العاشرة** قراءة الاخرس تحريك
لسانه بها ما امكن ويعقد قلبه بمعناها لان الميسور لا يسقط بالمعسور وروى
في الكليني عن السكوني عن ابي عبد الله قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن
في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه وهذا يدل على اعتبار الاشارة با
بالاصبع في القراءة كما مر في التكبير ولو تعذر انهما مجتمع معا انهما اتمهم البعض وحرك
لسانه بها وامر بتحريك اللسان بقدر الباقي تقريبا وان لم تفهم معناه مفصلا وهذه
لم ار فيها نصا والاتمام والقاف ولا نعم يجب عليهم السعي في اصلاح اللسان
ولا يجوز لهم الصلاة مع سعة الوقت مهما امكن التعلم فان تعذر ذلك صحت
القراءة بما يقدرون عليه والاقرب عدم وجوب الايتمام عليهم لان صلاتهم صحيحة
الثانية عشر يجزي بدل الحمد احيانا في الثالثة من المغرب والاخيرتين من الظهرين
والعشاء التسبيح عند علمائنا اجمع وروى العامة عن علي ع قال اقرأ في الاوليين
وسبح في الاخيرتين وروينا في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع مجزي في الركعتين الاخيرتين
ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع والمفيد رح
اقتصر على منطوق هذه الرواية والشيخ في النهاية والاقتصاد ذكر ان ذلك ثلثا
فيكون اثني عشر وفي المبسوط وتبعه جماعة عشر وهي سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله ثلث مرات ثم يقول في الثالثة والله اكبر وفي كتاب حريز تسع
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا واختاره ابنا بابويه وابو الصلاح و
هذه الاقوال الواحد بها شاهدا صريحا الا ما رواه حريز عن زرارة عن الباقر

قال اذا كنت اماماً فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات ثم تكبر وتركع
قال ابن ادريس يجزي المستعجل اربع وغيره عشر وقال ابن الجنيد والذي يقال مكان
القراءة تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما يشاء ويشهد له صحيح عبيد الله الحلبي عن الصادق
اذا كنت في الركعتين الاخيرتين فلا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر
وفي صحيح عبيد بن زرارة عنه في الركعتين الاخيرتين من الظهر تسبح وتحمد الله وتستغفر
لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب وروى علي بن حنظلة عنه ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان
شئت فاذكر الله وقال صاحب البشرى جمال الدين بن طاوس والعلامة يحتمل الاجزاء
بالجميع لعدم الترجيح واورد على نفسه التخيير بين الوجوب والعدم وهو غير معهود
واجاب بالتزامه كالمسافر في مواضع التخيير وفي المعتبر الوجه جواز الكل وان
كانت رواية الاربع اولى والاكثر احوط لكنه لا يلزم وهو قول قوي لكن الحمد
بالاكثر اولى مع اعتقاد وجوب **تنبيهات** احدها هل يجب الترتيب فيه كما
صورة في رواية زرارة الظاهر نعم اخذاً بالمتيقن ونفاه في المعتبر للاصل مع
اختلاف الرواية **وثانيها** هل يجب الاخفات فيه الاقرب نعم تسوية بينه وبين
البدل ونفاه ابن ادريس للاصل وعدم النص قلنا عموم الاخفات في الفريضة كالنص
مع اعتضاده بالاحتياط **وثالثها** هل يسقط التخيير بنسيان القراءة في الاوليين
المشهور لا لعموم شرعيته وقال في المبسوط ان نسي القراءة في الاوليين لم يبطل تخييره وانما
الاولى له القراءة لئلا تخلو الصلاة منها وقد روي ان ناسي الاوليين القراءة
تعين في الاخيرتين ولم نظفر بحديث صريح في ذلك لكن روى محمد بن مسلم عن الباقر
في ناسي الفاتحة لا صلاة له وروى الحسين بن حماد عن الصادق قلت له اسهو عن
القراءة في الركعة الاولى قال اقرا في الثانية اسهو في الثانية قال اقرا في الثالثة قلت
اسهو في صلاتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلاتك وهذه
ظاهرها تعين القراءة للناسي لكنه غير صريح اذ الامر بالقراءة ولو كان للوجوب الا انه
لا ينافي التخيير بينها وبين التسبيح فان كل واحد من خصال التخيير يوصف بالوجوب
وقال في الخلاف ان نسي القراءة في الاوليين قرا في الاخيرتين واحتج بهذه الرواية ورواية
رواية بن عمار الآتية دليلا على بقاء التخيير وجعل القراءة احوط **ورابعها** في المفاضلة

بين القراءة والتسبيح وقال ابن ابي عقيل التسبيح افضل ولو نسي القراءة في الاوليين
لرواية معاوية بن عمار عن الصادق في ناسي القراءة في الاوليين فيذكر في الاخيرتين
قال اني اكره ان اجعل آخر صلاتي اولها وظاهر ابني بابويه افضلية التسبيح للامام
والمأموم وهو مختار ابن ادريس وفي الاستبصار الامام افضل له القراءة
وابن الجنيد يستحب للامام التسبيح اذا تيقن ان ليس معه مسبوق وان علم دخول
المسبوق او جوزه قرا ليكون ابتداء الصلاة للداخل بقراءة والمأموم يقرا فيهما
والمنفرد يجزيه مهما فعل وظاهر الشيخ في اكثر كتبه المساواة وهو الذي رواه محمد
بن حكيم عن ابي الحسن افضلية القراءة واطلق وروى منصور بن حازم عن الصادق
تقرا الامام وتخير المأموم وروى معاوية بن عمار عنه قراءة الامام وتحميد المأموم
وروى علي بن حنظلة عنه هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات
وسال عن الافضل وروى الحلبي عنه اذا قمت في الركعتين فلا تقرا فيهما
وخامسها اجمع الاصحاب على الاجتزاء بالحمد في الاخيرتين وهو في رواية جميل
بن دراج قال سالت ابا عبد الله عما يقرا الامام في الركعتين في آخر الصلاة فقال بفاتحة
الكتاب ولا يقرا الذين خلفه ويقرا الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب و
وغيرها من الروايات **وسادسها** يجوز ان يقرا في ركعة من الاخيرتين ويسبح في اخرى
لان التخيير في الركعتين يحصل في كل واحدة منهما وفي رواية الحسين بن حماد اشعار
به لان قوله قرا في الثالثة مشعر بجواز التخيير في الرابعة **وسابعها** ليس فيه بسملة
لانها جزء من القراءة لا من التسبيح والاقرب انها غير مشروعة هنا ولو اتى بها
لم يكن به باس **وثامنها** انه اذا شرع في القراءة او التسبيح فالاقرب ليس له العدول
الى الآخر لانه ابطال العمل ولو كان العدول الى الافضل مع احتمال جوازه مطلقا
الكفاية تخصيصاً الى الافضل ولو شرع في احدهما بغير قصد اليه فالظاهر الاستمرار
عليه اقتضاء بنية الصلاة مثل انها كان ولو كان قاصداً الى احدهما فسبق
لسانه الى الآخر فالاقرب ان التخيير باق فان تخير غير ما اتى به وان تخير ما سبق اليه لسانه
فالاوجه الاستيناف لانه عمل بغير نية **وتاسعها** لو شك في عدده بنى على الاقل لانه
المتيقن ولو ظهر له الزيادة فلا باس **وعاشرها** انه هل يجب فيها الموالاة الواجبة في القراءة

ومراعاة اللفظ المخصوص به باللسان العربي فلا يجزي ترجمته نعم لو اضطر اليه ولم يمكنه
العربية فالاقرب جوازه لما سبق في التكبير والاذكار في الاوليين وعند بعضهم
المشهور انه لا يستحب الزيادة على اثني عشر وقال ابن ابي عقيل يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلث في كل ركعة ولا باس
باتباع هذا الشيخ العظيم الشان في استحباب تكرار ذكر الله تع وناسيها حكمه حكم
القراءة في السهو والوجوب وعدم الركنية فتبطل الصلاة بتعمد تركها لا بنسيانها المسئلة
الثالثة عشر المشهور وجوب الجهر في الصبح واوليي المغرب والعشاء الآخرة
ووجوب الاخفات في البواقي وتبطل الصلاة بمخالفة ذلك عمدا ونقل الشيخ
فيه الاجماع واحتج بخبر زرارة عن ابي جعفر في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى
فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلاته وعليه
الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته
وقال ابن الجنيد لو جهر بالقراءة فيما يخافت بها او خافت فيما يجهر بها جاز ذلك و
والاستحباب ان لا يفعل ذلك في الانفراد وهو منقول عن المرتضى في المصباح وقد روى
علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام في الرجل يصلي في الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه
الا الجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل وحمل على الجهر العالي والشيخ يقول هذا
لموافقته العامة والعمل على السابق يعني خبر زرارة قال في المنتهى هذا يحكم من الشيخ
بان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه قلت لم يعتد الشيخ بخلافه
ومن القواعد المقررة ان من عرف اسمه ونسبه لم يعتد بخلافه ويمكن الاستدلال
على وجوب الجهر والاخفات بفعل النبي صلى الله عليه وآله والتاسي به واجب وبقوله
صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي فان قلت فما تصنع بقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها فان ظاهره النهي عنهما كلية قلت الحقيقة هنا غير مرادة
لامتناع الانفكاك عن الجهر والاخفات بل المراد نفي الجهر الزائد على المعتاد ونفي
المخافتة التي تقصر عن الاسماع لرواية سماعة عن الصادق في تفسيرها الجهر ان ترفع
صوتك شديدا والمخافتة ما دون سمعك فان قلت ففي رواية علي بن فضال
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال السنة في صلاة النهار بالاخفات والسنة

في صلاة الليل بالاجهار وهذا السنة ترادف الندب قلت حملها الشيخ على النافلة
ولو سلم ارادة الفريضة فالسنة يطلق على الفرض كثيرا يعني انه ثابت بالسنة تنبيه
اقل الجهر ان يسمع من قرب منه اذا كان يسمع وحد الاخفات اسماع نفسه
ان كان يسمع ولا عبرة بما في المعتبر وهو اجماع العلماء ولان ما لا يسمع لا يعد
كلاما ولا قراءة ولرواية سماعة السابقة وروى زرارة عن الباقر قال لا يكتب من
القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه وروى الحلبي عن الصادق في الرجل يقرا في الصلاة
وثوبه على فيه قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة فان قلت فقد روى
علي عن اخيه الكاظم لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما قلت حمله الشيخ على
من كان في موضع تقية لما سئل محمد بن ابي حمزة عنه يجزيك من القراءة معهم مثل حديث
النفس ولا جهر على المرأة اجماعا من الكل فيكفيها اسماع نفسها تحقيقا او تقديرا
ولو جهرت وسمعها الاجنبي فالاقرب الفساد مع علمها للنهي المقتضي للفساد في العبادة
ولو سمعها المحرم او النساء او لم يسمعها احد فالظاهر الجواز للاصل وان عدم وجوب
الجهر عليها مشكل بكون صوتها عورة فرع الخنثى تخير في الجهر والاخفات وان
جهرت في مواضع الجهر فهو اولى ما لم يستلزم سماع من يحرم سماعه اما باقي
اذكار الصلاة فقد سبق ما يدل على استحباب الجهر للامام والاسرار للمأموم
واما المنفرد فالظاهر تخييره لرواية علي عن اخيه قال سالته عن التشهد والقول في
الركوع والسجود والقنوت للرجل ان يجهر به قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر
وقد سبق الرابعة عشر لا يجوز ان يقرأ في الفريضة عزيمة على الاشهر لاستلزامه احد
الامرين اما الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود واما زيادة سجدة في الصلاة
متعمدا ان امرناه به وكلاهما ممنوع منه ولرواية زرارة عن احدهما لا تقرا في المكتوبة
شيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وفي رواية سماعة لا تقرا في الفريضة
اقرا في التطوع اعني سورة العلق وقد روى عمار عن ابي عبد الله في الرجل
يقرا في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقراها
وان احب ان يرجع فيقرا سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة والاشهر بين الاصحاب الحمل على
الجبرين لا وجيز وكذا كان في سنده وما كلام الا ابن الجنيد حيث يقول ان كان في قراءة

او ما فاذا فرغ قرأها وسجد ولكنه لا يرى وجوب سورة مع الحمد ورواية عمار في الرجل
أيضا ومن ثم قال في المعتبر ان قلنا بوجوب السورة وحرمنا الزيادة لزم المنع من قراءة
العزائم وان اجزنا احدهما لم يمنع اذا ترك موضع السجود قلت وكذا لو لم نوجب السجود
في الحال لم يمنع ان يمنع منه وهو المتلبس بالصلاة التي ينافيها زيادة السجود لم يحكم
بالبطلان كما قال ابن الجنيد في بعض الروايات ايماء المرسل رواية ابي بصير عن الصادق
ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد
فاوم ايماء وهنا اخبار مطلقة في الامر بقراءة العزائم في الصلاة وهي محمولة
على النافلة كرواية الحلبي عن الصادق ورواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ورواية محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام للجمع بين الروايات وزيادة السجود في النافلة مغتفرة
وقد دلت رواية الحلبي على ان علي غلب السجود اذا كان في اخرها سجد وقام فقرأ
الحمد ثم ركع وروى وهب بن وهب عن الصادق عن ابيه عن علي اذا كان السجود
اخرها اجزأ الركوع بها وحمل الشيخ على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم
ويقرأ الحمد ويشهد له مقطوعة سماعة اذا قام منفردا فليقرأ الفاتحة ثم يركع ولو كان
مع امام لا يسجد اومأ بها او يركع وفي المبسوط اذا قام من السجود قرأ الحمد وسورة اخرى
او آية فرع لو قرأ العزيمة سهوا في الفريضة ففي وجوب الرجوع عنها ما لم يتجاوز
النصف وجهان مبنيان على ان الدوام كالابتداء او لا والاقرب الاول ولو تجاوز
ففي جواز الرجوع وجهان من تعارض عمومين احدهما المنع من الرجوع هنا مطلقا
والثاني المنع من زيادة سجدة وهو اقرب ولا منعناه اومأ بالسجود ثم يقضيها
ويحتمل وجوب الرجوع ما لم يتجاوز السجدة وهو قريب لما فيه بضائع فوق العدول
مطلقا ما دام قائما وابن ادريس قال اذا قرأها ناسيا مضى في صلاته ثم قضى السجود
بعدها واطلق الرابع عشر لا يجوز ان يقرأ ما يفوت الوقت بقراءته لاستلزامه تأخير الصلاة
عن وقتها عمدا وهو حرام وقد روي في التهذيب عن عامر بن عبد الله عن الصادق قال
من قرأ شيئا من آل حم في صلاة الفجر فاته الوقت ولو ظن الضيق بعد شروعه فيها
وجب العدول الى قصيرة وان تجاوز النصف لاولوية اداء الوقت عن تمامها
الخامس عشر اختلفت الروايات في القران بين سورتين في الفريضة مع الفاتحة فروى

منصور بن حازم عن الصادق لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وروى محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة
ركعة وروى عمر بن يزيد عن الصادق قلت له اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت
أليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما
النافلة فلا بأس وظاهر هذه كلها التحريم وعليه الشيخ في النهاية وجعله مفسدا
للصلاة وكذا القاضي في المهذب وفي الخلاف جعله الاظهر من المذهب ولم
يذكر الفساد وقال في المبسوط قراءة سورة بعد الحمد واجبة غير انه ان قرأ بعض
السورة او قرن بين سورتين بعد الحمد لا يحكم ببطلان الصلاة والمرتضى جعله
أيضا مفسدا للصلاة وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن في القران بين السورتين
في المكتوبة والنافلة قال لا بأس وروى زرارة عن ابي جعفر انما يكره ان يجمع بين
السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس وعليه الشيخ في الاستبصار وابن
ادريس وقال الشيخ يحمل الاولى وهو اقرب حملا للروايات على الكراهة
توفيقا ولفضيلة الجمع قريب مما احتج به من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
القران واجبا ولا مستحبا ولو قيل باحد الفعلين الافراد فيجب التأسي
فنقول وجوب التأسي معناه ان يفعل مثل ما فعله لانه فعله فاذا فعله على
وجه الندب فالتأسي به فعله على وجه الندب ونحن نقول المستحب الافراد ويكون
القران ومنصب للتنزيه من المكروه واما النافلة فلا كراهة في القران فيها للسائغ
ورواية عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق لا بأس ان يجمع في النافلة بين السور
ما شئت وروى محمد بن القسم انه سأل عبدا صالحا هل يجوز ان يقرأ في
صلاة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين
والثلث وما كان من صلاة النهار فلا يقرأ الا سورة سورة وفي هذه
دلالة على تحريم القران في نافلة النهار والمراد بالفريضة ما عدا الكسوف
لما يأتي ان شاء الله من تعدد السورة في الواحدة ومن جعل كل ركوع ركعة
في الفريضة على اطلاقها السادس عشر قال الاكثر ان الضحى والم نشرح
سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف ومستندهم النقل وارتباط كل منهما

ح

بضاجتهما معنى وح لو قرا احديهما في ركعة وجب قراءة الاخرى على ترتيب المصحف
على القول بوجوب السورة وقد روى زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله
الفجر فقرا الضحى والم نشرح في ركعة واحدة وروي ايضا صلى ابو عبد الله فقرا
في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح وحمل الشيخ هذه على النافلة وروى
المفضل عنه سمعته يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم
نشرح وسورة الفيل ولايلاف قريش وهنا مباحث ثلثة احدها انهما سورة
واحدة ام سورتان فتوى الاكثر على الواحدة ورواية المفضل تدل على انهما
سورتان ويؤيده الاجماع على وضعهما في المصحف سورتين وهو متواتر وثانيها
هل يجب قراءة الثانية اذا قرا الاولى الفتوى للاصحاب بناء على وجوب السورة
الكاملة وعلى انهما سورة والروايتان تدلان على الوقوع من الامام وهو اعم
من الوجوب فان قلت لو كانا سورتين لم يقرن بينهما الامام لانه لا يفعل المحرم
ولا المكروه فدل على انهما سورة وكل سورة لا يجوز تبعيضها في الفريضة قلت
لم لا يستثنيان من الحرام والمكروه لتناسبهما في الاتصال وقرا وما في العتبة
الى هنا وثالثها هل تعاد البسملة بينهما نفاه الشيخ في التبيان نظرا الى الوحدة
وكان الشاهد على الوحدة اتصال المعنى والبسملة تنفيه واستضعفه ابن ادريس
لتواتر البسملة بينهما وكتبها في المصحف مع تجريدهم اياه عن النقط والاعراب ولا
ينافي ذلك الوحدة كما في سورة النمل وفي الجملة المعتبر ان كانتا سورتين وجبت
البسملة وان كانت واحدة فلا بسملة للاتفاق وعلى انها ليست آيتين من سورة
سوى النمل النظر الثاني في سنن القراءة فمنها الاستعاذة قبل القراءة في الركعة
الاولى خاصة من كل صلاة لعموم واذا قرات القرآن فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم اي اذا اردت القراءة ولما رواه ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعن الصادق ع يتعوذ من الشيطان
الرجيم ثم قرا فاتحة الكتاب رواه الحلبي ويستحب الاسرار بها ولو في الجهرية قاله الاكثر
ونقل الشيخ فيه الاجماع منا وروى حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله
فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويحمل على الجواز وسورة

الخدري عن النبي ص في التعوذ وروي اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
رواه البزنطي عن معوية بن عمار عن الصادق ع والخبران المنبهان في المقنع وروى سماعة
قال سالته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله
من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقراها ما دام لم يركع وقال ابن البراج يقول
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وللشيخ ابي علي
ابن الشيخ الاعظم ابي جعفر الطوسي قول بوجوب التعوذ للامر به وهو غريب لان
الامر هنا للندب بالاتفاق وقد نقل فيه والده في الخلاف الاجماع منا وقد
روى الكليني باسناده الى فرات بن احنف عن ابي جعفر ع اول كل كتاب
نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرات بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ
فاذا قرات بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والارض فرع لا يتكرر الاستعاذة
عندنا وعند الاكثر ولو نسيها في الاولى لم يات بها في الثانية ومنها الجهر بالبسملة
في مواضع الاخفات اجمع لرواية ابن حنان ورواية صفوان قال صليت خلف ابي عبد
الله اياما فكان اذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى
ما سوى ذلك وزاد الكليني في روايته وكان يجهر في السورتين جميعا وقطع
باستحبابه في جميع الصلوات ابن بابويه والمرتضى في الجمل والشيخ في النهاية والخلاف
والمبسوط وقصره ابن ادريس على الامام استحبابا ولقول الظهرين لا الاواخر لعدم
تعين القراءة فيها وللاحتياط ولقول الشيخ في الجمل والجهر بها في الموضعين اي
الاوليين وهو قول مرغوب عنه اما اولا فلانه لم يسبق اليه وهو خلاف اطلاق
الروايات والاصحاب بل بازاء تصريحهم بالعموم واما ثانيا فلان المشهور عن شعار
الشيعة الجهر بالبسملة وذلك لكونها بسملة في مواضع الاخفات فلا فرق بين الحال
في ذلك اقامة للشعار والجواب عن تمسكه بتعين القراءة ان ذلك غير المتنازع
فيه ونحن لا نقول بالبسملة حال عدم القراءة فضلا عن الجهر بها اما حال وجوب القراءة
فهي مساوية لسائر القرآن واما الاحتياط فمعارض باصل البراءة من وجوب الاخفات
بها واما الموضعان فلعل لا يكونان اول الحمد حيث كانت واول السورة قال المحقق
رح هذا مختص بعض الاصحاب وكذا على الروايات فان تمسك بوجوب الاخفات

نقضنا عليه بما تبين من فعل القراءة من الاخفات بسند وان تمسك بنقل الاصحاب والمنقول انه
المعمول للاخفات في كل موضع يقرا فيه تعين او لم تعين وقال ابن ابي عقيل تواترت الاخبار
عنهم عليهم السلام ان لا تقية في الجهر بالبسملة وهنا اقوال اخر احدها قول ابن الجنيد ح
وهو ان الجهر بها انما هو للامام اما المنفرد فلا وصرح بان الامام يجهر بالبسملة في الاخفاتين
وثانيها قول ابن البراج انه يجب الجهر بها في الاخفاتية على الاطلاق وثالثها قول
ابي الصلاح انه يجب الجهر بها في اوليي الظهر والعصر في الحمد والسورة وربما احتج من
للجنيد بالروايتين الاولتين فان المذكور فيهما الامام وجوابه ان التاسي يقتضي الاستحباب
لغير الامام اماما كان او منفردا ثم ما ذكره في حق الامام استحباب الجهر بالبسملة ولعل
ابن البراج يحتج بمداومة الامام عليه فيجب التاسي به وكل ذلك يدفعه الشهرة
بين الاصحاب وقد روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في الرجل يكون اماما فيستفتح
بالحمد ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا باس به الاخفات بها عند الشيخ
في حد ما يلزم وانه قبل الاجزاء بترك البسملة ناسيا وروى محمد بن علي الحلبي عنه
فمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال ان شاء سرا وان شاء جهرا وهذا صريح في عدم
الوجوب مع امكان حمل كلام الواجب على الوجوب التخييري اذا القراءة الواحدة
لا تسعك من صنعتي الجهر والاخفات فيجب كل منهما على البدل وهذا انما يتم ان
قلنا بتساوي الصفتين وان قلنا بان الاخفات خير من الجهر فلا ومنها تعديل الحروف
اي اعطاؤها حركاتها بحيث تتميز بعضها عن بعض بالقدر الذي لا يخرج الى الحروف ح
منها حركات الاعراب ويجوز ان يراد به تعديل الاعراب بان لا يكثر الوقف خصوصا
على ما لا ينبغي الوقف عليه ومنها الوقف على مواضعه واجودها التام ثم
الحسن ثم الجائز وذلك معروف عند القراء والف فيه كتب جمة ويجوز الوقف
على ما فيها والوصل وروى علي بن جعفر عن اخيه في الرجل يقرا فاتحة الكتاب وسورة
اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرا في نفس وان شاء غيره ثم يكره قراءة التوحيد
بنفس واحد لما رواه محمد بن يحيى يسنده الى الصادق ومنها الترتيل وهو حفظ الوقوف
واداء الحروف لقوله تعالى ورتل القران ترتيلا وقال في المعتبر الترتيل تبيين الحروف
من غير مبالغة وربما وجب لو اريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها

في بعض ويمكن حمل الاية عليه لان الامر حقيقة في الوجوب ومنها روى عبيد الله بن علي
الحلبي عن الصادق ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته واذا مر باية فيها ذكر الجنة والنار
سال الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا قال
لبيك ربنا ولعل هذه الرواية تدل على جواز التلبية في الصلاة ومنها ما رواه ابن ابي
عمير عن الكاظم قال ان الرجل اذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعت
الوالدة فليقل لبيك ومنها انه اذا ختم والشمس وضحيها فليقل صدق الله وصدق
رسوله واذا قرا الله خير اما يشركون قال الله خير الله اكبر واذا قرا ثم الذين كفروا بربهم
يعدلون قال كذب العادلون بالله واذا قرا الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن
له شريك في الملك الاية قال الله اكبر ثلاثا روى ذلك عمار عن الصادق ومنها السكوت اذا
فرغ من الجهر بالحمد والسورة فيهما سكتتان لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه ان رجلين
من اصحاب رسول الله صلعم اختلفا في صلوة رسول الله فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت
لرسول الله صلعم من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القران واذا فرغ من
السورة وفي رواية حماد بعد السكتة بعد السورة بنفس وقال ابن الجنيد روى
سمرة وابي بن كعب عن النبي صلعم ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية
بعد الحمد فرع الظاهر استحباب السكوت عقيب الحمد في الاخيرتين قبل الركوع
وكذا عقيب التسبيح ومنها استحباب قراءة ما رواه محمد بن مسلم قلت لابي عبد
الله القراءة في الصلاة فيها شيء موقت فقال لا الا الجمعة والمنافقين قلت له فاي
السور اقرا في الصلوات قال اما الظهر والعشاء فيقرا فيهما سواء والعصر والمغرب سواء
واما الغداة فاطول ففي الظهر والعشاء سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها
والعصر والمغرب اذا جاء نصر الله والهاكم التكاثر ونحوها والغداة عم يتساءلون والغاشية
والقيمة وهل اتى وفي رواية عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية
ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها ويصلي الظهر بسبح والشمس وضحيها ويصلي المغرب
بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله واذا زلزلت ويصلي العشاء الاخرة بنحو ما
يصلي الظهر ويصلي العصر بنحو من المغرب وقال الصدوق وقرئ افضل ما قال

ما يقرأ في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله

احد الا في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها وظهرها بالجمعة

والمنافقين وقال ان نسيتهما او احديهما في الظهر يوم الجمعة رجع ما لم يقرأ النصف فان

قرأ النصف اتمها ركعتين ندبا واعاد الظهر بالسورتين قال ومن قرأ في الغداة يوم الاثنين

والخميس بهل اتى والغاشية وقاه الله شر اليومين قال ويحكي من صحب الرضا الى خراسان

انه كان يقرأ في صلاته السور التي ذكرناها فلذلك اخترناها قلت وروى الكليني

عن الرجل علي بن راشد قلت لابي الحسن جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه

ان افضل ما يقرأ في الفرايض بانا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقرائتهما

في الفجر فقال لا يضيقن صدرك بقرائتهما فان الفضل والله فيهما قال ابن بابويه وانما يستحب

قراءة القدر في الاولى والتوحيد في الثانية لان القدر سورة النبي صلعم واهل بيته

فيجعلهم المصلي وسيلته الى الله تعالى لانه بهم وصل الى المعرفة واما التوحيد فالدعاء على

اثرها مستجاب وهو القنوت ومنها استحباب ما تضمنته رواية معاذ بن مسلم

عن الصادق لا يدع ان يقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين

قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل

وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وقال الشيخ وفي رواية

اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون

الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية

قل هو الله احد وهذا حكاية كلام الشيخ ابي جعفر الكليني رح ولم يذكر الشيخ

الرواية قال الشيخ ويستحب ان يقرأ التوحيد في كل ركعة من الركعتين الاوليين

من صلاة الليل ثلثين مرة مع قوله بالمواضع السبعة وروى الكليني عن محمد بن مسلم

ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة يقرأ فيهما الجمعة والمنافقين **تنبيهات** قال ابن بابويه

قد رويت رخصة في القراءة في الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها

ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة لما رواه عبد الله

بن سنان عن الصادق لا بأس ان يقرأ في صلاة الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت

مستعجلا والظاهر ويجب السورتين فيهما وفي الجمعة وهو اختيار ابي الصلاح

فلا تجب السورتين المرتضى في الجمعة وقال وقد روي ان من تركهما متعمدا يلزمه قراءتهما

وروي عمر بن يزيد عن الصادق من صلى بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة وفي

محمد بن مسلم عن الباقر قال ان الله تعالى اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله

عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلاة له والجواب

المعارضة برواية علي بن يقطين عن ابي الحسن في الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير

سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك وجوازه في الجمعة يستلزم اولوية جوازه

في الظهر فيحمل الرواية على تأكيد الندبية وان يكون قوله لا صلاة له اي كاملة بقرينة

قوله لا ينبغي تركهما والتوفيق بين الروايات واعلم ان الشيخ نجم الدين نقل في المعتبر ان

ابن بابويه اوجبهما في الظهر في كتابه الكبير وحكى كلاما متضمنا العصر ولم يرد في النسخ التي

وصلت الينا سوى الظهر وهو الذي نقله الفاضل في المختلف **الثاني** وافق

المرتضى الصدوق في قراءة المنافقين في صبح الجمعة ورواه الشيخ في المبسوط وفي

خبر يحيى صاحب رضاه الى ابي جعفر قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في

العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلاة الصبح مثل ذلك وخبر ابن ابي

عقيل بين المنافقين وبين الاخلاص وقال الشيخان بل يقرأ في الثانية قل هو الله

احد وهو موجود في رواية ابي الصباح الكناني وابي بصير عن الصادق وفي الطريق

رجال الواقفة ولكنه مشهور **الثالث** يستحب قراءة الجمعة في الاولى من المغرب ليلة

الجمعة والاعلى في الثانية لرواية ابي بصير عن الصادق وقال في المصباح والاقتصاد

يقرأ في الثانية التوحيد لرواية ابي الصباح عنه **الرابع** يستحب قراءة الجمعة

والاعلى في عشاء ليلة الجمعة لرواية ابي الصباح ايضا عنه ورواه ابو بصير عنه ايضا

وقال ابن ابي عقيل يقرأ في الثانية المنافقين ووافق في الاولى على الجمعة لرواية حريز

السالفة والاول اشهر والظهر في الفتوى **الخامس** اختلف الاصحاب في الجهر

في الظهر فالشيخ رح رواه الحلبي عن الصادق وفي محمد بن مروان عنه وعمران

الحلبي عنه ومحمد بن مسلم عنه وقال ابن بابويه الجهر فيها رخصة يجوز الاخذ بها

والاصل انه في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه

وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيهما وقال المرتضى رح قال والمنفرد يصلي

الصلوة الظهر يوم الجمعة وروى ان يجهر بالقراءة استحبابا او روى ان الجهر انما يستحب
ان صليت مقصورة بخطبة او صليت ظهرا اربعا في جماعة ولا يجهر على المنفرد وقوى
ابن ادريس هذا الاخير محتجا بعدم الدليل والاحتياط وقد روى جميل عن ابي عبد
الله في الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر
ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة وروى محمد بن مسلم قال سألته عن صلاة
الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام بالقراءة انما يجهر اذا كانت
خطبة وحملها الشيخ على التقية وفي كلام ابن ابي عقيل رح اشارة الى ان الجمعة تصلى
سفرا او بغير خطبة وكلامه يدل على انعقادها سفرا بخطبة وغيرها واذا اراد به
الظهر المقصود اشعر بان الجهر تابع لصلاتها جماعة وهو مبنا في قولها انما يجهر فيها
اذا كانت خطبة وفي بعض النسخ انما يجهر اذا كانت جماعة وحينئذ لا ينافي
وقد دل على تسميتها في السفر جمعة رواية محمد بن مسلم عن الصادق في الصلاة
في السفر جمعة جماعة بغير خطبة واجهر بالقراءة والظاهر انه اراد ان الجهر
تابع للجماعة سواء صليت ظهرا او جمعة كما حكاه المرتضى والمختار ابن ادريس
وقال في المعتبر من الاصحاب من منع الجهر في الجمعة خاصة ثم ذكر روايتي جميل
ومحمد بن مسلم وقال انهما اولى واشبه بالمذهب واستضعف تأويل الشيخ اياهما
بالتقية فحصل من هذا ثلاثة اقوال الاول عدم استحبابه فيهما مطلقا وهو قول الشيخ
ومن تبعه ومنهم الفاضل في المختلف الثالث استحبابه فيهما ان صليت جماعة
لا انفرادا وهو ظاهر الصدوق ومختار ابن ادريس ومنها استحباب تطويل
قراءة الركعة الاولى على الثانية قاله في المعتبر لما روى ابو قتادة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ في الاوليين من الظهر فاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى
ويقصر في الاخرى وكذا في العصر والصبح قال وهو منقول عن الائمة عليهم قلت المراد
هذا القول لغيرنا رح وهذا الحديث من طرق العامة وقد رووا ايضا عن ابي سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين
في كل ركعة قدر ثلاثين اية وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة
اية وقال الشيخ في الخلاف لا ترجيح بين الركعتين محتجا بعدم الدليل وعموم الاخبار

في قراءة سورة مع الحمد والعامة مختلفون في ذلك ومنها استحباب مغايرة السورة
في الركعتين وكراهة تكرار الواحدة في الركعتين الا ان يحسن غيرها فان لم يحسن غيرها
فلا باس روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه واما كون السورة بعد الحمد فعليه اجماع
فلا تعرض للاصحاب فلا يكره عند عدم التقديم والتاخير نعم الروايات متضمنة للتقديم
غالبا على ترتيب القرآن وقد روى تقديم التوحيد على الجحد في المواضع السبعة
كما مر ومنها ما رواه محسن الميثمي عن الصادق في القراءة في صلاة الزوال في الركعة الاولى
التوحيد وفي الثانية الجحد وفي الثالثة التوحيد واية الكرسي وفي الرابعة الحمد
وامن الرسول الى اخر البقرة وفي الخامسة التوحيد والخمس من آل عمران ان في خلق
السموات الى الميعاد وفي السادسة التوحيد وثلث ايات السخرة ان ربكم الله الذي
خلق السموات والارض الى المحسنين وفي السابعة التوحيد والايات من سورة
الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى اللطيف الخبير وفي الثامنة التوحيد واخر سورة
الحشر لو انزلنا هذا القرآن الى اخرها ومنها استحباب قول المأموم عند فراغ الامام
من الحمد الحمد لله رب العالمين روى ذلك جميل عن الصادق عليه السلام
في الموثق وفيه مسائل المشهور بين الاصحاب تحريم قول آمين عقيب الحمد وانه مبطل
تمت الصلاة لغير تقية وادعى بعضهم الاجماع عليه وقال الشيخ رح في الخلاف قول
آمين يقطع الصلاة سواء كان ذلك بعد الحمد او قبلها للامام والمأموم
وعلى ذلك كل حال واحتج باجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك يبطل الصلاة
ولقول النبي صلى الله عليه ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين وقول
آمين من كلام الآدميين وبرواية الحلبي عن الصادق ولا تقولن امين اذا فرغت
من فاتحة الكتاب وقال ابن ابي بكر لا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب امين لان ذلك
كان يقوله النصارى وقال المفيد والمرتضى رح يحرم قول آمين اخر الحمد وقد يكون
تبطل الصلاة به وبمنعهما جمهور الاصحاب قال ابن زهرة يحرم بالاجماع والاحتياط
وبانها عمل كثير خارج عن الصلاة وبانها انما يكون على دعا تقدم فيها والقاري لا
يجب عليه قصد الدعاء مع القراءة فلا معنى لها حينئذ ولذا استحبوا ذنبها عند عدم القصد
انتهى عند قصد القراءة والدعاء هي احد الفرق بينهما والشيخ في المبسوط يمنع

بين فصل القراءة والدعاء اللازم استعمال المشترك في معنييه وهو غير جائز وفي المعتبر كما
كلام المنع منها احتجاجا بحديث كلام الآدميين وبقوله النبي صلعم انما هي التسبيح والتكبير وقراءة
القرآن وانما للحصر وليس التامين احدها لان معناها اللهم استجب ولو نطق بذلك
ابطل صلاته فكذا ما قام مقامه ولان النبي صلعم علم الصلاة جماعته ولم يذكر التامين
وان ابا حميد الساعدي لما وصف صلاة رسول الله صلعم لم يذكره وكذا ابو
قتادة ولانه لو كان النطق بها تامينا لم يجز الا لمن قصد الدعاء لكن ذلك ليس شرطا
بالاجماع اما عندنا فللمنع مطلقا واما عند الجمهور فللاستحباب مطلقا ولان
التامين يستدعي سبق دعاء ولا يتحقق الدعاء الا مع قصده فعلى تقدير عدم القصد
يخرج التامين عن حقيقته ويكون لغوا ثم ذكر تمسك العامة برواية ابي هريرة ان
رسول الله صلعم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين
فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له وبرواية وايل بن حجر قال كان رسول الله
اذا قال ولا الضالين قال آمين ورفع صوته بها وبقوله صلعم لبلال لا تسبقني
والجواب ان ابا هريرة شهد عليه عمر بانه عدو الله وعدو المسلمين وحكم عليه بالخيانة
في مال البحرين واوجب عليه عشرة الاف دينار فكيف يسكن الى نقله ولان ذلك
لو قاله النبي صلعم لم يختص به ابو هريرة ووايل خصوصا اذا كان يرفع صوته
بها ولان مالكا انكر التامين في رواية عنه فلو كان مشهورا لم يخف عليه ثم قال في
المعتبر ويمكن ان يقول بالكراهية ويحتج بما رواه ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله
قال سالته عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرا فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها
واخفض الصوت بها وطعن في الرواية بالمنع بان في طريقها في التهذيب محمد بن
سنان وهو مطعون فيه وفي طريقها في جامع البزنطي عبد الكريم وليس كل بن ابي
فلذا سنح لنا الحمل على الكراهية بهذه الرواية غير جيد لان استعمالها على سبيل التعجب
كراهيتها والحق ان هذه الرواية تنادي على نفسها بالتقية لانحصارها تصريحه بالنهي
عنها ولو حملت هذه على استحبابها كان مناقضا ظاهرا فلم يبق الا التقية وكذا
ما روى معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى يسكت ولم ينكر عدل عن الجواب

عن المسئول عنه الى غيره وهذا صريح في التقية كذا قال الشيخ وقد يتوهم ان
قولهم هم اليهود والنصارى جواب اي هم القائلون امين كما قال ابن ابي عمير والعجب
كيف لم يستشهد المحقق بكلام ابن الجنيد هنا اذ يقول في كتاب الاحكامه ولا يصل الامام
ولا غيره قراءته ولا الضالين بامين لان ذلك يجري مجرى الزيادة في القرآن مما ليس منه ربما
سمعها الجاهل قراها من التنزيل وقد روى سمرة وابي بن كعب السكتتين ولم يذكر فيهما
امين ثم قال ولو قال المأموم في نفسه اللهم اهدنا الصراط المستقيم كان احب الي لان
ذلك ابتداء دعاء منه واذا قال آمين تامينا على ما تلاه الامام صرف القراءة الى الدعاء
الذي يؤمن عليه سامعه وقال في حدود الصلاة ويستحب ان يجهر الامام يعني المتوسط
في جميع الصلاة ليأمن من خلفه على دعائه فظاهره جواز التامين عقيب الحمد وغيرها ثم
المعتمد تحريمها وابطال الصلاة بها لنقل علمائنا الاكثر ودعوى الاجماع من كل من
ورواية جميل المذكورة محمولة على التقية ثم روى عن الصادق في طريق اخر اذا كنت خلف
الامام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين وهو نهي
والاصل فيه التحريم وهذه الرواية صحيحة السند كما يدل عليها ما ذكر في المعتبر في حديث الحلبي
من الطعن واما ما جرى في نقضها ضعف الحجة من قول الشيخ ان فصل الدعاء والقراءة غير جائز في
استعمال المشترك في المعنيين فضعيف فان المعنى هنا متحد وهو الدعاء المنزل في القرآن
المعلوم ان الله تعالى انما كلف المكلفين بهذه الصيغة لا لارادة الدعاء فكيف يبطل الصلاة
بقصده ومن قول المحقق انما هي التسبيح الخ فان الحصر غير مراد منه بخروج معظم افعال
الصلاة منه كالركوع والسجود والتشهد والدعاء وكذا قوله يبطل من الصلاة بقوله اللهم
استجب ضعيف فان الدعاء بالمباح جائز في الصلاة اجماعا وهذا دعاء عام في طلب
استجابة جميع ما يدعى به وقد اعترض على هذا الفاضل في الذكرى وليس بذلك وكيف
من الاصحاب لم اقف لهم على التامين بنفي ولا اثبات كابن ابي عقيل والجعفي في
الفاخر وابي الصلاح رحمهم الله الثاني يستحب لمن قرأ الفاتحة عقيب الحمد بالاجماع وكذا
من طوال الليل لسورة في نوافل الليل كالانعام والكهف وقال من الشكر وسكر ما وفق
عنده من الخير رب العالمين توحيدا له وتحميدا او اقرارا بانه الخالق المالك لا غيره الرحمن
الرحيم استعطاف وذكر الايه وتعاليه على جميع خلقه بالملك يوم الدين اقرارا بالبعث

والحساب والمجازاة والعقاب مثلك يحضر لذكرها بحاجب عملك للدنيا اياك نعبد الى غيره ونتقرب
الى الله تعالى والاخلاص بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته
واستدامة لما انعم الله عليه اهدنا الصراط المستقيم استرشاد واعتصام بحبله واستزادة
في المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة
وذكر لما تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذه
من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصام
من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة فهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وذكر
العلة في الجهر ان الصلوات التي يجهر فيها في اوقات مظلمة فيجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة
فيصلي معهم والتي يخافت فيها بمشاهدة المصلي لانها بالنهار **تتمة** روى في
التهذيب عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله
صلعم في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد
اتم منها قلت يدل على عدم كراهة ان يقرأ بالسورة الواحدة في الركعتين ويمكن ان يستثنى من ذلك
قل هو الله احد لهذا الحديث ولاختصاصها بمزيد الشرف وفعل النبي صلعم لبيان
جوازه وروى الكليني عن محمد بن يحيى باسناده الى الصادق ع قال يكره ان يقرأ قل هو الله
احد بنفس واحد وروى ابو حمزة الثمالي عن زين العابدين ع قال ان الصلاة اذا اقيمت
جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب
على كتفيه وكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤن القرآن
فقال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قلت لعل
الموجب للجهر بها يحتج بهذا الحديث وروى السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال في
الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع
الذي يريد ثم يقرأ قلت هذا الحكم مشهور بين الاصحاب وهل الكف واجب
توقف فيه بعض المتاخرين كما هو دابه ويجب لظاهر الرواية ولان القرار شرط في القيام وفي
حريز عن عبد الله قال قلت لابي جعفر ع رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي
غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك
لا باس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع قلت هو محمول على النافلة لما

قال الشيخ رح وكذا ما في هذا الباب مع ان الاشهر في الاخبار ان السورة تجب
في الفريضة وان كان العمل من الاصحاب غالبا على الوجوب وروى محمد بن حمزة مرسلا عن الصادق ع
قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في
المصلي خلف من لا يقتدى بصلاته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع
نفسك فلا باس قلت هذا يدل على الاجتزاء بالاخفات عن الجهر للضرورة وعلى الاجتزاء
بما لا يسمع ما يجب اسماعه نفسه للضرورة ايضا ولم يلزم فيها سقوط القراءة لان الميسور
لا يسقط بالمعسور وجوز الشيخ في المبسوط الصلاة بالعجز عند تعذر الاصلاح والمتم
وقال اذا جهر ولا يرتفع صوته غالبا بل يجهر متوسطا ولا يخافت دون اسماع نفسه
قال ويعمل الامام ان يسمع من خلفه ما لم يبلغ صوته حد العلو فان احتاج الى ذلك لم
يلزمه بل يقرأه وسطا قال ويكره للماموم اذا امتنع من سماع القراءة وان لم يمتنع من
سماعها فلا باس وان غلط الامام يعلمه من خلفه وقال ابن الجنيد ولا يقرأ وفي فمه شيء يمنعه
عن اقامة الحروف على حقيقتها فان لم يمنعه ذلك فلا باس ان لم يكثر ولا يضعفه ولا كان
محرما ولا يرجع بالقرآن في صلاة ولا غيرها ترجيع الغناء والالحان والمصلي وحده يقول
بما يسمع نفسه من غير اجهار ولا اخفات ولا استعجال ويجتهد في ترتيل وتبيين حروف
ما يقرأه **المورد الخامس** الركوع وفيه مسايل يجب الركوع بالاجماع ولقوله تعالى اركعوا
واسجدوا ولقوله ع واركعوا مع الراكعين ولما روي ان رجلا دخل المسجد ورسول
الله صلعم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال النبي صلعم وعليك السلام
ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فقال له مثل ذلك فقال له الرجل في
الثالثة علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وعن علي اول الصلاة الركوع وعن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود في اخبار كثيرة ويدل على كثير
عدم تحقق اسم الصلاة بدونه اذ هي مجموع ركعات ولا يتحقق المجموع الا باجزائه
وفي رواية زرارة عن الباقر ع لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة
والركوع والسجود وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع اذا ايقن انه ترك ركعة من الصلاة

وقد يجمع بين ترك الركوع واستئناف الصلاة ورواية رفاعة عنه في الرجل ينسى
الركوع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وغير ذلك من الاخبار وهو ركن في جميع
الركعات ويجب في كل ركعة مرة وفي صلاة الآيات في كل ركعة خمس كل واحدة ركن
وقال في المبسوط هو ركن في الاوليين من كل صلاة وفي ثالثة المغرب وفي الاخيرتين
من الرباعيات فلا تبطل الصلاة بتركه سهوا بل يحذف السجدتين او احديهما ويعود
الى الركوع وفي التهذيب ورد رواية محمد بن مسلم عن الباقر فيمن يترك الركوع حتى
يسجد يلقي السجدتين ويبني وان تيقن بعد الفراغ صلى ركعتين وسجدتين ولا شيء عليه
ورواية العيص عن الصادق فيمن نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال
يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو ثم حملها على الاخيرتين وفيهما كلام يأتي في قضاء الركوع
بعد الصلاة وهو غريب وسيأتي انشاء الله **الثانية** لا يتحقق مسمى الركوع شرعا الا
بانحناء الظهر الى ان يبلغ اليدان عيني ركبتيه اجماعا تاسيا بالنبي صلعم لما روي انه كان
تمسك راحتيه على ركبتيه في الركوع كالقابض عليهما ويفرج بين اصابعه وروى
زرارة عن الباقر وتمكن راحتيك من ركبتيك وهو دليل على الانحناء هذا القدر
فان الاجماع على عدم وجوب وضع الراحتين واعتبر الانحناء للتحرز من ان يخرج
ركبتيه وهو مائل منتصب فانه لا يجزيه وكذا الجمع بين الانحناء والانخناس بحيث لولا الانخناس
لما بلغ الراحتان لم يجز والراكع خلقة او لعارض يستحب زيادة يسير ليفترق
بين قيامه وركوعه قاله الشيخ والاصح في المعتبر لان ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه
وفي الشرائع واكثر كتب الفاضل يجب زيادة الانحناء ليكون فارقا بين حالتي القيام وحالة
الركوع فان لم يمكن امرهما ولو امكنه ان ينقص من انحنائه حال قيامه باعتماد او غيره
وجب ذلك قطعا ولا يجب الزيادة حال الركوع قطعا لحصول الفرق **الثالثة** يجب ان يقصد
بهويه الركوع فلو هوى لسجدة العزيمة او غيرها في اثنائه او هوى لقتل حية او لقضاء حاجة
فلما انتهى الى حد الراكع اراد ان يجعله ركوعا لم يجز لقول النبي صلعم انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى فيجب عليه الانتصاب ثم الهوي للركوع ولا يكون ذلك زيادة ركوع
ولو تعذر الانحناء للركوع اتى بالمقدور ولو امكنه ايصال الحد الى احد الركبتين دون الاخرى
لعارض في احدى الشقين وجب ولو امكنه الانحناء الى احد الجانبين فظاهر المبسوط

الوجوب ولو افتقر الى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب ولو تعذر ذلك كله اجزأه الايماء
برأسه ووجب عليه فعل ما يتمكن من الواجب لمقدوره وقد رواه ابرهيم الكرخي عن الصادق
فرع لو لم يضع يديه على ركبتيه وشك بعد انتصابه هل كمل الانحناء احتمل العود
لعموم رواية ابي بصير عن الصادق في رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع
وكذا رواية عمران الحلبي ويحتمل عدمه لان الظاهر منه اكمال الركوع ولا حرج في المضي لشك
بعد الانتقال والوجهان ذكرهما الفاضل **الرابعة** تجب الطمأنينة في الركوع بمعنى
استقرار الاعضاء وسكونها حتى يرجع كل عضو الى مستقره لما سبق في حديث تعليم
الاعرابي وعن النبي صلعم لا تجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود وروى
زرارة عن الباقر واقم صلبك ومد عنقك ويجب كونها بقدر الذكر الواجب لتوقف
الواجب عليها ولا يجزي عن الطمأنينة مجاوزة الانحناء القدر الواجب ثم العود
الى الرفع مع اتصال الحركات لعدم صدق الطمأنينة ثم لو تعذرت فالاقرب زيادة الهوي في
ويبتدي بالذكر عند الانتهاء الى حد الراكع وينتهي بانتهاء الهوي وهل يجب هذا
الهوي ليحصل الذكر في حد الراكع الاقرب ذلك للاحتياط ثم الذكر بالطمأنينة وعند
الشيخ في الخلاف الطمأنينة ركن ويضعف بتفسير الاصحاب وبصدق مسمى الركوع
بالانحناء الذي هو ركن ويأتي ان الطمأنينة وجبت للذكر الذي هو غير ركن وكان
الشيخ يفسر الركن فيها على استقرار الاعضاء وسكونها والحديث دال على ان
مسمى الركوع لا يتحقق بدونها الا ان الزيادة التي هي بقدر الذكر الواجب فلا اشكال
في عدم ركنيتها **الخامسة** يجب الذكر فيه اجماعا منا والمعظم على تعيين التسبيح لانه
للحلبيين وابن ادريس وسبط يحيى والفاضلين رحمهم الله وفي المبسوط اشارة اليه
لنا ما رواه عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلعم
اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلعم اجعلوها
في سجودكم رواه الشيخ في التهذيب مسندا ورواه العامة ورواية هشام بن
سالم عن الصادق تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى
الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل سبع ورواية زرارة عن الباقر قلت
له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة

ثم يجزي برواية مسمع بن عمار عن الصادق سألته اخف ما يكون من التسبيح في الصلاة
قال ثلث تسبيحات مترسلا يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وليتق البراة
بر اخبار رواية هشام بن الحكم عن الصادق قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع
والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله وكذا رواه هشام
بن سالم عنه وبرواية مسمع عنه لا يجزي الرجل في صلاته اقل من ثلاث تسبيحات او قدرهن
مترسلا وليس له ان يقول سبح سبح سبح وكثيرة هذه الاخبار صحيحة من الجانبين
والحمل الافضل في الاخبار الاول متوجه لان العمل بما عليه اكثر الاصحاب اولى فرع ظاهر
ابن بابويه تخيير بين واحدة كبرى وثلاث صغرى اعني سبحان ربي العظيم وبحمده وسبحان
الله ثلاثا وقال ابو الصلاح يجب الثلاث على المختار والواحدة على المضطر ثم قال
افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله وظاهره ان المختار لو قال سبحان
ربي العظيم وبحمده مرة لما كانت واجبة ولكن الروايات خالية من لفظ وبحمده والاولى
وجوبها لثبوتها في خبر حماد في الركوع والسجود والكبرى فيه ثلثا وكذا رواه زرارة وابو
بكر الحضرمي عن الباقر ثلثا ولعله وجه ابي الصلاح وهو محمول على الندب وقد روى علي
بن يقطين عن ابي الحسن الكاظم قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال
ثلثة ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وقد تقدم في رواية هشام ان
الفريضة واحدة وقد روى العامة عن حذيفة ان النبي صلعم كان يقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده **السادس** يجب رفع الراس من الركوع
اجماعا ويجب الطمانينة فيه لما تقدم في حديث الاعرابي وحديث حماد وروى ابو بصير عن
الصادق اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلاة لمن لم يقم صلبه والمراد
بهذه الطمانينة [illegible] السكون بحيث يرجع كل عضو الى مستقره وجعلها
الشيخ في الخلاف ركنا لظاهر الاخبار والاكثرون على عدم بطلان الصلاة بتركها
نسيانا **السابع** يستحب في الركوع زيادة الانحناء بحيث يستوي الظهر والراس
والعنق وهو يحصل بالمبالغة في رد الركبتين الى الخلف ومد العنق وقد تضمن خبر
حماد ذلك وروي ان النبي صلى الله عليه كان يستوي في الركوع بحيث لو صب الماء على
ظهره لاستمسك ويكره فيه خمسة اشياء التبازخ وهو تقويس الظهر واخراج الصدر

وهو بالزاي والخاء المعجمتين التدبيح بالحاء والخاء وهو ان يقبب الظهر ويطاطئ الراس
روي في الصحاح نهي النبي صلعم وروي ايضا بالذال المعجمة والدال المهملة [illegible] والنهي للكراهة هنا
وعن علي [illegible] ان عليا كان يكره ان يحدر راسه ومنكبيه في الركوع ولكن يعتدل
الاعتدال الذي يكون معه تمام الانحناء الواجب وهو تفريج الركبتين والتراوح
الى [illegible] ولو لم يحصل معه تمام الانحناء بطل كما سبق التطبيق وهو جعل احدى الكفين
على الاخرى ثم ادخالهما بين ركبتيه لما روي ابن سعد بن ابي وقاص قال كنا نفعل ذلك فامرنا بضرب
الاكف على الركب وهو يدل على [illegible] نسخه ولعل ذلك خفي على ابن مسعود وصاحبيه
والاسود بن يزيد وعبد الرحمن بن الاسود فقالوا باستحبابه ولا يحرم على الاقرب لانه ليس
فيه اكثر من ترك وضعهما على الركبتين الذي هو مستحب وهو قول ابي الصلاح والفاضل
وظاهر الخلاف وابن الجنيد التحريم ويمكن البطلان للنهي عن العبادة كالكف ويمكن الصحة
لان النهي عن وصف خارج الركوع ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين او في كمه
قاله الاصحاب [illegible] وروى عمار عن الصادق في الرجل يدخل يده تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر
فلا باس وان لم يكن فلا يجوز ذلك وان ادخل يدا واخرج اخرى فلا باس وقال ابو الصلاح يكره ادخال
اليدين في الكمين وتحت الثياب واطلق والحق الشيخ بالكراهة القراءة في الركوع وكذا كره
عند [illegible] في السجود والتشهد وقد روي العامة عن علي عن النبي صلعم انه قال الا اني نهيت ان اقرا راكعا
او ساجدا ولعله مستند [illegible] الشيخ وقد روي في التهذيب قراءة المسبوق مع الامام
في ركوعه وروى عمار عن الصادق في الناسي حرفا من القران لا يقرؤه راكعا بل ساجدا **الثامن** يستحب
ان يجعل بين القدمين والركبتين قدر شبر كما كان في القيام [illegible] متضمنة الفرج بين
الركبتين ويستحب ان [illegible] في رواية غياث عن الصادق
ابصر علي رجلا [illegible] في الصلاة موضع سجوده [illegible] قال ابن بابويه [illegible] الراكع ما بين
قدميه الى موضع سجوده ويستحب وضع اليدين على عيني الركبتين مفرجات الاصابع لما سبق
عن النبي صلعم وعن الصادق في خبر حماد [illegible] ويستحب الابتداء بوضع اليد اليمنى لخبر
زرارة عن الباقر ويسقط مع التعذر ولو قدر على احديهما وضعها **التاسع** يستحب التكبير
للركوع قائما اتفاقا لما سبق في خبر حماد وروى الحسين بن سعيد في كتابه عن علي بالاسناد
رفع اليدين في التكبير [illegible] وروى زرارة عن الصادق رفع يديك في الصلاة

مع نفس لفظ التكبير فلو لم يتصل الجزاء فذلك الا في تكبيرة الاحرام وظاهرهم وجوب الرفع فيها
خاصة وقال الشيخ في الخلاف يجوز ان يهوي بالتكبير وهو حق الا ان التكبير في القيام افضل
واوجب ابن ابي عقيل تكبير الركوع والسجود واوجب سلار ذلك ويكمل القيام حالة لاطلاق
الاخبار كما في رواية زرارة عن الباقر اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر وفي رواية
عن الصادق اذا سجدت فكبر وبعدها عن ابي بصير عنه ادنى ما يجزي في التكبير في الصلاة واحدة
ثم استقر الاجماع على خلاف قولهما **المقام** يستحب الذكر امام التسبيح اجماعا قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما الركوع فعظموا الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب
لكم ولكن بما رواه زرارة عن الباقر رب لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك
توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي
وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ويكبر لنا كبيرات اربعا
او سبعا وظاهر الشيخ وابن الجنيد وكثير انه نهاية الكمال وفي رواية هشام بن سالم عن الصادق
اشارة اليه قال الفريضة تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع ويكره روى
حمزة ابن حمران والحسن بن زياد انهما صليا مع الصادق فعدا عليه في الركوع سبحان ربي
العظيم اربعا وثلثين مرة وقال الحديث في حديثه وبحمده في الركوع والسجود وعن
ابان بن تغلب انه عد على الصادق في الركوع والسجود ستين تسبيحة قال في المعتبر الوجه
استحباب ما لا يحصل معه السام الا ان يكون اماما وهو حسن ولو علم من المأمومين
حب الاطالة استحب له ايضا التكرار ولا ينبغي ان ينقص المصلي عن الثلث لرواية
ابي بكر الحضرمي عن الباقر بقوله سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي
الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنين نقص
ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له والمراد به نقص الكمال والفضيلة **فرع** الظاهر
استحباب الوتر لظاهر الاحاديث وعد السنين لا كما في الزيادة عليه ولو شك في
العدد بنى على الاقل والاقرب ان الواجبة هي الاولى ان خاطب بذلك حال الركوع
وقال ولا يفتقر الى قصد ذلك نعم لو نوى وجوب غيرها فالاقرب البطلان لعدم تعين
الضيق والطمأنينة للمستحبات لا ريب في استحبابها الا ان جواز تركها ينفي وجوبها
الا اذا اقدم المستحب فان الظاهر وجوب الطمأنينة تخييرا لارتباطه بالواجب حينئذ

وكذا الكلام في طمأنينة السجود وفي زيادة القيام للقنوت والدعاء بعد فراغ واجب القراءة
اما القيام في القراءة الواجبة فموصوف بالوجوب ولذا كان بسورة طويلة زيادة محلها في
الباب من قبيل الواجب المخير والواجب التكبيرات الزائدة على الاستفتاح في الصلاة
او سؤال الجنة والاستعاذة من النار في اثناء القراءة ففي وجوب هذا القيام نظر اقربه
الوجوب لما سبق وكذا القيام للوقوف المستحب في اثناء القراءة اما القيام الذي يقع
في السكوت للتنفس فلا اشكال في وجوبه لانه من ضرورات القراءة **الحادي عشر** يستحب
ان يقول بعد رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده اماما كان او مأموما لقول النبي
صلى الله عليه وسلم لا يتم صلاة احدكم الى قوله ثم يقول سمع الله لمن حمده واستدل بعض العامة
بهذا على وجوبها وهو غير ذلك لان الافضلية تعلم ايضا ومحلها بعد تمكن الانتصاب
لرواية زرارة عن الباقر قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين
اهل الجبروت والكبرياء والعظمة رب العالمين تجهر بها صوتك وفيه دليل على الجهر
بهذا ولعله لغير المأموم اذ يستحب الاخفات له في جميع اذكاره وروى الحسين
بن سعيد باسناده الى ابي بصير عن الصادق سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت وما اسناده
الى محمد بن مسلم عنه اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان
وحده اماما او غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين ونقل في المعتبر عن
الخلاف ان الامام والمأموم يقولان الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة وروى العامة
مذهب علمائنا وانكر في المعتبر ربنا لك الحمد وقد ذكره في الجعفرية وذكر الشيخ في المبسوط
وان قال ربنا ولك الحمد لم تفسد صلاته وانكرها او منعها والعامة مختلفون في ثبوتها
وسقوطها لانها زيادة لا معنى لها وزعم بعضهم ان الواو قد تكون مقحمة في كلام العرب
وهذه منها والوارد اللفظ في الصحاح والاخبار عندهم قال ابن ابي عقيل وروي اللهم
لك الحمد ملاء السموات وملاء الارض وملاء ما شئت من شيء بعد واهل الكبرياء والجبروت
[illegible] قضية الاصل والخبر حجة عليه وطريقه صحيح والمذهب صاحب الفاخر والحاق
بن الجنيد ولم يقيده بالمأموم واستحب ايضا في الذكر هنا بالله اقوم واقعد وذهب
ابن ابي عقيل في ظاهر كلامه وابن ادريس وصرح به ابو الصلاح وابن زهرة الى التكبير

جميع اسمعيل بن جابر في حال الرفع واقوال الاذكار بعد الانتصاب وهو مروي بالاخبار الصحيحة
بان الجميع بعد الانتصاب وهو قول الاكثر ويستحب الترتيل في اذكار الركوع والرفع وفي
عن حماد تضمن الترتيل في التسبيح في الركوع والسجود الثاني عشر روى معوية بن عمار
قال رأيت ابا عبد الله يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع
من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية وروى ابن مسكان عنه في الرجل يرفع يده كلما
اهوى الى الركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود وظاهرهما مساواة الرفع للرفع
وعدم تقييد الرفع بالتكبير فلو ترك التكبير فظاهرهما استحباب الرفع والحديثان اوردهما
في التهذيب ولم ينكر منهما شيئا وهما يتضمنان رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع ولم
اقف على قائل باستحبابه الا ابني بابويه وصاحب الفاخر ونفاه ابن ابي عقيل والفاضل
وهو ظاهر الرفع زينة الصلاة واستكانة من المصلي وح يبتدي بالرفع عند ابتداء رفع
الرأس وينتهي بانتهائه وعليه جماعة من العامة يستحب للامام رفع صوته بالذكر في الركوع
والرفع ليعلم المأموم لما سبق من استحباب اسماع الامام المأمومين واما المأموم فيسر واما
المنفرد فيتخير الا التسبيح فانه جهر على اطلاق الرواية السالفة ويجوز الصلاة على النبي صلى الله
عليه وهو في الصلاة المكتوبة اما راكعا او ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال
نعم ان صلاته الان ميتة حيث يمكن العود والحنفي التكبير قصد البقاء ذكر الاعظام
الهوي لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر في كل خفض ورفع اليدين يجمع
حق القاعد والمضطجع والمستلقي وقال الكرخي في الروضة محل التكبير عند ارسال
اليدين بعد الرفع ولو قال بدل الرفع من حمد الله سمع له لم يأت بالمستحب وفي
بطلان الصلاة نظر من الشك في كونه ثناء على الله تعالى ولو نوى به الحمد الوظيفة
وشكر نعمه بذكرها او نوى به العاطس به الوظيفتين فكالعاطس لعدم تعيين الغرض من
النية واصالة الصحة ولو سقط رفع الرأس لعارض سقط الذكر فيه ولو زال العذر بعد
السجود او الشروع بوضع الجبهة لم يلتفت ولو كان قبل وضع الجبهة استدرك عند
الفاضل لوجوب الانتصاب والطمانينة مع الامكان وقد اشكل عليه بعد المعتبر وقد خرج
شيا وفي المبسوط عن ... في صلاته لحكم بسقوطه وقد خرج عن محله ولا محل له عدم ...
العود لا ... جديد ولم يثبت وكذا لو ركع واطمأن وسقط الى الارض لم يرجع الى

القيام عند الشيخ لان محله قد فات ولو سقط قبل ركوعه وجب العود له قطعا
ولو سقط بعد الركوع قبل الطمانينة فالاقرب عند المحقق انه لا يعيد لان الركوع
المشروع قد حصل فلو اعاد لزاد ركوعا وهو جيد على مذهبه ان الطمانينة ليست
ركنا ويجيء على قول الشيخ في الخلاف وجوب العود ولو ترك الطمانينة في الركوع
عمدا في صلاة النافلة فان قلنا بركنيته بطلت قطعا كما لو ترك الركوع وان قلنا بعدمه
فالاقرب البطلان وقطع الفاضل بانه لو ترك الاعتدال من الركوع والسجود في
النافلة صحت وكان تاركا للافضل وفيه بحث لان حقيقة الصلاة انما تحصل باجزائها
فمن لم يحصلها وترك القاصد فيها وفي المبسوط لو شك في الركوع او الرفع من الركوع
بعد هويه الى السجود لم يلتفت وكذا لو شك في اصل الركوع قال في الخلاف وحجتنا
باجماعنا على ان الشك بعد الانتقال لا حكم له وقال المحقق اقتصر على حكاية الاخير فكأنه
متوقف فيه والاقرب القطع بما افتى به الشيخ في الموضعين وقال في المبسوط لو رفع
رأسه من الركوع ويبقى منحنيا او ... ساهيا مضى في صلاته ولا شيء عليه ومفهومه انه
لا يتعمد وانه لو تعمد بغير الحكم وبعض المتأخرين اختار قول بعض العامة انه لو
طول عمدا بذكر او قراءة بطلت صلاته لانه وجب قصير فلا يشرع فيه التطويل
ويرده ما تقدم من حديث الحلبي وغيره وروى معوية بن عمار قال قلت للصادق
رجلان افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من
دعائه ودعا الآخر اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه
فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل
اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني الآية هي والله العبادة هي والله
افضل هي والله افضل هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة والله
اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن وهذا يدل
الدعاء في جميع احوال الصلاة وتطويلها نعم لو خرج بذلك عن كونه مصليا بطلت
صلاته ومنه فروع عن الحنبلة انه لو كان اقطع اليدين او ... كان القطع الى الركبة
ووضعوا عليها فان اراد به الاستحباب فلا باس وان اراد الوجوب في ... بعضها
اذ الواجب انما ... الكفين الى رؤوس الركبتين ... لو كانت ...

العبادة

فصل بها كذلك وكذا لو كانت له يد بغير ذراع قال لو كان بالدعائم فيهما يعني الركوع والسجود
لامر الدين والدنيا من غير ان يرفع يديه في الركوع عن ركبتيه وكذلك الارض في سجوده
ولو عد التسبيح في ركوعه وسجوده ويحفظ على نفسه صلاته لم ارد بذلك باسا ولو نسي
التسبيح الا انه قد لبث راكعا وساجدا بمقدار تسبيحة واحدة اجزاه ومن هو انه لو لم
لم يخرج فيكون اشارة الى ان الطمانينة ركن كقول الشيخ والله تعالى اعلم **الواجب الثالث**
السجود وفيه مسائل الاولى اجمع العلماء على وجوب السجود في الصلاة بنص القران وفعل النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله كما في تعليم المسيء في صلاته وفعله في سائر صلواته وخبر حماد وزرارة
ويجب في كل ركعة سجدتان وهما معا ركن تبطل الصلاة بالاخلال بهما معا عمدا وسهوا
وجهلا ولو اخل بواحدة منهما سهوا لم تبطل سواء كان في الاوليين او في الاخيرتين
وههنا خلاف في موضعين احدهما ان الاخلال بالسجدتين معا مبطل في الاخيرتين
كالاوليين والخلاف فيه مع الشيخ كما تقدم في الركوع لنا رواية زرارة عن الباقر
لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وفي كتاب
الحلبي عن الصادق الصلاة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود واحتج
الشيخ في التهذيب برواية البزنطي عن الرضا فيمن ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك
سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر
واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان فاذا كان في الثالثة والرابعة
فتركت سجدة بعد ان يكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ويعارض بما اذن ع
قصوره عن الكلام على محل النزاع اذ ظاهره انه شك في السجود ويكون الترك
بمعنى توهم الترك او قرينة فلم يدر واحدة او اثنتين فيكون فيه دلالة على ان الشك
في افعال الاوليين مبطل دون الاخيرتين ومعنى قوله بعد ان يكون قد حفظت الركوع
ان يتعلق الشك بالسجود الاخير لانه لو تعلق بالركوع والسجود كان شكا في ركعة فيصير شكا
في العدد وله حكم آخر وهذا التاويل لا اجبار عليه الا ان يكون في اعادة الصلاة
بالشك في افعال الاوليين بعد ومخالفة المشهور وليس بعيد حمل الاستقبال على
الاستحباب ويظهر من كلام الشيخ في المبسوط ان الاوليين ايضا يلفق فيهما السجود
والركوع لما هو ومعتبر وكل ان الاخلال بالسجدة الواحدة غير مبطل اذا كان

سهوا وعليه معظم الاصحاب بل هو اجماع وفي كلام ابن ابي عقيل ايماء الى ان الاخلال بالواحدة
مبطل وان كان سهوا لصدق الاخلال بالركن فان الماهية المركبة تفوت بفوات جزء
منها وتمسكا برواية المعلى بن خنيس عن ابي الحسن الماضي في رجل نسي السجدة من صلاته
قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه
وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين
سوا والجواب انتفاء الماهية ههنا غير مؤثر مطلقا والا لكان الاخلال ببعض
اعضاء السجود مبطلا ولم يقل به احد بل المؤثر انتفاؤها بالكلية ولعل الركن مسمى السجود
ولا يتحقق الاخلال به الا بترك السجدتين معا واما الحديث ففي سنده ارسال وروى في
المعتبر كلام ويعارضها ما رواه اسمعيل بن جابر عن الصادق قال فاذا ذكر بعد ركوعه انه
لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ويقرب منه رواية
حكم بن حكيم عنه وروى ابو بصير قال سالته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها
وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا
انصرف قضاها وفي رواية عمار عن الصادق فيمن نسي سجدة فذكرها بعدما ركع
يمضي فاذا سلم سجد قلت فانه لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره **الثانية**
يجب السجود على الاعضاء السبعة وهي الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين
اجماعا منا وان كان المرتضى يجتزي عن الكفين بمفصلهما عند الزندين لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم بطريق ابن عباس امرت بالسجود على سبعة اعظم اليدين والركبتين واطراف
القدمين والجبهة وما رواه في صحيح حماد وغيره من المثل بابهامي الرجلين ومع تعينهما
والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم تشعر بالاطلاق واستيعاب الاصابع وفي المبسوط ان وضع بعض اصابع رجليه
اجزا وابن زهرة يسجد على اطراف القدمين وابو الصلاح اطراف اصابع الرجلين
وفي النهاية ذكر الابهامين هنا وفي باب التحنيط الاصابع وجمع بينهما قال في الذكرى
لما كانت المساجد لا تنفك عن مماستها في السجود غيرها صح عليه وان لم يجب السجود
عليه وهي مساجد لا لزامنا والسجود عليها لا الوجوب والوجه تعين الابهامين نعم
لو تعذر السجود عليهما لقدمهما او قصرهما اجزا على بقية الاصابع ويجب ايضا
الى ما تساوي موقفه او يزيد عليه بقدر لبنة موضوعة على اكبر سطوحها كما سلف

وهل يجب كون المساجد اعلى من الاعضاء الظاهر لا لعضوية الاصل في اكثر ارتفاع بقدر التحقق يشعر بعدم وجوب هذا التكرير نعم هو مستحب لما فيه من زيادة الخضوع والتجافي المستحب ولو تعذر الانحناء رفع ما يسجد عليه كما مر **فرع** مسمى السجود يتحقق بالاعتماد على جزء السبعة ويرتفع بعدم وضع الجبهة فالظاهر لا بعدم باقي الاعضاء فلو نسي بعضها فهو ساجد ولو نسي الجبهة فليس بساجد ولا ريب في البطلان مع تركها كما كان الواجب في كل منها اسما كما سلف في باب المكان والاقرب انه لا يجب الجبهة عن رتبهم لتصريح الخبر وكثير من الاصحاب به فيحمل المطلق من الاخبار وكلام الاصحاب على المقيد ويستحب الاستيعاب لما فيه من المبالغة في الخشوع ولا يقوم غير الاعضاء مقامها على الجبهة يقوم مقامها الحد الحسين لا بناء على قرب الجبهة من الذقن فان تعذر فعلى الذقن ولو امكن ايصال الجبهة بحفيرة وجب وقال في المبسوط ان كان هناك دمل او جراح ولم يتمكن من السجود عليه يسجد على احد جانبيها فان لم يتمكن يسجد على ذقنه وان جعل لموضع الدمل حفيرة يجعلها فيها كان جائزا وهو تصريح بعدم الوجوب وقال في النهاية نحو ذلك وقال ابن حمزة يسجد على احد جانبيها فان لم يتمكن فالحفيرة فان لم يتمكن فعلى ذقنه وقال علي بن بابويه يحفر حفيرة ذو الدمل واذا كان بجبهته علة تمنعه من السجود يسجد على قرنه الايمن من جبهته فان عجز فعلى قرنه الايسر من جبهته فان عجز فعلى ظهر كفه فان عجز فعلى ذقنه وتبعه ولده رحمه الله والمرتضى في رواية مصادف انه خرج به دمل فرآه الصادق عليه السلام يسجد على جانب فامره بحفيرة يضع سالم الجبهة على الارض وعن الصادق في رواية مرسلة فيمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض لقوله تعالى يخرون للاذقان سجدا ولو تعذر ذلك كله اومأ كما سلف **الثالث** يجب التسبيح فيها عينا على الاقوى وصورته سبحان ربي الاعلى وبحمده لما مر والخلاف فيه كما في الركوع ويجب الطمأنينة بقدر الواجب الاهم فيه ومرعاه المتابعة وليست ركنا خلافا للشيخ في الخلاف ويجب رفع الرأس من السجود الاول والاعتدال جالسا والطمأنينة في الاعتدال والعود الى السجود كالاول ودليل ذلك ما سبق في الركوع وذهب الشيخ الى ركنية الطمأنينة بين السجدتين ولعله في هذه المواضع يريد بالركن مطلق الواجب لانحصار الاركان بالمعنى المصطلح

عليه في الجملة المشهور **الرابعة** يجب الهوي للسجود فلو هوى لاخذ شيء او قتل حية او عقرب لم يجز الا ان يعود الى القيام والهوي ولو صار بصورة الساجد والحال هذه استمر البطلان لزيادة صورة السجود ولو قصد السجود فسقط بغير اختيار فالاقرب الاجزاء لبقاء القصد السابق ولا يجب تجديد النية لكل فعل ولو سقط على جنبه استدرك السجود والاقرب انه يعتد بسجود لو امكن بغير هوي ساجدا بالقلب به من غير نهوض فالاقرب الاجزاء لصدق السجود مع ارادته السابقة ولو سجد ثم نوى الاتكاء على جنب فالاقرب الاجزاء ان حصلت الطمأنينة والا وجب التدارك ان قصر الزمان وان طال بحيث يخرج عن اسم المصلي بطلت صلوته **الخامسة** يجب الاعتماد على مواضع الاعضاء بالقاء ثقله عليها فلو تحامل عنها لم يجز لعدم حصول تمام المراد من الخشوع ولان الطمأنينة لا تحصل بهذا القدر ولرواية علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام يجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض يعني تسبيحة وروى بن جعفر عن اخيه في الرجل يسجد على الحصا ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه ولو سجد على مثل القطن والصوف وجب ان يعتمد عليه حتى يثبت الاعضاء ويحصل مسمى الطمأنينة ان امكن والا لم يصل عليه مع امكان غيره ولا يجب المبالغة في الاعتماد بحيث يزيد على قدر ثقل الاعضاء ولو وضع الاعضاء السبعة على الارض منبطحا لم يجز لعدم مسمى السجود الا المعروف ولو طلى بطن كفيه مما يسجد عليه فلو لحقي بالحصير لم يجز لعدم المعروفية ولو لحي بمفصل الكفين من عند الزند يحتمل اجزاؤه عند المرتضى وابن الجنيد لصدق السجود على اليدين واكثر الاصحاب على وجوب ملاقاة الكفين بباطنهما تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم وآله بنيه ولا يجب الجمع بين الاصابع والكف فان كان مستوعبا بل يكفي احدهما اذا صدق مسمى اليد وقال ابن الجنيد يكون السجود على بعض ما من البشرة دون الجبهة ويجزي منها قدر الدرهم اذا كان بما علم فظاهره الزيادة على ذلك مع الاخبار وما الروايات تدفعه وظاهرها سنن السجود **ومنها** التكبير له قائما اذا فرغ كما مر في الهوي بعدا كما له لما روي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامر به الباقر عليه السلام وصفه حماد عن الصادق عليه السلام ولو كبر في هويه جاز وترك الافضل ولا يستحب مد لفظ الهوي لما ورد ان التكبير جزم وقال ابن ابي عقيل يبدا بالتكبير قائما ويكون انقضاء التكبير مع مستقره ساجدا ويختار الشيخ والخلاف بين هذا وبين التكبير قائما وفي الكافي

بهما

باسناده الى المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين اذا هوى
ساجدا انكب وهو يكبر ومنها الهوي الى السجود بخشوع وخضوع ثم يتلقى موضع سجوده اولا
قبل ركبتيه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الامر به وامر الباقر عليه السلام به ويجوز تقديم
الركبتين لقول الصادق عليه السلام لا باس للرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه ولا
يدل على نفي استحباب البداءة باليدين ويستحب ان يكونا معا وروي السبق باليمنى وهو اختيار
الجعفي ومنها مساواة مساجده في العلو والهبوط لقول الصادق عليه السلام اني احب ان
اضع وجهي موضع قدمي ويكره رفع الجبهة عن الموقف ولو كان موضع الجبهة اخفض من القدم جاز
ولا افضل التساوي قال ابن الجنيد ولا يختار ان يكون موضع السجود الا مساويا لمقام المصلي
من غير رفع ولا هبوط فان كان بينهما قدر اربع اصابع مقبوضة جاز ذلك مع الضرورة
لا مع الاختيار ولو كان علو مكان السجود كالعتبة [illegible] جاز ما لم يكن في ذلك
تحريف وتدبيج وان تجاوز اربع اصابع للضرورة فظاهره ان الارض المنحدرة كونها في
اعتبار الضرورة وروى في الكليني عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
في موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن يكون مستويا ومنها ان يقول
ما امر به عليه السلام اما التسبيح اللهم لك سجدت وبك امنت وعليك توكلت
وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك
الله احسن الخالقين وان قال خلقه وصوره كان حسنا ومنها الدعاء فيه للدين والدنيا
لقول النبي صلى الله عليه وسلم واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وقال
الصادق عليه السلام فيه ادعوا الله للدنيا والاخرة ومنها تكرار التسبيح كما في الركوع
ولا ابا به ومنها التخوية في الهوي اليه بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لرواية حفص عن
الصادق قال كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه وقال ابن ابي
عقيل يكون اول ما يقع منه يداه على الارض ثم ركبتاه ثم جبهته ثم انفه والارغام به سنة ويروى
التجافي في السجود ويسمى تخوية ايضا لانه القاء الخواء بين الاعضاء كان النبي صلى الله عليه وآله
ينحي يديه عن جنبيه ويفرج بين رجليه ويجنح بعضديه ولا يفترش ذراعيه كما
يفترش الكلب ولما سبق في حديث حماد وقول الباقر عليه السلام لا تفترش ذراعيك افتراش
السبع ونقل الفاضل عن العامة كراهة ان يجمع ثيابه او شعره في سجوده لنهي النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم علمك بانما تكبر بركوعه وسجده للسجود ثم قال وفيه النهي لما فيه من الفعل
الذي ليس من الصلاة قلت قد روى مصادف عن الصادق عليه السلام النهي عن نفض
الشعر في الصلاة وروى الشيخ في التهذيب بطريق طلحة بن زيد عن الصادق ع ان
عليا ع كان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا ومنها استحباب التكبير
للرفع من السجدة الاولى قاعدا معتدلا ثم التكبير للسجدة الثانية معتدلا ايضا ثم
التكبير لها بعد رفعه واعتداله لما سبق في خبر حماد وابن الجنيد اذا اراد
ان يدخل في فعل من فرائض الصلاة ابتدا بالتكبير مع حال ابتدائه وهو منتصب
القامة لافظ به رافع يديه الى نحو صدره واذا اراد ان يخرج من ذلك الفعل كان تكبيره
بعد الخروج منه وحصوله فيما يليه من انتصاب ظهره في القيام وتمكنه من الجلوس و
يقرب منه كلام المرتضى وليس في هذا مخالفة للتكبير في الاعتدال بل هو نص عليه وفي
المعتبر انه الى مخالفة كلام المرتضى لانه لم يذكره في المصباح الاعتدال ويدفعه
رواية حماد ومنها الارغام بالانف بان يسجد على الانف مع الاعضاء السبعة لما مر
في خبر حماد ولقول الباقر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة
اعظم ثم يرغم بالانف ارغاما والفرض السبعة والارغام سنة عن النبي صلى الله عليه
لا صلاة لمن لم يصب انفه ما يصيب الجبين محمول على نفي الاجزاء الكامل وكذا ما رواه العامة من قول
النبي صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لم يصب انفه من الارض ما يصيب الجبهة لقوله امرت ان
اسجد على سبعة اعظم ويجزي اصابة الارض بما حصل من الانف واعتبر المرتضى رحمه
الله اصابة الطرف الذي يلي الحاجبين وقال ابن الجنيد يماس الارض بطرف الانف
وحدبتيه اذا امكن ذلك للرجل والمراة وقال الصادق في المقنع والفقيه الارغام بالانف
سنة فمن تركه بالانف فلا صلاة له ومنها الدعاء بين السجدتين بما روي في خبر حماد و
روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقول بينهما اللهم اغفر لي وارحمني
وعافني وارزقني وعن الصادق ع اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني اني لما انزلت
الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين واسقط ابن الجنيد تبارك الى آخرها وزاد وسمعت
واطعت غفرانك ربنا واليك المصير ومنها التورك بين السجدتين بان يجلس على وركه
الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى

على باطن قدميه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الأرض كما مر في خبر حماد وروي عن مسعود
الورك صلى الله عليه وآله ولا يستحب عندنا الافتراش وهو ان يثني رجله اليسرى فيبسطها
ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون اصابعه على الأرض
معتمدا عليها ليكون اطرافها الى القبلة ويظهر من خبر زرارة عن الباقر ع كراهته حيث
قال واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الأرض انما
قعد بعضك على بعض وقال ابن الجنيد في الجلوس بين السجدتين يضع اليتيه على بطن
قدميه ولا يقعد على مقدم رجليه واصابعهما ولا يقعي اقعاء الكلب وقال في تورك التشهد
يلزق اليتيه جميعا ووركه الايسر وظاهر فخذه الايسر بالأرض فلا يجزيه ذلك ولو
كان في طين ويجعل بطن ساقه الايمن على رجله اليسرى وباطن فخذه الايمن على عرقوبه
الايسر ويلزق حرف ابهام رجله اليمنى مما يلي حرفها الايسر بالأرض وباقي اصابعها عاليها
ولا يستقبل بركبتيه جميعا القبلة ويقرب منه قول المرتضى ومنها جلسة الاستراحة
لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية حين تريد
ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وروى الاصبغ ان عليا ع كان اذا رفع رأسه من السجود
قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له ابا بكر وعمر عليهما اللعنة اذا رفعا من السجود نهضا على
صدور اقدامهما كما ينهض الابل فقال انما يفعل ذلك اهل الجفا من الناس ان هذا من
توقير الصلاة وصفة الجلوس كالجلوس بين السجدتين واوجبها المرتضى رحمه الله
لما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعلها ولصورة الامر في رواية ابي بصير
وبعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على المستحب ويعارض بما رواه ابو
هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينهض على صدور قدميه وبما رواه زرارة انه
رأى الباقر والصادق عليهما السلام اذا رفعا رؤوسهما من الثانية نهضا ولم يجلسا
روى رحيم عن الرضا عليه السلام كان يجلس في النهوض من الركعة الاولى والثالثة
فقال له اقصنع كما نصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع انا انظروا الى ما تؤمرون وهو صريح
في عدم الوجوب وقال ابن ابي عقيل اذا اراد النهوض الزم اليتيه الارض ثم نهض معتمدا
على يديه وقال ابن الجنيد اذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة حتى
يماس اليتاه الارض واليسرى وحدها يسيرا ثم يقوم جاز ذلك وقال علي بن بابويه لا بأس

كان

ان لا يقعد في النافلة ويكره الاقعاء وفي الجلوس بين السجدتين على الاشهر قال في
المعتبر وبه قال معوية بن عمار ومحمد بن مسلم وروى العامة عن علي عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقع بين السجدتين وعن انس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب وروينا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع لا تقع بين السجدتين وقال الصدوق رحمه الله لا بأس
بين السجدتين ولا بأس بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء
بين السجدتين في التشهدين ومنعه ابن ادريس الا في التشهد قال ولو تركه انسد
وفي التشهد اكمل وفي المبسوط الافضل التورك بين السجدتين وبعد الثانية وان اقعى
كان جائزا لرواية عبيد الله الحلبي عن الصادق عليه السلام لا بأس بالاقعاء بين السجدتين ولذا
لا ينافي الكراهية ونقل في الخلاف الاجماع على الكراهية وفي مرسلة حريز عن الباقر
لا تلثم ولا تلتم ولا تختصر ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك وصورة
الاقعاء ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه قاله في المعتبر ونقل
عن بعض اهل اللغة انه الجلوس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والاول
والمعتمد الاول ومنها الدعاء في جلسة الاستراحة بقوله بحول الله وقوته اقوم واقعد
واركع واسجد قاله في المعتبر والذي ذكره علي بن بابويه وولده والشيخ وابن الجنيد
والمفيد وسلار وابو الصلاح وابن حمزة وهو ظاهر الشيخ رحمه الله ان هذا القول
يقوله عند الاخذ في القيام وهو الاصح لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه

السلام اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد واركع واسجد وفي
رواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد
وعنه عنه عليه السلام اذا تشهدت ثم قمت فقل بحول الله اقوم واقعد ومنها ضم
وعن رفاعة عنه عليه السلام كان علي ع اذا نهض من الاولتين قال بحولك وقوتك
اقوم واقعد ومنها ضم الاصابع ومن يبسطهما لما في خبر زرارة الطويل وقال ابن الجنيد
يفرقها الا الابهام عنها ويستقبل باصابعها القبلة وقال لو لم يضع الرجل كان اشبه في
الشيخان وافقا على استقبالها بالاصابع القبلة ولم يصرحا بالتضمن لا ايجاب في
متحفيه عن جنبيه ولا يلصق بطنه بفخذيه ولا يحط صدره ولا يرفع ظهره محدودبا

ويفرج بين فخذيه وهذا الاخير قاله في المبسوط والتنبيه مذكور في رواية حماد
ومنها البداءة برفع الركبتين اذا قام من السجود قبل يديه لما روي عن مالك بن الحويرث
في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال لما رفع راسه استوى قاعدا ثم اعتمد
بيديه على الارض وروينا عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه رآه يضع يديه قبل
ركبتيه اذا سجد واذا اراد القيام رفع ركبتيه قبل يديه ولانه ابعد من التشبه برفع
اليدين فيكون مما اراده الله تعالى لقوله تعالى يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر ولانه اشبه بالتواضع ومنها جعل يديه بحذاء اذنيه لما
في خبر حماد ويكره نفخ موضع السجود جمعا بين رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه
السلام وما لدعنه فقال لا وبين رواية اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل عنه
عليه السلام لا باس ويمكن حمل النفخ على نفخ يؤذي غيره لرواية ابي بكر الحضرمي
عن الصادق عليه السلام قال لا باس بالنفخ في الصلاة من موضع السجود ما لم يؤذ
احدا ويجوز ان يمسح جبهته اذا لصق بها التراب لرواية عبيد الله الحلبي عن الصادق
عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة اذا لصق بها التراب وفي
الفقيه يكره ذلك في الصلاة ويكره ان يتركه بعدما يصلي ومنها استحباب زيادة
التمكين في السجود لتحصيل الاثر الذي مدح الله عليه بقوله سيماهم في وجوههم
من اثر السجود وروى السكوني عن الصادق عليه السلام قال علي عليه السلام اني لاكره
للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود وروى اسحاق بن الفضل عن الصادق عليه
السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يمكن جبهته من الارض ومنها
انه يستحب للمراة ان ترفع شعرها عن جبهتها وان كان يصيب الارض بعضها لزيادة
التمكين لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن المراة تطول قصتها
فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال
لا حتى تضع جبهتها على الارض وظاهره انه على الكراهية لما روى زرارة عن الباقر
عليه السلام ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك وقال ابن الجنيد
قال لا يستحب للمراة ان تطيل قصتها حتى يستر شعرها بعض جبهتها عن الارض او ما يسجد
عليه ومنها كشف باقي الاعضاء قال في المبسوط واما الجبهة فكشفها واجب وقال العلامة

الحكم بالاجزاء بعض من كل صنف والكمال ان يقنع المصنف بكماله ومنها استحباب زيادة
الجلوس بين السجدتين على القدر الواجب وسماه في المبسوط جلسة الاستراحة وكذا
يسمى الجلوس بعد الثانية ومنها النظر في حال سجوده الى طرف انفه قاله جماعة من
الاصحاب ومنها ما تضمنته رواية زرارة وذكر علي بن بابويه انه اذا رفع راسه
من السجدة الاولى قبض يديه اليه قبضا فاذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير
ومنها انه اذا قام اعتمد على يديه بسطهما ولا يعجن بهما ذكره الجعفي ورواه الشيخ في
التهذيب والكليني في الكافي عن الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا سجد الرجل ثم
اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته
على الارض ومنها ان يكون متوركا في جلوسه بين السجدتين الحين قاله المفيد رحمه الله
وسلار وقال ابن البراج ان الجالس ينظر الى حجره الواجب السابع التشهد وفيه
مسائل الاولى يجب في الثنائية مرة وفي ما عداها مرتين اجماعا علما انا لفعل النبي صلى الله
عليه وآله وعن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وآله التشهد وسط الصلاة و
كان صلى الله عليه وآله يعلمهم التشهد اخر الصلاة وروى سعيد بن شعيب عن ابي
عبد الله عليه السلام التشهد في كتاب علي شفع ويجب الجلوس بقدره تاسيا بفعله عليه السلام وعبارة
مروية في احاديث كثيرة منها رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام التشهد في
الصلاة مرتين اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ينصرف قول العبد التحيات لله والصلوات والطيبات
كان ذلك للطيف يلطفها العبد بربه ويجب الصلوة على النبي وآله فيه باجماعنا وقد
جعلها الشيخ في الخلاف ركنا وروي عن عائشة انها سمعت رسول الله يقول لا يقبل
صلوة الا بطهور وبالصلوة وروى كعب بن عجرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول في الصلاة اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وعن
ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى صلوة ولم يصل
فيها علي وعلى اهل بيتي لم يقبل وروى الشيخ عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله
عليه السلام التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته

وارفع درجته وروى البزنطي عن الرضا عليه السلام انه يجزي التشهد الذي في الثانية
في الرابعة ومن معضلات مسائل المصلي في خلف غير العادل يجلس قدر ما يقول اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله
وسلم وهذه الرواية عبارة المقنعة الثانية يستحب التورك فيه ورواه العامة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم في خبر حماد وزرارة وصفته كما تقدم
وقال ابن ابي عقيل ينصب طرف ابهامه اليمنى على الارض ويكره الاقعاء وقال ابن بابويه
والشيخ في النهاية لا يجوز وعلله ابن بابويه بان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه
قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد ويكون نظره حال التشهد الى حجره قاله الشيخ
ويضع يديه على فخذيه مبسوطة الاصابع مضمومة عند علمائنا لما رووه ورويناه
من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتفرد ابن الجنيد بانه يشير بالسبابة في تعظيم
لله عز وجل كما يفعله العامة ويتبع الامام من خلفه وليس للمأموم السلف ويتخير
المنفرد وقد مر الثالثة افضله ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست
في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل
شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة
قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد
انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات
الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر
وخلص وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي
نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت

وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد
وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا
للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة و
عافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي
مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل
والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين واكثر الاصحاب افتتحوا بقولهم بسم الله وبالله والاسماء
الحسنى كلها لله الرابعة روى حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا جلس
الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه وروى بكر بن حبيب عنه عليه السلام اذا حمدت
الله اجزأك لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر
ما يعلمون وروى زرارة عنه عليه السلام يجزي في الركعتين الاولتين
ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ويجزي في الاخيرتين الشهادتان
وللنبي ان الاولان ينفيان وجوب التشهد اصلا ورأسا والثاني الاخيران ينفي وجوب
الشهادة بالرسالة في التشهد الاول ووجوب الصلاة على النبي وآله في التشهد الاخير
وروى سورة بن كليب عنه عليه السلام ادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان وهذا
ايضا ليس فيه ذكر الصلاة على النبي وآله وروى زرارة عنه عليه السلام في المحدث
قبل التشهد يتوضأ ويأتي به حيث كان وروى زرارة عن الصادق عليه السلام كذلك
وقال انما التشهد سنة واجاب الشيخ بان الاخبار انما تنفي وجوب ما زاد على الشهادتين
ويقول به وكذا قوله انما التشهد سنة انما زاد على الواجب والحديث محمول على انه
لم يكمل التشهد لا انه لم يأت به قلت ولو حملت على التقية كان انسب لان مذهب كثير من
العامة كالشافعي واهل العراق والاوزاعي ومالك اذ يقولون بعدم وجوب التشهد
الاول وقال بعدم وجوب الثاني ايضا مالك وابو حنيفة والثوري والاوزاعي وروي
عن علي عليه السلام وسعيد بن المسيب والنخعي والزهري وقد اشار الشيخ ايضا الى ذلك
والصدوق في المقنع اقتصر في التشهد على الشهادتين ولم يذكر الصلاة على النبي وآله

ثم قال وادنى ما يجزي في التشهد ان يقول الشهادتان او يقول بسم الله وبالله ثم يسلم
على ... قال الله في الرسالة لم يذكر الصلاة على النبي وآله في التشهد الاول والقولان
شاذان لا يعتد بهما لمعارضتهما الاجماع الامامية على الوجوب واما الصلاة على النبي وآله
فعليه من دليل آخر فلاشتباه فيه ترك ذكرهما افضل زرارة عن ابي عبد الله عم من تمام
الصوم اعطاء الزكوة كما الصلوة على النبي وآله من تمام الصلاة ومن صام ولم يؤدها
فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله و
ترك ذلك متعمدا فلا صلاة له قال ابن الجنيد تجزي الشهادتان اذا لم تخل الصلاة
من الصلاة على محمد وآله في احد التشهدين مع انه روى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى
الله عليه وآله كان يقول ذلك وعن ابن مسعود عن النبي صم اذا تشهد احدكم
في صلاته فليقل اللهم صل على محمد وآل محمد **فروع** ظاهر الاصحاب وظاهر
الاخبار الاجتزاء بالشهادتين مطلقا فعلى هذا لا يضر ترك وحده لا شريك له ولا
لفظ عبده وفي رواية ابي بصير وان محمدا ... لفظ اشهد ثم لو بدل الالفاظ المخصوصة
بمرادفها من العربية او غيرها من اللغات لم يجز نعم يجزي الترجمة لو ضاق الوقت
عن التعلم والاقرب وجوب التعلم ... الترجمة للروايتين السابقتين اما
الوصف ... او الرسول من غير لفظ عبده الى المضمر او اسقط واو العطف في
الثاني فظاهر الاخبار المنع ويمكن استناد الجواز الى رواية حبيب فانها تدل بعمومها
على ذلك والاولى المنع عبارة الصلاة في الاشهر اللهم صل على محمد وآل محمد ويتبع
في رواية سماعة صلى الله عليه وآله فيمكن اختصاصه بحال الضرورة كما تضمنته الرواية
ويمكن اجزاؤهما لحصول مسمى الصلاة ولا يحتاج في التشهد الاول باجماع الاصحاب
غير ابي الصلاح قال فيه بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله لله ما طاب
وزكى وما خلص ... فلغير الله وتبعه ابن زهرة ولو اتى بالتحيات في الاول
معتقدا شرعيتها ... واحتمل البطلان ولو لم يعتقد استحبابها خلا عن الاعتقاد
... البطلان وجهان عندي ولا اعرف للاصحاب على هذا الفرع **الخامسة** يجوز الدعاء
في التشهد للدين والدنيا لعموم الامر بالدعاء لقوله تعالى وقال ربكم ادعوني استجب
لكم ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء اعجبه

وروى عنه صلى الله عليه وآله فليتخير من الدعاء ما شاء وقد تقدم في رواية ابي بصير
طرف منه ويستحب ان يقوم بالتكبير من التشهد الاول عند المفيد رحمه الله ولا نعلم له
ماخذا والمشهور انه يقوم بقوله بحول الله وقوته اقوم واقعد لرواية محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام ولا يحتاج الى تكبير القنوت بيان ذلك **الواجب الخامس**
التسليم يجب صيغة السلام عليكم عند اكثر من اوجبه وهم ابن ابي عقيل والمرتضى
وابو الصلاح وابن زهرة قال ابن ابي عقيل فاذا فرغ من التشهد واراد ان يسلم على مذهب
آل الرسول عليهم السلام السلام عليكم وان كان خلف امام يقتدي بصلاته فتسليمتين تسليمة يرد
على من على يمينه والاخرى على من على يساره ان كان على يساره احد ومن ترك التسليم
ساهيا فلا شيء عليه ومن تركه متعمدا بطلت صلاته وعليه الاعادة وقال الجعفي في
التشهد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما غفرت لنا اللهم وارحمهما كما ربياني
صغيرا وامنن علي بالجنة طولا منك ونجني من النار السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله بن خاتم النبيين لا نبي بعده السلام على محمد بن
عبد الله ورسول رب العالمين وصلى الله على جبرئيل وميكائيل واسرافيل اللهم صل
على محمد وملائكة المقربين السلام على انبياء الله المرسلين وعلى ائمة المؤمنين اولهم وآخرهم
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ومن لم يقل شيئا من هذا فان الشهادتين تجزيه
ومن اتى به كان افضل ممن تركه ومن تركه لم تفسد عليه صلاته الا في الشهادتين
ان تركهما ساهيا فلا شيء عليه وان تركهما متعمدا بطلت صلاته وعليه الاعادة فهذا
تصريح منه بوجوب السلام عليكم وبندب السلام علينا وبتقدمهما على السلام عليكم
والمرتضى رحمه الله في الناصرية لما قال الناصر تكبيرة الافتتاح من الصلاة والتسليم ليس
منها قال لم اجد لاصحابنا نصا في هاتين المسألتين ويقوى في نفسي ان تكبيرة
الافتتاح من الصلاة وان التسليم ايضا من جملة الصلاة وهو ركن من اركانها وهو مذهب
الشافعي ووجدت بعض اصحابنا يقول في كتاب له ان التسليم سنة غير مفروض ومن
تركه متعمدا لا شيء عليه وقال ابو حنيفة تكبيرة الافتتاح ليس من الصلاة والتسليم ليس
بواجب ولا هو من الصلاة واذا قعد قدر التشهد خرج من الصلاة بالتسليم والكلام
وغيرهما ثم استدل على الاول بما خلاصته ان النية تقارن التكبير او تتقدم عليه بلا فصل

وذلك دليل انها من جملة الصلاة ولان استقبال القبلة والطهارة شرط فيه فيكون
من الصلاة لا يقال انما شرط فيها الوضوء لان الصلاة عقيبه بلا فصل فلو وقع بغير
وضوء لدخل في اول جزء من الصلاة بغير وضوء لانا نقول انه يمكن رجل مستقبلا وعلى
يمينه حوض على فوقه ميزاب فاذا كبر فرغ من الوضوء وقد بقي منه جزء مع ان ذلك
لا يجوز فعلم ان الوضوء شرط في التكبير بنفسه قلت واسهل في تصويره ان يطهر
له مسح شيء من رجله اليسرى ثم يكبر فيقع التكبير قبل كمال الوضوء وبعد فراغ الكمال الاول
ثم سمى الصلاة لا يقال بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى عقب الذكر بالصلاة فلو كان التكبير
منها لكان مصليا معه لا عقيبه لانا نقول لا نسلم ان المراد بالذكر التكبير لم لا يكون
ما يوتى به قبل الصلاة من الاذان والتكبيرات الست التي يستحسنها الاصحاب قلت
ولان سلمنا ان المراد بذكر ربه التكبير لا يلزم منه انتفاء جزئيته لجواز ان يكون
المراد بقوله فصلى اكمل الصلاة فانه كثيرا ما يعبر عن الكمال بأصل الفعل او يكون التعقيب
بالقياس الى الاجزاء لا في الوقوع وقال المفسرون المراد ذكر اسم ربه بقلبه او بر ق
بلسانه فقام الى الصلاة كقوله تعالى واقم الصلاة لذكري او اراد تكبيرة العيد
فصلى صلاة العيد لا يقال الاجماع على ان ما لم يتم التكبير لا يدخل في الصلاة
فيكون ابتداؤه وقع خارج الصلاة فكيف يصير بعد ذلك منها لانا نقول اذا فرغ
من التكبير تبين ان جميع التكبيرة من الصلاة وله نظاير منها ان التسليم ليس من الصلاة
ولو ابتدأ بالتسليم فانه لا يخرج بذلك من الصلاة فاذا فرغ منه تبين عند تمامه ان جميعه
وقع خارج الصلاة ومنها اذا قال بعتك هذا الثوب لم يكن ذلك ايجابا بيعا فاذا
قال المشتري قبلت صار الايجاب والقبول مجموعهما بيعا قلت ولمانع ان يمنع توقف الدخول
في الصلاة على تمام التكبيرة ولم لا يكون داخلا في الصلاة عقيب النية للاجماع على
وجوب مقارنة النية لاول العبادة وهذا الاجماع يصادم الاجماع المدعى ثم لو قيل
ببسط النية على التكبير توجه ما قاله المرتضى رضي الله واما الدلالة على وجوب
التسليم فهو ما روي عنه عليه السلام من قوله مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم دل على ان غير التسليم ليس بمحلل وروى سهل بن سعد
الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة عن يمينه وشماله وقد

قال صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي وايضا فكل من قال بالتكبير من
الصلاة ذهب الى ان السلام واجب وانه منها وايضا روى عبد الله بن مسعود قال ما
نسيت من الاشياء فلم انس تسليم رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة عن يمينه
وشماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله وروت عايشة
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه لا يقال
روى ابن مسعود انه عليه السلام علمه التشهد ثم قال اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك
وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله علم الاعرابي الصلاة ولم يذكر السلام
فيقول ابن مسعود المتروك الظاهر بالاجماع لانه يقتضي تمام الصلاة بالشهادة
وبالاجماع انه قد بقي عليه شيء وهو الخروج لان الخروج عندهم يقع بكل مناف للصلاة
وقد قيل ان القائل اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك هو ابن مسعود لا النبي صلى الله
عليه وآله والاعرابي كان يحسن السلام او كان ذلك قبل فرض السلام ونستدل لاصحابنا
بانه قد ثبت بلا خلاف وجوب الخروج من الصلاة كما ثبت الدخول فيها فان لم يقف
الخروج منها على التسليم دون غيره جاز ان يخرج بغيره من الافعال المنافية للصلاة كما
يقول ابو حنيفة واصحابنا لا يجيزون ذلك فثبت وجوب السلام وكلام المفيد مصرح
بركنيته وان المعنى السلام عليكم ولعله يريد بالركن مرادف الواجب وابو الصلاح
رحمه الله على السلام علينا في التشهد والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ويجعل بعد السلام علينا السلام علينا السلام على محمد وآله المصطفين قال ثم يسلم
التسليم الواجب فعبارته وهذه والفرض الحادي عشر السلام عليكم ورحمة الله معنى
محمدا وآله صلوات الله عليهم والحفظة عليهم السلام وان كان منفردا فتسليمة واحدة
تجاه ما موما فواحدة ذات اليمين واخرى ذات اليسار ونحوه قال ابن زهرة في
الغنية واما سلار فعده من واجبات الصلاة التسليم وذكر في موضع عبارته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويحرف عينه الى يمينه وقد قضى صلاته وذكر
انه اذا قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وكلام هذا يشتمل على اشيا
لا تعد من المذهب منها التكبيرة الواحدة بين السجدتين ومنها القصّة
على الشهادة في الجلسة الاولى ومنها وجوب التسليم على النبي واما البدأة عن القراءة بعمد

برمع المبسوط او صرح بذلك في غير هذا الموضع وقال في موضع آخر من تشهد الشهادتين
واحدث او اعجلته حاجة فانصرف قبل ان يسلم امامه او قبل ان يسلم هو فان كان وجرى
فقد تمت صلاته ثم قال ويسلم ان كان اماما او واحدا تلقاء وجهه في القبلة السلام
عليكم يرفع بهما صوته واذا كانوا اصحابنا خلف امام سلم القوم على ايمانهم وعلى
شمائلهم ومن كان في آخر الصف فعليه ان يسلم على يمينه فقط ومن كان وحده اجزأ
عنه السلام الذي في آخر التشهد وينبغي في آخر السلام عليكم بميل انفه عن يمينه قليلا
وعنى بالذي في آخر التشهد قوله السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى نبيه
السلام على نبي الله السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين ورسول رب العالمين السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة المهديين الراشدين السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فظاهره الخروج بقوله السلام عليكم وانه واجب الا ان
حكمه بصحة صلاة المحدث قبله ينافي فيه الا ان يكون مصيرا الى قول ابي حنيفة و
قال الراوندي رحمه الله في الرابع وثالث الجمع بين قولي من قال بوجوب التسليم
وندبه اذا قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويخرج بذلك التسليم الذي
يخرج به من الصلاة حينئذ مسنون وقام هذا التسليم المندوب مقام قول المصلي
اذا خرج من صلاته السلام عليكم ورحمة الله وان لم يكن ذكر ذلك في التشهد
يكون التسليم فرضا وسياتي ان السلام على النبي وآله لا يخرج من الصلاة فلا يتم كلامه
واما مشايخنا الحليون رحمهم الله فقال ابن ادريس بندبه مصرحا بذلك وكذلك
سبطه الشيخ يحيى بن سعيد في الجامع والتسليم الواجب الذي يخرج به من الصلاة السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال في موضع آخر ينوي به الخروج من الصلاة و
ظاهره حصر الواجب في هذه الصيغة ولا اعلم له موافقا ويجب نية الخروج وسياتي البحث
فيها ان شاء الله تعالى وقال الشيخ المحقق نجم الدين بن سعيد في المعتبر ما خلاصته
مع حسنه باجمعنا على وجوب مواظبة النبي صلى الله عليه وآله وانفصاله في الخروج من الصلاة
عليه وعلى امتثال الامر المطلق فيكون بيانا وكذا فعل الصحابة وانفصالهم في
الخروج والتابعين ولم ينقل عن احدهم الخروج من الصلاة بغيره ولقوله صلى الله عليه وآله
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وحصر التحليل فيه لوجوب احدهما ان مقصد رسنا في الي

الصلاة فيعم كل محلل يضاف اليها وثانيها ان التسليم وقع خبرا عن التحليل لان
هذا من المواضع التي يجب فيها تقديم المبتدأ على الخبر واذا كان خبرا وجب ان يكون
مساويا للمبتدأ او اعم منه فلو تحلل بغيره كان المبتدأ اعم من الخبر ولان الخبر اذا كان
مفردا كان هو المبتدأ بمعنى تساويهما في الصدق لا المفهوم قال ويلزم من الخروج
بما ينافيها وقوع الحدث في الصلاة لانه قبله اما ان يخرج من الصلاة او لا ويلزم من
الاول الخروج بغير التسليم ومن الثاني وقوع الحدث في الصلاة بتقدير ان يحدث
قال واما الاصحاب فظاهر كلام المفيد ان آخر الصلاة الصلاة على النبي وآله عليهم
السلام فلو احدث بعد ذلك لم تبطل والشيخ في المبسوط يوجب السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين ويجعله آخر الصلاة ويشير الاستحباب الى قوله السلام عليكم ورحمة
الله ومنهم من عين السلام عليكم ورحمة الله للخروج وهو المرتضى وابو الصلاح قال
والذي يكون انه لا يخرج من الصلاة الا باحد التسليمين اما السلام عليكم او
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبايهما بدأ كان خارجا من الصلاة لقوله
صلى الله عليه وآله وتحليلها التسليم وهو صادق عليهما ويويد ذلك رواية ابي
بصير عن الصادق عليه السلام اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه السلام
وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة
ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة فتقول السلام عليكم لا يقال ان ما يعتبر سبقي
التسليم خرج بالسلام على النبي فيقول هذا من جملة اذكار الصلاة جار مجرى الدعاء
والثناء على الله سبحانه لرواية ابي كهمس عن الصادق عليه السلام وساله عن
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو فقال لا ولكن اذا قلت السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وعن الحلبي عنه عليه السلام فان قلت السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت من الصلاة قال واما انه لو قال السلام
عليكم ورحمة الله خرج به فلعله علماء الاسلام كافة لا يختلفون فيه واما الخلاف
في تعينه للخروج لا يقال لما ذكرتم من السلام علينا خروج عن الاجماع لانحصاره في
السلام عليكم وفعل الثاني في قلنا لا نسلم ذلك والمنقول عن اهل البيت ما ذكرناه في
التهذيب فلم يقل عندنا من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انقطعت

صلاته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز ولو لم يقل جاز
ايضا لا يقال انه يحتج بفعل النبي صلى الله عليه وآله ولم يخرج الا بقوله السلام عليكم
ورحمة الله فيجب الاقتصار عليه فنقول دل على الجواز قوله ص وتحليلها التسليم وهو صادق
على كل ما يسمى تسليما عدا ما يقصد به الدعا للنبي والائمة عليهم السلام ثم يبطل قول
من قال باستحباب السلام بالقول والفتوى ببطلان صلوة المسافر اذا اتم لانه لو
خرج بآخر التشهد لم يضر الزيادة وكذا من زاد في الصلاة سهوا او صلاة قال فان
اقتصر على السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فلا يجزي تحتيها ولا تكبيرا فبطل
صلاته لو تعمد لانه كلام في الصلاة غير مشروع وان بدا بالسلام عليكم اجزأت وقال
ابو الصلاح الفرض ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبما قلناه قال ابن بابويه
وابن عقيل وابن الجنيد قد لو قال السلام عليكم فان قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
كان حسنا لنا ما روي ان عليا عليه السلام كان يسلم عن يمينه وشماله السلام عليكم
السلام عليكم ومن طريق الخاصة ما رواه البزنطي عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق
عليه السلام في تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم وما رواه ابو
بصير عن الصادق عليه السلام فيقول السلام عليكم والتحقيق انه ان بدا بالسلام علينا و
على عباد الله الصالحين كان التسليم الآخر مستحبا فيأتي باحسن ما قيل وان بدا بالسلام
عليكم اجزا هذا اللفظ وكان قوله ورحمة الله وبركاته مستحبا يأتي منه بما شاء ولو قال
سلام عليكم ونوى به الخروج فالاشبه الاجزاء لصدق التسليم عليه لانها كلمة ورد القرآن
بصيغتها فتكون مجزية ولو نكس لم يجز لانه خلاف المنقول وخلاف عهد القرآن
ولان النبي صلى الله عليه وآله قال للرجل لا تقل عليكم قلت هذا الكلام مع متانته فيه
مناقشات منها المطالبة بصحة حديث وتحليلها التسليم فانا لم نره مسندا في اخبار
الاصحاب وانما هو من طرق العامة فان قال ذكره المرتضى والشيخ قلنا المطالبة ايضا
متوجهة اليهما واما مواظبة النبي صلى الله عليه وآله فهي اعم من الوجوب والعام لا يستلزم
الخاص ومنها ان المفيد رحمه الله مع نقله عنه المحقق في تصريحه بان التسليم سنة قال في
المقنعة بعد التسليم المعهود السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويحرف بجبينه الى يمينه
فان فعل ذلك فقد فرغ من الصلاة وخرج منها بهذا السلام ولما عد واجبات الصلاة

جعل

جعل آخرها الصلاة على النبي وآله وكان قد ذكر في سياق النوافل السلام عليكم
ورحمة الله وقال فاذا سلم فقد خرج من الركعتين وهذا الكلام ظاهر يوقف
الخروج على التسليم وان كان سنة ومنها نقله عن الشيخ في المبسوط الوجوب
فانه منظور فيه لان عبارة الشيخ هذه السادس التسليم فمن اصحابنا من جعله فرضا
ومنهم من جعله نفلا ثم قال ومن قال من اصحابنا ان التسليم سنة يقول اذا قال
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلاة ولا يجوز التلفظ بذلك
في التشهد الاول ومن قال انه فرض فتسليمة واحدة يخرج من الصلاة وينبغي ان ينوي
بها ذلك والثانية ينوي بها التسليم على الملائكة او على من في يساره وهذا تصريح
منه بعلما عن المفيد ان السلام علينا سنة ومخرج وهو ظاهر الروايات وظاهر
كل من قال بندب التسليم ومنها الزامه بوجوب صيغة السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين تخيرا وهذا قول حدث في زمانه فيما اظنه وقيل بيسير لان بعض
شرح رسالة سلار وأما البحث والاحتجاج عليه صلى الله عليه وآله بصدق اسم
التسليم على محل النزاع ولان راوي هذا الحديث سنده من العامة او مرسلا من
الخاصة يزعمون ان الامر في التسليم للعهد وهو التسليم المعروف المخرج من الصلاة
عندهم لا غير ولان عبارة التسليم قد صارت متعارفة بين الخاصة والعامة في السلام
عليكم يعلم ذلك بتتبع الاخبار والتصانيف وحيث يذكر فيها الفاظ السلام
المستحبة ثم يقال بعدها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم وهذا تصريح
منهم بان اسم التسليم الشرعي مخصص بصيغة السلام عليكم ومن القواطع
في ذلك كلام الشيخ في الخلاف وهذا لفظه الاظهر من مذهب اصحابنا ان التسليم
في الصلاة مسنون وليس بركن ولا واجب ومنهم من قال هو واجب دليلنا على المذهب
الاول ما رواه ابو بصير عن الصادق وهو ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما
فانما التسليم ان يسلم على النبي صلى الله عليه وآله ويقول السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم يؤذن القوم وانت مستقبل
القبلة السلام عليكم ومن طرق العامة ما رواه عبادة عن امير المؤمنين ع ان النبي صلى
الله عليه وآله قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذا

على

تصريح بان التسليم الذي يخرج به المحلل السلام وهو السلام عليكم وتصريح بان السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين يقطع الصلاة وظاهره انه ليس بواجب ولا مستحب بل انما وقد
صرح بذلك في كتبه كلها فانه يذكر صيغة السلام علينا في سياق التسليم المندوب
والخروج بها من الصلاة ثم يحكم بعد ذلك بان ذلك التشهد ذاك لا يعتبر وكذا
عن جمع ممن بعده ومنه يظهر الجواب عن نقله ما في التهذيب فان الشيخ قائل بانه قاطع مع
انه مستحب وبالجملة ان هنا مقدمتين احداهما ان السلام علينا يقطع الصلاة وهذه
دل عليها الاخبار وكلام الاصحاب والثاني انه واجب على هذه الصيغة وهذا لم يذهب
اليه احد من القدماء ولكنه يحتمل فيهم دليلا على وجوبه لا يقال لا ريب في وجوب
الخروج من الصلاة واذا كان هذا مخرجا منها كان واجبا في الجملة ويكون الحكم بالوجوب
البدل القائل بوجوبه ولا ينافي قول القدماء بندبه لانهم لم يوجبوا جميع الامامية حتى يتعين
المخرج فيهم لانا نقول قد دلت الاخبار الصحيحة على ان الحدث قبله لا يبطل الصلاة
منها خبر زرارة عن الباقر قال سألته عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال
تمت صلاته وبهذا الحديث احتج في الاستبصار والتهذيب على ان التسليم ليس بفرض
ومنها خبر زرارة ايضا عنه قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان
جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته واذا كان كذلك امتنع كون
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين جزءا واجبا من الصلاة لانا نقول ما المانع من ان
يكون الحدث مخرجا كما ان التسليم مخرج ولا ينافي ذلك وجوبه تخييرا لانا نقول لم يصر
اليه احد من الاصحاب بل ولا من المسلمين غير ابي حنيفة فيمتنع القول به لاستلزامه
الخروج عن اجماع الامامية وهنا سؤال وهو ان القائلين باستحباب الصيغتين
يذهبون الى ان آخر الصلاة الصلاة على النبي وآله كما صرح به الشيخ في الاستبصار وهو ظاهر
الباقين ويدل عليه خبر صحيح رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا فرغ من
الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف
اجزأه فما معنى انقطاع الصلاة بصيغة السلام علينا الى آخرها فقد انقطعت بانتهائها
فلا تحتاج الى قاطع وقد دلت الاخبار على ان السلام عليه السلام علينا قاطع كما مر ويؤيد
عليه ما رواه في التهذيب عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا نسيت ان تسلم فاذا ولى

وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته
وبهذا الخبر استدل في التهذيب على قول الشيخ المفيد رحمه الله والسلام في الصلاة
سنة وليس بفرض يفسد تركه الصلاة وفيه تصريح بان السلام المتنازع فيه هو السلام
عليكم وبان الفراغ من الصلاة موقوف على فعلها يكون في الصلاة واستدل ايضا
في التهذيب برواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت ان تسلم خلف
الامام اجزأك تسليم الامام وروى الشيخ باسناده الى ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين وهذا ايضا يدل على ان الصلاة موصوفة بالصحة قبل هذه الصيغة
ولا جواب عنه الا بالتزام ان المصلي قبل هذه الصيغة يكون في مستحبات الصلاة وان
كانت الواجبات قد مضت وبعد هذه الصيغة لا يبقى في الصلاة اذ لم يبق مما بعدها شيئا
لا صلاة وهذا اشعر به رواية الحلبي عن ابي عبد الله قال كلما ذكرت الله والنبي فهو من الصلاة
فاذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وبهذا يظهر عدم التنافي
بين القول بندبيته وانه يخرج من الصلاة الا انه يلزم منه بقاؤه في الصلاة
بدون الصيغتين وان طال ولا استبعاد فيه حتى يخرج عن كونه مصليا او يأتي
بمناف فان قلت البقاء في الصلاة يلزمه تحريم ما يجب تركه ووجوب ما يجب فعله و
الامران منتفيان هنا فينتفي ملزومهما وهو البقاء في الصلاة قلت لا نسلم انحصار
المنافي في هذا لا دليل على الاطلاق وانما ذلك قبل فراغ الواجبات اما مع فراغها
فيمتنع هذا الانحصار ويبقى باقي اللوازم من المحافظة على الشروط وثواب المصلي و
استجابة الدعاء وقال صاحب البشرى السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله عليه
وهو مضطلع بعلم الحديث وطرقه ورجاله لا مانع ان يكون الخروج بالسلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين وبالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعده للحديث
الذي رواه ابن اذينة عن الصادق عليه السلام في وصف صلاة النبي ص في السماء انه
صلى امر ان يقول للملائكة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الا ان يقال هذا في
الامام دون غيره قال وما يمكن صحة رواية زرارة ومحمد بن مسلم وما ورد الذي ذكرناه

ايضا قال ومحدث حماد الطويل وروى ابن بابويه في عيون اخبار الرضا عن الرضا ع انما جعل
علة التسليم تحليلا ولم يجعل تكبيرا او تسبيحا لان الدخول في الصلاة بتحريم الكلام
فيكون التحليل في الكلام ولان الخروج من الصلاة واجب اما الصلاة واجبا اما
الصلاة واجبة او لغيرها ولما كان التسليم وسيلة الى الواجب كان واجبا ثم قال
رحمه الله وبعد هذا فالذي يظهر لي ان القول بالندبية وجه اقرب وبالله التوفيق
هذه المسئلة من مهمات الصلاة وقد طال العبارة الكلام فيها ولزم منه امور ستة الاول
القول بندبية التسليم بعينيه كما هو مذهب اكثر القدماء ويتا فيه تواتر النقل عن
النبي واهل بيته عليهم السلام بقولهم السلام عليكم من غير بيان ندبيته مع انه امتثال
للامر بالواجب وقد روى الشيخ باسناده الى ابي بصير بطريق موثق قال سمعنا ابا
عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف
قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلاته فان اخر الصلاة التسليم ومثله كثير وحمل الشيخ
على الافضل حتى قول سلفنا الامة السلام عليكم عقيب الصلوة داخل في العهود ديات
الدين واما الثاني في الندبية او الوجوب الثاني وجوب بعينه اما السلام عليكم
فلاجماع الامة واما الصيغة الاخرى فلما من الاخبار التي لم يذكرها احد من الامامية
مع كثرتها لكنه لم يقل به احد فيما علمنه الثالث وجوب السلام علينا عينا وفقد
القائل وفيه خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر قابله الرابع وجوب السلام عليكم عينا لاجماع
الامة على فعله ويتا فيه ما دل على انقطاع الصلاة بالصيغة الاخرى ثم لا سبيل الى رده
فكيف يجب بعد الخروج من الصلاة الخامس وجوب الصيغتين تحجها جمعا بين ما دل
عليه اجماع الامة واخبار الائمة وهو قوي بيتن الا انه قابل به من القدماء ويحكى
يحيى عليهم مثله لو كان حقا السادس وجوب السلام عليكم والمتابعة مخير او وهو
قول شيخ واشنع منه وجوب احد الصيغتين او المنافي وبعد هذا كله فالاحتياط للدين
الاتيان بالصيغتين جمعا بين القولين ولبيان ذلك بقادح في الصلاة بوجه من الوجوه
باديا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فانه لم يأت به خبر منقول ولا مصنف
مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق رحمه الله ويعتقد ندب السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ووجوب صيغة الاخرى وان الخلاف الى احد الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله

ومن كان مخرج بالاجماع ومنها ما بال المصلي حال التسليم اما منفردا واماما او ماموم
فالمنفرد يسلم واحدة بصيغة السلام عليكم وهو مستقبل القبلة ويومي بمؤخر عينيه عن يمينه
لرواية عبد الحميد بن عواض عن الصادق عليه السلام وان كنت وحدك فواحدة مستقبل
القبلة وروى البزنطي باسناده الى الصادق عليه السلام واذا كنت وحدك
فسلم تسليمة واحدة عن يمينك والامام كذلك الا انه يومي بصفحة وجهه لرواية
عبد الحميد ان كنت اماما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك ويدل على انه يكون مستقبل
القبلة رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام ثم تؤذن القوم وانت مستقبل
القبلة السلام عليكم ذكره في سياق الامام وروى العامة عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وآله كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وقال ابن الجنيد ان كان اماما
في صف سلم عن جانبيه وروى علي بن جعفر انه رأى اخوته موسى واسحق ومحمد يسلمون
عن الجانبين السلام عليكم ورحمة الله ويمكن ان يخص الرواية بهم مأمومين لا يزيد
الظاهر الاطلاق وخصوصا وفيهم الامام عليه السلام ففيه دلالة على استحباب
التسليمتين للامام والمنفرد ايضا غير ان الاشهر الواحدة فيهما اما المأموم فان
كان على يساره احد سلم من يمينه بصيغة السلام عليكم ايضا عن جانبيه يمينا وشمالا
لما في رواية عبد الحميد فان كنت مع امام فتسليمتين وان لم يكن على يسارك احد فواحدة
لما في هذه الرواية فان لم يكن على يسارك احد فسلم واحدة وجعل ابنا بابويه الحائط
عن يساره كافيا في التسليمتين للمأموم فلا بأس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان
الا عن ثبت وفي رواية معمر بن يحيى عن الباقر يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره وهي
محمولة على الجواز وعلى المأموم ليس على يساره احد كما قاله الشيخ في التهذيب الثامنة
يستحب ان يقصد الامام بالتسليمة على الانبياء والائمة عليهم السلام والحفظة والملائكة
والحاضرين معه والصيغة صيغة خطاب فالمأموم بالاولى التسليمتين الرد على الامام
فيحتمل ان يكون على سبيل الوجوب لعموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
او ردوها ويحتمل ان يكون على سبيل الاستحباب لانه لا يقصد به التحية وانما الغرض
به الايذان بالانصراف من الصلاة كما جاء في خبر ابي بصير وفي خبر عمار بن موسى قال
سألت ابا عبد الله ع عن التسليم ما هو فقال هو اذن والوجهان يجريان في رد المأموم

على ماموم آخر وروى العامة عن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نسلم على
انفسنا وان يسلم بعضنا على بعض وعلى القول بوجوب الرد يكفي في القيام به واحد
فيستحب للباقين ولو اقترن تسليم الماموم والامام اجزأ ولا رد هنا وكذلك لو اقترن
تسليم المامومين لتكافؤهم في التحية ويقصد الماموم بالثانية الانبياء والائمة والحفظة
والمامومين واما المنفرد فيقصد بتسليمه ذلك ولو اضاف الجميع الى ذلك قصد الملائكة
اجمعين ومن على الجانبين من مسلمي الجن والانس كان ذلك حسنا وقال ابن بابويه يرد
الماموم على الامام بواحدة ثم يسلم عن جانبيه تسليمتين وكانه يرى ان التسليمتين ليستا
للرد بل هما عبادة محضة متعلقة بالصلوة ولما كان الرد واجبا في غير الصلوة لم
يكف عنه تسليم الصلوة وانما قدم الرد لانه واجب مضيق اذ هو حق الادمي والاصحاب يقولون
والاصحاب يقولون ان التسليمة تؤدي وظيفتي الرد والتعبد به في الصلاة كما
مثله في اجتزاء العاطس في حال رفع راسه من الركوع بالتحميد عن العطسة وعن
وظيفة الصلوة وهذا يتم حسنا على القول باستحباب التسليم واما على القول بوجوبه
فظاهر الاصحاب ان الاولى من الماموم للرد على الامام والثانية للاخراج من الصلاة
ولهذا احتاج الى تسليمتين ويمكن ان يقال ليس استحباب التسليمتين في حقه لكون
الاولى ردا والثانية مخرجة لانه اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بالواحدة عن يمينه
وكانت محصلة للرد وللخروج من الصلاة وانما شرعية الثانية ليعم السلام من على الجانبين
لانه بصيغة الخطاب فاذا وجهه الى احد الجانبين اختص به وبقي الجانب الآخر بغير تسليم ولما
كان الامام عاليا ابتدئ على جانبيه احد اختص بالواحدة وكذلك المنفرد وبهذا يحكم ابن الجنيد
بما تقدم من تسليم الامام اذا كان في صف عن جانبيه **فرع** لا ايماء الى القبلة بشيء من
صيغة التسليم المخرج من الصلاة بالراس ولا بغيره اجماعا وانما المنفرد والامام يسلمان الى القبلة
ثم يكملا بالايماء الى الجانب الايمن والايسر وفيه دلالة على استحباب التسليم او على ان التسليم
وان وجب لا يعد جزءا من الصلاة اذ يكره الالتفات في الصلوة عن الجانبين ويحرم ان يستلزم
استدبارا ويمكن ان يقال التسليم وان كان جزءا من الصلاة الا انه خرج من حكم
استقبال القبلة بدليل من خارج ويحتج من ذكر للنبي بالتسليم عليه الايماء الى القبلة با
الراس فالمالقبلة وسلام كان يفوض في البلاد التي يكون فيها صلى الله عليه وآله في

قبلة المصلي **الثالث** الحائل التسليم كجلسة التشهد في جميع ما تقدم من مستحبات الجلوس
للتشهد الواجبة والمستحبة والمكروهة كالاقعاء لما لا تخلو الكلام عليه ولانه مأمور
بتلك الجلسة حتى يفرغ من الصلاة فيدخل فيها التسليم ويجب الطمأنينة بقدره والاتيان
بصيغته مراعيا فيها الالفاظ المخصوصة باللفظ العربي والترتيب الشرعي فانه المنقول
عن صاحب الشرع صلى الله عليه وآله ولو جهل العربية وجب عليه التعلم ومع ضيق الوقت
يجزي الترجمة كما في الاذكار بغير القراءة ثم يجب التعلم لما يستقبل من الصلاة **الرابعة**
يستحب قبل التسليم ما ذكره جميع الاصحاب وعدوه من المستحب ورواه ابو بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام انه اذا فرغ من التشهد الاخير كما مر في رواية من الواجب والمستحب
يقول بعد قوله ولا تزد الظالمين الا تبارا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد
بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فالاكثر
الفقهاء ثم يسلم وهو صريح بان التسليم اسم لقولنا السلام عليكم وروى العامة عن علي
عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي قبل الظهر اربعا يفصل بين كل
ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين **الخامسة** هل يجب
في التسليم نية الخروج على تقدير القول بوجوبه قال في المبسوط ينبغي ان ينوي بها ذلك
وليس بصريح في الوجوب ووجه الوجوب ان نظم السلام يناقض الصلاة في وضعه من
حيث هو خطاب للآدميين ومن ثم يبطل الصلاة بفعله في اثنائها عمدا واذا لم يقترن به
نية ويصرفه الى التحليل كان مناقضا للصلاة بفعله مبطلا لها ووجه عدم الوجوب
قضية الاصل وان نية الصلاة اشتملت عليه وان كان موجبا منها ولان جميع العبادات
لا يتوقف على نية الخروج بل الانفصال منها كاف في الخروج ولان مناط النية الاقدام على
الافعال لا التركها ومبنى الوجهين على انه جزء من الصلاة كما اختاره المرتضى او خارج عنها فعلى
الاول لا يتوجه عدم وجوب نية الخروج ويتوجه على الثاني وجوب النية وللاصحاب الا
خصوصا المتاخرين يوجبون على المعتمر والحاج نية التحلل لجميع المحللات فيكون التسليم
كذلك لانه محلل من الصلاة بالنص **فروع** ان قلنا بوجوب نية الخروج فهي بسيطة لا
يشترط فيها وجه بعينه في نية الصلاة اذ الخروج انما هو عما نواه ويختص ويحتمل ان ينوي

الوجوب والقربة لا تعيين الصلاة والاداء لان الافعال تقع على وجوه وغايات
واما تعيين الصلاة والاداء فيكفي فيه ما تقدم من نيتها وارادة الخروج منها الآن
الثاني انه اعتبر نية الخروج ومعنى الخروج عن صلاة ليس متلبسا بها فان كان عمدا
بطلت الصلاة لفعل منافيها وان كان غلطا ففيه اشكال ينشأ من التطرق فصح في
الحال فتبطل الصلاة والى انه في حكم الساهي والاقرب صحة الصلاة ان قلنا بعدم نية
الخروج لانها على ما افتتحت عليه وان قلنا بوجوب نية الخروج احتمل ذلك ايضا صرفا
للنية الى الممكن وان الغالط كالقاصد الى ما هو بصدده وان كان سهوا فالاقرب انه
كالتسليم ناسيا في اثناء الصلاة فيجب له سجدتا السهو ثم يعيد التسليم ثانيا بنية الخروج ولو قلنا
لا يجب نية الخروج لا يضر الخطأ في التعيين نسيانا كالغلط اما العمد فيبطل على تقدير القول
بوجوب نية الخروج والقول بعدمه وكذا لو سلم بنية عدم الخروج به فانه يبطل
على القولين **الثالث** وقت النية على القول بوجوبها عند التسليم مقارنة له فلو نوى الخروج
قبله بطل لانه ضد الصلاة الا انه لا يكفيه هذه النية بل يجب عليه النية ثانيا لاوله
الرابع هذه النية لا يجوز التلفظ بها قطعا لاشتمالها على الفاظ ليست من اذكار الصلاة
وكذا نية العدول في اثناء الفريضة الى فريضة اخرى لا يجوز التلفظ بها وان جاز التلفظ
بالنية في ابتداء الصلاة **الخامس** لو تذكر في صلاة تمامها بعد وجوب العدول الى ما هو الاقرب
انه لا يجب فيه تجديد النية للخروج ولا احداث نية التعيين في الخروج لهذه الصلاة
التي فرضها الخروج منها كما لا يجب في الصلاة المبتدأة التعيين لان نية العدول صيرة التسليم
لها وهذا العدول انما يتم لو قلنا بان التسليم جزء من الصلاة ولو حكمنا بخروجه عنها قطعا
السادس قال في المنتهى لو قال سلام عليكم ناويا به الخروج فالاشبه انه يجزئ لانه يقع
المنقول عن صاحب الشرع مخالفا المنقول عن صاحب الشرع ولا الحكم ويقع اسم التسليم الشرعي عليه
فلا يلزم منه وروده في القرآن التعبد به في الصلاة اما لو قال عليكم السلام فانه لا يجزئ
قطعا لمخالفته ما جاء في القرآن ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تقول عليك
السلام **تتمة** قال اكثر الاصحاب المرأة كالرجل في الصلاة الا في مواضع تعتبر تفصيل جزئي
اكثرها وهو ما رواه الكليني باسناده الحسن قال اذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين
قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها

اثناء

٢٨٦

فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما
يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة
بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت
انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا وهذه الرواية صحيحة على رأي ولكن عمل الاصحاب عليها
وفي التهذيب على اليتيها كما يقعد الرجل بحذف لفظة ليس وهو سهو من الناسخين لان
الرواية منقولة من الكافي للكليني ولفظة ليس موجودة فيه وهذا السهو في التصانيف
كالنهاية للشيخ وغيرها ومع كونه انطباق المنقول في الكليني لا يطابق المعنى لان جلوس
المرأة ليس كجلوس الرجل لانها في جلوسها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض بخلاف
الرجل فانه يتورك وقوله فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها يشعر
بان ركوعها اقل انحناء من ركوع الرجل ويمكن ان يكون الانحناء مساويا ولكن بوضع
اليدين على فوق الركبتين حذرا من انطأطأ كثير او وضعهما على الركبتين ويكون بحالة
بكفيها وضع اليدين على الركبتين وعن ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام
قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته
عن جلوس المرأة في الصلاة قال تضم فخذيها وروى العامة عن علي عليه السلام ان المرأة
تحتفز في الصلاة احتفازا وقال اكثر اصحابنا تتضمم وقد يفهم ان الرجل لا يحتفز اي
لا ينضم بعضه الى بعض وروى ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تضممت و
الرجل اذا سجد تفتح ولم يرد في التهذيب على هذه الاخبار ومعجزة ما يحضر الانضمام لكن
المشهور بينها **الفصل الثاني** فيما يتعقبهما من الاذكار وهو المسمى التعقيب قال الجوهري
التعقيب في الصلاة الجلوس بعد انقضائها للدعاء والمسألة وهو من [illegible] المبسوط
ولنذكر فيه مطالب خمسة **الاول** في فضله ورد في تفسير قوله تعالى فاذا فرغت
فانصب اذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسألة
يعطك روي عن الباقر والصادق عليهما السلام وعن مجاهد وقتادة وغيرهما وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله من عقب في صلوة فهو في صلاة وروى الشيخ في التهذيب
باسناده الى عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب
وفي خبر منصور بن يونس عنه عليه السلام من صلى صلاة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله

طه

[illegible] ان يكون رضيه وعن زرارة عن الباقر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة
افضل من الصلوة تنفلا وعن الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام التعقيب ابلغ في
طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء عقيب الصلوات وعن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال الدعاء في دبر المكتوبة افضل من الدعاء في دبر التطوع
كفضل المكتوبة على التطوع وعن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في الرجلين افتتحا
الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا فكان
دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت
اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعا افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال
ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين
هي والله العبادة اليس هي اشد هي والله اشد هي والله هي اشدهن هي والله
اشدهن وعن السكوني عنه عليه السلام عن ابيه عن الحسن بن علي عليهما السلام قال
من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستر من النار وعن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين ع قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء
ولينصب في الدعا فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال
فلم يرفع يديه الى السماء قال اما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب
الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله في السماء وعن عاصم العامري
عن ابن عمر عن الحسن بن علي عليهما السلام قال سمعت ابي يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله
حتى يطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله صلى الله عليه وآله فان جلس فيه حتى يكون
ساعة تحل فيها الصلاة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت
الله وعن جابر عن الباقر ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة
واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وفي كتاب من لا يحضره الفقيه روى زرارة سمعت
الباقر عليه السلام يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا وبذلك جرت السنة
وقال هشام بن سالم لابي عبد الله ع اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء
فانت معقب **المطلب الثاني** بكره النوم بعد صلاة الغداة روى بن مسلم عن احدهما عليهما

السلام ان الرزق يبسط تلك الساعة عليه السلام فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة
قال في التهذيب قال الصادق عليه السلام نوم الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر
اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج
الى السؤال والطلب وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال
الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام
عن رزقه وقد روي الرخصة في النوم بعد الصبح عن ابي عبد الله عليه السلام وعن فعل الرضا
عليه السلام روى معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر
جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد
ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يؤتى بالمصحف فيقرأ فيه وروى الصدوق عن الباقر عليه السلام
النوم اول النهار خرق اي حمق والقائلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين
يحرم الرزق والنوم على اربعة اوجه نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم لمناجاة الوحي
ونوم المؤمنين على يمينهم ونوم الكفار على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم وقال
ع من رأيتموه نائما على وجهه فانبهوه قال الصدوق واتى اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم
ان كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال اكنت تقيل قال ونعم تركت ذلك فقال عد فعاد اليه حفظه

فيما يعقب به على الاطلاق قال الاصحاب يكبر بعد التسليم ثلثا
رافعا بها يديه كما تقدم ويضعهما في كل مرة الى ان يبلغ فخذيه او قريبا منها وقال المفيد رحمه
الله يرفعهما حيال وجهه وباطنهما الى القبلة ثم يحط بيديه الى فخذيه وهكذا ثلثا وروى ابو
بصير عن الصادق عليه السلام قال بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي
من تشاء الى صراط مستقيم ومنه تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام روى ابن سنان عنه ع من سبح
تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثني رجليه من فريضة الصلاة غفر الله له ويبدأ بالتكبير وهو افضل
في دبر المكتوبة وعنه ع انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلوة فالزمه

فانه لم يلزمه عبد فشقي وعن صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عُبد الله بشيء من
التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه
وآله فاطمة عليها السلام وعن ابي خالد القماط سمعت ابا عبد الله ع يقول تسبيح فاطمة
عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلاة احب الي من صلاة الف ركعة في كل يوم ومن صورة
عند اكثر الاصحاب ما رواه محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام
فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين ثم قال الحمد لله حتى
بلغ سبعا وجمله ثم قال سبحان الله حتى بلغها كلمة واحدة ومثله رواه ابو بصير عنه وقال
ابن بابويه رحمه الله يقدم التسبيح على التحميد وهو الاشهر وفي مرسل ابن ابي نجران عن الصادق
عليه السلام من سبح الله في دبر الصلاة تسبيح فاطمة المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر له و
منه ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والانية ثم وضعتم بعضه
على بعض اترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلاته سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق
والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي تنزل على العبد في ذلك اليوم
ومنه ما رواه سلامة المكي عن ابي جعفر ع قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يقال
له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت عودته
نفسي من صلاة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله صلى الله عليه وآله كلاما ينفعني الله
به وخفف علي يا رسول الله فقال اعد فاعاد ثلث مرات فقال له رسول الله ص ما حولك من شجر
ولا مدر الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله وبحمده لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر
والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني
من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك فقال فقبض
عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك فقال النبي صلى الله عليه وآله
اما انه وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من
ايها شاء ومنه ما رواه ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا

قد



كثيرا قال التسبيح في دبر المكتوبة ثلثين مرة ومنه ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال
اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك
واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وروى زرارة عنه عليه السلام لا تنسوا الموجبتين
او قال عليه السلام عليكم بالموجبتين في دبر كل صلاة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة
وتتعوذ بالله من النار ومنه انه اذا فرغ من التسليم قال ابن بابويه اذا فرغ من
تسبيح فاطمة عليها السلام قال اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك
يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على جميع الانبياء والملائكة
السلام على الائمة الهادين المهديين ثم يذكر الائمة واحدا واحدا ومنه ما رواه
الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما
رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى
تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها ومنه ما روي في الفقيه
والتهذيب مرسلا عن امير المؤمنين علي انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص
من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل
في دبر كل صلاة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم
اني اسئلك باسمك المكنون المخزون ... ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا
مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي
من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا
واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين علي
هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين
عليهما السلام قلت المخبيات من خبي لما لم يهمز فاعله ولولاه لكان المخبآت وكلاهما
صحيح ومنها ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول اذا فرغ من صلاته ذكره الحافظ
في الكلمات اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت واسرافي على نفسي
وما انت اعلم به مني اللهم انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب
وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت الحيوة خيرا لي فاحيني وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي

عليكم

صح

اللهم اني اسالك خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في
الفقر والغنى واسالك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسالك الرضا بالقضاء وبرد
العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة
مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهديين اللهم اهدنا فيمن هديت
اللهم اني اسالك عزيمة الرشاد والثبات في الامر والرشد واسالك شكر نعمتك
وحسن عافيتك واداء حقك واسالك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك لما
تعلم واسالك خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم وما لا نعلم انك انت علام الغيوب
ومنها ما رواه في التهذيب باسناد قريب الامر عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج انهما
سمعا ابا عبد الله في دبر كل مكتوبة يلعن اعداء الاسلام وقال الصدوق وقال صفوان
الجمال رايت ابا عبد الله ع اذا صلى وفرغ من صلاته رفع يديه فوق راسه وقال ابو جعفر
عليه السلام ما بسط عبد يده الى الله عز وجل الا استحيا الله تعالى ان يردها صفرا
حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يده حتى يمسح بها على
راسه ووجهه قال الصدوق وفي خبر اخر على وجهه وصدره قلت لعل الانقباض النفس
عن القبيح مخافة الذم فاذا نسبت الى الله تعالى فالمراد به الترك اللازم للانقباض كما
ان المراد من رحمته اصابة المعروف ومن غضبه اصابة المكروه اللازمين لمعنييهما
ومنه قول النبي صلى الله عليه واله ان الله يستحيي من ذي الشيبة ان يعذبه وروي عنه
ع ايضا ما قرب من حديث الباقر ع ان ربكم حيي كريم يستحيي اذا رفع العبد يديه اليه ان يردهما
صفرا حتى يضع فيهما خيرا فيجب رفع اليدين في الدعا كما قال امير المؤمنين ع اذا فرغ
احدكم من الصلاة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء ويستحب الختم بقوله تعالى سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فعن امير المؤمنين
ع من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن ذلك اخر قوله ويستحب تعميم الدعا لانه اوجب
للاجابة بذلك ورد الخبر عن النبي والائمة عليهم السلام المطلب الرابع في
الاشارة الى ما يختص بالصلوات روى ابن بابويه ان امير المؤمنين ع كان يقول بعد صلاة
الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب
اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبك اللهم الغني عني وبي الفاقة اليك انت

الغني

الغني وانا الفقير اليك اقلتني عثرتي وسترت علي ذنوبي اقض اليوم حاجتي ولا تعذبني
بقبيح ما تعلم مني فان عفوك يسعني وجودك ثم تخر ساجدا وتقول يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة
يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن جميع الخلائق اقلبني بقضاء حاجتي مجابا دعائي
مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلايا عني ويستغفر الله عقيب العصر سبعين مرة وفي رواية
سبعا وسبعين وفي اخرى مائة مرة استغفر الله واتوب اليه ويقول ايضا اللهم
صل على محمد وال محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك
والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته فان كانت عصر الجمعة
يقولها عشرا وثوابها عظيم وليكن من دعائه بعد العصر اللهم اني اسالك بمعاقد
العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وبكلماتك التامة التي تمت
صدقا وعدلا ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا وعن الصادق عليه السلام
من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره
اعطي خيرا كثيرا وقال عليه السلام يقول بعد العشاء اللهم بيدك مقادير الليل والنهار
ومقادير الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحياة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر
والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرا عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي
الى خير دائم ونعيم لا يزول وعن محمد بن الفرج قال كتب الي ابو جعفر محمد بن الرضا عليه السلام
بهذا الدعاء وعلمنيه وقال من دعا به في دبر صلاة الفجر لم يلتمس حاجة الا تيسرت له وكفاه
الله ما اهمه باسم الله وبالله وصلى الله على محمد واله وافوض امري الى الله ان الله بصير
بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا
له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله
وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا ما شاء الناس
ما شاء الله وان كره الناس حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق
من المرزوقين حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي من كان مذ كنت حسبي حسبي الله لا اله الا
هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وعن هلقام قال اتيت ابا ابراهيم ع فقلت له جعلت
فداك علمني دعاء جامعا للدنيا والاخرة واوجز فقال قل في دبر صلاة الفجر الى ان تطلع الشمس
سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسأله من فضله قال هلقام ولقد كنت من اسوأ اهل بيتي حالا

اليوم من ايس اهل بيتي وما ذلك الا انما علمني مولاي علي عليه السلام ومن سمع كردين قال صليت
مع ابي عبد الله عليه السلام اربعين صباحا وكان اذا انفتل رفع يديه الى السماء وقال
اصبحنا واصبح الملك لله اللهم اني عبدك وابن عبدك اللهم احفظنا من حيث نحتفظ اللهم
احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر
اللهم استرنا بالغنى والعافية اللهم ارزقنا العافية اللهم ارزقنا العافية وارزقنا
الشكر عليها قلت في هذا اشارة الى انه دعا مستقبل القبلة ولعل هذا بعد الفراغ
من التعقيب فانه قد ورد ان المعقب على هيئة المتشهد في استقبال القبلة وفي التورك
وانما يعتبر بالصلاة يعتبر بالتعقيب او يقال هذا مختص بالصبح لا بغيره او يقال المراد باشتغاله
فراغه من الصلاة واتيانه بالتسليم المطلب الخامس في سجدة الشكر وفوائدها العظيم
روى مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك
وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك
وتعالى الحجاب بين العبد والملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي
ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا كفايته
مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول
الله تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى اشكر له كما شكر لي واقبل
اليه بفضلي واريه وجهي اورده في الفقيه والتهذيب وروى ابو الحسين الاسدي رحمه الله
ان الصادق ع قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره على ما من به
عليه من اداء فرضه وقال الباقر عليه السلام اوحى الله الى موسى عليه السلام اتدري لم اصطفيتك
بكلامي من دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم اجد
فيهم اذل لي نفسا منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب واذكارها كثيرة
منها ما رواه عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليه السلام انه كان يقول
فيها اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله
ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين وتعد الائمة ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم
اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني اسألك بايوائك على نفسك لاعدائك
لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم

على عدوك وعدوهم اللهم اني اسألك ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد
ثلثا اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثم يضع خده الايمن على الارض ويقول يا كهفي
حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة لي وكنت
عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا ثم يضع خده الايسر
على الارض ويقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم يعود
الى السجود ويقول مائة مرة شكرا ثم يسأل حاجتك وقال ابن ابي عقيل يقول في رأس
كل عشر منها شكرا للمنعم ثم يضع خده الايمن ويقول انشدك اجلس بعد العسر سبعا
ثلثا المظلوم سبعا ثم يضع خده الايسر ويقول ذلك وعن سليمان بن حفص المروزي قال
كتب الي ابو الحسن الرضا عليه السلام قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان
شئت عفوا عفوا وعن محمد بن سليمان عن ابيه عن الكاظم ع انه يجزي ان يقول فيها الف مرة
العفو العفو وروي لاصحاب ادنى ما يجزي فيها ان يقول شكرا وقال الصادق عليه
السلام ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب عز وجل لبيك
ما حاجتك وهنا فوايد سبع الاولى يستحب ان يكون هذا السجود عقيب فريضة بحيث
يجعل خاتمته وروى الصدوق ان الكاظم عليه السلام كان يسجد بعد ما يصلي فلا
يرفع راسه حتى يتعالى النهار الثانية يستحب فيها ان يفترش ذراعيه بالارض
ويلصق جؤجؤه بالارض وهو صدره بعض الجبينين والحسن بعد ما ملحود من جؤجؤ الطائر
والسفينة روي في التهذيب باسناده الى جعفر بن علي رايت ابا الحسن عليه السلام وقد
سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه وروى يحيى بن عبد
الرحمن قال رايت ابا الحسن الثالث ع سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق
صدره وبطنه فسالته عن ذلك فقال كذا يجب والمراد به هنا الاستحباب الثالثة
يستحب فيها تعفير الجبينين بين السجدتين للحر وكذا تعفير الخدين وهو مأخوذ من العفر بفتح
العين والفاء وهو التراب وفيه اشارة الى استحبابه وضع ذلك على التراب والظاهر
تادى السنة بوضعها على ما اتفق وان كان الوضع على التراب افضل الرابعة يستحب المبالغة
في الدعاء وطلب الحوائج فيها وذلك اخبار كثيرة ومما يقال فيها ما رواه الشيخ ابو جعفر في
اماليه اللهم اني اسألك بحق من رواه وروي عنه صل على جماعتهم وافعل بي كذا الخامسة

يستحب اذا فرغ منها ان يمسح يده على موضع سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب خده الايسر وعلى جبهته
الى جانب خده الايمن ويقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
اللهم اذهب عني الغم والحزن ثلثا رواه الصدوق عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصادق
عليه السلام فانه يذهب الهم وفي مرفوع اليه ع اذا كان بك داء من سقم او وجع فاذا قضيت
صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على
موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه
احسن الاسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا ويستحب اذا اراد
الانصراف من الصلاة ان ينصرف عن يمينه رواه سماعة عن الصادق عليه السلام **السادسة**
كما يستحب سجدة الشكر عقيب الصلاة يستحب عند تجدد نعمة او دفع نقمة لما روي ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا وسجد صلى الله عليه وآله
فاطال السجود فقال ان جبرئيل اتاني فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت
شكرا لله وروي ان عليا ع سجد شكرا يوم النهروان لما وجدوا ذا الثدية وهذا حجة
على من لا يرى شيئا منها من العامة كمالك وابي حنيفة وروي ايضا ان ابا بكر لما بلغه فتح اليمامة
وقتل مسيلمة سجد شكرا وروي ان النبي صلى الله عليه وآله راى نغاشا وهو القصير الردي
سجد شكرا وقد روى في التهذيب باسناده الى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام
قلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر
فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبد النعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا
له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وحمله الشيخ على التقية قلت
الاجماع على شرعية هذه السجدة من الامامية وقد روى الصدوق عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله ع من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات
ومحى عنه عشر خطايا عظاما **فرع** هل يستحب عند تذكر النعمة وان لم يكن متجددة
الظاهر نعم اذا لم يكن قد سجد لها لان الشكر على هذا الوجه مستحب ويؤيده ما روي
في رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع ايما العبد قال اذا ذكرت نعمة الله عليك
وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع
يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب وترى ان ذلك

غمز وجدته في اسفل بطنك ويستحب اذا سجد لرؤية مبتلى ستر عنه لئلا يتاذى به
ولو كان لرؤية فاسق ويرجع ابتلاؤه بذنوبه فليظهر **السابعة** ليس في سجود الشكر
تكبيرة الافتتاح ولا تكبيرة السجود ولا رفع اليدين ولا تشهد ولا تسليم وهل يستحب التكبير
لرفع راسه من السجود اثبته في المبسوط وهل يشترط فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه في الصلاة في الاجزاء السابقة الفاني اليه والظاهر انه غير شرط للغضية الاصل اما
وضع الاعضاء السبعة فمعتبر قطعا ليتحقق مسمى السجود ويجوز فعله على الراحلة لمسافر
للجواز **ويلحق بذلك** سجدة التلاوة وفيها **مسائل** اجمع الاصحاب على ان سجدات
القرآن خمس عشرة ثلث في المفصل وهي في النجم والانشقاق واقرأ واثنتا عشرة في باقي
القرآن وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين
والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم فصلت وقد رواه العامة عن عبد الله بن عمرو
ان النبي صلى الله عليه وآله اقرأه خمس عشرة سجدة ثلث في المفصل وسجدتان في الحج
وعن عقبة بن عامر عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الحج سجدتان فمن لم
يسجدهما فلا يقرأهما وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله سجد في ص وقرأ اولئك
الذين هدى الله فبهداهم اقتده يعني هدى الله داود وامر النبي ان يقتدي به
الثانية يجب منها اربع وهي في الم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرأ للوجوه خمسة احدها
اجماع الفرقة المرضية واجماعهم حجة الثاني كونها بصيغة الامر فيما عدا الم والامر للوجوب
واما فيها فلانه تعالى حصر المؤمن بآياته في الذين اذا ذكروا بها سجدوا وهو يقتضي سلب
الايمان عند عدم السجود وسلب الايمان منفي عنه فيجب السجود لئلا يخرج عن الايمان
فان قلت المراد بالمؤمنين الكمل بدليل الاجماع على انه لا يكفر تارك هذه السجدة
متعمدا ونحو قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
الآية قلت يكفينا انتفاء كمال الايمان عند انتفاء السجود ويلزم منه المطلوب لان
تكميل الايمان واجب فان قلت لا نسلم وجوب تكميل الايمان مطلقا بل انما يجب تكميله
اذا كان تعلق بواجب فلم قلتم ان ذلك واجب فانه محل النزاع ولم لا يكمل بالمستحب فيخرج كل من جعل
الندب قلت الظاهر ان فقد الكمال لنقصان في حقيقة الايمان وخروج غير الواجب منه بدليل
من خارج يقتضي اطراد التكميل في المندوبات **الثالثة** مما روي عن علي عليه السلام

انه قال عزائم السجود اربع وعدها والعزيمة ترادف الواجب لانه لولاه لكن ما عداها كذلك فلو
لم يكن في التخصيص بهذه الاربع فائدة اذ البواقي مستحبة وقد نبه على ذلك ما رواه
ابو بصير عن الصادق عليه السلام اذا قرئ بشيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد
وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت
وان شئت لم تسجد وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا قرأت شيئا
من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربع
حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك الرابع قوله تعالى فاذا قرئ عليهم القرآن لا
يسجدون وهو يدل على شرعية السجود فلا بد له من محل ولا اشرف من هذه الاربع فيحمل عليها
فان قيل السجدة الثانية في الحج بصيغة الامر فتكون واجبة لعين ما ذكرتم من السجدة
قلت يأبى وجوبها الاجماع على تقييده فان ابا حنيفة الذي يوجب السجدات على الاطلاق
لا يوجب هذه فلم يقل بوجوبها ولانها مقرونة بالركوع فيحمل حيث يجب الركوع الخامس
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال السجدة على من سمعها فظاهره الوجوب ترك
العمل به في غير العزائم الاربع فيبقى العزائم بحالها فان احتجت الحنفية بوجوبه في جميع
السجدات قلت محجوجون باصالة البراءة وبما روي من ترك النبي صلى الله عليه وآله بعض
السجدات وبما روي ان عمر قرأ على المنبر سورة سجدة فنزل فسجد الناس معه فلما كان في
الجمعة الاخرى قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء
المسئلة الثالثة موضع السجود عند التلفظ به في جميع الآيات والفراغ من الآية فعلى هذا
يسجد في فصلت عند تعبدون وهو الذي ذكره في الخلاف والمبسوط واحتج عليه بالاجماع
وقال بعضهم الاول ونقل في المعتبر عن الخلاف انه عند قوله واسجدوا لله وليس ذلك
مذهبا له بل كلام الشيخ صريح فيه ولا ظاهر الفاظه ما قلنا لانه ذكر في اول المسئلة
ان موضع السجود في حم عند قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ثم قال
وايضا قوله واسجدوا لله الذي خلقهن امر والامر يقتضي الفور عندنا وذلك يقتضي السجود
عقيب الآية ومن المعلوم ان آخر الآية تعبدون ولان تخلل السجود في اثناء الآية يؤدي الى الوقوف
على المشروط دون الشرط والابتداء للقاري بقوله ان كنتم اياه تعبدون وهو مستهجن عند
القراء ولانه لا خلاف فيه بين المسلمين انما الخلاف في تاخير السجود الى يسأمون فان ابن عباس

والثوري واهل الكوفة والشافعي يذهبون اليه والاول هو المشهور عند الباقين فاذن
ما اختاره في المعتبر لا قائل به فان احتج بالفور قلنا هذا القدر لا يخل بالفور ولا نزاع
وجوب السجود في باقي العزائم عند صيغة الامر وحذف ما بعده من اللفظ ولم يقل
به احد الرابعة يجب السجود على القاري والمستمع في العزائم اجماعا ونعني بالمستمع
المنصت للاستماع واما السامع فهو ايضا نفى الوجوب عليه الشيخ في الخلاف واحتج على
الوجوب على الاولين وعلى عدم الوجوب على السامع باجماع الفرقة وبما رواه عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل يسمع السجدة يقرأ قال لا يسجد الا ان يكون
منصتا مستمعا لها او يصلي بصلاته واما ان يكون يصلي في ناحية وانت في
ناحية فلا تسجد لما سمعت وقال ابن ادريس يجب السجود على السامع وذكر انه اجماع
الاصحاب لاطلاقهم الوجوب على القاري ومن سمعه ولرواية ابي بصير السالفة و
لعموم الامر وهو قول من اوجب سجدة التلاوة من العامة وطريق الرواية التي
ذكرها الشيخ فيه محمد بن عيسى عن يونس مع انها تتضمن وجوب السجود اذا صلى
بصلاة التالي لها وهو غير مستقيم عندنا اذ لا يجوز الاقتداء في القراءة عزيمة على الاصح
ويجوز العدول في النافلة غالبا وقد نقل ابن بابويه رحمه الله عن ابي الوليد رحمه الله
انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس وروى العامة عدم وجوب سجود
السامع عن ابن عباس وعثمان ولا شك عندنا في استحبابه على تقدير عدم الوجوب
واما غير العزائم فيستحب مطلقا ويتأكد في حق التالي والمستمع الخامسة الاظهر عندنا
الطهارة غير شرط في هذا السجود للاصل ولرواية ابي بصير السالفة وروى ايضا
عن الصادق عليه السلام الحائض تسجد وفي النهاية يمنع من سجود الحائض لرواية عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عم في الحائض تقرأ ولا تسجد وابن الجنيد ظاهره اعتبار الطهارة
اما ستر العورة واستقبال القبلة فغير شرط وكذا لا يشترط خلو البدن والثوب
من النجاسة لاطلاق الامر بها فالتقييد خلاف الاصل وفي اشتراط السجود على الاعضاء
السبعة او الاكتفاء بالجبهة نظر من ان السجود المعهود ومن تحققه بوضع الجبهة وكذا
في السجود على ما يصح السجود عليه في الصلاة من التعليل لما ذكرناه ان الناس عبيد ما يأكلون
ويلبسون وهو غير التعميم السادسة لا يجب فيها ذكر ولا تكبير فيها ان في الرفع

لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا يكبّر حتى يسجد ولكن يكبّر حين يرفع ويستحب ان
يأتي فيهما بالذكر ففي رواية عمار كذكر سجود الصلاة وروي انه يقول في سجدة اقرأ
الهي آمنّا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو
وروي انه يقول في العزائم لا اله الا الله حقاً حقاً لا اله الا الله ايماناً و
تصديقاً لا اله الا الله عبودية ورقاً سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً **السابعة**
يجب قضاء العزيمة مع الفوات ويستحب قضاء غيرها ذكره الشيخ في المبسوط والخلاف
لتعلق الامر بالواجب او المستحب فيبقى على الشغل بعد وينوي القضاء والاظهر في ذلك لصدق
حد القضاء عليها وفي المعتبر ينوي الاداء لعدم التوقيت وفيه منع لانها واجبة على
الفور فوقتها وجود السبب فاذا فات فقد فعلت في غير وقتها ولا نعني بالقضاء
الا ذلك وقد دل على وجوب القضاء رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الناسي للسجدة حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم
الثامنة يتعدد السجدة بتعدد السبب مع تخلل السجود او لا لقيام السبب مقام ال
علة المدلل وروى محمد بن مسلم عن الباقر ع وسأله عن الرجل يعلم السورة من
العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه
ان يسجد **الفصل الثالث** في تروك الصلاة وهي اما واجبة او مندوبة فهنا
مطلبان **الاول** في التروك الواجبة معتبر يحرم قطع الصلاة الواجبة اختيارا لتوقف
الاتمام المنافي لاباحة القطع ولقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ويجوز للضرورة كرد
الآبق وقبض الغريم وقتل الحية يخافها على نفسه لرواية حريز عن الصادق عليه السلام
ولاحراز المال المخوف ضياعه وامساك الدابة خوف الذهاب او التلف في تحصيلها
وروى عمار بن موسى ساعد ورد الصبي يحبو الى النار يقطع الكتب ورواه السكوني عن علي عليه
السلام وفيها انه بنى على صلاته ما لم يتكلم وهو محمول اذا لم يفعل ما ينافي الصلاة ولا يخرج
في الفعل ما لا اختيار فيه كالنوم والدماء الثلاثة وسبق الحدث الاكبر والاصغر
ولو تعمد الحدث اثم ولو خاف من امساكه الضرر على نفسه او من اراقة النجاسة الى ثوبه او بدنه
فالظن ذلك جاز القطع وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصيبه
الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر

ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر وهو يدل بمفهوم المخالفة انه اذا خاف
الاعجال لم يصبر **فروع** قد يجب القطع كما في حفظ الصبي والمال المحترم عن التلف و
انقاذ الغريق والحريق حيث يتعين عليه فلو استمر بطلت صلاته للنهي المفسد للعبادة
وقد لا يجب بل يباح كقتل الحية التي لا يغلب على الظن اذاها واحراز المال الذي لا
يضر فوته وقد يستحب كالقطع لاستدراك الاذان والاقامة وقراءة الجمعة والمنافقين في
الظهر والجمعة وللايتمام بامام الاصل وغيره وقد يكره كاحراز المال اليسير الذي لا
يبالي بفواته مع احتمال التحريم فاذا اراد القطع فالاجود التحلل بالتسليم لعموم وتحليلها
التسليم ولو ضاق الحال عنه سقط ولو لم يأت به وفعل منافيا آخر فالاقرب عدم الاثم لان
القطع سائغ والتسليم انما يجب التحلل به في الصلاة التامة فهنا مسائل **الاولى**
يحرم الفعل الكثير الخارج من الصلاة اذا اخرج فاعله عن كونه مصليا عرفا ولا
يضر خفيفها اما القليل كلبس العمامة او الرداء او مسح الجبهة او قتل القملة او البرغوث
فلا لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قتل عقربا في الصلاة وامر بقتل الاسودين في الصلاة
الحية والعقرب ودفع علي عليه الصلاة والسلام المار بين يديه وحمل امامة بنت ابي العاص
وكان يضعها اذا سجد ويرفعها اذا قام وادار ابن عباس عن يساره الى يمينه **وروى**
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام جواز قتل الحية والعقرب وروى الحلبي عنه ع قتل
البق والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة وفي رواية عمار عنه عليه السلام
في قتل الحية ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وروى زكريا
الاعور انه رأى ابا الحسن عليه السلام يسجد ثم يتكئ على عصاه بعد ان اخذ الثانية ويجوز عد الركعات
والتسبيح بالاصابع والحصى وان نوى الاتم لا يخرج به عن اسم المصلي ولا يخل الهيئة المشروعة لان
النبي صلى الله عليه وآله علم جعفرا صلاة التسبيح وهي محتاجة الى العدد وروى البزنطي عن
داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في عد الآي بعقد اليد لا بأس هو احصى للقرآن
اما الاكل والشرب فالظاهر انهما لا يبطلان بمسماهما بل بالكثرة فلو ازدرد ما بين اسنانه
لم يبطل اما لو وضع لقمة فابتلعها او ثنا ومضغه فقربهما فان كثر في العادة ابطل وان كان
لقمة او شربة فقد قال في التذكرة يبطل لان تناول المأكول ومضغه وابتلاعه افعال معدودة
وكذا المشروب واستثنى الشيخ في الخلاف الشرب في الصلاة النافلة فالذي رواه سعيد الاعرج

عن الصادق عليه السلام الشرب في دعاء الوتر اذا خاف فجأة الصبح وهو عطشان ويريد
الصيام فينبغي خطوتين او ثلثا ويشرب وقد احتج بعض الاصحاب بهذه الرواية على
مورد ها خاصة بل **الاول** لو نوى كثيرا في نفسه من غير نطق فان طال الزمان الحق
بالسكوت الطويل والا فلا تبطل بل لاصالة الصحة ولما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله تجاوز الله لامتي عما حدثت به نفوسها ما لم يتكلم ولان الشروع لا يكاد يخلو منها
انسان **الثانية** لو كان الفعل الكثير متواليا ابطل قطعا ولو تفرق بحيث حصلت الكثرة
باجتماع اجزائه وكل واحد منها لا يعد كثيرا فالاقوى ابطال الصلوة به ويحتمل من وجوه
ما ينبغي في الصلوة مجتمعا فكذا متفرقا من حيث الوجه بالمتفرق عن الكثرة عرفا وحديث حمل
امامة تعوض اشتراط التوالي **الثالثة** قال الاصحاب ان الفعل الكثير انما يبطل اذا وقع
عمدا اما مع النسيان فلا لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ
والنسيان وقد يحتج بما رواه العامة ورواه الاصحاب ايضا ان النبي صلى على اثنتين فقال ذو
اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول
الله صلى الله عليه وآله فصلى الاخريين ثم سلم ثم سجد للسهو مرتين ومنع الامامية لقيام
الدليل العقلي على عصمة النبي صلى الله عليه وآله عن السهو ولم يصر الى ذلك غير ابن بابويه رحمه
الله ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه قال اول درجة من الغلو نفي السهو عن النبي
صلى الله عليه وآله وهذا حقيق بالاعراض عنه لان الاخبار بما رضت بمثلها لم يرجع الى التنبيه
العقلي ولو صح النقل وجب تأويله على ان اجماع الامامية في الاعصار السالفة على تخطئة
الشيخين واللاحقة لهما على نفي السهو عن الانبياء والائمة عليهم السلم **الرابع** في
كون البكاء الكثير مبطلا للصلوة وعدمه بطلانها عمدا بالقهقهة وعدمه كالبكاء
فانه ان كان لذكر الجنة والنار فانه لا يبطل وان كان لامور الدنيا كذكر ميت له ابطل
وقد رواه ابو حنيفة عن ابي عبد الله ع وقال ان من افضل الاعمال في الصلوة يعني
البكاء لذكر الجنة او النار وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان في بعض صلواته فسمع لصدره
ازيز كازيز المرجل الباكي المتحرج وهو غليان صدره وحركته بالبكاء ويحكى في كثير من
من صلاة الكسوف وهو محمول على البكاء لامور الدنيا فلظهور الفساد وايضا الاطلاق لمعنى
فان زال العقل لامر ولو بكى ناسيا لم تبطل لعموم رفع الخطأ عن الناسي وبحث البكاء في الصلا

وان كان

لما رواه

لما رواه سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله ع اتباكى الرجل وهو في الصلاة
قال بخ بخ ولو مثل راس الذباب **الخامسة** يجوز الايماء بالراس والاشارة باليد والتسبيح
للرجل والتصفيق للمرأة عند ارادة الحاجة لما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام
وروي عن عمار بن موسى ان النبي صلى الله عليه وآله اومأ برأسه في الصلوة وروي
عنه عمار التسبيح ليسمع من عندك فيشير اليه والتسبيح للرجل والمرأة وضرب المرأة على فخذها
وكذا يجوز قتل الحية في اثنائها لما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم ويجوز
ضرب الحائط لايقاظ الغلام لرواية ابي الوليد عن الصادق عليه السلام ورمي الحجر بحصاة طلبا
لاقباله كما فعله ع وضم الجارية اليه لرواية مسمع عن ابي الحسن ع وارضاع الصبي حال التشهد
لرواية عمار عن الصادق عليه السلم ويجوز رفع القلنسوة من الارض ووضعها على الرأس
لما رواه زرارة عنه عليه السلام **البحث الثاني** يحرم تعمد القهقهة في الصلاة
وتبطلها اجماعا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قهقه فليعد صلاته
وروى زرارة عن الباقر ع القهقهة لا تنقض الوضوء وتبطل الصلاة والظاهر انه لا يعتبر فيها
الكثرة بل يكفي فيها مسماها ولو قهقه ناسيا لم تبطل اجماعا وكذا لا يبطل التبسم وهو ما لا
صوت فيه اجماعا والاقرب كراهيته ولو غلبت القهقهة على وجه لا يمكنه دفعها فالاقرب
البطلان وان لم يأثم لعموم الخبر **البحث الرابع** يحرم تعمد الحدث في الصلاة و
يقطعها وفي السهو قولان سبقا **البحث الخامس** يحرم تعمد الكلام بما ليس من الصلاة
ولا من القرآن ومن الاذكار والدعاء المباح بحرفين فصاعدا باجماع الاصحاب لقول
النبي صلى الله عليه وآله انما صلاتنا هذه تكبير وتسبيح وقرآن وليس فيها شيء من كلام الناس و
الكلام جنس لما يتكلم به يقع على الكلمة والكلم صادقة على الحرفين فصاعدا وقوله ليس فيها شيء
من كلام الناس حين ادبر النبي لاستحالة عدم المطابقة في خبر الله ورسوله ولو تكلم ناسيا
لم تبطل لعموم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن
بن الحجاج في الذي يتكلم في الصلاة ناسيا يتمها ثم يسجد سجدتين فان طال الكلام ناسيا الحق
بالفعل الكثير **وفي هذا البحث** احكام الاول لا فرق بين كون الكلام عاما لمصلحة الصلاة او غيرها
او لا لمصلحة ويحرم ما لا كلام لمصلحة كتنبيه الاعمى او من يذكر الحريق والسلام مرفوع يبيق
للاجماع **الثاني** لو تكلم مكرها فالاقوى الابطال لوجهين نعم لصدق تعمد الكلام ولا لعموم وما استكرهوا

عليه نعم لا بأس بقطعها وقال في الذكرى تبطل لانه مناف للصلاة فاستوى فيه الاختيار و
عدمه كالحدث وهو قياس مع الفرق بان نسيان الحدث يبطل لا الكلام ناسيا قطعا **الثالث**
لو كان الحرف الواحد مفهما كما في الافعال المعتلة الطرفين اذا امر منها مثل ق وع ود ور
فالاولى البطلان لتسميته كلاما لغة وعرفا وكذا التنحنح بالحرفين للطلب وكذا لو كان
الحرف بعده مدة لانها اما الف او واو او ياء **الرابع** لو تنحنح بحرفين او تأوه بهما بطل ولو
كان التأوه من خوف الله تعالى فوجهان نعم لصدق التكلم ولا لما اختاره في المعتبر لوصف
ابراهيم عليه السلام بالتأوه على الاطلاق وفعله كثير من الصلحاء ولو ان بحرفين بطلت لرواية طلحة بن زيد
عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قال من ان في صلاته فقد تكلم **الخامس** لا تبطل
الصلاة بالحرف الواحد غير المفهم اجماعا لعدم انفكاك الصوت منه فيؤدي اجتنابه
الى الحرج وكذا لا تبطل بالنفخ الذي لا يتميز فيه الحروف وكذا التنحنح لانه لا يعد كلاما
وقد روي في الرواية جوازه فاولى بالجواز اذا تعذرت القراءة او الاذكار الا به ولا يجوز
العدول الى الاخفات اذا امكن من دون التنحنح بان غلب لان الجهر واجب لمكانه وكذا
لو كان التنحنح بان غلب عليه ذلك اما لو كثر فانه يلتحق بالفعل الكثير ولو تنحنح الامام لم يرد
المأموم لبقاء الصحة وقال بعض الشافعية ينفرد به لاحتمال التنحنح عن قصد فيبطل وان الظاهر
ان الامام واصله ويضعف بمنع المقدمتين ويستند منع الثانية ان الظاهر ان الامام يحترز
من مبطلات الصلاة فيحمل على غير الاختيار وخصوصا عندنا لانا نشترط عدالة الامام
السادس الدعاء كلام فمباحه مباح وحرامه حرام ولو جهل كون المطلوب محرما فالاولى
الصحة لعذره ويصفي بالنهي ومن توقف بطلته بترك التعلم ولو جهل كون الحرام مبطلا فالظاهر
البطلان لانه مكلف بترك الحرام وجهله غير عذر منه وكذا الكلام في جميع منافيات
الصلاة لا يخرجها الجهل بالحكم عن المنافاة وفي التهذيب لما اورد خبر علي بن النعمان الذي
يلحق اوله بالحمل على من تكلم ظنا منه ان التسليم يبيح الكلام وان كان بعد في الصلاة كما يجيء
اذا انصرف من الصلاة فلم يجب عليه اعادة الصلاة لجهله به وان تعلق علمه بانه لا ينبغي
ذلك وهذا مشير الى ان الجهل بالحكم عذر **السابع** لو تكلم بالقرآن قاصدا افهام الغير
والتلاوة جاز كقوله للمستأذنين عليه ادخلوها بسلام آمنين ولمن يريد التخطي على الفراش
بنعله اخلع نعليك انك بالوادي المقدس ولمن اسمه يوسف يوسف اعرض عن هذا

ولمن يقول ليحيى خذ الكتاب بقوة ولمن حاكم اخطأ يا داود انا جعلناك خليفة في الارض
فاحكم بين الناس بالحق ولو قصد مجرد الافهام ففيه وجهان البطلان و
الصحة بناء على ان القرآن هل يخرج عن اسمه بمجرد القصد ام لا **الثامن** لو تكلم عمدا ظانا
اكمال الصلاة ثم تبين النقصان لم تبطل في المشهور وهو المروي في الصحيح بطريق الحرث
بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام من عدم البطلان بالتسليم وهو كلام وبطريق علي بن النعمان
صليت باصحابي المغرب فسلمت على ركعتين فقالوا انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم فكلموني
فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم ركعة فاتممت ثم سألت ابا عبد الله عليه
السلام فقال كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى وفيه دلالة على
انه تكلم بعدما علم النقيصة فيحمل على انه اضمر في ذلك في نفسه اي اضمر انه لا يعيد وانه
يتم ويكون القول عبارة عن ذلك وبطريق محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
فيمن سلم على ركعتين من المكتوبة للظن وتكلم ثم ذكر قال يتم ولا شيء عليه وفي اخبار
كثيرة وفي النهاية تبطل الصلاة بالكلام عمدا وجعله في المبسوط رواية لم يعمل
عليها **البحث الخامس** يحرم الانحراف عن القبلة ولو يسيرا فلو فعل عمدا ابطلها
وان كان ناسيا وكان بين المشرق والمغرب فلا ابطال فان كان الى المشرق والمغرب
او كان مستدبرا فقد ابطلها في المقنعة والنهاية مجرى الظان في الاعادة اذا كان
اليهما ومطلقا ان استدبر وتوقف فيه الفاضلان وفي التهذيب المروي عن
الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام فيمن سبقه الامام بركعة في الفجر
فسلم معه فاقام في مصلاه ذاكرا حتى طلعت الشمس يضيف اليها ركعة ان كان في مقامه
وان كان قد انصرف فعليه الاعادة قال الشيخ يعني به اذا كان قد استدبر القبلة وهذا ذهاب
منه الى ان استدبار القبلة يبطل اذا وقع سهوا واختاره المحقق في المعتبر وقال الشيخ
في المبسوط بعد عد متروك الصلاة ومن لا يستدبرها سهوا والفعل الكثير والحدث
وهذه التروك على ضربين احدهما ما ابطل عمدا او سهوا وهو جميع ما ينقض الوضوء
وقد روي انه اذا سبقه الحدث جاز الوضوء والبناء والاحوط الاول والقسم الآخر متى
حصل ساهيا او ناسيا او للتقية فانه لا يقطع الصلاة وهو كل ما عدا نواقض الوضوء
فيفهم منه ان الاستدبار سهوا لا يبطل ولكن يقول الصلاة الى دبر القبلة فان الاستدبار

فلا

سهواً لا يبطل ولذا ان يتوجه في الصلوة فان الاستدبار سهواً انما يصدق على اللحظة
التي لا يقع فيها شيء من افعال الصلوة ويمكن ان يغتفر هذا القدر كما اغتفر انكشاف
العورة في الاثناء فلا يكون للشيخ في المسألة قول الا على هذا ويجوز ان يستدل على ابطال
الصلوة بالاستدبار مطلقا بما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال الالتفات
يقطع الصلاة اذا كان بكله فلا يفصل باطلاقه بين العامد والناسي الا ان يعارض
بحديث الرفع عن الناسي فيجمع بينهما بحمله على العمد واعلم ان الالتفات الى محض اليمين
واليسار بكله كالاستدبار حكما انه بحكمه في الصلاة مستدبرا على القولين في القول
بالابطال ولو فعله ناسيا اذا تذكر في الوقت وان فرقنا بين الالتفات
وبين الصلاة الى اليمين واليسار فلا ابطال **البحث السادس** اختلف
في عقص الشعر وهو جمعه في وسط الرأس وشده فروي في التهذيب عن مصادف عن
الصادق عليه السلام في رجل صلى الفريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته
انه صلى الله عليه وآله قال انا اصلي وقد عقصت شعري فاطلقه وحمل الشيخ بالتحريم
الابطال وقال المفيد وسلار وابو الصلاح وابن ادريس والفاضلان
يكره للاصل وضعف مصادف واستبعاد ان يكون هذا حراما ويتفرد به الواحد فان
قلت وكذا عدة الكراهة لانفراد الواحد بها قلنا المكروه لا ينفرد الواحد بحمله
نقله فجاز انفراد الواحد بخلاف الحرام ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع على تحريمه
فان ثبت فهو حجة معتمدة ولما تقرر في الاصول حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد
فلا باس باتباع الشيخ والاحتياط **فرع** القائلون بالتحريم والكراهة خصوا بالرجل
كما في الرواية فلا تحريم ولا كراهة في حق النساء **البحث السابع** في باقي المبطلات
فمنها السكوت الطويل الذي يخرج به عن كونه مصليا وظاهر الاصحاب انه كالفعل
الكثير فحينئذ يشترط فيه العمد فلو وقع نسيانا لم تبطل ويحتمل بطلان الصلاة على الحجة
فيه كالفعل الكثير الخارج عن اسم المصلي بحيث يوجب انمحاء صورة الصلاة
عليه السلام والسلعتان لو مضطر البول ومنها نقص الركن عمدا او سهوا او زيادته
كما مر ونقص الواجب عمدا او تقديمه عمدا ومنها ما خرجه بعض متأخري الاصحاب من
تحريم الصلاة مع سعة الوقت اذا تعلق بحق آدمي مضيق منافيا لها ولا اثر فيه الا انه ينبغي

ان شاء الله

ان شاء الله من عدم قبول صلاة من لا يخرج الزكوة وليس بقاطع في البطلان واما
احتجاجهم بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وان حق الآدمي مضيق فيقدم
على حق الله تعالى وان النهي في العبادة يفسدها ففيه كلام حققناه في الاصول
ومنها الكتف والتامين وقد سبقا واما ما يبطل من الشك والسهو فيأتي في بابه
ان شاء الله تعالى **المطلب الثاني** في التروك المستحبة وقد مضى في تضاعيف الافعال
شطر منها ولنذكر امورا **الاول** يكره الالتفات الى اليمين والشمال
بحيث لا يخرج الوجه الى حد الاستدبار وكان بعض مشايخنا المعاصرين يرى ان
الالتفات بالوجه يقطع الصلاة كما يقول بعض الحنفية لما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال لا يلتفتن احد في صلاته فانه لا صلاة لملتفت رواه عبد الله بن
سلام ويحمل على الالتفات بكله وروى زرارة عن الباقر عليه السلام الالتفات
يقطع الصلاة اذا كان بكله **الثاني** يكره ما رواه ابو بصير عن الصادق ع
اذا قمت الى الصلاة فاعلم انك بين يدي الله تعالى فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك
فاقبل قبل صلاتك ولا تمتخط ولا تبصق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما
عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلاة قلت بنقيض الاصابع الظاهر انه الفرقعة
بما يسمع لها صوت من انقاض المحامل اي تصويتها وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لعلي لا تفرقع اصابعك وانت تصلي وعنه صلى الله عليه وآله انه سمع فرقعة رجل
خلفه في الصلاة فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه وآله اما انه حظه من صلاته **الثالث**
روى الحلبي عن الصادق عليه السلام في التمطي والتثاؤب في الصلاة من الشيطان
الرابع التنخم والبصاق روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأخذ النخامة في
ثوبه **الخامس** العبث لتحريم رواية ابي بصير ولما فيه من منافاة الاقبال على الصلاة
وترك الخشوع **السادس** مدافعة الاخبثين وروى هشام بن الحكم عن الصادق
عليه السلام لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه وفيه دلالة
على الريح واما النوم فلقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى في بعض التفسير
ولما فيه من سلب الخشوع والاقبال على الصلاة والتعرض لابطالها ولو عرضت المدافعة
في اثناء الصلاة فلا كراهة في الاتمام لعدم اختيار المكلف هذا ولو عجز عن المدافعة

قول القطع وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصيبه الغمز في
بطنه وهو يستطيع الصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا فقال ان احتمل الصبر ولم يخف
اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر السابع التخصر لنهي النبي صلى الله عليه وآله وهو
الاعتماد على الوركين ويسمى التورك الثامن لبس الخف الضيق لما فيه من المنع عن
التمكن في السجود وملازمة القيام على بعض واحد التاسع السدل وقد ذكرنا
من قبل انه وضع الثوب على الراس والكتف وارسال طرفيه اما لو ارسل طرفي الرداء
فلا باس لما رواه علي بن جعفر عن اخيه وقال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما
عن يمينك او دعهما العاشر التثاؤب عرف واحد والاتيان بالخنياء العزير الى
الكلام وكره ابو الصلاح التنخم والبصاق وادخال اليدين في الكمين وتحت الثياب في
تختم الفصل بثلاثة مباحث احدها في السلام على المصلي وفيه مسائل تسع الاول لا
يكره السلام على المصلي للاصل وللعموم اذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم وروى البزنطي
في سياق احاديث الباقر عليه السلام اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم
واذا سلم عليك فاردد فاني افعله وان عمار بن ياسر مر على رسول الله صلى الله عليه
وآله وهو يصلي فقال السلام عليكم يا نبي الله ورحمة الله وبركاته فرد عليه السلام
الثانية يجب الرد عليه اذا سلم لعموم قوله تعالى فاذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها او ردوها والصلاة غير منافية لذلك وظاهر كلام الاصحاب مجرد الجواز للخبرين
الاتيين بعد والظاهر انهم ارادوا به بيان شرعيته ويبقى الوجوب معلوما من القواعد
الشرعية وبالغ بعض الاصحاب في ذلك فقال تبطل الصلاة لو اشتغل بالاذكار
ولما يرد السلام فهو من نشر باجتماع الامر والنهي في الصلاة كما سبق ولا اصح
عنده الابطال بترك رده الثانية يجب اسماعه تحقيقا او تقديرا كما في باقي الرد
وقد روى منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام يرد عليه ردا خفيا وروى عمار
عنه عليه السلام فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وهما يشعران بعدم اشتراط
سماع المسلم والاقرب اشتراط اسماعه ليحصل قضاء حقه من السلام الثالثة قال
المرتضى يجب ان يقول المصلي في رد السلام مثل ما قاله المسلم سلام عليكم ولا يقول
وعليكم السلام وروى عثمن بن عيسى عن الصادق عليه السلام وجوب ذلك بل رد بقوله

عليكم السلام ونصوصا اذا قال المسلم عليكم السلام لعموم الآية واستضعفا فالحق
الواحد مع ان عثمان بن عيسى واقفي شيخ الواقفة فيبقى عموم الآية والاصل سالمين
عن المعارض الخامسة لا يكفي الاشارة بالرد عن السلام لفظا وليحتج الشافعي على تحريم
اللفظ بان ابن مسعود لما قدم من الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو
في الصلاة فلم يرد قال فاخذني ما قرب وما بعد فلما فرغ قلت يا رسول الله انزل في
شيء قال لا ولكن يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تتكلموا في الصلاة
وعلى جوازنا الاشارة بما روى صهيب وبلال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا
سلم عليه اشار بيده وجوابه بعد تسليم النقل انه يجوز تقدمه على الامر برد السلام
ويجوز ان يكون قد جمع بين الاشارة واللفظ خفيا كما رويناه لا يجوز
ان يقصد القرآن برده ويظهر من كلام الشيخ باستحبابه لنا عموم الآية ولخبر
هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة
فقلت السلام عليكم فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف
قلت له ايرد السلام عليك وهو في الصلاة فقال نعم مثل ما قيل له وفيه دلالتان
احدهما لفظ السلام عليك ليس من القرآن وقد اتى بها وثانيهما عدم ذكر الامام
قصد القرآن فلو كان شرطا لذكره لامتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة السادسة
لو سلم بالصباح او المساء او بتحية لم يجب الرد عليه قاله ابن ادريس والمحقق قال في
المعتبر نعم لو دعا له وقصد الدعاء لا رد السلام لم امنع منه اذا كان مستحقا للدعاء لما بيناه
من جواز الدعاء لنفسه ولغيره وقال الفاضل يجب رد كل ما يسمى تحية لظاهر الآية
وعن محمد بن مسلم يجوز الرد بلفظ السلام وبلفظ سلام عليكم السابعة لو كان في موضع
تقية رد خفيا او اشار وقد يحمل عليه الروايتان السالفتان الثامنة لو رد
غيره اكتفى به اذا كان مكلفا وفي الصبي المميز وجهان مبنيان على صحة قيامه بفرض الكفاية
وهو مبني على ان افعاله شرعية اولا وقد سبقت الاشارة اليه نعم لو كان غير مميز لم يعتد
به ولو رد بعد قيام غيره به لم يضر لانه مشروع في الجملة فعل وهو مستحب كما في غير
الصلاة او تركه اولى فيقتصر من شرعيته خارج الصلاة سيما ومن اشتغال بغير
الصلاة مع عدم الحاجة اليه البحث الثاني لو عطس في اثناء الصلاة او غيره

لم تبطل الصلاة لانهما غير ناقضين للطهارة والحق ابن بابويه بغسل الرعاف ان بلغ
مقدار الدرهم ثم بنى صلاته ما لم يفعل المنافي لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في
الرجل يأخذه القئ والرعاف في الصلاة ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلاته وان
تكلم فليعد الصلاة وليس عليه وضوء وروى الكليني عن الحلبي عن الصادق عليه السلام
فيمن رعف في الصلاة ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا او بين يديه وهو مستقبل
القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته فان لم يقدر على ماء حتى ينصرف
بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته واما رواية ابي حمزة عن الصادق عليه السلام
لا يقطع الصلاة الا رعاف وأزّ في البطن فادرؤوهما ما استطعتم ففي نادرة ويحمل
على ما اذا احتاج الى فعل المنافي وحملت على استحباب الاعادة فان اريد الاعادة بعد
البناء فلا بأس وان اريد بدونه ففيه بعد من قطع الصلاة الا ان يقال هذا كقطع
الصلاة لاستدراك الاذان والجماعة ولا يبعد ان يحمل القطع على اسنده الى فعل
الدواء او الوضوء للأزّ وهو الصوت في البطن يعني الاذى لما رواه الفضيل بن يسار
قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني واذى او ضربانا
فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك تنبيه لو تعذر قطع الرعاف
خشي انقض وصلى محتشيا فيسبقه الدم رواه سماعة عن ابي عبد الله ولو سبق الدم وامكن
غسله وجب والا اتمها مع ضيق الوقت بحاله البحث الثالث يستحب الحمد لله
عند العطاس في الصلاة للاصل والعموم في استحباب ذلك الشامل للصلاة
ولقول الصادق ع في رواية الحلبي اذا عطس الرجل في الصلاة فليقل الحمد لله ويجوز
التحميد والصلاة على النبي وآله عند سماع العطسة من الغير في الصلاة لرواية
ابي بصير عنه عليه السلام قال وان كان بينك وبينه اليم ولو شمت العاطس او شمته
فدعا له جاز لما مر من جواز الدعاء للغير في الصلاة وتردد فيه في المعتبر ثم قال
للجواز اشبه بالمذهب يعني لبقية الاصل من الجواز وعموم الدعاء للمؤمنين وهو
يشعر بعدم ظفره بنص في ذلك وروى العامة عن معوية بن الحكم قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وآله فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم
فقلت ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون ايديهم على افخاذهم فعرفت انهم يصمتوني

فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس انما هي التكبير وقراءة القرآن ورد بانه فعلان لا انكار على كلامه
الثاني لا على التسميت البحث الرابع الخلل الواقع في الصلاة وهو اما عن عمد او
سهو او شك فهنا مطالب الاول العمد وفيه مسائل ثلث الاولى تبطل الصلاة
بتعمد الاخلال بكل ما يتوقف عليه صحة الصلاة من الشروط كالطهارة والاستقبال
وستر العورة وايقاعها في جزء الوقت والاجزاء كانت وهي النية والتكبير و
القيام والركوع والسجود او لا كالقراءة او صفة كالجهر والاخفات والطمأنينة
لان الاخلال بالشرط اخلال بالمشروط وبالجزء اخلال بالكل وقد سبق التنبيه على
ذلك كله الثانية لا فرق بين الاخلال بالشرط والاجزاء وبين الاخلال بما يجب تركه
لتحقق النهي المفسد للعبادة بفعل ما يجب تركه ولا بين العالم والجاهل بالحكم لانه
مستند جهلا الى تقصير وقد استثنى الاصحاب الجهر والاخفات لما سبق اما الجهل بغصبية
الماء او الثوب او المكان او بنجاسة البدن او الثوب او موضع السجود فلا اعادة
في الغصب على الاطلاق ولا في النجاسة مع خروج الوقت ومع بقائه فوجهان لان بعدها
بعذر مشروع الثالثة تبطل الصلاة بزيادة واجب عمدا سواء كان ركنا ام غيره لعدم
الاتيان بالماهية على وجهها وكذا لو اعتقد وجوب بعض الاذكار المندوبة
او بعض الافعال المندوبة وكان كثيرا وقد سبقت الاشارة اليه المطلب الثاني
في السهو وفيه مسائل الاولى انما تبطل الصلاة بالسهو اذا تضمن الاخلال بشرط
او ركن كمن صلى بغير طهارة او لا مستقبلا على ما سبق تفصيله في الاستقبال او صلى
مكشوف العورة ناسيا او كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ
او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع بعدهما وقد تقدم ذلك بدليله الثانية
كما تبطل بنقيصة الركن سهوا كذا تبطل بزيادته سهوا لاشتمالها على تغيير هيئة الصلاة
ولقول الصادق عليه السلام من زاد في صلاته فعليه الاعادة واولى منه زيادة
ركعة فصاعدا لا زيادة الخامسة سهوا فانه يشترط في البطلان ان لا يكون
جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد عند ابن الجنيد والفاضل لصحيحة جميل بن دراج
عن الصادق ع وزرارة عن الباقر وفي رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انما

كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد
ثم يصلي ركعتين جالسا او يضيفها الى الخامسة فيكون نافلة وفي رواية اخرى له يضيف الى
الخامسة ركعة لتكون نافلة وقال ابن ادريس ان تشهد ثم قام سهوا قبل التسليم الى
بالخامسة صحت على قول من جعل التسليم ندبا ونقله عن الشيخ في الاستبصار والاكثرون
اطلقوا البطلان بالزيادة لما اطلق في رواية زرارة واخيه بكير ابني اعين عن الباقر
ع قال اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته وفي
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته فعليه الاعادة والشيخ
جمع بينهما بحمل الاولى على من جلس وتشهد وحمل الثانية على من لم يفعل ذلك وهو
حسن ويكون فيه دلالة على ندب التسليم واوجب في الخلاف الاعادة مطلقا مع
اليقين بالزيادة عليه وقال انما يعتبر الجلوس بقدر التشهد ابو حنيفة على بنائه ان الذكر
في التشهد ليس بواجب وعندنا انه لا بد من التشهد وجوبا اما لو لم يجلس بقدر
التشهد فانها تبطل قولا واحدا عندنا ووافقنا العامة في صحة الصلاة مطلقا لما رووا
عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بنا خمسا فلما اخبرناه انفتل فسجد سجدتين
ثم سلم وقال انما انا بشر انسى كما تنسون وهذا الحديث لم يثبت عندنا مع منافاته للقواعد
العقلية ويتفرع على ذلك انسحاب الحكم الى زيادة اكثر من واحدة والظاهر انه لا
فرق لتحقق الفصل بالتشهد على ما اخترناه وبالجلوس على القول الآخر وكذا لو زاد
في الثنائية والثلاثية ولو ذكر الزيادة قبل الركوع فلا اشكال في الصحة لعدم كون
زيادة القيام سهوا مبطلا وعليه سجدتا السهو ولو ذكر الزيادة بين الركوع والسجود
فكالذكر بعد السجود ويحتمل الفاضل الابطال لانا انما اعتبرنا السجود لدخول آخر
في الصلاة وان لم نأمر به زاد ركنا فيتعيد به بخلاف الركعة الواحدة لامكان
البناء عليها فعلا كما سبق وعلى ما قلنا من اعتبار التشهد لا فرق في ذلك كله في
الحكم لحصول مقتضى البطلان ان لم يجلس **الثالث** لو نقص من صلاته ركعة ساهيا
فان ذكر قبل فعل ما ينافي الصلاة من حدث واستدبار او كلام وغيره اتمها قطعا
وان كان بعد الحدث اعادها وان كان بعد الاستدبار او الكلام فقد سلف وقال
الصدوق رحمه الله في المقنع ان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك

فاضف الى صلاتك ما نقص منها ولو بلغت الصين ولا تعد الصلاة فان اعادة
الصلاة في هذه المسألة مذهب يونس بن عبد الرحمن وروى في الفقيه عن
عمار عن ابي عبد الله ع ان من سلم في ركعتين من الظهر او العصر او المغرب او
العشاء الآخرة ثم ذكر بنى على صلاته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه وروى زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر
وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين
قال يصلي ركعتين قيل انما اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعدما ذهب انه انما صلى
ركعتين قال يستقبل الصلاة من اولها وذكر ان رسول الله ص لما صلى ركعتين لم
يبرح من مكانه فلذلك اتمها وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال
سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج
مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا
حول وجهه استقبل الصلاة وعد الكليني في مبطلات الصلاة عمدا وسهوا الانصراف
عن الصلاة بكليته قبل ان يتمها وهو لا يعي ويحمل تلك الاخبار على النافلة كما ذكره
الشيخ **الرابعة** لا حكم للسهو عن غير الركن اذا تجاوز محله كنسيان القراءة او ابعاضها
او صفاتها من اعراب او ترتيب او جهر او اخفات وكنسيان تسبيح الركوع او الطمانينة
فيه او رفع الراس منه او الطمانينة فيه او الطمانينة في السجود او الذكر فيه او
السجود على بعض الاعضاء او لم يرفع رأسه من السجود الاول او لم يطمئن في رفعه منه
لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وقول الباقر ع لا
تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود رواه زرارة
وقول ابي الحسن الكاظم في ناسي التسبيح في الركوع والسجود لا بأس بذلك رواه علي
بن يقطين وروى عبد الله القداح عن الصادق عليه السلام سئل عن رجل يركع ولم
يسبح ناسيا قال تمت صلاته وفي رواية حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ينسى من صلاته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي
ذلك بعينه فقلت له ايعيد الصلاة قال لا وهي تدل بظاهرها على قضاء ابعاض الصلاة
على الاطلاق وهو نادر مع امكان الحمل على ما يقضى منها كالسجدة والتشهد وابعاضه

او على انه يستدركه في محله وكذا ما روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
قال اذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك
سواء وكذا رواية الحلبي عنه ع اذا نسيت من صلاتك فذكرت قبل ان تسلم او بعد ما
تسلم او تكلمت فانظر الذي كان نقص من صلاتك فاتمه وابن طاوس في البشرى
يلوح منه ارتضاء مضمونهما الخامسة لو سهى عن شيء وهو في محله اتى به كما كان وغيره
لانه مخاطب به فلا يسقط بالنسيان مع امكان تداركه ثم ان كان هناك ترتيب وجب
مراعاته كما لو ترك الحمد حتى قرا السورة وجب فعله فعل الحمد اعاد السورة وكذا لو
تشهد قبل سجوده ثم ذكر اعاد السجود والتشهد فان كان ذلك التشهد المعقب
بالتسليم فالحكم كذلك ان قلنا بوجوب التسليم وان لم نقل به ففي الاستئناف
هنا تردد من الحكم بخروجه بالتشهد كما لو كان المنسي غير السجود ومن انه لما وقع في
غير موضعه كان بمثابة تسليم الناسي الذي هو غير مخرج فلا يكون التشهد هنا مخرجا
وعسى ان يأتي ما يدل عليه فان قلنا بعدم التدارك وكان المتروك السجدتين
بطلت الصلاة وان كانت واحدة اتى بها بعد التشهد ولو ذكر ترك الركوع وقد
انتهى الى حد الساجد ولما يسجد رجع الى الركوع والظاهر انه لا تجب الطمانينة في
هذا القيام لسبقها من قبل وكذا يعود لتدارك السجود ما لم يركع فيما بعده ويتدارك
القراءة او التسبيح لفعله على غير الوجه المتعبد به ولا فرق بين السجدة الواحدة او
السجدتين ورواية اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في ناسي السجدة الثانية يرجع
ويسجد ما لم يركع لا يدل على التخصيص وقال المفيد رحمه الله ان ترك سجدتين من
ركعة واحدة اعاد على كل حال وان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية
قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام ومثله قول ابي الصلاح وصرح ابن ادريس
باعادة الصلاة بترك السجدتين وان ذكر قبل ركوعه وباعادة السجدة الواحدة
اذا ذكر قبل ركوعه ولم يقف على نص يقتضي التفرقة فان القيام ان كان انتقالا عن المحل
لم يعد الى الواحدة والا عاد الى السجدتين وجزم الفاضلان بالعود في الموضعين
وكذا يعود لتدارك التشهد ما لم يركع عندنا ورواه الحلبي وعلي بن حمزة عن الصادق
عليه السلام السادسة لا تبطل الصلاة بالسهو عن سجدة من ركعة حتى يركع فيما بعدها وقد

يظهر من كلام ابن ابي عقيل وجوب الاعادة بترك سجدة حيث قال فالفرض من
الصلوات بعد دخول وقتها واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والسجود ومن
ترك شيئا من ذلك وقدم منه مؤخرا او اخر منه مقدما ساهيا كان او متعمدا اماما
كان او ماموما او منفردا بطلت صلاته وقال من استيقن انه سجد سجدة وشك
في الثانية سجدها فان استيقن انه سجد سجدتين اعاد الصلاة فظاهر كلامه انه
كالسجدتين في الزيادة والنقصان وقد روى الشيخ في التهذيب باسناده الى علي
بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي ع في الرجل ينسى السجدة
من صلاته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدتي السهو
بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة ونسيان السجدة في الاوليين و
الاخيرتين سواء وهذا الخبر فيه ارسال وفي المعلى كلام والمشهور انه قتل في حياة الصادق
عليه السلام فكيف يروي عن ابي الحسن الماضي ع والشيخ حمل السجدة على السجدتين معا وروى
منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل صلى فذكر انه زاد
سجدة فقال لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة وروى عبيد بن زرارة
عنه عليه السلام فيمن شك في سجدة ويعيدها من ركعة وبما حققناه في معنى النهي
وفي هاتين الروايتين دلالة على صحة الصلاة لو زاد سجدة سهوا وكذا لو نقصها
لقوله لا يعيد صلاة من سجدة حكم الاوليين حكم الاخيرتين في السهو عن غير ذكر فلا
تبطل الصلاة بذلك في المشهور بين الاصحاب وقال المفيد والشيخ في التهذيب
تبطل بالسهو فيهما والشك في افعالهما لرواية البزنطي عن الرضا عليه السلام في رجل
يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن يقول
اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك
ثنتان فان كان في الثالثة والرابعة فتركت السجدة بعد ان يكون قد حفظت الركوع
اعدت السجود وقد روي ما يعارض ذلك عن محمد بن منصور قال سالته عن
الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او يشك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون
وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وباوله الشيخ بان المراد به
من الركعة الثانية من الاخيرتين وهو بعيد واجاب الفاضل عن رواية البزنطي بان المراد

السجدة الواحدة

بالاستيناف الاتيان بالسجود المشكوك فيه ويكون قوله عليه السلام واذا كان في الثالثة
والرابعة فتركت السجدة بالحمل الى من يتيقن ترك السجدة في الاوليين فان عليه اعادة
السجدة لفوات محلها ولا شيء عليه لو شك بخلاف ما لو كان الشك في الاولى لانه
لم ينتقل عن محل السجود فيأتي بالمشكوك فيه الخامسة حكم الاخيرتين في البطلان
بترك الركن اذا تجاوز محله حكم الاوليين في المشهور ايضاً وقال الشيخ انما تبطل في
الاوليين وفي الصبح وفي ثالثة المغرب وان كان في الاخيرتين من الرباعية حذف
الزائد واتى بالفائت فلو ترك الركوع حتى سجد ولم يذكر حتى صلى ركعة اخرى اسقط
الاولى وله قول آخر بالتلفيق وان كان في الاوليين كما هو قول ابن الجنيد وابي الحسن بن
بابويه فيما عدا الاولى فانهما اعتبرا سلامة الاولى لا غير والروايات مختلفة فروى
ابو بصير عن الصادق ع اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين
وترك الركوع استأنف الصلاة ومثله رواه عن الباقر مرفوعا ورفاعة عن الصادق
ع وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع فان
استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام وان كان
لم يستيقن الا بعدما فرغ فليقم وليصل ركعة وسجدتين وحمل الشيخ هذا على الاخيرتين
ولم نقف على موجب هذا الحمل الا ما يظهر من الرواية عن الرضا عليه السلام الاعادة
في الاوليين والشك في الاخيرتين ولكنه ليس بصريح في المطلوب واعلم ان رواية محمد
بن مسلم قضيتها التلفيق ولو بعد التسليم لدلالة الفراغ عليه اذ هو بترك الركوع
كانه قد ترك الركعة اذ السجدتين لا عبرة بهما فيكون قد بقي عليه ركعة فيأتي بها السادسة
لو نسي سجدة او التشهد حتى ركع من بعد قضاهما بعد التسليم وسجد للسهو ولرواية
علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت في الركعتين ولم تتشهد وذكرت
قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى ركعت فامض في صلاتك فاذا انصرفت
سجدت سجدتي السهو لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك وروى محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال
ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد وقال ابنا بابويه
والمفيد في العزية يجزي التشهد الذي في سجدتي السهو عن قضاء التشهد المنسي لظاهر

رواية بن ابي حمزة ولرواية الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام وسليمان
بن خالد عنه ان عليه سجدة السهو لم يذكر قضاء التشهد وعن ابي بصير قال سألته عن
الرجل الذي ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما لنا ان سجدتي السهو يجب
فيهما التشهد على ما يأتي في رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع والتشهد يجب قضاؤه على ما مر
في رواية محمد بن مسلم والاصل عدم التداخل السابعة لا فرق بين التشهد الاول
والاخير في التدارك بعد الصلاة عند الجماعة في ظاهر كلامهم سواء تخلل الحدث بينه
وبين الصلاة او لا وقال ابن ادريس لو تخلل الحدث بين الصلاة والتشهد الاول لم
تبطل الصلاة لخروجه منها بالتسليم ولو تخلل بينها وبين التشهد الثاني بطلت لان
قصد السلام الصحيح ان يكون بعد التشهد فوقوعه قبله كلا سلام فيكون حدثه قد
صادف الصلاة فتبطل وفي هذا الكلام اشكال لان احدهما على قضية مذهبه والثاني
على غيره اما الاول فلان قضية مذهبه ان الخروج من الصلاة بالفراغ من التشهد لا
التسليم بحسب عنده فكيف يحكم بالخروج منها بالتسليم وحينئذ يمكن تعليل الفرق بذلك
بان يقال انما يخرج من الصلاة بكمال التشهد وفي صورة نسيانه اخيراً لم يتحقق التشهد
فلا يتحقق الخروج فيكون قد احدث قبل الخروج واما الثاني فلان التسليم على القول
بوجوبه قد وقع مقصودا به الخروج من الصلاة فيكون كافيا والتشهد ليس بركن حتى يكون
نسيانه قادحا في صحة الصلاة وفي المختلف نازع في تخلل الحدث اذا نسي التشهد الاول
وحكم بان التسليم وقع في محله وان نسي التشهد الاخير فيكون الصلاة صحيحة وقال
الصدوق في الفقيه ان رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت
فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك وان لم تكن قد قلت ذلك فقد
مضت صلاتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد وعوّل على رواية عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحدث بعدما يرفع رأسه من السجود الاخير
فقال تمت صلاته وانما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا
نظيفا فيتشهد وعن زرارة عن الباقر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان
يرفع رأسه من السجدة الاخيرة قبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع
الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء فيتشهد ويسلم وان كان الحدث

بعد التشهد دون فقد مضت صلاته وهذان الحديثان معتبرا الاسناد و
لكن يعارضهما ان الحدث وقع في الصلاة فيفسدها وروى ابن الحسن بن جهم قال
سألته عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال اذا كان
قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد
قبل ان يحدث فليعد والظاهر انه روى عن الامام وفيه دلالة على قول ابن
ادريس وعلى ما ملنا اليه الا ان الظاهر كلام الاصحاب العمل بالبطلان
الحادي عشر يتدارك الصلاة على النبي وآله صلى الله عليهم
اذا سها عنها المصلي كما يتدارك التشهد فان كان في محل تداركه التشهد
اعني قبل الركوع عاد لها ولا يضر الفصل بينها وبين التشهد وان كان بعده
قضاها بعد التسليم كما يقضي التشهد وانكر ابن ادريس شيء عشر قضائهما لعدم
النص قلنا التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه تسوية بين الجزء والكل ولو كان
الصلاة في التشهد الاخير امكن انسحاب كلام ابن ادريس بالبطلان اذا اتى
بالحدث او المنافي لعدم الخروج من الصلاة بدونها ووجوب قضاء الصلاة
وحدها مشعر لعدم اشتراط الموالاة فهذه الاذكار بعد النسيان **الثانية
عشر** لو ترك السجدة الواحدة ناسيا ثم ذكرها قبل الركوع وجب العود كما
يذكر وله احوال خمسة **الاولى** ان يكون قد جلس عقيب السجدة الاولى
واطمأن بنية انه الجلوس الواجب فهذا يعود الى السجود ولا يحتاج الى
الجلوس لانه قد اتى به فلو جلس لا بنيتها لم يضر ولو نوى استحبابا او وجوبا بمعنى
فعل خارج عن الصلاة لا تبطل لا مع الكثرة وقال بعض العامة لا يكفي الجلوس
الاول بل يجب الجلوس هنا لينتقل عنه الى السجود كما لو خف المريض بعد القراءة
قاعدا فانه يجب عليه القيام ليركع عن قيام قلنا الفرق واضح لان الركوع من قيام
لا بد منه مع القدرة عليه ولا يتم الا بالقيام فيجب ولان ناسي السجدة قد اتى
بجلسة الفصل بخلاف المريض فانه لم يات بالقيام المعتبر للركوع **الحالة الثالثة**
ان يكون قد جلس بنية الاستراحة ناطقا انه توهم انه سجد السجدتين معا ففيه
احتمالان احدهما انه يكتفي به لان قضية نية الصلاة الترتيب بين الافعال الخفية

الاستراحة لا عبرة اذ قضية نية كونها للفصل بين السجدتين والثاني انه يجلس ثم يسجد
لانه قصد بها الاستحباب فلا يجزي عن الواجب لقوله صلى الله عليه وآله وانما لكل
امرئ ما نوى وقد سبق مثل هذين الوجهين فيمن اغفل لمعة في الغسل الاولى فغسلها
في الثانية بقصد الندب والوجه الاجتزاء بالجلسة لقولهم عليهم السلام الصلاة على ما
افتتحت عليه وقد سبق مثل هذين ذكرهما فيمن نوى الفريضة ثم اتمها بنية النافلة سهوا
وهو من باب معنى الموافقة **الحالة الثالث** ان لا يكون قد جلس اصلا وفيه
وجهان احدهما وهو الذي جزم به الشيخ في المبسوط انه يجب ساجدا ولا يجلس لان القيام
يقوم مقام الجلسة بين السجدتين اذ الغرض الفصل بينهما وقد حصل بالقيام والثاني
وهو مختار الفاضل وجوب الجلوس لانه من افعال الصلاة ولم يات به مع امكان
تداركه والفصل بين السجدتين يجب ان يكون بهيئة الجلوس لا بهيئة القيام وغيره
فهذا هو الاقوى ويتفرع قضاء السجدة بعد التسليم ووجوب الجلوس هنا بعيد
لفوات الغرض به لان هناك لا يقع السجدتان على الوجه المشروع من الجلوس بينهما ووجه
وجوبه انه واجب في نفسه لا للفصل وعلى قول الشيخ لا اشكال **الحالة الرابع** ان يكون
قد جلس ولكن لم يطمئن ولم اظفر فيه في هذه كلاما وقضية الاصل وجوب الجلوس والطمأ
نينة كما لو لم يجلس لان الطمأنينة واجبة في الجلوس ولم يحصل ولا يتصور وجوب الطمأ
نينة مستقلة فوجب الجلوس ليحصلها ولا فرق بين ان يكون تلك الجلسة الخالية عن الطمأ
نينة جلسة الفصل او جلسة الاستراحة **الخامسة** ان يشك هل جلس ام لا وفيه وجهان
احدهما وهو الاقوى انه يجلس لاصالة عدم فعله مع امكانه كالشاك في محله والثاني
انه لا يجلس لانه شك بعد الانتقال كما لو شك في اصل السجود بعد القيام فانه لا
يلتفت على الاقوى كما سيأتي ان شاء الله تعالى والفرق بينهما انه هنا يجب عليه العود الى
حاله المعهود وهو اذ ذاك شاك في محله حقيقة **فرعان** احدهما لو جلس فجلس
عند شك هل فعل السجدة الاولى او لا فالظاهر الاتيان بها لعين ما قلنا الثاني اذا رجع
لتدارك السجدة او السجدتين وكان قد تشهد وجب عليه اعادة التشهد ولا يكون
ما فعله اولا صحيحا لوجوب رعاية الترتيب بين افعال الصلاة لان النبي صلى الله عليه
وآله كان يرتب دائما وقال صلوا كما رأيتموني اصلي والنسيان عذر في انتفاء الاثم

الفاضل

ن

لا في الاعتداد في المأتي به وههنا يجزي ساجدا على الاقوى للاكتفاء بالجلوس للتشهد عن
جلسة الفصل وكذا اذا قام يجب عليه تدارك ما يلزمه من قراءة او تسبيح لمثل ما قلناه
ويتفرع ما لو نسي السجدة الاخيرة وذكر بعد التشهد فانه يأتي بها ثم يعيد على الاقوى
ولو ذكر بعد التسليم فعلى القول بوجوبه الاقرب الاجتزاء بقضاء السجدة لحكمه بخروجه
من الصلاة وصدق الامتثال في التشهد المبني على الاجزاء مع احتمال الوجوب قضاء ضعيفا
تحصيلا للترتيب ويلزم منه وجوب قضاء التشهد الاول لو نسي سجدة ولم [illegible]
على القول بندب التسليم فان ذكر قبل الاتيان بالمنافي فوجوب استدراك التشهد
قوي لانه في حكم المصلي بعد ويحتمل عدمه لحكمه بخروجه من الصلاة وان اتى بالمنافي
اعني التسليم وان اتى بالمنافي غير التسليم فقلنا بعدم تاثيره في الصلاة قضى السجدة
لا غير والا اعاد الصلاة من رأس **تنبيه** لا يكون القيام مانعا من الرجوع والا
الشروع في القراءة مما نعا من الرجوع ايضا الى السجدة اما السجدتين عندنا فالركوع
فمانع اجماعا منافي السجدة الواحدة ولا يجب غير قضاء السجدة الواحدة بعد الصلاة ولو
كانتا اثنتين فقد تقدم الخلاف في التلفيق وعلى القول ببطلان الركوع ويجعل السجدتين
الاوليين للركعة السابقة **الثالثة** هل يقضي السجدة الا بعد التسليم قال المرتضى والشيخان
والمعظم وقال الشيخ ابو الحسن علي بن بابويه في رسالته وان نسيت سجدة من الركعة الاولى
فذكرتها في الثانية من قبل ان تركع فارسل نفسك واسجدها ثم قم الى الثانية وابتدئ
القراءة فان ذكرت بعد ما ركعت فاقضها في الركعة الثالثة وان نسيت سجدة من الركعة
الثانية وذكرتها في الثالثة قبل الركوع فارسل نفسك واسجدها فان ذكرتها بعد الركوع
فاقضها في الركعة الرابعة فان كانت سجدة من الركعة الثالثة وذكرتها بعد في الرابعة
فارسل نفسك ما لم تركع فان ذكرتها بعد الركوع فاقضها في صلاتك واسجدها بعد التسليم
وقال المفيد رحمه الله في العزية اذا ذكر بعد الركوع فليسجد ثلث سجدات واحدة منها
قضاء وكأنهما عولا على خبر ارسل البناء وفي صحيح ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام
اذا نسي الرجل سجدة فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وحمله في المختلف على الذكر
قبل الركوع وللثاني يحمله على الاطلاق ولا يكون فيه دلالة على قول احد من الشيخين لان المشهور
بين الاصحاب استحباب التسليم فيكون بعد قضاءها بعد الفراغ من الصلاة والمعتمد المشهور لان

في ذلك تغيير الهيئة الصلاة وحكما بما لم يعلم موجبه **الرابعة عشر** حكم ابو الحسن بن
بابويه بان ناسي التشهد والتسليم ثم يذكر بعد مفارقة مصلاه يستقبل القبلة ويأتي
بهما قائما كان او قاعدا وقال بعض الاصحاب تبطل الصلاة بنسيان التسليم اذا
اتى بالمنافي قبله والحكمان ضعيفان اما الاول فقد تقدم ما في نسيان التشهد وقضائه
فانما يشكل لوجوب الجلوس فيه واما الثاني فلان التسليم ركن فكيف تبطل الصلاة بفعل
المنافي فان قال عندنا انما تتم بمقدمة اخرى وهي ان الخروج لا يتحقق الا به ولا يلزم
من وجوبه انحصار الخروج الشرعي من الصلاة فيه وقد سبق ذلك في بابه **الخامس عشر**
قد بينا ان زيادة الركن مبطله وان كان سهوا ويغتفر ذلك سهوا في مواضع منها في
صورة الائتمام اذا سبق المأموم ثم عاد الى المتابعة كما يأتي ان شاء الله ومنها لو زاد
قياما سهوا اذا جعلناه صورة القيام كيف اتفق ركنا ومنها لو تبين للمحتاط ان صلاة
كانت ناقصة وان الاحتياط مكمل لها فانه مجزئ على الصحيح سواء كان ذكره بعد الفراغ
الاحتياط او في اثنائه على الاقوى وقد وقعت هنا تكبيرة منوي بها الاحرام زائدة و
كذلك لو نقص من صلاته ثم ذكر وقد شرع في اخرى ولما يأت بينهما بالمنافي فان المروي
العدول الى الاولى وان وقعت تكبيرة الاحرام ومنها لو استدرك الركوع لشكه
فيه في محله ثم ذكر قبل رفع رأسه على ما ذكره الشيخ والمرتضى وجماعة منهم ابو الصلاح و
ابن ادريس وهو قوي لان ذلك وان كان بصورة الركوع ومنويا به الركوع الا انه
في الحقيقة ليس بركوع لتبين خلافه والهوي الى السجود مشتمل عليه وهو واجب فيتأدى
الهوي الى السجود به فلا يتحقق الزيادة حينئذ بخلاف ما لو ذكر بعد رفع رأسه من
الركوع فان الزيادة حينئذ محققة لافتقاره الى هوي الى السجود فان قلت قال عليه
السلام وانما لكل امرئ ما نوى وهذا قد نوى الركوع فكيف يصرف الى غيره ولان الطمأنينة
فيه امر زائد على الهوي فيتخصص بها الركوع فيتحقق الزيادة حينئذ فيدخل تحت رواية منصور
بن حازم وعبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها
من ركعة قلت نية المصلي ابتداء اقتضت كون هذا الهوي للسجود وهي مستدامة والمستدام
بحكم المبتدأ فيعارض النية الطارية مرجح الاولى عليها سبقها وكون النية الثانية في حكم
السهو ولهذا اجمعنا على انه لو اوقع افعالا بنية ركعة معينة من الصلاة فتبين انه في غيرها

الصلوة

صحت صلاته مع ان الترتيب بين الافعال واجب وقد سلف انه لو دخل في صلاة مترتبة الاخرى ثم عزبت نيته عنه الى النفل سهوا واتمها بنية النفل صحيحة واما الطمأنينة فلبث ركنا فلا يضر زيادتها واما الحديث فظاهر الركنية بمعناها سلمنا انه اراد به الركوع ولكن في صورة تحقق زيادته وهي هنا غير محققة وقال الفاضلان يعيد الصلاة والطلق بن ابي عقيل انه اذا استيقن بعد ركوعه الزيادة يعيد الصلاة ولقائل ان يقول جميع ما عدده من القنوت ثم تسميتها اركانا فيقولهم بعض الاركان ووقع النزاع في بعضها للتعليل بركنيتها اي ان القائل ببطلان الصلاة قائل بالركنية **المطلب الثالث** في الشك وفيه مسائل **الاولى** لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى عليه لان تحصيل اليقين عسر في كثير من الاحوال فاكتفي بالظن تحصيلا لليسر ودفعا للحرج والعسر وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في الصلاة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه وعن الصادق عليه السلام بعد طرق اذا وقع وهمك على الثلاث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف ولا فرق في الشك بين الافعال والاعداد ولا بين الاوليين والاخريين في ذلك ولا يظهر من كلام ابن ادريس ان غلبة الظن يعتبر فيما عدا الاوليين وان الاوليين تبطل الصلاة بالشك فيهما وان غلب الظن فان اراده فهو بعيد وخلاف فتوى الاصحاب وتخصيص لعموم الادلة **الثانية** لا حكم للشك مع الكثرة دفعا للحرج ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك ان يدعك الشيطان وفي معناه رواية زرارة وابي بصير وعبيد الله الحلبي واختلفت العبارة في حد الكثرة ففي رواية محمد بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن يكثر عليه السهو وظاهره يكون ان ثلثا والعرف قاس بذلك نعم توالي الثلث وفي حسنة ابن البختري وتباين ليس على الاعادة اعادة وهذا يظهر منه ان السهو يكثر بالثانية الا ان يقال يخص بموضع وجوب الاعادة وقال الشيخ في المبسوط قيل حده ان يسهو ثلث مرات متوالية وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس حده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث صلوات من الخمس والاولى حجة ويعنيهم منه معنيان احدهما امامي والثاني انه كلما صلى ثلث صلوات يقع فيها الشك بحيث لا يسلم له ثلث صلوات

خالية عن شك وهو ظاهر اللفظ لانه الحق بكل الدالة على العموم وحينئذ لا يكون فيه دلالة على نهاية الكثرة بل يرجعها ايضا الى العرف لامتناع اهمال ظاهره والهام تحقق الحكم بالكثرة لان الصلوات المتعاقبة داخلة في حيز كل الى اقتضا تكليف المصلي فرضه وهو ممن يكثر عليه ويحتمل ان يكون الحكم معلقا بالثالثة على التفسير الاول لان هو ضمير الساهي في الثلث فيدخل في الحكم ويحتمل ان يتعلق بالرابعة لدلالة الفاء على التعقيب وحينئذ يبني في الرابعة على فعل المشكوك فيه وان كان في محله ولو شك في عدد بنى على الاكثر ولا احتياط عليه وهذا معنى المضي على الصلوة ولو شك في ركن يبطل لم يلتفت والظاهر انه يسقط عنه سجدة السهو فيما لو كان الشك موجبا لهما كالشك بين الاربع والخمس **فروع** لو حصلت الثلث من متوالية لم يعتد بما هم لو تكرر ذلك ايام فالظاهر الاعتداد لصدق الكثرة عرفا كما قلناه **الثاني** لو اتى بعد الحكم بالكثرة بما شك فيه فالظاهر بطلان صلاته لانه في حكم الزيادة في الصلاة متعمدا الا ان يقول هذا رخصة لقول الباقر عليه السلام فامض على صلاتك فانه يوشك ان يدعك الشيطان وان الرخصة هنا غير واجبة ولو تذكر بعد الشك اتى بما يلزمه فلو كان قد فعل ذلك ففي الاجتزاء به وجهان اقربهما ذلك لان سوغنا فعله والا فالاقرب الابطال للزيادة المنهي عنها ويحتمل قويا الصحة لظهور انها من الصلاة **الثالث** لو حكم بالكثرة ثم زال شكه فالظاهر عوض من بعد الى ما يجب فيه من الاحكام حتى يعود الى الكثرة فيعود العفو وهكذا وهل يكفي بزوالها له بتوالي ثلث في غير شك يحتمل ذلك تسوية بين الذكر والشك **الرابع** لو كثر شكه في فعل بعينه بنى على فعله فلو شك في غيره فالظاهر البناء على فعله ايضا لصدق الكثرة **الخامس** لو كثر السهو عن ركن فلا بد من الاعادة وكذا من واجب يتدارك اما في محله او غير محله لوجوب الاتيان بالمأمور به ما دام لم يأت به فهو غير خارج عن عهدة الامر وهل تؤثر الكثرة في سقوط سجدتي السهو لم اقف للاصحاب فيه على نص وان كان ظاهر كلامهم يشمل لان عباراتهم لا حكم للسهو مع كثرته وكذا الاخبار يتضمن ذلك الا ان المراد به ظاهر الشك لامتناع حمله على عموم اقسام السهو والاقرب سقوط السجدتين دفعا للحرج ولو كثرت زيادته سهوا لبعض الافعال فان كانت غير ركن ففي سقوط سجدتي

تمك

السهو الوجهان وان كان المزيد ركنا احتمل اغتفاره دفعا للحرج ولان الركن قد ثبت
اغتفار زيادته في بعض المواضع **الثالثة** لا حكم لشك الامام مع حفظ المأموم ولا بالعكس
لوجوب رجوع الشاك الى المتيقن ولا حكم لسهو المأموم الموجب لسجدتي السهو في حال
الانفراد بمعنى الانفراد انه لو فعل المأموم موجب سجدتي السهو كالكلام ناسيا او نسيان
السجدة او التشهد لم يجب عليه وان وجب قضاء السجدة او التشهد وكذا لو نسي ذكر
الركوع او السجود او الطمأنينة فيهما لم يسجد لهما وان وجبنا السجود للنقيصة وذلك
كله ظاهر قول الشيخ في الخلاف والمبسوط واختاره المرتضى ونقله عن جميع الفقهاء الا مكحولا
ورواه العامة عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه ليس على من خلف الامام سهو والامام
كافيه وان سها الامام فعليه وعلى من خلفه وهذا الحديث رواه الدارقطني وفي طريقه
ضعف عند المحدثين. ولان معوية بن الحكم تكلم خلف النبي صلى الله عليه وآله
فلم يأمره بالسجود ورويناه في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ليس على الامام
سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة. وقال الفاضل رحمه الله
لو انفرد المأموم بموجب السهو وجب عليه السجدتان كالمنفرد لقول احدهما عليهما السلام
ليس على الامام ضمان قلنا الخاص مقدم ويعارض بما روى الهاشمي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام انه قال الامام ضامن وقد يحتج بما رواه في التهذيب عن منهال القصاب
قال قلت لابي عبد الله ع اسهو في الصلاة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين
ولا تهب ويمكن حمله على الاستحباب **الرابعة** لو وجب على الامام سجدة السهو فالذي
اختاره الشيخ انه يجب على المأموم متابعته وان لم يعرض له السبب للخبر ولقول النبي صلى الله
عليه وآله انما جعل الامام اماما ليؤتم به وقوى الفاضلان انه لا يجب على المأموم
متابعته لان صلاة المأموم لا تبتني على صلاة الامام وعلى هذا الوجهين حدثه او فسقه
او كفره لم يقدح في صحة صلاة المأموم **الخامسة** على قول الشيخ رحمه الله في القاعدتين
الاولى والثانية المأموم الامام يسجد به للسهو وجب عليه السجود وان لم يعلم عروض
حملا على ان الظاهر منه انه يؤدي ما يجب عليه ولعله يشير هنا المطوع يسجد في السهو
فروع لو عرض للامام السبب فلم يسجد اما تعمدا او نسيانا فانه يجب على المأموم فعله
قاله الشيخ لانها صلاة تمت بجبرها وان لم يجبر الامام ويحتمل بناء هذا على الوجهين في المأموم

هل هو لسهو الامام ونقص صلاته او لوجوب المتابعة فعلى الاول يسجد وان لم يسجد
الامام وعلى الثاني لا يسجد الا بسجوده **الثالث** لو سها المأموم بعد تسليم الامام لم يتحمله
الامام وكذا لو سها منفردا ثم عدل الى الائتمام ان جوزناه على ما سيأتي انشاء الله تعالى
وكذا لو نوى الانفراد ثم سها **الرابع** لو ظن المأموم سلام الامام فسلم ثم
ظهر عدم تسليمه فالظاهر ان المأموم يعيد التسليم ولا سجود عليه لتحمل الامام **الخامس**
انما يتحمل الامام ويحمل اذا كانت صلاته صحيحة فلو تبين عدم طهارته لم يتحمل ولم
يحمل ولو تبين فسقه فكذلك عندنا **السادس** لو سجد الامام لما لا يراه المأموم
موجبا للسجدتين وكان مجتهدا او مقلدا لمن هو اعلم من الامام فالظاهر ان عليه
السجدتين لظاهر الخبر اما لو ظن الامام موجب السجدتين لزيادة سجدة او قيام في موضع
قعود والمأموم يعلم انه لم يعرض له ذلك فانه لا يجب على المأموم هنا السجود **السابع**
لو عرض للامام السبب ثم زال عن الامامة اما عمدا او لعارض من حدث او جنون او
غيرهما ففي وجوب السجود على المأموم وجهان ان عللنا بسهو الامام وجب وان
عللنا بمتابعته فلا ويجيء على قول الشيخ وجوب سجوده على الاطلاق ولو سها المأموم ثم
عرض للامام قاطع للصلاة ففي سجود المأموم عندي نظر من حيث سبق الحما مه
تم فيتحقق الحمل ومن عدم حقيقة الائتمام في جميع الصلاة والاول اقرب **الثامن**
لو اختلف اعتقاد الامام والمأموم في موضع السجدتين فوجب على الامام سجود فسجد
قبل السلام لم يسجد المأموم الا بعد التسليم اذا خالفه في اعتقاده. ولو رأى المأموم
السجود قبل السلام والامام بعده وجب على المأموم السجود قبل السلام ولا يقدح ذلك
في بقاء القدوة نعم لو كان المأموم مسبوقا فسجد الامام قبل التسليم او بعده قبل اتمام صلاة
المأموم لم يتبعه المأموم عندنا قطعا بل يسجد المأموم عند فراغ صلاته اذا كان السهو
قد عرض للامام بعد المتابعة وقد رواه عمار عن الصادق ع واورده الشيخ في التهذيب
ولان زيادة السجدتين في الصلاة يبطل **التاسع** لو سها الامام قبل اقتداء المسبوق
ففي وجوب متابعته للامام عندي وجهان من ظاهر الخبر وانه دخل في صلاة ناقصة
ومن رابطة الاقتداء وهذا اقرب **العاشر** لو قام الامام سهوا الى الخامسة
فنوى المأموم مفارقته كما شرع في القيام لم يتحمل سهو الامام وان نوى بعد مضي الزيادة

وجب السجود متابعة ولا يشترط بلوغ الامام الى حد الركوع عندنا بل المعتبر مسمى القيام
الثالثة لا حكم للشك مع الانتقال عن المحل بل يبني على وقوع ما شك فيه وعلى ذلك
اذ الغالب عدم تذكر الانسان كثيرا من احواله الماضية ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه
السلام كل ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد وصحيحة زرارة قال قلت
لابي عبد الله ع رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في
الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت
شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلاته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت
في غيره فشكك ليس بشيء **فرع** لو شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة وجب اعادة
الفاتحة ثم سورة اما التي كان فيها او غيرها لان محل القراءة باق وقد يراد بيس لا يلتفت
ونقل عن الشيخ المفيد في رسالته الى ولده والى ما اختاره المعتبر لصدق الانتقال
فيدخل تحت عموم آخر الحديث قلنا نمنع صدق الانتقال المعتبر في قوله في الحديث قلت شك
في القراءة وقد ركع فان مفهومه انه لو لم يركع لم يمض وكذا لو شك في الفاتحة او
في السورة وهو في القنوت كما قدمنا مع احتمال لان القنوت حايل لانه انتقال من القراءة بالكلية
واولى بالرجوع اذا شك في ابعاض الحمد وهو فيها آخر لكان احتمال لتشديدها واعراب
او حروف او اخفات او مخرج **الخامسة** لو شك في السجود وهو متشهد او اخذ في القيام او حينئذ
وقلع ونهض لما بقرا وقام ولما يستكمل القيام ليجبر وكذا لو شك في التشهد بان يبقى
ما لم يستكمل القيام لاصالة عدم وصل ذلك كله وبقاء المحل استداركه ولرواية عبد الرحمن
بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم
يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد ولو شك في السجود او التشهد بعد استكمال القيام لم يلتفت
لعدم الالتفات للانتقال الحقيقي ولصحيحة اسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام قال
ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء
مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ولما مر في خبر زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت
في غيره فشكك ليس بشيء وبه قال الشيخ في المبسوط وفي النهاية يرجع الى السجود والتشهد
ما لم يركع اذا شك في فعله لحسن الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل سها فلم يدر سجد
سجدة او ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدة السهو وهو يشمل

الثالث

الشك بعد القيام كما يشمل الشك في الجلوس وحمله الشهيد على الشك قبل القيام
توفيقا بين الاخبار وعلى الشيخ برواية بن الحجاج مبني على عدم دلالة على المطلوب وفرق العلامة
في بعض كلامه بين السجود والتشهد فاوجب الرجوع بالشك في التشهد حال
قيامه دون السجود وفي موضع آخر سوى بينهما في عدم الرجوع وحمل على ان الشك
في التشهد ... ناسيا ... تناقض كلامه **السادسة** لو تلافي ما شك
فيه ثم ذكر فعله بطل ان كان ركنا لان زيادة الركن مبطلة والا فحكمه حكم من زاد
سهوا ولا فرق بين ان يكون سجدة او لا وقال المرتضى وصاحبه ابو الصلاح رحمهما الله
ان شك في سجدة واتى بها ثم ذكر فعلها اعاد الصلوة ويظهر ذلك من كلام ابن ابي
عقيل وهو بعيد جدا لعدم ... فيه بعينه عن الصادق عليه السلام فبطلها وما يحمل
على الابطال بناء على ان ترك الرجوع رخصة وانما عزيمة ... في موضع
الخلاف كما في السجود والتشهد ولم اقف للاصحاب هنا على كلام **السابعة**
لا تبطل الصلاة بالشك في الافعال وكذا كانت في الاوليين او في الاخيرتين بل
حكمهما ما سلف من التلافي او عدم الالتفات على كل حال وحكم الشيخان بالبطلان ان
شك في افعال الاوليين كما اذا شك في عددهما ونقله الشيخ عن بعض القدماء من علمائنا
اما الاستناد الى الافعال والاخبار ... كرواية محمد بن مسلم عن الباقر ... كل ما شككت
فيه فيما قد مضى فامضه كما ... صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام اذا
نسيت شيئا من الصلاة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء
فان احتجا بصحيحة الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام اذا لم تحفظ الركعتين
الاوليين فاعد صلاتك فالجواب انه ظاهر في العدد ونحن نقول به وكذا ما رواه الحسن بن
علي الوشاء عن الرضا عليه السلام الاعادة في الاوليين والسهو في الاخيرتين و
توسط صاحب التذكرة بالبطلان ان شك في ركن لان الشك فيه في الحقيقة شك في
الركعة بخلاف ما اذا كان المشكوك فيه غير ركن فان نسيانه لا يبطل ويرجع على ذلك الشك
في افعال ثالثة المغرب من حيث ان الثلاثية مجرى الثنائية في الشك عددا فكذا
كيفية ومن عدم المفترقات لمانع ان يمنع كون الشك في الركن شكا في الركعة
او مستلزما له فانه محل النزاع واما ثالثة المغرب فيمنع الحكم بالبطلان لما روي اذا شككت

ثنيا

في المغرب فاعد فانه يتناول الشك في الكمية والكيفية كما تناول الخبران المذكوران
ذينك الثامنة تبطل الصلاة بالشك في عدد الاوليين اجماعا الا من ابي جعفر
بن بابويه فانه قال لو شك بين الركعة والركعتين فله البناء على الركعة لرواية
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع في الرجل لا يدري اصلى ركعة ام اثنتين يبني على
الركعة ويحمل رواية عبد الله بن يعفور وهي معارضة باخبار اصح سندا واكثر كما مر
الفصل الثالثة ورواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي ولا يدري
الواحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي
صلاة الفرض والرواية الاولى حملها الشيخ على النافلة ويبعد في المعتبر وابن بابويه
يقول يجوز ان يحمل على الاخبار جميعا وقال والده اذا شككت في الركعة الاولى و
الثانية اعاد وان شك ثانيا وتوهم الثانية بنى عليها ثم احتاط بعد التسليم بركعتين
قاعدا وان توهم الاولى بنى عليها وتشهد في كل ركعة فان تيقن بعد التسليم الزيادة لم يضر
لان التسليم حائل بين الرابعة والخامسة وان تساوى الاحتمالان تخير بين ركعة قائما
وركعتين جالسا واطلق الاصحاب الاعادة ولم نقف له على رواية تدل على ما ذكر من
التفصيل وقال ايضا فان شككت فلم تدر واحدة صليت ام اثنتين ام ثلثا ام
اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين من جلوس وربما استند الى صحيحة علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلثا قال يبني على
الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد فيهما تشهدا خفيفا وظاهره الجزم لا الاحتياط
بما ذكر لانه بناء على الاكثر ثم البناء رأسا بعض الاصحاب بل الحجة الاعادة ويشكل بانه
لا يجمع بين سجدتي السهو وبين اعادة الصلاة وجوبا ولا استحبابا ثم عورض
بصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام اذا شككت فلم تدر افي ثلاث
انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربعا فاعد ولا تمض على الشك التاسعة لو شك
فلم يدر كم صلى اعاد لانه لا طريق له الى البناء بدونه ولرواية ابن صفوان عن ابي الحسن عليه
السلام اذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة ورواية ابن ابي يعفور
تدل عليه ايضا العاشر لو شك في الثنائية فريضة كالصبح والكسوف و
العيدين والجمعة وصلاة السفر اعاد وكذا لو شك في المغرب لتوقف اليقين ببراءة

الذمة

الذمة على الاعادة ولرواية محمد بن مسلم السالفة وروى العلاء عن الصادق عليه السلام
وسألته عن الشك في الغداة فقال اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلاة من
اولها والجمعة ايضا والمغرب اذا لم يدر كم ركعة صلى وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
وسألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وروى عنبسة
بن مصعب قال ابو عبد الله ع اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في
الفجر فاعد فرع لا فرق في الشك هنا بين النقيصة والزيادة لعموم الاخبار
وقد روى الفضل سألته عن السهو فقال في المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلاث
الى الاربع فاعد فرع لو نذر ركعتين وقلنا فالظاهر انها تلحق بالمكتوبة في مجرى
الاحاديث فان قلت ما روى في التهذيب عن عمار عن الصادق ع في رجل لم يدر
صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة قلت فيصلي ركعة
قلت سنده ضعيف فلا يعارض الاصح والاشهر وربما حمل على نافلة الفجر والمغرب او
على غلبة الظن كما قاله في التهذيب على ان ابا جعفر بن بابويه رحمه الله قال اذا شككت
في المغرب فلم تدر في ثلاث انت ام اربع وقد احرزت الثنتين في نفسك وانت في شك
من الثلاث والاربع فاضف اليها ركعة اخرى ولا تعتد بالشك فان ذهب وهمك الى
الثالثة فسلم وصل ركعتين باربع سجدات وانت جالس وهو قول نادر فائدة لو شك
في الكسوف فان الشك بين الركعة الاولى والثانية او بينهما وبين الثالثة بطل لانها
ثنائية وان كان الشك في عدد الركوع فان تضمن الشك في الركعتين كما لو شك هل هو
في الركوع الخامس او السادس وانه ان كان في السادس فهو في الركعة الثانية وان
كان في الخامس فهو في الركعة الاولى بطلت ايضا وان احرز ما هو فيه ولكن شك
في عدد الركوع فالاقرب البناء على الاقل لاصالة عدم فعله وهو في الحقيقة شك في فعل
شيء وهو في محله فيأتي به كركوع الصلاة اليومية وهنا قولان آخران احدهما قول
قطب الدين الراوندي رحمه الله وهو انه اذا لم يتعلق شكه بما يزيد على الاحتياط
المعهود فانه يحتاط للدوران الشك في اليومية مع الركوع ولا تضر زيادة الركوع في الاحتياط
لانه تابع الثاني قول السيد جمال الدين احمد بن طاوس في البشرى الذي يقتضي
تخريجه في صلاة الكسوف فهو انه متى وقع الشك بين الاولى والثانية من الخمس الاولى

عليها

بطلت الصلاة وان وقع الشك فيما بعد ذلك من الركعات كبين الاثنين والثلاث
والاربع او بين الثلاث والاربع او بين الثلاثة الافعال فانه يبني على الاكثر ثم يتلافى في
بعد الفراغ من الصلاة وان كان شكه بين الاربع والخمس فيها اي فيما يلزمه سجدتا السهو و
هل يسجد بعد ذلك بنا منه على انه صلى خمسا ام لا يبني على رواية عمار بان الشاك يبني
على الاكثر في الصلاة ثم يتلافى فيما ظن انه نقص فان قلنا بما بني على الخمس ويسجد ويلزمه
فيعود لانه مخير بين ان يركع ولا يركع فان ركع فلا يركع ثم يتلافى بركعة بعد الفراغ
من الصلاة وان لم يركع بلا شيء وانما قلنا بالتخيير لورود الاخبار بان من شك
في الركوع وهو قائم ركع وورود الاخبار بان البناء في الصلاة على الاكثر ثم
يتلافى وهذان الامران يتدافعان فكان الوجه التخيير وان لم نقل بذلك بني
على الاقل فليتم ركعة ثم يهوي الى السجود وحكمها بعد الخامسة في الشك حكم
الخامسة ولو قلنا ان الحكم في الخمس الثانية مثل الحكم في الخمس الاولى كان له
وجه فيطرد القول فيه فان قيل ان عمار اروى انه يحتاط الخبر بما ظن انه نقص لا
فيما وقع فيه من شك قلت ظاهر المذهب ان حكم الشاك حكم الظان في هذا المقام
اعني مقام البناء على الاكثر في الصلاة وان لم يعتمد على هذا فلا بأس في ذلك لكن
هذا بناء على اصلين احدهما ان الركوع مع تمامه مع رفع الراس يسمى ركعة اذ في عدة
احاديث انها عشر ركعات واربع سجدات ولا ينافيه ما رواه القداح عن جعفر ع
عن آبائه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس
ركعتين وما رواه ابو البختري عن الصادق ع صلاة الكسوف ركعتان في اربع
سجدات لضعف سندهما **الثاني** ان من شك في الاولتين بطلت صلاته
وهو موضع وفاق وقد قلنا انها ركعتين لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقام فصلى ركعتين الى ان قال ثم
اذا شك في الخمس الاوائل اي في عددها الصحيحة قال سألنا الباقر عليه السلام عن
رجل شك في الركعة الاولى والثانية فقال يعيد فقلنا ان الركوع لا يسمى ركعة وشك
في الرابع الاول يبني على الاقل اذا كان قائما فان تعلق شكه بالخامس من الركوعات
بطلت لانه شك في الركعة الاولى وهي الخامسة ذات السجود ثم فرع على ذلك انه لو شك

محمد بن مسلم م

بين الست والسبع وهو عند ذكر السجدتين في الركوع للخامس فالوجه البناء على انه سجد
ثم يركع ركوعا سابعا ولو قال اعلم اني سجدت سجدتين ولكن لا ادري عقيب الرابعة
او ما دونها بطلت لزيادة الركن قال لا يقال لك الاتيان المتعلقة بالشك في الركعتين
تحمل على الرابعة والجواب لا اتيان عامة او مطلقة ومن ثم حكمنا بالبطلان لو
شك بين الخمس الاوائل والاواخر ولم يتمسك بان النص ورد في الرابعة ثم اورد على
نفسه ان من شك في الركوع وهو في محله ركع واجاب بان قولنا من شك في الاولتين
بطلت صلاته اخص منه قال ويمكن وجه آخر على القول بانها ركعتان وهو ان يطرح الشك
فيما قال ولو قيل بان المكلف مخير في ان يعمل على اي القاعدتين كان لم يكن بعيدا قال
فان قيل الاحتياط في سجوده ولا منافي ذلك في الكسوف فالجواب ان الجزء
الصحيح بان الاتيان يعمل الجزء ويحتاط للصلوات وليس فيه تصريح بسجود مع
ثانيه كما روي من قضا الفائت بعينه في الجزء الصحيح فلا فلا اعرف سبقا من غيري
الى هذا التفصيل قلت هذان القولان ضعيفان اما الاول فلعدم المطابقة
بين الفائت وبين الاحتياط المأتي به اذ فيه سجود زائد وقوله انه تابع محل النزاع
وايضا فيمتنع اذا تجاوز الشك العدد الشرعي في الاحتياط واما الثاني فمبناه كما
قال السيد رحمه الله على انها ركعات على عشر وصدق مسمى الاولتين في الركوعين الاولين
وعلى التفرقة بين الركعة الاولى والاخيرة وعلى ان رواية عمار يتضمن ذلك اي
الخبران اللذان ذكرهما آنفا وقد اسلفنا انهما وكل ذلك منظور فيه اما البناء ركعتا
فلما اسلفنا في النسبة ركعتين ايضا وهو اولى بالمراعاة لان الركعة وان كانت
لغة واحد الركوع الا انها في مصطلح الفقهاء المنضمة الى السجود والحقيقة الشرعية اولى
بالمراعاة من اللغوية وغايتها انها تسمى عشرا باعتبار اللغة وهي في الحقيقة ركعتان باعتبار
الشرع وعلى هذا يبطل التمسك بانه شك في الاولتين اذ لا يلزم من ذلك كونهما ركعتين
اولتين شرعا الذي هو مقتضى البطلان مع الشك واما الفرق بين الركعة الاولى
لا معنى كون الثانية كالاولى مع تضمن خبر ابن مسلم انه ان لم يحفظ الاولتين فاعد واما رواية
عمار فهي ظاهرة في اليومية ومنطبقة على الاحتياط المعهود ولم نجز قضاء الفائت بعينه
فمردود لظاهر عند الاصحاب ومؤذن بالاتيان به في الصلاة اي في محله نص على مذهب

الشيخين رحمهما الله ومن اخلالهما بجزم بالبطلان لان الشك في الجزء كالشك في
الكل وكذا على مذهب الفاضل في الذكرى من البطلان اذا شك في الركن
المسئلة الحادي عشر اذا شك في الرابعة الاولتين وشك في الثلثة فالمشهور
البناء على الاكثر والاتيان بعد التسليم بما شك فيه وهو المسمى بالاحتياط عند معظم
الاصحاب وقد روى اجمالاً وتفصيلاً فمن الاجمال ما رواه عمار عن ابي عبد الله
قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت
فان كنت اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما
نقصت واما التفصيل فمنه ما روى محمد بن مسلم في الصحيح عنه ع فيمن لا يدري
اركعتان صلاته ام اربع قال يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف
ومثله رواه ابو بصير عنه عليه السلام الا انه قال ويركع ركعتين ثم يسلم ويسجد سجدتين
وانت جالس ثم تسلم بعدهما وفيه دلالة على وجوب سجدتي السهو مع الاحتياط وسياتي
انشاء الله الكلام فيه ومثله رواية ابن ابي يعفور وفيها كان صلى اربعا فهي نافلة وان كان
صلى ركعتين كانت تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وليس بعيدا حمل السجدتين
على الاعلى فان قلت يعارضه ما رواه محمد بن مسلم صحيحا ايضا قال سألته عن الرجل لا
يدري اصلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلاة كما اختاره ابو جعفر بن بابويه قلت هي
مقطوعة فلا تعارض المتصل ويحملها الشيخ على الصبح والمغرب والفاضل على من شك في
حال قيامه كان يقول لا ادري قيامي الثانية او رابعة او شك بينهما قبل اكمال الثانية
لرواية الفضل في الصحيح قال قال لي اذا لم يحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلاتك ومنه
ما رواه عبد الرحمن بن سيابة وابو العباس عن الصادق عليه السلام اذا لم تدر ثلاثا
صليت او اربعا ووقع رايك على الثلاث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم
وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ومنه مرسل جميل عنه
ع هو بالخيار ان شاء صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا وخالف ابن الجنيد هنا وابو جعفر
بن بابويه حيث قال لا يخير بين البناء على الاقل ولا شيء وبين البناء على الاكثر ويسلم ويصلي
ركعة من قيام او ركعتين جالسا ولعله لسنا بهما في حسنة الحلبي ولرواية سهل بن اليسع
عن الصادق عليه السلام انه قال يبني على يقينه ويسجد للسهو وهذه الرواية يقتضي ظاهرها

الثلث

مذهب كثير من العامة في جميع الشك وحمل على غلبة الظن تنبيه لو ظن الاكثر بنى عليه
لما سلف ولا يجب معه سجدتا السهو للاصل ولعدم ذكرها في احاديث الاحتياط ولا
يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة واوجبهما الصدوقان ولعله لرواية اسحاق
بن عمار عن ابي عبد الله اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلاة فاسجد سجدتين
بغير ركوع وحملت على الاستحباب ومنه ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عنه ع في رجل لم
يدر اثنتين ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس
ويسلم فان كانت الركعات نافلة والا تمت الاربع وههنا تنبيهات الاول الحكم هنا
مشهور بين الاصحاب فلا يضر الارسال على ان مراسيل ابن ابي عمير في قوة المسانيد ه
الثاني قال ابنا بابويه وابن الجنيد يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس وهو
قوي من حيث الاعتبار لانهما تنضمان حيث يكون الصلاة اثنتين ويجزي احدهما
من حيث يكون ثلثا الا ان النقل والاشتهار يدفعه وجوز ابن الجنيد هنا البناء على
الاقل ما لم يخرج الوقت الثالث هل يجوز ان يصلي بدل الركعتين جالسا ركعة قائما
ظاهر المفيد في العزية وسلار تحتمه والاصحاب عدمه والفاضل يخير بينهما وبهما
في البدلية وهو قوي الرابع هل يجب الترتيب على ما تضمنته الرواية قال
به المفيد في المقنعة والمرتضى في احد قوليه او يقدم الركعة من قيام كما قاله المفيد
في العزية او يتخير كما هو ظاهر المرتضى في الانتصار واكثر الاصحاب كل محتمل والعمل
بالاول احفظ واما الشك بين الاثنتين والثلث فاجراه معظم الاصحاب مجرى الشك
بين الثلث والاربع ولم يقف فيه على رواية صريحة ونقل فيه ابن ابي عقيل تواتر الاخبار
وخالف علي بن بابويه رحمه الله حيث قال وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد
في كل ركعة ثم اسجد للسهو وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على
الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت على ما وصفناه
ولم يقف على ماخذه وقد تبينه في المقنع سئل الصادق ع عمن لا يدري اثنتين صلى ام
ثلثا قال يعيد قيل فاين ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله الفقيه لا يعيد الصلاة
قال انما ذلك في الثلث والاربع واطلق المرتضى رحمه الله في الناصريات ان من شك في
الاولتين استانف ومن شك في الاخيرتين بنى على اليقين والعمل على الاول لانه الاظهر

في الفتاوى واختاره في الانتصار مدعيا فيه الاجماع بعد ذكر ما عدا الشك بين الاثنين
والاربع **تنبيه** لم يذكر الجعفي وابن ابي عقيل الصحيح بل ذكرا ركعتين من جلوس هنا
وفي الشك بين الثلث والاربع للتصريح بهما فيما سلف وفي رواية الحسين بن ابي العلا
عن الصادق عليه السلام والتخيير اشهر لما سبق من رواية جميل مع عدم المنافاة بينها
وبين الاخبار الباقية واما الشك بين الاربع والخمس فالنص ان عليه سجدتي السهو كما يأتي
وفصل من تأخر من الاصحاب بما حاصله ان هنا صورا احدها ان يقع بعد اكمال السجدتين
والامر فيه ظاهر وثانيها ان يقع قبل رفع راسه من السجدة الثانية والظاهر الحاقه به
لان الرفع لا مدخل له في الزيادة وثالثها ان يقع بين السجدتين فيحتمل الحاقه به لان
بالاتيان بالمعظم الركعة منزلة جميعها ويحتمل عدمه لعدم الاكمال وتجويز الزيادة ورابعها
ان يقع بين الركوع والسجود وهي المسألة المنقول فيها القطع بالبطلان لتردده بين
محذورين اما القطع وهو معرض للاربع واما الاتمام وهو معرض للخمس وقطع شيخنا المحقق
في الفتاوى بالصحة تنزيلا للركعة على الركوع والباقي تابع وتجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت
بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة ولان تجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصالة لزاد
لو منع لاثر في جميع صوره وخامسها ان يقع في اثناء الركوع فيحتمل الوجهين فان بني نفسه
فكالشك بين الثلث والاربع وسادسها ان يقع بعد القراءة وقبل الركوع فهو كما لو كان
قد انحنى ولم يبلغ حد الراكع ولم ينحن اصلا وسابعها ان يقع في اثناء القراءة وثامنها ان يقع
قبل القراءة وقد استكمل القيام وتاسعها ان يقع في اثناء القيام وفي هذه الصور الاربع
يلزمه الاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا لانه شك بين الثلث والاربع فيرسل
نفسه في جميعها ولا يترتب على التعدد فيها شيء سوى احتمال سقوط سجود السهو ما لم
يستكمل القيام واحتمال تعدده اذا قرا فهذه الاحتمالات التسعة واردة في كل
مسألة من المسائل الاربع المتقدمة فلو ربط تركيب مسائل الشك الخمسة تركيبا ثنائيا و
ثلاثيا ورباعيا حصل منها احدى عشر مسألة ست من الثنائي واربع من الثلاثي وواحدة
من الرباعي واذا ضربت في الصور التسع كانت تسعا وتسعين مسألة تظهر بادنى تامل وقد
اشرنا اليها في الرسالة المشهورة في الصلاة **فرع** ظاهر الاصحاب ان كل موضع تعلق
فيه الشك بالاثنين يشترط فيه اكمال السجدتين فيبطل بدونه محافظة على ما سلف من اعتبار

الاوليين وربما اكتفى بعضهم بالركوع لصدق مسمى الركعة والاول اقوى نعم لو كان ساجدا
في الثانية ولما يرفع راسه وتعلق الشك لم استبعد صحته لحصول مسمى الركعة **الثاني** لا بد
في الاحتياط من النية وتكبيرة الاحرام وجميع شرائط الصلاة واركانها لانها اما جزء من
الصلاة او صلاة منفردة فيجب فيه مراعاة ما يعتبر في الصلاة **الثالث** هل يجزي فيه
التسبيح الاكثر على اعتبار الحمد ولم يذكروا التسبيح واثبت التخيير المفيد وابن ادريس والذي
في صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب وكذا في صحيح ابن ابي
يعفور وزرارة عن احدهما عليهما السلام وكثير من الاخبار نعم في بعضها اطلاق
الصلاة مع العلم بانها شرعت للبدلية فيمكن ثبوت التخيير فيها كالمبدل
وهو اعتبار من عزب عنه مع عدم تيقن النص اذ به **الرابع** ظاهر الفتاوى والاخبار
وجوب تعقيب الاحتياط للصلاة من غير تخلل حدث او كلام او غيره حتى ورد وجوب
سجدتي السهو للكلام قبله ناسيا كما مر وقال ابن ادريس لا يفسد الصلاة بالحدث
قبله لخروجه من الصلاة بالتسليم وهذا الاحتياط فرض جديد وهو ضعيف لان
شرعيته ليكون استدراكا للفائت من الصلاة فهو على تقدير وجوبه جزء من الصلاة
فيكون الحدث واقعا في الصلاة فيبطلها وورد على ابن ادريس التناقض من فتواه
بعدم البطلان بالحدث المتخلل وبجواز التسبيح لان الاول يقتضي كونها صلاة منفردة
والثاني يقتضي كونها جزءا ويمكن دفعه بان التسليم جعل لها حكما مغايرا للجزء باعتبار الانفصال
عن الصلاة ولا ينافي بقية الجزئية في باقي الاحكام **الخامس** لو ذكر بعد الاحتياط تمام الصلاة
كان له صلاة نفلا ما فاتت النافلة كما ورد به النص ولو ذكر النقصان صح وكان مكملا للصلاة
ويشكل في صورة الشك بين الاثنين والثلاث والاربع اذا لم يطابق الاول منهما
كان بدأ بالركعتين قائما ثم ذكر انها كانت ثلثا او بدأ بالركعة قائما ثم ذكر انها كانت
اثنين من حيث الحكم بصحة الصلاة والانفصال منها بالكلية فلا يجزي ما يطلب من بعد من
اختلال لنظم الصلاة والاول اقوى لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء وعدم الاعادة وبخلاف
ولانه لو اعتبر المطابقة لم يسلم لنا احتياط يذكر فاعله الاحتياج اليه لحصول التكبير الزائد
المنوي به الافتتاح ولو ذكر في اثناء الحاجة اليه ففيه اوجه احدها الاجزاء مطلقا لانه
من باب امتثال المامور به والثاني الاعادة لزيادة التكبير والثالث الاجزاء ان طابق

وهذا انما يتصور في الفرض المذكور وح لو جيء بالركعتين من قيام ثم تذكر في اثنائها
انها كانت ثلثا فانه يقطع الصحة ثما لم يركع في الثانية او ركع وكان قد قعد عقيب الاولى
لما سبق في مثله اما لو ركع ولما يسبق الجلوس فالبطلان قوي لانه زاد ركعة مكملة
للصلاة وقد زاد وان اعتبر كونه صلاة منفردة فقد صلى زيادة عما في ذمته
بغير فاصل ولو تذكر في اثناء الركعتين جالسا انها ثلاث فالاقرب الصحة لان الشرع اعتبرها
مجزية عن ركعة ويحتمل البطلان لان ذلك حيث لا علم للمكلف بما في ذمته فيكون قد صلى
جالسا لعوض معلوم له وهذا يقدح في صحة الصلاة وان كان قد فرغ منهما وقد ذكر
انها ثلاث واحد في الصحة لو تذكر انها اثنتان لانه كل محتمل اذا المكلف لا يعلم ما في نفس
الامر فاذا كان الحكم بالاجزاء حاصلا مع البقاء على الشك ومن الممكن ان لا يكون مطابقا
للامر نفسه فلا فرق بين التذكر اما لو تذكر ولما يركع جالسا في الركعة الاولى فالاقرب
عدم الاعتداد بما فعله من النية والتكبير والقراءة ويجب عليه القيام لاتمام الصلاة
ولا يضر تلك التكبيرة وذلك القعود الزائد ولو تذكر قبل الشروع في الاحتياط
النقصان اتم ما لم يكن قد اتى بالمنافي عمدا او سهوا اذا عرفت ذلك فاعلم انه في كل موضع
حكم بالصحة يحتمل وجوب سجدتي السهو حيث يكون موجبها حاصلا كالتسليم والقعود
في موضع قيام **السادس** لو صلى قبل الاحتياط غيرها بطل فرضا كان او نفلا ان ترتب على الصلاة
السابقة والا لان النافلة تقتضي النهي عن ضده وهو عبادة هذا اذا كان متعمدا ولو
فعل ذلك سهوا وكانت نافلة بطلت وكذا اذا فريضة لا يمكن العدول فيها اما لاختلاف
نوعها كالكسوف واما لتجاوز محل العدول ويحتمل الصحة بناء على ان الاتيان بالمنافي
قبله لا يبطل الصلاة وان امكن العدول احتمل قويا الصحة كما يعدل الى الجميع الصلاة **السابع**
لو لزمه احتياط في الظهر قضاء والوقت لا عن العصر لزمه اذا كان يبقا بعد ركعة
للعصر وان كان لا يبقى صلى العصر وفي بطلان الظهر الوجهان في فعل المنافي قبله والاولى
بالبطلان هنا للفصل بين اجزاء الصلاة بصلاة اجنبية ولو كان في اثنائه فعلم الضيق
فالاقرب العدول الى العصر لانه واجب ظاهرا ويحتمل عدمه لانه لا يجزي كونه نفلا فلا يعدل
عنه الى الفرض **الثامن** يترتب الاحتياط ترتب المجبورات وهو بناء على انه لا يبطل فعل المنافي
وكذا الاجزاء المنسية تترتب ولو فاته سجدة من الاولى وكمل احتياط قدم السجدة ولو كان ثم



من الركعة الاخيرة احتمل تقديم الاحتياط لتقدمه عليها وتقديم السجدة لكونها الفصل
بالاحتياط بينها وبين الصلاة **التاسع** لو اعاد الصلاة من يجب عليه الاحتياط لم يجز
لعدم الاتيان بالمأمور به وربما احتمل الاجزاء لاتيانه على الواجب وزيادة **العاشر**
يجب نية الركعة والركعتين ليتحقق الامتثال والاداء او القضاء بحسب الفريضة وكذا
لو خرج الوقت وقلنا لا يقدح في صحة الصلاة **تتمة** لو فاته السجدة او التشهد او
الصلاة على النبي وآله عليهم السلام ففعل المنافي قبل فعلهما ففيهما الوجهان المذكوران
في الاحتياط واولى بالبطلان عند بعضهم للحكم بالجزئية هنا يقينا ولا خلاف انه يشترط
فيهما ما يشترط في الصلاة حتى الاداء في الوقت فان خرج الوقت ويفعلهما تعمدا ابطل
الصلاة عند بعض الاصحاب لانه لم يات بالماهية على وجهها وان كان سهوا لم يبطل
عمدا وينوي بهما القضاء وكانت مترتبة على الفوائت قبلها ابعاضا كانت او صلوات
مستقلة ولو فاته الاحتياط هنا احتمل كونه كالسجدة بل اولى لاشتماله على اركان ويحتمل الصحة
بناء على ان فعل المنافي قبله لا يبطله فان قلنا به نوى القضاء بعد خروج الوقت ورتب
على ما سلف ويحتمل قويا صحة الصلاة بتعمد ترك الابعاض وان خرج الوقت لعدم توقف
صحة الصلاة في الجملة عليها بخلاف الاحتياط لتوقف صحة الصلاة عليه وعلى القول بان
فعل المنافي قبله لا يبطل لا يضر خروج الوقت وعلى تقدير القول بالصحة فالامر حاصل
ان تعمد المنافي للاجماع على وجوب الفورية فيه ويلحق بذلك **النظر** في سجدة السهو وفيه
خمسة مباحث **الاول** في موجبهما واختلف فيه الاصحاب فقال ابن الجنيد يجبان لنسيان
التشهد الاول والثاني اذا كان قد تشهد اولا والا اعاد وللشك بين الثلاث و
الاربع او بين الاربع والخمس اذا اختار الاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا ولكن
بعض افعال الركعتين الاخيرتين سهوا والسلام سهوا اذا كان في صلاة فاتم صلاته
وللشك بين الاثنتين والثلاث والاربع بعد الاحتياط قال ويجدهما المسهو بنوبات عن
كل سهو في الصلاة وقال الجعفي يجب للشك بين الاربع والخمس وهما المرغمتان ويسمي ركعتي
احتياط الشك بين الثلاث والاربع المرغمتين وقال المفيد رحمه الله في المقنعة فوات
السجدة والتشهد حتى يركع والكلام ناسيا وفي الغرية انهما على من لم يدر ازاد ركوعا
او نقصه او زاد سجدة او نقصها وكان قد تجاوز محلهما وقال ابن ابي عقيل يجب للشك

بين الاربع والخمس قياما وقاعدا ولما وللكلام سهوا لخاطب المصلي نفسه او غيره وقال ابو جعفر بن بابويه
لا يجبان الا على من قعد في حال قيامه او قام في حال قعوده او ترك التشهد او لم يدر زاد
او نقص واوجبهما ايضا بالكلام ناسيا وقال والده يجب في نسيان التشهد وفي الشك
بين الثلاث والاربع مع ظن الرابعة ووافقه ابنه فيه كما مر وقال المرتضى قدس الله
روحه يجبان في خمسة نسيان السجدة والتشهد والكلام ساهيا وفي القعود حال القيام و
بالعكس وفي الشك بين الاربع والخمس وتبعه ابن البراج وزاد التسليم في غير موضعه
وابن حمزة تبعه وزاد السهو المتحد بين الاخيرتين وقال الشيخ في الجمل يجبان لنسيان
السجدة والتشهد والشك بين الاربع والخمس وللسلام ناسيا في غير موضعه وللكلام ناسيا
وسماهما المرغمتين. وفي المبسوط عن جمع قال وفي اصحابنا من قال ان من قام في
حال القعود او قعد في حال القيام فتلافاه كان عليه سجدتا السهو وكذا نقل انهما يجبان في
كل زيادة ونقيصة ووقع عليه وجوبهما بزيادة فعل او نقل او نقصانهما فعلا كان
او هيئة ثم قال الاظهر في الروايات ان المذهب الاول وفي النهاية للفاضل والتذكرة
لو زاد فعلا من جنسها واجبا في غير محله نسيانا سجد للسهو قال ولو عزم على فعل ينافي
للصلاة او على ان يتكلم عمدا ولم يفعل لم يلزمه سجود لان حديث النفس مرفوع عن امتنا
وانما السجود في عمل البدن وفي الجمل كالذي قال في المبسوط الا انه لم يذكر التشهد
وفي الخلاف لا يجبان الا في اربعة الشك والكلام والسلام ونسيان السجدة او التشهد
ونقل عن بعض الاصحاب الوجوب في كل زيادة ونقصان وقال ابو الصلاح يجبان
للسلام والكلام والقعود في موضع القيام وفي العكس ونسيان السجدة والشك في
كمال الفرض وزيادة ركعة عليه واللحن في الصلاة نسيانا وقال سلار يجبان للكلام
ونسيان السجدة والتشهد والقعود في حال القيام وبالعكس ولا نسيان السلام
ناسيا يدخل في قوله وقول المرتضى رحمه الله وقال ابن زهرة للسجدة المنسية والتشهد
وللقعود والقيام في غير موضعهما وللشك بين الاربع والخمس وللكلام سهوا وقال ابن
ادريس يجبان لستة نسيان السجدة او التشهد والكلام والقعود والقيام في غير
موضعهما والشك بين الاربع والخمس والشيخ نجم الدين اوجبهما في نسيان السجدة والتشهد
والسلام والكلام والشك بين الاربع والخمس وحكى القيام والقعود وورد به رواية عمار

علي

عن ابي عبد الله عليه السلام من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وحكى الزيادة
والنقصان والمتمسك من الجانبين ولم يرجح شيئا وقال ابن عم الشيخ يحيى بن سعيد في
الجامع لما تقدم وحكى القيام والقعود والفاضل رحمه الله اختار ذلك واضاف اليه
القعود والقيام في غير موضعهما او الزيادة والنقيصة معلومة كانت او مشكوكة و
لنشر الى بعض الروايات فالتشهد المنسي قد ذكرنا خبره في التاسعة من مسائل السهو و
روى محمد بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام في ناسي التشهد يرجع فيتشهد وليس عليه
سجدتا السهو وهو ظاهر فيما ذكرنا في الصلاة فلا ينافي وجوبهما فيما يؤتى به بعدها
واما السجدة فلم نقف فيها على خصوص نص بالوجوب نعم يدخل فيما رواه سفيان بن
السمط عنه ع تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان الا ان هذا الخبر
يعارضه رواية ابي بصير سألته عمن نسي ان يسجد سجدة اذا اتم فقضاها وليس عليه سهو
وربما حمل على نفي وجوب احتياطا او اعادة واما الكلام ناسيا فيشهد له صحيح عبد
الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام ولا يعارضه صحيح زرارة عن الباقر عليه
السلام لا شيء عليه لامكان حمله على نفي الاعادة والاثم واما التسليم فلانه كلام
ليس من الصلاة وزيادة وفي صحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع لا شيء فيه وجوابه كالاول
واما القيام والقعود في غير محلهما فلزيادة وروى عمار عن ابي عبد الله ع فيمن يجب
عليه سجدتا السهو اذا اردت ان تقعد فقمت او تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت
او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو قلت يمكن حملها على من زاد في القراءة او
التسبيح المراد فيكون من باب الزيادة ويمكن ان يحمل على من فعل ذلك وفات محل التدارك فيه
فيكون من باب النقيصة فمن ثم لم يعد شيئا خارجا واما الزيادة والنقيصة فلما مر
ولما رواه ابن الجنيد في النقيصة وروى عبيد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد
سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وروى الفضيل بن يسار عنه عليه
السلام من حفظ سهوه واتم فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر زاد في
صلاته او نقص واما الشك بين الاربع والخمس فلما ذكر ولما رواه عبد الله بن سنان عنه
ع اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما

وبالجملة ما اختاره الفاضل اعدل الاقوال **البحث الثاني** في اتحاد السبب وتكرره لا ريب
في الوجوب عند اتحاد السبب وكذا اذا اكثر في صلاة متباعدة ولا يبعد في اشتغاله اذا
خرج الى حد الكثرة في صلاة او صلاة اما لو تعدد سبب السجدتين في صلاة واحدة
ولم يخرج الى حد الكثرة المفضية للعفو فالاقرب عدم التداخل لقيام السبب واشتغال
الذمة ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكل سهو سجدتان ولا فرق بين ان
يختلف السبب واشتغال الذمة كالسلام والقيام او يتحد كالتسليم مرارا مع اختلاف
اوقات النسيان والشيخ جعل عدم التداخل احوط وابن ادريس فصل فاوجب التداخل
اذا تجانس السبب لان كل واحد لا يدخل تحت لفظ الآخر وجوابه ان كل واحد لو انفرد
لاوجب حكما فعند الاجتماع لا يزول ما كان ثابتا حال الانفراد نعم لو نسي القراءة
مثلا لم يجب عليه لكل حرف منها سجدتان وان كان لو انفرد لاوجب ذلك لان اسم القراءة
يشملها ولو نسيها في الركعتين نسيانا استمر الا بالذكر فيه فالظاهر انه سبب واحد ولو تذكر
ثم عاد الى النسيان فالاقرب تعدد السبب وكذا لو تكلم بكلمات متوالية او متفرقة و
لم يتذكر النسيان فكلام واحد فلو تذكر تعدد **فروع** ينبغي ترتيبه بترتيب
الاسباب ولو كان هناك ما يقتضي من الاجزاء قدمه على سجدتي السهو وجوبا على الاقوى
ولو تكلم ونسي سجدة سجدها اولا ثم سجد للسهو وان كان متاخرا عن الكلام لارتباطها
بما يجب قبله ويقدم سجود الكلام لتقدم سببه ولو ظن سهوا كلاما فسجد له فتبين انه كان
نسيان سجدة فالاقرب الاعادة بناء على ان تعيين السبب شرط وهو مختار الفاضل ولو
نسي سجدات اتى بها متتالية وسجد للسهو بعدها وليس له ان يخلله بينها على الاقرب صونا
للصلاة عن الاجنبي **البحث الثالث** محلهما بعد التسليم سواء كانا للزيادة او النقيصة على
المشهور لحديث ابن الزيادة في الصلوة ولما تقدم في رواية ابن الحجاج ومن رواية عبد الله
بن ميمون عن الصادق عليه السلام عن علي ع ويحتج على الشافعي بما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله لكل سهو سجدتان بعد ان يسلم وان النبي صلى الله عليه وآله سجدهما بعد التسليم
ويعارضها صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام اذا نقصت قبل التسليم
واذا زدت فبعده وفي رواية ابي الجارود عن الباقر ع انهما قبل التسليم واطلق و
حملها الاصحاب على التقية قال الصدوق اني افتي بها حال التقية واما رواية العامة

ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد قبل التسليم وان الزهري قال آخر الامرين السجود
قبل التسليم ولم يثبت عندنا كيف واهل البيت اعرف بحال صاحب البيت وقال ابن الجنيد
ان كان بعض افعال الصلوة في الاصل بين سلامهما سجد للسهو قبل سلامه للسهو عن نية
الفرض الذي نقصناها لانه بعض الصلاة قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله من
ترك مسنونا من صلاته فليسجد سجدتي السهو بعد سلامه وان كان لنقصان فيهما سجد قبل
سلامه وليس في هذا كله تصريح بما يرويه بعض الاصحاب ان ابن الجنيد قائل بالتفصيل نعم
هو مذهب ابي حنيفة من العامة **فروع** لو فعلنا بفعله قبل التسليم فظن موجبه ففعله
ثم تبين ان لا موجب لم يسجد له قاله الفاضل معللا بانه لا سهو في سهو قلت يشكل على
القول بوجوب التسليم لانه تبين انه زاد في الصلاة سجدتين ولو سجد فيهما سجد
ثانيا لان سجود السهو انما يجبر ما قبله ولو سلم قبل السجود متعمدا ابطل صلاته على
القول بوجوبه بما قبله ولو كان ناسيا فالاقرب الصحة ويأتي بهما بعده وهل يجب سجود السهو
هنا وجهان من تحقق الاخلال به في غير موضعه ومن انه لا سهو في سهو **البحث الرابع**
يجب فيهما النية لانهما عبادة وتعيين السبب وجميع ما يعتبر في سجود الصلاة الا الذكر
فانه يقول فيهما باسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد او يقول باسم الله وبالله والسلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لرواية عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سمعه
يقول فيهما الاولى ومن اخرى الثاني ولا يشترط سهو الامام الحجاز كونه الخبار عن حكمه فيهما
وفي الكليني عبارة الحلبي باسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد وفي المرة الاخرى
باسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والكل مجز ثم يتشهد تشهدا
خفيفا ويسلم للحديثين السابقين وفتوى الاصحاب الا ان ابا الصلاح قال يتخير فيهما
بالتسليم على محمد صلوات الله على محمد وآله ويجوز التخير في المبسوط فيهما مما ذكرنا من الاذكار و
الفاضل في المختلف لم يوجب سوى السجدتين وحمل الباقي مستحبا متمسكا على رواية عمار عن
الصادق عليه السلام هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد
واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد
السجدتين وهو معارض بما تقدم من رواية الحلبي ايضا الصحيحة عن الصادق عليه السلام
يتشهد فيهما تشهدا خفيفا وبفتوى الاصحاب مع ضعف عمار فالاقرب وجوب التشهد والتسليم

ولم يريا الذكر فيهما والعمل بالمشهور بين الاصحاب اولى **البحث الخامس** يجب البدار بهما
على الفور لما روي من انهما قبل الكلام ولان النبي صلى الله عليه وآله سجد عقيب الصلاة
على ما روي والتاسي به واجب فلو تركهما لم يقدح في صحة الصلاة بل يجب الاتيان بهما بعد
وان طالت المدة لما رواه عمار عن الصادق عليه السلام في ناسيهما يسجدهما متى ذكر
وفي الخلاف هما شرط في صحة الصلاة فعلى قوله تركهما يقدح في الصحة وهو مع
ذلك قائل بوجوب الاتيان بهما وان طالت المدة ومنع المرتضى الفاصلة وقال بعض
العامة لو نسيهما قضاهما ما لم يخرج عن المسجد او يتكلم وآخرون ما لم يقم عن مجلسه
او يطل الزمان عرفا وليس شيئا ثابتا اذا البناء الوجوب والتعدد يحكم **فرع** لو نسي
اربع سجدات من اربع ركعات قضاها وسجد لكل واحدة سجدتين ويحتمل الاجتزاء بسجدتين
اما على القول بالتداخل فظاهر واما على عدمه فلدخوله في حيز الكثرة ان نقلنا بالسهو
اما لو كان في سهو متصل فالظاهر انه لا يدخل في الكثرة وقال بعض العامة يحصل له
ركعتان ان جلس جلسة الفصل او جلسة الاستراحة وقلنا بان القيام يقوم مقام الجلسة
والا حصل له ركعة لا سجدة فيتم بسجدة ثم ثلث ركعات وقال بعضهم لا يسلم له سوى
التحريمة وقال آخرون يلزم عليه سوى اربع سجدات متتالية وفي الخلاف لا نص لاصحابنا
فيها وقضية المذهب بطلان الصلاة ان قلنا باشتراط سلامة الركعتين الاولتين والا
اتى بالرابع وسجد للسهو اربع مرات **الثاني** لو جلس في موضع من قيام ساهيا ولم
يتشهد كالجلوس على الاولى او الثالثة بقدر الجلسة الاستراحة ولا سجود عليه على الاقوى
وان تشهد وجب السجود للتشهد لا للجلوس على الاصح وفي الخلاف ان كان الجلوس بقدر
الاستراحة ولم يتشهد فلا سجود عليه وان تشهد او جلس بقدر التشهد يسجد على القول
بالزيادة والنقيصة وفي المختلف ان جلس للتشهد ولم يتشهد فالاقرب ان جلسة الاستراحة
يوجب السجود والظاهر انه مراد الشيخ ولكن في وجوب السجود للزائد عن قدرها للتشهد
اشكال لان جلسة الاستراحة لا حد لها بل يجوز تطويلها ويمكن ان صرف الجلوس للتشهد
اليها فلا يضر طولها وان لم يصرف لم ينفع صرفها في سجود السهو **الثالث** لا سجود لترك السنن
سواء كانت قولا او فعلا وقال ابن الجنيد لو نسي القنوت قضاه في التشهد قبل التسليم وسجد
سجدتي السهو ورواية ابن سفيان التابعة يدل عليه ولكن يحمل منها ترك جميع السنن كما قال الشيخ

شيئا

سقوط

رحمه الله في المبسوط **الرابع** تسمى هاتان السجدتان المرغمتين لانهما يرغمان الشيطان
كما دل الحديث من طرقنا وطرق العامة وسماهما اللعبى المرغمتين وهو في بعض الاخبار
وفي بعضها النهي عن تسميتهما بالنقرتين فان المراد انهما ركعتين كما ورد في بعض الاخبار
خاتمة روى الصدوق باسناده الى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لمن شكا اليه كثرة الوسوسة حتى لا يعقل ما صلى من
زيادة او نقصان اذا دخلت في صلاتك فاطعن فخذك اليسرى باصبعك اليمنى المسبحة
ثم قل باسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك
تزجره وتطرده عنك **الركن الثالث** في بقية الصلوات الواجبة وفصوله
اربعة **الفصل الاول** في صلاة الجمعة وفيه ثلاث مطالب **الاول**
في الشرائط المتقدمة تجب صلاة الجمعة بالنص والاجماع ركعتان بدل الظهر قال
الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
وقال النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة حق على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك وامراة او
صبي او مريض وقال اعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد
موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في
امره الا ولا صلاة له الا ولا زكاة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى
يتوب وقال الصادق عليه السلام برواية ابي بصير ومحمد بن مسلم ان الله فرض في كل
اسبوع خمسا وثلثين صلاة منها واحدة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض
والمملوك والمسافر والمراة والصبي وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال فرض الله
على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله
في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد
والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وشرطها تسعة **الاول**
السلطان العادل وهو الامام او نائبه اجماعا منا لما مر ولان النبي صلى الله عليه وآله
كان يعين لامامة الجمعة وشرطها في النايب امور تسعة **الثاني** البلوغ فلا ينعقد امامة الصبي
لانتفاء [?] برفع القلم فلا وثوق بترك الواجب وفعل المحرم اذا كان مميزا وان لم يكن مميزا
فلا اعتبار لافعاله **الثالث** العقل فلا ينعقد امامة المجنون لعدم الاعتداد بفعله وله

كان يستوون اداءً فالاقرب الكراهة وقت ادائه وجوزه الفاضل الا انه كره من عرف منه
له في اثناء الصلاة ويجوز اخلاله بخفية بغير شعور وقلت يجوز العروض لا يرتفع تحقق
الاهلية والتكليف يقع العيلان لا يكون امامة ولا يختص لعدم تكليفهما بحذف الصلاة و
على جواز امامتهما بالرجال **الرابع** الحرية وشرط الشيخان اعتبارها لعدم تكليفه بها ولنقصه
عن مرتبة الامامة ولرواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي ع لا يؤم
العبد الا اهله وهو اختيار الشيخ في النهاية وتبعهما الحلبي المفيد وقال في المبسوط يجوز
واختاره المتأخرون لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام في العبد
يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا باس به ويجوز ان يكون مجمعا على الجماعة
المستحبة **الخامس** العدالة وهي هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى
والمروة بحيث لا ترتكب الكبائر ولا يصر على الصغائر وعليه اجماع الاصحاب هنا وفي الجماعة
المطلقة لظاهر قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وروى العامة عن النبي صلى الله
عليه وآله بطريق جابر لا يؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره سلطان او يخاف
سيفه او سوطه وروى سعد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام منع امامة من يقارف
الذنوب وفي خبر اخر امامك يشفعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا رواه
الصدوق عن ابي ذر رضي الله عنه والظاهر انه قاله توقيفا واولى بالاشتراط الايمان و
الاسلام فلو جهل ايمانه او اسلامه فظهر خلافه صحت الصلاة لانه متعبد بظنه ولا فرق
بين ظهور الكفر الذي لا يخفى كاليهودية والنصرانية او غيره كالزندقة ولو شك في
اسلام الامام او في عدالته لم تصح الصلاة خلفه والاختلاف في الفروع التي
لا يقدح في العدالة للاجماع على ذلك نعم لو اعتقد شيئا فعمل بخلافه قدح وكذا المقلد
لو ترك تقليد العالم او الاعلم **السادس** طهارة المولد فلا يصح امامة ولد الزنا
المعلوم حاله اجماعا منا ولا عبرة بمن تناله الالسن ولا يقدح ولادة الشبهة ولا كونه مجهول
الاب وفي كراهة الايتمام به قول لا باس به لنقصهم وعدم كمال الانقياد الى متابعتهم
السابع السلامة من الجذام والبرص في المشهور في الجماعة مطلقا لصحيحة ابي بصير عن الصادق
عليه السلام خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا
والاعرابي وكرهه المرتضى فلا تحقق للاصل ولرواية عبد الله بن يزيد قال سألت ابا

عبد الله ع عن المجذوم والابرص هل يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما
المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن والجمع بينهما بالحمل على الكراهة ولكن
يلزم منه استعمال المشترك في معنييه لان النهي في ولد الزنا والمجنون محمول على
المنع من النقيض قطعا فلو حمل على المنع لا من النقيض في غيرهما لزم المحذور ويمكن
ان يقال لا مانع من اعمال المشترك وان سلم فهو مجاز لا مانع من ارتكابه **الثامن**
السلامة من العمى في احتمال ولم نجد به شاهدا لكن في رواية السكوني عن الصادق
عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين عليهما السلام لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان
يوجه الى القبلة والظاهر انه غير مانع من الامامة فان علل بكونه ممن لا يجب عليه
الجمعة قلنا مع الحضور يجب عليه وتنعقد به وفي التذكرة نقل ان اكثر علمائنا قالوا
باشتراط سلامة الامام من العمى لانه لا يتمكن من الاحتراز عن النجاسات غالبا ولانه
في النهاية لانه ناقص فلا يصلح لهذا المنصب الجليل والنقل مجهول والتعليلان
ضعيفان مع قضية الاصل المقتضية للجواز وان الاعتماد على الايمان والعدالة له
التاسع اذن الامام له كما كان النبي صلى الله عليه وآله يأذن لائمة الجمعة وامير
المؤمنين بعده وعليه اطباق الامامية هذا مع حضور الامام ع واما مع غيبته
كهذا الزمان ففي انعقادها قولان اصحهما وبه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن
الاجتماع والخطبتان ويعلل بامرين احدهما ان الاذن حاصل من الائمة الماضين فهو
كالاذن من امام الوقت واليه اشار الشيخ في الخلاف ويؤيده صحيح زرارة قال حثنا
ابو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو
عليك فقال لا انما عنيت عندكم ولان الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو اعظم
من ذلك بالاذن كالحكم والافتاء فهذا اولى والتعليل **الثاني** ان الاذن
انما تعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن والاخبار
خاليا عن المعارض وقد روى عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق ع اذا كانوا
سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وفي الصحيح عن منصور عن الصادق عليه السلام
يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس
فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وفي الموثق عن زرارة عن عبد

عن الباقر عليه السلام قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف
اصنع قال صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة في اخبار كثيرة مطلقة والمعللان حسنان و
الاعتماد على الثاني اذا عرفت ذلك فعند قال الفاضلان يسقط وجوب الجمعة حال
الغيبة ولم يسقط الاستحباب وظاهرهما انه لو اتي بها كانت واجبة مجزية عن الظهر
فالاستحباب انما هو في الاجتماع او بمعنى انه افضل الامرين الواجبين على التخيير وربما
يقال بالوجوب المضيق حال الغيبة لان قضية التعليلين ذلك فما الذي اقتضى سقوط
الوجوب الا ان يقول انعقد الاجماع على عدم الوجوب العيني في سائر الاعصار والامصار ونقل
الفاضل فيه الاجماع وبالغ بعضهم فنفى الشرعية اصلا ورأسا وهو ظاهر كلام المرتضى
وصريح سلار وابن ادريس وهو القول الثاني من القولين بناء على ان اذن الامام شرط
الصحة وهو مفقود وهولاء يرون التعليل الى اذن الامام ويمنعون وجود الاذن
ويحملون الاذن الموجود في عصر الائمة عليهم السلام على من سمع ذلك الاذن وليس
بحجة على من يأتي من المكلفين والاذن في الحكم والافتاء امر خارج عن الصلاة ولان المعلوم
وجوب الظهر فلا يزول الا بمعلوم وهذا القول متوجه والا لزم الوجوب العيني واصحاب
القول الاول لا يقولون به ثم اعلم انه لا خلاف فانه لو حضر الامام الاعظم متمكنا او ممكن من
الامامة لم يؤم غيره تأسيا بفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة بعده ولرواية حماد
بن عيسى عن الصادق ع عن ابيه عن علي ع اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس
ليس ذلك لاحد غيره نعم لو كان له مانع استناب ولا يجوز التقدم بغير اذنه

الشرط الثاني

من شروط صلوة الجمعة العدد ولا خلاف في اعتباره في الجمعة واختلف في اقله وانما
اشهر بينهما والاظهر في الفتوى انه خمسة احدهم الامام رواه زرارة عن الباقر عليه السلام
ورواه منصور في الصحيح عن الصادق عليه السلام وروى محمد بن مسلم عنه ع سبعة ولا
على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب
الحدود بين يدي الامام وفيه اشارة الى ان الاجتماع المذكور لا يتم الا بهؤلاء والجمعة تتبع
التمدن لانها انما تجب على المستوطنين وهذان الخبران كالمتعارضين فجمع الشيخ ابو
جعفر بن بابويه والشيخ ابو جعفر الطوسي رضي الله عنهما بالحمل على الوجوب العيني في السبعة
والوجوب التخييري في الخمسة وهو حمل حسن ويكون معنى قوله ع ولا تجب على اقل منهم نفي الوجوب

الخاص اي العيني لا مطلق الوجوب لئلا ينافي الخبران المرويان بعدد اسانيده والمحقق
رحمه الله في المعتبر غلط هذا وقال هذا وان كان محتملا لكن رواياتنا دالة على الجواز
يجب لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلو عمل برواية محمد بن مسلم لزم تقييد الامر
المطلق المتيقن بخبر الواحد ولا كذا مع العمل بالاخبار التي تضمنت الخمسة مع انها اكثر ورودا
او نقله على انه لا يمكن العمل برواية محمد بن مسلم لانه اعتبر السبعة بمن ليس حضورهم
شرطا فسقط اعتبارها فظهر الجواز لا يستلزم الوجوب والا لوجبت عينا حال الغيبة والاحتجاج
بعموم القرآن وارد فيه والامر المطلق مسلم ولكن الاجماع على تقييده بعدد مخصوص حجة
قال الشافعي واحمد اربعون وابو حنيفة اربعة احدهم الامام ومستند الاصحاب الى ذلك
العدد مستند الى الخبر وهو من الطرفين في خبر الاحاد فلا بد من التقييد به فان قال
صاحب السبعة موافق على الخمسة فاتفقا على التقييد بها فنوجد المتفق عليه قلنا هذا
من باب الاخذ باقل ما قيل وقد توهم بعض الاصوليين انه حجة بالاجماع وقد بينا ضعفه في
الاصول واما الحصر العدد بالسبعة فلبيان الحكمة في اعتبار الاستيطان في الجمعة لا لانه
شرط في انعقادها وقال الفاضل رحمه الله في المختلف في طريق رواية محمد بن مسلم الحكم
بن مسكين ولا يحضرني الآن حاله فنحن نمنع صحة السند ونعارضه بما تقدم من الاخبار وبعموم
القرآن سالما عن المعارض قلت الحكم ذكره الكشي ولم يتعرض له بذم والرواية مشهورة
بين الاصحاب جدا لا يطعن فيها كان الراوي مجهولا عند بعض الناس والمعارضة مندفعة
بما ذكرناه من الحمل وقال في الذكرى الرواية ليست ناصة على المطلوب لان الاقل
من السبعة قد يكون اقل من الخمسة فيحمل عليه جمعا بين الادلة قلت فيه بعد لانه خلاف
الظاهر لانه اذا قيل هذا العدد اقل من كذا كان شاملا لكل نقص عنه خصوصا
بواحد او اكثر خصوصا خلاف ولان اقل نكرة في سياق النفي فيعم فهو في قوة لا تجب على
كل عدد ينقص عن السبعة فرع اذا تقرر هذا العدد انما هو شرط في الابتداء لا في الاستدامة
فلو تفرقوا بعد ما فرغ الا الامام اتمها جمعة للنهي عن ابطال العمل واشتراط الاستدامة
منفي بالاصل ولا يلزم من اشتراطه في الابتداء اشتراطه في الدوام كعدم الماء في حق المتيمم
وهو فتوى الشيخ في كتبه مصرحا فيه في الخلاف انه لا نص لاصحابنا فيه لكنه قضية المذهب
لانه دخل في جمعة وانعقدت بطريقة معلومة فلا يجوز ابطالها الا بيقين واما اعتبار

بقاء واحد مع الامام او اثنين او انفضاضهم بعد صلاة ركعة تامة في الوجوب الامام لو بقي ما
بقاء جميع العدد كما نبّه عنه الاصول الى الشافعي فحكم وان كان الفاضل قد رجح اعتبار
الركعة في وجوب الاتمام لقول النبي صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة في الجمعة فليضف
اليها اخرى وهو ممنوع الدلالة على المطلوب نعم لا يضر انفضاض الزائد عن العدد مع
بقاء العدد سواء شرعا في الصلاة اولا اجماعا الثاني لو حضر عدد آخر بعد التحريمة
فتحرموا ثم انفض الاولون لم يضر انفضاضهم وقد تم بالواردين قاله في التذكرة
ويشكل بان من جملة الاولين الامام فكيف ينعقد بدونه الا ان يقال ينصبون
الآن اماما او يكون قد انفض من عدا الامام ويكون ذلك على القول باعتبار الركعة
لانه لو لم يعتبر الركعة في بقاء الصحة كان بقاء الامام وحده كافيا في الصحة ولا يكون في
حضور العدد الآخر فائدة في صحة الصلاة الثالث لو انفضوا قبل الصلاة سقطت
وكذا لو انفض ما ينقص به العدد ولو انفضوا في اثناء الخطبة فكذلك فلو عادوا
اعادها من رأس ان كانوا لم يسمعوا اركانها ولو سمعوا بني مع طول الفصل الا
لحصول مسمى الخطبة ولم يثبت اشتراط الموالاة الا ان نقول هي كالصلاة فيعيدها في كل
حال لا بأس بانفضاضهم بأسا لو اشتغل بالاعادة فيصير ذلك عذرا في ترك الجمعة الرابع
لو كان الامام هو النبي فاد قريبا في اثناء الصلاة فكغيره عند الفاضل لان الباقين
مخاطبون بالاكمال ويحتمل ينصبون اماما منهم لعدم انعقادها فرادى كما يأتي الشرط
الثالث كمال المخاطب بها وانما يكمل بامور عشرة الاول البلوغ فلا يجب على الصبي
لعدم التكليف ولا ينعقد به وان كان مميزا نعم يجوز صلاته تمرينا ويجزي به عن الظهر ولو
صلى الظهر ثم بلغ سعى الى الجمعة فان ادركها والا اعاد ظهره لعدم اجزائها وقوعها في الصبي
عن الواجب الثاني العقل فلا يجب على المجنون ولا ينعقد به لما قلناه في الصبي ولو كان
جنونه ادوارا فافاق ففي حال الافاقة وجب ان استمرت الافاقة الى آخرها والا سقطت
ولو زال جنونه ووقتها باق وجبت الثالث الذكورة فلا يجب على المرأة ولا
تنعقد بها على الاشهر لما مر من قول الباقر والصادق عليهما السلام وفي حكمها الخنثى
المشكل للشك في السبب اما لو الحق بالرجال فانما يجب عليه ونقل ابن ادريس ها هنا عن
انه لو حضرت المرأة وجبت عليها واجزأتها عن الظهر مع انها لا تحتسب من العدد وتظهر

الجمعة

غياث

من كلام الشيخ في النهاية حيث عد من يسقط عنه وعد المرأة ثم قال فان حضروا الجمعة
وجبت عليهم الدخول فيها واجزأتهم الصلاة ركعتين ولم يستثن سوى من لا يكلف وكذا
في التهذيب وظاهره صحتها من المرأة وقد روى حفص بن غياث عن بعض مواليهم
عليهم السلام عن الصادق ع ان الله فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات ورخص
للمرأة والمسافر والعبد ان لا يأتوها فاذا حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض
الاول فان تمسك ابن ادريس به لم يتم اما على معتقده في خبر الواحد فظاهر واما على
قول غيره فلضعف حفص ويحملها الى واسطة وبوقفا اجماع العلماء من عدم وجوبها على
المرأة قاله في المعتبر وقد صرح الشيخ بذلك في المبسوط حيث جعل الناس في باب
الجمعة على خمسة اضرب من يجب عليه وتنعقد به وهو جامع الشرائط العشرة المذكورة
للذكورة والبلوغ والعقل والصحة من المرض وعدم العمى والعرج والشيخوخة
والسفر والزيادة على فرسخين ومن لا يجب عليه ولا ينعقد بهم ويجوز به وهو الصبي
والمجنون والعبيد والمسافر والمرأة فهؤلاء لا يجب عليهم ولا ينعقد بهم ويجوز
لهم فعلها تبعا لغيرهم ومن ينعقد به ولا يجب عليه وهو المريض والاعمى
والاعرج والبعيد بازيد من فرسخين فانهم لا يجب عليهم الحضور ولو حضروا وتم بهم
العدد وجبت وانعقدت بهم ومن يجب عليه ولا ينعقد به وهو الكافر ومختلف
فيه وهو من كان مقيما في بلد من طلاب العلم والتجار ولم يستوطنه بل نيته
فيه وطن خرج فانما يجب وينعقد به عندنا وعندهم خلاف وهذا يصرح بعدم
الوجوب عليها مطلقا وهو الاصح للاصل ويبقى تكليفها بالظهر فلا يخرج عنه الا بيقين
وفي قول الشيخ يجوز فعلها تبعا لغيرها اشعار باجزائها عن الظهر وهو ظاهر الاخبار
وان لم يجب كما يأتي في المسافر والعبد وقد روى ابو همام عن ابي الحسن ع اذا صلت
المرأة مع الامام ركعتين من الجمعة فقد نقصت صلاتها وان صلت في المسجد اربعا فقد
نقصت صلاتها لتصل في بيتها اربعا افضل والعامة حكموا بالاجزاء الا ابا حنيفة الذين
كلفهم لحملها فلا يجزي اصحاب الاعذار اولى ولم يستثنوا سوى المجنون وجوزوا انشاء
والعبيد والمسافر من الانصراف بعد الحضور فصلوا الظهر بخلاف المريض لان المانع في
حقه المشقة وقد زالت بحضوره وسقط العذر لا زمه له على تقدير صلوة الجمعة

والظهر للظهر الا ان يكون في اقامة الجمعة انتظار زايد بين يدي مشقته والحقوا به
اصحاب المعاذير الملحقين بالمريض كالمطر والوحل الشديد والممرض فروع الخلاف
الذي اشار اليه في الطرف والغبار لابي اسحق من الشافعية كان يقول لا تنعقد
بي الجمعة لاني ما استوطنت بغداد فاني على عزم الخروج متى اتفق لي مصر فجا لعله
بن ابي هريرة ونصر انعقادها به لكن جميعاتهم متفقون على وجوبها عليهما و
انما الخلاف في تمام عدد الجمعة بهم والذي صحح مذهب ابي اسحاق لان النبي صلى
الله عليه وآله جمع في حجة الوداع وقد وافق يوم عرفة يوم الجمعة وانما لم يجمع لانه
ومن معه لم يكونوا مستوطنين وان كانوا قد عزموا على الاقامة ابدا فلنا
هذا كله اذا كان المقيم قد خرج عن القصر في السفر بنية المقام عشرة عندنا او
مضي ثلاثين يوما في مصر وبنية اقامة اربعة ايام غير يوم الدخول والخروج عندهم
الثالث للمقيم فلا تجب على المسافر ولا تستحب عندنا وعند اكثر العلماء واوجبها عليه
النخعي والزهري ويستمر عدم الوجوب حتى يلزمه الامام بما ذكرناه او بغيره من اسباب
الالزام ككون السفر معصية وكون المسافر كثير السفر ويحرم انشاء السفر بعد الزوال
لانها قد وجبت عليه فلا يجوز الاشتغال بما يؤدي الى تركها كالتجارة واللهو وهذا
الزام لابي حنيفة حيث قال يجوز الا ان يضيق الوقت بناء على قوله ان الصلاة تجب
باخر الوقت فان قلت الصلاة وان وجبت باوله الا انها موسعة فلم يمنع السفر ولما
يضيق الوقت قلت لانه مانع من اقامتها في دوامه ففيه اسقاط للواجب بعد
حصول سببه ولان التضيق غير معلوم فان الناس تابعون للامام ووقت فعله غير
معلوم ويكره السفر بعد الفجر قبل الزوال لعدم حصول السبب الموجب واضافة الصلاة
الى الجمعة لا يقتضي كون اليوم بأسره سببا وانما كره لما فيه من تفويت نفسه من افضل الفرضين فيها
لو كان السفر واجبا كالحج والغزو او مضطرا اليه فلا كراهة فيه والامر باشتغال التحريم
ايضا لو كان بعد الزوال اذا كان التخلف يؤدي الى فوت الغرض او صعوبة الالتحاق
بالرفقة اما الوحاف لانقطاع عن الرفقة في غير السفر الواجب او الضروري فانه ليس عذرا
الثاني لو خرج بعد الزوال فيما منع منه فهو عاص بسفره فلا يترخص حتى تفوت
الجمعة فيبتدأ سفره من موضع تحقق الفوات الثالث لو كان بين يدي المسافر جمعة اخرى

بعد ادراكها فيجوز ان السفر بعد الزوال وانتفا كراهته قبله نظر من اطلاق النهي ولزوم
تخالف بسبب الجمعة ومن حصول الغرض ويحتمل ان تحريم ان كانت الجمعة في محل الترخص
لم يحرم لانه لا يجب اسقاط الوجوب بالجمعة وتحصيله فيما بعد يتحد به الوجوب الا ان
يقال يتعين عليه الجمعة وان كان مسافرا لان الجمعة تسقط بشرط حضور بعض
الجمعة ومثله لو كان يحيد بقربه فما دون عن الجمعة فخرج مسافرا في صوب
الجمعة فانه يمكن ان يقال يجب عليه الحضور حضرا وان صار في محل الترخص لانه لولاه
لحرم عليه السفر والزم ومن هذا تخصيص قاعدة عدم الوجوب العيني على المسافر
ويحتمل عدمه كون هذا القدر محسوبا من المسافة لوجوب قطعة من السفر على كل
تقدير اما عينا كما في هذه الصورة او تخييرا كما في الصورة الاولى ويجري مجرى
ذلك في اثنا المسافة ويلزم من هذا خروج قطعة من السفر عن اسمه بغير موجب
شرعي وان كانت قبل الترخص كمن خرج من بيته حتى يرى الجدار او يسمع الاذان ان امكن
هذا الفرض جاز الرابع قال ابن الجنيد لو نوى المسافر المقام خمسة ايام في البلد
لزمه حضورها لانه يصير بحكم المقيم عنده ويعضده رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه
السلام لما سأله عن المسافر يحدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلاة فقال
له بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك فقال له ابو ايوب ايكون اقل من خمس
قال لا وهو معارض بصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام اذا دخلت ارضا فايقنت
ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وفي ذا معنى الشرط فالمشروط عدم عند
عدم الشرط وحمل الشيخ الرواية الاولى على انه مخصوص بمكة والمدينة والفاضل
على الاستحباب وفيهما نظر اما الاول فلانه يجوز التمام فيهما نوى المقام مطلقا
او لم ينو على الاصح وهو مذهب الشيخ فلا معنى للتقييد بالخمسة فان التزم الشيخ بتوقف
التمام على مقام خمسة كما وافقه ابن بابويه على العشرة فهو مردود وان قال الشيخ اذا
قام خمسة تاكد له التمام في الحرمين فهو محتمل ولكن ظاهر الرواية انه يصير حتما ولهذا
منع من التمام لا اقل واما حمل الفاضل فذلك على الاستحباب فان اراد به استحباب
اتمام الصلوة بمقام خمسة فلم يصر اليه احد من الاصحاب وان اراد به استحباب حضور
الجمعة بذلك فلا باس به الا ان الرواية ليس فيها تعرض للجمعة وانما صلاة الجمعة فرض

قل من

او دونه الى الاقامة فان صح ان ذلك العدد يحصل للاقامة وجبت الجمعة وانعقدت والا فلا لانه مع
اعتبار العشرة لا ان الرواية به اصح سندا والقائل به اكثر عددا بل لا يعلم فيه خلافا لغير
ابن الجنيد ولو عددنا المسئلة من الاجماع لم يكن بعيدا **الخامس** لو حضر المسافر موضع اقامة
الجمعة وجبت عليه وانعقدت به على احد القولين لصحتها منه فتنعقد به وتجب عليه ولرواية
حفص عن عليهما ان تضمنت ذلك وهو فتوى الشيخ في الخلاف وتبعه ابن ادريس والمحقق
ومنع في المبسوط من الوجوب والانعقاد وان جاز فعلها فالقائل انه يتم به العدد
وتبعه ابن حمزة والفاضل لانه ليس من اهل فرض الجمعة فهو كالصبي ولان الجمعة انما
تنعقد بالمسافر تبعا لغيره فكيف يكون متبوعا ولانه لو جاز ذلك جاز انعقادها بجماعة
المسافرين وان لم يكن معهم حاضر [illegible] والجواب ان الفرق بينه وبين الصبي عدم التكليف
فانه لا يتصور في حق الصبي الوجوب بخلاف المسافر ومنع التبعية للحاضر والالتزام
بانعقادها بجماعتهم والظاهر ان الاتفاق واقع على صحتها بها وابتنائها عن الظهر **السادس**
الافضل للمسافر حضور الجمعة ليحوز فضيلة الكمال اما المرأة فالافضل لها ترك السعي الى
الجمعة لما مر في رواية ابي حمزة ولا فرق بين المسنة والشابة لظاهر الخبر ولعموم الامر
لهن بالستر **السابع** الحرية فلا تجب على العبد اجماعا وهو قول اكثر العامة واوجبها
داود عليه مطلقا وعن احمد روايتان وفي الحر البصري وقتادة تجب على الخارج وهو الذي
يؤدي الضريبة وعلى المكاتب لنا ما سبق وانعقاد الاجماع قبل هؤلاء وبعدهم ولا فرق بين
ام الولد وغيرها ولا بين المدبر وغيره وكذا من تحرر بعضه ولو هاياه المولى فاتفقت في
نوبته لم تجب لبقاء الفرق المانع واستصحاب الواقع واوجبه في المبسوط وهو وجه للشافعية
لانقطاع سلطنة السيد عن استخدامه ويلزم مثله في المكاتب وخصوصا المطلق وهو
بعيد لان مثله في تشاغل شاغل اذ هو ممنوع في يوم نوبته الى الحذف في الكسب [illegible]
فالزائد بالجمعة خرج عليه **فرع** لو قلنا بوجوبها على قول الشيخ ففي انعقادها به الوجهان
السابقان ولا يكون للتشبث بالحرية اثر في الانعقاد ولو اذن له المولى بالحضور احتمل الوجوب
لوجوب طاعته فيما ليس بعبادة ففيها اولى [illegible] لانه لا يملك ايجاب عبادة عليه [illegible]
صحتها منه وفي انعقادها به القولان المذكوران في المسافر والقائلان [illegible]
المختلف على منع انعقادها به بان وجوبها عليه يستلزم ان التكليف لا ينفك عن [illegible]

لان العبد لا يجب عليه الحضور ولا يجوز الا باذن مولاه فلو انعقد بحضوره في تكميل العدد
لم ينفك هذا التكليف من القبح وهو الحضور المستلزم للتصرف في مال الغير بغير اذنه ظاهرا
وجوابه اعتباره في العدد من قبيل الواجب المشروط فانه ان حضر تم به العدد وانما سقط
الوجوب اذا توقف الحضور عليه كما في حق الاعمى والمريض والبعيد اجماعا وكما يقول الفاضل
وغيره في الجمعة حال الغيبة واحتج الشيخ في الخلاف بعموم الدليل الدال على اعتبار العدد
في العبد وغيره ولا يخلو قوله من قوة وفي المسافر من قوة **السادس** ارتفاع العمى فلا يجب
على الاعمى عند الاصحاب سواء كان قريبا من المسجد او لا وسواء وجد قائدا او لا لما سلف
والعموم ليس على الاعمى وهو حاصل في الجملة واوجبها عليه الشافعي واحمد مع المكنة لان
عتبان بن مالك قال يا رسول الله اني رجل محجوب البصر وان السيول تحول بيني وبين المسجد
فهل لي من عذر فقال عليه السلام اتسمع النداء فقال نعم فقال ما اجد لك عذرا
اذا سمعت النداء والجواب الحمل على الاستحباب المؤكد ولا خلاف في سقوطها لو لم يجد
قائدا او وجد باجرة يعجز عنها ولو قدر عليها وجبت عندهم وعندنا [illegible] ولو حضر
وجبت عليه وانعقدت به لزوال العذر [illegible] **السابع** ارتفاع العرج ولا المرتضى
البالغ حد الاقعاد للاكثر واشترط في العرج ولم يبلغ حد الاقعاد ولو انتفت المشقة وجب
الحضور ولو حصلت فالظاهر السقوط اذا لم يتحمل مثلها عادة وعلى هذا وعلى الاقعاد
يحمل اطلاق الشيخ ولم يذكر المفيد رحمه الله العرج ولا المرتضى في الجمل وقال في
المصباح وقد روي ان العرج عذر وهو يشعر بتوقفه **الثامن** ارتفاع الشيخوخة البالغة
حد العجز او المشقة الكثيرة لا اطلاق الشيخوخة وعليه يحمل رواية زرارة عن الباقر عليه السلام
فرض الله الجمعة الخبر **التاسع** ارتفاع المطر لقول الصادق عليه السلام لا باس ان يدع
الجمعة في المطر وفي معناه الوحل الكثير الشديد والبرد الشديد بها فانها في معناهما و
في معناه من هو مريض يخاف موته [illegible] الجمعة او يعرض ومن له [illegible] يخاف احتراقه
وشبه ذلك قال المرتضى وروي ان من يخاف على نفسه ظلما او ماله فهو معذور
وكذا من كان متشاغلا بجهاز ميت او تعليل والد او من يجري مجراه من ذوي الحرمات
الوكيدة ولا ينبغي سقوطها عن المحبوس والممنوع عنها لعدم تمكنه من حضورها [illegible] عليه
ويجب عليه الخروج منه والسعي اليها ان قدر بتركه **العاشر** ارتفاع البعد عن الجمعة

واختلف في هذين على اربعة اقوال الاول ان يكونا بينه وبين فرسخين وهو
المشهور لقول الصادق عليه السلام تجب على من كان منها على فرسخين فان زاد فليس
عليه شيء ورواه محمد بن مسلم وحريز الثاني ان حد البعد فرسخان فلا يجب على من بعد
بهما وهو قول الصدوق وابن حمزة لما مر من حديث زرارة السابق ويعارضه ويمكن ان
يجمع بينهما بان المراد لمن كان على راس فرسخين ان يكون ابعد منهما فانه قد يفهم منه
ذلك ولا تناقض مع ان الراوي واحد الثالث قول ابن ابي عقيل انما تجب على كل
من اذا غدا من اهله بعدما صلى الغداة ادرك الجمعة لا على من لم يكن كذلك
الرابع انما تجب على من اذا راح منها وصل الى منزله قبل خروج يومه ويشهد لهما صحيح
زرارة عن الباقر عليه السلام الجمعة واجبة على من اذا صلى الغداة في اهله ادرك
الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر
الايام كي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل
وذلك سنة الى يوم القيامة والجواب حمل ذلك على الفرسخين تنبيه لو زاد البعد
على فرسخين وحصلت عنده الشرائط تخير بين فعلها في بلده وبين السعي الى الجمعة الاخرى
ولا يجوز الاخلال بهما ولو لم تحصل عنده الشرائط سقط الوجوب ولو بعد بفرسخين
الى فرسخ فان اجتمعت الشرائط عنده تخير والا وجب الحضور ولو نقص عن فرسخ فالحضور
ليس الا وكلاهما في الحضور كالاعمى الشرط الرابع الجماعة فلا يكفي العدد
من دون ارتباط القدوة بينهم اجماعا ولقول الباقر عليه السلام في جماعة فيجب نية القدوة وفي
وجوب نية الامام للامامة هنا نظر من وجوب نية كل واجب ومن حصول الامامة اذا اقتدي
به والاقرب الاول فروع لو كان الامام عبدا ولم يعلم بالاقتداء بالشرط كمال العدد
بغيره وكذا المسافر لان جمعتهما صحيحة فيصح الاقتداء بهما اما الصبي فيجيء على قول الشيخ بجواز
الاقتداء به الصحة والاجود المنع لارتفاع القلم عنه ونقصه ونقص صلاته اذ لا يسقط
بها فرض نفسه بخلاف العبد والمسافر اما لو كان الامام متنفلا كمن صلى الظهر ففي جوازه
نظر من نقص صلاته فهو كالصبي ومن صحة اقتداء المفترض بالمتنفل ولو كان مفترضا الا انه
الفرض غير الجمعة كالصبح والظهر كما لو شرع فيها قبل كمال الشرائط فوجهان من تباين ما وبين
الجواز لان صلاته فرض لا نقص فيها الثاني لو عاين الامام الخطيب ففي الجواز نظر من نص الفقه

لما عليه السلف من انفصال كل عن الاخرى ولان غاية الخطبتين ان يكونا كركعتين
ويجوز الاقتداء بامامين في صلاة واحدة وذهب الراوندي رحمه الله في احكام
القرآن الى الاول ولعله الاقرب الا ان العرف الثالث لو عرض للامام حدث
او غيره مما يخرج من الصلاة صح استخلاف غيره عندنا ولا يشترط ان يكون الخليفة ممن سمع
الخطبة وان كان ذلك افضل وفي اشتراط استيناف نية القدوة وجه لتغاير الامامين
ويحتمل المنع لان خليفته قائم مقامه ولو لم يستخلف الامام فلهم ان يقدموا من يتم بهم سواء كان
في الركعة الاولى او الثانية وليس لهم الانفراد ولو كان في الثانية مهما امكن
الائتمام الرابع لو بان ان الامام محدث فان كان العدد حاصلا من غيره صحت
صلاتهم عندنا لما يأتي ان شاء الله في باب الجماعة وربما افترق الحكم هنا وهناك
لان الجماعة شرط في الجمعة ولم يحصل في نفس الامر بخلاف باقي الصلوات فان القدوة
اذا فاتت فيها يكون قد صلى منفردا وصلاة المنفرد هناك صحيحة بخلاف الجمعة
اما لو ظهر فسق الامام فهو اسهل لان صلاته صحيحة في نفسها بخلاف المحدث ووجه
المساواة ارتباط صلاة كل منهم بالامام فاذا لم يكن اهلا بطلا الا ربما طفلا جمعه
ولا نسلم ان صلاته هنا صحيحة لفقد شرط الصحة مسائل يدرك المأموم الجمعة بادراك
الركوع اجماعا وبادراكه في الركوع على الاصح سواء ادرك واجب الذكر ام لا لرواية
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وغيرها وشرط الشيخ في النهاية ادراك تكبيرة
الركوع لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا يعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها
مع الامام ويجاب بان الرواية هناك اشهر والقول به اظهر ويحمل الرواية على الافضلية
فرع لو شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم يعتد بها عملا بالاحتياط و
استصحابا للذمة باليقين فلا يزول بالشك فان كان قد بقي ركعة اخرى والا صلى
ظهرا الثانية لو ركع الامام في الاولى وزحم عن السجود فليس له السجود على ظهر غيره
فان امكن السجود بعد قيام الصفوف والتحاق في الركوع الثاني وجب واجزأ وان لم
يمكن حتى ركع ثانيا فليس له الركوع معه فاذا سجد سجد معه ونوى بهما للركعة الاولى ثم
اتم صلاته بعد التسليم واجزأته اجماعا فان نوى بهما الثانية او لم ينو شيئا ففي رواية
حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام لم تنفعه تلك السجدة للركعة الاولى لم يجز عنه

الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه تعد
ذلك ركعة تامة يسجد فيهما وعليها الشيخ في المبسوط والخلاف قال وقد روي بطلان
الصلاة والمرتضى في المصباح قابل بالصحة وفي النهاية تبطل الصلاة لعدم نية
انهما للاولى نظرا الى زيادة السجود المبطلة على ما مر وابن ادريس انما تبطل اذا
نوى انهما للثانية لا مع ترك نية انهما للاولى ورده الفاضل بان افعال المأموم
تابعة للامامة فالاطلاق ينصرف الى ما نواه الامام وقد يقوى للاولى
فينصرف فعل المأموم اليه وفي المعتبر لم يعرض لاشتراط نية انهما للاولى بل اطلق
البطلان مع زاد السجدتين اخذا بالاخبار الدالة على ذلك واستضعافا للرواية
المشار اليها فان حفصا على ما نقل القضاة من قبل الرشيد بشرقي بغداد ثم الكوفة
قلت لا يبعد العمل بهذه الرواية لاشتهارها بين الاصحاب وعدم وجود ما
ينافيها من زيادة السجود مغتفر في المأموم كما لو سجد قبل امامه وعلى هذا التخصيص
يخرج الروايات الدالة على الابطال عن الدلالة واما ضعف الراوي فلا يضر
مع الاشتهار على ان الشيخ قال في الفهرست ان كتاب حفص يعتمد عليه فروع
لو لم يمكنه السجود في الثانية فاتت الجمعة على قول وهل يتمها ظهرا او يستانف قولان
مبنيان على ان الجمعة ظهر مقصورة او صلاة مستقلة فعلى الاول يتم وعلى الثاني
هل هي مخالفة للظهر في الحقيقة او لا فعلى الاول يتمها ظهرا بعزيمة العدول وعلى
الثاني بعدمه ايضا وهو اقوى الثاني لو زوحم عن سجود الاولى فقضاه قبل الركوع (بما)
الثاني ركع مع الامام ومن زوحم عن السجود فقضاه بعد جلوس الامام للتشهد تبع
الامام فيه وتمت الجمعة الثالث لو زوحم عن الركوع في الاولى حتى سجد الامام فان
تمكن من الركوع والسجود بعد ذلك قبل ركوع الامام للثانية اجزأ ثم ركع مع الامام
في الثانية ويدل عليه ذلك رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع ولو حصل بعد
رفعه من الثانية فالاقرب الاجتزاء لانه ادرك ركعة مع الامام حكما وان لم يكن فعلا
والرواية تشمله ووجه المنع انه لم يدرك ركوعا مع الامام الرابع لو ادرك ركوع الثانية
فزوحم عن سجودها حتى تشهد الامام سجد وتبعه في التشهد وقوى الفاضل ادراك
الجمعة اما لو استمر الزحام حتى سلم الامام فهي كالفرع الاول المسألة الثالثة لا يشترط

في الصحة ادراك المأموم الخطبة لان حقيقة الصلاة هي الركعتان وعليه اكثر العامة
وقد روي عن الصادق ع من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلي ركعتين الشرط الخامس
وحدة الجمعة فلا يجوز اقامة جمعتين بينهما اقل من فرسخ باجماع الاصحاب ولقول
الباقر عليه السلام لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلاثة اميال ولا فرق بين ان يكونا في
مصر او مصرين ولا بين ان يكون بينهما نهر عظيم كدجلة او لا فان صلى جمعتان فهنا
صور الاولى ان يسبق احديهما فتعلم فيصح ويعيد اللاحقة ظهرا اذا كان الامام (ثمان)
ماذونا لهما في الصلاة ولو اختص احدهما بالاذن فالظاهر اختصاصه بالانعقاد
وان تأخر لان تعينه يقتضي ايجاب الحضور معه على الجميع فاشتغالهم بالصلاة منهي
عنه فيكون فاسدا هذا ان لم يشعر بنصبه او بوجود الفرقة الاولى حتى نابهم تعقد
الامام للاحاد فالحكم بصحة الاولى ولا فرق بين قضية المبلد وانتفائه عندنا الصورة
الثانية ان يعلم اقترانهما فيبطلان اذا كانا ماذونين لامتناع صحتهما معا ولا اولوية في
احدهما ثم ان كان الوقت باقيا صلوا الجمعة والا فالظهر الثالثة علم السابق عينا ثم
نسي الرابعة علم السبق في الجملة ولم يتعين السابق وفيه قولان احدهما قول الشيخ انهم يصلون
جمعة مع السعة لانه مع الحكم بوجوب الاعادة فكان المصر لم يصل فيه جمعة ولان الصحة مشروطة
بعلم السبق وهو مفقود فانتفت الصحة الثاني قول الفاضل انهم يصلون الظهر لانا نعلم وقوع
جمعة صحيحة فكيف تعاد ولبعض العامة وجه بالصحة فيهما لان كل واحدة منهما انعقدت على
الصحة فلا يفسدها الشك الطاري ويضعف بان شرط الصحة انما هو علم السبق وهو مفقود (بفقد)
بالنظر الى كل واحد منهما الصورة الخامسة ان يشتبه السبق والاقتران وفيه
ايضا قولان احدهما قول الشيخ رحمه الله وهو وجوب اعادة الجمعة لعدم العلم بالصحة لان الجمعة
متيقنة في الذمة ولم يعلم الخروج عن عهدتها اذ من الصور الممكنة اقترانهما والقول
الثاني للفاضل انهم يجمعون بين اعادة الجمعة والظهر ايضا تحصيلا ليقين الاحتياط لانه ان
كان الواقع الاقتران فالجمعة واجبة وان كان السبق فالظهر واجبة وح يجمعون على
جمعة او يتباعدون بفرسخ والاقرب قول الشيخ لان اجتماع الفرضين خلاف الاصل
والامر بالجمعة قائم حتى يعلم الفعل والمعتبر بتقدم التكبيرة لا التسليم لانها اذا سبقت
انعقدت فتبطل الطارية عليها ولو اخبر بعد عقده من يعتد بخبره بسبق اخرى صح اليها ولو

على عدم الادراك صلى الظهر **الشرط السادس** الوقت وفيه مسائل ا: اول زوال الشمس يوم
الجمعة وقال المرتضى يجوز ان يصلي عند قيام الشمس وجوز ابن حنبل فعلها قبل زوال
الشمس فقدره بعض الحنابلة بوقت صلاة العيد وبعضهم بالساعة السادسة لان
ابا بكر كان يخطب ويصلي قبل نصف النهار ولنا ما رواه انس كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يصلي الجمعة اذا زالت الشمس وقال ابو عبد الله ع كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول وفعل الصحابي لا يعارض
فعل النبي صلى الله عليه وآله **الثانية** اخره اذا صار الظل مثله عند الشيخ والقائلين
ولم يقف لهم على حجة الا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي دائما في هذا الوقت ولا
دلالة فيه لان الوقت الذي كان يصلي فيه ينقص عن هذا القدر غالبا ولم ينقل احد
بالتوقيت بذلك الناقص نعم لو قيل باختصاص الظهر بذلك القدر كما هو مذهب العامة
يوجب توقيت الجمعة به لانها بدل منها وقال ابو الصلاح يخرج وقتها بان يمضي من الزوال مقدار
الاذان والخطبتين والصلاة فيصلي الظهر ح وقال الجعفي وقتها ساعة من النهار لما روي
عن ابي جعفر ع انه قال وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعده بساعة ولاجماع المسلمين على
المبادرة بها كما تزول الشمس وهو دليل التضييق وروى زرارة عن الباقر عليه السلم
ان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقت العصر يوم
الجمعة وقت الظهر في سائر الايام وقال ابن ادريس يمتد وقتها بامتداد الظهر لتحقق البدلية
ولاصالة البقاء ويحمل الروايات على الافضلية **الثالثة** لو خرج الوقت وهو متلبس بها
اتمها جمعة اذا ادرك ركعة في الوقت سواء كان اماما او ماموما وعند بعض الاصحاب
ادراك تكبيرة الاحرام والاول انسب باصولنا لانا لا نكتفي بالتكبير في غير هذه الصلاة
بخلاف العامة مع ان بعضهم يقول ببطلان الجمعة بخروج الوقت وتصلى ظهرا وبعضهم يبطلها
من راس بناء على ان بقاء الوقت شرط في صحة الجمعة وبعضهم ولا تبطل الا تماما لكم ومن
ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت **الرابعة** اذا تحقق فوات الجمعة صليت الظهر ولا
يكون قضاء الجمعة لعدم المساواة في العدد وعن بعض الاصحاب انها تقضى ظهرا اراد به
معناه اللغوي وهو الاتيان كما في قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم واراد بالملحق به
وظيفة الوقت فان الوظيفة بالاصالة الجمعة وعند بعد يصير الوظيفة الظهر **الخامسة**

لا يشترط في صحة صلوة الماموم ادراك الخطبتين اذا كان قد خطب الامام للعدد وان
لم يحضر سواهم لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلم فيمن لم يدرك الخطبة يصلي
ركعتين نعم يكون الماموم مخطئا لو فرط في ادراك الخطبة لوجوب الحضور عندها
وحضورها على جعلها بدلا من الركعتين **الشرط الرابع** الخطبتان وفيه مسائل اجمع الاصحاب
على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة وعليه العامة الا الحسن البصري فانه نفى اشتراطهما
والاولى فيها من العامة فانهم اكتفوا بالواحدة لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله
كتب الى مصعب بن عمير اذا جمع من قبلك وذكرهم بالله وازدلف اليه بركعتين وان
عثمان في اول ولاية لما ارتج عليه اكتفى بالواحدة والعقيقين والجواب معارضة بفعل
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ادل من القول والتذكير بالله لا تصريح فيه بامر
او اكثر وفعل عثمان عليه اللعنة ليس حجة وبعض العامة يقول هذا رخصة لبعد
الخطبة **الثانية** يجب فيهما القيام الا مع العذر تأسيا بالنبي وآله والخلفاء بعده
وروى معوية بن وهب عن الصادق عليه السلم ان ابتدا الجلوس في الخطبتين من
معوية لوجع كان بركبتيه ويجب الجلوس بينهما بجلسة لا كلام فيها لا يفصل بينهما للتاسي
ورواية معوية ايضا عن الصادق عليه السلم **الثالثة** يجب فيهما الطهارة من الحدث
على الاصح للتاسي وتبين الرواية وصحيحة عبد الله ابن سنان عن الصادق عليه السلام
انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام والاتحاد محال
فالمراد المماثلة في الشرايط والاحكام الا ما قام الاجماع عليه وقال الحلبيون الثلاثة
لا يشترط الطهارة للاصل وفعل النبي صلى الله عليه وسلم للطهارة لا يدل على الوجوب
فانه كان لا يحافظ على المندوبات لمحافظته على الواجبات وكلامه قد ثبت في الاصول
انه لا يجب التاسي فيما لم يعلم وجهه والجواب الاصل يصار الى خلافه للدليل و
الرواية الصحيحة ناطقة به وفعل النبي صلى الله عليه وآله عليهم السلام مبين لقول
الصادق عليه السلم **الرابعة** الاولى ايقاعهما بعد الزوال لقوله عليه السلم وفي صلاة
وكان يصعد حين الزوال وروى محمد بن مسلم في حديث ثم يقعد على المنبر حتى انه الامام
يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب وهو قول معظم الاصحاب وقال الشيخ يجوز
قبل الزوال ونقل فيه الاجماع ولقاره في المعتبر وروى العامة عن انس ان النبي صلعم

البراءة

صلى الله عليه وآله كان يصلي اذا مالت الشمس فظاهر ان الخطبة وقعت قبلها وروى
الاصحاب بسند صحيح الى عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول
جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل فصل وهذه الرواية صحيحة اسنادا ومتنا ودلالتها بان
المراد بالظل الاول هو الفيء الزائد على ظل المقياس فاذا انتهى في الزيادة الى محاذاة
الظل الاول وهو ان يصير ظل كل شيء مثله يصلي الظهر كما اوله الفاضلان بعيد لانه
خلاف الظاهر من وجهين احدهما ان الظل لغة ما قبل الزوال والاصل عدم النقل
ويعضده بالاول وقع للتجوز عن الفيء والثاني ان زوال الشمس حقيقة شرعية
في ميلها عند منتصف النهار والتقييد بقدر الشراك قرينة لها ايضا على ان التاويل
يلزم منه ظاهرا ايقاع الجمعة بعد خروج وقتها عند صاحب التاويل الخامسة يجب في
الخطبة حمد الله تعالى بصيغة الحمد لله والصلاة على النبي وآله صلى الله عليهم وآله والوعظ
وقراءة ما تيسر من القرآن والواجب التزمه في الاحدى وليقرأ سورة لما رواه سماعة عن
ابي عبد الله عم وهو بصيغة ينبغي ليس فيه تصريح بالوجوب وقال ابن الجنيد والمرتضى لكن
في الاخيرة قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان الاية واورده البزنطي ايضا
ورواه ابن يعقوب عن محمد بن مسلم عن الباقر وابي الصلاح رحمه الله لم يذكر القراءة
في الخطبتين ولا بد على قوله بعدم الوجوب ويجب الترتيب بين اجزاء الخطبة اعني الحمد وما
بعده وايقاعها بالعربية كل ذلك للتأسي وظاهر كلام المرتضى وجوب الاستغفار للمؤمنين
فيهما وانه يجب التلفظ بالشهادة بالرسالة في الاولى والصلاة على الائمة في الثانية
فرع لو لم يفهم العدد العربية احتمل قويا اجزاؤه بالعجمية التي يفهمونها تحصيلا للغرض
السادسة يستحب في الخطيب امور احدها استقبال الناس في خطبته عملا بالماثور عن النبي
صلى الله عليه وآله والسلف وروى السكوني عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى
الله عليه وآله كل واعظ قبلة وثانيها ان يسلم على الناس اولا ما يصعد المنبر وافتى
المرتضى بالمروي عن عمرو بن جميع يرفعه عن علي عليه السلام انه قال من السنة
اذا صعد الامام المنبر ان يسلم مستقبل الناس وعليه عمل الناس وقال في الخلاف
لا يستحب التسليم وكانه لم يثبت عنده سند الحديث وثالثها الاعتماد على قوس او سيف

او قضيب تاسيا بالنبي ص فانه روي انه كان يخطب وفي يده قضيب وروى عمر بن يزيد
عن الصادق عليه السلام ويتوكى على قوس او عصى ورابعها التعمم شتاء كان او قيظا
والارتداء ببردة يمنية او عدني لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام لانه انسب بالوقار
وللتاسي وفي رواية عمر بن يزيد ليلبس البرد والعمامة وخامسها القيام على مرتفع
كذلك ايضا ورفع صوته بحيث يمكن الاسماع والاقرب وجوب اسماع العدد للتاسي
وحصول الفائدة وسادسها كونه بليغا بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي خلوص الكلام
من التعقيد وبين البلاغة وهي بلوغ عبارته مركبه ما في نفسه مع الاحتراز عن الحالين
التطويل الممل وسابعها مواظبته على الصلوات في اول اوقاتها واتصافه بما يأمر
به وانزجاره عما ينهى عنه ليكون وعظه ابلغ في القلوب السابعة الاقرب ان حضور
العدد شرط في صحة الخطبة كما هو شرط في صحة الصلاة ولم اقف على مخالف منا وعليه
عمل الناس في سائر الاعصار والامصار وخلاف ابي حنيفة هنا مسبوق بالاجماع
وملحوق به اعني الاجماع الفعلي من المسلمين الثامنة المشهور ان السامع يجب عليه الانصات
للخطبة ويحرم عليه الكلام افتى به الاكثر وحديث عبد الله بن سنان السابق يدل عليه
لتسويته بين الخطبتين في الاحكام وفي صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام اذا خطب
الامام يوم الجمعة لا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من
خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلاة وادعى الشيخ نقل فيه الاجماع وقيل بالكراهة
واستحباب الانصات فهو قول الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف لقضية الاصل
ويضعف الدليل فروع لا تبطل الصلاة ولا الخطبة بالكلام ولو قلنا بتحريمه لانه
امر خارج عن الخطبة الثاني الظاهر ان تحريم الكلام شامل للخطيب والسامعين
اما الكراهة الا الضرورة وقد روى العامة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله
عن الساعة وهو يخطب فقال ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت
وهذا ان العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت وسأل
ابو الدرداء ابي بن كعب عن سورة تبارك حتى انزلت له والنبي يخطب فلم يجبه ثم قال له
ليس لك من صلاتك الا ما لغوت فاخبر النبي بذلك فقال صدق ابي الثالث ليس
المرتضى رحمه الله يحرم من الافعال ايضا ما لا يجوز مثله في الصلاة نظرا الى الحديث

يجب

[illegible]

السالف ولا تمايز بين الركعتين **الرابع** قيل الخلاف في التحريم والكراهة انما هو فيمن
يمكن في حقه السماع اما من لا يمكن في حقه كالبعيد والاصم فلا ويجوز الكلام عند
الضرورة كتحذير اعمى من التردي وشبهه **الخامس** الظاهر ان حالة الجلوس بين
الخطبتين في تحريم الكلام كحال الخطبتين لانه في حكم الخطبة ويجوز الفاصل بعد
سماع شيء يشغله عند الكلام **تنبيه** روى الاصحاب عن الصادق عليه السلام النهي
عن الصلاة حال الخطبة وهو يتناول صلاة التحية وغيرها وللعامة فيها قولان وبهما
روايتان عن النبي وآله **التاسعة** ينبغي ان يكون الاذان بعد صعود الامام
على المنبر والامام جالس لقول الباقر عليه السلام فيما رواه عبد الله بن ميمون كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون
وبه افتى ابن الجنيد وابن ابي عقيل والاكثر وقال ابو الصلاح رحمه الله اذا زالت الشمس
امر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب وروى محمد بن مسلم قال
سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر ويتفرع
على الخلاف ان الاذان الثاني الموصوف بالبدعة والكراهة ما هو فابن ادريس
يقول الاذان المنهي عنه هو الاذان بعد نزوله مضافا الى الاذان الاول الذي عند الزوال
والشيخ في المبسوط الملحق كراهة الثاني وروي انه من فعل عثمان عليه اللعنة وقال
عطا هو من فعل معوية وسماه بعض الاصحاب ثالثا بالنظر الى الاقامة وروى حفص
بن غياث عن جعفر عليه السلام عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة قال في
المعتبر حفص ضعيف والاذان لنفس التعظيم لكن لم يفعله النبي صلى الله عليه وآله ولم
يامر به كان احرى بوصف الكراهة قلت لا حاجة الى الطعن في السند مع قبول الرواية للتاويل
وتلقي الاصحاب لها بالقبول بل الحق ان لفظة البدعة ليس صريحا في التحريم فان المراد بالبدعة
ما لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله ثم تجدد بعده وهو ينقسم الى محرم ومكروه
وقد بينا ذلك في القواعد **المطلب الثاني** في الآداب وفيه **مسائل** قد سبق استحباب
الجمعة والمنافقين فيها والجهر والقنوت والتنفل بعشرين ركعة ويستحب التاهب لها بالغسل
لما سبق وحلق الرأس وقلم الاظفار وجز الشارب والطيب ولبس افضل الثياب ولتكن
بيضا والسعي بالسكينة والوقار تاسيا والنقل الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد هو في العيدين والجمعة وقال عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة ويتطيب ويسرح
لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة ويكون عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار
وعن النبي صلى الله عليه وآله احب الثياب الى الله تعالى البيض فالبسها احياءكم وكفنوا فيها
موتاكم ويتأكد التجمل في حق الامام والزيادة فيه عن غيره **الثالث** يستحب الدعاء امام
توجهه بقوله اللهم من تهيأ وتعبأ الى آخره رواه ابو حمزة الثمالي عن الباقر عليه
السلام والمباكرة الى المسجد فعن الباقر عليه السلام انه كان يباكر الى المسجد يوم الجمعة
حين تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وروى عبد الله بن سنان
قال الصادق عليه السلام ان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون
الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وروت العامة في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج
الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وهذا الحجة على مالك حيث انكر استحباب التبكير قبل
النداء وروى الكليني باسناده الى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام تجلس الملائكة يوم الجمعة
على باب المسجد فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام وقرب منه
دعاء العامة **الثالثة** يستحب للخطيب الجلوس اذا صعد على المنبر قبل الخطبة بقدر
قراءة قل هو الله احد رواه محمد بن مسلم ويكره في ذلك بعد سلامه على الناس لما مر ويجب
عليهم الرد كفاية ويستحب تحري ساعة الاجابة يوم الجمعة للدعاء روى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام ان الساعة التي يستجاب فيها الدعاء اذا خرج الامام فقال له
ان الامام يعجل ويؤخر فقال عليه السلام اذا زاغت الشمس وفي الصحاح عن النبي صلى الله
عليه وآله وذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل شيئا
الا اعطاه اياه وفي رواية اخرى لا يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه ولم يذكر الصلاة
وعنه هي ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضي الصلاة وقال الشيخ في الخلاف هي ما بين
فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وهو مروي ايضا عن الصادق
عليه السلام في الصحيح قال وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس وروي انه اذا غاب

من الشمس نصفها او ان فاطمة عليها السلام كانت تحري ذلك **الرابع** يستحب نحو المأثور عن النبي
صلى الله عليه وآله في الخطبة من الالفاظ وفي نهج البلاغة لي بلاغة ويستحب قصر الخطبة
لما روي في الصحاح ان عمار خطب فاوجز وابلغ فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد ابلغت
واوجزت فلو كنت تنفست فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان طول
الصلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة قلت
المئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون معناها المخلقة والمجدرة والعلامة
الخامس يكره لغير الامام ان يتخطى رقاب الناس قبل خروج الامام وبعده وسواء كان له موضع
معتاد ام لا لقول النبي صلى الله عليه وآله لمن يتخطى رقاب الناس آذيت وآنيت اي ابطأت
السادس يستحب زيادة العمل الصالح في يوم الجمعة والصدقة خصوصا الاكثار من الصلاة
على النبي ص يوم الجمعة روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع اذا كان ليلة الجمعة نزل من
السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون
الى ليلة السبت الا الصلاة على محمد وآل محمد صلى الله عليهم فاكثر منها يا عمر ان من السنة
ان يصلي على محمد واهل بيته في كل ليلة جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة وروى
العلاء عن الصادق ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من الصلاة علي
في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل الى كم الكثير فقال الى مائة
وما زاد فهو افضل وروى الفضل عن ابي جعفر ع قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة
احب الي من الصلاة على محمد وآل محمد ويستحب ان يقرئ الخارج من المنزل للجمعة الشائق
الداخل اليه بتحولها ليلة الجمعة رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحمده **السابع** يستحب ان يقرأ في دبر الغداة يوم
الجمعة سورة الرحمن جل جلاله ثم يقول كلما قال فباي آلاء ربكما تكذبان لا بشيء من آلائك
رب اكذب رواه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع وقراءة الكهف ليلة الجمعة فانها كفارة
لما بين الجمعتين رواه محمد بن ابي حمزة عنه ع وروي من قراها يوم الجمعة بعد الظهر
او العصر مثل ذلك ويستحب قراءة التوحيد بعد الفجر مائة مرة والاستغفار مائة مرة وقراءة
سورة النساء وهود والكهف والصافات وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وبالتاكيد
زيارة الحسين ع ويكره فيه انشاد الشعر والحجامة ويستحب ان يقول عقيب العصر يوم الجمعة

فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك
وعليهم السلام وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته فان من قالها في دبر
العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحا عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة
ورفع له بها مائة الف درجة وروى ابان عن ابي عبد الله ع قال ان للجمعة حقا وحرمة فالله
فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله تعالى والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك
المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال
وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلاة والدعاء فافعل وروى جابر عن
الباقر ع من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة
من العذاب ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار **المطلب الثالث** في الاحكام وفيه مسائل
يحرم البيع بعد الاذان للجمعة وقال الشيخ في الخلاف ويحرم اذا جلس على المنبر بعد الاذان
ويكره بعد الزوال قبل الاذان لقوله تعالى وذروا البيع اوجب تركه فيكون فعله حراما
فرع لو فعل البيع هل ينعقد فيه قولان احدهما وهو الاقوى انعقاده ونقله الشيخ عن
بعض الاصحاب وبه قال الشافعي والثاني البطلان وبه قال الشيخ ومبنى المسألة على ان النهي
في غير العبادة هل هو مفسد ام لا وقد تقرر في الاصول انه غير مفسد **الثاني** لو كان احد
المتبايعين ممن لا يخاطب بالسعي كان سائغا بالنظر اليه حراما بالنظر الى من يجب عليه السعي
وقال الشيخ ويكره للاول لانه اعانة على فعل محرم وقال الفاضل التعليل يقتضي التحريم لقوله تعالى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ثم قوى التحريم عليه ايضا وهو قوي **الثالث** قال في
المعتبر لا يحرم غير البيع من العقود اقتصارا على موضع النص والقياس عندنا باطل وتوقف
فيه الفاضل ولو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة الذي هو معناه الاصلي كان مستفادا من
الآية تحريم غيره ويمكن تعليل التحريم بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ولا ريب ان السعي مامور
به فيتحقق النهي عن كل ما ينافيه من بيع وغيره وهذا اولى وعلى هذا يحرم غير العقود من الشواغل
عن السعي **الثانية** ليس من شرط الجمعة المصر على الاظهر في الفتاوى والاشهر في الروايات
حيث اطلقت وفي رواية طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا
جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود وروى حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام عن ابيه ع
ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين وطلحة بن زيد بتري وحفص عامي وقال ابن

أي في قبل صلاة الجمعة فرض على المؤمن حضورها مع الإمام في المصر الذي هو فيه وحضورها
مع افق أنه في الأمصار والقرى الثابتة عنه وفي المبسوط لا تجب على البادية والأكراد
لأنه لا دليل عليه ثم قال لو قلنا إنما تجب عليهم إذا حضر العدد لكان قويا والظاهر أنه
يشترط فيهم الاستيطان وحكمه لعدم اجتماع الجمعة مع السفر الثالثة من سبق إلى مكان
من المسجد فهو أحق به وإن استبق اثنان ولا يمكن الجمع أقرع بينهما وكذا لو زاد على
الاثنين ولا يمنع الجميع ولو فارق موضعه لحاجة فإن كان في مصلاه باقيا فهو أولى
به ما لم يطل المكث فإن لم يكن باقيا فلا أولوية له في الجامع والمقالة الفاضلان و
أطلق في المبسوط أنه أولى لمن خرج للحاجة إلى القيام وليس ببعيد عند دعا الحاجة كتجديد
طهارة وإزالة نجاسة وشبههما من الضروريات الرابعة يجوز إقامة الجمعة خارج المصر لعدم
الامتثال فإن كان إقامتها فيه وفي مسجده أفضل نعم يشترط أن لا يبلغ المسافة بحيث يلزم
الخارجين القصر لعدم انعقاد الجمعة حينئذ إلا أن يخرجوا بغير قصد المسافة أو يكونوا
ممن لا قصر عليهم الخامسة من سقطت الجمعة عنه يستحب أن يصلي الظهر في المسجد الأعظم لمن يحب
فضيلة المساجد ولو صلاه ثم حضر الجمعة لم يجب إذا كان ممن لا يجب عليه الجمعة فالصبي
لو صلاها ثم بلغ وجبت لعدم سقوط الواجب بغيره ولأنه لو صلى الظهر ثم بلغ بعدها وجبت
إعادتها عندنا ولا يجب على من سقطت عنه تأخير الظهر إلى خروج الجمعة بل يستحب لأن
المبادرة إلى أول الوقت أفضل لما رجحه معارض ولا معارضة هنا السادسة لو لم يكن
الإمام مرضيا استحب تقديم الظهر على صلاة الجمعة معه وإن صلى معه ركعتين وأتمها
بعد تسليمه جاز لما روي عن الصادق عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة في
وقت فصل معهم ولا تقومن من مقامك حتى تصلي ركعتين أخريين وروي عن الباقر
عليه السلام كان يصلي في منزله ثم يحضر الجمعة الفصل الثاني في صلاة العيدين وفيه ثلاثة مطالب
المطلب الأول في وجوبها وشرائطها وهي واجبة بإجماعنا فرض وأنكر بعض العامة
فرضها ووافق بعض أصحابنا على تحمل الفرق بين الواجب والفرض ومنهم من ذهب إلى
أنها فرض كفاية وآخرون ذهبوا إلى أنها سنة لنا قوله تعالى فصل لربك وانحر قال
بعض المفسرين هي صلاة العيد ونحر البدن للأضحية وقال تعالى قد أفلح من تزكى وذكر
اسم ربه فصلى قال الكثير منهم هي زكاة الفطرة وصلاة العيد ولأن النبي صلى الله عليه وآله

والأئمة عليهم السلام داوموا عليها وقال صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني أصلي و
روينا عن الصادق عليه السلام بطرق كثيرة أنه قال صلاة العيد فريضة فإن قلت
قد روى زرارة عنه عليه السلام أنه قال صلاة العيدين مع الإمام سنة قلت المراد
أنها ثابتة بالسنة قاله الشيخ في التهذيب فإن قلت قد ذكرت أن الكتاب دال عليها قلت
ليست دلالته قطعية بل ظاهرة وبالسنة تحققنا علم القطع ولما تنوع فريق من فعلها
فقالوا عليها كما قاتلوا على بقية الصلوات الواجبة ولأنهم لا يكفرون مستحل تركها المحقون الخلاف
من العامة وشروطها شروط الجمعة الثلاثة لأن فعلها من النبي صلى الله عليه وآله كان
على تلك الشرائط وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال إنما صلاة العيدين
على المقيم ولا صلاة إلا بإمام وهذا فرق أبو حنيفة بينهما في العدد بين العيدين والجمعة
فذهب إلى أن العيدين يشترط فيهما سبعة واكتفى في الجمعة بالخمسة والظاهر أنه رواه لا
قال إلى القياس لكان الجميع سواء لكنه تعبد من الخالق سبحانه ولم يقف على رواية فالاعتماد
على المشهور المعتضد بعموم أدلة الوجوب وتفارق الجمعة عند الأصحاب بأنها مع
عدم الشرائط سنة جماعة وهو أفضل وفرادى وكذلك يصليها من لم تجب عليه من المسافر
والعبد والمرأة ندبا فإن أقيم في البلد فرضها مع الإمام وقال الأسعد الإمام المرتضى قدس
الله روحه يصلي عند فقد الإمام واختلال بعض الشرائط فرادى وقال أبو الصلاح يقبح
الجمعة في مواضع اختلال الشرائط وصرح الأكثر بأنها تصلى جماعة وقال الشيخ محمد بن
ادريس من قال يصلي على الانفراد إذا اختل بعض الشرائط لا أنها تنفرد وقال
الشيخ قطب الدين الراوندي من أصحابنا من ينكر الجماعة في صلاة العيد سنة بلا
خطبتين ولكن جمهور الإمامية يصلون بها جماعة وعملهم حجة ونص عليه الشيخ
للروايات وقد روى عمار عن الصادق عليه السلام قلت له أمامة الرجل أهله في صلاة
العيدين في السطح أو بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن وربما فهم منه نفي الجماعة
فيها وكذا في رواية سماعة عنه عليه السلام لا صلاة في العيدين إلا مع إمام فإن
صليت وحدك فلا بأس وقد يجاب عن رواية عمار بنفي تأكيد الجماعة بالنساء
وعن الثانية أن المراد أنها إذا كانت فريضة لا يكون إلا مع إمام كما قاله في التهذيب
وقد روى عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض أصحابنا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة

الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وظاهر هذا عموم الجماعة ثم
هنا مسائل يستحب لمن كان له عذر عن الخروج مع الامام ان يصليها في بيته فروى
منصور عن ابي عبد الله ع ان اباه مرض يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى
وروى عبد الله بن سنان عنه ع قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين
فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة الثانية قال الشيخ
لا باس بخروج العجائز ومن لا هيئة لهن من النساء في صلاة الاعياد ليشهدن الصلاة
ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن والجمال وفي هذا الكلام اشعار بان احدهما
ظاهره عدم الوجوب عليهن ولعله لما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن جماعة منهم حماد بن
عثمان وهشام بن سالم عن الصادق عليه السلام انه قال لا باس بان يخرج النساء بالعيد
للتعرض للرزق الا انه لم يرخص فيه للعجائز فقد روى عبد الله بن سنان قال انما رخص
رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق
والعواتق الجواري حين يدركن ولكنه معارض بما رواه ابو اسحق ابراهيم الثقفي
في كتابه باسناده الى علي عليه السلام انه قال لا تحبسوا النساء على الخروج في العيدين فهو عليهن
واجب ولان الادلة عامة في النساء بالامر الثالثة ان الشيخ منع خروج ذوات الهيئة
والجمال والحديث دال على جوازه للتعرض للرزق اللهم الا ان يريد الحسنات او المملكات
كما هو ظاهر كلام ابن الجنيد حيث قال ويخرج اليها النساء العواتق والعجائز ونقله الفقيه
عن نوح بن دراج من قدماء علمائنا الرابعة لو فاتت هذه الصلاة بخروج وقتها
ففي قضائها خلاف فقال الشيخ في التهذيب من فاتته الصلاة يوم العيد لا يجب القضاء
ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وقال
ابو الصلاح اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الخطبة وجلس مستمعا لها وقال
ابن الجنيد من فاتته ولحق الخطبتين صلاها اربعا كالجمعة وقال ايضا يصلي مع الشرائط
ركعتين ومع اختلالها اربعا وكذا قال علي بن بابويه وفي صحيح زرارة من لم يصل
مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه ويعضده ما اعتبر في الاصول
ان الامر لا يستتبع القضاء في الموقت وحديث عبد الله بن المغيرة قد يلوح منه القضاء
لاطلاق الامر وروى ابو البختري عن الصادق ع قال من فاتته صلاة العيد فليصل

اربعا وربما يحتج بعموم قول النبي ص من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته والمشهور عدم
القضاء بالكلية تنبيه قال ابن الجنيد يصلي اربعا مفصولة يعني بتسليمتين وقال علي بن
بابويه يصليها بتسليمة ولم نقف على ماخذهما ان رواية الاربع مع ضعف سندها
مطلقة الى بعد ومنها من طلوع الشمس الى الزوال وفي المبسوط اذا طلعت الشمس و
انبسطت وقال ابن ابي عقيل بعد طلوع الشمس وهما مستفادان من رواية سماعة
قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس وفي رواية
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ليس في الفطر ولا الاضحى اذان ولا اقامة اذا
طلوع الشمس فاذا طلعت خرجوا الرابعة وقت الخروج بعد طلوع الشمس لانه اول الوقت
ولرواية سماعة وزرارة المذكورتين وهو قول الشيخ وابن الجنيد فظاهر المبسوط انه
يخرج قبل طلوعها فاذا طلعت صبر هنيئة ثم صلى العيد وسارعوا الى مغفرة من ربكم
يعارضه الفاضل بان التعقيب في الشروق في المساجد الى طلوع الشمس اولى وفي قوله
رحمه الله وفي المساجد اشارة الى دفع سؤال هو ان التعقيب ممكن في طريقه وجلوسه
في مصلى العيد فيكون جامعا بين التكبير والتعقيب فاجاب بان ذلك وان كان
ممكنا الا ان فعله في المساجد افضل وقد تقدم ان الافضل المعقب ملازمة مصلاه
الى قراءة وان تعقيب صلاة الصبح مقتضاها مطلع الشمس السادسة لو ثبت الرؤية من
الغد فان كان قبل الزوال صليت العيد وان كان بعده سقطت الا على القول بالقضاء
وقال ابن الجنيد ان تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد لما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم
تعرفون وروي ان ركبا شهدوا عنده ص انهم راوا الهلال فامرهم ان يفطروا واذا
اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم وهذه الاخبار لم تثبت من طرقنا السابعة يحرم السفر
على المخاطب بها بعد طلوع الشمس لاستلزامه الاخلال بالواجب ويكره بعد الفجر وبعض
الاصحاب يحرم ولكن فيه تقريب الوجوب ولرواية عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى
تشهد ذلك العيد ولما ترتب الوجوب حمل النهي على الكراهة الثامنة يستحب الاصحار بها الا
بمكة زادها الله شرفا تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فانه كان يصليها بها اما بحج المدينة وروي

فيهما

عن الصادق عليه السلام معوية بن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى
ينظر الى آفاق السماء وروى ايضا معوية انه صلى الله عليه وآله كان يخرج الى البقيع فيصلي
بالناس وقال لا يصلين يومئذ على بساط ولا على بارية وفي مرفوعة محمد بن يحيى الى
الصادق عليه السلام السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين
الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام وقال ابن الجنيد ذلك لحرمة البيت وكذلك
استحب لاهل المدينة لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو محجوج بما رواه محمد بن
الفضل الهاشمي عن الصادق ع قال ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينة
يصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى لان رسول
الله صلى الله عليه وآله فعله **فرع** لو كان هناك عذر من مطر او وحل او خوف صلي
في البلد حذرا من المشقة الشديدة المنافية للشريعة [illegible] وروى هارون بن
حمزة عن ابي عبد الله ع قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبان حسن لمن استطاع الخروج
اليها **التاسع** روى عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع انه قال على الامام ان يخرج المحبسين
في الدين يوم الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلاة ردهم
الى السجن وفيه تنبيه على ان المحبوس في غير الدين كالدم لا يخرج ولعله للتغليظ في
الدماء وعلى ان المحبوس لما هو اخف من الدين يخرج لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى
وظاهره الوجوب لان لفظة على يشعر به **العاشر** يكره التنفل قبلها وبعدها الى الزوال
الا بمسجد المدينة فانه يصلي ركعتين للرواية السالفة وروى زرارة عن الباقر عليه
السلام ليس قبلهما ولا بعدهما صلاة والمطلق يحمل على المقيد واطلق ابن بابويه في
المقنع كراهة التنفل وكذا الشيخ في الخلاف لظاهر هذا الحديث والحق ابن الجنيد المسجد
الحرام وكل مكان شريف يختار به المصلى وانه لا يجب اخلاؤه من ركعتين قبل الصلاة و
بعدها قال وقد روي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل
ذلك في البدأة والرجعة في مسجده وهذا كانه قياس وهو مردود وقال ابو الصلاح
لا يجوز التطوع ولا القضاء قبل صلاة العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس وكانه اراد به
قضاء النافلة كما قاله الشيخ في المبسوط اذ من المعلوم انه لا يمنع من قضاء الفريضة والفاضلان
جوزا صلاة التحية اذا صليت في مسجد لعموم الامر بالتحية قلنا الخصوص مقدم على العموم و

ابن زهرة وابن حمزة انه لا يجوز التنفل قبلها وبعدها ويدل على كراهة قضاء النافلة
ما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع لا تقض وتر ليلتك
يعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم **الحادي عشر**
مذهب الشيخ في الخلاف ومختار صاحب المعتبر ان الامام لا يجوز له ان يخلف من يصلي
بضعفة الناس في البلد لما روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال الناس لامير
المؤمنين عليه السلام الا تخلف من يصلي العيدين بالناس قال لا اخالف السنة ونقل
في الخلاف عن العامة ان عليا عليه السلام خلف من يصلي بالضعفة واهل البيت اعرف
الثاني عشر قد روينا انه يستحب مباشرة الارض في صلاة العيد باجماعنا وقد
روي كان رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينظر الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض
وهما دليلان على استحباب مباشرة الارض بجميع اعضاء المصلي وان كان في هذا
الخبر تخصيص للجبهة لمكان شرفها **الثالث عشر** يستحب ان يطعم قبل خروجه في
الفطر وبعد عوده في الاضحى لوجوب الافطار في يوم الفطر ليفصل بينه وبين
الصوم فيستحب المبادرة اليه وروى جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اطعم
يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وروى العامة
عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا
يطعم يوم الاضحى حتى يصلي ولان الاكل من الاضحية مستحب ومتى لا يكون الا بعد
الصلوة وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال لا تاكل يوم الاضحى الا من اضحيتك
ان قويت وان لم تقو فمعذور **الرابع عشر** يستحب خروج المصلي بعد غسله
والدعاء متطيبا لابسا احسن ثيابه متعمما شتاء كان او قيظا لما سبق في الجمعة
وروى العامة عن الحسن ع قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نلبس اجود
ما نجد في العيد اما النساء فاذا خرجن فيتنظفن بالماء ولا يتطيبن لما روي انه
صلى الله عليه وآله قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات اي غير
متطيبات وهو بالتاء المثناة فوق والفاء المكسورة وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال يجهر الامام بالقراءة ويعتم شاتيا وقائظا فان النبي صلى
الله عليه وآله كان يفعل ذلك وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال

روى الفضل عن الصادق ع [illegible]
[illegible] قبل [illegible]
[illegible]

ما عليه احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوب مهنته لجمعته وعيده **الخامس عشر**
يستحب خروج الامام ماشيا حافيا بالسكينة في الاعضاء والوقار في النفس لما روي
ان النبي صلى الله عليه وآله لم يركب في العيد ولا جنازة وان عليا عليه السلام
قال من السنة ان يأتي العيد ماشيا ويرجع ماشيا ولما خرج الرضا عليه السلام لصلاة
العيد في المأمون خرج حافيا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من
اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ويستحب ان يكون مشغولا بذكر الله
تعالى في طريقه كما نقل عن الرضا عليه السلام وتبعه المأمون في المشي والحفا والتواضع
والذكر **السادس عشر** لا اذان لصلاة العيدين بل يقول المؤذن الصلاة ثلثا يجوز
رفعهما بالاضمار خبرا او مبتدأ ونصبهما بالاضمار احضروا او ائتوا وقال ابن ابي عقيل يقول
الصلاة جامعة ودل على الاول رواية اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت
افيها اذان واقامة قال لا ولكن ينادي الصلاة ثلث مرات وقد سبق قول الصادق
ع اذانهما طلوع الشمس وهو لا ينافي قول الصلاة ثلثا لجواز الجمع بينهما وقد روت
العامة ان جابر رضي الله عنه قال لا اذان يوم الفطر ولا اقامة ولا نداء ولا شيء
وهو محمول على نفي الوجوب او نفي التاكيد في الاستحباب **تنبيه** ظاهر الاصحاب
ان هذا النداء ليعلم الناس بالخروج الى المصلى لانه جرى مجرى الاذان المعلم بالوقت
وسيأتي كلام ابي الصلاح رحمه الله **السابع عشر** يستحب تأخير صلاة العيد
الفطر شيئا عن صلاة الاضحى قاله الشيخ لاستحباب الافطار قبل خروجه هنالك
ولاشتغاله باخراج زكوة الفطرة قبل الصلاة وليتسع الزمان للتضحية بتقديم
صلاة الاضحى **الثامن عشر** الظاهر ان الوحدة المعتبرة في الجمعة معتبرة هنا بطريق الاولى
وصرح به ابو الصلاح وابن زهرة رحمهما الله لان اجتماع الناس في موضع واحد في
السنة مرتين يكون اكثر من اجتماعهم في الجماعات وليتوفر اجتماع الخلق في المكان الواحد
ولما روينا عن علي ع انه لم يخلف احدا يصلي بالضعفة ولانه لم ينقل عن النبي صلى
الله عليه وآله انه صلى في زمانه عيدان في بلد كما لم ينقل انه صليت جمعتان نعم
يحتمل التوقف في هذا لعموم لو لم يجتمع الشرائط وصليت سنة جماعة لم يمتنع التعدد وكذا
من كان لعذر عن الخروج صلاها في منزله او جماعة وان اجتمعت فرضا مع الامام

التاسع عشر المشهور بين الاصحاب في ظاهر كلامهم استحباب الخطبتين
فيهما وصرح به في المعتبر واوجبهما ابن ادريس والفاضل والروايات مطلقة مثل
ما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال ليس فيهما منبر ولكن يصنع للامام
شيء شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل وفي رواية معوية في
الخطبة بعد الصلاة وكذا في رواية سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
والعمل بالوجوب احوط نعم ليستا شرطا في صحة الصلاة بخلاف الجمعة ويستحب الخطبة
بما روي عن امير المؤمنين عليه السلام فيه وقد اورده الصدوق رحمه الله في
كتابه لعيد الفطر خطبة وللاضحى اخرى ومحلهما بعد الصلاة اجماعا وفي خبر
معوية انما احدث الخطبة قبل الصلاة عثمن وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام او ابي جعفر ع ان عثمن لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلاة
قام الناس فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة وقيل ان بني امية
فعلوا ذلك وكذا ابن الزبير ثم انعقد الاجماع من المسلمين على كونهما بعد الصلاة
وفي صحاح العامة عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ص وابي بكر
وعمر وعثمان عليهما اللعنة وكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب وعن جابر ان النبي ع
قبل الخطبة وعن ابي سعيد الخدري ان مروان خرج الى الخطبة قبل الصلوة فخرج ابو
سعيد الى الصلاة قبل الخطبة فقال له مروان قد ترك ما تعلم قلت كلا والذي
نفسي بيده لا تأتون بخير مما اعلم ثلث مرات ورووا ايضا ان مروان قدم الخطبة فقال
رجل خالفت السنة فقال ترك ذاك فقال ابو سعيد الخدري اما هذا فقد قضى ما
عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من رأى منكم منكرا فلينكره بيده
فمن لم يستطع فلينكره بلسانه ومن لم يستطع فلينكره بقلبه وذلك اضعف الايمان **المسئلة**
المرفية **العشرون** الخطبتان بعد الخطبتين في جميع ما تقدم غير ان الامام يذكر في خطبة
الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرائط والقدر والوقت وفي الاضحى ما يتعلق بالا ضحية
ولا يجب حضورهما ولا استماعهما اجماعا ونقل فيه الاجماع ايضا الفاضل مع انه
قائل بوجوب الخطبتين **الحادي والعشرون** قال كثير من الاصحاب يستحب الافطار يوم الفطر على
الحلو لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأكل قبل خروجه في الفطر تمرات

ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر ولو افطر على التربة الحسينية صلوات الله على
مشرفها لعلة به فحسن وقال الاقرب التحريم وعلى الجواز لا يتجاوز الحمصة والافضل
الافطار على الحلاوة وافضلها السكر وروي من تربة الحسين عليه السلام والاول
اظهر لسند وفق الرواية وتحريم الطين على الاطلاق الا ما خرج بالدليل من التربة
للاستشفاء الثالثة والعشرون لا يستعمل المنبر من الجامع اجماعا بل يعمل شبهه من طين لما
سبق في الرواية ويستحب الذهاب بطريق والعود باخرى تاسيا بالنبي صلى الله
عليه وآله على ما رويناه وروي عنه ص ليشهد له الطريقان ويتساوى اهلهما
في التبرك به او الصدقة على اهل الطريقين او ليسأله اهلهما عن الامور الشرعية
وقيل انه صلى الله عليه وآله كان يسلك الطريق الابعد في خروجه ليكثر ثوابه
بكثرة خطواته الى الصلاة ويرجع بالاقرب لانه اسهل اذ رجوعه الى المنزل الثالثة
والعشرون يكره الخروج بالسلاح لمنافاته الخضوع والاستكانة ولو خاف عدوا لم يكره
لما روي عن السكوني عن الصادق عم عن الباقر عليه السلام انه قال نهى النبي ص ان
يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر الرابعة والعشرون يستحب احياء
ليلة العيدين بالصلاة والدعاء والذكر لما روى الشيخ عن وهب عن ابي عبد الله عم
عن ابيه عليه السلام قال كان يعجبه ان يفرغ نفسه اربع ليال من السنة وهي اول
ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة النحر وروي عن النبي
صلى الله عليه وآله قال من احيا ليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم يموت القلوب (قلبه)
وموت القلب الكفر والدنيا والفزع في الحشر واضاف الموت الى القلب مبالغة
كقوله تعالى فانه آثم قلبه وقال بعض العامة لم يرد في شيء من الفضائل مثل هذه
الفضيلة لانها تقتضي نزع الكفر واهوال القيامة وقال الشافعي بلغنا ان الدعاء
يستجاب في خمس ليال ليلة الجمعة والعيدين واول رجب ونصف شعبان فرع
تحصل فضيلة الاحياء بمعظم الليل تنزيلا لاكثر الشيء منزلته وعن ابن عباس الاحياء
ان يصلي العشاء في جماعة الخامسة والعشرون يستحب التكبير في العيدين وفيه مباحث
احدها الاشهر انه مستحب وعليه معظم الاصحاب للاصل ولرواية سعيد النقاش عن ابي
عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في

ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وصلاة العيد وقال
المرتضى مما انفردت به الامامية ان على المصلي التكبير في ليلة الفطر وابتداؤه
من دبر صلاة المغرب الى ان يرجع الامام من صلاة العيد وفي عيد الاضحى يجب
التكبير على من كان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة وعلى غيره عقيب عشر لقوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هداكم واذكروا الله في ايام معدودات والامر للوجوب
ونقل فيه الاجماع ايضا واختاره ابن الجنيد واجيب بان الامر قد يرد للندب فيثبت
مع اعتضاده بدليل آخر وفي الجامع يجب على من عرفه فرع هذا التكبير يستحب
للمنفرد والجامع والحاضر والمسافر والبلدي والقروي والذكر والانثى والحر والعبد
لعموم ثانيها في محله قد تضمنت رواية سعيد تكبير الفطر وروى حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات
قال التكبير في ايام التشريق عقيب صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر يوم
الثالث وفي الامصار عشر صلوات ومثله رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال ابن
بابويه يكبر في الفطر عقيب الظهر والعصر يوم الفطر ايضا ولم نقف له على مأخذ
مع ان الاصل العدم والشهرة تدفعه وقال ابن الجنيد التكبير عقيب الفرائض واجب
وعقيب النوافل مستحب لما رواه حفص بن غياث باسناده الى علي عليه السلام قال
على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده و
من صلى تطوعا ولو فاته صلاة قضاها كبر عقيبها ولو خرجت ايامه لقوله صلى الله عليه
وآله فليقضها كما فاتته ولو تركه الامام كبر المأموم ثالثها في كيفيته فروى ابن
ابي عمير ان عليا عليه السلام كان يقول في دبر كل صلاة في عيد الاضحى الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وقال ابن الجنيد في تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الا (ضحى)
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام
وفي النهاية الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وله الشكر
على ما اولانا وفي الاضحى كذلك الا انه يزيد فيه ورزقنا من بهيمة الانعام وقال ابن
ابي عقيل في الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله

الله اكبر الله اكبر ثلاثا ثم لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله اكبر على ما هدانا الله
اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والروايات مختلفة ففي رواية زرارة عن
الباقر في الاضحى الله اكبر ثم لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر
على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي رواية سعيد في الفطر الله اكبر ثلاثا ثم لا اله
الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وكذا قال البزنطي يكبر ثلاثا ويكمل
حسن ان شاء الله المطلب الثاني في الكيفية صلاة العيد ركعتان ويزيد فيهما
على المعتاد في الصلوات خمس تكبيرات في الركعة الاولى بعد القراءة واربع في الثانية
بعد كل تكبيرة دعاء وثناء وقال المفيد وجماعة يكبر للقيام الى الثانية قبل القراءة ويكبر
بعد القراءة ثلاثا ثم يقنت ثلاثا لصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع وصحيحة يعقوب
بن يقطين عن العبد الصالح فتشهدان للاول الثاني معظم الاصحاب على ان التكبير
في الركعتين معا بعد القراءة وهو في صحيح يعقوب ورواه ابو بصير وغيره وقال ابن
الجنيد يكبر في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها ورواه عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام واسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام في سند
صحيحين وكذا رواه ابو الصباح عن الصادق عليه السلام وفي رواية هشام بن الحكم
عنه عليه السلام يصل القراءة بالقراءة وحملها الشيخ على التقية لانه مذهب ابي حنيفة
قال في المعتبر ليس هذا التاويل بحسن فان ابن بابويه ذكر ذلك في كتابه بعد ان
ذكر في خطبته انه لا يودعه الا ما هو حجة قال فالاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما
بين الاصحاب ما اختاره الشيخ الثالث ظاهر الاكثر وجوب هذا التكبير وصرح به ابن الجنيد
واختاره الفاضل لانه وقع بيانا من صاحب الشرع واهل بيته فعلا وقولا وفي رواية
من سمعناه اتفاقا وقال الشيخ وتبعه صاحب المعتبر انه يستحب لما رواه زرارة في الصحيح
ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين فقال يكبر
ويزيد في الركعة الاولى ثلاثا وفي الاخرة ثلاثا ثم قال ان شاء ثلاثا وخمسا وان شاء خمسا
وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر وظاهر الفقه عدم الوجوب ولانه لا قائل بوجوب
الثلاث لا غير ولا بوجوب الخمس والثلاث ولما رواه هارون بن حمزة عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا

وفيه اسائل

انصرفت ولما رواه عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ما كان
يكبر النبي ص في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين عليه السلام فلما كان
ذات يوم عيد كبر رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين ع فكبر النبي سبعا وفي
الثانية كبر النبي وكبر الحسين عليه السلام حتى كبر خمسا فجعلها رسول الله صلى الله عليه
وآله سنة وثبتت السنة الى اليوم وهذا مؤيد ايضا الرابع الاظهر ايضا وجوب
القنوت بين التكبيرات نص عليه المرتضى وانه انفراد الامامية وهو في خبر يعقوب
وغيره وصرح الشيخ باستحبابه للاصل ولما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته
عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرتين في العيد فقال ما شئت من الكلام
الحسن وهذا ليس بصريح في الاستحباب الخامس لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص
لقضية الاصل وهذه الرواية واختلاف الروايات في تعيينه وروى ابو الصباح عن
الصادق عليه السلام يكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت
والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا
ولمحمد ص ذخرا ومزيدا اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك
المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك
المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء
وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده
ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات معلن السرائر
الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما
يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك
الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها
اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك
وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك
وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك وكذا

الملك

تسع في الركعة الثانية وروى علي بن حاتم باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام تقول بين كل تكبيرتين
اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل المغفرة والرحمة واهل
التقوى والمغفرة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى
الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد
من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك من خير ما سالك
عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون وروى جابر
عن الباقر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر قال بين كل تكبيرتين اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء
وذكر الدعاء الى آخره وروى بشير بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول
في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا ومحمد نبيي ابدا و
الكعبة قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم
الى آخرهم ولا احد الا الله والله اكبر والاخبار فيها بلفظ القنوت ولا حصر قال الشيخ ابو الصلاح
قال ويلزم ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة الى آخره فان اراد الوجوب
تخييرا فالافضلية نحو وان اراد الوجوب عينا فممنوع السادس يستحب رفع
اليدين مع كل تكبيرة كما قلناه في تكبير الصلاة اليومية وروى يونس قال سالته
عن تكبير العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة فقال الامر يجزيه ان يرفع في اول تكبيرة
فقال يرفع مع كل تكبيرة وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا ترفع الايدي الا في
سبع مواطن وذكر من جملتها تكبيرات العيد وكذا يستحب رفع اليدين بالقنوت كقنوت
اليومية فرع لو نسي التكبيرات او بعضها حتى ركع مضى في صلاته ولا شيء عليه اذ
ليست اركانا ومحل يقضي بعد الصلاة اثبته الشيخ رحمه الله ولعله لما سبق من الروايات
في باب السهو المتضمنة لقضاء الفائت من الصلاة بعدها ونفاه في المعتبر وضعفه
الفاضل لا ذكر بها ومحله فسقط بالنسيان في السليمة عن المعارض وكانه على الباقي
دلالة الاصل على عدم القضاء وان الفائت لا يجب قضاؤه الا بالمعارض الامر الجديد
الدال على القضاء فانه متيقن وللشيخ ان يدعي وجود المعارض وهي الروايات السابقة

بين
مع

ولو تذكر وهو اخذ في الركوع ولما ينته الى حد الراكع رجع اليه قطعا ولو قلنا بتقدم
التكبير على القراءة في الاولى فنسيه حتى قرا لم يعد اليه قال في المعتبر لفوات محله وليس
ببعيد وجوب استدراكه او ندبه على الخلاف في القولين لانه محل في الجملة ولهذا كان
التكبير في الثانية والقنوت فيه ولان الروايات المتضمنة لتاخره عن القراءة في الركعتين
اقل احوالها ان تقتضي استدراكه اذا نسي وفي التذكرة اوجب استدراكه وتوقف في
اعادة القراءة من حيث عدم وقوعها في محلها وتعدد القراءة والاولى اعادتها ولو ذكر
في اثنائها قطعها واتى به ثم استانف القراءة ولا يقضي التكبير عندنا في الركوع لما فيه
من تغيير هيئة الصلوة واذا قلنا بقضاء التكبير او استدراكه فالقنوت تابع له والظاهر
وجوب الاستقبال فيهما لانهما جزءان مما يجب فيه الاستقبال وكذا يعتبر بقية شرائط
الصلاة ويحتمل ايضا وجوب سجدتي السهو بناء على ما ولد الوجوب في اليومية
لهذه الصورة وهو قول ابن الجنيد الثاني لو شك في عدده بنى على الاقل لانه المتيقن
وفي انسحاب الخلاف في الشك في الاولتين المبطل للصلوة هنا احتمال لا يبعد
ولو تذكر بعد فعله انه كان قد كبر لم يضر لعدم ركنيته وكذا الشك في القنوت
الثالث لو قدمه على القراءة في الركعة الثانية ساهيا اعاده بعدها قطعا
ويسجد للسهو على الاحتمال ولو قدمه في الركعة الاولى فكذلك عند من يوجب تأخيره
ولو تعمد التقديم في بطلان الصلوة احتمال لمخالفته في محله عندي وجهان البطلان
لتغير نظم الصلوة وعدمه لانهما على الوجه المامور به ولانه يكبر منهيا عنه في الصلاة
اما لانه بالشيء نهي عن ضده والنهي في العبادة مفسد ويحتمل الصحة لما تقدم في الرواية
ان كل ما ذكر الله عز وجل به او رسوله فهو من الصلاة ويحتمل التاويل وهو البطلان
ان اعتقد شرعيته لانه يكون مبدعا فيتحقق النهي وان لم يعتقد شرعيته فلا لانه كان
ذكرا محضا في الصلاة فلا ينافيها الرابع لو ادرك بعض التكبيرات مع الامام
دخل معه فاذا ركع الامام ركع معه على القول بالندب لانه لا يترك المتابعة الواجبة
لاجل الندب هذا اذا لم يمكنه الاتيان بالقدر الفائت قبل رفع الامام من الركوع
والا اتى به ولو امكنه التكبير المجرد عن القنوت فعله ولو لم يمكنه ذلك قضاه عند الشيخ
بعد التسليم اما على القول بوجوبه فيحتمل سقوطه عنه للعذر اذا علم التخلف عن الامام فلو اقتدى

ولما يعلم ولم يمكنه الجمع بين المتابعة وبين التكبير فانه ينوي الانفراد ويحتمل عود
الاقتداء او يسقط القنوت ويأتي بالتكبير ولا يتحقق الخلاف في وجوبه بخلاف التابع
ويشكل بانا بنينا على الوجوب والمتابعة وان كانت واجبة فوجوبها ليس جزءا من
الصلاة من حيث هي صلاة بخلاف التكبير والقنوت والفاضل مع قوله بوجوبه لم يسقط
مع قوله بوجوب عدم امكان الاتيان به وانه لم يوجب قضاءه بعد التسليم حتى لو ادرك
الامام راكعا كبر ودخل معه واجزأ الركعة معه عنده ولا يجب القضاء الخامس
لا يتحمل الامام هنا التكبير ولا القنوت وانما يتحمل القراءة ويحتمل تحمل الدعاء
ويكفي عن دعاء المأمومين وهذا لم اقف فيه على نص ولو قلنا بالتحمل فيه فدعا
المأموم فلا بأس سواء كان بدعاء الامام او غيره وعدم تحمل الامام القنوت في
اليومية يدل بطريق الاولى على عدم تحمله هنا **المسئلة السابعة** يجب قراءة الحمد
وسورة معها كسائر الفرائض ولا خلاف في عدم تعين سورة وانما الخلاف في
الافضل فذهب جماعة الى انه يقرأ الاعلى في الاولى والشمس في الثانية وقال آخرون
الشمس في الاولى والغاشية في الثانية وهذان القولان مشهوران وقال علي
بن بابويه يقرأ في الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى وقال ابن عقيل يقرأ في
الاولى الغاشية وفي الثانية الشمس ورواية ابي الصباح عن الصادق عليه السلام
واسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام يشهدان للاول وصحيحتا جميل ومعوية
عن الصادق عليه السلام تشهدان للثاني مع انه في رواية جميل الشمس والغاشية
واشباههما والكل حسن وان كان العمل بالمشهور اولى ويستحب الجهر بالقراءة و
الظاهر استحبابه بالقنوت ايضا الا المأموم فانه يسر **المطلب الرابعة**
في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا اتفق العيد والجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة
وهو مذهب اليه الاكثر وعلى الامام المأمون الحضور والاعلام بذلك لصحيح الحلبي
عن الصادق ع قال اجتمعنا في زمان علي ع فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن
قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب على خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة
الجمعة ونحوه رواه سلمة عنه عليه السلام الا انه لم يذكر الخطبتين وروى العامة
عن زيد بن ارقم ان النبي ص صلى العيد ورخص في الجمعة وروي ان ابن الزبير لما صلى العيد

ولم يخرج الى الجمعة فقال ابن عباس اصاب السنة وفيه ايماء الى انه يسقط ايضا عن الامام
وقال ابن الجنيد في ظاهر كلامه يختص التخيير بمن كان قاصي المنزل ويجب الحضور على الداني
الفاضل لما رواه اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه ع ان علي بن ابي
طالب ع كان يقول اذا اجتمع للامام عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول
للناس في خطبة الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا
فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له ويمكن ان يجاب عنه بان قاصي المنزل ليس بادون في
الانصراف والفرق لزوم المشقة وعدمها الا ان البعد والقرب من الامور الاضافية
فيصدق القاصي على من بعد بادنى بعد فيدخل الجميع الا من كان مجاورا للمسجد
وربما يتعلق بعضهم بتفسير الناس باهل القرى دون اهل البلد لانه المتعارف
قال ابو الصلاح الظاهر في المسئلة وجوب عقد الصلاتين وحضورهما على من خوطب
بذلك وقال ابن البراج رحمه الله الظاهر وجوب الحضور لهاتين الصلاتين لان دليل
الحضور فيهما قطعي وخبر الواحد يفيد الظن فلا يعارض القطع وتبعهما ابن زهرة وفيها
عنه بان الخبر المتلقى بالقبول المعمول عليه عند معظم الاصحاب في قوة المتواتر فيلحق
بالقطعي ولان نفي الحرج والعسر يدل على ذلك ايضا فيكون الخبر معتضدا بالكتاب العزيز
والمعتمد التخيير مطلقا وان كان بالقريب الحضور جمعا بين الروايتين **تنبيه**
ظاهر كلام الشيخ في الخلاف تخيير الامام ايضا وصرح المرتضى بوجوب الحضور عليه وهو
الاقرب لوجود المقتضي مع عدم المنافي والمأمور في جماعة ويصليهما جميعا **المسئلة
الثانية** قد تقدم استحباب الغسل بهذه الصلاة ووقته بعد الفجر ولو تركه
متعمدا فاته الفضيلة ولو تركه ناسيا فالافضل الاغتسال واعادة الصلاة لما رواه
عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع وفي تعدية الجماعة في هذه الاعادة احتمال قوي
كالصلاة المبتداة بناء على ما سبق من استحباب الجماعة فيها **الثالثة** يستحب التوجه بالتكبيرات
المستحب تقديمها في اليومية ودعواتها سواء قلنا بان تكبير الاحرام قبل القراءات
او بعد وربما خطر لبعضهم سقوط دعاء التوجه ان قلنا بتقديم التكبير ولا ارى
له وجها لعدم المنافاة بين التوجه والقنوت بعده ويجوز تقديم التكبير ولا ارى
في الركعتين للتقية وتكون صلاة بحرية **الرابعة** اذا لم تجتمع شرائط الوجوب صليت ندبا

على ما سبق وهل يشترط فيجوز أن يخلو الذمة من القضاء الأقرب أنه لا يشترط فيجوز لمن
عليه القضاء لما أسلفناه في باب المواقيت من الروايات ولو قلنا بالمنع منه
فهل يجوز أن يصلي من القضاء بهيئة الصلاة أما لو نذر فعلها في وقتها فإنها
ينعقد وإن كان مشغول الذمة بالقضاء ويراعى فيها ما يراعى في الواجبة
إلا الجماعة فإنها ليست شرطاً في المنذورة مع اختلال الشرائط إلا أن ينذر ذلك
فيجب أن يقصد الجماعة ولا يسقط لأنه من قبيل الواجب المشروط الخامسة قال أبو
الصلاح رحمه الله يخرج الإمام والمأموم مشاة فإذا كان مشى الإمام قلنا لا توقف
وكرهنا نتمى إلى المصلى فيجلس على الأرض ويجلسون كذلك فإذا انبسطت الشمس
قام وقام الناس فكبر وكبر الناس فإذا استووا قال المؤذن الصلاة ثلاثاً ثم يقع
استواؤهم ثم يكبر ويدخل بهم في الصلاة وقال إذا فرغ منها عقب وعقب ثم خطب و
قال لا يقرأ المأموم خلفه سمعوا قراءته أو لا وعليه أن يسمعهم قنوته وتكبيره ولا
يسمعونه فإذا فرغ من الخطبة جلس على المنبر حتى ينفض الناس ثم ينزل وقال لا يكره
التنفل قبل الصلاة المسنونة وبعدها ثم نحوه فعليهم تمييز يوم العيد بالإكثار من
فعل الخيرات والتوسعة على العيال والتحفة بما تيسر والتفريق ذلك على
المساكين السادسة يستحب التعريف عشية عرفة بالأمصار في المساجد لما فيه من
التشبه بالحاج في اجتماعهم ولأنه ذكر الله تعالى وروى عبد الله بن سنان أنه
قال الصادق عليه السلام من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب
وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وفي يوم عرفة يجتمعون بغير إمام في الأمصار يدعون
الله عز وجل وعن ابن عباس أنه فعله بالبصرة وفعله عمرو بن حريث ومحمد بن
واسع ويحيى بن معين وهؤلاء من علماء العامة وكرهه نافع مولى ابن عمر وإبراهيم
النخعي والحكم وحماد ومالك وسئل عنه أحمد فقال أرجو أن لا يكون به بأس ونحن
قد أثبتنا شرعيته عن الإمام المعصوم فلا عبرة بقول من كرهه وأفضل التعريف با
لأمصار التعريف بالمشاهد خصوصاً مشهد الإمام أبي عبد الله الحسين عليه السلام
بكربلاء فقد ورد أخبار جمة الفصل الثالث في صلاة الآيات والنظر في
سببها وكيفيتها وأحكامها النظر الأول يجب الصلاة بكسوف الشمس والقمر

ويقال الخسف للقمر أيضاً وربما قيل خسفت الشمس وهو في حديث أسماء وابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقال انكسفت عند بعضهم منهم الجوهري بل كسفت
وكسفها الله بفتح الكاف والفاء فيهما فهي كاسفة والأخبار مملوءة بلفظ الانكساف
وقد جوزه بعض أهل اللغة منهم الهروي ودليل الوجوب فيهما الإجماع والأخبار
وقول النبي صلى الله عليه وآله إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله
بهما عباده لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا والأمر
للوجوب وروى أبي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله فصلى بنا فقرأ سورة من الطوال فركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام فقرأ
سورة من الطوال فركع خمس ركعات وسجد سجدتين وجلس عليه السلام كما هو مستقبل القبلة
يدعو حتى تجلى وفي هذا الخبر إلزام للعامة في مواضع أولها أن ظاهره الوجوب
لقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني أصلي وثانيها أن الوجوب على الأعيان
لأنه صلى بهم أجمعهم وثالثها أن الركوع فيها عشر مرات كما نقوله وفيه دلالة
على استحباب الكون في الدعاء حتى تجلى وسيأتي استحباب الإعادة إن شاء الله تعالى
ونحو هذا الخبر رواه الكاظم عليه السلام وروينا عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة الكسوف
فريضة وأما باقي الآيات فعلماؤنا على وجوب الصلاة أيضاً للزلزلة نص عليه الأصحاب وابن
الجنيد لم يصرح به ولكن ظاهر كلامه ذلك حيث قال يلزم الصلاة عند كل مخوف سماوي
وكذا ابن زهرة وأما أبو الصلاح فلم يتعرض لغير الكسوف ويدل لنا فتوى الأصحاب وصحاح
الأخبار كرواية عمر بن أذينة عن رهط عن كليهما عليهما السلام ومنهم من رواه
عن أحدهما عليهما السلام أن صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر والرجفة والزلزلة
عشر ركعات وأربع سجدات وروى العامة أن علياً عليه السلام صلى في زلزلة جماعة قال الشافعي
إن صح قلت به الثانية الرجفة وقد تضمنته الرواية وصرح به ابن أبي عقيل وهو
ظاهر الأصحاب أجمعين الثالثة الرياح المخوفة ومنهم من قال الرياح العظيمة
وقال المرتضى الرياح العواصف والمفيد الرياح الرابعة الظلمة الشديدة
ذكرها الشيخ وابن البراج وابن إدريس الخامسة الحمرة الشديدة ذكرها الشيخ في
في الخلاف السادسة باقي الآيات ذكره الشيخ والمرتضى في ظاهر كلامه وصرح به أبو

عقيل بجميع الروايات وابن الجنيد على ما نقلناه عنه وابن البراج وابن ادريس وهو ظاهر المفيد
ودليل الوجوب في جميع ما قلناه مع فتوى المعتبرين من الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد
بن مسلم في الصحيح قالا قلنا لابي جعفر ع هذه الرياح والظلمة التي تكون هل يصلى لها فقال
كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن وظاهر
الامر الوجوب وعن علي بن الحسين عليهما السلام في الكسوفين انه لا يفزع للآيتين ولا
يرهب بهما الا من كان من شيعتنا فاذا كان كذلك فافزعوا الى الله وارجعوا وقال ابن
بابويه انما يجب الفزع الى المساجد والصلاة لانه اثر يشبه آيات الساعة وكذلك الزلازل
والرياح والظلم هي آيات تشبه آيات الساعة فامر ان يتذكر القيامة عند مشاهدتها
بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض والمستجير بها محفوظ في
ذمة الله تعالى (مسألة) ووقتها في الكسوفين من ابتداء الاحتراق الى الاخذ
في الانجلاء عند المعظم والى تمامه عند الشيخ المحقق لما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى والصلاة حتى ينجلي ولان الكسوف
البعض في الابتداء سبب في الوجوب فكذا في الاستدامة وروى معوية بن عمار
عن الصادق عليه السلام اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولو خرج الوقت قبل تمام
الانجلاء لم يؤمر بالاعادة وجوبا ولا استحبابا لان وقت الخوف ممتد فيمتد وقت
الصلاة لاستدامته للاكثر رواية حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال ذكر
انكساف الشمس والقمر وما يلقى الناس من شدته فقال اذا انجلى منه شيء فقد
انجلى قال في المعتبر لا حجة فيه لاحتمال ان يريد تساوي الحالين في زوال الشدة
لا بيان الوقت ولا القائل في نية القضاء لو شرع في الانجلاء ولا الاداء وكذا في مذهب
زمان التكليف الذي يسع الصلاة وفي ادراك ركعة اما الاعادة فانها مشروعة على
ما بان في انتفاء الاداء ما لم يتم الانجلاء (الثانية) وقت الزلزلة بطول العمر صرح الاكثر
لا يشترط سعة الزلزلة للصلاة فكان مجرد الوجود سبب في الوجوب وشك فيه الفاضل
المنافاة القواعد الاصولية من امتناع التكليف بفعل في زمان لا يسعه وباقي
الاخاويف عند الاصحاب يشترط فيها ولا يرى وجها للتخصيص لا قصر زمان الزلزلة
غالبا فاذا اتفق قصر زمان تلك الآيات بل قصر زمانها ايضا غالبا لحقه الفاضل ويحتمل

المساجد

وا

الصلاة اداء دائما كما يحتمل في الزلزلة ذلك وحكم الاصحاب بان الزلزلة يصلى
اداء طول العمر لا بمعنى التوسعة فان الظاهر وجوب الامر بها على الفور بل على معنى
نية الاداء وان اخل بالفورية لعذر او غيره (الثالثة) لو فات المكلف صلاة احد الكسوفين
مع علمه بهما او بعمد وجب القضاء لاشتغال الذمة وعموم روايات وجوب قضاء
الصلوات مثل قول النبي صلى الله عليه وآله من نام عن صلاة او نسيها فليقضها اذا
ذكرها وقوله صلى الله عليه وآله من فاتته صلاة فريضة فليقضها اذا ذكرها (الرابعة)
لو فاتت نسيانا او بنوم وشبهه بعد علمه بها وجب القضاء لما رواه زرارة عن ابي
ان اعلمك احد وانت نايم فعلمت ثم علمت بعد ذلك فلم تصل فعليك قضاؤها ومثله
يصلح دليلا خاصا على وجوب القضاء مع تعمد الترك من باب التنبيه بالادنى على الاعلى
ولا فرق في هاتين الصورتين بين احتراق الكل والبعض لعموم الادلة وقال
الشيخ في النهاية والمبسوط لا يقضي مع النسيان وتبعه ابن حمزة وابن ادريس مع عدم الايعاب
وكذا ابن البراج واطلق المرتضى عدم القضاء الواجب في البعض ووجوب القضاء لو
احترق البعض للجميع ذكره في الجمل قال وقد روي وجوب ذلك على كل حال وكذا
فصل في المسائل المصرية (الخامسة) لو لم يعلم بالكسوف فان كان مستوعبا وجب القضاء
والا فلا لرواية زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس
كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها
فليس عليك قضاء وهذا ايضا دليل خاص ومفسر لما تقدم فان قلت فقد روي
في الصحيح علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال سألته عن الكسوف هل على من تركها
قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك قضاء قلت المراد رواية مفصلة وكان هذا
المجمل يجب حمله على المفصل حمل على الجمل وربما كان هذا حجة الشيخ ومن تبعه على
عدم قضاء الناسي وهو غير متعين له لان الناسي في معنى النائم وقد دلت الرواية
على وجوب قضائه (السادسة) قال المفيد رحمه الله اذا احترق قرص القمر كله ولم تعلم
به حتى اصبحت صليتها جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم به حتى اصبحت صليت القضاء فرادى
وقال علي بن بابويه اذا انكسفت الشمس والقمر ولم تعلم فعليك ان تصليهما اذا علمت به
وان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصلها وان لم يحترق في جميع القرص ولعل المعتبر

تنبيه

وظاهرهم لا وجوب القضاء على الجاهل وان احترق جميع القرص ولعله لرواية لم يقف
عليها او لان مجرد الاحتراق سبب تام فلا يعذر فيه الجاهل الا ان روايتي زرارة و
السابقة تدفعه وتفصيل المفيد بالجماعة والفرادى في القضاء الغى الكلام فيه وابن
الجنيد ذكر في نسيان ومن تركها لنوم او غفلة ولم يعلم به حتى انجلا انما يقضي في
القضاء اذا احترق القرص كله لزمه اذا احترق بعضه السادسة لو فات بعض
الصلوات الآيات عمدا وجب القضاء وكذا نسيانا ان يحتمل انسحاب الخلاف فيها لطريق
الاولى الاجماع على وجوبها او ان يحتمل احتمل ايضا انسحاب الخلاف وعدم القضاء او جزاما
لعدم القضاء في الكسوف وهو الوجه وكذا الامتناع تكليف الغافل السابعة لو غابت
الشمس او القمر بعد الكسوف وقبل الشروع في الانجلاء وجبت الصلاة اداء وكذا
لو سترها غيم او طلعت الشمس على القمر عندنا وتصلي اذا في الصورتين الاخيرتين عملا
بالاستصحاب ولو اتفق باخبار رصدي بل رصديين عدلين بمدة المكث امكن العود اليهما ولو اخبرا با
الكسوف في وقت مترقب فالاقرب انها لا من اخبار بخبار العالم وكذا لو اتفق العلم بخبر
الواحد المقرون الفصل الثاني في كيفية الصلاة وهي ركعتان كسائر الصلوات وينفرد بامور
احدها ان الركوع في كل ركعة خمس مرات وثانيها وجوب تكرار الحمد والسورة خمسا ان اكمل
السورة وان بعض لم يجب تكرار الحمد وقال ابن ادريس لا يجب تكرار الحمد مع كمال السورة
بل يستحب وهو قول نادر وثالثها استحباب الجهر فيها سواء كانت خسوفا او كسوفا وفاقا
العامة وكذا باقي الآيات ورابعها استحباب القنوت على كل قراءة ثانية وقيل الافضل على الخا
والعاشر وقال ابن بابويه رحمه الله وقال ابن الجنيد ودبر وخامسها انه لا يقول سمع
الله لمن حمده الا في الرفع من الركوع الخامس والعاشر بل يقتصر في باقي الركوعات
على التكبير للانتصاب كما يكبر للانحناء في الركوع وسادسها تساوي زمان قراءته وركوعه
وسجوده وقنوته في التطويل وسابعها تطويل الصلاة بقراءة السور الطوال مثل الانبياء
والكهف اذا علم او ظن سعة الوقت وثامنها الاعادة لو فرغ قبل الانجلاء والامر الى الدعاء
روي زرارة ومحمد بن مسلم في الحسن عن الباقر عليهما السلام قال تكبر لافتتاح الصلاة
ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع
رأسك فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك فقل سمع الله لمن حمده ثم تخر

ثم ما جلا سجدتين ثم يقوم فيصنع كما صنع في الاولى قلت وان هو قرأ سورة واحدة
في الخمس فرقها بينها قال اجزأته ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام القرآن
في اخبار كثيرة دالة على هذا التفصيل فان احتج ابن ادريس برواية عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى
ركعتين قام في الاولى فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة
ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه
فقرأ سورة ثم ركع فعل ذلك خمس ركعات قبل ان يسجد ثم سجد سجدتين ثم قام
في الثانية ففعل مثل ذلك فكان له عشر ركعات واربع سجدات والتوفيق بينها وبين
باقي الروايات بالحمل على استحباب قراءة الفاتحة مع الاكمال فالجواب ان تلك الروايات
اشهر واكثر وعمل الاصحاب بمضمونها فتحمل هذه الرواية على ان الراوي ترك ذكر
الحمد للعلم به لتوافق تلك الروايات الخمس لو بعض وجب اكمال السورة في
الخمس لانها ركعة من صلاة واحدة ولو بعض سورتين او ثلث او اربع فالظاهر الجواز
عزائم اذا قرأ السورة وجب ان يقرأ بعدها الحمد ولو قرأ السورة في القيام الاول
وبعض سورة او ان زيد في القيام الباقي جاز والظاهر عدم وجوب اكمال السورة ثانيا
هذا الحصول مسمى السورة في الركعة ويحتمل ان ينحصر المجزي في سورة واحدة او خمس
سور لانها ان كانت ركعة وجبت الواحدة وان كانت خمسا فالخمس ويمكن استناد ذلك
الى تجويز الامرين وليس بين ذلك واسطة ولو قرأ في القيام الاول بعض سورة ثم
قام الى الثاني فالاقرب تخيره بين ثلاثة اشياء بين رفضها واعادة الحمد وبين القراءة
من موضع القطع وبين القراءة من اي موضع شاء من السورة مع احتمال ضعف هذا الاخير الخا
المعهود وحينئذ لو اقتصر على شيء من هذه السور في الخمس لم يجز لما بينا من وجوب
اكمال سورة وتوقف الفاضل في وجوب قراءة الحمد لو رفض السورة التي قرأ بعضها
من ان وجوب الحمد مشروطة باكمال السورة قبلها ومن انه في حكم الاكمال ويجزي
ذلك في العدول عن الموالاة في السورة الواحدة ويحتمل الاستئناف وهو انه لا اعادة
البعض الذي قرأه من السورة بعينه حينئذ فهل يجب قراءة الحمد يحتمل ذلك لا استئناف سورة
ويحتمل العدم لان قراءة بعضها اجزأ فقرأتها جميعا اولى اهنا ان قرأ جميعها فان قرأ بعضها

فاستدل فيكمل الاول وروي القنوت في كل ثانية زرارة ومحمد بن مسلم ايضا عن الامامين عليهما
السلام وروي تطويل الركوع والسجود عن الباقر عليه السلام وروي تطويل القنوت
بقدر الركوع والسجود زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وروى الشيخ
في الخلاف عن علي عليه السلام انه جهر في الكسوف قال الشيخ وعليه اجماع الفرقة وروي
التكبير في كل رفع من الركوع غير الخامس والعاشر محمد بن مسلم عن الصادق ع
وروى ايضا التسميع في الخامس والعاشر وروي تطويل الصلاة عمار عنه عليه
السلام قال اذا صليت الكسوف فالى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في
صلاتك فان ذلك افضل وروت العامة ذلك عن النبي ص ففي الصحاح خسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقام رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فاطال
القيام جدا ثم ركع فاطال الركوع جدا ثم رفع راسه واطال القيام جدا وهو دون القيام
الاول ثم ركع فاطال الركوع جدا وهو دون الركوع الاول ثم رفع راسه فقام فاطال
القيام جدا وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع جدا وهو دون الركوع الاول
ثم سجد ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون
الركوع الاول ثم رفع راسه فقام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال
الركوع وهو دون الركوع الاول الى قوله ثم انصرف وقد انجلت الشمس وعن جابر قال
انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يوم مات ابراهيم بن رسول الله ص
فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقام رسول الله ص فصلى بالناس فكبر فاطال
القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه من الركوع فقرا دون القراءة الاولى ثم ركع نحو
مما قام الى قوله ثم انصرف وقد اضاءت الشمس فقال ايها الناس انما الشمس والقمر
آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رايتم شيئا من ذلك
فصلوا حتى ينجلي وروى الاصحاب عن عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق عليه
السلام عن ابيه قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله ص فصلى بالناس ركعتين
وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام وروى ابو بصير قال سألته
عن صلاة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور
ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال

فليقرأ

فليقرأ ستين آية في كل ركعة قد ذكر الاصحاب الانبياء والكهف فاما الاعادة
فاختلف الاصحاب فيها على اقوال ثلاثة انها واجبة وهو ظاهر المرتضى وابي الصلاح
وسلار وهو كالصريح بان اقرءوهما تمام الانجلاء كما ذهب اليه المحقق ويشهد له
رواية معوية بن عمار الصحيحة عن ابي عبد الله ع اذا فرغت قبل ان ينجلي
فاعد فان ظاهر الامر الوجوب ولان العلة في الصلاة الواجبة دائم فيدوم
المعلول وذهب معظم الاصحاب الى استحباب الاعادة لقضية الاصل النافية للوجوب
وعدم اقتضاء الامر التكرار وصدق الامتثال والجمع بين هذه الرواية وصحيحة محمد بن
مسلم وزرارة عن الباقر ع فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان
هذا صريح في جواز ترك الصلاة فيحمل الاول على الندب حتى تتوافق الاخبار فان
قلت قوله فاقعد وادع صيغتا امر فاقل احوال الامر الاستحباب واستحباب الصلاة
ينافي استحباب غيرها مما ينافيها فلا يتحقق الجمع بين الخبرين قلت قد يكون الامر
للاباحة كقوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا اذ الامر بعد حظر حمل على الاباحة ولان
الدعاء لا يكون الاباحة الفعل بل الجواز للاستحباب ولا ينافي استحباب الصلاة
فان الاستحباب يدخل فيه التخيير كما يدخل في الواجب فكانه مخير بين الصلاة وبين الدعاء
فايهما فعل كان مستحبا **فائدة** قوله حتى ينجلي يمكن كون حتى فيه لانتهاء الغاية فلا
دلالة فيها على التعليل ويمكن ان يكون تعليلية بمعنى كي كما يشعر به اخبار
كثيرة فيكون الدعاء سببا في الانجلاء ولهذا قال الفقهاء المطلوب بالصلاة رد
النور الى الشمس والقمر ويتفرع عليه شرعية الاعادة وتكريرها لحصول الغرض من
الصلاة وذهب ابن ادريس الى ان الاعادة غير واجبة ولا مستحبة ولا نرى له
ماخذا مع مخالفته فتاوى الاصحاب والاخبار وزعمه ان الاخبار من باب الاحاد
لبين ان الاصحاب مطبقون قبل على شرعية الاعادة والاحكام الشرعية تثبت
بمثل هذا عنده وعند غيره والمعتمد الاستحباب وقول المرتضى ومن تبعه يمكن
حمله عليه ايضا فيصير المسألة متفقا عليها وقد روى عمار عن ابي عبد الله ع
فضيلة تطويل الصلاة ثم قال ان احببت ان تصلي فتفرغ من صلاتك قبل ان
يذهب الكسوف فهو جائز وهذا الحديث ينفي وجوب الاعادة صريحا لا يقال لمحو

نقول بموجبه فان المراد جواز الفراغ من صلاته ولحوق قبل انجلائه ولا يلزم منه عدم
وجوب اخرى لانا نقول لما امر بتطويل الصلاة الى ان يذهب الكسوف عن الشمس
والقمر ثم اردفه بقوله وان احببت الخ فكان الاولى لا تكرار فيها فكذا
الثانية ولان المفهوم من صلاته التي خوطب بها فلو كان وراءها صلاة لخوطب
بها لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وانه باطل وقد يعترض بان الامر لا يقال
هذا يصلح حجة لابن ادريس لانه فرض الحال في التعميم بتطويل الصلاة بحيث يطابق
الانجلاء وعدم تطويلها ولم يذكر الاعادة فلو كانت مستحبة لم يكن القسمة
حاصرة لانا نقول الحكم بالجواز على قسم الفراغ قبل الانجلاء ولا نزاع فيه وجعله
مقابل التطويل المستحب فكان غرض السائل كان منحصرا في هذين الشيئين وذلك
لا ينافي استحباب الاعادة بدليل اخر وانما يتوجه طلب القسمة الحاصرة ان لو اريد
حصر جميع الاقسام الممكنة ههنا اقتصر على التفسير بحسب المقام **يستحب**
ان يصلي تحت السماء لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وان استطعت
ان يكون صلاتك بارزا لا يحبسك شيء فافعل ولو صليت في المسجد صليت في
رحبته الكسوف وهل هي افضل من المسجد الظاهر نعم تأسيا بالنبي ص فانه صلاها
في مسجده وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله انه خرج مع ابيه الى المسجد الحرام
فصليا فيه لخسوف القمر ولعل وجه البروز لعلم حال الانجلاء **يستحب**
فيها الجماعة سواء كانت خسوفا او كسوفا او غيرهما لما روى الخاصة والعامة ان النبي
صلى الله عليه وآله صلاها في جماعة ويتأكد الجماعة اذا استوعب الاحتراق لما رواه
ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال اذا انكسفت الشمس او القمر فانه ينبغي للناس
ان يفزعوا الى الامام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده
وقول الصدوق ان اذا احترق القرص كله فصلها في جماعة وان احترق بعضه
فصلها فرادى فان اراد نفي تأكد الاستحباب مع احتراق البعض فمرحبا بالوفاق
وان اراد نفي استحباب الجماعة وترجح الفرادى طولب بالدليل وهذه الرواية
غير ناهضة به فانها انما تدل على اجزاء صلاته وحده لا على استحبابها بل ظاهرها
ان الجماعة افضل من الانفراد وان كانت دون الجماعة في الفضل اذا لم يعم الاحتراق

وليست الجماعة شرطا في صحتها عندنا وعند الاكثر وخالف فيه بعض العامة
حيث قال لا يصلي الا في الجماعة وقد روى الاصحاب عن روح بن عبد الرحيم
عن الصادق عليه السلام وسأله عن صلاة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة
وفرادى لا تمنع من هذه الصلاة في الاوقات الخمسة التي يكره فيها
الصلاة المبتدأة نافلة لانها فرض ذو سبب وقد روى محمد بن حمران وجميل عن
الصادق عليه السلام فعلها عند طلوع الشمس وعند غروبها **النظر الثالث** في
اللواحق وفيه مسائل لا خطبة لهذه الصلاة وجوبا ولا استحبابا للاصل ولعدم
ذكرها في اكثر الاخبار وروى ابن بابويه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله لما فرغ
منها خطب الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من
آيات الله تعالى وانهما لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فكبروا او
ادعوا وصلوا وتصدقوا يا امة محمد ان ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او يزني
امته يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا الا هل بلغت
حال في كلامه ولعل ذلك الكسوف كان مقرونا بما يقتضي هذه الخطبة لانه قد روي
في الصحيح انها كسفت يوم مات ابراهيم ولد رسول الله صلى الله عليه وآله كما سلف
فقال ذلك لبيان وهمهم وفي رواية جابر في صحاح العامة انه قال صلى الله عليه
وآله انه عرض علي كل شيء تولجونه فعرضت علي الجنة حتى لو تناولت منها قطفا اخذته وقد
تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه وعرضت علي النار فرأيت فيها امرأة من بني
اسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها فلم تدعها تأكل من خشاش الارض ورأيت
ابا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار وانهم كانوا يقولون ان الشمس والقمر
لا يخسفان الا لموت عظيم وانهما آيتان من آيات الله يريكموهما فاذا خسفا فصلوا حتى
تنجلي وفي هذا دليل على ازالة ما كانوا يعتقدونه من الجهالة وحكاية ما رآه النبي صلى
من المبشرات والمنذرات فلا يكون ذلك شرعا عاما والقطف العنقود من العنب بكسر
القاف وهو اسم لما قطف كالذبح والطحن وخشاش الارض هوامها بكسر الخاء وقد
يفتح والقصب المعى بضم القاف وسكون الصاد المهملة وجمعه اقصاب
لا يجوز ان يصلي هذه الصلاة على الراحلة الا مع الضرورة كما في الفرايض وقد

وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه لا يصلي على الراحلة شيء من الفروض
وروى علي بن فضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر
فاني راكب لا اقدر على النزول فكتب صل على مركبك الذي انت عليه وقال ابن الجنيد هي
واجبة على كل مخاطب بها كان على الارض او راكب سفينة او دابة ثم يجب ان يصليها على
الارض والا فبحسب حاله وربما احتج له بجواب المكاتبة فانه لم يقيد فيه بالضرورة
وهو ضعيف لان الجواب مقيد بالسؤال الثالثة لو شرع في صلاة الكسوف فتبين
في الاثناء ضيق وقت الحاضرة قطعها وصلى الحاضرة ثم يصلي الكسوف من اولها وفي المنتهى
ان بدأ بصلاة الكسوف ودخل عليه وقت فريضة قطعها وصلى الفريضة ثم رجع فتمم
صلاته وهو قول المفيد والمرتضى في المصباح وابني بابويه وابني البراج وابن حمزة وفي
المبسوط اذا دخل في صلاة الكسوف فدخل عليه الوقت قطع صلاة الكسوف ثم صلى
الفرض ثم استأنف صلاة الكسوف وقد وافق في قطعها بالدخول كلام الجماعة وخالفهم
في البناء حيث اوجب الاستيناف والمسألة مبنية على وجوب تقديم الحاضرة على الكسوف
لو اجتمعا واتسع الوقتان وهو قول ابني بابويه والشيخ في الجمل والنهاية واتباعه وقال
السيد المرتضى وابن ابي عقيل يصلي الكسوف ما لم يخش فوت الفريضة الحاضرة بان يبتدأ
بالحاضرة ثم يعود الى صلاة الكسوف اول وقت الحاضرة والفاضلان على هذا وهو
قول ابن الجنيد ولا خلاف ان الحاضرة اولى مع خوف فوت وقتها والظاهر انه لو خاف فوت
الكسوف مع علمه باتساع وقت الحاضرة قدم الكسوف عند هؤلاء ولو تضيقا قدم الحاضرة
ايضا ونقل في المعتبر ان اكثر الاصحاب على التخيير مع اتساع الوقتين وعن ابي الصلاح ذلك
ايضا ونقل عنه الفاضل موافقة النهاية ... فان دخل وقت فريضة من الخمس و
هو فيها فليتمها ثم يصلي الفرض فان خاف من تمامها فوات الفرض قطعها ودخل فيه فاذا
فرغ منه بنى على ما مضى من صلاة الكسوف مع علمه وروى معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم واذا نسيت فصل اذا
ذكرت وصلاة الكسوف والجنازة تدل على التخيير بظاهرها وروى محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلام ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء فان صليناه خشينا ان تفوت
الفريضة قال اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها وروى ابو ايوب

عنه عليه السلام وسأله عن صلاة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ويخشى فوت الفريضة
فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم ولعل الجماعة يتمسكون بهاتين
الروايتين وعلى التقديم مع السعة وعلى القطع مع دخول الوقت والبناء وفيه اشكال
الا ان دلالتهما على ذلك غير صريحة نعم روى الصدوق عن محمد بن مسلم ويزيد بن معاوية عن
الباقر عليه السلام فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب
بما مضى وزيادة الثقة مقبولة وعلى كل حال فالمعتمد التخيير مع السعة وما
قدمناه اولا لو تضايقا والا البناء بعد تخلل صلاة اجنبية لم يعهد في الشارع تجويزه في غير
هذا الموضع والاعتذار بان الفعل الكثير يغتفر هنا لعدم منافاته الصلاة بعيد فانا
لم نبطلها بالفعل الكثير بل بحكم الشرع بالابطال والشروع في الحاضرة فاذا فرغ منها اعاد
الى ما حصل ببطلان صلاة الكسوف فيجب اعادتها من رأس تحصيلا ليقين البراءة الرابعة لو
اجتمعت مع صلاة الليل قدمها على النافلة لانها من اداء الفرض وهي اهم من النفل سواء خاف
فوت النافلة او لا وسواء اتسع الوقتان او اتسع وقت الكسوف وقد روى محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام قلنا اذا كان الكسوف آخر الليل فبأيهما نبدأ فقال صل صلاة
الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح فرع لو كانت صلاة الليل منذورة
كالفريضة الحاضرة في التفصيل السالف وهل يجب فيها البناء وكذا في كل
صلاة منذورة تزاحم صلاة الكسوف الظاهر لا اقتصارا على مورد النص مع المخالفة
للاصل الثاني لو جامعت صلاة الاستسقاء او غيرها من النوافل قدمت الكسوف
لمثل ما قلناه في صلاة الليل الثالث لو اشتغل بالصلاة الواجبة لخوف ضيق
الوقت ففاتته الكسوف فان كان قد فرط في فعل الحاضرة اول الوقت فالاقرب
قضاء الكسوف لاستناد اهمالها الى تفريطه ومن تقصيره ويحتمل عدمه لان التأخير كان
مباحا له الى ذلك الوقت ثم تعين عليه الفعل بسبب التضيق فانتفى ذلك القضاء فهو
بالنظر الى هذه الحالة غير متمكن من فعل الكسوف فلم يجب الاداء لعدم التمكن ولا القضاء
لعدم الاستقرار اما لو كان ترك الحاضرة لعذر كالحيض والاغماء والصبي والجنون
فعدم قضاء الكسوف اظهر لعدم التفريط فيها وفي آخر الناسي والكافر يسلم عند تضيق
الوقت يجري المعذور وعندي تردد لان التحفظ من النسيان ممكن فالناسي كالعامد ملحوظ

بين

بالاسلام ومخاطب بالصلاة ومن عموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وقوله الاسلام يجب
ما قبله ولو قيل بقضاء الكسوف مطلقا كان وجها لوجود سبب الوجوب فلا ينافيه العذر
اما الحائض فلا يقضي الكسوف الحاصل في ايام الحيض لان الحيض مانع للسبب بخلاف بقية
الاعذار لانه يمكن كونها مانعة للحكم لا السبب الرابع لو جامعت صلاة
العيد بان يجب بسبب الآيات المطلقة او الكسوف بناء على قدرة الله تعالى
وان لم يكن معتادا على انه قد اشتهر ان الشمس قد كسفت يوم عاشورا لما قتل الحسين
ع كسفت بدت الكواكب نصف النهار رواه البيهقي وغيره وقد اشتهر ان الشمس
كسفت يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وروى الزبير بن بكار في
كتاب الانساب انه توفي في العاشر من شهر ربيع الاول وروى الاصحاب ان من علامات
المهدي كسوف الشمس في النصف الاول من شهر رمضان فح اذا اجتمع الكسوف والعيد
فان كانت صلاة العيد نافلة قدم الكسوف وان كانت فريضة فكما مر من التفصيل في
الفرائض نعم يقدم على خطبة العيدين ان قلنا باستحبابهما كما هو المشهور الخامس
لا يتصور في الزلزلة التقديم عند من قال بعدم وجوبها اذا اطلق العمر ويقدم عليها الحاضرة
مع تضيقها ويتخير مع السعة وكذا باقي الآيات ان قلنا بهما واما الزلزلة ففي استحباب
خلاف الحاضرة فيها نظر من عدم دلالة الرواية عليه ومن اهتمام الشارع بالحاضرة اشد
ووجوبهما الزم السادس لو اجتمعت ثنتان فصاعدا في وقت واحد كالكسوف والزلزلة
والريح المظلمة فان اتسع الوقت للجميع تخير في التقديم ويمكن وجوب تقديم الكسوف
على الآيات لتنصيص الاصحاب على وجوبها وعدم النزاع فيه على الباقي لان دليل
وجوبها اقوى ولو اتسع لصلاتين فصاعدا وكانت اليومية اكثر مما يسع له احتمل
ايضا تقديم الكسوف ثم الزلزلة ثم يتخير في باقي الآيات ولا يقضي ما لم يسع له الا على
احتمال عدم اشتراط سعة الوقت للصلاة في الآيات ولو لم يسع واحدة لا يجب والاقرب
تقديم الكسوف للاجماع عليه وفي وجوب صلاة الزلزلة هنا اداء او قضاء وجهان
وعلى قول الاصحاب بان اتساع الوقت لها ليس شرطا يصليها من قطعا وكذا الكلام في
باقي الآيات السابع هل يشترط في وجوب صلاة الكسوف اتساع الوقت بجميعها او لركعة
ركعة بسجدتيها ام يكفي مسمى الركوع لانه يسمى ركعة لغة وشرعا في هذه الصلاة ام لا

من تعليل السبب فلا يشترط شيء من ذلك فيكون كالزلزلة الا ان هذا الاحتمال
مدفوع بين الاصحاب ومن اجرائهما مجرى اليومية فيعتبر الركعة ومن خروج اليومية
بالنص فلا يتعدى الى غيرها الثامن لو اشتغل بالكسوف لظنه سعة الحاضرة فتبين ضيقها
قطعها فيتم الحاضرة ثم يتمها وجهان للفاضل من سبق انعقاد الكسوف فيتمها للنهي عن
ابطال العمل ومن اهمية الحاضرة ويقوى الاشكال لو كان اذا اتم الكسوف ادرك
من الحاضرة ركعة لان فيه جمعا بين الصلاتين اداء ومن ان فيه تركا لبعض الحاضرة
في الوقت مع القدرة عليه التاسعة لو ضاق وقت الوقوف بعرفة او المشعر ولم يسع
للمكلف الا قدر ما يسع الوصول اليهما وادراك الكون فيهما فتجب صلاة الآيات [illegible]
فعلها ماشيا تحصيلا للواجبين اذ لا خلاف سبق فيهما نعم لو كانت زلزلة اخرها
لعدم التوقيت العاشر لو اتفقت الآية في اليوم الثامن من ذي الحجة وخاف الامام
ان تفوته صلاة الظهر بمنى قدم صلاة الآيات لوجوبها واستحباب ايقاع الصلاة
الحادي عشر يستحب اطالة صلاة كسوف الشمس على صلاة خسوف القمر وقد رواه
الاصحاب عن ابي جعفر الباقر ع وهل يستحب في باقي الآيات حتى يكون ما كان الطول
منها لم يقف فيه على نص وقال ابن بابويه انكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين ع فصلى
بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل وقد ابتلت قدمه من عرقه قال وسأل الصادق عليه
السلام عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن الريح والظلمة في السماء والكسوف فقال الصادق
عليه السلام صلاتهما سواء الثانية عشر لو كسفت بعض الكواكب او كسفت الشمس ببعض الكواكب
كما نقل ان الزهرة رؤيت في جرم الشمس كاسفة لها فظاهر الخبر السالف في الآيات يقتضي الوجوب
لانها من الاخاويف ويقوى العدم لعدم النص واصالة البراءة ومنع كون ذلك
مخوفا فان المراد بالمخوف ما خافه العامة غالبا وهم لا يشعرون بذلك الثالثة عشر
ليس المقام شرطا في وجوب صلاة الكسوف وباقي الآيات فتجب على المسافر كما تجب
على الحاضر لعموم الامر وكذا تجب على النساء كما تجب على الرجال نعم انه يستحب لذوات
الهيئات الصلاة في منازلهن خوفا من الافتتان او الفتنة بهن ويستحب لغيرهن
الجماعة مع الرجال ولو اتفق الجمع بين صلاة ذوات الهيئات جماعة وبين صلاتهن في
المنزل كان حسنا الرابعة عشر لو ادرك المأموم الامام في الركوع الاول تابعه ولو ادركه

في باقي الركعات ففي شرعية الدخول معه وجهان احدهما نعم لعموم قوله واركعوا مع الراكعين
والحث على الجماعة والآخر لا لعدم النص على مثله فان قلنا بالمتابعة فالاصح عدم
سلامة الائتمام لاستلزامه مخالفة بين اما التخلف عن الامام او تحمل الامام الركوع
لانه ان اتى بما بقي عليه ولما يسجد مع الامام لزم المحذور الاول وان رفض الركوع
وسجد لسجود الامام لزم الثاني فان قيل لم لا ينتظر حتى يقوم الى الثانية فاذا
انتهى الى الخامس من عدد المأموم سجد ثم قام فاقتدى به في باقي الركعات فاذا
سجد الامام انفرد واتى بما بقي عليه قلنا في هذا عدم الاقتداء وقد قال صلى الله عليه
وآله انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا الحديث فان قيل لم لا يأتي
المأموم بما بقي عليه ثم يسجد ثم يلحق الامام فيما بقي من الركعات وليس في هذا الا
تخلف عن الامام لعارض وهو غير قادح في الاقتداء لما سيأتي ان شاء الله قلنا من
قال ان التخلف في الامام يقدح فيه فوات ركن فعلي من جهة لا يتم هذا ومن اعتبر
ذلك فانما يكون عند الضرورة كالمزاحمة ولا ضرورة هنا فحينئذ يستأنف المأموم النية
بعد سجود الامام وتكون تلك المتابعة لتحصيل الثواب كما يتابع في اليومية في
السجود الامام المجرد عن الركوع وظاهر المعتبر انه يتابعه في السجود ايضا فاذا قام الى
الثانية استأنف النية فرع هذا انما يكون مشروعا لو ظن المأموم سعة الوقت
اما لو ظن الضيق او تساوي الاحتمالان لم يدخل معه لانه تعريض لخروج الوقت قبل فعل
الواجب عليه ولو قلنا بالادراك على هذا الوجه فلا اتمام فائدة ذكر الصدوق
في العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت للكسوف صلاة
لانه من آيات الله تعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام للعذاب فاحب النبي صلى الله
عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها
كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله تعالى وسأل سليمان الديلمي الصادق
عليه السلام عن سبب الزلزلة فقال ان الله تعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله
ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك ان حرك عروق كذا وكذا فيحرك ذلك
العروق فتتحرك باهلها وروي ان علي بن مهزيار كتب الى ابي جعفر عليه السلام يشكو كثرة الزلازل
في الاهواز وانه يريد التحول عنها فكتب لا تتحول عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة

واغتسلوا وتطهروا والبسوا اكفانكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم ففعلنا
فسكنت وروى علي بن يقطين قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصابته زلزلة فليقل يا من
يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا الآية صل على محمد وآل محمد وامسك
عني السوء انك على كل شيء قدير وقال ان من قرأهما عند النوم لم يسقط عليه البيت
ان شاء الله تعالى وعن الصادق عليه السلام ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر
ولا تصيب ذاكرا وعن ابي جعفر عليه السلام التكبير يرد الريح وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تسبوا الريح فانها مأمورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام والليالي
فتأثموا ويرجع عليكم **الفصل الرابع** في صلاة النذر وشبهه من العهد واليمين وهي
تابعة لشرط الملتزم بالحلف فيجب الوفاء اذا كان مشروعا لقوله تعالى اوفوا
بالعقود ويوفون بالنذر ويشترط جميع شرائط اليومية من الطهارة والقبلة
والستر والمكان ويراعى جميع اركانها وواجباتها فلو نذر وشرط الاخلال ببعض
ما هو شرط في الصحة بطل نذره لانها لا تنعقد معصية ولو نذر ترك الصلاة في الاوقات
المكروهة والاماكن المكروهة انعقد ايضا لانه راجح الترك فلو فعلها فيه
فان كانت ندبا امكن القول ببطلانها ولزوم الكفارة للنهي المحرم المقتضي للفساد
ومخالفة النذر وامكن الصحة ولزوم الكفارة لان ذلك وصف خارج عن الصلاة
وان كانت واجبة فصلى في المكان المكروه ففيه الوجهان ايضا ومع الصحة لا
بحث في الصحة وسقوط الكفارة ولا يستثنى الضرورة في النافلة ولو نذر فعلها
في الوقت او الزمان المكروهين انعقدت مطلقة فلو صلاها بالنية صحت ايضا وهل
يجب فعلها في الزمان الذي كان يكره فيه النافلة نص عليه الفاضل لخروجها
عن النافلة وصيرورتها واجبة ذات سبب ولو نذر النافلة جالسا فالاقرب
انعقاده مثلما كانت عليه ووجه البطلان النظر الى ما صارت اليه من
الوجوب ولو نذرها مستديرا او ماشيا او على الراحلة فكذلك الحكم فيها
ولو نذرها مستدبرا او على الراحلة فمن جوز النافلة لغير القبلة هنا
فحكمها عنده حكم نذرها جالسا ومن منع من فعلها لغير القبلة يبطل القيد وفي
بطلان اصل النذر وجهان من انحصار نذره في الصلاة المخالفة وتمكنه فالعودة

ولو نذر ... [illegible] الصلاة الواجبة ... انعقد ... [illegible]

ومن القيد لغو فلا عبرة به فيلزم من القول بهذا الغاء قيد الصلاة محدثا والغاء
سقطها ولو قيد الصلاة بزمان معين وجب فان وقعها قبله وجب فعلها فيه
فان تعيّن لا بدلا القضاء ويكون فان اوقعها فيه بعد خروجه فان كان لا لعذر
ونوى القضاء فهي قضاء ويجب الكفارة ولو كان الزمان المعين النوع كيوم الجمعة
او فعلها في اية جمعة شاء ويكون اداء ولو قيد الصلاة بمكان معين له مزية كالمسجد
والحرم وحرم والمشهد انعقدت فلو فعلها في الازيد ففي اجزائها وجهان الحل
نعم اراد فيه الاتيان بالواجب وزيادة تجزي عن منافيه والثاني لا لانه نذر
منعقد فلا يجوز مخالفته والمنافاة متحققة ولو كان المكان المقيد به لا مزية
له ففي انعقاده فيه وجهان من انها طاعة في موضع مباح فيجب من اجزاء مجرى نذر
الشيء المطلق فعلى الاول لو فعلها في غيره مما لا مزية له لم يجز وان المكان معا في
النذر تعينا فان خالف الزمان لم يجز وان خالف المكان الى الاعلى ووافق الزمان ففيه
الوجهان السالفان فان قلت فما الفرق بين الزمان والمكان قلت الشرع جعل الزمان
سببا للوجوب بخلاف المكان فانه من ضرورة الفعل كسببية الوقت هنا للوجوب
وانما سبب الوجوب الالتزام بالنذر وشبهه والزمان والمكان لما انهما ظرفان
ان من ضرورة الافعال الظروف ولا يلزم من سببية الوقت للوجوب في الصلوات
الواجبة بالاصالة ثبوته هنا وقد يجاب بان السببية في الوقت حاصلة وان كان ذلك
بالنذر لانا لا نعني بالسببية الا توجه الخطاب الى المكلف عند حضور الوقت وهو حاصل
هنا ولا ينقض بمثل ذلك في المكان لاتباعه للزمان وهذا حسن ولو نذر قراءة سورة
معينة مع الفاتحة وجبت وكذا ببعض سورة فلو ترك العدول وان كان المعدول
اليه اكثر ثوابا من المنذور او منصوصا على فضله مثل اية الكرسي وسورة التوحيد
وهل يجب مع نذر بعض سورة سورة كاملة يحتمل ذلك بناء على وجوب السورة الكاملة
في الفرائض ويحتمل العدم لان اصل الصلاة هنا نافلة فيجب بحسب ما نذر فعلى الاول
لو قيد نذره بالاقتصار على بعض السورة مع الحمد احتمل البطلان من رأس لمنافاته الصلاة
المشروعة فهو كنذرها محدثا او بالحمد والغاء القيد كما سلف ولو نذر تكرار الذكر
في الركوع انعقد ولو خرج به عن اسم الصلاة ففيه الوجهان اعني انعقاده مطلقا او

البطلان وربما احتمل الصحة بناء على منع نصوص الخروج عن الصلاة بمثل هذا التطويل
ولو نذر احدى النوافل المرتب فيها وجبت على هيئتها المشروعة من سور كانت راتبة او لا
وتتعين في فعلها المشروعية فيه ولو كان وقتها مكملا لفضيلتها كيوم الجمعة لصلاة
جعفر فان ذكره والاصل انها تستحب ولا يجب الدعاء المشتملة تلك الصلاة عليه اذا كان
عقيبها ولو كان في اثنائها كتسبيح او دعاء فالاقرب وجوبه لانه من مشخصاتها ولو نذ
ر صلاة اليومية ففيه قولان يلتفتان الى ان فائدة النذر الايجاب ايضا فعلى الاول
لا ينعقد النذر وعلى الثاني ينعقد ويكون الفائدة بعث العزم على الفعل او زيادة اللطف
في المنع ووجوب الكفارة ولو اطلق نذر الصلاة تخير بين الاثنين والثلاث والاربع
فيراعى فيها ما يراعى في اليومية من التشهد المتخلل وغيره وهل يجزي الواحدة فيه قولان
نعم للتعبد بها في الوتر واصالة البراءة من الزائد وحصول مسمى الصلاة اذ هي الاذكار
والافعال والثاني لا لعدم التعبد بها في غيره ولنهي النبي صلى الله عليه وآله عن البتيراء وهي
الركعة الواحدة ولو اطلق عدد الخمس او ست او سبع انعقدت ويصليها اثنين وثلاثة
رباع ولو صلاها مثنى ثم اتى بواحدة بحيث يكون العدد فردا احتمل قويا هنا الاجزاء لفرض
نذر العدد المفرد وذلك بخلاف الاطلاق واعني نذر الصلاة مطلقا ولهذا لو صرح بنذر
ركعة واحدة واحتمل العدم لعدم التعبد به على الاتيان بهيئة مشروعة اجماعا كالمغرب وينعقد
في المسألة قول الاطلاق يحمل على الثنائية فلا يجزي غيرها لان المنذور نافلة في المعنى
والنافلة منصوص بشرعيتها غالبا على الركعتين ولكن لم اظفر بقائل به من الاصحاب ولا اعرفهم
ولو قيد العدد بخمس فصاعدا بتسليمة فالظاهر عدم الانعقاد لعدم التعبد به ولحكاية
ابن ادريس جعله سنة لا الفاضل يحتمل انعقادها لانها عبادة وعدم التعبد بها لا يخرجها
عن كونها عبادة ولابن ادريس ان يمنع الصغرى ويسند المنع ان شرط كونها عبادة ان يوافق
المتعبد به ولو قيد الاربع اما الثلاث بتشهد وتسليم اخرهما فالاقرب بطلان النذر
من رأسه لانه لم يتعبد بها ويحتمل الصحة بناء على تسمية معظم الصلاة ويحتمل بطلان القيد
لا غير فلو صلاها معه لم يجزه ويلوح من كلام الفاضل انعقاد هذا النذر لانه قال لو نذر
صلاة مطلقة صلاها ثلاثا او اربعا الحاقا في وجوب التشهد اشكال ولو قيد
المنذورة بوقت فرائحة المكتوبة فالاقرب تقديم المكتوبة لان محلها مطلق ويحتمل

فقدمها المنذورة لتخصيصها بهذا الوقت قبل المكتوبة فعلى هذا ينبغي المكتوبة وليس شيء
لان الوقت مضروب للمكتوبة في حكم الله تعالى بحسب الوضع الشرعي فلا يخرج عن ذلك
ما يعرض من فعل المكلف اما لو نذر استيعاب زمان المكتوبة بالصلاة فانه لا ينعقد
في القدر المختص وفي انعقاده في الباقي عندي تردد من انه نذر واحد فلا يتبعض ومن
وجود المقتضي للصحة في بعضه والبطلان في البعض الآخر ويحتمل ان يستثنى مقدار
فعل النوافل الراتبة لانه لولا ما يحرم فعلها باعتبار النذر فيكون نذرا مستلزما
لتحريم النافلة فيكون معصية فيبطل فيه ويمكن الجواب بان الغرض من النافلة وهي
سنة الصلاة المقرب الى الله تعالى حاصل في هذا المنذور فلا يضر فوات الخصوصية
فان قلنا باستثنائه يجب المبادرة الى الفريضة ثم الى النافلة فذاك والا وجب
الاشتغال بالمنذورة فلو اخل بالمبادرة فان كان لاشتغاله بالنذر جاز ان قلنا
بانه يمضي للفريضة وقت يختار المكلف في مجموع الزمان وان قلنا بتخصيص المتعين
بأوله لم يجز العدول الى النذر الا ان هذا الاحتمال ضعيف وان كان العهد
احوط وعلى هذا يتفرع تخصيص النافلة ايضا ولو اخل بالمبادرة الى المكتوبة ولم يشتغل
بالمنذورة فالوجه التحريم لانه قد استوعب الاوقات وهذا منها ولانه لولا ذلك لادى الى
الاخلال اذ يجوز الاخلال الى ان يصلي المكتوبة فاذا انتهى الى آخر الوقت كان اخلالا
بالنذر وهو غير جائز ثم يجب قضاء ما كان يمكن فعله من المنذور وكفارة خلف النذر
هذا في التأخير الاختياري ولو كان التأخير لعذر فان كان لعذر يسقط التكليف
كالجنون والاغماء والحيض فلا بحث فان زال في الاثناء وجب الاشتغال با
المكتوبة والمنذورة في اثنائه وان كان عذر لا يسقط كالنسيان فانه يصلي المكتوبة و
النافلة ان بقي وقتها وقلنا باستثنائها وفي قضاء القدر الذي كان يمكن فعله
من المنذورة احتمال قوي بناء على وجوب احد الامرين بدخول الوقت ولم يات
المكلف به **الركن الرابع** في نفل الصلاة وقد مضى القول في الرواتب والباقي
لا حصر له وقد قال النبي صلى الله عليه وآله الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل و
لنذكر المهم في ذلك فمنها صلاة جعفر بن ابي طالب عليه السلام وتسمى صلاة الحبوة وصلاة
التسبيح وهي مشهورة فممن رواها ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله لجعفر بن ابي طالب يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك
صلاة اذا انت صليتها وكنت فررت من الزحف وكان عليك مثل زبد البحر ومثل
رمل عالج ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال تصلي اربع
ركعات ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت ففي كل جمعة وان شئت
ففي كل شهر وان شئت ففي كل سنة تفتتح الصلاة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول
الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الحمد وسورة وتركع فتقولها
عشر مرات ثم ترفع رأسك فتقولها عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولها عشر مرات ثم ترفع
رأسك من السجود فتقولها عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولها عشر مرات ثم ترفع رأسك
من السجود فتقولها عشر مرات ثم تنهض قائما فتقولها خمس عشرة مرة ثم تقرأ الحمد وسورة
ثم تركع فتقولها عشر مرات ثم تصنع كما صنعت اولا ثم تتشهد وتسلم عقيب الركعتين
ثم تصلي ركعتين اخريين مثل ذلك هكذا اوردها الصدوق رحمه الله في كتابه
وروى الشيخ ابو جعفر الكليني بسند متصل الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لجعفر يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال له جعفر
بلى يا رسول الله قال فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة فتشرف الناس لذلك فقال
له اني اعطيك شيئا ان صنعته في كل يوم غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر
او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي اربع ركعات تبتدئ فتقرأ وتقول اذا فرغت سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته
عشر مرات ثم وصف ما سلف وقال في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة في اربع ركعات الف
ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها
بالليل وبالنهار والروايتان اشهر وعليها معظم الاصحاب وشبهه رواه الشيخ عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن بسطام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايلتزم الرجل اخاه فقال
نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله
ما ادري بايهما انا اشد سرورا ابقدوم جعفر او بفتح خيبر فلم يلبث ان جاء جعفر
فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه وقال له يا جعفر
الا اعطيك الحديث قال الصدوق رحمه الله في الحديث اجل المصلي فهو بحسب ورد

ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع يقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات
وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة بقل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو
كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك وروى
اسحاق بن عمار قلت لابي عبد الله ع من صلى صلاة جعفر كتب الله عز وجل
له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله وروى
عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال اقرأ في صلاة جعفر بقل هو الله احد وروى
في كل ركعة بالاخلاص والجحد وروى القراءة بالزلزلة والنصر والقدر والتوحيد
يجوز جعلها من النوافل الراتبة رواه ذريح عن ابي عبد الله ع ويجوز جعلها
من قضاء النوافل لان في هذه الرواية من التهذيب فان شئت جعلتها من قضاء
صلاة قال ابن الجنيد يجوز جعلها من قضاء النوافل ولا احب الاحتساب بها من شيء
من التطوع الموظف عليه ونقله من بعض الاصحاب جواز جعلها من الفرائض ايضا
اذا ليس فيه نص ولحق ويجوز تجريدها عن التسبيح وقضاؤه بعدها وهو ذاهب في
حوائجه لمن كان مستعجلا رواه ابان وابو بصير عن ابي عبد الله ع ويصلي سفرا وحضرا
ويجوز في المحمل مسافرا ولو صلى منها ركعتين ثم عرض له عارض بنى بعد زوال العارض
رواه ابن بابويه رحمه الله وروى الحسن بن محبوب رفعه قال تقول في آخر ركعة من
صلاة جعفر ع يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح
الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة
والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم
الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا
وعن ابي سعيد المدائني عن ابي عبد الله ع يقول في آخر سجدة من اربع ركعات اذا
فرغت من تسبيحك في صلاة جعفر سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف
بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن
والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة
من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل
بيته وافعل بي كذا وكذا ثم دعا بعينها بالمنقول وهو قسيمين على الاظهر ويظهر من

الصدوق وفي المقنع انه يجزي انها بتسليمة واحدة وهو نادر **تنبيه**
زعم بعض مخالفي العامة ان الخطاب بهذه الصلاة وتعليمها كان للعباس عم
النبي صلى الله عليه وآله رواه الترمذي وعندنا ان اهل البيت اوثق واهل البيت
اعلم بالبيت على انه يمكن ان يكون قد خاطبهما بذلك في وقتين ولا استبعاد
فيه **ومنها** صلاة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ركعتان يقرأ في
كل ركعة الحمد وانا انزلناه خمس عشرة مرة فاذا ركع قرأها خمس عشرة فاذا انتصب قرأها
خمس عشرة مرة فاذا سجد قرأها خمس عشرة مرة فاذا رفع رأسه من السجود قرأها خمس عشرة مرة
فاذا سجد ثانيا قرأها خمس عشرة مرة ثم يرفع رأسه من السجود الى الثانية ويصلي كذلك
فاذا سلم دعا بالمنقول في المصباح فينصرف وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له وقد
فعلها يوم الجمعة **ومنها** صلاة علي ع يوم الجمعة ايضا وهي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة
الحمد مرة وخمسين مرة الاخلاص ثم يدعو بالمنقول فعن الصادق عليه السلام من صلاها
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه **ومنها** صلاة فاطمة عليها السلام
وهي ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مرة وفي الثانية الاخلاص والحمد مائة مرة
ونقل ابن بابويه ان صلاة فاطمة عليها السلام ويسمى صلاة الاوابين اربع ركعات
بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الفاتحة وقل هو الله احد خمسين مرة وروى عن عبد الله
بن سنان ان من توضأ فاسبغ الوضوء وصلاها انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين
الله عز وجل ذنب الا غفر له **ومنها** صلاة الحسين عليه السلام يوم الجمعة اربع
ركعات يقرأ في الاولى بعد التوجه الحمد خمسين مرة وكذا الاخلاص فاذا ركع قرأ الحمد
عشرا وكذا الاخلاص وكذا في الاحوال الباقية في كل ركعة مائتي مرة ثم يدعو بالمنقول **ومنها**
صلاة الاعرابي رواها الشيخ عن زيد بن ثابت من صلاها قال اتى رجل من الاعراب الى
النبي ص فقال بابي انت وامي يا رسول الله انا نكون في هذه البادية بعيدا من المدينة
ولا نقدر ان نأتيك في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلاة الجمعة اذا مضيت الى
اهلي خبرتهم به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان ارتفاع النهار فصل
ركعتين تقرأ في اول ركعة الحمد مرة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات وفي الثانية
الحمد مرة وقل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا سلمت فاقرأ في كل ركعة منهما الحمد مرة

آية الكرسي سبع مرات ثم يصلي ثماني ركعات بتسليمتين فاقرأ في كل ركعة منها الحمد و
اذا جاء نصر الله والفتح مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة فاذا فرغت من صلاتك
فقل سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فوالذي
اصطفى محمدا بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلاة يوم الجمعة كما اقول
الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما
ومنها صلاة الاستسقاء عن النبي صلى الله عليه وآله خمس بخمس ما نقض العهد قوم
الا سلط الله عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما انزل الله الا فشا فيهم الفقر وما ظهرت
فيهم الفاحشة الا فشا فيهم الموت ولا طففوا الكيل الا منعوا النبات واخذوا
بالسنين ولا منعوا الزكاة الا حبس عنهم القطر وعن الصادق ع اذا فشت اربعة ظهرت
اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكاة هلكت الماشية واذا
جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على
المسلمين ولما كان الدعاء في الصلاة وبعدها اقرب الى الاجابة شرع الاستسقاء
عند قحوط الامطار وغور الآبار والانهار ولا خلاف في شرعية الاستسقاء
وقد كان مشروعا في الملل السالفة قال الله تعالى واذ استسقى موسى لقومه
وقال تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا واستسقى
النبي ص وعلي ع والائمة والصحابة وصلوا ركعتين فقول بعض العامة ببدعة الصلاة
وانما هو دعاء واستغفار قالوا استسقى النبي صلى الله عليه وآله على المنبر ولم يصل
قلنا نحن لا نمنع جوازه بغير صلاة وكما انه نقل ذلك نقل ايضا انه صلى ركعتين للاستسقاء رواه
ابو هريرة وعائشة وابن عباس وغيرهم وروت عائشة انه بعد دعائه على المنبر
نزل فصلى ركعتين وهنا مسائل يستحب ان يامر الامام الناس في خطبة الجمعة وغيرها بتقديم
التوبة والاخلاص لله تعالى والانقطاع اليه ويامرهم بالصوم ثلاثا اخرها الخروج
يوم الاثنين صائمين لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان دعوة الصائم لا ترد
وامر الصادق عليه السلام محمد بن خالد والي المدينة بالخروج يوم الاثنين فان
لم يتفق فيوم الجمعة وابو الصلاح رحمه الله لم يذكر سوى الجمعة والمفيد رحمه الله وابن
ابي عقيل وابن الجنيد وسلار لم يعينوا يوما ولا ريب في جواز الخروج سائر الايام

واما الخروج في الجمعة فلما ورد ان العبد ليسال الحاجة فيؤخر الاجابة الى يوم الجمعة ولا يخرج ج
الى صحراء بعد والخروج في الرابع لتتمة الايام الثانية يستحب ان يخرج الناس حفاة
بالسكينة والوقار متذللين في الخشوع ويلبسوا الطرح في رؤوسهم مجتمعين بذكر
ذكر الله عز وجل والاستغفار من ذنوبهم ويعين اعيانا لهم قال بعض الاصحاب
ويكثرون في طريق صلاته ويقرعون ناسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويخص الامام
بامر اهل الورع والصلاح لان دعاهم اقرب الى الاجابة والشيوخ والشيخات و
الاطفال لقول النبي صلى الله عليه وآله لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع
لصب عليكم العذاب صبا وابناء الثمانين احرى لما روي عنه عليه السلام اذا بلغ
الرجل ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ويمنع من الخروج المتوالي من النساء
خوف الفتنة والكفار لانهم مغضوب عليهم ولقوله تعالى وما دعاء الكافرين
الا في ضلال والمتظاهر بالفسق والمنكر من المسلمين ويخرج معهم البهائم لقوله ص
وبهائم رتع وروي ان سليمان ع خرج يستسقي فرأى نملة قد استلقت على ظهرها وهي
تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم وفي
رواية رافعة قائمة من قوائمها الى السماء اورده الصادق ع عن سليمان ع فقال للمسلمين
ارجعوا فقد سقيتم بغيركم ويامرهم بالخروج من المظالم والاستغفار والصدقة
وترك التشاحن لقوله تعالى ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات
من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون ويفرق بين الاطفال
وامهاتهم استجلابا للبكاء والخشوع وقال السيد المرتضى رحمه الله وابن الجنيد وابن ابي
عقيل ينقل المنبر فيحمل بين يدي الامام الى الصحراء وقد رواه مرة مولى خالد عن الصادق
ع وقال ابن ادريس والظاهر في الرواية انه لا ينقل بل يكون كمنبر العيد معمولا من طين
ولعل الاول اولى لما روي عن النبي ص انه اخرج المنبر في الاستسقاء ولم يخرجه في العيد
الثالثة يستحب الاصحار بها اجماعا ومن انكر الصلاة قال يستسقي على المنبر بالجامع لما روي
ان النبي ص خرج الى المصلى نعم ابن المتوج عمل في السنة انه لا يستسقي الا بالبراري
حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى بالمساجد الا بمكة والتحاسن مكة لمزيد
الشرف في مسجدها ولو حصل مانع من الصحراء كخوف ونحوه جازت في المساجد ويستحب ان

يخرج المؤذنون بين يدي الامام بايديهم وليكن الاستسقاء في مكان نظيف عليهم السكينة
والوقار والخشوع وخصوصا الامام لرواية هشام بن الحكم عن الصادق ع والمفيد في
ابن ابي عقيل وجماعة لم يستثنوا المسجد الحرام وظاهر ابن الجنيد استثناء المسجدين الرابعة
انهما ان يقول الصلاة ثلاثا ونحوه النصب باضمار احضروا وشبهه والرفع باضمار
المبتدأ او الخبر كما سبق في العيد وقال بعض العامة يقول الصلاة جامعة ولا مانع
منه ويتخير فيه رفعهما ونصبهما ونصب الاول ورفع الثاني وبالعكس ووقتها وقت
العيد في ظاهر كلام الاصحاب وصرح ابن ابي عقيل بان الخروج في صدر النهار وابو
الصلاح عند انبساط الشمس وابن الجنيد بعد صلاة الفجر والشيخان لم يعينا وقتا الا
انهما حكما بمساواتها العيد كما في رواية تعليل الصادق ع وقال في التذكرة لو وقع بعد الزوال
ونقله ابن عبد البر عن جماعة العلماء من العامة ونحو جماعة وفرادى والجماعة افضل
لان الاجتماع على الدعاء بالاجابة ولقوله ص من صلى صلاة جماعة ثم سأل الله حاجته قضيت
له ولانه صلى الله عليه وآله صلاها جماعة ولا يشترط في الجماعة اذن الامام الخامسة
سنتها كصفة صلاة العيد فيقرأ الحمد وسورة ويكبر في الاولى بعد القراءة خمسا
وفي الثانية اربعا غير التكبيرات المعهودة في الصلاة ولا قرب باستحباب ما يقرأ في
العيد من السور وروى العامة ان النبي ص كان يقرأ في العيدين والاستسقاء في الاولى
بالاعلى وفي الثانية بالغاشية والقنوت هنا بالاستغفار والدعاء بانزال الرحمة وتوفير
المياه وليبدأ بالصلاة على النبي وآله ويختم بها لما روي عن علي ع اذا سألتم الله
حاجة فصلوا على النبي وآله فان الله تعالى اذا سئل عن حاجتين يستحيي ان يقضي احدهما
دون الاخرى وليقدم الثناء على الله تعالى لرواية هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام
انه يحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويستحب الاعتراف بذنبه وطلب الناس من
الله تعالى الرحمة والمغفرة وفي القرآن العزيز اشارة الى ذلك كله قال الله تعالى
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وحكى عن آدم ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا
وترحمنا لنكونن من الخاسرين وعن نوح عليه السلام والا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين
وعن يونس لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وعن موسى ع رب اني ظلمت
نفسي فاغفر لي وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله يحب الملحين في الدعاء ولو

تأخير الاجابة كره ويكرر الخروج حتى يجابوا اما بسقي او منشا يتعلق بالبناء على الاولى
وقال ابن الجنيد ان لم يمطروا ولا اظلتهم غمامة لم ينصرفوا الا بعد وجوب صلاة الظهر
ولو اقاموا بقية نهارهم كان احب الي فان اجيبوا والا تواعدوا على العود يوما
ثانيا وثالثا السادسة يستحب للامام ان يحول رداه فيجعل ما على المنكب الايمن على
الايسر وما على الايسر على الايمن تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وفي رواية رفعها
محمد بن يحيى عن الصادق عليه السلام تحويل النبي ص رداءه علامة بينه وبين اصحابه
تحول الجدب خصبا ووقت التحويل بعد فراغه من الصلاة رواه هشام بن الحكم عنه ع
من فعل النبي ص وفي استسقاء محمد بن خالد عن الصادق عليه السلام ثم يصعد
المنبر يعني بعد الفراغ من الصلاة فيقلب رداءه وقال بعض الاصحاب يحوله بعد فراغه
من الخطبة ولا مانع من تحويله في هذه المواضع كلها لكثرة التفاؤل بقلب الجدب خصبا
وقد قال المفيد وسلار وابن البراج يحول الامام رداءه ثلث مرات ويحول يستحب
للمأموم التحويل البتة في المبسوط وفي الخلاف يستحب للامام خاصة والاول اقوى
للاشتراك في التفاؤل ولقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولا فرق
بين كون الرداء مربعا او مقورا ولا يشترط تحويل الظاهر بالباطن وبالعكس والاعلى بالاسفل
وبالعكس منصوصا ولو فعل ذلك فلا بأس السابعة يستحب الخطبتان كخطبتي العيد بعد
الصلاة لما في رواية مرة عن الصادق ع وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه
السلام تقديم الخطبة على الصلاة وقال ابن الجنيد يصعد الامام المنبر قبل الصلاة و
بعدها وفي رواية هشام بن الحكم ايماء اليه الا ان الاشهر الاول لرواية طلحة بن خالد عن
الصادق عليه السلام من فعل رسول الله ص ذلك وقال الشيخ في رواية اسحق هي شاذة
مخالفة لاجماع الطائفة الثامنة يستحب ان يكبر الامام مائة مرة رافعا بها صوته الى القبلة ثم يسبح
عن يمينه مائة مرة يرفع بها صوته ثم يهلل عن يساره مائة مرة يرفع بها صوته ثم يحمد الله
مائة مستقبل الناس قال الاصحاب يرفع بها صوته ولم يذكره في تعليم الصادق ع ويتابعه
الناس على ذلك ويرفعون اصواتهم قال ابو الصلاح وظاهر من كلام ابني بابويه
وابن البراج وقال ابن الجنيد اذا كبر رفع صوته وتابعوه في التكبير ولا يرفعون
اصواتهم وقال المفيد رحمه الله يكبر الى القبلة مائة والى اليمين مسبحا والى اليسار حامدا

ويستقبل الناس مستغفرا مائة مرة والصعود وقوعه في التكبير والتسبيح يجعل التهليل
مستقبلا للناس والتحميد الى اليسار وتعليم الصادق عليه السلام يشهد للاول والمشهور
ان هذا الذكر يكون بعد الخطبتين وقال ابن ابي عقيل والشيخ وابن حمزة قبلهما وفي تعليم
الصادق عليه السلام محمد بن خالد انه يصعد المنبر فيقلب رداءه ثم ياتي بالاذكار فقال ثم
يرفع يديه ويدعو ولم يذكر الخطبة بعد ذلك فظاهره ان هذه الاذكار تفعل على
المنبر فكانها من جملة الخطبة ولو فعل ذلك جاز التاسعة يستحب ان يخطب بالماثور
عن اهل البيت عليهم السلام وقد ذكر في التهذيب خطبة بليغة لامير المؤمنين ع الحمد لله
سابغ النعم الى آخرها ولو خطب بغير ذلك مما يتضمن حمدا وثناء ووعظا جاز والظاهر
ان الخطبة الواحدة غير كافية بل يخطب اثنتين تسوية بينها وبين صلاة العيد ويستحب المبالغة
في التضرع والالحاح في الدعاء في الخطبتين وخصوصا الثانية وقد ذكر ابن بابويه دعاء
حسنة عن اهل البيت عليهم السلام العاشرة يستحب الجهر بالقراءة فيها وبالقنوت لما
مر في الصلاة قال الكليني وفي رواية ابن المغيرة يجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد ويصلي
قبل الخطبة ورواه ابن بابويه عن ابي جعفر ع الحادية عشرة لو استسقوا قبل الخروج لم يخرجوا
وكذا لو خرجوا فسقوا قبل الصلاة وفي الموضعين يستحب صلاة الشكر وسؤال الزيادة
من الله تعالى ويصوموا الغيث خلفه ولو سقوا في اثناء الصلاة اتموها والظاهر سقوط
باقي الافعال من الخطبة والاذكار الثانية عشرة يستحب رفع الايدي في دعاء الاستسقاء
ان النبي صلى الله عليه وآله رفعهما حتى روي بياض ابطيه والظاهر ان هيئتهما
كهيئة ايدي القانتين بان يقلب ظهورهما الى الارض وبطونهما الى السماء ويجعلهما بازاء
وجهه وروى العامة عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء
وهكذا دعاء دفع البلاء ويمكن ان يكون في بعض الاحيان فعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك
الثالثة عشرة يجوز الاستسقاء بغير صلاة اما في خطبة الجمعة والعيدين او في اعقاب المكتوبات
او يخرج الامام الى الصحراء فيدعوا والناس يتابعونه ويستحب لاهل الخصب الاستسقاء لاهل الجدب
بهذين النوعين من الاستسقاء وفي جوازه بالصلاة والخطبتين عندي تردد لعدم الوقوف
عليه منصوصا واصالة الجواز ولان الله تعالى اثنى على من قال ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ومنه قد يتضمن طلب

زيادة الخصب لانفسهم الرابعة عشرة يجوز نذر صلاة الاستسقاء كما يجوز الدعاء ونذر العيد
ولكن في وقتهما فلو نذرهما في غير وقتهما او قصد جميع ما يعتبر فيهما فالاقرب عدم
الانعقاد لعدم التعبد بمثله في غير وقته ثم ان كان الناذر الامام وجب عليه
الخروج بنفسه واستحب دعاء من يخف الى الخروج خصوصا من يطيعه في اهله واقربائه
واصحابه ولا يجب عليهم الاجابة وليس له اكراههم عليها سواء في الجدب او وقع
الخصب ولو نذر الاستسقاء فسقوا ففي وجوب الخروج عندي نظر لسقوط شرعيته
عند السقيا وفي التذكرة يجب الخروج ولعله لاتحاد الصورة شكرا لله ولا يجب الخطبة
بنذر الصلاة لانفصالها عنها فان نذرهما معا وجبتا ولا يجب القيام في الخطبة
هنا ولو نذرها على المنبر ولو قيد به وجب ولا يجزيه الخطبة على مرتفع غيره من حائط
وهل يجب على ناذر الاستسقاء الصلاة في الصحراء ظاهر الشيخ رحمه الله ذلك لانه المعتاد
والافضل ولو قيد بنذره في ذلك وجب وكذا لو قيد بالمسجد انعقد وهل له
العدول الى الصحراء بناء على ما تقدم من العدول الى الافضل والشيخ صرح بعدم جواز
صلاتها في الصحراء اذا نذرها في المسجد وهو حسن لانعقاد نذره فيحرم مخالفته ولو
نذرها غير الامام انعقد ووجب عليه الخروج ويستحب له ايضا دعاء من يطيعه الخامسة
عشرة يستحب الدعاء عند نزول الغيث لما روي عنه ع اطلبوا استجابة الدعاء عند
ثلاث التقاء الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث وهو مما اثر عن اهل البيت
عليهم السلام ويستحب للمستمطر في اول المطر بان يخرج فيه ليصيبه وكان ابن عباس
اذا وقع الغيث قال لغلامه اخرج فراشي ورحلي يصيبه المطر فقال له ابو الجوزاء
لم تفعل هذا يرحمك الله قال لقول الله سبحانه ونزلنا من السماء ماء مباركا فاحببت
ان يصيب البركة فراشي ورحلي السادسة عشرة لو كثرت الغيوث بحيث يخاف منها الضرر جاز
الدعاء بازالته ومنعه وتخفيفه لان النبي ص فعل ذلك ولو صلى هنا ركعتان للحاجة كان
حسنا وكذا يشرع صوم ثلاثة ايام امام ذلك لانها من مهام الحوائج السابعة عشرة لا
يجوز نسبة الامطار الى الانواء بمعنى انها مؤثرة او ان لها مدخلا في التاثير لقيام البرهان
على ان ذلك من فعل الله تعالى وتحقق الاجماع عليه ولانها تختلف كثيرا وتتقدم وتتاخر
ولو قال غير معتقد مطرنا بنوء كذا قال الشيخ لا يجوز لنهي النبي ص عن ذلك في رواية زيد

بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الصبح بالحديبية في اثر سماء
كانت من الليل فلما انصرف الى الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قال الله ورسوله اعلم
قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكواكب وكافر بي ومؤمن بالكواكب من قال مطرنا
بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا
فذلك كافر بي ومؤمن بالكواكب وهو محمول على ما قررناه من اعتقاد مدخليته في التاثير
والنوء سقوط كوكب في المغرب وطلوع رقيبه من المشرق ومنه الخبر من امر الجاهلية
الانواء قال ابو عبيدة هي ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة يسقط
في كل ثلث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله من ساعته وانقضاء
هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة فكانت العرب في الجاهلية اذا سقط منها نجم
وطلع آخر قالوا لا بد ان يكون عند ذلك مطر فينسبون كل غيث يكون عند ذلك الى النجم
فيقولون مطرنا بنوء كذا وانما سمي نوءا لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع
بالمشرق ينوء نوءا اي نهض فسمي النجم به قال وقد يكون النوء السقوط فاما قال مطرنا
بنوء كذا واراد به انه في وقته وانه من فعل الله تعالى فقد قيل لا يكره لانه ورد
ان الصحابة استسقوا بالمصلى ثم قيل للعباس كم بقي من نوء الثريا فقال ان العلماء بها
يزعمون انها تعترض في الافق سبعا بعد وقوعها فما مضت السبع حتى غيث الناس
ولم ينكر احد ذلك ومن الصلوات المستحبة صلاة الاستخارة وفي كيفيتها
روايات منها صلاة ركعتين والدعاء بالخيرة بعدهما رواه الحلبي عن عمرو بن حريث
عن ابي عبد الله ع قلت ويقرأ فيهما سورة الحشر والرحمن والمعوذتين ويقول
اللهم ان كان كذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فيسره لي على احسن
الوجوه واجملها اللهم ان كان كذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل
امري وآجله فاصرفه عني على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك
او ابته نفسي رواه جابر عن ابي جعفر عليه السلام وروى ابن فضال ان الحسن بن
الجهم سأل ابا الحسن ع لابن اسباط وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر
الى مصر فاخبره بخير طريق البر فقال ائت المسجد في غير وقت فريضة فصل ركعتين و
استخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب

الي قال والي وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له ربما اردت
الامر فتفرق مني فريقان احدهما يامرني والآخر ينهاني فقال اذا كنت كذلك فصل
ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة
فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت
ولده وذهاب ماله ومن الروايات كثيرة وهي مشهورة بين العامة والخاصة منها
الاستخارة بالرقاع روى هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اردت امرا فخذ ست رقاع واكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة
من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم
خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك
فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم
استو جالسا وقل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك
الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فليفعل الامر
الذي يريده وان خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا يفعله وان خرجت واحدة افعل
والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا
يحتاج اليها وروى علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه وقد
سأله عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره وكيف يصنع فقال شاور ربك فقال
له كيف قال انو الحاجة في نفسك واكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما
في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في
امري وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان
فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك ولا يضر الارسال فان
الكليني رحمه الله ذكرها في كتابه والشيخ في التهذيب وغيرهما وانكار ابن ادريس
الاستخارة بالرقاع لا مأخذ له مع اشتهارها بين الاصحاب وعدم راد لها سواه
ومن اخذ حذوه كالشيخ نجم الدين في المعتبر حيث قال هي في حيز الشذوذ فلا عبرة بها
وكيف تكون شاذة وقد دونها المحدثون في كتبهم والمصنفون في مصنفاتهم وقد
صنف السيد العالم العابد صاحب الكرامات الظاهرة والمآثر الباهرة رضي الدين ابو الحسن
علي بن طاوس الحسني رحمه الله كتابا ضخما في الاستخارات واعتمد فيه على رواية الرقاع

فصل

على رواية الرقاع وذكر في اثنائها عجائب وغرائب اراها الله اياها وقال اذا توالى الامر
في الرقاع فهو خير محض وان توالى النهي فذلك الامر شر محض وان تفرقت كان
الخير والشر موزعا بحسب تفرقها على ازمنة ذلك الامر بحسب ترتيبها وقد ذكر ان
استخارات مشهورة منها الاستخارة بالدعاء المجرد وافضله في موضع شريف
كمسجد او مشهد فروى الشيخ رحمه الله باسناده الى الصادق عليه السلام قال ما استخار
الله عبد قط مائة مرة في امر عند رأس الحسين عليه السلام فيحمد الله ويثني عليه الا رماه
الله بخير الامرين وروى معوية بن ميسرة عن الصادق ع ما استخار الله عبد سبعين
مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين
ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته
وخر لي في كذا وكذا وروى ناجية عنه ع اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة
الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله فيه سبع مرات وان كان امرا جسيما استخار الله فيه
مائة مرة ومنها ما اورده الصدوق في كتابيه باسناده الى عيون الاخبار ومن لا
يحضره الفقيه وهرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اراد احدكم امرا فلا
يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله عز وجل قلت وما مشاورة الله قال تبدأ فتستخير
الله عز وجل اولا ثم تشاور فيه فاذا بدأ بالله اجرى الله الخير على لسان من احب من
الخلق ونحوه في المقنعة للمفيد ومنها ما رواه السيد رضي الله عنه عن سعد بن عبد
الله في كتاب الدعاء باسناده الى اسحق بن عمار اذا اراد احدكم ان يشتري او يبيع او يدخل
في امر فليبتدئ بالله ويسأله قلت فما يقول قال يقول اللهم اني اريد كذا وكذا فان كان
خيرا لي في ديني ودنياي فامضه لي ورب اعزم لي على رشدي وان كرهته وابته نفسي ثم
يستشير عشرة من المؤمنين فان لم يصبهم واصاب خمسة فيستشيرهم خمسة مرتين وان كان رجلين
فكل واحد خمسا وان كان واحدا فليستشره عشرا وفي كتاب الدعاء لسعد كتب ابو جعفر الثاني
الى ابي العلاء بن شيبة فهمت ما استأمرت به في ضيعتك التي تعرض لك السلطان فيها فاستخر الله
مائة مرة خيرة في عافية فان احلولى بقلبك بعد الاستخارة بيعها فبعها واستبدل غيرها ان شاء
الله ولا تكلم بين اضعاف الاستخارة حتى تتم المائة وروى الكليني في كتاب رسائل الائمة عليهم
السلام ان الجواد كتب بمثل ذلك الى علي بن اسباط ومنها الاستخارة بالعدد ولم يكن هذه

مشهورة في العصور الماضية قبل زمان السيد الكبير العابد رضي الدين محمد بن محمد
الآوي الحسيني المجاور بالمشهد المقدس الغروي رضي الله عنه وقد رويناها عنه وجميع
مروياته عن عدة من مشايخنا عن الشيخ الكبير الفاضل جمال الدين بن المطهر عن والده
رضي الله عنهما عن السيد رضي الدين عن صاحب الامر عليه الصلوة والسلام يقرأ الفاتحة عشرا
واقله ثلاث ودونه مرة ثم يقرأ القدر عشرا ثم يقول هذا الدعاء ثلثا اللهم اني استخيرك
لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور اللهم ان
كان الامر الفلاني مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة ايامه ولياليه
فخر لي اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعض ايامه سرورا اللهم اما امر فأتمر
واما نهي فانتهي اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية ثم يقبض على قطعة من السبحة
ويضمر حاجته ان كان عدد تلك القطعة زوجا فهو افعل وان كان فردا لا تفعل او
بالعكس وقال ابن طاوس رحمه الله في كتاب الاستخارات وجدت بخط اخي الصالح
الرضي الآوي محمد بن محمد بن محمد الحسيني ضاعف الله سعادته وشرف خاتمته ما هذا
لفظه عن الصادق ع من اراد ان يستخير الله تعالى فليقرأ الحمد عشر مرات وانا
انزلناه عشر مرات ثم يقول وذكر الدعاء الا انه قال عقيب والمحذور اللهم ان كان
امري هذا قد نيطت وعقيب سرورا يا الله اما امر فأتمر واما نهي فانتهي اللهم خر لي
برحمتك خيرة في عافية ثلث مرات ثم تأخذ كفا من الحصى او سبحة ومنها الاستخارة
بالمصحف الكريم روى اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله ع اريد الشيء فاستخير الله فيه
فلا يوفق في الرأي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلاة فان الشيطان ابعد
ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلاة اي شيء وقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف
فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله تعالى ومن الصلوات المستحبة صلاة الهدية
روي عنهم عليهم السلام انه يصلي يوم الجمعة ثماني ركعات اربعا يهدي الى رسول الله ص
واربعا يهدي الى فاطمة عليها السلام ويوم السبت اربع ركعات يهدي الى امير المؤمنين
عليه السلام ثم كذلك كل يوم الى واحد من الائمة عليهم السلام الى يوم الخميس اربع
ركعات الى جعفر بن محمد عليهما السلام ثم في يوم الجمعة ثماني ركعات اربعا يهدي الى
رسول الله ص واربع ركعات يهدي الى فاطمة عليها السلام ثم في يوم السبت اربع ركعات

بيدي الى موسى بن جعفر عليهما السلام ثم كذلك الى يوم الخميس اربع ركعات يهدي
الى صاحب الزمان ع هكذا رواها الشيخ في المصباح ويدعو بين كل ركعتين منها
اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام حينا ربنا منك بالسلام اللهم
ان هذه الركعات هدية مني الى وليك فلان فصل على محمد وآله وبلغه اياها واعطني
افضل املي ورجائي فيك وفي رسولك صلواتك عليه وآله وفيه يدعو بما احببت
ومنها صلاة الحاجة يوم الجمعة وهي كثيرة منها ما رواه عاصم بن حميد قال قال
ابو عبد الله ع اذا حضرت احدكم الحاجة فليصم يوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة
فاذا كان يوم الجمعة اغتسل ولبس ثوبا نظيفا ثم يصعد الى اعلى موضع في داره
ويصلي ثم يمد يديه الى السماء ويقول اللهم اني حللت بساحتك الى آخر ما هو
مذكور في المصباح ومنها ما رواه محمد بن مسلم رحمه الله عن الباقر عليه السلام انه قال
ما يمنع احدكم اذا اصابه شيء من غم الدنيا ان يصلي يوم الجمعة ركعتين ويحمد الله ويثني
عليه ويصلي على محمد وآله عليهم السلام ويمد يديه ويقول اللهم اني اسئلك بانك
ملك الى آخر الدعاء وفيه الاستعاذة من شر العدو فانه يكفاه وعن الرضا ع
من كانت له حاجة قد ضاق بها ذرعا فكر لها بالله جل اسمه فليصم الاربعاء والخميس
والجمعة ثم ليغتسل راسه بالخطمي يوم الجمعة ويلبس انظف ثيابه ويتطيب بطيبه ثم
يقدم صدقة على امرئ مسلم بما تيسر ثم ليبرز الى افاق السماء ويستقبل القبلة ثم
يصلي ركعتين يقرأ في الاولى الفاتحة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم ليركع فيقرأها
كذلك وكذا في الاحوال من الرفع في الركوع والسجود والرفع منهما وفي الثانية كذلك
وقبل التشهد خمس عشرة مرة ثم يتشهد ويسلم ويقرأها خمس عشرة مرة ثم يسجد ويقرأها
كذلك ثم يفضي خديه ويقرأها فيهما كذلك ثم يعود الى السجود كي يدعو فاذا فعل
يقضي حاجته ومنها الصلاة الكاملة يوم الجمعة لدفع شر اهل الارض مروية عن الصادق
عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي اربع
ركعات يوم الجمعة قبل الصلاة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات والمعوذتين عشرا
والتوحيد عشرا والجحد عشرا وآية الكرسي عشرا والقدر عشرا وشهد الله عشرا فاذا
فرغ من الصلاة استغفر الله سبعين مرة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله

اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة ويصلي على النبي ص سبعين مرة وقال
ابن بابويه في الرسالة اذا كانت لك حاجة الى الله فصم ثلاثة ايام آخرها الجمعة وابرز
قبل زوال الجمعة مغتسلا وصل ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد والتوحيد خمس عشرة
مرة فاذا ركعت قرأتها عشرا وهكذا في باقي الاحوال الى الرفع من السجدة الثانية وقنت
فاذا قضيت حاجته صلى ركعتي الشكر يقرأ في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد
والجحد ويقول في الركعة الاولى من ركوعك الحمد لله شكرا وفي سجودك شكرا لله و
حمدا ويقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله قضى حاجتي واعطاني
مسألتي وهذه الصلاة في الكليني والتهذيب مسندة الى مقاتل عن الرضا عليه السلام
والصلاة الشكر المذكورة مسندة الى هارون بن خارجة عن ابي عبد الله ع الا انه قال
يقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا ويقول في
الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي ومن صلوات
للحوائج غير مختصة بيوم الجمعة ما اورده الصدوق في كتابه فمنها ما رواه سماعة عن
عبد الله ع قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كان له حاجة الى السلطان
رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق
بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على محمد
وآله ثم قال اللهم عافني من مرضي او ردني من سفري او عافني من امر كذا
وكذا الا آتاه الله ذلك وهو على اليمين الواجبة وما جعل الله عليه في الشكر
قال الصدوق وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حزنه امر لبس ثوبين من اغلظ
واخشنها ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده سبح الله
مائة مرة وحمده مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه
كلها ما عرف منها اقر له الله تعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم
يدعو الله تعالى ويفضي ركبتيه الى الارض وروي عن يونس بن عمار قال
شكوت الى ابي عبد الله ع رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقلت قد دعوت
عليه قال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان
آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان

بن فلان قد اذاني اللهم اشغله ببدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك
في عامه هذا قال ففعلت فلم البث ان هلك وروى الصدوق ايضا ان رجلا
كان بينه وبين رجل من اهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخل على
ابي عبد الله ع فذكر له ذلك فقال اذا اردت الغدو فصل بين القبر والمنبر
ركعتين او اربعا وان شئت في بيتك وسل الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر
فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضى لي ورد الله على
ارضي ومن الصلوات المستحبة نوافل شهر رمضان وفيها مسائل
الاولى في شرعيتها والاشهر في الروايات ذلك حتى ادعى عليه سلار الاجماع
وقال الصدوق لا نافلة فيه زيادة على غيره وابن ابي عقيل لم يعرض لها بالذكر
ولا علي بن بابويه لنا الروايات الكثيرة كرواية ابي حمزة ومحمد بن يحيى وابي بصير
وعبيد بن زرارة وجميل بن صالح جميعا عن ابي عبد الله ع احتج برواية محمد بن مسلم
عنه ع كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف
الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره وبصحيحة عبد الله بن سنان عنه ع وقد سأله
عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل
صلاة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا
كان رسول الله ص اعمل به واحق واجاب الشيخ عن الاول بان المراد انه لم يكن يصلي في
جماعة لظاهر الاخبار بنهيه ص عن الجماعة في شهر رمضان في المساجد واجاب
الفاضل عن الثاني بجواز ان يكون السؤال وقع عن النوافل الراتبة هل تزيد في شهر
رمضان وبالجملة فالفتاوى والاخبار متطابقة على شرعيتها فلا يضرها معارضة الآحاد
الثانية في قدرها والمشهور الف ركعة زيادة على الراتبة لرواية جميل بن صالح
عن الصادق عليه السلام وعلي بن حمزة ايضا واسحق بن عمار عن ابي الحسن ع وسماعة
بن مهران عن الصادق عليه السلام وروى سليمان بن عمرو عنه ع قال قال امير
المؤمنين ع من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو
الله احد عشر مرات اهبط الله عز وجل اليه من الملائكة عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن
والانس واهبط اليه عند موته ثلثين ملكا يؤمنونه من النار وروى ابو بصير عن ابي عبد

الله ع الصلاة في العشرين الاولتين ولم يذكر العشر الاخير وهاتان الروايتان ليس فيهما
معارضة في التحقيق اما في الاول فلان زيادة المحسن لما فيه من التعرض للثواب واما الثاني
فكان وظيفة العشر الاخير تركت للعلم بها اما ان الراوي اقتصر على العشرين الاولتين
ثم قال ابن الجنيد قد روي عن اهل البيت عليهم السلام زيادة في صلاة الليل على ما كان
يصليها الانسان في غيره اربع ركعات تتمة اثنتي عشرة ركعة مع انه قائل بالالف انصافا وهذه
زيادة لم نقف على مأخذها الا انه ثقة وارساله في قوة المسند لانه من اعاظم العلماء
وقال الشيخ الجليل ذو المناقب والمآثر ابو عبد الله محمد بن احمد الصفواني في كتاب
التعريف هي سبعمائة ركعة ولعله اراد الالف وترك ذكر زوائد ليالي الافراد لشهرته
ولابن ابي قرة رحمه الله في كتابه رواية بمقدار من الصلوات لكل ليلة ذكرناه في
الاربعين حديثا الثالثة صورة الصلاة ان يصلي في العشرين الاولتين كل ليلة
عشرين وفي العشر الاخير كل ليلة ثلثين ويزيد على المعين في ليالي الافراد وهي تسع عشرة
واحدى وعشرين وثلاث وعشرين كل ليلة مائة فذلك الف ركعة روى ذلك
سماعة بن مهران وغيره عن الصادق ع وعليه طائفة من الاصحاب وقال الاكثر يقتصر
في ليالي الافراد على المائة وبقي ثمانون ركعة فيها الجميع فيصلي في كل جمعة عشر ركعات
اربع منها بصلاة امير المؤمنين علي وركعتان بصلاة فاطمة عليها السلام ثم اربع بصلاة
جعفر ع ثم يصلي في ليلة الجمعة الاخيرة عشرين ركعة صلاة امير المؤمنين ع وفي عشيتها
ليلة السبت عشرين ركعة صلاة فاطمة عليها السلام وعلى هذه الرواية رتب الشيخ
الدعوات في المصباح وكل حسن جميل الرابعة الاظهر في الفتاوى والاشهر بين
الاصحاب ان المتنفل بالعشرين يصلي بين العشائين ثماني ركعات وبعد العشاء الآخرة
اثنتي عشرة ركعة رواه مسعدة وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام
ومحمد بن سليمان عن الرضا ع وخير الشيخ في النهاية بين ذلك وبين جعل اثنتي عشرة بين
العشائين وثمان بعد العشاء لرواية سماعة وهي من مضمراته التي لم تسم فيه الامام
ولان كان الظاهر روايته عنه الخامسة الاظهر ايضا ان الثلثين في العشر الاخير يصلي ثمان
منها بين العشائين والباقي بعد العشاء الآخرة وقد تضمنته رواية علي بن ابي حمزة ومحمد
بن سليمان وفي رواية مسعدة يصلي بين العشائين اثنتي عشرة ركعة والباقي بعد العشاء

وفعلهما ابو الصلاح وابن البراج والعمل بالجميع في المسألتين جائز واما الوتيرة فالمشهور
انما تفعل بعد وظيفة العشاء لتكون خاتمة النوافل وقال سلار بالوتيرة مقدمة على
الوظيفة وهي في رواية محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلام والظاهر ايضا جواز
الامرين السادسة لو فات شيء من هذه النوافل فالظاهر انه يستحب قضاؤه لعموم قوله
تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة وما ورد في تفسيرها مما اسلفناه من قبل
وبذلك افتى ابن الجنيد رحمه الله قال وكذا لو فاته الصلاة في ليلة الشك ثم ثبت
الرؤية السابعة قال ابو الصلاح ان تطوع الصائم في شهر رمضان بالف ركعة وهو بدل
من جنس المندوب على انها استحباب تطوع كالصائم قال في المختلف ولم نر طرفا في
علمائنا ذلك لان العبادة تتبعت شرف الزمان فلا تسقط بسقوط الصوم وهو قوي
مشر لعموم ادلة استحباب الثامنة يستحب ان يدعى عقيب كل ركعتين بالدعاء المأثور مع سعة
الوقت كذلك ولو ضاق عن الدعاء والصلاة اقتصر على الصلاة التاسعة الجماعة في هذه
الصلاة بدعة محرمة عند الاصحاب وقد رواه زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما
عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى
العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فاول ليلة من
شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته فعل به
خوفا من الله تعالى فقال على منبره في الرابع ان الصلاة بالليل في شهر رمضان في النافلة
في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا
تصلوا صلاة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها
الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة وفي رواية عمار عن
ابي عبد الله ع انه لما قدم امير المؤمنين ع الكوفة امر الحسن عليه السلام ان ينادي في
الناس لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن ع بما امره به
امير المؤمنين ع فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا واعمراه واعمراه فلما اخبر بذلك
عليه السلام قال لهم صلوا ويستحب ان يصلي ليلة الفطر ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله
احد الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة رواه في التهذيب بالسند
الى احمد بن محمد السياري رفعه الى امير المؤمنين ع عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا

مما

صلاتها

صلاهما لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه والسياري في عداد الضعفاء الا ان الاصحاب
تلقوها بالقبول ومن الصلوات المستحبة صلاة يوم الغدير وهي مشهورة بين الاصحاب
روى علي بن الحسين العبدي قال سمعت الصادق ع يقول صيام يوم غدير خم
يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك
وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات
متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل نبيا الا وتعبد في هذا اليوم
وعرف حرمته واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ
والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل من قبل ان تزول الشمس مقدار نصف
ساعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي
وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما
سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت كائنا ما كانت الحاجة
وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتهما بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمنا كمن فطر فئاما
وفئاما فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال او تدري ما الفئام
قلت لا قال مائة الف كل فئام والدرهم فيه بالف الف درهم ويستحب الدعاء بعدها
بالمنقول ثم ليسأل وفي تمام الحديث فانما والله بغضبه ومنها صلاة يوم المباهلة
وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة في اظهر الروايات وروي انه الخامس والعشرون منه
ويستحب فيه الاكثار من الصلاة والاستغفار عقيب كل ركعتين سبعين مرة والدعاء
بعدها بالمأثور وروى ذلك محمد بن صدقة عن الكاظم ورفعه عن الصادق عليه السلام
انه يصلي فيه ركعتان بصفة صلاة يوم الغدير الا انه قال في آية الكرسي الى قوله هم
فيها خالدون وانها تعدل عند الله مائة الف حجة ومائة الف عمرة وذكر ما سلف و
منها صلاة اول ذي الحجة وفيه ولد الخليل ابراهيم صلى الله عليه وآله وفيه اتخذه الله
خليلا وفيه زوج رسول الله ص فاطمة عليهما السلام من امير المؤمنين ع ويستحب ان يصلي فيه
صلاة فاطمة عليها السلام ومنها صلاة يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب روى
الكليني عن علي بن محمد رفعه الى ابي عبد الله ع من صلى اي وقت شاء فيه اثنتي عشرة ركعة
يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن اربعا

صحاب

كان

فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة
الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء
الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم ومنها صلاة
ليلة المبعث وقد رواها صالح بن عقبة عن ابي الحسن عليه السلام قال صلّ ليلة سبع
وعشرين من رجب اي وقت شئت في الليل اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين
وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغت قلت وانت في مكانك اربع مرات لا اله الا الله
والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم ادع بما شئت
ويدعى بعدها ايضا ومنها صلاة النصف من شعبان وهي اربع ركعات يقرأ في كل
ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغ دعا بالمأثور ومنها صلاة طلب الرزق
روى الكليني باسناده الى الحلبي محمد بن علي قال شكا رجل الى ابي عبد الله عن الفاقة والحرفة
في التجارة بعد يسار كان فيه ابو عبد الله عليه السلام ائت مقام رسول الله صلى الله
عليه وآله بين القبر والمنبر فصل ركعتين وتقول مائة مرة اللهم اني اسألك بقوتك
وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اوسعها رزقا واعمها
فضلا وخيرها عاقبة ففعل ذلك فما توجه في وجه الا رزقه الله ومنها صلاة الاستطعام
رواها الكليني باسناده الى شعيب العقرقوفي قال قال لي ابو عبد الله ع من جاع فاطعمني
فانه يطعم من ساعته ومنها صلاة الحبل رواها باسناده الى ابي عبد الله محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود
ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين
اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك
اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا
ومنها صلاة الدخول بالزوجة روى ايضا عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول
لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اني قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل
بها واني اخاف اذا دخلت علي ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت
فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين
ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل

تين

فاسئل

نعال

اللهم

اللهم ارزقني الفها وودها ورضني بها ثم اجمع بيننا باحسن اجتماع واسر ائتلاف
فانك تحب الحلال وتكره الحرام ومنها صلاة الاهتمام بالتزويج رواها ايضا باسناده
الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد
الله ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن بركة وقدر
لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد مماتي ومنها صلاة السفر روى باسناده
الى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول
اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وامانتي و
خواتيم عملي الا اعطاه الله ما سأل ومنها صلاة من خاف شيئا رواها باسناده الى
حريز عن ابي عبد الله ع قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين
غليظين من اغلظ ثيابك وصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله وسله الجنة
وتعوذ بالله من شر ما تخاف واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك
وعشيرتك وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع اذا هاله شيء فزع الى
الصلاة ثم تلا هذه الآية واستعينوا بالصبر والصلاة ومنها الصلاة للشفاء
روى باسناده الى اسمعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله ع ورضي
عنها قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا
للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو عبد الله ع خالي اصعدي
الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك
وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه قال ففعلت
فافقت وقعدت ودعوا بسحورهم لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم وباسناده
عن جميل قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخلت عليه امرأة وذكرت انها تركت ابنها
وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتا فقال لها لعله لم يمت فقومي فاذهبي الى بيتك
فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيئا جدد هبته لي
ثم حركيه ولا تخبري بذلك احدا قال ففعلت فحركته فاذا هو قد بكى وروى
باسناده الى الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت لك حاجة فتوضأ وصل

كانه

ركعتين ثم احمد الله واثن عليه واذكر من آلائه ثم ادع بما تحب وفي رواية اخرى عن
ع بعد الصلاة وصل على محمد وآله وسل بعطه ومنها صلاة الزيارة للنبي صلى
الله عليه وآله ولاحد الائمة عليهم السلام وهي ركعتان بعد الغسل عند الزيارة
تصلي عند الرأس واذا زار امير المؤمنين ع صلى ست ركعات لان معه آدم ونوحا
عليهما ورد في الاخبار قال ابن زهرة رحمه الله من زار وهو مقيم في بلده قدم الصلاة
ثم زار عقيبها وسيأتي صلاة الاحرام ان شاء الله وقد تقدمت فضلها وفضل في
الخلاف فيه الاجماع ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلاة الضحى بدعة
وما روي من الاخبار فيها او صحت فهي منسوخة **الركن الرابع**
في اللواحق وفيه فصول ثلاثة **الفصل الاول** في صلاة السفر وفيه مطالب
الاول في محله وهو ان الرباعيات من الصلوات الخمس اذا كان اداؤها في السفر
بالاجماع والاية وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلاة في السفر
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاث والامر عليه بالاعادة لمن صلى
الظهر اربعا في السفر فعلى هذا يكون القصر عزيمة لا رخصة ويحط ايضا نوافل النهار
والوتيرة لما تقدم والصوم الواجب فيجب الافطار فيه للآية ولقول النبي صلى الله عليه
وآله ليس من البر الصيام في السفر وروى حماد بان ناسا صاموا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله في السفر فسماهم العصاة ولفرد الاصحاب بالتخيير في الصلاة
في اربعة اماكن مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد الكوفة والحائر وهو في روايات منها
رواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال من مخزون علم الله تعالى الاتمام في اربعة
مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين ع وفي رواية عنه
ع يتم الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الكوفة وحرم الحسين وقال ابن بابويه يقصر فيهما
فيهما ما لم ينو مقام عشرة ويستحب له نية الاقامة المقام ليتم لرواية محمد بن اسمعيل
عن الرضا عليه السلام وقلت الصلاة بمكة تمام او تقصير فقال قصر ما لم تعزم مقام عشرة
ومثله رواية معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام وذكر فيها الحرمين واجيب
بان المراد لا يجب التمام عينا حتى يعزم على المقام عشرة وبان الشيخ في الفتوى والرواية
لا تعارض بالضد [illegible] ثم في ذلك هل الاتمام مختص بالمساجد نفسها او يعم البلدان ظاهر

اكثر

اكثر الروايات ان مكة والمدينة محل لذلك فعلى هذا يتم في البلدين بل اما الكوفة
ففي مسجدها خاصة وابن في المعتبر والشيخ ظاهره الاتمام في البلدان الثلاثة واما
الحائر فقال ابن ادريس هو ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار سور البلد
عليه لان الحائر تحقيقه المكان المطمئن وفي ذلك انما هو فيما ذكرناه وفيه حار الماء
يعني به لما امر المتوكل باطلاق الماء على قبر الحسين ع ليعفيه فكان لا يبلغه وفي
ابن ادريس ان التخيير انما هو في المساجد الثلاثة دون بلدانها والحائر في الخلاف وقول
الشيخ هو الظاهر من الروايات وما فيه ذكر المسجد منها فلا ينافي لا التخصيص والشيخ نجيب
الدين يحيى بن سعيد في كتاب السفر له حكم بالتخيير في البلدان الاربعة حتى في الحائر
المقدس لورود الحديث بحرم الحسين عليه السلام وقدر بخمسة فراسخ وباربعة وبفرسخ
قال والكل حرم وان تفاوتت في الفضيلة واعلم ان ابن الجنيد والمرتضى قالا بالتمام في
مشاهد الائمة عليهم السلام فان اراد ما يجري الاربعة فظاهر هو لفظا المقتصر ولعلهما
ارادا نفي التحتم ولم يقف المصنف على ما حكي في ذلك والقياس عندنا باطل [illegible]
اخرى ان يقال فيما العدد يحتم القصر اولا اذا كان قصد المسافة اربعة فراسخ فيما بدل لهما دون
الثمانية ولم يرد الرجوع ليومه قال المصنف رحمه الله وابن بابويه يتخير في قصر الصلاة و
الصوم وقال الشيخ يتخير في قصر الصلاة ولا يجوز قصر الصوم والاكثرون على التمام
فيهما والملحق ابنا بابويه وسلار والتخيير في القصر والاتمام والمأخذان تعارض الاخبار احتج
بقدر المسافة بثمانية فراسخ او مسيرة يوم كخبر عبد الله الكاهلي عن الصادق عليه السلام
وخبر ابي بصير عنه ع وسماعة وابي ايوب وابن يزدان وخبر علي بن يقطين عن ابي الحسن ع مسيرة يوم
وهناك اخبار فيها التحديد بالتقصير باربعة فراسخ كخبر ابي ايوب عن الصادق عليه السلام
وخبر زيد الشحام [illegible] وسماعة واخبار في تقصير اهل مكة يقصرون في سفرهم الى
عرفات وفي بعضها ويلهم او ويحهم وفي مسلم اسند منهم لا يتموا واسانيد هذه الاخبار
كلها معتبرة فجمع الشيخان بينهما بالتخيير وقال الفاضل في بعض هذه الاخبار تصريح بحتم القصر
كخبر معاوية بن عمار الصحيح عن الصادق ع الذي فيه ويلهم الى آخره واعلم ان الشيخ في التهذيب
ذهب الى التخيير لو قصد اربعة فراسخ فان لم يرد الرجوع ليومه وكذا في المبسوط جمعا بين
الاخبار وذكر ابن بابويه في كتابه الكبير وهو يوي لكثرة الاخبار الصحيحة بالتحديد باربعة

فاراد

واضح فلا اقل من الجواز وقال ابن ابي عقيل كل سفر كان مبلغه يومين وهو ثمانية فراسخ
او بريدا ذاهبا وجائيا فيما دون عشرة ايام يقصر الثاني لو سافر بعد دخول الوقت وصلى
بعد مفارقة الجدران وخفاء الاذان فيه اقوال احدها قول الشيخ في الخلاف انه يجوز
له التقصير ويستحب له الاتمام وقال ابن ابي عقيل والصدوق يجب الاتمام قال في المقنع وقال
فيمن لا يحضره الفقيه يتم مع السعة ويقصر مع الضيق وهو اختيار الشيخ في النهاية وقال المفيد
والمرتضى وابن ادريس يقصر وهو قول علي بن بابويه ولما اختلف الاخبار اختلف فيه ففي خبر محمد بن
مسلم عن الصادق عليه السلام ولو دخل بلده بعد وجوبها في سفره قصر وفي خبر بشير النبال ع عن
الامام من خرج بعد الوقت وكذا رواية الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام ويدل
آخر خطب بالصلاة فدخل الوقت ومضى عند اذانها استقرت تماما ثم الاصل بقاء ما كان
وبقاء رضها رواية اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام اعتبار حال الاداء في خروجه
ودخوله وقال وان لم يفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله ويدل على
التفصيل رواية اسحق بن عمار قال سمعت الحسن ع يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت
فقال اذا كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويعرف من
هذا ما لو حضر بعد وجوبها في سفره وقد تضمنته الاخبار واختلف فيه الاصحاب فاوجب
الصدوقان ابن بابويه في الرسالة والمفيد وابن ادريس لانهم يعتبرون حال الاداء وخير فيه
الشيخ وفي رواية العيص بن القسم عن الصادق عليه السلام يتم وفي رواية محمد بن مسلم عنه
عليه السلام يقصر وهما صحيحان وابن الجنيد يقول بالتخيير هنا لعدم رواية منصور بن
حازم عنه ع اذا دخل وقت الصلاة على المسافر قبل ان يدخل اهله فدخل ان شاء
قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي قال في المعتبر رواية اسمعيل بن جابر اشهر
والمرتضى في المصباح مثل الى التخيير تنبيه لو فات هذه الصلاة قال ابن الجنيد
المرتضى يقضيها بحسب حاله في اول الوقت واختار ابن ادريس ويظهر من الشيخ
وفي المبسوط يقضي من خرج من وطنه وفاتته في سفره تماما ولو صلاها اذا
كانت حضرا وروى زرارة عن الباقر عليه السلام في القادم من السفر الى بلده ثم
يفوته الصلاة بعد وجوبها عليه في السفر وحمله في المعتبر على من دخل ولم يبق من
الوقت ما يسع اربعا واختار قضاءها تماما لرواية زرارة عنه عليه السلام يقضي ما فات

كما فاتته ان كانت صلاة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلاة الحضر فليقضها
صلاة الحضر ولان الاستقرار في الذمة لا يتحقق الا عند الفوات فيعين الحال الذي
حصل فيه الفوات ... الفاصل الاداء والقضاء تمام في الموضعين ولا اشكال
في قضاء ما يلي الظهر ان لو سافر بعد دخول الوقت ولا بد في اصل المسألة من مضي
زمان يسع الطهارة والصلاة فلو وسع احديهما خاصة فهي محل الخلاف بخلاف الاخرى
فانها يتعين بحال الاداء قطعا ويلحق بذلك موضعان الاول ان قيل فيهما تخلف القصر
عن السفر في الحالة الاولى اذا سافر لصيد التجارة فالاكثر على انه يقصر في الصوم ويتم
الصلاة حتى نقل فيه ابن ادريس الاجماع وفي المبسوط قال روى اصحابنا انه يتم الصلاة
ويفطر الصوم والمرتضى وابن ابي عقيل وسلار اطلقوا التقصير ولم يقف على دليل
للاولين من كتاب ولا سنة مصرح بها وظاهر القرآن يشهد بالمساواة ورواية معوية
بن وهب عن الصادق ع حيث قال اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت فرجح الفاضل
الى التقصير فيهما ونقل عن ابن بابويه في المعتبر انه لو مال الى الصيد حال السفر انه في
حال العبلة فاذا عاد الى الطريقة قصر قال المحقق وهو حسن والظاهر انه اراد به ان كان
السفر بحسبه بناء على اصل متعه تابع لصيد التجارة في ذلك ويتجه ولذلك في كتابه الكبير
والشيخ قال في المبسوط وقد روي في التهذيب رواية مرسلة انه قد يخرج عن ابي الحسن
ع ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها وهذه
تظهر منها ان السفر للصيد وان الاتمام مشروط بان يخرج من الجادة اي الطريق وكلام ابن الجنيد
هنا على نسبه حيث قال والمتصيد مشيا اذا كان دائرا حول المدينة غير مجاوز حد
التقصير لم يقصر يومين وان جاوز الحد فاستمر يدور ثلاثة ايام قصر بعدها وان ادى
رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة
ايام فاذا جاوز الصلاة الثلاثة لزمه لانه لا حجة له فيه لعدم دلالته على جميع ما ادعاه
على انا لم نقف على سنده الموضع الثاني اذا سافر اكثر من خمسة ثم اقام عشرة ايام بنيته
المقام او كان في بلده ثم سافر قصر الصلاة والصوم وان اقام عشرة ايام دون خمسة
فلا حكم له وان اقام خمسة حكم الشيخ فمن تبعه بانه يقصر بالنهار ويتم صلاة الليل
ويصوم شهر رمضان لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال المكاري اذا

يستقر في منزل له الا خمسة ايام واقل استقر في سفره بالنهار وما قرب الليل وصلى صوم
شهر رمضان وان اقام عشرة واكثر قصر في سفره والفطر واجيب بانها شاذة وكذا
الظاهر لان الاول من خمسة لا عبرة به لقطعه معارضته [illegible] بتمام على التمام
حتى يثبت المنزل وعلى ذلك الحلبيون رحمهم الله **المطلب الثاني** في شروط
القصر وهي ستة ربط القصد بمقصد معلوم فلا يقصر الهائم وطالب الآبق ومستقبل
المسافر اذا جوز القصر بالحاجة قبل المسافة وان تمادوا في السفر لان السفر ليس في
العبادة ولان المعتبر السفر الى مسافة وهو غير معلوم هنا فلا يترك لاجله المعلوم
من اتمام العبادة وسال الصفوان الرضا ع في الرجل يريد ان يلحق رجلا على راس
ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان قال لا يقصر ولا يفطر لانه لم يرد السفر ثمانية
فراسخ وانما خرج ليلحق باخيه فتمادى به السير والاسير في ايدي المشركين والماخوذ ظلما
ان عرف مقصدهم مسافة وان احتمل الامرين او جهل مقصدهم لم يترخص وكذا
العبد مع السيد والزوجة مع الزوج والولد مع الوالد ولو جوز العبد العتق و
الزوجة الطلاق وعزما على الرجوع متى حصلا فلا يترخص كما قاله الفاضل وهو قريب
ان حصلنا مارة كذلك والا فالظاهر البناء على بقاء الاستيلاء وعدم دفعه بالا
الاحتمال البعيد ولو بلغ فخرج بعده او غاب في بلد يبلغ مسافة فقصده حرما
فلما كان في اثنا الطريق نوى الرجوع ان ظفر به قبل البلد فهو في حكم الراجع
عن السفر وان كان قد قطع مسافة لم يخرج عن السفر والا خرج ومنتظر الرفقة على حد
المسافة مقصر الى ثلثين يوما او على اقل منهما بعد جازم بالسفر من دونها مقصر اذا كان
في محل الترخص وان علق سفره عليها وعلم او غلب على ظنه وصولها فكالجازم با
لسفر من دونها وان انتفى العلم وغلبة الظن اتم وكذا لو كان توقفه في محل التمام
كالذي لم يتجاوز رؤية الجدار وسماع الاذان ولو قصد ما دون المسافة ثم قصد
كذلك لم يترخص وان تمادى في السفر وكل هؤلاء مقصرون في العود اذا بلغ الثري مسافة
استمرار القصد فلو قصد المسافة ثم رجع عن قصده فان كان بعد بلوغ المسافة
فلا اتم له ما لم ينو المقام عشرا او يصل الى بلده وان نوى الرجوع قبل بلوغ المسافة اتم وكذا
لو تردد عزمه في الذهاب والرجوع فلو كان قد صلى قصرا فالاصح انه لا يعيد للامتثال

عن

سوا كان الوقت باقيا ام لا وقال الشيخ في الاستبصار يعيد مع بقاء الوقت
تعويلا على رواية سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه التقصير في الصلاة في
بريدين او بريد ذاهبا وجائيا فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا ثم بلغ
فرسخين ورجع عما نوى واراد المقام اتم وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد
الصلاة وانما فصل الشيخ بالوقت وخروجه لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام
في الرجل يخرج من البلد فيرجع عن سفره وقد صلى ركعتين من صلاة تجمع بينهما بذلك
فرع لو تردد عزم المسافر بعد بلوغ المسافة بين الاستمرار وبين الرجوع لم يؤثر
في الترخص بل له ذلك فلو تمادى في سفره مترددا ومضى عليه ثلثون يوما فهل يكون
بمثابة من تردد وهو مقيم في المصر فيه نظر من وجود حقيقة السفر فلا يضر التردد
ومن اخلال القصد ومن موانع الاستمرار امران احدهما ان يقطع السفر بعزم اقامة
عشرة ايام فمتى عزم على ذلك اتم وهو منصوص عن علي ع واهل بيته ولو علقه بشرط
كلقاء رجل فلقيه تحقق التمام ما لم يغير النية ولو علم ان حاجته لا ينقضي في اقل من عشرة
وهو ناوي قضائها فكناوي المقام ثم ان كان نية المقام على ما دون المسافة اشترط
مسافة جديدة في خروجه منه وان كان على مسافة فكذلك مع انه يكتفي هنا بالرجوع في
القصر ولو نوى المسافة فصاعدا ونوى نية المقام عشرا في اثنائها لم يقصر الا ان يكون
ذلك القصد الذي قبل موضع المقام مسافة ولا فرق بين كون نية المقام في بلد او قرية
او حلة او بادية ولا بين العازم على استمرار السفر بعد المقام وغيره والظاهر ان بعض
اليوم لا يحسب بيوم كامل بل يلفق فلو نوى المقام عند الزوال اشترط ان ينتهي الى الزوال
الحادي عشر منه والاقرب انه لا يشترط عشرة ايام غير يوم الدخول والخروج لصدق العدد
ح ولو تردد عزم المسافر في المقام والخروج قصر الى شهر في رواية ابي ولاد عن الصادق
عليه السلام وعن الباقر ع الى ثلثين يوما وهو الاقوى لان المبين اولى من المجمل بل هو
مبني عليه ولو رجع عن نية المقام وكان قد صلى على التمام فرضا ولو صلاة بقي على التمام
حتى يخرج والا قصر لرواية ابي ولاد عن الصادق عليه السلام ويعارضه رواية حمزة بن عبد الله
الجعفري وقد قام بمكة ناويا فاتم الصلاة ثم بدا له فسال ابا الحسن ع فقال ارجع الى التقصير
وحمله الشيخ على ان الامر بالتقصير اذا خرج قاصدا مسافة قلت يكون بقاء هذا مختص

دق

بكر وباقي الاماكن الاربعة لجواز التمام فيها بغير نية المقام وسيلحق بحثه
انه قيد في الرواية بالفريضة فلو صلى نافلة الزوال او العصر فالاقرب
ان له الرجوع لعدم الاسم المعلق عليه ان الصلاة المؤداة تماما
ينبغي ان يكون بعد نية المقام فلو صلى فرضا تماما ناسيا قبل نية المقام لم يعد حتى
خرج الوقت ولا لا ريب في تعلق الحكم بمن صلى فرضا تماما لاجل نية
المقام فاذا كان في غير الاماكن الاربعة فالامر ظاهر وان كان في احدها ونوى
الصلاة تماما لاجل المقام فالحكم ثابت قطعا وسوق السؤال في الرواية يعين نوى
الاقامة بالمدينة عشرا فان صلى تماما لشرف المقام ثم رجع بعد هذه الصلاة ففي
اعتبارها عندي وجهان من قوله في الرواية ان كنت صليت بها فريضة واحدة
بتمام فليس لك ان تقصر والضمير في انما يعود الى المدينة فقد صدق الشرط
ومن ان هذه الصلاة قد كانت سابقة [illegible] لحكم البقعة وان صلاها على ذلك الحكم
كما سبق في رواية لو نوى ثم صلى بنية القصر ثم اتم رابعا ناسيا ثم
تذكر بعد الصلاة وبعد الخروج فان كان في الوقت فكمن لم يصل لوجوب اعادة تماما وان
كان قد خرج الوقت احتمل الاجتزاء بها لانها صلاة تمام مجزية وعدمه لانه لم يقصد التمام
ولو خرج الوقت ولما يصل عمدا او نسيانا فللفاضل في الاجتزاء وجهان
نظرا الى استقرارها في الذمة تماما والى عدم صدق فعلها ولو خرج الوقت لعذر
مسقط كالجنون والاغماء فكمن لم يصل ولو شرع في الصوم ثم رجع حكم
الصلاة يحتمل ذلك لانه احد الامرين المرتبين على المقام ووفقا للفاضل لا ابطال
اعمالكم ويحتمل عدم الاعتبار لانه لم يصل فريضة والاول مختار الفاضل
لو رجع في اثناء الصلاة حكم الصلاة الشرعية المبسوط لعدم عوده الى القصر حتى يخرج
مسافرا وتردد فيه المحقق نظرا الى افتتاح الصلاة وقد سبق الجزم بانها على ما افتتحت
عليه وعلى عدم الاتيان بالشرط حقيقة وفصل الفاضل بتجاوز محل القصر فلا يرجع
وبعدم تجاوزه فيرجع لانه مع التجاوز يلزم من جواز الرجوع ابطال العمل المنهي عنه ومع
عدم تجاوزه يصدق انه لم يصل تماما وفي الجمع بين هذا التفصيل وبين فتواه بان الشروع
في الصوم يلزمه بالاتمام نظر لانه في كلها [illegible] الصيام والصلاة ومن جهة ان الصوم



لم ينعقد فرضه في السفر ابتداء ولاستلزامه ابطال الصلاة فان الركعتين منعقدتان سفرا او
حضرا ولم يقع المخالفة الا في الركعتين الاخيرتين وفاقا للروايات بما هو باق على العدد
المشترك بين السفر والحضر واما الصوم فقد فصل بينهما لا يسقط فعله في السفر فلا يجوز
ابطاله بعد انعقاده ويحتمل ان يقال ان كان رجوعه عن نيته قبل الزوال كان
ومع صح الرجوع لانه لا يزيد على افطاره في الصوم لمن خرج مسافرا قبل الزوال وان
كان بعده فلا رجوع كما لو خرج المسافر بعد الزوال فانه لا يباح له الافطار وهذا قوي
لو نوى المسافر الاقامة عشرا في اثناء الصلاة تمم لانها الوجود الحقيقي
في النية الاولى المجوزة للصلاة كافية فان الركعتين الاخيرتين تابعة للاوليين وقد روى
ذلك علي بن يقطين عن ابي الحسن ع فلو نوى الرجوع عن المقام بعد هذه الصلاة ففيه
عندي وجهان احدهما جواز لان ظاهر الرواية ان يكون جميع الصلاة التامة واقعا
قبل الرجوع عن نيته ولم يقع هنا جملة الصلاة وثانيهما وهو الاقرب عدم اعتبار هذا
الرجوع لصدق الصلاة تماما والمؤثر في الحقيقة ليس الا هذا القدر الزائد عن الركعتين
الاوليين وقد حصل هنا ان يصل الى بلد او بلد له فيه ملك قد استوطنه
ستة اشهر فيتم حينئذ وان كان جازا على السفر بعد قصد عشر رواه محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن الرضا عليه السلام وقد فسر الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم
فيه ستة اشهر وروى عمار عن الصادق ع يتم ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يشترط
في الاقامة التوالي المعلوم الشامل للمتفرق ولا السكنى في الملك ولو سكن في غير الجزء
ولا يكون الملك له صلاحية السكنى لحديث النخلة نعم يشترط كون السكنى بعد الملك فلو
تقدمت او بعضها على الملك لم يعتد بها لانه المفهوم من الاستيطان ويشترط ايضا دوام
الملك فلو خرج عن ملكه زال الحكم لان الصحابة لما دخلوا مكة قصروا فيها لخروج املاكهم
ويشترط ملك الرقبة فلا يكفي الاجارة والملك بالوصية ولو تعددت المواطن في البلد
الواحد كفى استيطان الاول منها ستة اشهر ولو خرج عن ملكه فاذا في الباقية على ملكه
ولو كان في طريق المسافر مواطن قصر بين كل موطنين بينهما مسافة قصر فيها وفيما بين
كل موطنين نقص عن المسافة ولو اعد بلدا دار مقامه على الدوام فالظاهر ان حكمه حكم
الملك ولذا لو اعد بلدا دار المقام دواما على التناوب وهل يشترط هنا استيطان الستة

الاشهر الاقرب ذلك لتحقق استيطان الشرعي هنا فالحق العرفي **فروع** اذا سبقت نية
المقام ببلد عشرة ايام على الوصول اليه ففي انقطاع السفر بما ينقطع الوصول الى بلده من رؤية
الجدار وسماع الاذان وجهان من ضعيف وقد تركه كبلده ومن ضعف المانع من القصر هنا وهو
الآن مسافر حقيقة فليستصحب حكمه حتى يخرج عن اسم السفر وكذا الوجهان لو خرج منه
الى المسافة فهل يترخص بمجرد الخروج او بخفاء الاذان والجدار فيه الوجهان **الثاني**
لو نوى المقام في اثناء المسافة عشرا او لما بقيتها ثم سافر فالظاهر انها سفرة ثانية سواء
كان ذلك في صوب المقصد اولا اما لو وصل الى وطنه فان كان لم يقصد تجاوزه
في سفره فرجع عن ان يسفر اخر الى وطنه الاخر قبل السفر فكالاول وحينئذ لو تجددت
سفرات ثلاث على هذا الوجه اقربها الثالثة وان كانت على صوب المقصد وان كان
من عزمه ايضا الا السفر الى او لحرفه ومن على اوطانه فالحكم بتعدد السفر هنا اذا
لم تخلل مقامه عشرة بعيد لانها سفر واحد متصل حسا وان انفصلت شرعا ومن ثم لم يذكر
الاصحاب الاحتمال في ذلك ويحتمل ضعيفا احتسابها لانقطاع سفره الشرعي بنزوله الى
بلد وكون الاخر سفرا مستأنفا ومن ثم اشترطت المسافة **الثالث** لو خرج من بلده الى
مسافة ونوى المقام بها عشرا ولما تبعها عاد الى بلده فهو يجب هذه ثانية فيه الوجهان
كون المقصود مسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل
اربعة الف ذراع كل ذراع اربع وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات وقيل ست
كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون وقدر اهل اللغة الميل بمد البصر من الارض
المستوية وروى تقديره بالف وخمسماية ذراع وعلى سهو الراوي وانه ثلث الف
وخمسمائة فاسقط ثلثه والطعن في الرواية رأسا اولى من نسبته الى السهو في بعضها
وقد اوردها فيمن لا يحضره الفقيه وقد ورد تقدير المسافة وفي رواية اسمعيل بن [illegible] ثمانية
وفي رواية ابي ايوب عن الصادق عليه السلم بريدين بياض يوم وفي رواية علي
بن يقطين عن الكاظم ع بمسير يوم وكذا اذا اراد الرجوع ليومه كفى اربعة فراسخ ونصا عليه
القول الصادق عليه السلام في رواية معوية بن وهب بريد ذاهبا وبريد جائيا
وفي رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل
يومه **فروع** لو قصد الرجوع لليلته او في ليلته ويومه فالاقرب العشر هنا ايضا ل

السفر نعم قطعه بالمبيت لا يقطع الترخص لحصول [illegible] حينئذ وروى الفضل
بن شاذان عن الرضا عليه السلم قال انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك
ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسير يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسير
يوم ولو لم يجب في مسير سنة لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم
فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره وهو يدل على ما قلناه من انقطاع سفره با
لمبيت **الثاني** لو كان المقصد زيادة على الاربعة فكالاربعة ولو نقص كالثلاثة ثم
يتردد فيها ثلث مرات لم يترخص لخروجه عن اسم المسافر ولا الرد مقصر المتردد في اقل
من ميل وهو بالجبل **الثالث** يثبت المسافة بالاعتبار بالاذرع حينئذ لا فرق بين
قطعها في اوقل او اكثر ولم يتعوق [illegible] الظاهر ان سيرها كاف في الارض المعتدلة
والسير المعتدل لطلق الاخبار [illegible] نعم لو قصد مسافة في زمان يخرج به عن
عن اسم المسافر ولم اقف في هذين الموضعين على كلام للاصحاب وظاهر النظر يقتضي عدم
الترخص **الرابع** لو تعارضت البينتان بالنفي والاثبات في المسافة فالاقرب العمل ببينة
الاثبات لان شهادة النفي غير مسموعة ولا يكفي اخبار الواحد بها ويحتمل الاكتفا
بها اذا كان عدلا اجلالا كذلك من باب الرواية لا من باب الشهادة فعلى هذا
لو سافر اثنان احدهما يعتقد المسافة والاخر لا يعتقدها فالظاهر ان لكل منهما ان
يقتدي بالاخر لصحة صلاته بالنسبة اليه ولو شك ولو شك المكلف في بلوغ المسافة
اتم لاصالة عدمها ولو علم في اثناء السفر بلوغ المقصد مسافة فالظاهر الترخص
وان قصر الباقي عن مسافة ومبدأ المساحة من اخر العمارة في البلد المعتدل
ومن اخر محلته في البلد المتسع جدا **الخامس** لو كان لبلد طريقان احدهما خاصة
مسافة فسلك الاقرب اتم وان سلك الابعد لعلة غير الترخص قصر وان كان للترخص
لا غير فالاقرب التقصير لانه اباحة وقال ابن البراج يتم لانه كالمتصيد ولو رجع
قاصد الاقرب بالابعد قصر في رجوعه لا غير ولو رجع قاصد الابعد بالاقرب
قصر في ذهابه وايابه **الشرط الرابع** كون السفر مباحا واجبا كان او مندوبا او مباحا او
مكروها فلا يترخص العاصي كالآبق والزوجة الناشز وتابع الجائر وقاطع الطريق
والباغي على الامام والتاجر في المحرمات وقد روي عدم تقصير العاصي للقول سواء

كطالب الشحناء والسعاية في ضرر على قوم من المسلمين وروى عمار بن مروان عن
الصادق عليه السلام وروى حماد بن عثمان عنه ع الباغي والعادي ليس لهما ان يقصرا
الصلاة والصيد لهوا وبطرا ومعصية لا يترخص فيه ورواه زرارة عن الباقر ع
فروع لا يشترط انتفاء المعصية في سفره انما الشرط انتفاؤها بسفره سواء كان بنفسه
معصية كالفار من الزحف ومن وقوفه عن عرفات بعد وجوبه عليه او غاية كما
سبق من الباغي والعادي ولو سلك طريقا مخوفا يغلب على الظن معه ظن التلف
فالاقرب انه عاص بسفره فلا يترخص ولو خاف على ماله المجحف وكذلك فلو كان مجحف
فالظاهر انه يترخص لعدم وجوب حفظ مثل هذا القدر ولو رجع عن المعصية في اثناء
السفر اعتبر المسافة حينئذ فلو قصر الباقي اتم ولو قصد المعصية في اثناء السفر المباح
انقطع ترخصه فلو عاد الى الطاعة فالظاهر انه يعود ترخصه فلو عاد ولا يشترط مسافة
متجددة لان المانع كان المعصية وقد زالت وقد سبق مثله في الداخل الى الصيد ثم
يعود عنه الشرط الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره ونبه عليه معظم الاصحاب
ولم يذكره في المعتبر محتجا بانه يلزم عليه ان لو اقام في بلد عشرة ثم سافر عشرة ان
يتم في سفره ولم يقل به احد قال بل الاولى ان يقال ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام
سفرا كما تضمنته رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن الباقر ع من الجابي
يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من
سوق الى سوق والراعي والبدوي وروى زرارة عن الباقر ع المكاري والكري
والراعي والاشتقان وهو امين البيادر وقيل البريد وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام الملاحون والمكاري والجمال وروى اسحق بن عمار الاعراب والملاحين
ويخرجون هولاء عن الكثرة بمقام عشرة ايام متوالية سواء كان ببلدهم او غيره بمقام عشرة
في بلدهم وان لم يكن بنية قاله الاصحاب وقد روي ذلك في المكاري عبد الله بن
سنان عن الصادق ع وفي رواية احتمل الشيخ المحقق اختصاص هذا بالمكاري وجعل البناء
على التمام وان اقام واقل منها وهو بعيد فروع المعتبر صدق اسم هو كثرة على انه سافر
وكذا من كان في معناهم وانما يحصل ذلك غالبا بالسفر الثالثة التي لم يتخلل قبلها
تلك العشرة وابن ادريس اعتبر ثلاث دفعات كما قلناه ثم قال صاحب السفينة من المكاريين

قد يصدق

والملاحين والتاجر والامير يجب عليهم الاتمام بشرط خروجهم الى السفر لان صنعتهم
بقوم سفار من لا صنعة له وهو ضعيف لان العلة كثرة السفر وهي مفقودة وفي المختلف
يتمون جميعا في الثانية اذا لم يقيموا بعد الاولى عشرة وضعفه يمنع النسبة بهذا القدر
فالاولى التمام في الثالثة مطلقا وربما قيل اذا كان الاسم اكتفي عليهم في خروجها المقام
عشرة ايام ثم عادوا الى السفر وربما قيل اذا كان الاسم اكتفي بالمرتين فان كانوا مبتدي
السفر فلا بد من الثلاثة وهو ضعيف لان الاسم قد زال وهو الان كالمبتدي الا انه لو لم
يزل وجب الاتمام في السفر الاولى عقيب العشرة كما اشار اليه المحقق وهذا ايضا يرد
على ابن ادريس لان عقيبا العشرة كما اشار اليه المحقق الشيخ ان كانت كافية فلا فرق بين
ان يقيم عشرة اولا وهنا الترجيح والمراد بالكري في الرواية المكري وقال بعض اهل اللغة
قد يقال الكري على المكاري والحمل على المغاير اولى بالرواية لتكثر الفائدة لاصالة عدم
الترادف ولو انشا هولاء اسفارا غير صنعتهم كالحج مثلا او التاجر بغير تجارته او مكاريا
فالظاهر انهم يقصرون وخصهما البدوي والملاح للتعليل بان بيوتهم معهم وربما
كان ذلك تقديرا معتبرا لاسناد احدهما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا ومثله رواه الفضل بن عبد الملك عن
الصادق عليه السلام ويكون المراد بجد السير ان يكون مسيرهما متصلا كالحج والاسفار
التي لا يصدق عليهما صنعة ويحتمل ان يراد ان المكارين يتمون ما داموا يترددون في
اقل من المسافة او في مسافة غير مقصودة فاذا قصدوا مسافة قصروا ولكن هذا لا يخص
المكاري والجمال بل كل مسافر وقال الكليني رحمه الله وتبعه الشيخ المراد ان يجعلوا المنزلين
منزلا فيقصرون في الطريق ويتمون في المنزل لما رفعه الى ابي عبد الله ع بطريق عمران عن
من بعض اصحابنا الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل
قلت الظاهر ان المراد بالمنزل الذي ينتهيان اليه مسافرين لا منزلهما اذ منزلهما لا اشكال
فيه وعلى تقدير ارادة المنزل مطلقا يكون ذلك لايضاح بالنسبة الى منزلهما فان اريد
منزلهما خاصة كان تاكيدا وعلى كل تقدير يراد ان يقال المكاري والجمال ان يجعلا
المنزلين منزلا والا فان جداه قصرا والا اتما ولعله للمشقة الشديدة بذلك لخروجه
عن السير المعتاد وتحرج في الحركة ففي ايجاب الاتمام تردد من حيث حصول المشقة به مع قصد

المسافر ومن عدم النص عليه وربما لاح من تخلف القصر فيمن عده في الروايات لتخلف
قصد المسافة على الوجه المعتاد دائما لبنائهم بين من لا قصد لهم في بعض الاحيان كالبدوي
والراعي الذي يطلبان النظر والنبت ومن له قصد لا يكون مسافة غالبا كالامير والتاجر
ومن له قصد الى المسافة لكن لا على الوجه المعتاد كبعض الاسرى والتجار والمكاريين ومن
له قصد المسافة على وجه المقام كالملاح الذي اهله معه فان قلت فما تصنع بالبريد و
المكاري والجمال قلت هؤلاء مقاصدهم تارة تتخلف المسافة وتارة لا يبتغي المسافة
فان كانت الى دون المسافة فظاهر وان كان منتهى الى مسافة اعتبرت لانهم اعتادوا
مطلق السفر بخلاف من مر الفاضل واعلم ان ابي عقيل عمم وجوب القصر على كل مسافر ولم
يشترط احد الشرط السادس ان يضرب للتعليق عليه في الايرقات الاصحاب بامرين
احدهما ان يتوارى جدران بلده الثاني ان يخفى عليه اذان مصره والاولى في رواية محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام والثاني في رواية عبد الله بن سنان وكلاهما صحيحا السند
الثالث الاكتفاء بالخروج من منزله وهو قول ابن بابويه في الرسالة تعويلا على مرسلة
عن الصادق عليه السلام اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وابن الجنيد يقول
في ظاهر كلامه ان المسافر في خروجه يقصر اذا فارق منزله وانقطع عنه رؤية ابيات
قريته وفي رجوعه الى منزله قال فان حيل بينه وبين منزله بعد وصوله اليه افترق
اعتبار الاولين هو المشهور بل كاد يكون اجماعا ورواية ابن بابويه عن الصادق عليه السلام
مجملة والمجمل يحمل على المبين وقد روى اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام عن المسافر يدخل
اهله وروى العيص عن الصادق عليه السلام لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله وقد
يأولها بعض الاصحاب بان المراد يدخل اهله سماع الاذان ورؤية الجدران ولا بناء في
دخوله الكوفة فانما كانت واسعة الخطة فلعله دخل منها محلا لا يسمع فيها اذان محلته
تنبيه اكثر الاولين اعتبار احد الامرين من الخفاء وعدم سماع الاذان والمرتضى
اعتبر خفاءهما معا في خروجه وفي دخوله يقصر حتى يدخل منزله واختاره الفاضل في الدخول
والخروج وعلى هذا ادراك احدهما بمجرده بحكم المقيم سواء كان خارجا الى السفر او قادما
منه والمفيد رحمه الله ظاهره اعتبار الاذان ويرشح سلار والصدوق في المقنع اختيار
خفا الحيطان وابن ادريس نص على ان المعتبر بالاذان المتوسط دون الجدران وفي المبسوط

ظاهره

ظاهره اعتبار الاذان ويرشح سلار والصدوق في المقنع اختيار خفاء الحيطان وابن ادريس
نص على ان المعتبر بالاذان المتوسط دون الجدران وفي المبسوط ظاهره ان المعتبر الاذان
فان حصل حائل فالاذان والمعتمد خفاؤهما ادركهما فيهما عملا بالروايتين الصحيحتين اولا
فروع فيكفي سماع الاذان من اخر البلد وكذا رؤية اخر جدرانه ان اتصلت او انبسطت
خطة البلد بحيث يخرج عن العادة اعتبر محلته وادركها كالمواضع المتناهية وكذا يعتبر اعلام
البلد كالمنابر والقلاع والقباب ولا سماع الاذان المفرط في العلو كما لا يعتبر
خفاء الاذان المفرط في الانخفاض والاقرب ان الشيخ علق الحكم على الاذان والتمثيل
بالاذان لانه ابلغ الاصوات ولو كانت القرية في العلو مفرطا او وهدة اعتبر فيهما الاستواء
تقديرا وما كان الحلة وكذا يحتمل تقدير رؤية الجدار في حلة البادية ويقارب القريتين
لا يجعلهما كالواحدة وان كثر اختلاطهما ودخول العمل كل منهما للاخرى من غير تعبير
فخرج المسافر من احديهما في صوب الاخرى يعتبر جدار قريته واذانها ولو منع المسافر من
تمام السفر فان كان قبل محل الترخص اتم وان تجاوز محل الرخصة وترجى زوال المانع
وجزم بالسفر قصر ولو عاد المسافر لحاجة قبل بلوغ المسافة ابي في طريقه الخروج عن اسم
المسافر بخلاف لو كان عزمه امضي باق على السفر فان كان يعد بنيته المقام عشرا فيه او مضي
ثلاثون يوما وهنا امور اشترطها بعض العامة وليست شرطا عندنا فمنها الخوف
ولا يشترط مجامعته السفر لخبر يعلى بن امية وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم صدقة
تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته وقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سافر بين مكة والمدينة آمنا لا يخاف الا الله تعالى فصلى ركعتين احتج
داود بظاهر الآية قلنا الحديث مبين للمراد منها ومنها نية القصر وليست شرطا عندنا
فلو دخل في صلاته وذهل عن نية القصر لان المقتضي لتسويغ القصر الحكمة وهي لا تعتنى
بالنية ومنها عدم الائتمام بالمقيم وليس شرطا فلو ائتم المقصر بمقيم لم يتم عندنا بل
هو باق على قصره باجماعنا لاطلاق القرآن والاخبار احتجوا بقوله صلى الله عليه وآله
انما جعل الامام اماما ليؤتم به قلنا يمنع امامته في الزائد عن فرض المقصر ومنها
انه لا يشترط كون السفر واجبا لعموم الادلة بخلاف ابن مسعود مدفوع لا قراءته
ولا يشترط كونه طاعة واشتراط عطاء ذلك مردود واحتجاجه بان النبي صلى الله عليه

دى

ناقلا في الشذرة … الى الاذان لتعد الرابع الى … للاسراع عن … الاذان انته وليعلم

وآله لم يقصر الا في سبيل الخير مدفوع بان ذلك لا يمنع من التقصير في غيره **المطلب الثالث**
في الاحكام وفيه مسائل الاولى لو اتم المقصر عامدا بطلت صلاته لان المقصر عند هذا مع
العلم بان فرضه القصر ولو كان جاهلا بذلك فالمشهور انه لا اعادة عليه في الوقت
ولا بعده حتى وجد اماما مع بقاية يخالف فيه ابو الصلاح رحمه الله وابن الجنيد فقال ابن الجنيد
يستحب له الاعادة مع خروج الوقت واما مع بقائه فلا اعلم فيه خلافا فان الاظهر من
كلام ابن ابي عقيل حيث قال من صلى في السفر صلاة الحضر فصلاته باطلة وعليه الاعادة
لان الزيادة في الفرض مبطلة لنا صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فيمن صلى في السفر
اربعا ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت
عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والتمكين في سياق النفي نكرة فيدخل فيه بقاء الوقت
وخروجه وسال المرتضى رضي الله عنه عن ذلك الرضي رحمه الله فقال الاجماع على ان من
صلى صلاة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية والجهل باعداد الركعات جهل باحكامها فلا
يكون مجزية واجاب المرتضى بجواز تغير الحكم الشرعي بسبب الجهل وان كان الجاهل غير معذور

الثانية لو اتم الصلاة ناسيا ففيه ثلثة اقوال اشهرها انه يعيد ما دام في الوقت
فان خرج فلا اعادة عليه ويحتجه العيص بن القسم عن الصادق عليه السلام في رجل
صلى وهو مسافر فاتم الصلاة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت
قد مضى فلا فانه لا يجوز حملها على العامد العالم قطعا ولا على الجاهل لعذره في الرواية
الاولى فتعين حملها على الناسي **القول الثالث** الثاني لابي جعفر الصدوق
في المقنع ان ذكر في يومه اعاد وان مضى اليوم فلا اعادة وهذا يوافق الاول في الظهرين
واما العشاء الاخرة فان حملنا اليوم على بياض النهار فيكون حكم العشاء مهملا وان حملنا
على ذلك وعلى الليلة المستقبلة او صلاة اليوم او الليلة بمثابة اليوم الواحد حملنا
آخر وقت العشاء طلوع الفجر كما سلف وافق القول الاول ايضا والا خالفه ولو حملنا اليوم
على بياض النهار وقضية مخالفة وليلته الماضية فيكون جزما بان العشاء يقتضي اذا ذكر
في بياض النهار وهذه مخالفة للقول الاول ويتمسك صحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام
في الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم
يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة والاولى حمل كلامه والرواية على صلاة النهار فانهما

ظاهران فيه فيوافق الاول **الثالث** لا اعادة مطلقا وهو قول علي بن بابويه
والشيخ في المبسوط وعلل فيه بان من قال من اصحابنا ان كل سهو يلحق في صلاة السفر فلا
اعادة فظاهر ومن لم يقل بان من زاد خامسة في الصلاة وكان قد قعد بقدر
التشهد لم تبطل صلاته هنا لان التشهد حائل بين ذلك وبين الزيادة والقول
فان قلت فينبغي لو تعمد الزيادة القول بمن زاد في القول بندب التسليم قلنا اذا
زاد متعمدا لم يكن نية الخروج حاصلة بالتشهد ولا في حكم الحاصلة بل نية البقاء
على الصلاة هي الحاصلة فيتحقق الزيادة في الصلاة وقد اسلفنا تحقيق الخروج من
الصلاة في مسئلة وجوب التسليم والناسي وان لم يكن نية الخروج له حاصلة الا انها
في حكم الحاصلة **فرع** لو قصر في الرباعية اعاد مطلقا وروى اسحق بن
عمار في امرأة صلت في السفر المغرب ركعتين ليس عليها قضاء وهي متروكة شاذة

الثالثة لو صام المسافر الذي يجب عليه الفطر في رمضان عالما عامدا بالحكم وجب القضاء
للنهي عن الصوم في الكتاب والسنة وان كان جاهلا بالقصر اجزأه للنص وقد روى ابن حماد
عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في الصائم في السفر ان كان بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه وكذا
في الرواية عبد الرحمن بن عبد الله عنه عليه السلام ولو كان ناسيا فالاشبه الاعادة
لقول النبي صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار
في شهر رمضان ايحب احدكم ان لو تصدق بصدقة ان ترد عليه رواه الاصحاب
عن الصادق عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وقال الصادق عليه السلام في هذه الرواية الصائم
في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ولان فرضه الصوم في غير هذا الزمان
فلا يجزي عنه هذا الزمان وروى ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه عن محمد بن ربيع
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصوم بمكة والمدينة ونحن في سفر قال افريضة
ما لم يعزم على المقام عشرة ايام ويلوح على اعتبار نية الاقامة في اتمام الصلاة بالاماكن
الاربعة **الرابعة** لا فرق بين الصوم بمكة والصلاة في الشرائط والاحكام لما تقدم
من قول الصادق عليه السلام هنا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقد
سبق الخلاف في ذلك ونفرق ان في الاماكن الاربعة فان اتمام الصلاة جائز بل افضل

بخلاف الشؤم فاني لم اقف فيه على نص ولا فتوى وقضية الاصل البقاء على الفطر
لما كان السفر وان كان في بعض الروايات في الاماكن لفظ الاتمام فان الظاهر ان المراد
به الصلاة والله اعلم الخامسة قال الشيخ فرض السفر لا يسمى قصرا لان من نزل الم
مخالف لغيره من الخاصة في ذلك يقول لقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
وبعض الاصحاب سماها بذلك مثل وهو نزاع لفظي السادسة قال رحمه الله اذا خرج
حاج الى مكة وبينه وبينها مسافة يقصر فيها الصلاة ونوى ان يقيم بها عشرا قصر في
الطريق فاذا وصل اليها اتم وان خرج الى عرفة كان له القصر لانه نقض مقامه بسفر
بينه وبين بلده يقصر في مثله وان كان يريد اذا قضى نسكه مقام عشرة ايام اتم بمنى
وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر وتبعه المتأخرون وان عمم نقض
العبارة من غير تخصيص بمكة زادها الله شرفا وظاهرهم اعتبار خروجه بعد نيته في
موضعه الذي نوى المقام فيه بعد خروجه الى ما دون المسافة وظاهرهم ان نية
اقامة ما دون العشر في رجوعه كلا نية السابعة اعتبر ابن الجنيد وحده
في اتمام المسافر نية مقام خمسة ايام وهو مروي في الخبر عن الصادق عليه السلم
عن الصادق عليه السلم بطريقين ابو ايوب سأل محمد بن مسلم وحمله الشيخ على الاقامة باحد
الحرمين او على استحباب الاتمام وفيهما نظر لان الحرمين عنده لا يشترط فيهما خمسة
ولا غيرها ان كان اقل من خمسة فلا اتمام واما الاستحباب فالقصر عنده
عزيمة فكيف قصر خمسة هنا الثامنة ذهب في النهاية الى
ان من سافر فقطع اربع فراسخ او فرسخين بنية ان ينتظر الرفقة هناك والمقام
عشرا فصاعدا اتم وان لم ينو عشرا واقام لانتظارهم قصر الى شهر وكلامه
ظاهر في اعتبار خفاء الاذان والجدران لان الفرسخ مظنتهما وكلامه في
النهاية يمكن بناؤه على امرين احدهما ان عزمه جازم بحصول الرفقة وان سفره
معلق عليه والثاني ان التقصير جائز في اربعة فراسخ كما هو مذهبه وقد قدمنا
القول في ذلك كله التاسعة اعتبر ابن البراج في محل الترخص في البدوي انه
يتجاوز موضعه وفي المقيم في الوادي ان يتجاوز عرضه وان سافر فيه طولا فان
نفسه عن موضع منزله وكان في هذين الامرين يعتبر سماع الاذان ورؤية الجدار اولى

فقد بينا

فقد بينا بما ذكره في البدوي ما لم يكن له دار يعني اعتبارها والاقرب بعد حمله
ايضا العاشر اعتبر ابن البراج فيما يلوح من كلامه في انقطاع سفر من مر على ضيعته او
اهل النزول فيه نية المقام عشرا وصرح ابو الصلاح باشتراط الوطن والتردد اليه فلو لم
ينزل لم يقصر الى شهر ما لم ينو المقام عشرا وقد روى اسمعيل بن الفضيل في الصحيح
انه سأل الصادق عليه السلم اذا نزلت في دارك وضيعتك فاتم الصلاة وفي
موثقة عمار عنه عليه السلم في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها
قال يتم الصلاة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة وروى ابن بكير عن الصادق
عليه السلم في الرجل له بالكوفة دار ومنزل فيمر بها مختارا لا يريد المقام الا بقدر
ما يتجهز يوما او يومين قال يتم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال
عليه التمام وفي المبسوط اذا سافر فمر في طريقه بضيعة له او على مال له او كانت
له اصهار او زوجة وقد بينا الجمع بينهما وهو ان ما روي انه ان كان مما نزل له او ضيعة
مما قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا اتم وان لم يكن استوطن ذلك قصر واطلق ظاهر
ان المروي كاف وتبعه المتأخرون ويشهد له صحيحة سعد بن ابي خلف قال سأل
علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلم عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها
قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلاة وان كان مما لم يسكنه فليقصر والمراد به
السكنى ستة اشهر لما سلف وهو المعتمد الحادي عشر قال ابن الجنيد ايضا من
لم ينزل بقريته يقصر ويلحق بالملك منزل الزوجة والولد والوالد والاخ ان كان حكمه
بانقياده ولا يخرج عن امره ولو اراد به المقام المعتقد الفضل البقباق عن الصادق
عليه السلم في المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلاثا قال ما احب ان يقصر
الصلاة ويجمع بينهما بحمل الاول على نية المقام عشرا الثانية عشر قال بعض الاصحاب
لو قصر المسافر اتفاقا اعاد قصرا وفيه تفسيران احدهما ان يكون فرضه لم يوجب
القصر فانه صلى صلاة يعتقد فسادها فيجب اعادتها قصرا وهذا ذكره في المبسوط
الثاني ان يعلم وجوب القصر ولكن جهل بلوغ المسافة فقصر فاتفق بلوغ المسافة فانه
بعيد لانه صلى قصرا مع ان فرضه التمام فيكون مصيبا اعتبر فليعد في الوقت قصرا
اما اذا خرج الوقت فيحتمل قويا القضاء تماما لانه قد كان فرضه التمام فليقضها كما فاتته

ان

ويحتمل القضاء قصرا لانه مسافر في الحقيقة وانما منعه من القصر جهل المسافر وقد علمها
وهذا مطرد فيما لو ترك المسافر الصلاة او نسيها ولم يكن عالما بالمسافة ثم تبين المسافة
بعد خروج الوقت فان في قضائها قصرا او تماما فقضى او تماما الوجهين التخيير
الثالث ان يعلم بوجوب القصر وبلوغ المسافة ولكن نوى بالصلاة تماما ناسيا ثم سلم
على ركعتين ناسيا ثم ذكر فانه يعيد المخالفة ما يجب عليه من ترك نية المقام ويكون
الاعادة قصرا سواء كان الوقت باقيا او لا لان فرضه القصر ظاهرا او باطنا ويحتمل
قويا هنا اجزاء الصلاة لان نية التمام لغو والناسي غير مخاطب والتسليم وقع في محله
الثالث عشر لو صلى المسافر قصرا ثم تبين انه في موضع سماع الاذان او رؤية الجدار لم يجز
لان فرضه التمام فان كان لم يلتفت بالمنافي بينهما فاجزات على الاقرب لان نية جملة الصلاة
كافية ولو نوى المقام عشرة فقصر ناسيا فكذلك ولو قصر جاهلا فكذلك لا ذهب انه كالناسي
وقال الشيخ نجيب الدين بن سعيد رحمه الله في الجامع للشرائع لا اعادة عليه ولعله لانه
بنى على استحباب القصر الواجب وخفاء هذه المسئلة على العامة ولما رواه منصور بن حازم
عن الصادق ع قال سمعته يقول اذا اتيت بلدا فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلاة
فان تركه رجل جاهلا فليس عليه اعادة وربما حمل الجهل في ذكر على القصر للمسافر فان لم
يجر له ذكر في الرواية لانه قد علم ان الجاهل معتقد في التمام **الرابع عشر** يستحب الصلاة
النوافل المقصورة في الاماكن الاربعة لانه من باب اتمام الصلاة المنصوص عليه ونقل الشيخ
نجيب الدين محمد بن نما رحمه الله عن شيخه ابن ادريس ولا فرق بين ان يتم الفريضة او لا
ولا بين ان يصلي الفريضة خارجها والنافلة فيها او يصليهما معا فيها **الخامس عشر**
يستحب ان يقول المسافر عقيب كل صلاة مقصورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلثين مرة جبرا للنقص فيها وروى ذلك سليمان بن حفص المروزي عن العسكري
عليه السلام بلفظ الوجوب وحمل على تاكيد الاستحباب وتوقف الفاضل في عموم استحباب
هذا العدد لغير المقصورة والرواية عن العسكري مصرحة بالمقصورة وصرح به ايضا
ابن بابويه **السادس عشر** يجوز الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت للحاضر والمسافر عند علمائنا
روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله منه رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر وعجلت به حاجة يجمع بين الظهر و

العصر والمغرب والعشاء الآخرة في السفر فصل ان يؤخر الى الشفق وفيه اشارة الى ان تأخيرها
افضل ولكن روى سعيد عنه عليه السلام وسأله عن صلاة المغرب والعشاء تجمع قال
باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلى هذا
لا يصلي بينهما نافلة ولا فرق بين ان يجمع بينهما في وقت فضيلة الاولى او في وقت الثانية
السابع عشر روى البزنطي عن الرضا عليه السلام حد المسافر بثلثة برد وروى
ابو بصير عن الصادق عليه السلام مسيرة يوم وسندهما جيد الا انهما مخالفان لاجماع
الاصحاب فيحمل على التقية او على بريد لم يرد على يومه او مسير يوم ليلي يومين وروى
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ان يشيع الرجل اخاه في الصيام فيفطر له وتشييعه
افضل من صومه وروى عبد الله بن سنان ومحمد بن النعمان عن الصادق عليه السلام
ان المسافر اذا ائتم بالحاضر فان كان في الظهر جعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان
كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وفيه اشارة الى كراهة
الصلاة نفلا بعد العصر ولعل هذا النافلة مما عليه فريضة وروى معاوية بن عمار عنه
عليه السلام ان المسافر يقضي نافلة الليل ماشيا يتوجه الى القبلة ثم يمضي ويقرأ فاذا
اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى وفي رواية ابراهيم بن ميمون
عنه عليه السلام يومي بالسجود وفي رواية يعقوب بن شعيب يومي بهما ويجعل السجود
اخفض وفي مرسلة حريز عنه ع لا بأس ان يصلي ماشيا الاول وروى علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا أله
يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم ويحمل ذلك على الحج اما اداء النذر
ذلك **الثامن عشر** يكره السفر في البحر خصوصا للتجارة وروى محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال كان ابي يكره الركوب في البحر للتجارة وقال علي عليه السلام ما
اجمل الطلب من ركب البحر وسأل محمد بن مسلم الصادق عليه السلام عن ركوب البحر فقال لا
يغرر الرجل بدينه فان ابتلي بركوبه استحب ان يقرأ في السفينة وما قدروا الله حق قدره
الآية بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم واذا اضطرب البحر فليتكئ على
جنبه الايمن بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله واهدأ باذن الله ولا قوة الا
بالله وروى قول بسم الى قوله ولا قوة الا بالله ابن بابويه عن ابي جعفر ع وتحريم ركوبه عند

مبيحة لوجوب الحذر من العدو فان كان منسوخا فليس النبي صلى الله عليه وسلم والنبي
للتحريم **السادس عشر** يستحب التحنك بطرف العمامة في السفر وروى عمار عن الصادق ع
انه قال من خرج في سفره فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن
الا نفسه قال ابن بابويه وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع
اليهم سالما **الفصل الثاني** في صلاة الخوف وفيه مباحث **الاول** صلاة ذات الرقاع
واختلف في سبب التسمية بذلك فقيل لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر
كالرقاع وقيل كانت الصحابة حفاة فلفوا على ارجلهم الجلود والخرق لئلا يحترق وقيل الرقاع
اسم شجرة في موضع الغزوة قال وخرجها مسلم في الصحيح بان الصحابة نقبت ارجلهم من المشي
فلفوا عليها الخرق وهي على ثلثة اميال من المدينة عند بئر اروما كذا ضبطها صاحب
المعجم بالالف قال وبين الحرم وبين هذه الغزاة اربع سنين وثمانية ايام وقيل في ذلك
الموضع ثمانية حفاة فنقبت ارجلهم وتساقطت اظفارهم فكانوا يلفون عليها الخرق
وهكذا الصلاة ثابتة بالكتاب والسنة لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
الآية وصلاها النبي صلى الله عليه وآله بالموضع المذكور وغيره والتاسي به واجب وحكمها ثابت به
عندنا وعند الجمهور الا ابا يوسف فانه زعم انها من خصائص رسول الله صلى الله عليه وآله
لقوله تعالى واذا كنت فيهم قلنا يثبت في حقنا بالتاسي به وهذا يجب اخذ الصدقة
من المال وان كان تعالى قد قال خذ من اموالهم صدقة ومنهم من زعم انها نسخت لان النبي ترك
احتجاجهم بهذه الآية على نسخها وقيل ان النبي ص كان يؤخر قبل نزول هذه الآية مستبعدا اذا خاف
اخر الصلاة الى ان يحصل الامن ثم يقضيها ثم نسخ ذلك بهذه الآية ومنهم من زعم انها تختص
بفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك قلنا كان ذلك قبل نزول هذه الآية وبعضها انظر في
مسائل ه صلاة الخوف مقصورة سفرا وحضرا اذا كانت رباعية سواء صليت جماعة او فرادى
وان صليت حضرا ففيه اقوال ثلثة احدها وهو الاصح انها تقصر للخوف المجرد عن السفر كما تقصر للسفر
المجرد عن الخوف وعليه معظم الاصحاب سواء صليت جماعة او فرادى لظاهر الآية وبصحيح زرارة
عن الباقر عليه السلام صلاة الخوف احق ان يقصر من صلاة سفر ليس فيه خوف وفي حسن محمد بن
عذافر عن الصادق عليه السلام اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأه تكبيرتان
وهو ظاهر في الانفراد وبعد الجماعة في هذه الحال وثانيها انما تقصر الا في السفر على الاطلاق

وهو شيء نقله الشيخ عن بعض الاصحاب اقتصارا على موضع الوفاق واما الاتمام فالصلاة
وجوابه انما يتضح مع الدليل وهو ظاهر في الثبوت وثالثها انما تقصر في الحضر بشرط
الجماعة اما لو صليت فرادى اتمت وهو قول الشيخ ويظهر من كلام جماعة وبه صرح
ابن ادريس لان النبي صلى الله عليه وآله انما قصرها في الجماعة قلنا لو سلم ذلك لا يكون
شرطا **المسئلة الثانية** هذا القصر كقصر المسافر يرد الرباعية الى ركعتين و
قال ابن بابويه سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول رواية انه سئل الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى
ركعة وقد رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الصحيح وقال ابن الجنيد بهذا القول
وان النبي ص صلى كذلك بعسفان برواية الباقر عليه السلام وجابر وابن عباس وحذيفة
وقال بعض الرواية فكانت لرسول الله ص ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة وهذا
قول نادر والرواية به وان كانت صحيحة فهي معارضة باشهر منها عملا وبما رواه
الحلبي عن الصادق ع وقد وصف صلاة الخوف انه يصلي بالاولى ركعة ثم يصلون
الثانية ويقوم بازاء الثانية فيصلي بهم الثانية ثم يقومون ثانيتهم ويسلم بهم ورواه
ايضا عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام **الثالثة** شروط هذه الصلاة اربعة يكون
الخصم في جهة يخاف هجومه في حال الصلاة فلو ضعف بحيث يؤمن منه الهجوم انتفت
هذه الصلاة لعدم الخوف ح وثانيها ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم ان يفترقوا
فرقتين احدهما يصلي مع الامام والاخرى بازاء العدو فلو لم يمكن ذلك لم يتحقق
هذه الصلاة وثالثها ان لا يحتاج الحال الى زيادة التفرق الى اكثر من فرقتين لتعذر
التوقيع ح الا ان يكون في صلاة المغرب فلا يحتاج الى الزيادة على الثلاث فان
الاول بشرط ويحتاج لحصول الغرض ولو شرطنا في الخوف السفر لم يحتج الى الفرق في
الحضر فكذلك فلو زاد على الفرق الثلاث في المغرب وعلى الفرق الاربع انتفت الصلاة
على هذه الهيئة قطعا ورابعها عند بعضهم ان يكون العدو في خلاف جهة القبلة
اما في استدبارها او عن يمينها وشمالها بحيث لا يمكنهم مقابلته وهم يصلون الا بالانحراف
عن القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما صلاها كذا والعدو في خلاف جهة القبلة ح

كان العدو في القبلة وامكنهم ان يصلوا جميعا ويحرس بعضهم كما ياتي في صلاة عسفان
اوتزيد على هذه الصلاة اذ ليس فيها تفريق ولا مخالفة شديدة لما في الصلاة من انفراد
المؤتم مع بقاء حكم ائتمامه ومن انتظار الامام اياه وائتمام القائم بالقاعد قال الفاضل
ولو قيل بالجواز بمعنى ذات الرقاع كان وجها لعدم المانع منه وفعل النبي صلى الله عليه وآله اتفاقا لا انه
كان شرطا وهذه شروط الهيئة ذات الرقاع لا لمجرد القصر فان الخوف لمجرده موجب للقصر
وان لم يحصل باقي الشروط والمنفرد يصلي قصرا بغير هذه الشروط ويجوز ان يكون الفرقة
واحدا اذا حصلت المقاومة به الرابعة صفتها ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه
السلام قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو
فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة
الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء
الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون
هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك
يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون
فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض
ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون في موقف
اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون
هم معه فيصلون ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم
عليهم وفي صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلام قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلاة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة
بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع فركعوا وسجد فسجدوا
ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا
الى اصحابهم وقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه
وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم
على بعض ولم يذكر المغرب في هذه الرواية وذكر هنا انتظاره للتسليم وهنا بتسليمه
من غير انتظاره وكلاهما جائزان وان كان الاول اشهر من الثاني وعلى الثاني ابن الجنيد

نقله عن ٣

وظاهر

وظاهر ابن بابويه وقول ابن الجنيد فاستقيم بالتسليم لم يبرح من مكانه حتى يسلموا
الخامسة يجوز في صلاة المغرب ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين كما تضمنته
رواية الحلبي قال ابن ابي عقيل بذلك تواترت الاخبار عنهم ليكون لكلتا الطائفتين
قراءة وعليه اكثر الاصحاب الا انهم لم يذكروا غيره وخير الشيخ وابو الصلاح بين ذلك وبين
ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وجعل الاول افضل في كتاب مسائل الخلاف
واحوط في كتاب الاستبصار ولعله ايضا ابن الجنيد اعني التخيير والاول وقد روى زرارة
وفضيل ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه يصلي بفرقة ثم يجلس ويشير اليهم
بيده فيقومون فيصلون ركعة فيسلمون ويجيء الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة ولذا
كان الحديثان معتبري الاسناد يقتضي التخيير يجعل الاول افضل وهو مروي عن علي
عليه السلام اما التلبس به واما لعوز الفرقة الثانية بالقراءة المتعينة وبما يوازي فضيلة
تكبيرة الاحرام والتقدم وذلك يحصل بادراك الركعتين وعليه الفاضل في التذكرة
وبعض العامة ورجح الثاني واختار الفاضل في القواعد لئلا تكلف الثانية زيادة جلوس
في التشهد له وهي مبنية على التخفيف وهذا ليس بشيء لان هذا الجلوس لا بد منه
واستدعا [illegible] فلا يحصل التخفيف باتيان الاولى ولا معارض بما انه اذا
صلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة فانما تجلس حيث الامام اعني في تشهده الاول
واذا انعكس كان جلوسها فيه حيث يجلس الامام فذلك على مقتضى الكلام الاول نوع
تخفيف السادسة قال ابن الجنيد ولم يقض اذا صلى بالاولى في المغرب ركعة واتم
قام الى الثانية التي هي ثانية للثانية سح هو وقراءة الطائفة الثانية وابن ادريس قال
الاجماع انه لا قراءة عليهم وسياتي ان شاء الله تعالى ماخذ ذلك في الجماعة السابعة
ظاهر الاصحاب بقاء اقتداء الثانية في الركعة الثانية حكما وان استقلوا بالقراءة والافعال
فيحصل لهم ثواب الائتمام ويرجعون الى الامام في السهو ويحتمل لا ينوون الانفراد
عند القيام الى الثانية وابن حمزة في الواسطة والوسيلة حكم بان الثانية ينوي
الانفراد في الركعة الثانية وكانه اخذه من كلام الشيخ في المبسوط حيث قال ومتى
سهت هذه الطائفة يعني الثانية فيما تنفرد به فاذا سلم بهم الامام سجدوا هم لسهوهم
سجدتي السهو ومتى سهت في الرابعة التي تصلي مع الامام لزمها حكم ذلك السهو

كما يجلس

يجب عليهما شيء فنفى الشيخ لاثر الائتمام وهو وجوب سجدتي السهو ونفي للاثر يستلزم
نفي الملزوم ويدل على المشهور انهم جعلوا من جملة ما لحقه السهو القائم بالقاعد
انه في رواية زرارة الصحيحة ان الباقر عليه السلام قال فصار للاولين التكبير
وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم ولا يحصل الحكم بالتسليم الا ببقاء الائتمام
وللشيخ وابن حمزة ان يمنعا كون ذلك مستلزما لبقاء الائتمام حقيقة فان كان
مسكوتا له في ثواب الائتمام وهما يقولان به على ان التسليم في الرواية مصرح به
ان الامام يوقعه من غير انتظارهم كما يأتي وذلك مقتض لانفرادهم حتما ولهذا
قال ع وللآخرين التسليم لانهم حضروه مع الامام **الثامنة** يستحب تخفيف الامام
القراءة في الاولى لما هم فيه من حمل السلاح ويخففون هم ايضا في ركعتهم
لانهم منفردون بما ليس على الموقف اصحابهم ويسرع اولئك الى الصلاة لئلا يقعوا
على مصادفة العدو **التاسعة** مبدأ انفرادهم بعد السجود الثاني من الركعة الاولى
لانها الركعة التي قرؤوا فيها بذلك ولو استمروا حتى قام الامام وفعلوا معه
جاز بل هو افضل لاستمرار حكمها في ذلك القيام فلا فائدة في الانفراد قبله وهل يجب
عليهم ايقاع نية الانفراد لوجوب نية الواجب ويحتمل عدمه لان قضية الائتمام
انما هو في الركعة الاولى وقد انقضت وهذا اقوى **العاشرة** يستحب تطويل
الامام القراءة في انتظار الثانية ولو لم يلحقهم بالقراءة لبعضهم وهما كان جاز ان يشتغل
بذكر الله تعالى الى حين حضورهم والاول احوط لان فيه تخفيفا للصلاة وقراءة
كافية في اقتدائهم بروان لم يجز واما اكثرهم من المؤتمين واذا انتظرهم لفراغ ما بقي
عليهم في تشهده طوله بالاذكار والدعوات حتى يفرغوا ولو سكت ايضا فالاقرب الجواز
الحادية عشر اذا صلى في المغرب بالاولى ركعتين انتظر الثانية في قراءة الثالثة سطرها
كما تقدم حتى يجيئوا ولو انتظرهم في التشهد الاول احكم الفاضل بجوازه ليدركوا معه
الركعتين من اولهما وفي صحيح الحلبي عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم
ايما اليه حيث قال ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فصلى ركعة ثم
سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة
وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل واحد منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي

صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين
ركعتين في جماعة **الثانية عشر** يجب اخذ السلاح على الطائفتين لتوقف الحراسة عليه
وقال في الخلاف يجب على الطائفة المصلية لظاهر الآية قلنا يجب عليهما معا لتلازم
فيجب على الاخرى بطريق الاولى لانها المتصدية للقتال والمتأسي على ما روي في
التفسير عن ابن عباس ان المأمورين باخذ السلاح هم الذين بازاء العدو وابن الجنيد
قال يستحب اخذ السلاح والامر ارشاد والمراد بالسلاح هنا ما الدفع من السيف والخنجر
والسكين ونحوها مما يجزي وفي الجوشن والدرع والمغفر ونحوها مما يكن ولو منع شيئا
من واجبات الصلاة كالجوشن الثقيل والمغفر السابغ المانع من السجود على الجبهة لم
يجز اخذه الا لضرورة وقال في المبسوط يكره اخذه اذا لم يتمكن معه من الصلاة
الثالثة عشر لو كان السلاح نجسا فان كان مما لا يتم الصلاة فيه منفردا فهو معفو اذا لم
تتعد نجاسته الى غيره ولو كان على الدرع ونحوه او كان يتعدى الى غيره وليس النجاسة
معفوا عنها لم يجز اخذه الا لضرورة **الرابعة عشر** يجوز في اثناء الصلاة الضربة
والضربتان والطعنة والطعنتان والثلاث مع تباعدها اختيارا واضطرارا لانه ليس
فعلا كثيرا ولو احتاج الى الكثير فاتى به لم تبطل وتكون كصلاة الماشي وكذا يجوز
الامساك عنان الفرس وجذبه اليه كثيرا وقلنا لانه في محل الحاجة **الخامسة عشر** لو
ترك اخذ السلاح في موضع وجوبه لم تبطل صلاته لان اخذه ليس شرطا في الصلاة ولا جزءا
منها وانما هو واجب منفصل عن الصلاة ولو منع من كمال الافعال كزيادة الانحناء في
الركوع كره اخذه الا لضرورة قاله الفاضل ولو قيل بعدم الكراهة كان وجها لانا
نتكلم على تقدير وجوب اخذه ولا منع من الواجب الا لمعارضة واجب وذلك لكمال
غير واجب **السادسة عشر** لا يجب التسوية بين الطائفتين في العدد لان الغرض متعلق
بالقوة على المدافعة ولا يشترط كون الطائفة ثلاثة فما زاد بعض الجمهور في قوله اذا سجدوا
بناء على الغالب والطائفة قد تصدق على الواحد ولو علم الامام ضعف الطائفة الحارسة
عن الحراسة في اثناء الصلاة امرهم ببعض من عنده او بجميعهم ثم يبنون على صلاتهم وان
استدبروا القبلة للضرورة **السابعة عشر** لو عرض الخوف في اثناء الصلاة الامن اتمها
ركعتين ولو عجز عن الركوع والسجود اتمها بالايماء لمكان الضرورة ووجود المقتضي ولو امن

في اثناء صلاة الخوف فانها عندنا ان كان حاضرا وكيفية سواء كان حاضرا او مسافرا
ولا فرق بين ان يكون قد استدبرها ولم يكن استدبر وقال الشيخ في المبسوط لو صلى
على ركعة مع شدة الخوف ثم امن نزل وصلى بقية صلاته على الارض وان صلى على الارض
امنا ركعة فلحقه شدة الخوف فكبر وصلى بقية صلاته ايماء ما لم يستدبر القبلة في
الحالين فان استدبر بطلت صلاته والاقرب الصحة مع الحاجة الى الاستدبار لانه
موضع ضرورة والشرط معتبر مع الاختيار **الثامنة عشر** لا فرق في جواز القصر مع
الخوف بين الرجال والنساء للعموم المقتضي في الجميع وابن الجنيد قال بعضها كل من يحمل السلاح
من الرجال حرا كان او عبدا دون النساء في الحرب ولعله لعدم مخالطتهن بالقتال والخوف
انما يندفع غالبا بالرجال فلا اثر فيه للنساء فيتم اما ممن **التاسعة عشر** لو راى
سوادا ابلا فظنه عدوا فقصر او اوما ثم ظهر خطأ الظن فالصلاة صحيحة سواء كان
الوقت باقيا او قد خرج لانه امتثل المامور به فيخرج عن العهدة ولا فرق في ظهور
الخطأ بين ظهور كون السواد بلا مثلا وبين كونه عدوا لكن هناك حائل يمنع الخوف
على التقديرين الا ان يكون الحائل يشتمل الاطلاع عليه وهناك مظنته فتركوا الاطلاع
ثم لا يصح الصلاة للتفريط **المطلب الثاني** صلاة بطن النخل وقد ورد ان النبي صلى الله
عليه وآله صلاها باصحابه قال في المبسوط وروى الحسن عن ابي بكرة عن فعل النبي صفتها
ان يصلي الامام بالفرقة الاولى مجموع الصلاة والاخرى تحرسهم ثم يسلم بهم ثم يمضوا
الى موقف اصحابهم ثم يصلي بالطائفة الاخرى نفلا له وفرضا لهم قال في المبسوط هذا يدل
على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل وشرطها كون العدو في قوة يخاف هجومه
وامكان افتراق المسلمين فرقتين لا ان يكون في خلاف جهة القبلة ويتخير بين
هذه الصلاة وبين ذات الرقاع وترجح هذه اذا كان في المسلمين قوة بمنعه بحيث لا يبالي
الفرقة الحارسة بطول لبث المصلية ويختار ذات الرقاع اذا كان الامر بالعكس ولا يجوز
صلاة الجمعة على هذه الهيئة لانها لا تنعقد ابتداء ولا تشرع في مكان مرتين وينعقد على
هيئة ذات الرقاع اذا صليت حضرا فيخطب للاولى خاصة بشرط كونها كمال العدد فصاعدا
ولا يضر انفراد الامام حال مفارقة الفرقة الاولى في اثناء الصلاة لانه في حكم الباقي
على الامامة من حيث انتظاره للثانية وعدم فعل ما ينافيه بوجه ولا بعد هنا في صلاة

الجمعة

الجمعة لان الامام لم تتم جمعته مع مفارقة الاولى فالفرقتان يجريان مجرى المسبوقين
في الجمعة الذين يتمون بعد تسليم الامام ولو خطب للفرقتين معا ثم تفرقا حالة الصلاة
كان اجود اذا امكن ذلك **فرع** قال الشيخ متى كان في الفرقة الاولى
العدد الذين تنعقد بهم الجمعة فخطب بهم ثم انصرفوا وجاء الآخرون لا يجوز ان
يصلي بهم الجمعة الا بعد ان يعيد الخطبة لان الجمعة لا تنعقد الا بخطبة مع تمام
العدد ويريد به الانصراف قبل فراغهم من الصلاة وشروعهم فيها اما لو سمعوا
وصلوا معه ركعة واتموها لانفسهم فلا يعاد الخطبة هنا لاجل الثانية قطعا
المطلب الثالث صلاة عسفان وقد نقلها الشيخ في المبسوط بهذه العبارة قال ومتى
كان العدو في جهة القبلة ويكونون في مستوى الارض لا يسترهم شيء ولا يمكنهم
امر يخافون منه ويكون في المسلمين كثرة لا تلزمهم صلاة الخوف ولا صلاة
شدة الخوف وان صلوا كما صلى النبي م بعسفان جاز فانه قام ع مستقبل القبلة و
المشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك
الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وآله وركعوا جميعا ثم سجد ع و
سجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونه فلما سجد الاولون السجدتين وقاموا
سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يلونه الى مقام الآخرين وتقدم
الصف الاخير الى مقام الذي يليه وقام(?) الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وآله وركعوا
جميعا في حالة ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الاول يحرسونه فلما جلس رسول
الله صلى الله عليه وآله والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا فسلم بهم
جميعا وصلى بهم ع ايضا هذه الصلاة يوم بني سليم وقال الفاضلان رحمهما الله ثلاث
شرائط ان يكون العدو في جهة القبلة لانه لا يمكن حراستهم في الصلاة الا كذلك
وان يكون في المسلمين كثرة تمكنهم معها الافتراق فرقتين وان يكونوا على قلة جبل
او مستوى من الارض لا يحول بينهم وبين ابصار المسلمين حائل من جبل ولا غيره ليتوقوا كبسهم
والحمل عليهم ولا يخاف كمين لهم قال الفاضلان وفي العمل بمضمونها تطلع(?) لانه لم
نعلمها بطريق محقق عن اهل البيت عليهم السلام قلت هذه صلاة مشهورة في النقل
كسائر المشهورات الثابتة فان لم يعلم باسانيد صحيحة وقد ذكرها الشيخ من صلاها

من مسند ولا مجمل على سند فلو لم تصح عنده لم يتعرض لها الحلي بينه على ضعفها فلا ينقص قولها
عن رتبة غيرها ثم ليس فيها مخالفة لافعال الصلاة عن التقدم والتأخر والتخلف ركن
فكل ذلك غير قادح في صحة الصلاة اختيارا فكيف عند الضرورة ثم **المطلب الرابع**
في شدة الخوف وهي ان ينتهي الحال الى التحام الابطال ووقوع النزال وعدم التمكن
من الافتراق على الوجوه السابقة والصلاة هنا مقصورة في العدد الا المغرب والصبح فاما
مجاهدتنا ويعتبر الجميع في الكيفية فيصلون ركبانا ومشاة ويركعون ويسجدون
ومع التمكن يومئون بها ويجعلون السجود اخفض من الركوع ومع تعذر الايماء يجزي
عن كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ففي جميع الصلوات
تسبيحتان وفي المغرب ثلاث قال الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وروى حماد
بن عثمن عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا التقوا فاصطفوا فانما الصلاة ح
بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلاة ايماء وفي الصحيح عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال
فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم
القتال فان امير المؤمنين ع ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلاتهم الظهر والعصر
والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء
فلم يامرهم باعادة الصلاة في اخبار كثيرة **فروع** لا فرق هنا استدبار القبلة والافعال
الكثيرة مع الحاجة اليها ولو تمكن من بعضها وجب بحسب المكنة ولو تمكن من السجود على
عرف الدابة او على بعض السرج او من النزول له وجب وان تمكن من الاستقبال
ولو بتكبيرة الاحرام وجب والا سقط ولو تمكن من الاستقبال ابتداء وتعذر في الاثناء
او بالعكس وجب فيما يمكن خاصة ولا بد من النية والتحريمة والتشهد والتسليم لقول النبي
صلى الله عليه واله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ويجب الصيغة المشار اليها الا
في التسبيح للاجماع على اجزائها وظاهر الرواية انه يتخير في الترتيب كيف شاء والاحوط
الاول ليحصل تعين البراءة ويجوز الجماعة هنا ولا يشترط فيها الاستقبال مع تعذره فيصلون
مقتدين به وان اختلفت الجهة ما لم يتقدموا عليه في صوب وجهه ويكونون كا
المستديرين حول الكعبة فان قلت قد سلف انه لا يجوز اقتداء المخالفين في الاجتهاد

في الجهة فكيف جاز هنا قلت القبلة هنا معلومة ولكن الشرع جعل قبلة هؤلاء
ما استقبل وجوههم عند الحاجة اليه فصار ذلك قبلة لوضع الشرع ولا يعتقد
الامام خطاءه اذ ليس هنا اختلاف في تعيين القبلة فجاز الاقتداء هنا بخلاف الاول
لاعتقاد خطاء صاحبه   في الاحكام وفيه مسائل الاولى
في اسباب الخوف من الخوف كما اذا كان ومن ذلك الاسير في ايدي المشركين
يخاف من اظهار الصلاة فانه يومي والظاهر انه لا يقصر العدد اذا لم يكن مسافرا
وروى سماعة قال سالته عن الاسير ياسره المشركون فتحضر الصلاة فيمنعه الذي
اسره منها قال يومي ايماء ولم يذكر قصر العدد وروى محمد بن اسمعيل قال
سألته عن الصلاة في مواضع فيها الاعراب فقال اذا خفت فصل على الراحلة
المكتوبة وغيرها وروى علي بن جعفر عن اخيه ع في الرجل يلقى السبع وقد حضرت
الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع
وان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه
ايماء وهو قائم وان كان على غير القبلة وفي مرسل اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
ع في الذي يخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء الفريضة ونحوه في رواية زرارة
عن ابي جعفر ع في خائف اللص والسبع يصلي صلاة المواقفة ايماء على دابته
يجوز للمتوحل والغريق قصر كيفية الصلاة بحسب الامكان
ولا يقصر ان العدد الا في سفر او خوف نعم لو خاف من اتمام الصلاة استيلاء الغرق
ورجا عند قصر العدد سلامته وضاق الوقت فالظاهر انه يقصر العدد ايضا ولو كان
في واد معتنبه السيل فيما في الغرق سعي مكانا يرجى ان يصلي صلاة الايماء ماشيا
ولو كان هناك موضع مرتفع يمكنه الاعتصام به وجب فلو لم يصل مومئا ولو عجز عنه
او عجزت دابته او يخاف دوران الماء حوله وضعفت به التقلص منه صلى ماشيا ولو
عدوا   لو كان المحرم يخاف فوت الوقوف باتمام الصلاة عدوا و
انفا الا ويرجوا حصولهما بقصرهما او واحدهما فالاقرب جوازهما الا ان امر الحج
خطر وقضاؤه عسر ولو كان المديون معسرا وهرب من الدين ويخاف الحبس ان ادركه
واضطر الى الايماء جاز ايضا اما من عليه قصاص يرجوا بالهرب العفو ليسكن غليل الاولياء

فهرب ففي جواز صلاة الخوف مع ضعفه تحصيلا للمصلحة ووجه المنع انه عاص بهربه
ولو احتاج في المدافعة عن ماله الى صلاة الايماء جاز سواء كان حيوانا او لا لحرمة المال
الرابعة كل سهو يلحق المأموم حال المتابعة لا حكم له وحال الانفراد لكل حكم
نفسه والبحث هنا في تحمل الامام ويجيء بيانه بعد المأموم كما تقدم الخامسة يجوز صلاة
بطن النخلة في الامن ويجوز التنفل صلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان فيه لعدم تحقق
الخلل الفرض اما الصلاة الايماء فلا نشك في عدم جوازها في الامن والاولى الجواز في غير
صلاة الايماء الصلاة في طلب العدو ويحمل النهي بالمنع محمول على صلاة الايماء الفصل
الثالث في صلاة الجماعة وفضلها عظيم قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين
وعن النبي صلى الله عليه وآله صلوة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
رواه العامة في صحاحهم عن ابي سعيد الخدري عنه وروى بخمس وعشرين درجة و
الفذ بالفاء والذال المعجمة الفرد ورويناه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام قال الصلاة في جماعة تفضل كل صلاة الفرد باربع وعشرين درجة تكون خمسة
وعشرين صلاة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من
سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له وقال ابن بابويه قال الباقر عليه السلام من صلى
الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير وعن النبي صلى الله عليه وآله من صلى الغداة
والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله تعالى ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن احتقره فانما
يحتقر الله عز وجل وعن النبي صلى الله عليه وآله من صلى الغداة فانه في ذمة الله فلا تحقرن
الله في ذمته بما الحرمة اذا انقضت عهد اي من نقض عهده فانما ينقض عهد الله
عز وجل لان صلاته سارية في ذمة الله وجواره وروى ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام
قال هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون
الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من
يقودني الى الجماعة والصلاة معك فقال له النبي عليه السلام شد من منزلك الى المسجد حبلا و
احضر الجماعة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال
هل حضروا الصلاة فقالوا لا يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما

انه ليس من صلاة اشد على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء ولو يعلمون اي فضل فيهما لاتوهما
ولو حبوا وفي الصحيح عنه عليه السلام ان اناسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطؤوا عن الصلاة في
المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم
فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم ومن طريق العامة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب ثم آمر بالصلاة ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم انطلق
الى رجال لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم وروى محمد بن عثمان قال
ارسلت الى الرضا عليه السلام اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل
او صلاته في جماعة فقال الصلاة في جماعة افضل قلت نعلم من هذا ان الصلاة في
جماعة افضل من الف صلاة لانه قد ثبت ان الصلاة في جامع الكوفة الف صلاة ويستحب
حضورها مع اهل الخلاف استحبابا مؤكدا قال الصادق عليه السلام في رواية حماد بن
عثمان من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول
وقال عليه السلام في رواية حفص البختري يحسب لمن لا يقتدي وقال عليه السلام من صلى
في بيته ثم اتى مسجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم وقال عليه السلام اذا صليت معهم غفر لك
بعدد من خالفك وروى زيد الشحام عنه عليه السلام قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم
وصلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة
والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما
كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان
اسوأ ما يؤدب اصحابه وروى العامة عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما من ثلثة
في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب
القاصية واستدل الحنابلة من الشافعية بهذا الحديث على وجوب الجماعة على الكفاية
وان ظاهر مذهبهم وهو معارض بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله صلاة الرجل مع
الواحد افضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين افضل من صلاته مع الواحد وحيث
ما كثرت الجماعة فهو افضل ولا يمتنع ان يقال الاتيان بالواجب افضل من تركه ونسبة
احد الفعلين على الآخر بنسبة يجوز منهما جميعا والغرض منه ثابت في ذلك فيحمل الحديث
على التغليظ في ترك الجماعة ويكون التوعد على ترك ذلك دائما بحيث يؤذن بالا

ستخفاف

بالسنة على انه ليس بصريح في الجماعة لان اقامة الصلاة تصدق على فعلها مطلقا مع ان الخبر
ليس في الصحاح وروينا عن زرارة والفضيل قلنا له الصلوات في جماعة فريضة هي
فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها
رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له ومنه يحتج على من اوجبها
على الاعيان كالاوزاعي وابي ثور واحمد وابن داود وابن المنذر قالوا روى ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر
وقد رويناه من نحو مثل ذلك وروينا عن الصادق عليه السلام ان رسول الله ص قال لا
صلاة لمن يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة ولا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب
عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه وان رفع
الى امام المسلمين انذره وحذره ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت
عدالته وهو محمول على التاكيد ونفي الكمال او على الاستهانة بصلاة الجماعة قال الفاضل
او على الجماعة الواجبة وهي في الجمعة والعيدين مع الشرائط والاجماع على ان الجماعة افضل
من الفرادى ويستحب المحافظة على صلاة الامام من اولها ففي الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله
من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب الله له براءتان براءة من النار
وبراءة من النفاق والمراد ادراكها ان يكبر الامام بحضوره ثم ينوي المأموم بعده فلو
نوى التكبير في غيبته فليس بمدرك ولا يكفي ادراك الركوع الاول سواء ادرك
معه شيئا من القيام الاول اولا وسواء كان قد منعه مانع دنيوي او اخروي وفيه
الفصل يذكر مطالب ثلاثة المطلب الاول في محلها وفيه مسائل محلها هو
الصلوات الخمس المفروضة وباقي الفرائض حتى المنذورة عندنا والاداء والقضاء
بالعكس عندنا واتفقوا على الجماعة في القضاء لان النبي ص صلى باصحابه الصبح قضاء
كما سلف ويشرع الجماعة في النوافل السابقة مثل الاستسقاء والعيدين مع اختلال
شروطها وصلاة الغدير عند ابي الصلاح رحمه الله ويظهر من المفيد رحمه الله وفيما
ياتي انشاء الله من اعادة الصلاة خلف الامام وفيما عداها لا ينعقد لنهي امير المؤمنين
علي ع عن الجماعة في نافلة رمضان وسيأتي ايضا من فعل النبي ص وانه قال لا جماعة في نافلة
الثانية لا فرق بين الرجال والنساء في استحباب الجماعة وان لم يكن معهن رجل ذكره

ادراك

الشيخ وابن البراج وسلار وابن زهرة وابو الصلاح وابن حمزة وابن ادريس وقال [illegible]
في المذهب وهو مذهب باقي الحليين الا الفاضل في المختلف لان النبي ص امر ام ورقة
بنت عبد الله بن الحرث بن نوفل ان تؤم اهل دارها وكان ص يزورها ويجعل لها مؤذنا
ورويناه عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤم النساء ليس معهن
رجل في الفريضة قال نعم وعنه ع لا باس بامامة المراة وروى سماعة بن مهران
في الموثق ومثله ارسل عبد الله بن بكير عنه ع فان قلت فقد روى سليمان بن خالد
عنه ع في الصحيح عن الجماعة في المراة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة و
اما المكتوبة فلا وفي الصحيح عن الحلبي عنه ع قال تؤم المراة النساء في النافلة ولا
تؤمهن في المكتوبة وفي الصحيح عن الباقر ع في المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت وقال
ابن بابويه سال هشام ابا عبد الله ع عن المراة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما
في المكتوبة فلا قال وروى هشام عن ابي عبد الله ع قال صلاة المراة في مخدعها افضل من
صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في الدار وروى العامة عن النبي ص انه قال لا تمنعوا
اماءكم المساجد وبيوتهن خير لهن وقال صلاة المراة في بيتها افضل من صلاتها في بيتها
وكل هذه الاخبار يؤذن بنفي استحباب الجماعة لهن مع تفردات وفي الخبرين الاخيرين انه يدلان
على ان صلاتهن في البيوت افضل من اتيان الجماعة قلت قد نقل عن المرتضى رحمه الله
القول بموجبها ونقله ايضا عن الجعفي حيث قال ولا تؤم المراة على حال وعن ابن
الجنيد حيث قال ولا تؤمن المراة النساء في الفرائض ولا باس بامامتها لهن في النوافل
وفي المختلف مال اليه لصحة الاخبار به ويمكن حملها على نفي الاستحباب المؤكد لا مطلق
الاستحباب توفيقا وقال في المعتبر الروايتان بالمنع نادرتان لا اصل عليهما ونحوه
رواية الحلبي وسليمان بن خالد قلت ويعارضهما ايضا ما رواه علي بن يقطين عن ابي
الحسن الماضي قال سالته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير
فقال بقدر ما تسمع ومثله رواية علي بن جعفر عن اخيه ع الثانية الجماعة مشروعة
في غير المساجد وان كانت في المساجد افضل ويتفاوت بتفاوت شرف المساجد لعموم
الادلة ولقول النبي ص اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا طيبة طهورا
ومسجدا فايما ادركته الصلاة يصلي حيث كان وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الجا

المسجد محمول على نفي الكمال ونحوهما اذا كان لا يحضره احد الا بحضورهم او يكثر بحضورهم الجماعة
فان حضرون فيه افضل ولو اذا اكثرت المساجد فالافضل قصد المسجد الجامع او الاكثر جماعة
او من امامه افضل بورع او فقه او قراءة او غير ذلك من المرجحات فقد ورد في الحديث
عن النبي ص من صلى خلف عالم فكانما صلى خلف رسول الله ص ولو تساوت في المرجحات ففعل
الاقرب اولى مراعاة للجوار والابعد مراعاة لكثرة الخطى نظر **الرابعة** اذا صلى
في المسجد جماعة كره ان يصلى فيه جماعة اخرى عند الشيخ في اكثر كتبه وابن ادريس
اذا كانوا يجتمعون في تلك الصلاة بعينها لما رواه ابو علي قال كنا عند ابي عبد الله ع
فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض
في التسبيح فدخل رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله
عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا واراد ان
يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام وقيل فيه من التهاون
في امر الصلاة ليقتدي بالامام الآخر وربما ادى الى اختلاف القلوب التي تسبب
عنه العداوة والاقرب عدم الكراهية لعموم شرعية الجماعة ومسيس الحاجة فان
اجتماع اهل المسجد دفعة واحدة يكاد يتعذر فلو كره ذلك لادى الى فوات فضيلة
الجماعة وروى زيد بن علي عن ابيه عن آبائه قال دخل رجلان المسجد وقد صلى
ص ع ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وروى ان رجلا دخل
المسجد بعد ان صلى النبي صلى الله عليه وآله فقال الا ايكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى
معه وفي رواية الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فلما صلينا قال هذان جماعة وغير
اي على ليس صريحا في كراهة الجماعة انما هو في كراهة الاذان والاقامة ولا ريب في
كراهتهما لانه تفرق الصفوف وبما قلناه قال الشيخ في المبسوط والفاضل رحمهما
الله نعم لو كان المتخلف عن الامام الاول قصدا كره ذلك على معنى سقوط الجماعة
الثانية لما فيه من اختلاف القلوب ويمكن ان يكون هذا محمل الخبر الاول وقال ابن
الجنيد لا باس بالجمع في المسجد الذي قد جمع فيه صاحبه ولا اختار ان يبتدي فيه غير
صاحبه بالجمع فيه ولو جمع قبله لما كان في ذلك نقص صلاته وانما كرهته لقول النبي
صلى الله عليه وآله ولان ذلك يورث الضغائن ومن اراد الجمع بعد صلاة المسجد لزمه

الا ان يؤذن ويقيم وكذلك ان صلى فرادى **الخامسة** يباح ترك الجماعة للعذر كما
تضمنته الاخبار السابقة ويتحقق بامر عام كالمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة
المظلمة لما روي من قوله عليه الصلاة والسلام اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال
قال الهروي قال ابو منصور النعال ما غلظ من الارض في صلابة والخاص كالخوف
من ظالم او فوت رفقة او ضياع مال او غلبة نوم او يكون مريضا او ممرضا او فقدا
كل شيء من الموذيات تدافعه كالثوم والبصل للنهي عن دخول المسجد بهما او حضر
الطعام مع شدة الشهوة لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة
فابدأوا بالعشاء او مدافعا لقوله صلى الله عليه وآله اذا وجد احدكم الغائط فليبدأ
ما لم تختلف الهيئة كاليومية والكسوف والجنائز وليس له متابعة الكسوف في ركوع
ثم ينفرد او ينتظر حتى يسجد ولا متابعة الجنائز في تكبيره ثم ينفرد او ينتظر فراغ صلاة
الجنائز لما فيه من مخالفة الامام المتبوع **السابعة** يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل لما
روي ان معاذا كان يصلي مع النبي ص العشاء ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة هي
له تطوع ولهم مكتوبة ورواه الاصحاب عن الرضا عليه السلام بطريق محمد بن اسمعيل
بن بزيع **الثامنة** يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض لقول النبي ص لرجل اذا جئت
فصل مع الناس وان كنت قد صليت وعن الصادق عليه السلام ان الافضل لمن
صلى ثم وجد جماعة ان يصلي معهم ولا فرق بين كونه قد صلى اولا منفردا او جماعة لعموم
الادلة فالظاهر استمرار الاستحباب ايضا ومنعه في التذكرة **التاسعة** يجوز اقتداء
المتنفل بمثله فيما سبق وكذا يجوز في الاعادة اذا كان في المأمومين مفترض لما
لو صلى اثنان فصلا فرادى او جماعة ففي استحباب اعادة الصلاة لهم جماعة نظر
من شرعية الجماعة ومن انه لم يعهد مثله والنهي عن الاجتماع في النافلة فيشمله **العاشرة**
منع الفاضل رحمه الله من فعل الجمعة ممن خلف متنفل بها كالمسافر بعد ظهره
او بابيهما ايضا خلف مفترض بغيرها كمن صلى بكيفية مندوبة او صحاقتنا او فريضة من
الفرائض وهذا يتصور فيما اذا خطب وانفض العدد ثم تحرم واحد بصلاة واجبة
فاجتمع العدد فهو كان المحرم للخطيب وغيره ان يحرموا بمتابعة الامام الخطيب وفي هذا
المثال مناقشة لان الظاهر انه اذا اجتمع العدد بعد الخطبة وجب الجمعة وفساد صلاة

فليبدأ به قبل الصلاة **السادسة**
يجوز اقتداء المفترض بالمفترض مع اتفاق

المتلبس بها اذا كانت ظهر اليوم بعينه لو كان قد صلى الظهر ويلتبس بالعصر ثم حضر
العدد امكن ان يقال بصحة الفرض فالمعتبر في الصحة ان يكون مسافرا او اعمى
وقد صلى فرضه وشرع في آخر فاجتمع العدد **الحادية عشرة** لو نقص عدد
صلاة المأموم عن صلاة الامام تخير المأموم بين انتظاره حتى التسليم وبين تسليمه
والاول افضل ولو زاد صلاة المأموم على صلاة الامام تخير المأموم بين المفارقة
في الحال والصبر حتى يسلم الامام فيقوم المأموم الى الاتمام افضل وح ولو انتظر
الامام فراغ المأموم ثم سلم كان جائزا بل افضل فعلى هذا يقوم المأموم بعد تسليم
الامام وقال المرتضى رضي الله عنه في الجمل لو دخل المقيم في صلاة مسافر وجب
عليه ان لا يسلم من الصلاة بعد سلامه الا بعد ان يتم المقيم صلاته وقال
بن الجنيد فان دخل المقيم في صلاة المسافر من غير ان يعلم لم يسلم المسافر بعد
صلاته حتى يتم المقيم صلاته ويمكن حمل كلام المرتضى على تأكد الاستحباب وحمل كلام
بن الجنيد على كراهية الاشتغال وقد افتى الشيخ وابن ادريس وجماعة باستحباب
الانتظار **الثانية عشرة** الظاهر ان هذه الفروض مما يتأتى في صورة
الاعادة فلو صلى مفترض خلف متنفل نافلة مبتدأ او قضا النافلة او صلى متنفل با
لراتبة خلف الفرض او متنفل راتبة خلف راتبة او غيرها من النوافل فظاهر المتأخرين
المنع **الثالثة عشرة** اذا اعاد من صلى صلاته جماعة نوى الندب لخروجه عن عهدة
الفرض ولو نوى الفرض كرواية هشام بن سالم في الرجل يصلي الغداة وحده
ثم يجد جماعة قال يصلي بهم ويجعلها الفريضة ان شاء وقال الشيخ بان المراد اذا
وجد جماعة في اثناء صلاته فانه يعدل الى النفل ثم يصلي معهم ويجعلها الفريضة
لان من صلى بنية الفرض لا يمكنه جعلها غير فرض وقد روي ان يحتسب افضلهما واتمهما
الرابعة عشرة قال الصدوق رحمه الله لو اقتدى من يصلي الظهر بمن يصلي
العصر جاز ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر ثم يعلم
انها كانت الظهر فيجزي عنه ولا يعلم لمخالفة الا ان يكون نظر الى ان العصر لا يصح
الا بعد الظهر فاذا صلاها خلف من يصلي الظهر فكانه قد صلى العصر مع الظهر مع انما
بعدها وهو حال ضعيف لان عصر المصلي مترتبة على ظهر نفسه لا على ظهر امامه ٥

المطلب

المطلب الثاني في شروط الاقتداء وهي ستة الاولى اهلية الامام للامامة
وذلك بالاجماع اوصاف ينقسم الى قسمين احدهما عامة وهي سبعة اولها البلوغ فلا
تصح امامة الصبي غير المميز اجماعا لعدم الوثوق بحاله على ما يعتبر في الصلاة
واما المميز فقال الشيخ في الخلاف والمبسوط يجوز امامة المراهق المميز العاقل في
الفرائض وقال ابن الجنيد غير البالغ اذا كان سلطانا مستخلفا للامام الاكبر والامام غير
من الصبيان فلا ارى ان يؤم في الفرائض من هو اسن منه وقال الجعفي يؤم الغلام
ومنع الشيخ بالاجماع على ان من هذه [illegible] يلزمه الصلاة وايضا بقوله
عليه الصلاة والسلام مروهم بالصلاة لسبع ويدل على ان صلاته تمرينية وبرواية
طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابيه علي عليه السلام قال لا باس ان يؤذن
الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم وروى العامة ان عمرو بن ابي سلمة قال كنت
غلاما حافظا قد حفظت قرآنا كثيرا فانطلق بي ابي وافدا الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وانا ابن سبع سنين او ثمان وقال في النهاية وتبعه بن البراج لا يجوز
امامته لنقصه ويجوز اخلاله ببعض الاركان والابعاض ولرواية اسحق بن عمار
عن الصادق عليه السلام لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى
يحتلم فان ام جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه ويقوى طريق الرواية
الا ان ابن بابويه ارسلها عن علي ع والعمل بها اولى عملا بالمتيقن ويحمل على تلك
لان طلحة بن زيد بتري ورواه الاخرى عامة **فرعان** يجوز امامة الصبيان
لمساويهم في المرتبة والاقرب جواز امامته في النافلة ايضا لانعقادها منه
وصحتها على الاقوى **الثاني** لو جوزنا امامته في الفريضة فهل يستحق الجماعة
من ذلك من حيث انه عين الطلب بها اولا من حيث انها مشروعة بالنسبة اليه
نافلة ويجوز اقتداء المفترض بالمتنفل الاقرب الثاني تسوية بينها وبين غيرها من
الفرائض **وثانيها** العقل فلا تصح امامة المجنون اجماعا لبطلان صلاته وعدم
قصده ولو كان يعتوره الجنون ادوارا في اثناء الصلاة حال افاقته بعد الوثوق
بها وان كان يكرهها لجواز مجيء الجنون في اثنا الصلاة واحتمال ان يكون قد
عرض له احتلام حال جنونه **فرع** لو جن في الاثناء بطلت صلاته ونوى

المأموم الانفراد فلو عاد اليه العقل استانفا الصلاة ويحتمل نقل النية
اليه بعد ذلك وجهان مبنيان على جواز تجدد الائتمام للمنفرد اما لو كان المأموم
قد اقتدى بآخر لم يعد اليه هنا اذ لا يشرع نقل النية من امام الى امام في غير الاستخلاف
وثالثها الاسلام فلا يصح امامة الكافر اجماعا فان كان عدلا في دينه
لبطلان صلاته في نفسه لعدم جواز الركون اليه وكونه اهل الائتمان لو شك في اسلامه
لم يصل خلفه وان كان في دار الاسلام وقال ابن الجنيد كل من ظهر دين اهل الملة
في دار الاسلام على الاسلام الا ان يتبين منه خلافه واما اهل دار الهدنة
المختلط فيها اهل الملة بغيرهم كغيرهم في البلاد التي يلتزم بكفر اهلها فان اظهر ما
له كله فهذا لمثلهم في الاصول فلا ارى الاقتداء باحدهم الا اذا علم ما يوجب توليه
والوجه المنع لان الاسلام شرط والشك في الشرط شك في المشروط والصلاة لا
توجب الحكم باسلامه ورابعها الايمان وهو اخص من الاسلام في الحكم وان ساواه
في الحقيقة فلا يجوز امامة غير الامامي من المبتدعة سواء المعلن ببدعته او لا اجماعا
لانه فاجر وظالم وقد قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار
وعن النبي ص لا يؤمن فاجر مؤمنا وروى الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلم
قال عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ومنع الجواد ع من الصلاة خلف الواقفة
في مكاتبة البرقي وروى اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في رجل يحب امير المؤمنين ولا
يتبرأ من عدوه فقال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه الا ان تتقيه وخامسها العدالة
اجماعا ممن سلف من الامة والمنن ولقوله ص لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا ولرواية
الحسن بن راشد عن ابي جعفر ع قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته وقيل
للرضا ع في رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا ولو ظهر
طهور العدالة لا شيء عليها في نفس الامر لو تبين كفره او فسقه بعد الصلاة فلا
اعادة ولو كان في اثنائها نوى الانفراد واتم صلاته وقال ابن الجنيد لا ارى الصلاة
في صلاة المظهر للبدعة والتارك للسنة الجاهل الائمة المسلمين ولا المعارف
لاهل الباطل على المحقين لقول الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ولما
روي ان النبي ص قال لابن مسعود لا طاعة لمن عصى الله يقولها ثلثا واذا كان الامام انما

فعن النبي [illegible] العالم [illegible] الرسول [illegible]

جعل لينبع وقد روي انه صلى الله عليه وآله قال لابي ذر لا تصل خلف فاسق وقال
لابي ذر ايضا لا تصل خلف الشنها ولعاد لا تعدموا من ائمتكم الا من ترضون دينه
وامانته قال وهذا في الفرائض فاما ان جعلها نافلة ولم يحتسب بها من فرضه فلا
باس وقد روي ان النبي ص قال ذلك لابي ذر قال وحديث اسمعيل بن عياش عن حميد
بن مالك عن مكحول عن معاذ ان النبي ص قال يا معاذ اطع كل امير وصل خلف كل امام ضعيف
لان اسناده شامي واسمعيل بن عياش مجروح عند يحيى بن معين وابن مهدي لانه روى
مناكير قال ولو اذا ام الكافر قوما فعلموا بذلك كان عليهم الاعادة ونقل ابن ادريس
عن المرتضى وجوب الاعادة لو تبين فسقه او كفره لنا مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق
ع في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال فكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة
علموا انه يهودي قال لا يعيدون وقال ابن بابويه ما خالفت لامامهم ومن هذا
الباب لو تبين حدث الامام بعد الصلاة فالمشهور عدم الاعادة وقال المرتضى يعيدون
وقد روي انهم ان علموا في الوقت تلزمهم الاعادة ولو صلى بهم بعض الصلاة ثم علموا اخ
اتم القوم في رواية ابن جميل وفي رواية حماد عن الحلبي يستقبلون صلاتهم ويعارض
ما ذكره رحمه الله محمد بن مسلم عن الباقر ع سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا
يعلم حتى ينقضي صلاته قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وكذا
رواه زرارة عنه ع ورواه حمزة بن حمران عن الصادق عليه السلم فان قلت فقد روي
ان عليا ع صلى على غير طهر فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا و
ليبلغ الشاهد الغائب قلت هذا ينافي العصمة المشروطة في الامام فهو مردود مع شذوذه
قاله في التهذيب فروع الاقرب اشتراط العلم بالعدالة بالمعاشرة الباطنة او
شهادة عدلين او اشتهارها ولا يكفي التعويل على حسن الظاهر وهو قول بعض الاصحاب
لعدم الاطلاع على البواطن وقد روى الشيخ باسناده عن ابي جعفر ع اذا كان الرجل
لا تعرفه يؤم الناس فلا تعتد او اعتد بصلاته ويمكن ان يكون هذا وهو بعد ثبوت عدالة عند
من لا يعرفه وقد روى خلف بن حماد عن رجل عن الصادق عليه السلام لا تصل خلف
الغالي والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وهذا يصلح حجة ظاهرا ويعلم المأموم
بمجانسة من حيث لفظ المجهول مفهوم المجاهر بالفسق الثاني لو كان عدلا ظاهرا ويعلم المأموم

فسقه لم يعتد به لوجود المانع بالنسبة اليه وهل يعتقد المجتهد بالنسبة الى هذا المأموم
لا لعلمه باختلال الشرايط الثالث المخالف في اصول العقايد لا يقتدى به الا ان يكون في
مسايل لا مدخل لها في الاسلام كمسئلة بقاء الاعراض وحدوث الارادة والنفي والاثبات
فان ذلك غير ضاير لان مثله خفي المدارك ولا يتوقف عليه الايمان الثالث
المخالف في الفروع اذا لم يحتج فيه الاجماع ويجوز الاقتداء لعدم خروجه بذلك عن العدالة
اما لو علم المأموم انه يترك واجبا او شرطا يعتقده المأموم لم يقتد به كالمخالفة في
القبلة وفي التحري في الاواني وفي وجوب السورة كما لو اعتقد بجواز الصلاة في
الثعالب وصلى فيها لم يعتد به من يعتقد المنع الرابع طهارة المولد فلا يجوز امامة
من علم انه ولد زنى لنقصه ولقولهم عليهم السلام ولد الزنا شر الثلثة ولان شهادته
لا تقبل فكذا امامته لان اداء الافعال الواجبة عليه في معنى الشهادة ولو قيل لان
عن ابي جعفر ع لا تقبل شهادة ولد الزنا ولا يؤم بالناس اما ولد الشبهة ومن نسبت له
الالسن فجايز لان الظاهر سلامة النسب وسادسها صحة صلاته ظاهرا ولو صلى غير طهارة
او فاقد احد الشرايط والمأموم يعلم بذلك لم يصح الاقتداء به ولا يشترط فيهما كونها
صحيحة في نفس الامر لما تقدم من عدم اعادة من صلى خلف المحدث ولما يعلم القسم
الثاني في الاوصاف الخاصة وهي ستة الذكورة شرط في امام الرجال والخناثى
فلو ام الرجال امرأة بطل الاقتداء اجماعا منا ولقوله ع لا تؤمن امرأة رجلا والخنثى
في معنى المرأة لعدم العلم بذكوريته اذ كان مشكلا ولا فرق بين التراويح وغيرها
وقول المزني وابي ثور ومحمد بن جرير الطبري بجواز امامة المرأة الرجال
في التراويح ضعيف مسبوق بالاجماع وملحوق به ولا يؤم الخنثى مثله لجواز كون الامام
امرأة والمأموم رجلا وجوزه ابن حزم لتكافؤ الاحتمالين فيهما والاصل وجوب
القراءة الصحيحة وجوابه ان من صور الامكان تخالفهما في الذكورة والانوثة كما قلناه
والاصل وجوب القراءة على المصلي الا مع العلم بالمسقط ولا كراهة في امامة الرجل
بالاجنبية وان خلا بها لان العدالة تمنع من تطرق التهمة قال الفاضل ولو صلى خلف
الخنثى رجل فبان انه رجل بعد الصلاة اعاد لعدم صحة الدخول اما لو ظن انه رجل فتبين
رجلا فالوجه الصحة لمطابقة ظنه نفس الامر ولا يشترط نية الرجل استتباع النساء في صحة

اقتدائهن به وثانيها القيام وهو شرط في امامة القائمين فلا يؤم القاعد القيام فلو فعل
بطلت صلاتهم لما روي من قول النبي ص لا يؤمن احد بعدي جالسا امير المؤمنين المأموم
يرجحا البري ولا يرجحا الامام لتساويهما حال الاقتداء ولو ام الاعرج او الاقطع جاز مع
القدرة على القيام ويجوز الشيخ في الخلاف ايتمام القاعد بالمومي وكذا يؤتم بالمضطجع و
المستلقي ويمكن القول بالمنع لان صلاة المومي اكمل وثالثها القراءة اذا ام قاريا
فلو ام الامي القاري لم يصح اجماعا والامي من لا يحسن قراءة الفاتحة والسورة فلو ام مثله جاز
اذا عجزا عن التعلم ولو عجز الامام دون المأموم لم يصح اقتداؤه ولو احسن احدهما الفاتحة
والاخر السورة جاز ايتمام من يعجز عن الفاتحة بالقادر عليها دون العكس للاجماع على وجوبها
في الصلاة بخلاف السورة ولو احسن احدهما بعض الفاتحة والاخر بعض السورة فصاحب
بعض الفاتحة اولى بالامامة ولو احسن الاخر كمال السورة ففي ترجيحه على بعض الفاتحة عليه
نظر من حيث الاجماع على وجوب ما يحسنه ومن زيادة الاخر عليه والاول اقرب مع احتمال
جواز امامة كل منهما بالاخر ولا يجوز ان يؤم عن السورة بمحسن الفاتحة بل يأتم بمحسن الفاتحة
ليقرأ السورة فاذا انتهيا الى الفاتحة ائتم بمحسن السورة وهكذا الماهية من تعاكس الامام
وهو غير معهود وفي كلام التذكرة اشارة الى احتمال الجواز والاخرس في معنى الامي
فيجوز ان يؤم مثله ولو ام الاخرس الامي الناطق ففي الجواز نظر من عجزه عن التكبير
ومن الائتمام لا يحمله وهما متساويان في عدم القراءة ولو احسن كل منهما بعض الفاتحة
فان تساويا في ذلك البعض صح اقتداء كل منهما بصاحبه وان اختلفا فان زاد احدهما على
الاخر لنقص كل منهما بالنسبة الى الاخر ولو كان يلحن في القراءة فان قدر على الاصلاح لم
يصح صلاته اماما ولو منفردا وان عجز عنه جاز ان يؤم مثله لا غيره وان كان الغير يلحن ايضا
لاختلاف مواضع اللحن ولا فرق بين كون اللحن يغير المعنى مثل ضم تاء انعمت ولا مثل فتح ميم
باسم لان القرآن عربي واللحن ليس بعربي وقول الشيخ بكراهية امامة من يلحن في قراءته احال
المعنى ام لم يحل في الحمد وغيرها اذا لم يقدر على الاصلاح وقول ابن ادريس لا يجوز امامة
اللحنة الذي يغير بلحنه معاني القرآن ويدل بمفهومه على جواز غير المغير للمعاني بعيدان
وتوجيههما بان صلاته صحيحة بالنسبة اليه فكذا الاقتداء بالامي
ويحكم اللاحن معروف الثاني مع عجزه عن الاصلاح صحة صلاته ولا يصح اقتداء غيره به ولو ام

مثله في ذلك الحرف صح وكذا الثغ في لسانه تخرمن اثار العجمة ومن ذلك الارث وهو
الذي يدل حرفا بغيره ولا تثغ بالتا المثلثه وهو الذي يجعل الراء لاما او غينا اه الفرا
قال والارث هو الذي يجعل اللام تاء وفي المبسوط الا الثغ الذي يبدل حرفا مكان
حرف ولا الثغ بالتا المعجمة يسقط من فيه وهو الذي لا يبين الكلام فلا يصح
امامتهم الا بامثالهم وفي المبسوط الارث الذي يلحقه في اول كلامه ريح فيتعذر
فاذا تكلم انطلق لسانه فعلى هذا يجوز امامته مطلقا وكذا التمتام وهو الذي
يكرر التاء والفأفاء وهو الذي يكرر الفاء الذي لا يتبين هنا التاء والفاء الا بترددها
مرتين فصاعدا لان هذه زيادة غير مخرجة عن صحة القراءة نعم يكره الايتمام بهما لمن
لا يساويهما قاله في التذكرة ولم يذكر الكراهية في المعتبر وفي المبسوط فالايتمام
بالفأفاء بانه الذي لا يحسن ان يؤدي التاء والفاء وحكم بكراهة امامته لصحة صلاته بلغيا
عجزه ومنعه الفاضل كالاخرس وهو حسن اماما من به لثغة خفيفة تمنع من تخليص الحرف
ولا يبلغ به تبديله بغيره فيجاز امامته للقارى فان كان القارى افضل لان ذلك بعيد
قرأناه **ورابعها** ستر العورة اذا ام المستورين فلو ام العاري المستورين فالاقرب
المنع لنقص صلاته من الشرط ومن حيث الاركان لانه يومي بهما ايماء وبما يصلي قاعدا
والقائم لا يؤمه القاعد ويما قال الفاضل ان يقتدي بالعاري فكيف بها من الركوع
والسجود لمرض جاز وهذا بنا على ان المانع انما هو عجزه عن الاركان واما اذا على
نقصه من حيث الستر فلا واطلق الشيخ جواز اقتداء المكتسي بالعاري لان صلاته
صحيحه بالنسبة اليه ولو ام العاري بمثله جاز نعم لو تمكن احدهما من ستر احدى
العورتين وعجز الاخر جاز للايتمام بالمستور احدهما للاخر وفي العكس لا يتجه **وخامسها**
القدرة على الاستقبال فلا يؤم القادر عليه ويجوز ان يؤم مثله **وسادسها**
الختان وقد قيل انه من الشروط العامة لما روي عن زيد عن ابائه عن علي ع الاغلف
لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا يقبل له شهادة الا ان
يكون ترك ذلك خوفا على نفسه ويمكن رده الى اشتراط العدالة وانما ذكرناه
هنا لان الشيخ ابا الصلاح رحمه الله جوز امامة الاغلف للاغلف لا للمطهر والاقرب
انه متى تمكن من الختان بطلت امامته مطلقا لفسقه ولا معه مطلقا والعجز عن ... على

حيث

التمكن منه صريحا **وهنا مسايل** اختلف في امامة العبد فقال في المبسوط والنهاية
لا يجوز ان يؤم الاحرار ويجوز ان يؤم مواليه اذا كان اقرأهم وقال ابن البراج في المقنع
ولا يؤم العبد الا اهله لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليهما
السلم قال لا يؤم العبد الا اهله واطلق ابن حمزة ان العبد لا يؤم الحر ويجوز امامته
قال وفي بعض رواياتنا ان العبد لا يؤم الا مولاه وقال ابو الصلاح يكره ويجب
عن الجواز وان كان الحر مقدما عليه عند التعارض لان الصفات المعتبرة كافيه
وقد قال علي ع يؤمكم اقرأكم وقد روي في الصحيح عن محمد بن مسلم ان يرفعه
عن الصادق عليه السلم ونازع احدهما جواز صريحا ولا يعارضه رواية السكوني
مع امكان حملها على الكراهية كما قاله ابو الصلاح **فرع** المعتق بعضه اولى من القن
ومن انعتق منه اقل والحر اولى منهما وفي ترجيح من يعتق بالجهة قبل حصول حقيقتها
كالمدبر والمكاتب المشروط والمطلق قبل الاداء والموصى بعتقه على القن او ترجيح
بعضهم على بعض نظر ولعل الاقرب عدم الترجيح اذا لم يثبت حمل ذلك من جهة في
المرجحات المشهورة سليمة عن المعارض قال المرتضى رحمه الله لا يؤم الا
جذم والابرص والمحدود ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا المتيمم المتوضين
وقال في الانتصار يكره امام الابرص والمجذوم والمفلوج وقال الصدوق لا يؤم
الاعرابي المهاجرين ولا باس ان يؤم المتيمم المتوضين وقال الشيخ في الخلاف سبعة
لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي
وصاحب الفالج بالاصحاء وقال في المبسوط لا يؤم الاعرابي بالمهاجرين ولا الابرص
والمجذوم من ليس كذلك ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج
الاصحاء ونحوه في النهاية وقال ابن الجنيد ولا ارى امامة الاعرابي للمهاجرين
لقول الله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء ولا امامة
المجذوم وذي العاهة التي يؤمن معها ان يستقا وظايف الصلاة وكذا المقعد
للاصحاء ولا المتيمم للمتوضين الا ان يكون خليفة الامام او سلطانا وقال ابن ابي
عقيل ولا يؤم المفضول الفاضل ولا الاعرابي بالمهاجرين ولا الجاهل العلم
ولا صلاة خلف المحدود وقال المفيد رحمه الله في امام الجمعة والشرايط التي يجب

مطلقا ابن الجنيد وابن ادريس
واطلق الشيخ في الخلاف ح

في المختصر

مع الاجتماع ان يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته مجتنبا من الامراض والجذام والبرص
خاصة بن بابويه ممن لا يحسن الفقيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله امام القوم
وافدهم فقدموا افضلكم وقال عليه السلام ان سركم ان تزكوا صلاتكم
فقدموا خياركم وقال عليه السلام من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم
في سفال الى يوم القيامة وقال ابو ذر ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل
شفيعك سفيها ولا فاسقا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال خمسة
لا يؤمون الناس يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم
والاعرابي حتى يهاجر وولد الزنا والمحدود وقال امير المؤمنين عليه السلام
لا يصلين احدكم خلف الاجذم والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي
لا يؤم المهاجرين وقال عليه السلام لا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم
صاحب الفالج الاصحاء وقال الباقر والصادق عليهما السلام لا باس ان يؤم
الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم وقال ابو جعفر انما العمى
عمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال ابو
الصلاح لا ينعقد الجماعة الا بامام عدل طاهر الولادة سليم من الجنون والجذام والبرص
الى قوله وقد يكمل صفات الامام بجماعة وينعقد على وجه دون وجه ويكره
على وجه دون وجه فالاول المقيد بالمطلق والزمن بالصحيح والخصي بالسليم
والاغلف بالمطهر والمحدود بالبري والمراة بالرجال فيجوز ان يؤم كل منهم
باهل طبقته والثاني الاعمى بالبصراء والمقصر بالمتم اما المتم بالمقصر والمتيمم
بالمتوضي والعبد بالحر ولا كراهة في امامة كل منهم لاهل طبقته وقال ابن البراج في
المهذب واما من يؤم بمثله ولا يؤم بغيره من اصحاب المسلمين فهو الابرص
والاجذم والمفلوج والزمن ولا يؤم الاعرابي المهاجرين ولا يؤم المتيمم المتوضين
ولا يؤم المسافر الحاضرين وقد ذكر انها مكروهة ولا يؤم المحدود ولا الاعمى اذا لم
يسدده من خلفه فان سدده كان امامته جائزة وقال ابن حمزة في الواسطة و
يكره ان يؤم الناس خمسة عشر المتيمم والمسافر والمقيد والقاعد والالحن
لمن يقدر على اصلاح لسانه ومن لا يؤدي حرفا ومن يبدل حرفا مكان حرف ومن

والمريح عليه في اول كلامه ومن لا يأتي بالحروف على الصحة والبيان والمحدود
والمفلوج والمجذوم والابرص لمن لا يكون على مثل حالهم ويقرب منه
الوسيلة له وقال الحلبي يؤم الاعمى والعبد والمتيممون المتوضئين ولا
يصلي خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي
وقال سلار يكره امامة المتيمم للمتطهر والمسافر للحاضر وقال ابن ادريس
يكره امامة الاجذم والابرص وصاحب الفالج للاصحاء فيما عدا الجمعة
والعيدين فان ذلك لا يجوز وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان اصحاب هذه
الامراض لا يجوز ان يؤموا الاصحاء على طريق الحظر والاظهر ما قلناه ولا يجوز
امامة المحدود الذي لم يتب ويكره ان يؤم الاعرابي المهاجرين والمتيمم با
لمتوضين والمسافر بالحاضرين قال ولا يجوز امامة المقيد المطلقين ولا الجا
لس
بالقيام ولا باس بامامة الاعمى وقال السيد فخر الدين ابو المكارم حمزة بن
زهرة رضي الله عنه ولا يؤم الابرص والمجذوم والمحدود والزمن
والخصي والمراة الا لمن كان مثلهم بدليل الاجماع وطريق الاحتياط ويكره الايتمام
بالاعمى والعبد ومن يلزمه التقصير ومن يلزمه الاتمام والمتيمم الا لمن كان
مثله وقال الشيخ نجم الدين بن سعيد يكره ائتمام الحاضر بالمسافر والعكس في الرباعية
ومن امامة المحدود بعد توبته واما الاعرابي فان كان ممن لا يعرف محاسن
الاسلام ولا وصفها لم يجز وكذا اذا كان ممن يجب عليه المهاجرة ولم يهاجر
والا جاز مع اتصافه بالشرائط ولا باس بامامة الاعمى اذا كان له من يسدده
لقوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم ولان العمى ليس نقصا فقد عمي بعض الانبياء وقد
وروي زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الاعمى بالقوم و
كانوا هم الذين يوجهونه قال ويكره ان يؤم المتيمم متطهرا والاقرب جواز ان تؤم
المراة الطاهر بالمستحاضة والصحيح بالسلس والوجه كراهة امامة الاجذم والابرص
قلت روي الشيخ باسناده الى النخعي قال قال علي عليه السلام لا يؤم الاعمى في البرية
ويمكن حمله على المقيد بتوجيههم اياه الى القبلة او على الكراهة كما قاله ابو الصلاح
وابن زهرة وقال ابن عمه الشيخ نجيب الدين في الجامع ويكره امامة الاجذم والابرص

والمفلوج والمقيد والاعرابي الا بامثالهم ويجوز امامة بعد توبته ويكره امامة
المتطهر بالماء المتيمم ويؤم الاعمى بالبصير اذا سدّد وبمثله قال الفاضل رحمه الله
قال يجوز امامة الاجذم والابرص لعموم يؤمكم اقرؤكم ولما رواه عبد الله
بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم
قلت وهل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن ويجوز امامة
المتيمم بالمتطهر بالماء لصحيحة جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع امام قوم
اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي
بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا ويحمل
موثق عبد الله بن بكير عنه ع ولكن يكره امامة هؤلاء جمعا بين ذلك وبين
الروايات المنع لصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال خمسة لا يؤمون
الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ولرواية
السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي ع لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم
صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم الاعمى الا ان يوجه
الى القبلة قال الفاضل والمقيد بالمطلقين فان تمكن من القيام صح ان يكون اماما
والا فلا واما الاعرابي فان عرف شرائط الصلاة وكان اقرأ القوم عدلا جاز ان
يكون اماما والا فلا واستدل المحقق في المعتبر على كراهة امامة كل من المسافر والحاضر
بالآخر كما قاله المفيد والمرتضى رحمهما الله والشيخ في الخلاف وابو الصلاح
وابن ادريس بموثقة الفضل بن عبد الملك عن الصادق ع قال لا يؤم الحضري المسافر
ولا المسافر الحضري وقال علي بن بابويه لا يجوز امامة المتيمم للمتطهر ولا بالعكس و
تبعه ابنه في صلاة المسافر خلف المقيم وقال سلار يكره ائتمام الحاضر بالمسافر
ولم يذكر العكس وكذا الشيخ في اكثر كتبه وفي المختلف الى عدم كراهة ائتمام المسافر
بالحاضر للاصل ولانه كالائتمام في الصلاة التامة بالمقصورة والائتمام بالمتنفل وفي
طعن في الروايتين فان طريقهما داود بن الحصين وهو واقفي وان كان ثقة
المسئلة الثالثة قول ابن ابي عقيل يمنع امامة المفضول بالفاضل ومنع امامة الجاهل
بالعالم ان اراد به الكراهية فحسن وان اراد به التحريم امكن استناده الى ان ذلك

وهل

يقع

يقبح عقلا وهو الذي اعتمد عليه محققو الاصوليين في الامامة الكبرى ولقوله الله
جل اسمه افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف
تحكمون وللخبرين المقدمين في كلام ابن بابويه وقال ابن الجنيد السلطان المحق
احق بالامامة من حضر ثم صاحب المنزل بعده ثم صاحب المسجد فان لم يحضر من هؤلاء
احد فاقرأ القوم فان تساووا في القرآن فاكبرهم سنا فان تساووا في ذلك
فاعلمهم بالسنة وافقههم في الدين فان اذن اهل الوصف الاول لاهل الوصف
الثاني في الامامة جاز ان يؤمهم الا ان يكون الامام الاكبر فانه لا يجوز
ان يتقدمه غيره والحديث الذي روي فيه ان عبد الرحمن بن عوف قدم اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله فصلى بهم وصلى النبي ص خلفه ركعة فقد قيل انه غير صحيح
لانه مخالف لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وقد روى ابو
قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اقيمت الصفوف فلا تقدموا حتى تروني
فاعتبر ابن الجنيد في ذلك الاذن ويمكن حمل كلام ابن ابي عقيل عليه ولانه
يراد بهما الامامة الكبرى والخبران يحملان على اتيان المفضول على الفاضل من حيث
هو مفضول ولا ريب في قبحه ولا يلزم من عدم اتيانه عليه عدم جواز
امامته وخصوصا مع اذن الفاضل والاتيان واما صلاة النبي ص خلف غيره فقد
رواها العامة في الصحيح وهي صلاة ابي بكر وان النبي صلى الله عليه وسلم
عزله بدله على ما قاله ابن الجنيد الرابعة يتضمن كلام ابي الصلاح انه لا يؤم الخصي
بالسليم ولا نعلم وجهه سواء اراد به التحريم او الكراهة لان المذكورين محققة
معافاة اعضاء التناسل الا ان فيه فوات بعض الاعضاء التي لا تخل بالامامة فان
قال فيهما قرب من شبه النساء فكذلك منع منه قلنا نمنع القرب ولهذا لم يؤثر في
شيء من احكام المتعلقة الجارية عليه قبل الخصاء سلمنا لكن لا نسلم ان القرب ولهذا
لم يرد المشبه له مدخل في الكراهية تتمة في ترجيح الائمة وفيها مباحث
احدها لا ريب ان الامام الاعظم مع حضوره اولى بالامامة الا ان يمنعه مانع فتستحب
استنابته اولى من الغير لترجحه بتعيين الامام فانه لا يستنيب الا الراجح او المساوي
فان استناب الراجح ففيه مرجحات وان استناب المساوي ففيه مرجح واحد

وثانيها انه لم يكن الاعظم ويقلده وثالثها ان يكره المأمومون امامة بتقديمهم باسرهم
واما ان يختاروا الشيء م وعن علي عليه السلام وانا قوم رجل فقالوا ان هذا يؤمنا
ونحن له كارهون فقال له علي ع انك لخروط بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة والواو والطاء
المهملة قال ابو عبيد الخروط الذي يتهور في الامور ويركب راسه في كل ما يريد
بالجهل وقلة المعرفة بالامور ومنه انخرط علينا فلان اذا اندرأ عليهم بالقول القبيح
ع والقبح قال الفاضل الاقرب انه اذا كان ذا دين يكرهه القوم كذلك لم يكره امامته
ولا اثم على من كرهه والا كرهت وان اختار الجميع واحدا فهو اولى لما فيه من اجتماع القلوب
والتعاضد وان اختلفوا قال الفاضل يقدم اختيار الاكثر واطلق الاصحاب انه مع الاختلاف
يطلب الترجيح وفيه تصريح بانه ليس للمأمومين ان يتبعوا الاهوية فيصلي كل قوم خلف من
يختارونه ولما فيه من الاختلاف المبين للاخرى وثالثها ان الامير في امارته ورب
المنزل في منزله والامام الراتب في مسجده لا يعارضه غير الامام الاعظم وان
كان غيره افضل منه اذا كان بشرائط الامامة هذا ظاهر الاصحاب وصرح
به جماعة منهم الفاضل قال ولا نعلم فيه خلافا الا في تقدم رب المنزل لقول النبي
صلى الله عليه وآله لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه وقال الصادق ع
لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه وقال النبي م من زار قوما
فلا يؤمهم وهو مار في المسجد معتمر ولان تقدم غير الراتب عليه ربما اورث وحشة
وتنافرا ولو اذن هؤلاء لغيرهم جاز وانتفت الكراهة ويكون ذلك المأذون له اولى
من غيره وهل الافضل لهم الاذن للاكمل منهم او الافضل لهم مباشرة الامامة لم اقف فيه
على نص وظاهر الاداء لم يدل على ان الافضل لهم المباشرة لو اذنوا فالافضل للمأذون
له رد الاذن ليستقر الحق على اصله ولو تأخر الامام الراتب استحب مراسلته ليحضر او
يستنيب ولو بعد منزله وخافوا فوت الفضيلة قدموا من يختارونه ولو حضر بعد صلاتهم
دخل معهم ويجوز ان يستحب لهم هنا نقل ولو حضر بعد صلاتهم استحب اعادتها معه لما
فيه من اتفاق القلوب مع تحصيل الاجتماع مرتين في الصلاة وتاسعها ان الشيخ قال في
المبسوط اذا حضر رجل من بني هاشم فهو اولى بالتقدم اذا كان ممن يحسن القراءة و
الظاهر انه اراد به على غير الامير وصاحب المنزل والمسجد مع انه جعل الاشرف بعد الافقه الذي

٩

٣٧١

هو بعد الاقرأ والظاهر انه الاشرف نسبا وتبعه ابن البراج في تقدم الهاشمي وقال بعده
ولا يتقدم احد على امير ولا على من هو في مسجده او منزله وجعل ابو الصلاح بعد
الافقه القرشي وابن زهرة جعل الهاشمي بعد الافقه وابن حمزة جعل الاشرف
بعد الافقه وفي النهاية لم يذكر الشرف وكذا المرتضى وابن الجنيد وعلي بن
بابويه وابنه وسلار والشيخ نجيب الدين يحيى وابن المرتضى وابن الجنيد وعلي بن
بابويه وابن عمه في المعتبر وذكر ذلك في الشرائع والطلق وكذا الفاضل في المختلف
وقال انه المشهور ونفى تقدم الهاشمي ونحن لم نره مذكورا في الاخبار الا ما روي من مسند
او مسندا بطريق غير معلوم من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها
وهو على تقدير تسليمه غير صريح في المدعى مع ... في التقدم في صلاة الجماعة
كما يستفاد من غير تقابل يدل عليه ... في اكرام الرسول صلى الله عليه وآله اذ تقديم
لاجله نوع اكرام واكرام رسول الله م وتبجيله مما لا خفاء باولويته وعاشرها ان الاقرأ
اولى من الافقه ونقل عن بعض الاصحاب ان الافقه اولى لقول النبي م يؤم القوم اقرأهم
لكتاب الله فان كانوا بالقراءة سواء فاعلمهم بالسنة وان كانوا بالقراءة سواء فاعلمهم بالسنة
فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وقال
الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يتقدم القوم اقرأهم للقرآن
ونقل من رجح الافقه بالحاجة اليه في الصلاة فانه ربما فاته فيها ما يحتاج
الى كثرة الفقه في معرفته وحمل الخبر على ان القراءة كانت في زمن الصحابة مستلزمة
للفقه لانهم كانوا اذا تعلموا القرآن تعلموا معه احكامه قال ابن مسعود كنا لا نتجاوز
عشر آيات حتى نعرف امرها ونهيها واحكامهما فكان اقرأهم افقههم ويجاب به متعبدا به
الصلاة محصور ولا بد من كون القارئ عالما بها ويحمل الاعلم بالسنة والرتبة
بعد الاقرأ صريح في امكان انفكاك القراءة عن العلم بالسنة وتعلم احكام القرآن
غير كاف في الفقه اذ معظمه يثبت بالسنة وحادي عشرها قد يرجح القارئ القارئ على
الآخر بجودة الاداء واتقان القراءة وان كان اقل حفظا فان تساويا في الاداء فاكثرهم
قرآنا وثاني عشرها لو اجتمع من يقرأ ما يكفي في الصلاة لكنه افقه والآخر كامل القراءة
غير كامل الفقه لكن معه من الفقه ما يعرف منه احكام الصلاة قال في المبسوط

موضعا

جاز تقديم ايهما كان ويتبعه ابن حمزة في الوسيلة مع قولهما بتقديم الاقرأ على الافقه
ولكنهما ارادا ان ترجيح الاقرأ على الافقه مع تساويهما في الفقه بذلك صرح في
المبسوط وقال لو كان احدهما فقيها لا يقرأ والآخر قارئ لا يفقه فالقارئ اولى
لان القراءة شرط في صحة الصلاة والفقه ليس بشرط والمراد بقوله لا يفقه في غير القراءة
في غير الصلاة اذ معرفته بشرائط الصلاة وافعالها لا تصح الصلاة بدونه ومساق
كلام الشيخ يدل على قول ثالث في اجتماع القراءة والفقه وهو التخيير اذ موضع
المسألة اذا اجتمع الاقرأ والافقه هو ما ذكره الشيخ وحكم عليه بالتخيير وقال في
التذكرة اذا اجتمع فقيهان قارئان واحدهما اقرأ والآخر افقه قدم الاقرأ على الاول
يتخير بتقديم الاقرأ والافقه على الثاني وهذا تصريح بمخالفة المبسوط **فرع**
لو تساويا في القراءة والفقه في الصلاة وزاد احدهما بفقهه في غير الصلاة فالظاهر
انه لا يترجح به لعدم تعلقه بالصلاة ولو كان احدهما اعرف باحكام الصلاة والآخر
اعرف بما سواها فالاول اولى لان له اثرا في تكميل الصلاة **وثالثها** لو تساويا
في القراءة والفقه قدم الاشرف عند الشيخ في المبسوط ثم الاقدم هجرة ثم الاسن بعد
الافقه ولم يذكر الهجرة وفي رواية ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام قال رسول
الله صلى الله عليه وآله يتقدم القوم اقرأهم فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان
كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة
وافقههم في الدين وهذه الرواية تشهد بتقديم الهجرة والسن على الفقه وصرح ابن الجنيد
وابن ادريس بتقديم الاسن على الافقه وجعل ابن ادريس الاقدم هجرة بعد الافقه
والاقرب تقديم الافقه على من عدا الاقرأ لقوله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولما تقدم في فضل
السفال وقد رواه العامة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذا
قدم الهجرة متقدم وانما تقدم على السن بما فيه من الشرف وللرواية وتاخر العلم بالسنة
في الرواية محمول على العلم الزائد بما يحتاج اليه في الصلاة فانه نوع ترجيح لاشتمالها
على الافضلية ليوافق الحديث السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم **فرعان** المراد
بالهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام قال الفاضل او يكون من اولاد من تقدمت هجرته



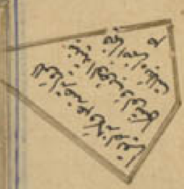
كما قاله بعض العامة سواء كانت الهجرة قبل الفتح او بعده وربما جعلت الهجرة في زماننا
سكنى الامصار لانها تقابل البادية مسكن الاعراب لان اهل الامصار اقرب الى
تحصيل شرائط الامامة والكمال فيها فقد روي عن النبي (ص) ان الجفاء والقسوة في
الفدادين فقيل هم المكثرون من الابل وقيل هم اهل القرى والبوادي وهم
الذين يعلون اصواتهم في حروثهم وابلهم ومواشيهم هذا اذا قرئ بتشديد
الدال الاول ويقرأ بتخفيفه وهو جمع فدان بتشديد الدال وهي بقر الحرث اي
في اصحاب الفدادين لبعدهم عن الامصار وعن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد
هي في زماننا التقدم في التعلم قبل الآخر **الثانية** المراد بعلو السن في الاسلام
فلو كان احدهما ابن خمسين كلها في الاسلام والآخر ابن سبعين لكن اسلامه
اقل من خمسين فالاول هو الاسن قاله الشيخ في المبسوط **ورابعها** لو تساويا في جميع ما
تقدم من الصفات قال ابنا بابويه والشيخان وجماعة يقدم الاصبح وجها وقال المرتضى
رضي الله عنه وابن ادريس وقد روي اذا تساووا فاصبحهم وجها وقال في
المعتبر لا ارى لهذا اثرا في الاولوية ولا وجها في شرف الرجال لكن قال في المختلف
يقدم الاصبح لما فيه من الدلالة على عناية الله به وفي التذكرة حكي عن العامة فيه
تفسيرين احدهما انه احسن صورة لان ذلك فضيلة كالنسب والثاني انه احسن ذكرا
بين الناس قال والاخير احسن قلت ويمكن ان يحتج عليه بقول امير المؤمنين (ع) في عهد
الاشتر رضي الله عنه وانما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السن عباده
انهم اذا تساووا في جميع ما تقدم لا يرد الاتقى والاورع لانه اشرف في الدين واكرم
على الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم قال المحقق في التذكرة قال الاقوى تقديم هذا على
الاشرف لان شرف الدين خير من شرف الدنيا قال فان استووا في ذلك كله
فالاقرب القرعة قال لانهم اقرعوا في الاذان في عهد الصحابة فالامام اولى قلت
ولو علل بالاخبار العامة في القرعة كان حسنا ولا اثر عندنا للتقديم بنظافة
الثوب والبدن عن الاوساخ والطيب الصنعة وحسن الصوت وقدم بعض العامة لانها
يفضي الى استمالة القلوب بكثرة الجمع   لو تساويا في القراءة والفقه
وزاد احدهما في الورع الذي هو العفة وحسن السيرة هو وفقهه وما دانا العدالة الاغلب

على ترك المكروهات والتجنب المعفو وحسن السمع على الشبهات والرضى ففي تقديمه
عندي تنظر لعدم ذكر الاخبار والاصحاب له ومن اعتبار العقل الذي في الامام
تستتبع زيادة فيما اذا الامامة سفارة بين الله تعالى وبين الخلق فاولاهم بها
اكرمهم على الله تعالى وكلما كان الورع اكثر كان تحقق العقل له اشد في تقديم
هذا على المراتب الباقية اذ حكمنا بترجيح الهاشمي لنسبه ففي ترجيح المطلبي
على غيره تنظر مما روي من قوله عليه الصلوة والسلام نحن وبني المطلب لم نفترق
لا في جاهلية ولا اسلام بعد الهاشمي اولى منه قطعا وح في ترجيح افخاذ بني هاشم
بسبب شرف الاباء كالطالبي والعلوي والحارثي واللهبي ثم العلوي والحسني والحسيني
ثم الصادقي والموسوي والرضوي والهادوي احتمال بين لان الترجيح دائر مع
شرف النسب فيوجد حيث يوجد هل يرجح العربي على العجمي والقرشي على باقي
العرب احتمال ايضا وكذا يتجه الاحتمال في الترجيح بسبب الاباء الراجحين بعلم او تقوى او
صلاح ومن عبر من الاصحاب بالاشرف يدخل في كلامه جميع هذا ولا باس به ومن لم
يرجح اولاد المهاجرين على غيرهم لشرف آبائهم من شروط الاقتدا نية
الاقتدا لقوله ص وانما لكل امرئ ما نوى وعلى ذلك انعقد الاجماع ولو نوى الجماعة
مطلقا لم يكف لانها مشتركة بين الامام والماموم فلا تخصص باحدهما الا بنية فلو
ترك نية الاقتدا فهو منفرد فان ترك القراءة عمدا او جهلا بطلت وكذا لو
الانية الوجوبية فان قرا بنية الوجوب وتوافق افعاله افعال الامام بحيث لا يوجد
الا انتظار الامام صحت صلاته ولم يفز بثواب الجماعة وان تابع الامام في اذكاره و
افعاله وان يقدم عليه الامام فترك بعض الواجب من الاذكار متابعة له بطلت صلاته
من الاذكار متابعة له بطلت صلاته لتعمد الاخلال بابعاضها الواجبة فان يقدم
هو على الامام كان فرغ القراءة قبله والتسبيح في الركوع والسجود وبقي منتظرا فان طال
الانتظار بحيث يخرج به عن كونه مصليا بالنسبة الى الصلاة قيل بطل لان ذلك بعد
مبطلا ويمكن ان يقال باستبعاد الفرض فان المصلي امام محكوم بصحة صلاته مع هذا
التطويل والاشتغال بالاعمال لا يكون فارقا بينهما بحيث يصح صلاة احدهما وتبطل في
الآخر هذا ان استقل الماموم بذكر او تسبيح فان سكت في البطلان نظر لان لم يبطل الا انتظار

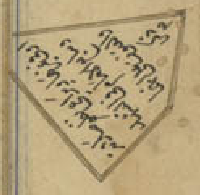
فالاقرب الصحة اذ ليس فيه الا انه قرن فعله بفعل غيره ولم يثبت كون ذلك قادحا
في الصلاة وبعض العامة حكم ببطلان صلاته لان وقف صلاته على صلاة غيره
الا لاكتساب فضيلة الجماعة وفيه ما يشغل القلب ويسلب الخشوع فيمنع وجود المانع
الشغل والشغل والسلب ولو سلما فذلك نقص في ثواب الصلاة لا في حقيقتها و
الا لبطلت صلاة من اشتغل قلبه وسلب خشوعه ولم يقل به احد **فروع**
لو شك في نية الاقتدا قال في الذكرى هو كالشك في اصل النية فيبطل مع بقاء المحل
ولا يلتفت مع انتقاله ويمكن البناء على ما قام اليه فان لم يعلم شيئا بنا على الانفراد لاصالة
عدم نية الامام **الثاني** لا فرق بين الجمعة وغيرها في اعتبار نية الايتمام بل الجمعة
اكد لوجوب الايتمام فيها ويحتمل ان الجمعة لا ينعقد الا جماعة فيستغني عن نيته فاسد لقوله
صلى الله عليه وآله الاعمال بالنيات **الثالث** يشترط القصد الى امام معين فلو كان بين
يديه اثنان وينوي الايتمام باحدهما لا بعينه بطل وكذا لو نوى بهما لتعذر
المتابعة او بغيرهما او لم يعين ولم يعينه بطلت وان كان الثاني اهلا للامامة
ولو نوى الاقتدا بالحاضر على انه زيد فبان عمرا ففي ترجيح الاشارة على الاسم فيصح او
بالعكس فيبطل نظر ويقرب ان نقول المطلق لم يجد اسمها اعم من نسبها الوارد
يسر الباقي الاحمار فيقول بعدم هذا الفرض **الرابع** لا يشترط في صحة العقد
نية الامام للامامة وان ام النساء لما روي عن انس انه رأى النبي ص يصلي فصلى خلفه ثم جاء آخر
حتى صاروا رهطا فلما احس بهم النبي ص اوجز في صلاته وقال انما فعلت هذا لكم
ثم يجب له نية الامامة ليقطع بنيل الثواب فلو لم ينوها احتمل نيله لتادي شعار
الجماعة بما وقع وان لم ينو والاقرب المنع للخبر ح لو اقتدى به وهو لا يشعر حتى فرغ
من الصلاة امكن ان ينال الثواب لانه لم يقع منه اهمال النية واما نال الجماعة
بسببه فيفعله في كرم الله سبحانه اما الجمعة والجماعة الواجبة فالظاهر وجوب نية الامامة
فيها لوجوب نية الواجب ولو نوى الامامة بقوم فظهر غيرهم لم يضر ونال ثواب الامامة
لتضمنها الجماعة **الخامس** لو نوى الاقتدا بالماموم لم يصح اجماعا للتنافي بين الامامة
والايتمام ولو ظنه اماما فبان ماموما فكذلك ولو جهل الحكم لم يعد **السادس**
لو نوى كل من الاثنين امامة صاحبه صحت صلاتهما وان لم ينالا فضيلة الجماعة لانهما

كذا

بما يجب عليهما فهو مروي عن امير المؤمنين ع ولو نوى كل منهما الايتمام بصاحبه بطلت
صلاتهما فانه لا جماعة وفصل الفاضل فقطع بالبطلان ان كان في الاثناء لانه لا
يمكنهما المضي في الصلاة على الانفراد ولا على الاجتماع وتردد فيما اذا شكا بعد الفراغ
لانه شك بعد الانتقال ومن عدم اليقين بالاتيان بافعال الصلاة قلت يمكن ان يقال



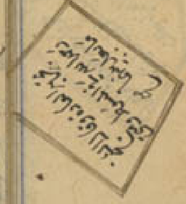
ان كان الشك في الاثناء وهو محل القراءة لم يمض ما فيه اخلال بالصحة فينوي الانفراد
وصحت الصلاة لانه ان كان قد نوى الامامة فهي نية الانفراد وان كان قد نوى
الايتمام فالعدول عنه جائز وان كان بعد مضي محل القراءة فان علم انه قرا بنية
الوجوب او علم القراءة ولم يعلم نية الندب انفرد ايضا لحصول الواجب عليه وان علم
ترك القراءة او القراءة بنية الندب امكن البطلان للاخلال بالواجب ويحتمل
البحث في الشك بعد التسليم ويحتمل قويا البناء على ما قام اليه فان لم يعلم ما قام
اليه فهو متحير كما سبق **السابع** جوز الشيخ رحمه الله عدول المنفرد الى الايتمام في
اثناء الصلاة محتجا بالاجماع والاخبار وبانها له صحة الاقتداء وعدم المانع ومنع منه
بعض الاصحاب لما روي عن النبي ص من قوله اذا كبر الامام فكبروا ولان هذا كان
في ابتداء الاسلام فكان المسبوق يصلي ما فاته ثم يدخل مع الامام فنسخ ولورود النقل
بان المنفرد يقطع صلاته مع امام الاصل او مطلقا او ينقل الى النفل فلو ساغ العدول
لم يكن ذلك وجوابه ان الخبر مخصوص بمن لم يكن قد سبق منه التكبير ويعارض
بقوله تعالى واركعوا مع الراكعين وبالاخبار الباعثة على الاقتداء او النسخ غير
سورة النزاع وقطع الصلاة لتحصيل كمال الفضيلة ح ولا فرق بين ان يدخل معه في
الركعة الاولى من صلاته بما ذكر اذا لم يكونا فرضه فاذا قام الامام الى تمام صلاته



وقد انتهت صلاة المأموم تخير بين التسليم وبين الرضا انتظاره ذكر الله تعالى ليسلم
معه وهو افضل **الثامن** يجوز ان يصير المأموم اماما بان ينقل المؤتم من امام الى اخر
وكلاهما في استخلاف سواء كان بعذر الامام اولا انقطع صلاته فيقتدى صلاة المسبوق
فيقتدي بعضهم ببعض **التاسع** يجوز نقل النية من الايتمام الى الانفراد حيث لا يجب
الجماعة لما روي في صلاة ذات الرقاع ولان معاذا قرا سورة البقرة فانفرد بعضهم فقال له
لما فرغ فاتى رسول الله ص افتان انت يا معاذ اقرأ سورة ذات البروج والليل

اذا يغشى والسماء والطارق وهل اتيك حديث الغاشية وقد روي عن الصادق
عليه السلام والرضا ع التسليم قبل الامام لعذر فعلى هذا لو نوى الانفراد قبل قراءة
الامام قرأ لنفسه وان كان قد قرأ الامام فقيل يجتزي بقراءته ثم يركع ولو كان في الاثناء احتمل
بما مضى والاستيناف في الموضعين محتجا لانه في محل القراءة وقد نوى الانفراد **العاشر**
لو اقتدى بامام فحضر من يصلح العدول اليه جوزه الفاضل بناء على جواز نية الانفراد
وعلى تجدد الايتمام للمنفرد ويمكن المنع لقول النبي صلى الله عليه وآله انما جعل الامام
ليؤتم به ولا تختلفوا عليه ولان نقل المنفرد لتحصيل فضيلة الجماعة وهي حاصلة
هنا فلا مقتضي للنقل ويمكن ان يفرق بين المعدول اليه الافضل وغيره نعم لو استخلف
امامه ربما افضل اليه والوجه هنا تجدد نية النقل وربما احتمل عدمه لان الخليفة
نائبه فكانه المستخلف وعلى جواز النقل بالاستخلاف هل يجوز دون النقل ويرد اسبه ما فيه
ويرد هذا ايضا في الاستخلاف **الشرط الثالث** العدد واقله اثنان في غير
الجمعة والعيدين لقوله ع اثنان فما فوقهما جماعة وسئل الحسن الصيقل الصادق
عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامرأة وفي حديث الجهني عن النبي ص المؤمن وحده
جماعة فالمراد به ادراك الجماعة عند تعذر الجماعة وتنعقد الجماعة بالصبي المميز لان
ابن عباس ائتم بالنبي صلى الله عليه وآله وكان اذ ذاك غير بالغ وكذا المرأة ويصلي لجوزنا
الاقتداء به ولا امتنع وكلما كثر الجمع كان افضل **الشرط الرابع** اعتبار الموقف
وفيه مسائل يجب ان لا يتقدم المأموم على الامام في الابتداء والاستدامة عند
علمائنا اجمع فلو تقدم بطلت لقوله ع انما جعل الامام اماما للامامة واوجب ابن ادريس
في ظاهر كلامه تقدم الامام تعليلا بعلة ان ظاهر الخبر ذلك فقد ظاهر صحيح محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه وكذا
في حسن زرارة عن الصادق عليه السلام ولو وجب تأخر الذكر والا لم يتميز البيان
عن وقت الحاجة قال الفاضل رحمه الله ولانه لو كان شرطا لما امكن تصور اختلاف
اثنين في الامامة لان المتقدم ان حصل فهو الامام والا بطلت الصلاة ويشكل
بانه لا اقتداء حتى يلزم المأموم ولان تاخر المأموم شرط في صحة صلاته لا في صحة
صلاة الامام والمعتبر بالاعقاب ولو تساوى العقبان لم يضر تقدم اصابع رجله

دق



المأموم او راسه ولو تقدم بعقبه على الامام لم ينفعه تأخره عنه باصابعه او راسه

فالفاضل احتمال اشتراط التقدم بالعقب والاصابع معا وهو احوط الثانية

لا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما لم يتبع صلاته وان علم بصلاة الامام وحد

البعد ما جرت العادة بتسميته بعدا وحده قوم بثلثمائة ذراع وقالوا على هذا

ان وقف وبينه وبين الامام ثلثمائة ذراع ثم وقف اخر بينه وبين هذا المأموم

ثلثمائة ذراع ثم على هذا الحساب والتقدير بالغا ما بلغ صحت صلوتهم

قالوا وكذلك اذا اتصلت الصفوف في المسجد ثم اتصلت بالاسواق

والدروب والدور بعد ان يشاهد بعضهم بعضا و الامام صحت

صلاة الكل وهذا قريب على مذهبنا ايضا فيمكن ان يشير الى جميع ما تقدم فيكون

رضى بالثلاثة الماضية ويمكن ان يشير بالقرب الى الفرض الاخير خاصة فلا يكون

راجعا الى التقدير بثلثمائة ذراع وهو الانسب بقوله وحد البعد ما جرت العادة

بتسميته بعدا وقال ابو الصلاح رحمه الله وابن زهرة قدس الله روحه لا يجوز

ان يكون بين الصفين بين المأمومين ما لا يتخطى لحسنة زرارة عن الباقر

عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام

لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلاة الامام وبينهم وبين الصف الذي

يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس لهم تلك بصلاة وحمل على الاستحباب او على ان المراد

بما لا يتخطى الحائل كما ذكر ذلك في المختلف وفيه بعد لان الحائل لا يتقدر بذلك

اذ يمكن المشاهدة معه في حال القيام الثانية لا يجوز الحائل بين الامام

والمأموم بما يمنع المشاهدة وكذا بين الصفوف عند علمائنا لحسنة زرارة عن

الباقر عليه السلام وان كان بينهم سترة او جدار فليست تلك لهم بصلاة وبعض

المقاصير انما احدثها الجبارون ليس لمن يصلي خلفها مقتديا بصلاة فروع

لا يكون الشارع حائلا بين الصفوف ولا النهر ولا الحائط القصير المانع للجالس

خاصة ولا الشبابيك والمقصورة المانعة من الرؤية في جميع الاحوال المبطلة للائتمام

ولو علم الامام وشاهده الخاصان او انتهت مشاهدتهما الى من يشاهد مع

الائتمام والا فلا اما الذين يقابلون الامام فصلاتهم صحيحة لانهما شاهد لهم

اليه ومنهم ابو الصلاح وابن زهرة من حيلولة النهر لرواية زرارة السالفة وقد

بينا حملنا لها على الاستحباب ولو كانت المقصورة مخرمة كالشبابيك وظهر من المبسوط

وكلام ابي الصلاح عدم الجواز مع حيلولة الشبابيك لرواية زرارة مع اعتراف

الشيخ بجواز الحيلولة بالمقصورة المخرمة ولا فرق بينهما الثاني يجوز الجماعة في

السفينة الواحدة سواء كان مشدودة بعضها ببعض او لا وكذا لو كان الامام على

الشط والمأمومون في السفينة وبالعكس للاصل وما تقدم من جواز الصلاة في

السفينة وقد سبق الثالث لو صلى في دار خلف امام المسجد وهو يشاهد الصفوف

صحت قدوته واطلق الشيخ ذلك والاولى تقييده بعدم البعد المفرط قال وان كان

باب الدار بحذاء باب المسجد وباب المسجد عن يمينه او عن يساره واتصلت الصفوف من

المسجد الى داره صحت صلاتهم فان كان قدام هذا الصف في داره صف لم تصح صلاة

من كان قدامه ومن صلى خلفهم صحت صلاتهم سواء كان في غرفة منها او على الارض

لانهم يشاهدون الصف المتصل بالامام والصف الذي قدامه لا يشاهدون الصف

المتصل بالامام وقد روي ان انسا كان يصلي في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف

بصلاة الامام وبينه وبين الامام حائل فليس مع الامام قلت يحمل على البعد المفرط او

على الكراهة الخامس الحائل انما يمنع اذا كان المأموم رجلا او خنثى على الاقرب

لجواز الذكورية او انثى بانثى اما لو اقتدت المرأة بالرجل وبينهما حائل فانه جائز

لرواية عمار عن ابي عبد الله حيث قال له وان كان بينه وبينهن حائط او طريق

قال لا باس وقال ابن ادريس وقد وردت رخصة للنساء ان يصلين بينهن وبين

الامام حائط والاول اظهر لما لا صح ومعنى به مساواتهن للرجال الرابع يجوز

الصلاة بين الاساطين مع المشاهدة واتصال الصفوف لقوله عليه لا بأس بالصف

بين الاساطين بلا شك يشترط ان يكون موقف الامام مساويا لموقف المأموم او

احط منه فلا يجوز العلو بما يعتد به لما روي ان عمار رضي الله عنه تقدم للصلاة

على دكان والناس اسفل منه فتقدم حذيفة رضي الله عنه فاخذ بيده حتى انزله فلما

فرغ من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا

ام الرجل القوم فلا يقومن في مكان ارفع من مقامهم قال عمار فلذلك اتبعتك

حين احدثت على يدي وروي ايضا ان حذيفة ام على دكان بالمداين فاخذ عبد الله بن مسعود
بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى ذكرت
حين جذبتني وروى عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي فيه فقال
اذا كان الامام على شبه الدكان او على موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال
اذا كان الامام على شبه الدكان وعلى موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وقال الشيخ
في الخلاف يكره ان يكون الامام على سطح وعلى دكان وما اشبه ذلك وقال ابن
الجنيد لا يكون الامام اعلى بحيث الذي لا يرى المأموم فعله الا ان يكون المأمومون
اضرا فان فرض البصير الاقتدا بالنظر وفرض الاضر الاقتدا بالسماع اذا صح له التوجه
وقال المحقق رحمه الله في المعتبر للشيخ قولان احدهما التحريم ذكره في النهاية والمبسوط
والثاني الكراهية ذكره في الخلاف وروى ابو سهل قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وآله على المنبر فكبر وكبر الناس وراه ثم ركع وهو على المنبر ثم رجع فنزل القهقرى
حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس فعلت كذا
لتاتموا ولتعلموا صلاتي واجاب في المعتبر بمنع الرواية اولا وبالحمل على علو لا يعتد به
كالمرقاة السفلى ثانيا وبجواز كونه من خواصه ثالثا قال الفاضل ولانه لم يتم الصلاة
على المنبر فان سجوده وجلوسه انما كان على الارض بخلاف ما وقع فيه الخلاف ولانه
عليه السلام علمهم الصلاة ولم يقتدوا به وفي المختلف حمل كلام الشيخ رحمه الله في
الخلاف على ان المراد بالكراهة التحريم وهو خلاف ما نقله عنه المحقق رحمه الله حتى انه
تردد فيه في غير المعتبر لامكان حمل روايات المنع على الكراهية فرع لو كان الامام اسفل
من المأموم بالمعتد كان الاقتدا جايزا سوا كان المأموم على سطح اولا وقد روى عمار
قلت كان الامام اسفل من موضع المأموم فلا باس وقال لو كان رجل فوق بيت او غير
ذلك والامام على الارض جاز ان يصلي خلفه ويقتدي به الثاني لا تقدير به للعلو
الا بالعرف وفي رواية عمار ولو كان ارفع منهم بقدر اصبع الى شبر فان كان ارضا
مبسوطة وكان في موضع فيه ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام
من خلفه اسفل منه لا اثم في موضع منحدر فلا باس وهي تدل بمفهومها على ان الزايد
على شبر ممنوع واما الشبر فمبني على دخول الغاية في المغيا وعدمه وقدره الفاضل بما لا

يتخطى ولعله اخذه من رواية زرارة السالفة ولان فيه العرف الثالث لو وقف
الامام على الاعلى بطلت صلاة المأموم الذي اسفل منه ولا تبطل صلاة الامام و
النهي من قيامه في مكان اعلى لا لاجل صحة صلاة المأموم لا لاجل صحة صلاة الامام
الخامسة في سنة الموقف وفي صور احدها ان يقتدي الرجل بالرجل فيستحب قيامه
عن يمينه ويتقدم الامام بيسير لان النبي صلى الله عليه وآله جذب ابن عباس من ورائه
فاداره الى يمينه وكان وقف على يساره ولروايتي محمد بن مسلم وزرارة السالفتين
وثانيها ان يقتدي المراة بالمراة فتقف ايضا موقف الرجل بالرجل وثالثها
ان يقتدي المراة بالرجل فتقف خلفه فلو وقفت عن جانبه بني على المحاذاة وقد
سبقت ورابعها ان يقتدي الخنثى بالرجل والاولى وقوفه خلفه لجواز الانوثة
وخامسها ان يقتدي الرجال بالرجل والافضل صلاتهم خلفه باجمعهم وهو
منصوص عنهم عليهم السلام وكونه في وسط الصف فلو صلى لا في وسطه جاز و
قد روي عن فعل بعضهم عليهم السلام ولعله للعذر لان الامام لا يترك الاولى
هنالك في غير العراة واما العراة فلا يبرز منهم الا بركبتيه ويستحب اختصاص اهل
بالصف الاول ثم الثاني لمن دونهم وهكذا لقول النبي ص ليليني اولوا الاحلام
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الصبيان ثم النسا وعن الباقر عليه السلام
ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه
وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام وقد روى الكليني في حسن
معتوق عن الصادق عليه السلام في رواية العوقة كلهم عن احد جانبيه ويلي
يمين الصف الاول لما روي ان الرحمة ينتقل من الامام اليهم ثم الى يسار الصف ثم الى الباقي
والافضل للافضل وسادسها ان يقتدي النسا بالمراة فيقمن صفا ولو احتيج الى الصفوف
فعل ويقف التي تؤمهن وسط الصف الاول لغير بارزة وروى عبد الله بن بكير
مرسلا عن الصادق ع في الرجل يؤم بالمراة قال نعم يكون خلفه وفي المراة تؤم
النسا قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا يتقدمهن وسابعها ان يقتدي الصبيان
فيقف الاحرار من كل صنف امام العبيد من ذلك الصنف والرجال امام الصبيان و
الصبيان امام الخناثى والخناثى امام النسا وقال ابن الجنيد رحمه الله تعالى يقوم الرجال

الفضل

اولا ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان ويقدم الاحرار على العبيد والاماء والاشراف
على غيرهم كالعلماء من الاشراف على من لا علم له والاخير يقرب الامام من يصلح للنيابة
عند احتياج الامام اليها فالخلاف بينه وبين الشيخ في تقديم الصبيان على الخناثى فان
الشيخ نظر الى تحقق الذكورية في الصبيان ونظر ابن الجنيد الى تحقق الوجوب في الخناثى
دون الصبيان وهو حسن واختار ابن ادريس ان الفاضل والافضل وقوف الامام
في وسط الصف ويكره تمكين الصبيان من الصف الاول ووقوف المأموم
وحده اختيارا للرواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال
امير المؤمنين ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكونن في العثكل قلت وما
العثكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف وقام
حذاء الامام اجزاه فان هو عاند الصف فسد عليه صلاته وقال ابن الجنيد ان امكنه
الدخول في الصف من غير اذى غيره لم يجز قيامه وحده وقال ان دخل رجل الى المسجد
فلم ير في الصفوف موضعا يقف فيه اجزاء ان يقوم وحده محاذيا لمقامه ولو كان
نائيا للامام وان خالف ذلك الموضع لم تجز صلاته اذا تركه ما على المعترض ان يأتي
به فيدفع بقول صحيح ابي الصباح عن الصادق عليه السلام في الرجل يقوم في الصف



وحده فامر ان يعيد الصلاة ورواية السكوني في المذكور قلنا الخبر من طريق العامة
ولو سلم الصف ثم مشى الى الصف فلما انقضى رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايكم ركع دون الصف
ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد اي لا تعد الى التأخير
او نحو كراهة من فعل مثل هذا الامر ولم يأمر باعادة الصلاة. فروع لا كراهة في وقوف
المرأة وحدها اذا لم يكن نساء وكذا مع تعذر المكان على الرجل الواحد. الثاني لو وجد
فرجة في صف فله السعي اليها ولو كانت في غير الصف الاخير ولا كراهة هنا في اختراق
الصفوف لانهم قصروا حيث تركوا تلك الفرجة نص عليه الشيخ في المبسوط وغيره من الاصحاب
الثالث لو لم يجد فرجة موقفا وصلى لم يستحب له جذب رجل ليصلي معه لما فيه من تفويت
الفضيلة بالتقدم واحداث الخلل في الصف ولو جذبه لم يستحب اجابته. الرابع لو تقدم
المأموم في اثناء الصلاة سهوا على الامام فالظاهر انه يجب عليه التأخر ولا يحتمل
ان يرجع باستدبار او عود الى موقفه فان نية الاقتداء لو تقدم غلطا او سهوا

ثم عاد الى موقفه فالظاهر بقاء القدوة للحرج ولو جدد نية الاقتداء هنا كان حسنا وكذا
الحكم لو تقدمت سفينة المأموم على سفينة الامام فلو استصحب نية الائتمام بعد
التقدم بطلت صلاته وقال الشيخ في الخلاف لا تبطل لعدم الدليل. الخامس
كما ذكرنا في سنة الموقف فانه لا يبطل الائتمام بتركه وان نقص الفضل. السادس
لو قام الواحد عن يمين الامام فدخل آخر فان لم يكن للاول قدامه تأخر ووقفا
معا خلف الامام وكذا لو كان قدامه اذا لم يكن سد بالفعل كثير ولو تقدم
الامام ثم تحاذيا جاز وان كان فالمتقدم الاول وتحاذيهما افضل الا ان يكون لا
موقف من قدامهما فيتقدم الامام اذا كان امامه موقف وروى عمار عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا
رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل
معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم الصلاة ويجوز الوقوف
بحذاء الامام اذا لم يجد موضعا رواه سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام
السابع يستحب اقامة الصفوف استحبابا مؤكدا قال ابن بابويه قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اقيموا صفوفكم فاني اراكم من بين يدي ولا تختلفوا فيخالف الله
بين قلوبكم وروى الشيخ باسناده قال رسول الله صلى الله عليه وآله سووا بين
صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان وروى
في صحاح العامة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسوي صفوفنا كانما يسوي القداح وقال
اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري وقال سووا صفوفكم فان تسوية الصف
من تمام الصلاة وكان يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف
قلوبكم. الثامن يستحب ان يصلوا الا في صف ان يسعى روى العامة في
الحسان عنه ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف الاول
وما من خطوة احب الى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفا ونحوه ما يأتي عن ابي
عبد الله عليه السلام. التاسع يستحب للامام امرهم بتسوية الصفوف لان النبي
صلى الله عليه وسلم روي انه كان يقول عن يمينه اعتدلوا سووا صفوفكم
انما استحباب التفات الامام عن اليمين واليسار لا يحتاج الاصحاب فليس

يستحب عندنا **العاشر** يجب تقارب الصفوف فلا يزيد بينهما على مسقط الجسد
اذا سجد رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وقد ايضا بعض غير ذلك كره في
المبسوط **الحادي عشر** يجوز للداخل ان يصف فيه فرجة اذا وجد مضيقا في صفه
لقول ابي عبد الله ع اتموا الصفوف اذا رايتم خللا ولا يضرك ان تتاخروا
ويمشي القدم والداخل ايضا على بن جعفر عن اخيه ع وسالته اذا وجدت
ضيقا في الصف الاول الى الصف الذي خلفك ويمشي متحرفا ويمشي القدم
والداخل ايضا على بن جعفر عن اخيه عليه السلام وفي رواية زرارة عن الباقر
عليه السلام ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض وفي
رواية محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتاخر وهو في الصلاة قال لا قلت
فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة ويحمل على عدم الحاجة الى ذلك فيكره
الشرط الخامس توافق نظم الصلاتين في الافعال لا في عدد الركعات فلا
يقتدى في اليومية بالكسوف ولا بالجنائز والعيد ولا بالعكس لقوله
ص انما جعل الامام اماما ليؤتم به والجنس وهو غير حاصل مع الاختلاف
ولا يشترط توافق الصلاتين نوعا ولا صنفا فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبا
العكس وبالظهر في العصر والمغرب مع الصبح والعكس وقد سبق وروى
حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام في رجل ام قوما فصلى العصر وهي لهم ظهر
فقال اجزأت عنه واجزأت عنهم ولو اقتدى مصلي الظهر بمصلي المغرب فانتهى الامام
الى التسليم اتم المأموم وله الانفراد عقيب السجدة الاخيرة والاول افضل
ولو اقتدى مصلي الصبح بمصلي الظهر فحكمه ما مر في اقتداء المسافر بالحاضر
فيتخير عند تمام صلاته بين التسليم والانتظار ليسلم المأموم معه وهو الافضل ولو
اقتدى في المغرب بالظهر فاذا قام الامام الى الرابعة لم يتابعه بل يجلس للتشهد
والتسليم والاقرب استحباب الانتظار كما قلناه في الصبح وصلاة المسافر
لا يقال لانه احدث تشهدا لما نعا بين الاقتداء بخلاف مصلي الصبح مع الظهر فانه
تشهد مع الامام لانا نقول لا نسلم ان ذلك مانع من الاقتداء وما هو الا كما لو تخلف
المأموم الى الامام في تشهد اذا كان مسبوقا ويجوز الاقتداء في القضاء بالاداء

وبالعكس كما يجوز في الاداء بالاداء وفي القضاء بالقضاء **الشرط السادس**
المتابعة للامام وفيه مسائل يجب كون افعال المأموم غير متقدمة على افعال
الامام اجماعا فلو تحرم قبله بطلت القدوة ولو تحرم معه ففيه قولان اصحهما
المنع ولو ركع قبله فان كان لم يفرغ الامام من القراءة فتعمد المأموم الركوع
ولما يقرأ او قرأ وقلنا بعدم اجتزائه بها اذ الندب لا يجزي عن الفرض بطلت الصلاة
وان كان بعد قراءة الامام احتمل بطلان الصلاة قولان ففي المبسوط
من فارق الامام لغير عذر بطلت صلاته ولعله للنهي عن المفارقة الدال
على الفساد ولكن يمكن ان يقال صار منفردا لان المفارقة المنهي عنها ما دام
مؤتما وفي الناصريات لا تبطل الصلاة ولا الاقتداء وان قلنا بصحته الاول
حتى يستمر حتى يلحقه الامام فلو عاد الى الركوع بطلت وكذا في السجود ولو
سجد قبله وكذا في الرفع منهما اما لو فعل ذلك سهوا فالرواية يعود مع الامام لرواية
محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن الرضا ع فيمن رفع راسه قبل الامام قال
يعيد ركوعه معه وعن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام في الرجل يرفع راسه من
السجود قال فليسجد وهاتان الروايتان مطلقتان فانهما يحملان على الناسي اذ الزيادة
عمدا مبطلة فلا يؤمر بالعود وجمع بين ذلك وبين رواية غياث عن الصادق
عليه السلام في الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود اذا ابطأ الامام قال لا
فرع لو ترك الناسي الرجوع ففي بطلان صلاته وجهان اقربهما نعم لان
المعتد به انما هو الثاني لا الاول لان الرجوع لمصلحة المتابعة لا لكونه جزءا من الصلاة
ولا يترك رجوعه بغير فحكم المتعمد الذي عليه الاثم لا غير وفي التذكرة
لم يوجب العود على الناسي وان كان جائزا وروى الحسن بن علي بن فضال قال
كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام فيمن ركع لظنه ركوع الامام فلما رآه لم يركع رفع راسه
ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك صلاته ام يتم صلاته ولا يفسد بما صنع صلاته ويمكن ان يستدل له
رحمهم الله بمفهوم هذا الخبر **الثامنة** لو اضطر في الصلاة مع غير المقتدى به
تابعه ظاهرا ولا ينوي الاقتداء ولا عبرة هنا بالتقدم والتاخر وقع تمكنا او مسبوقا
ويقرأ لنفسه ولو سرا في الجهرية لقول الصادق عليه السلام يجزيك اذا كنت معهم

بين القراءة مثل حديث الفقر ويجهر بالفاتحة وحدها مع بعض السورة ولو ركع الامام
قبل قراءته قرأ في ركوعه ولو بقي عليه شيء فلا باس وروى ابو بصير عن الصادق عليه
السلام ان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه وسأله عن الامام ممن لا اقتدي به
ولو استطال القيام قبل تشهد قام وتشهد قائما ووجدت في التهذيب ترك القراءة
لصدوق هنا الرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال اخبرني ادخل
معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال فسمعت اذان المغرب فجئت
مبادرا فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت
بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت واذا خمسة او ستة من جيراني من المحرومين
والامويين قد قاموا الي فقالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله
رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلنا وحتى قمت الى الصلاة ونحن نرى انك
لا تقتدي بالصلاة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة معنا ورضي الله
عنك وجزاك خيرا فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا الثالث للمأموم حالات
احدها ان يدرك الامام قبل ركوعه فتحتسب له الركعة اجماعا سواء ادرك تكبيرة
الركوع او لا الحالة الثانية ان يدركه حال ركوعه فيركع قبل رفع الامام والاجماع ادراك
الركعة كما قاله المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس والمتاخرون لصحيح سليمان بن خالد
عن الصادق عليه السلام في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو
مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة ونحوه حسن الحلبي عنه
عليه السلام وقال الشيخ وتبعه ابن البراج اذا لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته
الركعة لصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل
ان يكبر الامام الركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي عبارة اخرى له عنه
لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام واجيب بان التكبير يعبر به عن نفس
الركوع فتتفق الاخبار الحالة الثالثة ان يدركه بعد ركوعه قبل السجدتين
فيستحب التكبير والدخول معه في السجدتين وهل يحتاج الى استيناف النية بعد ذلك
قال الشيخ لا لان زيادة الركن مغتفر في متابعة الامام وقال الفاضلان نعم لانها
زيادة عمدا ولا فرق بين هنا ان يكون ذلك في السجدتين من الركعة الاخيرة او ما قبلها من الركعات

في التهذيب رواية المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام اذا سبقك الامام بركعة فادركته
وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها فهذا يحتمل عدم الاعتداد بها وكذا الصلاة
وعبارة المبسوط كالرواية الحالة الرابعة ان يدركه وقد سجد واحدة فيكبر ويسجد
معه الاخرى وفي الاعتداد لان المزيد ليس ركنا والوجه هنا ادراك الفضل
الصلاة مع الامام وهنا اولى بالاعتداد لان المزيد ليس ركنا والوجه الاستيناف
كالاولى لان الزيادة عمدا مبطلة وان لم يكن ركنا الحالة الخامسة ان يدركه بعد السجود
فليكبر ويجلس معه اما جلسة الاستراحة او جلسة التشهد الاول او التشهد الاخير
ويحرز هذه التكبيرة قطعا فان كان قد بقي من صلاة الامام شيء عليه والا نهض بعد
تسليم الامام واتم صلاته ومن روى الاخير ابن ابي عمار وكذا روى ابن بابويه
ايضا عن الصادق عليه السلام في رجل ادرك الامام جالسا بعد الركعتين قال يفتتح
الصلاة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم الجمع بينهما بحمل الامرين فان كان الافضل الجلوس
مع الامام حتى يسلم وروى ابن بابويه بان منصور بن حازم كان يقول اذا اتيت الامام
وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر وهذا ايماء الى عدم
الاجتزاء بالتكبيرة الا ان يجعله تكبير القيام وهو نادر عليه الظاهر انه يدرك فضل الجماعة
اذا كان التاخير لا يجعل الاثر ماموما به مستحبا اليه وليس الا لادراك الفضيلة كما ان كونها
كفضيلة من ادرك قبله فغير معلوم وقال ابن بابويه فيمن ادرك في التشهد الاخير
او التشهد انه ادرك فضل الجماعة وقال ابن ادريس يدرك فضيلة الجماعة بادراك
بعض التشهد وظاهره انه يدرك ذلك وان لم يحرم بالصلاة المسئلة الرابعة
كلما يدركه المأموم فهو اول صلاته سواء كان اول صلاة الامام ام لا قال المحقق
وهو مذهب علمائنا كافة لقول النبي صلى الله عليه وآله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا ولمتواتر زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلاة جعل
ما ادرك اول صلاته ان ادرك من الظهر او العصر ركعتين قرأ فيما ادرك مع الامام مع
نفسه ام الكتاب وسورة فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلاة
انما يقرأ فيها في الاوليين وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى

ولا يمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له ثانية فليلبث قدر ما يتشهد
ثم يلحق بالامام وسأله عن الرجل يدرك الركعتين الاخيرتين قال اقرأ فيهما
فانهما لك اولتان ولا تجعل اول صلاتك آخرها فان قلت فقد روي ما يعارض
ذلك كرواية معوية بن وهب عنه عليه السلام ان يقضي القراءة في آخرتيها لانك
قلت حملها الشيخ على قراءة الحمد في الاخيرتين ولا يلزم منه قراءة السورة الخامسة
لو سبق المأموم بعد انعقاد صلاته اتى بما يجب عليه ولحق بالامام سواء فعل
ذلك عمدا او سهوا ونهى نعم قد مر مثله في الجمعة ولا يتحقق فوات القدوة بفوات
ركن ولا اكثر عندنا وفي المبسوط توقف في بطلان القدوة بالتاخر عن ركن وفي
المروي بقاء القدوة رواه عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام فيمن لم يركع ساهيا
حتى انحط الامام للسجود يركع ويلحق به السادسة لو احس الامام وهو راكع بداخل استحب
له تطويل ركوعه بمقدار ركوعين ونقل الشيخ فيه الاجماع ورواه جابر الجعفي عن ابي
جعفر عليه السلام انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك وقال في المبسوط
فان احس بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الداخل الركوع وقد روي انه يطول ركوعه مقدار
الركوع مرتين فكان عنده توقف في الرواية والوجه القطع باستحباب ذلك وقال ابن
الجنيد فاما الامام يريد الدخول في صلاته لينتظر بمقدار لبثه في ركوعه مرتين ثم
فان لحقه والا رفع راسه فروع لو احس في اثناء القراءة بداخل لم يستحب له التطويل للقراءة
لحصول الغرض بادراكه في الركوع ولو قلنا باشتراط ادراك تكبير الركوع فلا بأس بتطويل
القراءة بل يستحب وهو يكره تطويلها على القول بادراكه كما قال الفاضل يمكن
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اني احيانا اكون في الصلاة فاسمع
الصوت اريد ان اتمها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مخافة ان تفتتن امه فاذا جاز
الاختصار رعاية لحق الطفل جازت الزيادة رعاية لحق الآدمي ويتاكد بزوال الكراهة
بعلمه انه لا يلحق بتطويل الركوع بل يستحب فالتطويل القراءة الثاني لا يستحب تطويل القراءة رجا
لمن عساه يدخل فيه من الانتظار بالباقين بل يكره نعم يكون ما يعرف به من له قدر قد ... في
الانتظار لا استوى الجميع في المعونة على الفضيلة الثالث لو احس به بعد رفع راسه من
الركوع فلا انتظار هنا اجماعا لان الغرض من الانتظار تحصيل الادراك بما ادرك من الافعال الا اذا اقتدا

هنا نعم لو كان في التشهد الاخير استحب تطويله اذا توقف ادراكه على التطويل
ليحصل له ثواب الجماعة الرابع لو انتظر مثلي ركوعه للداخل ثم دخل
آخر لم ينتظر حذرا من التطويل على المأمومين السابعة قد سبق
جواز المشي راكعا لمن خاف فوت الاقتداء ورواه الاصحاب ايضا محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام وفي رواية يجوز حاليه ولا يرفعهما قال
في المبسوط والافضل السجود مكانه ثم الالحاق اذا قام ويشترط ذلك
ان لا يكثر المشي بحيث يخرج عن اسم المصلي وان يكون الموضع الذي يركع فيه مما
يصح الاقتدا فيه فلو بنا علو وسفل بالمقتدي بطل الاقتدا ولو سجد الامام قبل
انتهائه الى الصف وخاف فوت السجود بوصوله الى الصف سجد مكانه فاذا قام
والحق بالصف ولم يرفع راسه من الركوع ومشى قائما جاز ولو انه سجد في غير
الصف ثم قام ليلحق فركع الامام ثانيا ركع مكانه ومشى في ركوعه ايضا الثامنة
لا يتحمل الامام عن المأموم شيئا من افعال الصلاة سوى القراءة وفي قراءة المأموم
للاصحاب اقوال يحكمها بالفاظهم قال ابو جعفر بن بابويه في المقنع ولعلم
ان على القوم في الركعتين الاولتين ان يستمعوا الى قراءة الامام واذا كان في
صلاة لا يجهر فيها بالقراءة سبحوا وعليهم في الركعتين الاخراوين ان يسبحوا وروي
فيمن لا يحضره الفقيه عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان
امير المؤمنين ع يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة وروى
عن الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه
سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ وفي
رواية عبيد بن زرارة عنه انه من سمع الهمهمة فلا يقرأ وفي رواية زرارة عن
ابي جعفر ع ان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا
تقرأن شيئا في الاخيرتين وروى بكر بن محمد عن الصادق عليه السلام اني لاكره
لكم ان تصلوا خلف الامام صلاة لا تجهر فيها فتقوموا كانه حمار قلت فيصنع ماذا
قال يسبح وقال المرتضى لا يقرأ المأموم خلف الموثوق به في الاولتين في جميع الصلاة
من ذوات الجهر والاخفات الا ان يكون صلاة جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة الامام

فيقرأ كل واحد لنفسه وهذه اشهر الروايات وروي انه لا يقرأ فيما يجهر فيه الامام
ويلزمه القراءة فيما يخافت فيه الامام فاما الاخيرتان فالاولى ان يقرأ المأموم او يسبح
فيهما وقال الشيخ في النهاية اذا تقدم من هو بشرائط الامامة فلا يقرأ من خلفه جهرية
او اخفاتية بل يسبح مع نفسك ويحمد الله فان كانت جهرية فانصت للقراءة فان خفي
عليك قراءة الامام قرأ لنفسك وان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام جاز لك
ان لا تقرأ وانت مخير في القراءة ويستحب ان يقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام
بالقراءة فيهما وان لم يقرأها فليس عليك شيء وكذا في المبسوط بعبارة وقال
في آخرها لان قراءة الامام مجزية عنه وقال ابن البراج ومتى قدم من يجب تقديمه
في صلاة جهر وقرأ فلا يقرأ المأموم بل ينصت لقراءته وان كان لا يسمع قراءته كان مخيرا
بين القراءة وتركها وان كانت صلاة اخفات استحب للمأموم ان يقرأ فاتحة الكتاب
وحدها ويجوز ان يسبح الله ويحمده وقال ابو الصلاح ولا يقرأ خلفه في الاوليين من كل
صلاة ولا في الغداة الا ان يكون بحيث لا يسمع قراءته ولا صوته فيما يجهر فيه
فيقرأ وهو في الاخيرتين من الرباعيات والثالثة المغرب بالخيار بين قراءة الحمد
والتسبيح والقراءة افضل وقال ابن حمزة في الواسطة فالواجب اربعة اشياء متابعة
الامام في افعال الصلاة والانصات لقراءته ونية الاقتداء والوقوف خلفه في
الاوليين من كل صلاة ولا في الغداة الا او عن احد جانبيه واذا اقتدى بالامام
لم يقرأ في الاوليين فان جهر الامام وسمع انصت وان خفي عليه قرأ وان سمع مثل الهمهمة
هو مخير ان خلف الامام سبح في نفسه وفي الاخيرتين ان قرأ كان افضل وان لم يقرأ جاز وان
سبح كان افضل من السكوت وقال سلار في فقه المذهب ولا يقرأ المأموم خلف
الامام وروي ان ترك القراءة في صلاة الجهر خلف الامام واجب والاخفات
الاول وقال ابن زهرة رحمه الله ويلزم المؤتم ان يقتدي بالامام عزما وفعلا فلا
يقرأ في الاوليين من كل صلاة ولا في الغداة الا ان يكون في صلاة جهر وهو لا يسمع قراءة
الامام فاما الاخريان وثالثة المغرب فحكمه فيها حكم المنفرد وهذان العبارتان وعبارة
ابي الصلاح يعطي وجوب القراءة او التسبيح على المؤتم في الاخيرتين وكأنهما اخذا عن
كلام المرتضى وقال ابن ادريس اختلفت الرواية في القراءة خلف الامام الموثوق به فروي

التعليم فصلاته بالنسبة اليه صحيحة فهي كسائر الصلوات التي لا يجب فيها الائتمام
مع امكان الوجوب كما قاله رحمه الله للعدول الى البدل عند تعذر المبدل
علم الامي بالحكم فلو جهله فالظاهر انه معذور لان ذلك من دقائق الفقه
الذي لا يكاد يدركه الا من مارسه ثم مع سعة الوقت وامكان الوقت التعلم ينبغي
بطلان صلاة الامي على كل حال لاخلاله بالواجب من التعلم والاشتغال به عنا
الكلام ويتفرع على ذلك لو كان يعجز عن حروف او اعراب فهل يجب عليه الائتمام فيه
الكلام بعينه اذ حكم الابعاض حكم الجملة السابعة من مشاهير الفتاوى انه لا يجوز
الاقتداء في النافلة وقد سبق ذلك وما استثني منه الا ان في الروايات ما يقتضي
جوازه مثل ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال صل با
هلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله وروى الحلبي عنه عليه السلام تؤم
المرأة النساء في النافلة وكذا في رواية سليمان بن خالد عنه ع الثامنة وردت رخصة
بانه اذا اضطر الى الصلاة خلف المخالف فليظهر المتابعة ولا يسجد السجود الحقيقي
رواها عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع حيث قال ع واما انا فاصلي معهم واريهم اني
اسجد وما اسجد وروى ناصح المؤذن عنه ع انه قال له ع اني اصلي في البيت و
اخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلاة فان مفتاح الصلاة
التكبير وتأويل هذا الحديث مشكل لان ظاهره ان النافلة تنعقد بغير تكبير وهو غير
معهود وان الصلاة تنعقد بالتكبير بحيث يتعين اتمامها فلم يقل به الاصحاب التاسعة
يجوز التشهد للمسبوق مع الامام رواه اسحق بن يزيد عنه ع قال انا اتشهد كلما قعدت فقال
نعم انما التشهد بركة ونحوه رواه داود بن الحصين وقال في المبسوط اذا جلس للتشهد الاول
جلس معه يحمد الله ويسبحه وقال ابو الصلاح يجلس مستوفزا ولا يتشهد وتبعه ابن زهرة و
ابن حمزة والافضل للامام ان يلازم مقامه حتى يتم من اقتدى به في الصلاة رواه اسمعيل
بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من
خلفه ما قد فاته من الصلاة ولقد لا يبعد ظاهره في الكراهية ولرواية عمار عن الصادق
ع جواز قيام الامام من موضعه قبل فراغ من دخل في صلوته فان قلت في قوله يقضي
من خلفه ما فاته دليل على ان ما يدركه آخر صلاته لا اولها كما يقوله بعض العامة ويحتج

انه لا قراءة على المأموم في الاولتين في جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهرية
او اخفاتية في اظهر الروايات والذي تقتضيه اصول المذهب ان الامام
ضامن للقراءة بلا خلاف وروي انه لا قراءة على المأموم في الاولتين في جميع الصلوات
الجهرية والاخفاتية الا ان تكون صلاة تجهر فيها ولم يسمع المأموم قراءة الامام فيقرأ لنفسه
وروي انه ينصت فيما يجهر فيه الامام بالقراءة ولا يقرأ هو شيئا ويلزمه القراءة
فيما خافت وروي انه بالخيار فيما خافت فيه الامام اما الركعتان
الاخيرتان فقد روي انه لا قراءة فيهما ولا تسبيح وروي انه يقرأ فيهما او يسبح والاول
اظهر لما قدمناه وقال الشيخ نجم الدين بن سعيد ويكره القراءة خلف الامام
في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع قرأ وقال يسقط
القراءة عن المأموم وعليه اتفاق العلماء وقال الشيخان لا يجوز ان يقرأ المأموم
في الجهرية اذا سمع قراءة الامام ولو همهمة ولعله استنادا الى رواية يونس عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من رضيت به فلا تقرأ خلفه وفي رواية الحلبي عنه ع اذا
صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان تكون صلاة
تجهر فيها ولم تسمع قراءته والاولى ان يكون النهي على الكراهة لرواية عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله ع قال انما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت
فانصت وان لم تسمع فاقرأ والتعليل بالانصات يؤذن بالاستحباب فلو لم
اذا لم تسمع في الجهرية ولا همهمة فالقراءة افضل وبه روايات منها رواية عبد الله
بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف من ترتضي به في
صلاة يجهر فيها فلم تسمع قراءته فاقرأ وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ ويدل على ان ذلك
على الفضل لا على الوجوب رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل
يصلي خلف من يقتدي به يجهر بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان
صمت وان قرأ قال واطلق الشيخ رحمه الله استحباب قراءة الحمد في الاخفاتية
للمأموم والاولى ترك القراءة في الاولتين وفي الاخيرتين روايتان احداهما
رواية ابن سنان عن ابي عبد الله ع اذا كان مأموما على القراءة فلا تقرأ خلفه في
الاخيرتين والاخرى رواية ابن خديجة عنه عليه السلام قال اذا كنت في الاخيرتين

بقول النبي ص وما فاتكم فاقضوا قلت لما دلت الاخبار الكثيرة على ان ما يدركه هو اول الصلاة
وجب تأويل ما خالفها بان المراد بالقضاء الاتيان بما فات المماثل لما فات في العدد لا في نفس
الفائت اعني القراءة بالفاتحة والسورة العاشر يستحب للامام تخفيف الصلاة والاقتصار
على السور القصار والتسبيح في الركوع والسجود ثلاثا ثلاثا الا ان يعلم ... وروى اسحاق بن عمار عن الصادق
عليه السلام قال ينبغي للامام ان تكون صلاته على اضعف من خلفه ولو احس بثقل لبعض
المأمومين استحب التخفيف ازيد من ذلك وروى ميسر عن الصادق عليه السلام قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الركعتين فلما انصرف قال له
في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي ويستحب للمعقب بعد التسليم
هنيئة رواه سيف بن عميرة عن ابي بكر عن الصادق عليه السلام ويستحب ان يسمع الامام من خلفه
لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله ص قال من صلى بقوم فاختص
نفسه بالدعاء فقد خانهم الحادي عشر روى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال لا
تصل بالناس في قميص ... افتى ابن بابويه في المقنع ويمكن حملها على البرد او
للجماع لا على مطلق الاب وروى سماعة بن صدقة انه قيل للصادق ع في الصلاة مع الناسية
بغير وضوء تقية لعدم امكان الوضوء فقال عليه السلام اما يخاف من يصلي على غير وضوء ان
تأخذه الارض خسفا وقال ابن بابويه في المقنع ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم
يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة والظاهر انه رواية ويجمع
بينهما بالاضطرار والاختيار الثاني عشر وقت القيام الى الصلاة عند قول المؤذن قد
قامت الصلاة في المشهور لان حفص بن سالم سأل الصادق ع اذا قال المؤذن قد قامت
الصلاة يقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم
فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم وقال بعض الاصحاب وقت القيام عند قوله حي على
الصلاة لانه دعا اليها فكان ادعى الى الاقتداء وقد قامت دعاء الى القيام عنده وفي المبسوط
وقت القيام الى الصلاة عند فراغ المؤذن من كمال الاذان وكذلك وقت الاحرام بها وقت
الفراغ منه على التمام وعنى به الاقامة لما فيه وشيد وقال في الخلاف الثالث عشر يكره ان يصلي
نافلة بعد الاقامة لما فيه من التشاغل بالمرجوح عن الراجح ومنعه ابن حمزة وفي النهاية
لا يجوز وقد يحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وكان ذلك يؤدي الى فواتها الرابع عشر

فقل الذين خلفك يقرؤون فاتحة الكتاب وقال ابن عمه نجيب الدين رحمه الله ولا
يقرأ المأموم في صلاة جهرية بل يصغي لها فان لم يسمع وسمع كالهمهمة اجزأه وجاز ان
يقرأ وان كان في صلاة اخفات سبح مع نفسه وحمد الله وندب الى قراءة الحمد فيما لا
يجهر فيه وقال الفاضل الجليل الشيخ جمال الدين بن المطهر رضي الله عنه وعنهم
اجمعين في المختلف ولنورد هنا اجود ما بلغنا من الاحاديث واوضحها طريقا
وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح وذكر الرواية السالفة ثم قال وفي الحسن
عن الحلبي وذكر الرواية السابقة ثم قال وفي الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما
السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك وفي الحسن عن قتيبة
عن الصادق عليه السلام وذكر ما سبق وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال
قلت لابي عبد الله ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم الذي
يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ وكله الى الامام وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن الاول عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا
يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله
ع اذا كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة وكان الرجل مأمونا على القراءة
فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت
قال اقرأ فاتحة الكتاب وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو
جعفر ع كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على
غير الفطرة وقد تقدم قال العلامة ويمكن الجمع بين الاخبار باستحباب القراءة في
الجهرية اذا لم يسمع ولا همهمة لا الوجوب وتحريم القراءة مع سماع
قراءة الامام والتخيير بين القراءة والتسبيح في الاخيرتين والاخفاتية وقال
في التذكرة لا يجب على المأموم القراءة سواء كانت الصلاة جهرية او
وسواء سمع قراءة الامام او لا ولا يستحب في الجهرية مع السماع عند علمائنا اجمع
ثم نقل عن الشيخ انه لا يجوز القراءة في الجهرية مع السماع ولو همهمة ثم قال والاحتمال
الكراهة وقال لو لم يسمع القراءة في الجهرية ولا همهمة فالافضل القراءة ثم قال
لو كانت الصلاة سرا قال الشيخ يستحب قراءة الحمد خاصة والحسن الاول ما ذكرناه في

المعتبر وقد روى هشام بن سالم عن ابي خديجة عن الصادق عليه السلام قال اذا
كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين
الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما
سبح القوم في الركعتين الاخيرتين وروى الحسين بن بشير عن الصادق ع وسأله عن القراءة
خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة فرع اذا لم يقرأ المأموم لم يستحب له
الاستعاذة لانها من مقدمات القراءة وهل يستحب له دعاء الاستفتاح اعني دعاء التوجه
الوجه ذلك للعموم نعم لو كان يشغله الاستفتاح عن السماع امكن استحباب تركه و
قطع الفاضل بانه لا يستفتح اذا اشتغل به الثانية لا يستحب القراءة في سكتتي الامام
عندنا لعدم ذكرها في الروايات وفتاوى الاصحاب مع اطلاق الامر بالقراءة والنهي
عنها الثالث لو قرأ ففرغ قبله استحب ان يبقى آية ليقرأها عند فراغ الامام ليركع عن قراءة
لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام قلت اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبله قال
امسك آية ومجد الله تعالى واثن فاذا فرغ فاقرأ الاية وفيه دليل على استحباب التسبيح
والتحميد في الاثناء ودليل على جواز القراءة خلف الامام وكذا يستحب ابقاء آية لو قرأ خلف
من لا يقتدي به الرابع يستحب للامام اسماع من خلفه القراءة في الجهرية وجميع الاذكار
في الاخفاتية والجهرية كما يستحب للمأموم الاخفات مطلقا لقول الصادق ع ينبغي للامام
ان يسمع من خلفه ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول المطلب الثالث
في اللواحق وفيه مسائل يجوز الاستخلاف لا استحبابا عند علمائنا اجمع للامام اذا احدث
او عرض له مانع للاتصال ولما رواه [illegible] عن علي ع من وجد اذى فليأخذ بيد رجل فليقدمه
وفيه دليل على ان حق الاستخلاف هنا للامام فلو لم يفعل استناب المأمومون لرواية
علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام يكره ان يستخلف المسبوق لاحتياجه الى
ان يستخلف من يسلم بهم ويستحب ان يكون ممن شهد الاقامة لرواية معاوية بن شريح
عن الصادق ع قال اذا احدث الامام وهو في الصلاة فلا ينبغي له ان يقدم الا من شهد
الاقامة ويجوز تقديم من لم يعلم ما مضى من صلاتهم فيعلمون به عند خطيئة روى
زرارة عن احدهما عليهما السلام لو جن الامام او اغمي عليه او مات لقدموا

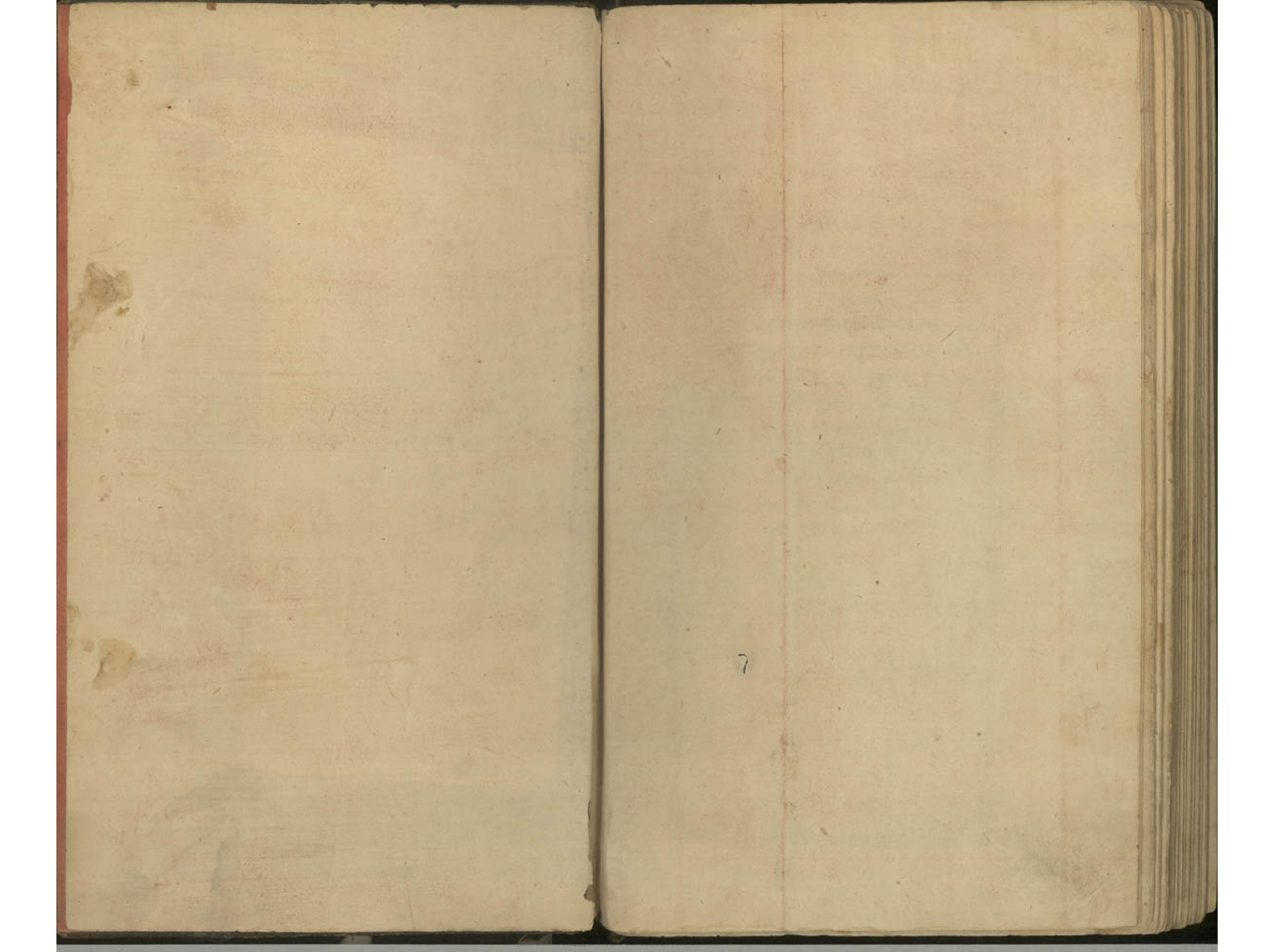
رجلا آخر ويستعين بالركعة لو خص الامام الصالح للامامة وكان في صلاة
فان كانت نفلا استحب قطعها ليتفرغ بافضل منها وان كانت فريضة نقلها الى النفل
ثم اتمه ركعتين ان لم يكن امام الاصل ليدرك الفضيلة ولرواية سليمان بن خالد عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينا هو قائم يصلي
اذا اذن المؤذن قال فليصل ركعتين ويستأنف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان
تطوعا وروى سماعة قال سألته عن رجل يصلي ركعة من فريضة فخرج الامام فقال ان كان
اماما عدلا فليصل اخرى ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام ولو كان اماما الاصل
استحب قطع الفريضة واستيناف الصلاة وتوقف فيه الفاضلان من حيث كان
المعهود من عموم النهي عن قطع الصلاة وفي المختلف جزم بعدم قطع الصلاة و
نقل عن ابن ادريس عدم جواز النقل الى النفل لانه في معنى الابطال وفي المبسوط ان
كانت فريضة كمل ركعتين وجعلهما نافلة وسلم ودخل مع الامام فان لم يمكنه قطعها
وهو يشعر بجواز قطع الفريضة مع غير الامام الاصل اذا خاف الفوات وهو عندي قوي
استدلالا بالنقل للجماعة الذي هو اعظم من فضل الاذان ولان العدول الى النفل
قطع لها ايضا او مستلزم بجوازه الثامنة يجوز في الجماعة المتبعة التسليم قبل الامام
بنية الانفراد ان كان له عذر لما رواه ابو المعزا عن الصادق ع في الرجل يصلي خلف
امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك بأس وروى علي بن جعفر عن اخيه ع في الرجل
يكون خلف الامام فيطيل التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض
وجع قال يسلم وينصرف ولان الاقتداء غير واجب ابتداء فلا يجب استدامة ولو تعمد
التسليم قبله لا لعذر ولم ينو الانفراد فالظاهر انه يأثم وتجزيه ولو كان له عذر ولم
ينو الانفراد فكذلك لانه انفراد بالفعل التاسعة قال الشيخ في المبسوط لو صلى
امي بقاري بطلت صلاة القاري وصحت صلاة الامي ولو صلى بقاري
وامي بطلت صلاة القاري وصحت واستدرك الفاضل بانه ينبغي التقييد بكون القاري
غير صالح للامامة اذ لو كان صالحا وجب على الامي الاقتداء به فاذا اخل بطلت صلاته
وصلاة من خلفه وهذا بناء على وجوب الاقتداء لانه يسقط وجوب القراءة لقيام قراءة
الامام مقامها فينبغي تقييده بامكان احدهما بسعة الوقت فلو كان ضيقا لم يمكن فيه

نقل ابن [illegible] الاصحاب من يقول ان الامام يضمن القراءة والركوع والسجود ويضمنون
في رواية [illegible] عن الرضا ع قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وعن النبي
[illegible] بينهما عن هذا من الامام ليس بضامن رواها معاوية بن وهب عن الصادق
عليه [illegible]سة عشرة يفتح المأموم على الامام اذا ارتج عليه وينبهه على الغلط واللحن
فلو [illegible] خلل الصلاة اذا لم يعلم بعمده والمسبوق اذا جلس في تشهد الامام جلس
من [illegible] متمكن وذلك على سبيل الندب وقال ابن الجنيد يجب ويستحب له تخفيف تشهده
في موضعه من تبع الامام السادسة عشرة قال ابو الصلاح ويلزم امام الصلاة تقدم دخول
المسجد ليقتدي به المأمومون ويتمم فيصك ويؤدي ويجهر بالقراءة بحيث [illegible]
ويخافت بحيث يقبل الاخفات ويجهر بالتكبير والقنوت والتشهد على كل حال ويخفف من غير
اخلال قال الظاهر انه اذا اراد باللزوم تأكيد الاستحباب ويكون المراد بالجهر في القراءة زيادته
بحيث يسمع المأمومون قال وبالاولى الاحكام العوام والاعراب فلو فيهم العبيد ثم
الصبيان ثم النساء السابعة عشرة روى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام جواز الايتمام بمن
يسمع ابويه الكلام المغضب لهما ما لم يكن عاقا قاطعا وحمل ذلك على انه غير مصر اذ الاصرار
في [illegible] على الصغيرة بالكبائر ان جعلناها صغيرة وتحريم ان يقول لهما اف يؤذن بعظم حقهما
وبا[illegible] الله تعالى فيهما على خطر عليهم الثامنة عشرة قال ابن بابويه من المأمومين
[illegible] من له صلاة الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده ورفعه ومنهم من له صلاة
[illegible] هو المقارن له في ذلك ومنهم من له اربع وعشرون ركعة وهو الذي يتبع الامام
في [illegible] فيركع بعده ويسجد بعده ويرفع منهما بعده ومنهم من له ثمان واربعون ركعة وهو الذي
يجد [illegible] في الصف الاول ضيقا فيتأخر الى الصف الثاني قال وروي ان من صلى في
مسجد [illegible] كان له ثمان واربعون ركعة وقال ومسجد القبيلة هو مسجد بناه من لقي الامام
قال [illegible] احمد بن الحسن عن موقف لا يبطل بعيد عن دخل ووقف على يمين الامام
ليصلي بالناس [illegible] الا ادري وذكر انه لا يدري يعرف في ذلك اثرا في الحديث التاسعة
عشرة او [illegible] ان يكون امام القوم الظاهر الجزء والمشهور انه على الاستحباب الا ان يكون
من دونه لا [illegible] من القراءة واوجب الانصات لقراءة الامام على ظاهر الجهر وحمله اكثر
على الندب و[illegible] صلوة العصر خلف من يصليها ولم يصل المقتدي الظهر وهذا



لا خصوصية فيه للامامة للتحريم بتقديم العصر على الظهر متعمدا [illegible] ونا او منه ذا
وهذا من المكروه الموقوف على حيان وقال لا يمكن العبد لا الحج [illegible] فيه ولا المحدث
ولا الخنثى من الصف الاول والعزفى قال الشيخ في الخلاف لا [illegible] سفينه
المأموم على سفينة الامام لعدم الدليل والظاهر انه يريد [illegible] ان كان
وقال لو قلنا ان الماء ليس بحائل فلا حقيقة الا ما يمنع من مشاهدة الامام [illegible]
ثم نقل عن الشافعي التحديد بثلثمائة ذراع فان زاد لم يجز قال التحديد [illegible] ليس
فيما يدل عليه وهذا يشعر بجواز الزيادة على ثلثمائة ولا يرد مع اتصال الصفوف واذا لا
سعوف في الماء الا في مثل السفر ويمكن ان يريد بالحد بالمنفي نفي الثلثمائة فيكون
اشفا الزايد بطريق اولى فليكن هذا اخر المجلد الاول

كتاب ذكرى الشيعة ويتلوه ان شاء الله
تعالى في المجلد الثاني كتاب الزكوة وفرغ
منه يوم الاربعا سنة ثلث وتسعين
وتسعمائة والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
افضل المرسلين
محمد وآله الطيبين
الطاهرين
وسلم
تسليما كثيرا كثيرا والحمد لله رب العالمين [illegible] ٩



...ی الشیعه فی احکام الشریعه شماره دوم

۱۳۰۰۳

...ی ۳۹۱ برگ است و صفحه آخر

...جز آن وصل و وصله است

...صفحه آن محتوی ۲۵ سطر است

...تقاب ۲۱۱

...ردوض ۲۶×۱۵

۶

